



C5 .M329 k


INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES


6082 * v.2


McGILL
UNIVERSITY


u. 19

39/2060
v.2









وهي من اميدك ابنتكم مع ترجمتها الكفاية لجلد الثاني

١٠٣	فصل في المشية	كتاب النكاح	صفحة ١
١١٠	باب الايمان في الطلاق	فصل في بيان المحرمات	٥
١١٤	فصل في الاستثناء	باب الاوليا فصل في الكفاءة	١٤ ٢٥
١١٩	باب طلاق المدبر	فصل في الوكالات بالنكاح وغيرها	٢٤
١٢٢	باب الرجعة	باب المهر	٢٩
١٣١	فصل فيما تحل به المطلقة	فصل	٣٩
١٣٥	باب الابداء	باب نكاح الرقيق	٣١
١٣٩	باب الخلع	باب نكاح اهل الشرك	٥٤
١٤٤	باب الظهار	باب القسم	٦١
١٥٠	فصل في الكفارة	كتاب الرضاع	٦٣
١٥٨	باب اللعان	كتاب الطلاق باب طلاق السنة	٤٠
١٦٣	باب العنين	فصل	٤٢
١٦٦	باب العدة	باب ابطال الطلاق	٤٤
١٦٢	فصل	فصل في اضافة الطلاق الى الزمان	١٣
١٤٤	باب بثوت العيب	فصل	١٤
١٨٢	باب الولد من احق به	فصل في تشبيه الطلاق ووصفه	٨٩
١٨٤	فصل	فصل في الطلاق قبل الدخول	٩١
١٨٥	باب النفقات	باب نفوذ الطلاق فصل في الاحتياط	٩١
١١٩	فصل	فصل في الامر باليد	١٠١

فهرس المطبوع من شرحها الكفاية الى كتاب

صفحة	فصل	صفحة	فصل
٢٩٤	باب اليمين في العتق والطلاق	١٩٢	فصل
٢٩٩	باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك	١٩٣	فصل
٢٤٣	باب اليمين في الحج والصلوة والصوم	١٩٥	فصل
٢٤٤	باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك	١٩١	فصل
٢٤١	باب اليمين في الضرب والقتل وغيره	١٩٩	كتاب العتاق
٢٨٠	باب اليمين في نفاضي الداهم	٢٠٦	فصل
٢٨١	مسائل مفترقة	٢٠٩	باب العبد يفتق بعضه
٢٨٣	كتاب الحدود	٢١٨	باب عتق احد العبدین
٢٨٥	فصل في كيفية الحد وافاضه	٢٢٣	باب الحلف بالعتق
٢٨٨	باب الرطى الذي يوجب الحد والذي لا يوجب	٢٢٥	باب العتق على جمل
٢٩٣	باب الشهادة على الرنا والرجوع عنها	٢٢٩	باب التدبير
٣٠٢	باب حد الشرب	٢٣٠	باب الاستيلاء
٣١١	باب حد الفذف	٢٣٤	كتاب الايمان
٣١٥	فصل في التعزير	٢٣٠	باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا
٣٢٢	كتاب السرفة	٢٣٣	فصل في الكفارة
٣٢٤	باب ما يقطع فيه وما لا يقطع	٢٣٤	باب اليمين في الدخول والسكنى
٣٢٨	فصل في الحرز والاحذ منه	٢٥١	باب اليمين في الخرج والايمان والركوب ^{عند ذلك}
٣٣٢	فصل في كيفية القطع واثباته	٢٥٢	باب اليمين في الاكل والشرب
٣٣٦		٢٤٢	باب اليمين في الكلام

فهرس الهدا مع الكفاية الحكيمة لجلد الثاني

٢٢٢	كتاب الآباق	باب ما يحدث السارق في السرقة	٢٢٦
٢٢٤	كتاب المفقود	باب قطع الطريق	٢٢٥
٢٣٠	كتاب الشركة	كتاب السير	٢٥٢
٢٣٥	فصل	باب كيفية الفئال	٣٥١
٢٣٣	فصل في لشركة الفاسدة	فصل	٣٤٣
٢٣٥ ٢٣١	فصل	باب الغنائم وتسميها	٣٤٥
٢٥٤ ٢٥١	فصل	فصل في كيفية الفسمة	٣٤٣
	ثمن	فصل في الثقييل	٣٤١
	فهرس من	باب استيلاء الكفار	٣٤٩
	الهداية	باب المئامن	٣٨٥
	الحكمة	فصل	٣٨٤
	الثاني	باب العشر والخراج	٣٩١
	منه	باب الجزية	٣٩٥
		فصل	٣٩٩
		فصل	٤٠١
		باب احكام المرندين	٤٠٢
		باب البغاة	٤١٢
		كتاب اللقيط	٤١٥
		كتاب اللعنة	٤١٨

كتاب نسيء الله الرحمن الرحيم النكاح

قال النكاح ينقصد بالإيجاب والقول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لأن الصيغة وإن كانت للأخبار وضاعفت جعلت للأشياء شرعا أيضا للحاجة وينقصد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالأخر عن المستقبل

كتاب النكاح في اللغة الضم ثم يستعمل في لوطي لوجود الضم فيه والعقد لأنه سببه وهو لا يوجد إلا بركن من أهله مضافا إلى مجمله كسائر العقود الشرعية فالركن هو الإيجاب والقول وأهله من هو أهل ما برأ لعقود وعقد ما هو قابل بحكمه وحكمه للملك والمحل والثالوث والثالث من المقاصد وهو أفضل من الثقل لفعل العبادة وقال الشافعي مرجح الثقل أفضل إلا أن ثوق نفسه إلى النساء ولا يصبر على الثقل لأن النكاح من المعاملات حتى يصح من الكافر والعبادة اقوى من المعاملة لأن العبادات شرعت لله تعالى والمعاملات شرعت لنا ولنا قوله عم من كان على ديني ودين د أو د فليتزوج وان لم يجد إليه سبيلا فليجاهد في سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد وقد اتفق رسول الله عم في التزويج إلى العدد المشرع له وقد استعمل بمن عن الثقل للعبادة ثبت أنه أفضل من الثقل لأنه عليه السلام كان يجتهد لسوكت أفضل طريق الدين وقدم قوم بالثقل لعبادة الرحمن وطلاق النسوان فزاد عليهم النبي عم بقوله سأكون أولوا تكثروا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيمة فهذا الأمر لا يتجاوز ما ان كان للوجوب كما هو حقيقته ولم يكن فان كان للوجوب ظهر رجحانه على النواقل لأن الواجب راجح على النقل إجماعا وان لم يكن للوجوب يكون للسنة إذ الندب والاباحة استثنى بقوله عليه السلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني والسنة راجحة على النقل إجماعا فان قيل النكاح سنة عندي إذا نأفت نفسه البهمن قلنا انه عليه السلام جعل سنة مطلقا لا مقيدة كما زعمت فان قيل الله تعالى مدح بجيعة يكون سبيلا وحسورا وهو لا يأتي النساء مع القدرة فلو كان النكاح أفضل لما استحق المدح به قلنا فما لضارته إلى ان الثقل للعبادة والصبر عن النساء مندوع ونحن لا ندع له كما نقول النكاح باقائه شرعه أفضل منه ويحتمل ان الغزلة كانت أفضل من البشرك تلك الشريعة ثم فتح في شريعتنا وصارت العشرة خير من الغزلة ولأنه يشتمل على المصالح الدينية والدنيوية كحفظ النساء والقيام عليهن بالانفاق وصباته عن الزنا وتكثير عباد الله وامة الرسول عم وتحقيق نياتها وهو فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند بعض اصحابنا كالجملة لظاهره لا واردة فيه قوله وينقصد بلفظين يعبر بهما عن الماضي لأن النكاح انشاء مضرى والانشاء اثبات اولم يكن وهو يعرف بالشرع لأنه لم يوضع باذنه لفظ خاص فيستعمل اللفظ الموضوع للأخبار عن الماضي في الانشاء دفعا للحاجة وانما خبره لأنه يستعمل سبق الخبر به ليكون الكلام صحيحا حكمة وعقلا فصار الوجود حقا له مفضى الحكمة فانما قصد الانشاء اخيرا للفظ الذي يدلان به الوجود

ولا بلفظة الاباحة والاحلال والاعارة لما قلنا ولا بلفظة الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد
 الموت قال — ولا يتعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين
 مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محذودين في القذف
 قال رضي الله تعالى عنه اعلم ان الشهادة شرط في باب النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لان نكاح
 الاشهود وهو حجة على مالك رحمه الله في اشترائط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحرية فيها لان العبد لا
 شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية يدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام في النكاح
 المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى يتعقد بحضور رجل وامرأتين و
 فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وسيعرف في الشهادات ان شاء الله تعالى ولا تشترط العد الذكوري يتعقد
 بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي رحمة الله تعالى عليه له ان الشهادة من باب الكرامة والفاستق من
 اهل الامانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه
 لا يحرم على غيره لانه من جنسه ولا يصح مقلدا فيصلي مقلدا وكذا شاهد والمحدود في القذف من اهل الولاية
 فيكون من اهل الشهادة محتجلا :

ليس بمال لان المال غير الآدمي خلق لمصلحة الآدمي ولنا ان البيع يوجب ملكا هو سبب ملك المنفعة في محله فكان طريق المحل
 موجودا فيه فيتعقد به ولا يتعقد بلفظ الاجارة لانه ليس بسبب ملك المنفعة اذ هو موجب لملك المنفعة وبملك المنفعة لا يشترط
 ملك المنفعة وعن الكرخي انه يتعقد به النكاح لان المستوفى بالنكاح منفعة حقيقة وقد سمي الله تعالى العوض في النكاح
 اجرا بقوله فآثرهن اجورهن وهو يشعر بانته مشاكل للاجارة ولنا ان المملوك بالنكاح في حكم العين حتى لا يتعقد
 الاموئدا والاجارة لا تتعقد الاموئنة وبهينها مغايرة على سبيل المنافة فاني تفصح الاستغارة **قوله**
 ولا بلفظة الاباحة والاحلال والاعارة لان هذه الالفاظ لا توجب ملك العين اما الاعارة فلا تملك المنافع
 او اباحتها واما الآخران فلا يوجبان ملكا فان من احل او اباح لغيره طعاما فانه يتلفه على املك البيع ولا بلفظة
 الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت ولو صح بلفظ النكاح مضافا الى ما بعد الموت لا يصح كذا هذا
 فان قيل اطمية ايضا لا توجب الملك عالم ينضم اليها القبض قلنا اطمية لا توجب اضافة الملك ولكن تضعف في السبب
 لغيره عن العوض بناخر الملك الى ان يتقوى بالقبض وينعدم ذلك الضعف اذا استعمل في النكاح لان العوض
 يجب به نفسه مع ان المملوك بالنكاح بنفس العقد لا يصير كالمفوض ولهذا الومانت عقيب العقد تقرر البدل
 فكان هذا بمنزلة عين في بد الموهوب له فيوجب الملك بنفسه كذا في المبسوط قوله لانه لا نكاح الا بالشهر فان قيل
 كيف جاز تخصيص عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وغيره من الآي بخبر الواحد قلنا ذكر في الاسلام في المبسوط هذا حديث
 مشهور نقلته الامه بالقبول فقصور الزيادة يمثله على كتاب الله تعالى ولان ذلك عام خص منه مواضع المحرما فيجوز تخصيصه
 حينئذ بخبر الواحد وهو حجة على مالك وكذلك على ابن ابي ليلى وعثمان النبي فانهم يقولون الشهود ليسوا بشرط في
 النكاح انما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور الصبي والمجانين يصح النكاح ولو امر الشاهدين بان لا يظهرا العقد لا يصح لانه
 عقد فلا تشترط لصحة الشهود كسائر العقود وانما شرط الاعلان لقوله عم اعلنوا النكاح ولو بالدف قوله لان العبد لا
 شهادة له لعدم الولاية ابي لعدم ولا يثبت على نفسه فتقوله ولا تشترط العدالة خلافا للشافعي رحمة الله عليه بقوله عم
 لانكاح الابوي وشاهد عدل قوله لانه يصح مقلدا ايجانه مع فسق اهل الامانة والسلطنة فان الامنة :

واما الفات ثمة الاداء بالنهي لغيره ولا يبالي بقوائمه كما في شهادة العيان وابني العاقدين قال وان تزوج مسلم
ذميمة شهادته ذميمة جازع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر
على المسلم فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم ولها ان الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذي خطر
لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج
لان العقد يتعقد بكلاهما والشهادة شرطت على العقد ومن امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواها جاز النكاح لان الاب يجعل مباشرة
الاتحاد المجلس فيكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى الزوج شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجوز لان المجلس مختلف فلا يمكن
ان يجعل الاب مباشرة على هذا اذ ازوج الاب ابنته البتة لم يجز شاهد واحد ان كانت حاضرة جاز وان كانت
غائبة لا يجوز والله تعالى اعلم بالصواب

بعد الخفاء الاربع لم يخلو من الفسق فالقول بالخروج عن الامانة بالفسق يؤدي الى افساد عظيم ومن ضرورة كونه اهلا للامانة
كونه اهلا للفضاء لان ثقله الفضا اما يكون من الامام ومن ضرورة كونه اهلا للفضاء كونه اهلا للشهادة لان الفاضل
لا بد ان يكون اهلا للشهادة ويعد بالعدالة في هذا الحديث واطلق فيها رويها ولا يفعل بالطلاق والمقيد ولا يخفى على المقيد
لمعرفة ولا تكرر العدالة في موضع الاثبات فيقبض عدالة ما واذ من حيث الاعتقاد وهذا لان العدالة ضد الظلم
الشرك ظلم عظيم له قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فكان الايمان عدلا فاستقامت الاضافة اليه ونقول المراد بشاهد
عدل فائلي كلمة عدل وهي كلمة التوحيد وقيل هذه المسئلة بناء على ان الفسق لا ينقص من ايمانه عندنا لانه لا يزيد ولا ينقص
والاعمال من شرائع الايمان لا من نفسه وعنده الشرائع من نفس الايمان ويزداد الايمان بالطاعة وينقص بالمعصية فجعل نقص
الدين بالفسق كفضان الحال بالرق والصغر **قوله** واما الفات ثمة الاداء بالنهي وهو قوله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدأ والنهي عن قبول الشيء يقتضي تحقق ذلك الشيء **قوله** ولا يبالي
بقوائمه اي بقوائم الاداء كما في شهادة العيان اي بتعقد النكاح بشهادة العيان وان لم يقبل اداؤهم
وكذا يصلح ابن العاقد وابوه شاهدا في النكاح ولا يصلح لاداء عند الفاضل **قوله** ولها ان الشهادة
شرطت برهده ان الشهادة انما شرطت في باب النكاح اطهارا لخطر المحل الذي ورد عليه النكاح لان ورود ذلك
النكاح على الحرة وصبر ورثها عبا لفضلة مستفزة يشعر برهدها وهو انها شرطت للشهادة لورود الملك عليها تضييقا
لطريق الوصول اليها اذ انة لهما واما الثابت في جانب الزوج بالعقد وجوب المهر في ذمته ولا تشترط الشهادة في تزويج
المال وهذا بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان ورود الملك عليها انما يكون بالعقد وانما يتعقد بتكلا
فبشرط سماع كلاهما **قوله** يجعل مباشرة الاتحاد المجلس وانما اخرج الى نقل كلام المباشرة الى
الاب مع ان الاب يصلح شاهدا في النكاح لان الوكيل في باب النكاح سفيرا ومعبرا فاذا كان الاب حاضرا فهذا العقد
من الوكيل صورة ومن الاب معنى من حيث ان المحقوق ترجع الى الموكل فكان الاب مزوجا معنى والوكيل مزوج حقيقة
فيثقل هذا العقد الى الاب من حيث الصورة ايضا فيصير الاب مزوجا من كل وجه فيبقى الوكيل شاهدا والشيء انما يقدر حكما
اذا ضرر حقيقة والاب اذا كان في المجلس يمكن ان يجعل مزوجا حقيقة فامكن ان يجعل مزوجا نقدا واذا كان
غائبا لا يمكن ان يجعل مزوجا من كل وجه لان العقد انما يصح بالاجاب والقبول في مجلس واحد ولو نقل اليه وهو غائب لوقع الاجاب
في المجلس والقبول في مجلس آخر ذلك يبطل العقد والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في بيان المحرمات

قال لا يجزى للرجل ان يتزوج بامه ولا جد انه من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والجدات امهات اذ الام هو الاصل لغة او ثبتت حرمتهم بالاجماع قال ولا بنته لما نولنا ولا بنت ولدته وان سفلت للاجماع ولا باختها ولا بنتها ولا بنت اخيه ولا بعينه ولا بخالته لان حرمتهم مخصوص عليها في هذه الآيات وتدخل فيها العمات المنفردات والخالات المنفردات وبنات الاخوة المنفردات لان جهة الاسم عامة قال ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد الدخول ولا بنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في حجره او في حجر غيره

فصل في بيان المحرمات

قوله اذ الام هو الاصل لغة قال الله تعالى من ام الكتاب اي اصل يرد اليه التشابه وعلى قول من يقول ان اللفظ الواحد يجوز ان يراد به الحقيقة والجاز في محلين مختلفين فحرمة الجدات ثابتة بالنص ايضا لان اسم الامهات بنتا وطن مجازا وعلى هذا البنات اما ان يتناول لفظ البنات على بنات البنات وبنات الابن بطريق المجاز او ثبتت حرمتهم بالاجماع قوله من غير قيد الدخول حرمة الامهات ثابتة بنفس العقد عدنا وعند بشر المرسي وابن شجاع ومالك وداؤد وفي احد قولنا في الشافعي رحمه الله لا يثبت الا بالدخول بالبنات وهو مذاهب علي وزيد بن احمد رضي الله تعالى عنهما لقوله تعالى وامهات نسائكم والاصل ان الشيء اذا عطف على شيء في حكمه وذكر في المعطوف شرط فذا انصرف اليها لم يكن قال فلذات طالق وقلذات طالقين يدخل زيد الدار فشرط الدخول بنصرف اليها فكذا هنا وذكر ام المرأة ثم عطف عليها الربايب ثم شرط الدخول فانصرف اليهما ولنا قوله عليه السلام من تزوج بامرأة حرمت عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت عليه بنتها ان دخل بها لان الله تعالى حرم ام المرأة مطلقا بلا قيد من قيد به فقد نسخه والدخول ليس بشرط بل هو محرم شخص موصوف بصفة معطوف على شخص غير موصوف بصفة وعطف الموصوف على غير الموصوف لا يقتضي ذكر الصفة في غير الموصوف كمن قال زينب طالق وجمرة الفائمة فانه لا يشترط صفة الفائمة في زينب لوقوع الطلاق عليها والنساء المذكورة في قوله تعالى وامهات نسائكم مخفوض بالاضافة وفي قوله تعالى من نسائكم مخفوض بحرف من والمخفوضان يادانين لا ينعنان نعمت واحدا لا ترى انه لا يستقيم ان تقول مرت بزبداني عمر الطريقين ولو كان مخفوضين بخافض واحد جاز ذلك بان يقول مرت بزبداني الطريقين واما الشرط انما يوجب الجميع اذا امكن ويمكن معها لانه يوجب الى ان يكون الشيء الواحد معمولا لعاملين مختلفين لا محالة لان العامل في الموصوف هو العامل في الصفة ثم في قوله تعالى وامهات نسائكم مجرد بالاضافة وفي قوله تعالى من نسائكم بحرف الجر فلورجع قوله اللاني دخلتم بهن اليهما لصار معمولا بالاضافة وحرف الجر وذا لا يجوز وفي الكشاف قوله نشأ من نسائكم اللاني دخلتم بهن لا يجوز اما ان يتعلق بقوله امهات نسائكم وبالربايب فنكون حرمة الامهات وحرمة الربايب غير مبهمتين واما ان يتعلق بالامهات دون الربايب فنكون حرمة الامهات غير مبهمه وحرمة الربايب مبهمه فلا يجوز الاول لان معني من مع احد المتعلقين خلاف معناه مع الآخر الا تراك اذا قلت وامهات نسائكم من نسائكم اللاني دخلتم بهن فقد

لان ذكر المحرم يخرج العادة لا يخرج الشرط وهذا الكافي في موضع الاحلال بنفي لدخول **فأب** ولا بامرأة
 أبه واحدا له لقوله تعالى ولا تنكوا ما نكح آباؤكم ولا بامرأة ابنة وبني اولاده لقوله
 تعالى وحلائل ابناكم الذين من اصلا بكم وذكر الاصحاب لاسقاط اعتبار النبي لا احلال حليلة الابن من الرضاعة
 ولا بامه من الرضاعة ولا باختة من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولزواتكم
 من الرضاعة ولقوله عليه الصلوة والسلام يحرم الرضاع ما يحرم من النسب ولا يجمع بين اختين
 نكاحا ولا يملك بهمن وطئا لقوله تعالى وان تجسوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع بامه في رجم اختين فان تزوج اخت امة له قد وطئها
 صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله واذا جاز لا يبطا الامة وان كان له
 بطلا المنكوحه لان

فقد جعلت من لبيان النساء وثمينة المدخول بهن من غير المدخول بهن واذا نكحت وربا بكم من نسائكم اللاتي دخلنهن فانك
 جاعل من لا ينداء الغائبة كما تقول بنات رسول الله من خديجة وليس بصحيح ان ينفي بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان
 مختلفان ولا يجوز الثاني لان ما يلبس هو الذي يستوجب العلق به وهو ما ذهبنا اليه **قوله** لان ذكر المحرم
 خرج محرم العادة فان بنت المرأة تكون في حجر زوج امها اي في تربته وذكر في مبسوط شيخ الاسلام قوله تعالى فان لم تكون
 دخلنهن فلا جناح عليكم فعلق الا باخه بالدخول دليل على ان الحرمة لا يعلق بالحجر فان قبل الحمل ان يكون الحرمة متعلقة
 بعل ذات وصفين وهما الدخول والحجر ثم تنفي الحرمة بانتفاء احدهما لان الشيء ينفي بانتفاء الجزء فكانت كالقرابة مع الملك
 حتى العتق حيث ينفي العتق بانتفاء احدهما من الوصفين فكذا ان هنا ثبوت الا باخه عند انتفاء الدخول لا يدل على ان الحرمة متعلقة
 بالدخول والحجر قلنا نعم كذلك الا ان الاستعمال في جاري الكلام عند نفي الحكم ينفي علة التي هي ذات وصفين هو نفي الوصفين جميعا
 او نفي علة مطلقا ولما ان ينفي احد وصفيه ويسكت عن الآخر فلا حيث لا يقال له ينفي لانه لم يرد الملك عليه او لم يرد القرابة
 عليه بل يقال لانه لم يرد عليه الملك مع القرابة او لم يوجد علة العتق وكذلك لا يقال لا يجرى حكم الربو وهو حرمة الفضل بين هذين
 البدلين لانه لو وجد الجنسية ولم يوجد الفدر بل يقال لو يوجد الفدر مع الجنسية ولم يوجد علة الربو لان الاصل في النسب
 الحرمة بدليل ان الحرمة تثبت بالمشبهات لا المحل فلو كان الحجر مع الدخول شرطا لحرمة الربيبة كان الاولى ان ينفي باحدهما
 في موضع الحرمة فلما لم يكن النظم هكذا علم ان ذكر المحرم يخرج على وفاق العادة لا الشرط **قوله**
 وذكر الاصحاب لاسقاط اعتبار النبي فان النبي قد انتسخ بقوله تعالى ادعوهما لا بائنه وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نبي زيد بن حارثة ثم تزوج زيد بن بعد ما طلقها زيد فطعن المشركون وقالوا
 انه تزوج حليلة ابنة وفيه نزن قوله تعالى ما كان محمدا با احد من رجالكم فهذا التفسير
 هنا لدفع طعن المشركين فلان قبل ابن الابن لا يكون من صلبه فكيف بننا وله قلنا مثل هذا اللفظ يذكر
 باعتبار ان الاصل من صلبه كقولنا تعالى خلقكم من تراب والمخلوق من التراب هو الاصل كذا في المبسوط
قوله وان تجسوا بين الاختين وهو في موضع الرضاعة لانه معطوف على المحرمات
 اي وعم عليكم الجمع بين الاختين **قوله** لصدوره من اهله مضافا الى محله اما الاهل
 فظاهرها ما المحل فلان الاخف المملوكة لم تضر فراشا بنفس الوطئ ولم يستغل رحمها بما به شغلا معتبرا
 ولهذا لو اعتقها لا يلزمها العدة ولا يثبت نسب ولها الا بدعوتها **قوله**

لان

لان المتكوه موطوءة حكما ولا بطل المتكوه للمجموع الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ بطل المتكوه لعدم
 الجمع وطئا وبطل المتكوه ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا اذا المرفوقة ليست موطوءة حكما فان تزوج
 اختين في عقدتين ولا يدري ايهما اولى افرق بينهما وبينهما لان نكاح احدتهما
 باطل يفتن ولا وجه الى التبعين لعدم الاولوية ولا الى التبعيض مع الجهيل لعدم الفائدة او للضرر فتعين التفريق و
 لها نصف المهر لانه وجب للاولى منهما وان قدمت الاولوية للجهل بالاولوية فيصرف اليهما وقيل
 لا بد من دعوى كل واحدة منهما انها الاولى او الاصطلاح لجهلها لانه المستحقة ولا يجمع بين المرأة
 وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة
 على عمها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وهذا مشهور يجوز الزيادة على الكتاب بمثله
 ولا يجمع بين امرأتين لو كانت احدتهما رجلا لم يجز له ان يتزوج
 بالاخري لان الجمع بينهما ينفي الى القطعية والقراءة المحرمة للنكاح محرمة للقطع ولو كانت
 المحرمة بينهما بسبب الرضاع محرم لما روينا من قبل ولا باسرا بان يجمع بين امرأة و بنت زوج
 كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها ذكرنا
 لا يجوز له التزوج بامرأة ابه فلنا امرأة الاب لو صورها ذكرنا اجاز له التزوج بهذه والشرط ان يصور ذلك
 من كل جانب وقد صح ان عبد الله بن جعفر رض جمع بين امرأة علي رضي الله عنه و بنته ومن زنا
 بامرأة حرمت عليه امها و بنتها وقال الشافعي رح الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة

قوله لان المتكوه موطوءة حكما حتى لو تزوج مشرقى مغربية وولدت اولاد اثبت فيهم منه للوطئ حكما فان قيل لما كان النكاح قائما
 مقام الرطئ وجبان لا يجوز هذا النكاح بكل بصير جامعا بينهما وطئا حكما كما قال مالك رحمه الله فلنا نفس النكاح ليس بوطئ وانما صار
 كالوطئ عند ثبوت حكمه وهو محل الوطئ وحكم النكاح يثبت بعده فالنكاح في حال وجوده ليس بوطئ فيصح لوجوده في محله قوله
 ولها نصف المهر لانه لا قل من نصفي المهر لان فيه تعينا وهذا لان كل واحدة منهما ان كانت سابقة فلها نصف المهر وان كانت لاحقة
 فلا شيء لها فكان لكل واحدة ربيع المهر فان قيل ينبغي ان لا يقضى على الزوج بشئ كما روي عن ابي يوسف رح لان المفضلي له
 مجهول وجمالة المفضلي له تمنع القضاء لمن قال لرجلين لا حد كما على الف درهم فانه لا يكون لاحدهما ان يأخذ منه شيئا ما لم يطلما
 فلنا قد قالوا معنى المسئلة ان يدعي كل واحدة انها هي الاولى ولا حجة اما اذا قالنا لا ندري اي نكاحين اول لا يقضى لها بشئ
 ما لم يطلما على احد نصف المهر لان الحق وجب للمجهولة فلا بد من الدعوى او الاصطلاح قوله لقوله عم لا تنكح المرأة على عمها
 هذا نهى بصيغة الجزم وهو ابلغ مما يكون من النهي ثم ذكر النهي من الجانبين للباغية في بيان التحريم او لزالة الاشكال فرمنا بظن
 ان نكاح ابنة الاخ على العم لا يجوز ونكاح العم على بنت الاخ يجوز لتفصيل العم كما لا يجوز نكاح الامتة على الحره ويجوز نكاح
 الحره على الامتة وهذا الحديث مشهور نقله العلماء بالقبول فتجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى ولترى كان من
 الآحاد فقد ورد تخصيصا للكتاب وتخصيص عام ثبت خصوصه جائز وقد خصت الجوسية والوثنية من قوله تعالى واحل لكم
 ما وراء ذلك فخص هذه الصورة بهذا الخبر قوله لما روينا وهو قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله والشرط ان يصور ذلك
 من كل جانب لان حرمة الجمع لصون القرابة عن القطعية وهذا انما يتحقق اذا التحقت الحرمة من الجانبين لان حرمة القرابة تثبت من
 الجانبين فاما اذا ثبت في احد الجانبين فنلك حرمة الصهرية فلا تكون مفضلة الى القطعية فان قيل بينهما محرمة بالمصاهرة

الموطوءة : فالوطئ

لانها نعمة فلا تنال بالمحذور ولنا ان الوطئ سبب الجزئ بئذ بواسطته الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كمالا
 فيصير اصولها وفرعها كاصوله وفرعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي
 بالمصاهرة فيجزم الجمع كما لو كان بينهما محرمية نسيبا او رضاعا قلنا المحرمية عبارة عن حرمة الشناك من الجانبين
 كما في الاختين نسيبا او رضاعا ولم يوجد هنا الا نسيبا او رضاعا امرأة الاب ذكر الا بجرم المناكحة لانه
 متى كان ذكرا لرتكن امرأة الاب **قولنا** لانها نعمة لان الله تعالى من علينا
 بالمصاهرة كما من بالنسب قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
 والحكيم انما يهرمون بالنعمة ولان الاجنبية بها تلحق بالامهات حتى يخلو بها ويسافر بها والزنا سبب للعقوبة فاني يستقيم
 تعليق النعمة به ولنا قوله تعالى ولا تشكروا ما تكلموا به الا نطقا واما واطئ اباؤكم لان النكاح حقيقة للوطئ
 ويستعار للعقدة ولانه في اللغة الضم قال انك من صما خاف بعمله وحقيقته في الوطئ لانها مصهران
 كشخص واحد حال ذلك الفعل وبثت الازدواج حكما بالعقد لا حقيقة لانه سبب الانضمام الحقيقي فارجله بالعقد
 في الاصل وما تكلم بعني من نكح لانه قال بعده من النساء وهو بيان لما سبق ذكره مبهما فالنصر يفرضي حرمة
 واطئ منكوحة الاب مطلقا فلا ينفذ بالحلال كيلا يصير زيادة على الكتاب ولان الوطئ الحرام مؤثر في
 افادته حرمة المصاهرة كالوطئ الحلال وهذا لان الحلال ما كان سببا للحرمة لانه حلال بل لكونه سببا للجزئية
 بواسطة الولد والحرام شارك الحلال في السببية فيشاركه في الحرمة وهذا لان الوطئ الحلال يجعل اصولها
 وفرعها كاصوله وفرعه واصوله وفرعه كاصولها وفرعها من وجه بيان ان الولد جزء الواطئ لان
 بعضه جزءه حقيقة والبعض الآخر جزءه معنى حتى تثبت احكام البعضية في الكل من العلق والارث وغيرها وكذا في جانبها
 ولهذا يضاف الولد الى كل واحد منهما كمالا فيقال هذا ولد فلان وقلنا اسم للكل ومعنى تثبت الجزئية بين
 كل واحد منهما وبين الولد تثبت بينه وبينها بواسطة الولد كما ضرورة ان بعض الولد جزءها وقد اضيف كل الولد اليه فكان جزءها
 مضافا اليه ضرورة وكذا هذا لا يعتبر في الجانب الآخر وهو حقيقة لا يختلف محل السبب حرمة نصارت ام الموطوءة وبنائها في معنى امها
 وبنائه من وجه لان ام الموطوءة جدة هذا الولد فيكون اصل هذا الولد فكان الولد في معنى فرع فرعها ولا يتصور كونه في معنى فرع فرعها
 الا اذا كان الواطئ فرعها معنى وام الموطوءة اصله لانها ما امكن اصله استحالة ان يكون اصل فرعها وكذا هذا الاعتبار في جانب البنت والام
 البنت من وجه حرام كالام والبنت من كل وجه الا ترى ان الشرع حرم ام الرضاع مع انها ليست اصل كل بل هي اصل جزء باعتبار
 ابنا اللحم والنسب والعظم بالرضاع وانما لم تحرم الموطوءة لان عملها كعمل حقيقة البعضية وهي توجب الحرمة في غير موضع الضرورة
 لا في موضعها الا ترى ان مواضع خلفت من آدم ومكانت بعضه حقيقة وهي حلال له ضرورة فكذا البعضية المحببة توجب الحرمة
 غير موضع الضرورة وفي حق الموطوءة ضرورة لانها لو حرمت لما حلت منكوحة والزنا من حيث انه سبب الولد ليس محرما لانه من هذا الوجه
 سبب البقاء واسباب البقاء مشروعة وانما حرم من حيث انه يضمن اثارا فاسدة كسفن الماء على سبيل التصيب واسناد الفراش وهو من هذا الوجه
 ليس بسبب الحرمة المصاهرة وبهذا تبين انه لا تمسك له بقوله عم الحرام لا بجرم الحلال لان الحرمة ما ينطبق بالزنا من حيث انه حرام بل من حيث
 انه سبب الولد ومقامه ولا عصيان ولا عدوان فيه ومقام غيره فاما بعمل اصل كالتراب لما قام مقام الماء نظرا الى كون
 الماء مطهرا وسقط وصف التراب قلنا هذا يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بها وهو الولد فان قيل ما ذكرتم ان
 الولد يضاف الى كل واحد كذا ممنوع لانه ليس بولد فكيف يضاف اليه الا ترى انه عم اثبت للزاني : الحجر

والوطئ محرم مرجح انه سبب الولد لا من حيث انه زنا ومن مسنة امرأة لشيوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي رحمه الله لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة لشيوة ونظروا الى فرجها ونظرها الى ذكره عن شيوة له ان المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فسد الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به ولنا ان المس والنظر سبب داخ الى الوطئ في مقام مقامه في موضع الاحتياط ثم المس شيوة ان نُدس الآلة او تزداد انتشارا هو الصحيح والمعبر بالنظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند انكائها ولو مس فانزل فقد قبل ان يوجب الحرمة

المحرم في موضع الحاجة الى بيان حكم الولد وجعل كل الولد منسوباً الى صاحب الفرائض ولان الحرمة بالشرع وكله لم يفرغ عنه بل بعضه منفرغ عنها فاذا لم يفرغ كله منه كيف يكون الكل جزؤه والمراد باضافته اليه بعضه لان اطلاق اسم الكل على البعض شائع فعلم ان بعض الولد جزؤه وام الموطوءة ليست باصل لهذا الفدر الذي هو جزء الواطئ فلا تضيق الموطوءة في معنى امه ولن يصارت امه من وجه ولا تسلم ان امه من وجه حرام فكيف يحرم والام من وجه دون الام من كل وجه فحرمة الام من كل وجه لا تدل على تحريم الام من وجه والام رضاعاً حرمت بالنسب ولم تحرم اسنداً لا بالام من كل وجه قلنا كل الولد جزؤه لان احكام البعضية ثبتت لكله لا لبعضه ولهذا يفتق كله وحلي ما زعمت يجب ان يفتق بعضها ويجب نفقة كله ولو بعد الفرقة ولا ندعي بان كله نفع منه حقيقة لانه لا نزاع في الحقائق بل ندعي انه في معنى المنفرغ منه لان بعضه منفرغ منه حقيقة وقد اختلط بعضها بذلك البعض على وجه لا يهين وصاروا بالاختلاط كشيء واحد فكل حكم يثبت لبعضه المنفرغ منه يثبت لبعضها المختلط ببعضه ضرورة عدم التمييز فكان الكل نفع منه وانما اثبتنا الحرمة هنا اسنداً لا بالام رضاعاً لانها ام من وجه ولا يملكها ما كانت ام من وجه كانت حراماً من وجه فيحرم احتياطاً ومن فروع هذه المسئلة ابنته من الزنا بان زنى بيكر وامسكها حتى ولدت ابنتان نكاحها يحرم عليه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله لانها بنته حقيقة فحرم لفعله تعالى وبناتكم فان قبل لو كانت بنته لوجبت النفقة ولثبت النوارث ولصارت امها ام ولد له فلما لم يثبت هذه الاحكام عرفنا ان هذه غير مضافة اليه على الاطلاق فاذا لم يوجد له يدخل تحت نص التحريم فنقت راحلة تحت نص الاباحة قلنا لما كانت مخلوقة من مائة كانت مضافة اليه من كل وجه هذه الاحكام ان لم يثبت فلا تدل على عدم الاضافة اليه الا ترى ان الابن الكافر لا يرث ولا يستحق النفقة على الاخ المسلم ولا خلل في الاضافة فدل على ان عدم هذه الاحكام لا يدل على الاختلال في الاضافة بل عدمها لعدم شرطها على ان الحرمة مما يختلط في اثباتها متى دارت بين الثبوت وعدمه قوله وممنع امرأة لشيوة هذه المسئلة مصورة في المس الحلال والنظر الحلال ليستقيم قول الشافعي مرجح فلا يلحقان به وصورته ان يقبل امه لشيوة ثم اراد ان يتزوج ابنتها عنده يجوز وكذلك لو تزوج امرأة وقبلها لشيوة ثم ماتت عند يجوز له ان يتزوج ابنتها بناء على اصله ان حرمة المصاهرة تثبت بما يؤثر في اثبات النسب والعدة ولا يؤثران في اثبات النسب والعدة فكذا في اثبات الحرمة قوله في مقام مقلعة في موضع الاحتياط وحرمة الفرج مما يختلط فيها حتى ان شبهة البعضية بسبب الرضاع قامت مقام حقيقة البعضية في اثبات الحرمة دون سائر الاحكام من النوارث ومنع وضع الزكوة ومنع قبول الشهادة وكذلك لا يفرغ المس والنظر مقام الوطئ في اصناف الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال وان قام مقامه في حواثير حرمة المصاهرة قوله هو الصحيح في الذخيرة وكثير من المشايخ لم يشترط الانتشار وجعلوا احد الشيوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وهذا اذا كان شاباً قادراً على الجماع وان كان شيخاً او عتياً فحد الشيوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحرراً قبل

والصحيح ان لا يوجبها لانه بالانزال بين انه غير منفض الوطئ وعلى هذا اثنان المرأة في الدبر واذا طلق امرأته
 طلاقاً قابلاً او رجعياً ليجزله ان يتزوج باحتها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي
 رحمه الله ان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلث يجوز لا نقطاع النكاح بالكلية اعمالاً للفطاع ولهذا الوطئها
 مع العلم بالحرمه يجب الحد ولنا ان نكاح الاولى قائم لبقاء احكامه كالنفقة والمنع والفراش والفاطع تأخر
 عمله ولهذا بقي الفيد والحد لا يجب على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان الملك قد زال
 في حق الحمل فيحقق الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا بصبر جامعا ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة
 عبيدها لان النكاح ما شرع الاثمة اثبات مشتركة بين المنكحين والمملوكة تنافي المالكية ففنع وقوع
 الثمة على الشركة

قبل ذلك ويزداد الاستنها ان كان متحركا وكان الفقيه محمد الرزي رحمه الله لا يعتبر تحريك القلب وانما يعتبر تحريك الآلة
 وكان لا يفتي بثبوت الحرمه في الشيخ الكبير والعين الذي مانت شهوته حتى لم يتحرك عضوه بالملاسة **قوله**
 والصحيح ان لا يوجبها وقال بعض المشايخ ثبتت حرمة المصاهرة بالمس وان اتصل به الانزال وجه ذلك ظاهر فانه ثبتت
 حرمة المصاهرة بمجرد المس شهوة فهذه الزيادة وان كانت لا توجب زيادة حرمة لا توجب خلافا فيها **قوله**
 كالنفقة والمنع والفراش المعنى من الفراش هو صبرودة المرأة بحال لوجاءت بولد يثبت النسب منه وهذا اكد لك
 مادامت العدة باقية وقال الشافعي رحمه الله ان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلث يجوز والطلاق
 البائن الذي هو دون الثلث عنده انما يكون في الطلاق على مال لا غير لان الكفايات عنده رواجع والخلع فيصح
 وليس بطلاق فتعين هذا **قوله** والحد لا يجب على اشارة كتاب الطلاق جواب عن قول
 الشافعي رحمه الله ولهذا الوطئها مع العلم بالحرمه يجب الحد ذكر في كتاب الطلاق مععدة عن طلاق ثلث جاءت
 بولد لاكثر من سنين من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج اذا انكره ففي قوله لا يثبت نسبه منه اذا انكره دليل
 على انه لو ادعى ثبت نسبه منه ففيه اشارة الى ان الوطئ في العدة من طلاق ثلث لا يكون زنا اذا لو كان
 زنا لا يثبت به النسب وان ادعى فقد نص في كتاب الحد ودان من طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة يجب عليه
 الحد اذا لم يدعى الشبهة فصار في حق وجوب الحد لو طئ المطلقة الثلث رواه ابنان **قوله**
 ولم يرتفع في حق ما ذكرنا وهو النفقة والمنع والفراش **قوله** لان النكاح ما شرع
 الاثمة اثبات مشتركة بين المنكحين للزوج طلب تمكينها من الوطئ ودواعيه بغير اختيارها شرعا والمنع عن
 الخروج والتخصيب وما يجب لها عليه نحو طلب النفقة جبرا والقسم والسكنى والمنع عن العزل والقيام في امورها
 الراجعة الى الزوجية **قوله** والمملوكة تنافي المالكية لان المملوكة اثر المفهومه والمالكية اثر
 الفاهريه فيبعضها منافع فان قيل انما ثبت التنافي اذا كانا من جهة واحدة وهنا من جهتين مختلفتين فجاز ان
 يجمعهما وذلك لان المرأة مالكة بجهة ملك البين فجاز ان يكون هي مملوكة لبعدها من جهة النكاح كالا ب يكون ابنا لا يثبت
 ليس هذا نظيره لان هناك اجتمعن الابوة والبنوة في حق شخص واحد لكن باعتبار شخصين مختلفين وهنا في شخص واحد وهو
 المرأة باعتبار شخص واحد وهو العبد فيقع التنافي ولان المرأة بجميع اجزائها مالكة لبعدها فلوجاز النكاح بينهما يكون بعضها مملوكا
 لبعدها باعتبار مالكها ممنوع عن تسليم بعضها باعتبار مملوكها لانها لا يمكن من الامتناع فثبتت ممنوع ولا تمنع فيحقق التنافي فلو

ويجوز تزويج الكتاب لقله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي لعقائف ولا فرق بين
 الكتابية المحرمة والامنة على ما بين انشاء الله تعالى ولا يجوز تزويج الجوسيات لقوله صلى الله عليه
 وسلم سنواهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي سنهم ولا آكلي ذبايحهم قال ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا
 تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بدين نبي وهم
 يقرؤون بكتاب لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يخترنا
 لانهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذاهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا
 حال ذبيحهم قال ويجوز للمحرمة والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام
 وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز تزويج الوبي المحرم ويشتر على هذا الخلاف له قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
 المحرم ولا ينكح ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطئ و
 يجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه

لا يجوز للمحرمان يتزوج بامة كتابية

قوله ويجوز تزويج الكتاب لقله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي لعقائف وانما صرحه
 بهذا الحراز عن قول ابن عمر رضي الله عنهما فانه يفسر المحصنات بالمسلات فان قيل اهل الكتاب مشركون
 قال الله تعالى وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وقد ذكر
 في التفسير والكشاف ان اسم المشرك يقع على اهل الكتاب ثم ذكر بعد هذا في الكتاب ولا يجوز تزويج الجوسيات
 ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات فلم يجز هناك نكاح اهل الشرك لا شرآهم وقد اجاز هنا نكاح اهل
 الكتاب فواجبه التوفيق فلنا فيه وجهان احدهما ما ذكره في المبسوط ان اسم المشرك لا يتناول الكتابية مطلقا فان
 تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فعلم
 ان معنى الاشارة صار مغلوبا فيهم ولم يلبثت بوجوده وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجوز ذلك ويقول ان
 الكتابية مشركية وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن فكان معنى قوله تعالى والمحصنات من
 الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اللائي اسلمن من اهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا لما ذكرنا ان الله
 تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب ولا نألو حلتنا الآية على ما قال ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن
 للتخصيص الكتابية بالذم معنى فان غير الكتابية اذا اسلمت حل نكاحها ايضا وقد جاء عن حذيفة رضي الله عنه تزويج
 وكذلك كعب بن مالك رضي الله عنه والثاني ما ذكره اهل التفسير قالوا ولا تنكحوا المشركات الآية منسوخة بقوله تعالى
 والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فان سورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء وصح
 قول ابن عباس والاوزاعي رضي الله تعالى عنهم **قوله** سنواهم سنة اهل الكتاب اي اسلكوا بهم
 طريقهم يعني عاملوهم معاملة هؤلاء في اعطاء الامان باخذ الجزية منهم كذا في المغرب **قوله**
 ويجوز تزويج الصابيات وهي من صبا اذا خرج من الدين وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة كذا في
 الكشاف **قوله** فكل اجاب على ما وقع عنده وقع عندا بجملة من انهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظرون
 بعض الكواكب كعظيمنا القبلة وما جعلنا تعظيمهم لبعض الملائكة عبادة منهم لها كانوا كعبدة الاوثان قوله وما رواه محمول
 على الوطئ اي لا يبطأ ولا تمكن المرأة من الوطئ وقيل هو اخبار عن معناد احوال المحرمين انهم في اجرامهم لا يشغلون بالانكاح والنكاح

لان جواز نكاح الاماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرمة
 مانعا منه وعندنا الجواز مطلق لاطلاق المقتضي وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا ارفاقه وله ان لا يحصل الاصل فيكون
 له ان لا يحصل الوصف ولا يتزوج امة على حرمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامة على الحرمة
 وقوله باطلاقه حجة على الشافعي رحمة الله تعالى عليه في تجوز ذلك للعبد وعلى مالك في تجزيه برضا الحره ولان للرق
 اثر في تنصيف النعمة على ما نقره في الطلاق ان شاء الله فثبت به حل المحل في حالة الافراد دون حالة الانضمام
 ويجوز تزوج الحره عليها لقوله صلى الله عليه وسلم وتكح الحره على الامه ولا نهما من المحلات
 في جميع الحالات اذ لا ينصف في حقها فان تزوج امة على حره في عدة من عطلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة

ويجوز

والنكاح بل هم يستغلون بامور المناسك من الوقوف والطواف والسعي والرمي كما قال الحاج الثعلب النفل اي لا يستغلون
 بالاعتسال شغلا باعمال الحج وان كان الاعتسال بالماء الفراح لا باس به فكذلك امر النكاح لانه عقد بصار اليه
 عند الفراغ لما فيه من الخطبة والخطبة مراد ان ودعوات واجتماعات لا يتحقق الا عند الفراغ واذ حمل على وفاق
 العادة لم يتعلق به حكم والا وجه ان يقال ان الحديث بروى بالنبهى مجزوما وهو اختيار الخطابي والنهى يكون
 للشبهة محتمل عليه توفيقا بين الحديثين ولئن روي منيفا فانني يجي بمعنى النهي **قوله**
 لان جواز نكاح الاماء ضروري عنده حتى لا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من واحدة ولا يجوز نكاحها عند طول الحره
 ولا يجوز نكاحها الا عند خوف العنت وهو الزنا **قوله** لما فيه من تعريض الجزء على الرق لان الولد
 جزء منه وهو تابع للام في الرق والارفاق اهلاك حكما لان الرقيق كاهالك والرق اثر الكفر وهو موث قال الله تعالى
 او من كان مينا فاجيبناه اي كافر فقد بناه ولحد اكلن الاعناق اجاء قال عم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
 فيشتره بعتقه وهذا لان الاب سبب لحيوته فانما يصبر مجازيا له اذا نشب لحيوته وذا با لشرء والاهلاك حكما كاهلاك
 حقيقة الا انه اذا اخشي العنت ابيع له ضرورة وصبائه لنفسه عن الزنا لان الاجتناب عنه فرض عليه فسقط حرمة
 الارفاق لذلك وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة فلا يباح الكتابية **قوله**
 لا طلاق النصوص المقتضي فانكحوا ما طاب لكم واحل لكم ما وراء ذلكم **قوله**
 وفيه امتناع اي في الاقدام على نكاح الامه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا ارفاقه وقوله وفيه ارفاق فلنا ان ارفاق
 الولد ولا ولد محال وبعد ما حدث لا يصد زمته شي حتى يقال بان ارفاق فعله انه ليس فيه ارفاق الولد ولئن
 قال فيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر فلنا هذا ليس بحرام لانه ليس ببيع من ان لا يحصل الاصل بالامتناع عن
 النكاح فلان يكون بسبيل من ان لا يحصل الوصف او على انا لا نسلم ان الارفاق حرام وهذا لان الارفاق
 دون التضييع لان فيه تضييع النسل اصلا وفي الارفاق تضييع صفة الحرمة دون النسل وذا جائز بالعرف
 باذن الحره فالارفاق او في فكذا اذ تزوج امة ثم حره فان نكاح الامة لا يبطل وقد استغنى عن ارفاق
 الولد بالحره **قوله** ولان للرق اثر في تنصيف النعمة المحل الذي بني عليه
 النكاح نعمة في جانب الرجال والنساء ثم ينصف ذلك الكل برق الرجل حتى ينكح العبد شتهن
 والحر اربعا فكذا ينصف برق المرأة ولا يمكن اظهار التنصيف في جانبها بنصفان العدد لان المرأة
 الواحدة لا تحل الا لواحد فظهر التنصيف باعتبار الحال والاحوال ثلث تقدم وناخر وقران فصع منقدا لا متأخرا وبطل

ويجوز عندها لان هذا ليس بتزويج عليها وهو المحرم ولهذا الوصف لا يتزوج عليها لم يثبت بهذا ولا يخفى رحمه الله ان نكاح الحرة
 باق من وجه لبقاء بعض الاحكام فيبقى المنع احيانا بخلاف البهين لان المقصود ان لا يدخل غيرها في قسمها وللحر ان يتزوج
 اربعاً من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
 وثلاث ورباع والتخصيص على التعدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا يتزوج الا امته واحدة لانه
 ضروري عنده والحجة عليه ما نلونا اذا لامنا المنكوحه بنسبها اسم النساء كما في الظهار ولا يجوز للعبد ان
 يتزوج اكثر من اثنتين وقال مالك يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير اذن
 المولى ولنا ان الرق منصف فمتزوج العبد اثنتين والحر اربعا اظهار الشرف الحرية فان طلق الحر احدى الاربع طلاقاً
 بائن لم يبرئه ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وقبته خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وهو نظير نكاح الاخت في
 عدة الاخت قال وان تزوج حبلي من زنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها
 وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد وان كان الحمل ثابت النسب فانكح
 باطل بالاجماع لا يبي يوسف رحمه الله ان الامتناع في الاصل لحرمة الحمل وهذا الحمل محترم لانه لا جناح منه ولهذا لم يجز
 اسقاطه ولها انها من المحلات بالنص

لانه لا يثبت الحمل الخري فغلب التحريم كالطلاق الثلث والافراء او تقول في الحقيقة حالان حاله الانضمام الى الحرمة و
 حالة الانفراد عنها فثبت الحمل في حالة الانفراد دون الانضمام **قوله** ويجوز عندها لان هذا
 ليس بتزويج عليها فان قيل اذا تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن لا يجوز عندها ايضا فلم يجز تزوج الامه في
 عدة الحره ولا يجوز الجمع في المسئلة يتزوج الاخت على اخنها وكذا تزوج الامه على الحره قلنا انما بقولان ان المحرم
 هناك الجمع فاذا تزوجها في عدة اخها صار جامعاً بينهما في حقوق النكاح فلا يجوز واما هذا المنع فليس لاجل الجمع فانه
 لو تزوج الامه ثم الحر صح نكاحهما ولكن المنع من تزوج الامه على الحره قلنا بغيره من ادخال نافسه الحال في مزاحمة كامله
 الحال وهذا لا يوجد بعد البينة **قوله** ولا يجوز ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والمراد احدى هذه الاعداد بالاجماع وعن ابن ابي ليلى و ابراهيم التيمي
 رحمه الله وبعض الروايات انه يجوز الجمع بين تسع نسوة كما بهذا النص والجواب عن ان العبارة عن
 التسع بهذا من الجهل والسخف فان من اراد ان يقول اعط فلانا تسعة دراهم فقال اعطه درهمين وثلاثة واربعه
 كان سخيفاً جاهلاً فعلم انه اراد اثنين اثنين وثلاثاً ثلاثاً واربعاً كقوله تعالى اوبي اخنوخ مثنى وثلاث ورباع
 تخفيفه ان الله تعالى الاح كل جملة موصوفاً بصفة الاولى يكون مثنى والثابتة يكونها ثلاث والثالثة يكونها رباع
 وانما يصير كل جملة موصوفاً بالوصف الذي وصفه الله تعالى اذا كان المراد احدى هذه الاعداد اما اذا اراد به الجمع لا
 يصير كل جملة موصوفاً بما وصفها الله تعالى به فان الاثنين اذا جمع بالثلاث يكون خماساً واذا جمع بين الثلاث و
 الرباع يكون سباعاً فقلنا بذلك هذه الصفات ان المراد هو التحريم بين هذه الاعداد لا الجمع **قوله**
 ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين المكاتب والمدبر وابن ام الولد في هذا كالعبد لان الرق المذنب للحل فاسم
 فيهم كذا في المبسوط **قوله** وان تزوج حبلي من زنا جاز النكاح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز لا يبي يوسف رحمه
 ان الامتناع في الاصل اي فيما اذا كان الحمل ثابت النسب لحرمة الحمل ولها

وحرمه الوطئ كبدل يسقي ماءه ذرع غيره والامتناع في ثابت النسب حتى صاحب له ولا حرمه للزاني فان تزوج حامل من السبي
 فالنكاح ناسد لانه ثابت النسب وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل لانها فراش لمولاها حتى يثبت نسبت لها
 منه من غير دعوة فلو صح النكاح لمصلحة الجمع بين الفراشين الا انه غير مناكح حتى ينقضي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر
 مالم ينصل به الحمل **قال** ومن وطئ جارية ثم زوجها جاز النكاح لانها
 ليست بفراش لمولاها فانها لو جاءت بولد لا يثبت نسب من غير دعوة الا ان عليه ان يسبها باصباته لمانه واذ جاز
 النكاح فللزواج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف وجهما الله وقال محمد ربح
 لا احب له ان يطأها قبل ان يسبها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء ولها ان الحكم يجوز
 النكاح اماراة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استنجابا ولا وجوبا بخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل وكذا اذا رأى امرأة
 تزوجي فزوجها حل له ان يطأها قبل ان يسبها عند محمد وقال محمد لا احب له ان يطأها مالم يسبها والمعنى ما ذكرنا
ونكاح المنعة باطل وهو ان يقول لامرأة امتنع بك كذا مدة يكذب من المال وقال مالك رحمه الله تعالى عليه
 هو جائز لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر ناسخه

ولها انها من المحلات بالنص وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك **قوله** وحرمه
 الوطئ كبدل يسقي ماءه ذرع غيره فان الحمل يزداد سمعه وبصره حدة بالوطئ كما ورد في الحديث
 وذكر الامام الثوري رحمه الله ولا تقفها وقيل لها ذلك ولا يباح وطئها ولا ذراعها وعدها بوضع
 الحمل وقيل لا يباح بوطئها بخلاف الامنة الحامل من الزنا لا يقربها المولى قبل الوضع وكذا الخلاف لو زوجت
 نفسها من الزاني ولم يقرب الزاني بان الحمل منه فان افرص النكاح وعند الكل يستحق النفقة لانه غير ممنوع عن
 قوله لانها فراش لمولاها اعلم ان الفراش على ثلاثة انواع قوي وضعيف ومتوسط فالقوي فراش النكاح ولهذا الرجاء المتكوه بولد يثبت
 النسب من غير دعوى ولو نفاه الزوج لا ينفي بمجرد النفي من غير لعان والمتوسط فراش ام الولد حتى لو جاء
 بولد يثبت النسب من المولى من غير دعوى ولو نفاه ينفي بمجرد النفي من غير لعان والضعيف فراش
 الامنة حتى لو جاءت بولد لا يثبت نسب من المولى من غير دعوى **قوله** الا ان
 عليه ان يسبها باصباته لمانه اي الاستبراء على المولى بطريق الاستنجاب دون الختم الخلاف في استبراء الزوج فيها
 اذ لم يسبها المولى اما اذا استبرأ المولى ثم زوجها فانه يجوز الوطئ قبل الاستبراء بالانفاق وذكر الامام
 المجوسي من المشايخ من قال لا خلاف بينهم في الحامل فان ابا حنيفة رحمه الله **قال** للزوج ان يطأ بغير
 استبراء ولم يقبل لا يسحب ومحمد رحمه الله ايضا لم يقبل هو واجب ولكنه قال لا احب ان يطأها و
 عند زفر رحمه الله لا يجوز للرجل ان يزوجها حتى تحيض ثلث حيض بناء على اصله انه لا يجوز
 نكاح الزانية بعد الزنا الا بعد ان تحيض ثلث حيض لان العدة تجب عنده جلا لا كان او جلا
قال الفقيه ابو البيث رحمه الله وقول محمد رحمه الله افرأ الى الاحتياط **قوله**
 ونكاح المنعة والنكاح الموفت باطل نكاح المنعة ان يكون بلفظ المنع مثل ان يقول خذي
 هذه العشرة لا تمتع بك اياما او منعتني نفسك اياما وعشرة ايام يقبل اياما والنكاح الموفت ان يزوج امرأة
 عند الشهر وعشرة ايام وفرق ما بينهما ان يكون بذكر لفظ التزوج والنكاح في الموفت ولفظ المنعة في نكاح المنعة ثم

فلنا

فلما ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وابن عباس رضي الله عنهما صح بجوعه الى قولهم فنقرر الاجماع والنكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امرأة لبثها مدة شاهدين عشرة ايام وقال زفر رحمه الله هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا انه انما بمعنى المنعة والعبارة في العقود للمعاني ولا فرق بين ما اذا طالت مدة النافيت او قصرت لان النافيت هو المعين لجهة المنعة وقد وجد ومن تزوج امرأتين في عقد واحد منهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احدهما بخلاف ما اذا جمع بين حرمين في البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد في الحشر شرط فيه **شجميع المسمى** للتي حل نكاحها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم على مهر مثلها وهي مسئلة الاصل ومن ادعت عليه امرأة انه تزوجها واقامت بينة فجعلها الفاضلي امراته ولم يكن تزوجها

ثم في نكاح المنعة خلاف مالك رحمه الله فانه يجوز عنده وهو الظاهر من قول ابن عباس رض واستدل بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فانوهن اجورهن ولا ناتفقنا انه كان مباحا فان النبي عم احل المنعة ثلثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشند على الناس فيها القروية والحكم الثابت يبقى حتى يظهر ناسخه ولكننا نقول قد ثبت نسخ هذه الايام بالآثار المشهورة من ذلك ما روي عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي ان منادي رسول الله عم نادى يوم خيبر الا ان الله ورسوله ينهيك عن المنعة ومنه حديث الربيع رضي الله عنه قال احل رسول الله عليه السلام المنعة عام الفتح فبثت مع عمي الى باب امرأة ومع كل واحد منا بردة وكانت بردة عمي احسن من بردي فخرجت امرأة كاهنها دمنه عطاء فجعلت نظري شبابي وبردته وفاتك هلا بردته كبردته او شباب هذا شباب هذا ثم اثرت شبابي على بردته فبثت عندها فلما اصيبت اذا منادي رسول الله عليه السلام بنادي ان الله ورسوله ينهيك عن المنعة فانتهى الناس عنها ثم ابا حنة المطلقة لم تثبت في المنعة فطاما ثبتت الايام من ثلثة ايام فلا يبقى ذلك بعد مضيها حتى يحتاج الى دليل النسخ وقال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمنعة والمراد بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الزوجات فانه بناء على قوله ان يتبعوا باموالكم محصنين والمحسن النكاح كذا في المبسوط **قولنا** فلما ثبت النسخ باجماع

الصحابة ابي ظهر ثبوت النسخ يعني ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ان نكاح المنعة قد انسخ وقت النبي عم لان الاجماع لا يصلح ناسخا في المذهب الصحيح **قولنا** انه انما بمعنى المنعة وهو انه انما بالنكاح لفظا والمنعة معنى لان النكاح ينقصد للازدواج وطلب الولد والمنعة للاستمتاع لا غير النكاح الى عشرة ايام ينقصد للاستمتاع لا غير والعبرة في العقود للمعاني ولهذا كانت الكفاية بشرط برائة الاصل حوالة والحالة بشرط عدم البراءة كفاية والوصاية في جوة الوصي كالة والوكالة بعد وفات الموصي وصناية والهبة بشرط العوض بيع حتى تثبت به الشفعة وزد بالعبث لا يلزم على هذا ما اذا شرط الطلاق بعد شهر فانه يجوز النكاح ويبطل الشرط لان هذا الشرط لم يصرف في معنى المنعة لان الطلاق فاطع للنكاح فاشترط الطلاق الفاطع بعد شهر لينقطع به النكاح دليل على ان العقد النكاح مؤبد بقوله ولا فرق بين ما اذا طالت مدة النافيت او قصرت لان المعين لجهة المنعة النافيت وهو موجود وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ذكر من الوقت ما يعلم انها لا يبيحان الى ذلك الوقت غالباً كما نة سنة او اكثر صح لانه لا يبد معنى كالو تزوجها الى موتها او موته **قوله** ثم جميع المسمى للتي حل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وعندهما يقسم المسمى على مهر مثلها فيما اصاب التي

وسعيها المقام معه وان ندعه بجانبها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولا
وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله لا يسمع ان يبطأها وهو قول الشافعي رحمه الله لان الفاضي اخطأ الحجرة اذ الشهود
كذبوا فصار كما اذا ظهر انهم عبيدا وكفار ولا يحنفون ان الشهود صدقوا عنده وهو الحجرة لتعذر الوقوف على حقيقة
الصدق بخلاف الكفر والرق لان الوقوف عليهم ما منيسر واذا ابنتي القضاء على الحجرة وامكن تنفيذها باطنا بتقديم النكاح
نفذ فطعا للمنازعة بخلاف الاملاك المرسله لان في الاسباب نزاحا فلا امر كان والله تعالى اعلم بالصواب

باب

التي صح نكاحها يجب لان الزوج جعل المسمى مقابلا بيضعها لا يوضع احد منهما فلا يجعل بمقابله احد منهما
وله ان الانقسام من حكم صحة المقابله ولا يتحقق المقابله في حق من ليست بمقابله لهذا الحكم فلفت الاضافة اليه فصار النكاح
به وعدمه بمنزلة ولولم يتكلم بكلمة المقابله الا مضافا الى احد منهما لكان الحكم هكذا كذا هنا وصار هذا وقوله تزوجت
هذا الجدار وهذه المرأة بالف سواء وهناك لا يقسم كذا هنا **قول** وسعيها المقام
معه وكذلك اذا ادعت المرأة الطلقات الثلث على زوجها واقامت البينة ولم يكن طلقها فتقضى
الفاضي بذلك في تزوج بزوج آخر حل للزوج الثاني ان يبطأها عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله
تعالى عليه لا يجل للثاني ولا للاول وكذلك في دعوى العتق والنسب واجمعوا ان قضاء الفاضي في الاملاك
المرسله وفي الميراث ينفذ ظاهره الا باطنا ولما في الهبة والصدقة فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه روايتان
والحاصل ان في المسئلة اربعة اقسام اولها ابو حنيفة رحمه الله يقول يجل للثاني وطئها دون الاول وابي يوسف
ومحمد رحمه الله يقولان لا يجل وطئها للاول اللهم ولا للثاني للحرمة والشافعي رحمه الله تعالى عليه يقول
بطأها الاول سرا والثاني علانية وذكر شمس الامة السرخسي رحمه الله تعالى عليه ان على قول
محمد رحمه الله تعالى عليه يجل للاول وطئها قبل دخول الثاني واذا دخل لا يجل الوطئ
للاول لوجوب العدة عليها من الثاني كما المنكوحه اذا وطئت بشبهة **قول**
بخلاف الاملاك المرسله اي المطلقة عن اثبات سبب الملك بان ادعى ملكا مطلقا في الجارية والطعام
من غير تعيين شري او ارث حيث ينفذ القضاء ظاهره الا باطنا بالاشفاق حتى لا يجل للمفضي له وطئها
ثم انما لا يثبت الملك هناك للمفضي له لانه لا يتوجه على الفاضي القضاء بالملك لان التشكيف بحسب الواسع
وليس في وسعه اثبات الملك لاسان بغير سبب وفي اسباب الملك كثرة لا يمكن تعيين شئ منها بدون
الحجة فعرفنا انه غير مخاطب بالفضل بالملك وانما يصير مخاطبا باليد وذلك تاخذ منه واما ههنا فتوجه عليه
القضاء بالنكاح لان طريقه مشعب توضيحه ان الفاضي لا يقول هنالك للبدعي ملكك هذا
المال بل تقصر بد الدعوى عليه من المال وههنا يقول قضيت بالنكاح بينكما وجعلتها زوجة لك ثم قبل
تشرط حضرة الشهود وقت الحكم لتنفيذ باطنا وقبل لا تشرط ثم فيما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمه الله
من قضاء الفاضي بالطلقات الثلث بشهادة التزوير تعطيل الفرج لانها لا يجل للاول ولا
للساقي فلا يتمكن من التزوج بزوج آخر وفيه ضرر عليها وقما قاله الشافعي رحمه الله اجتماع الرجلين
على امرأة واحدة في طهر واحد وهو قبيح فعرفنا ان الاوجه ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله كذا
ذكره الامام الحنوب رحمه الله تعالى عليه والله اعلم بالصواب

باب

باب

باب الأولياء والأقفاء

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكر كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفاً وقال مالك والثاقفي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً لأن النكاح يراد بمفاسده والتفويض اليهن محل بها إلا أن محمداً رحمه الله يقول يرتفع الحلل باجازه الولي ووجه الجواز أنها تصرف في خالص حقتها وهي من أهل كونها عاقلة مبنية ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كبدل النسب إلى الوفاة ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفو وغير الكفو

باب الأولياء والأقفاء

قوله وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكر كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام لا ينعقد النكاح إلا بولي بكر كانت أو ثيبا لا يزوج لها بكر كانت أو ثيبا عند أهل اللغة وقال مالك والثاقفي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة أصلاً سواء زوجت نفسها أو ثيبا أو أصنفاً أو توكلت بالنكاح حدثت أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال عليه السلام لا تنكح المرأة ولا المرأة نفسها إنما التزايير هي تنكح نفسها وأما من شرط الولي فاستدل بقوله تعالى ولا يفضلوهن إن ينكهن إن أوجهن وقال الثاقفي رحمه الله وهذه الآية بين أنه في كتاب الله تعالى نزل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي لأنه نهي الولي عن المنع وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممتنع في يده وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها لا وكسر ولا شططاً فإن الولي فالسلطان ولي من لا ولي له وقال عليه السلام لا نكح إلا بولي وأما من جوز النكاح بغير ولي فاستدل بقوله تعالى فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن وقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره وقوله تعالى إن ينكحن أزواجهن أضاف العقد اليهن في هذه الآيات فدل أنها تملك الباشرة والمراد بالعصل المنع جساباً بحبسها في بيت ومنعها من التزويج وهذا خطاب للزواج فإنه قال في أول الآية إذا طلقتم النساء وبه نقول إن من طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له أن يمنعها من التزويج بزوج آخر وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا نفعل به لأن عائشة رضي الله عنها هي التي روت وقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب وعمل الراوي بخلاف ما روي بطل الرواية لما عرف في أصول الفقه ومداره على الزهري وقد أنكره على أنه مخالف للنص فردد لأن الله تعالى أضاف العقد اليهن في غير موضع ولا يفتسك له بقوله عليه السلام لا نكح إلا بولي لأن هذا نكاح بولي لا أنها صارت ولياً بنفسها بعد البلوغ عن عقل كالرجل على أنه شمول على أمة زوجت نفسها بغير إذن مولاها وصغيرة ومجنونة أو على نفي الكمال توفيقاً بين الحديثين **قوله** وإنما يطالب الولي بالتزويج جواب إشكال يرد على قولها أنها تصرفت في خالص حقتها بان يقال لما كان النكاح حقتها فلما أمر الولي بالتزويج **قوله** ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله عليه وهو قول أبي يوسف ومحمد بن أحمد بن حنبل وأبو حنيفة رضي الله عنه يثبت حكم الطلاق والأبلاء والظهار والتوارث وغيرها لك قبل التفريق ولكن للأولياء الأعراس ودعي الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن النكاح لا ينعقد وبه أخذ كثير من مشائخنا وقال شمس الأئمة : السرخسي

لكن للولي الاعتراض في غير الكفو وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يجوز في غير الكفو لانهم من وافق لا يرفع ويرى
 رجوع محمد الى قولها ولا يجوز للولي جبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله
 له الاعتبار بالصغيرة وهذا لانها جازية بامر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها بغير امرها ولما انها
 حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليه ولا يثب الا جبار والولاية على الصغيرة لفصو وعقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب
 فصار كالغلام وكما تصرف في المال وانما يملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة ولذا لا يملك مع نهيها قال
 فاذا استأذنها الولي فسكت او ضحكت فهو اذن لقوله صلى الله عليه وسلم البكر مستأمر في نفسها
 فان سكنت فقد رضيت وان جهمه الرضاء فيه راجحة لانها تستحي عن اظهار الرغبة لاعن الرد والضحك ادل على
 الرضاء من السكوت بخلاف ما اذا ابكت لانه دليل السخط والكراهة وقيل اذا ضحكت كالسنة بغيرها بما سمعت لا يكون
 رضا واذا ابكت بلا صوت لم يكن ردا قال وان فعل هذا غير لولي يعني استأمر غير لولي
 او لولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تنكح به لان هذا السكوت لثقة الاثبات الى
 كلامه فلم يقع دلالة على الرضاء ولو وقع فهو محتمل والاكفاء بمثله للمحاجة ولا حاجة في حق غير الاولياء
 بخلاف ما اذا كان المستأمر رسول الولي لانه قائم مقامه

السرخسي رحمه الله هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل فاضل يعد له فكان
 الاحوط سد باب التزوج من غير كفوعليها وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى في الفتوى على قول
 الحسن في زماننا قوله في تغليب الشافعي رحمه الله لان النكاح براد لمفاسده والتفويض اليهن محل لها هذا
 التغليب لا يلازم اذ يقتضي هذا ان لا يفوض اليهن ولا يقتضي ان لا يتعقد بغيرهن اذ لا يخل في المقاصد بمباشرة
 العقد عند اختيار الولي الزوج والصحيح ان يقال لانها ليست باهل لمباشرة النكاح فلا يتعقد بغيرها كما لصغيره و
 هذا لان الاهل من يقدرون على تحصيل النكاح لمفاسده وهي معان يستدعي التوافق بينهما عادة ولا يوقف عليها
 الا بالمعقل الكامل وعقلها ناقص بالحدوث فلو فوض اليهن تخيل المقاصد لانهن سريعات الاعتراضات الاختيار
 الا ان محله رحمه الله يقول الضرر الموصوم ينتفي باجازه ولا يخل في نفس العقد فيصح **قول** لكن
 للولي حق الاعتراض في غير الكفو ابي الولي حق الفسخ اذا تزوجت غير كفومالم تلد من الزوج اما اذا ولدت منه فليس
 للولياء حق الفسخ كالا يضيع الولد وذكر العلامة السفاقي رحمه الله تعالى في النهاية ولكن ذكر في مبسوط شيخ
 الاسلام رحمه الله تعالى واذا تزوجت المرأة نفسها من غير كفوفعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولاد ثم بد الله
 ان يحاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر رضا بخلاف الفاس
 ثم قال كذا كان مكتوبا بخط شيني **قول** واذا ابكت بلا صوت لا يكون ردا لانها مستحرة
 على مفارقة بيت ابويها وانما يكون ذلك عند الاجازة وقيل ان كان معها بارها فرضا وان كان حارفا فلا وان
 كان عدا فرضا وان كان ما حارفا وان استأمرها في نكاح رجل فابت ثم زوجها فسكت فهو رضا خلافا لابن
 مقاتل لتصرح بسخطها فلما قد رضيت في الثاني بما ابنته حالها وان استأمرها في نكاح رجل فثابت غيره احب اليه
 فليس اذن وان تزوجها رجلا ثم اخبرها به فقالت كان غيره احب الي منه فاجازة قوله وان فعل هذا اي استأمر
 غير الولي او لولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى يتكلم وقال الكرخي رح هذا رضا لان جاءها منه اشد

تعتبر في الاستبصار تسمية الزوج على وجه ترفع به المعرفة لظهور رغبتها فيه من رغبته عنده ولا يشترط التسمية
 المهر هو الصحيح لان النكاح صحيح بدونه ولو زوجها قبلها الخبر فسكت فهو رضا على ما ذكرنا
 لان وجه الدلالة في السكوت لا يختلف ثم المخبر ان كان فضوليا بشرط فيه العذر او العدالة عند ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى عليه خلافا لها ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا وله نظائر ولو استأذن الثيب فلا بد
 من رضاها بالقول لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تشاور ولا ينطق لا بعد عيبا منها وقيل الحياء
 بالممارسة فلا مانع من النطق في حقها فان زالت بكارتها بوثبة او طفرة
 او حيضة او جراحة او تعليس فهي في حكم الابكار ولا يباكر
 حقيقة لان مصيبتها اول مصيبتها ومنه الباكورة والبتكرة ولا يباكر حتى لعدم الممارسة

قَوْلُهُ وتعتبر في الاستبصار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة حتى لو قال ان زوجك احد جيران
 ابيني عي لم يكن سكوتها رضيا لان الرضا بالمجهول لا ينصور ولا يشترط تسمية المهر هو الصحيح وقيل لا بد من تسمية المهر و
 الصحيح ان الزوج ان كان ابا وجد اذ ذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن المهر الا لغرض فوفه وان كان غيرها
 فلا بد من تسمية المهر وقيل لو عد جماعة فسكت زوجها من اقدم وكذا ان ذكر بني فلان وهم يحصون والام يجوز قال
 الامام الزناشي رحمه الله ولم اعثر على احد الا حصاء هنا وقد ذكر في الوصية لبني فلان عن محمد رحمه الله ما زاد
 على العشرة لا يحصون وعنه ما زاد على مائة وقيل ثمانون وقيل اربعون وقيل ذلك مفوض الى رأي الفاضل فالذكر
 ثمة يكون ذكر ارضا وقيل ان قال زوجك رجلا جاز بسكوتها وفي ان زوجك لم يجز حتى يسميه والصحيح ان الاخبار
 كذا **قَوْلُهُ** ولو زوجها قبلها الخبر فسكت فهو رضا على ما ذكرنا اي السكوت رضا
 بشرط تسمية الزوج على وجه ترفع به المعرفة وقال محمد بن مقاتل ان امثاله قبل العقد فسكت فهو رضا قلما
 اذا بلغها العقد فسكت لا يكون رضا لانه ثبت بخلاف القياس قبل العقد بالنص وهذا ليس في معناه لان
 السكوت عند الاستبصار لا يكون ملزما وجب بلفظ العقد يكون ملزما فلنا هذا في معناه لانه انما جعل رضا
 هناك بعلة الحياء وهو موجود هنا **قَوْلُهُ** وله نظائر كقول الوكيل
 ومجر المأذون واخبار المولى بجنابة العبد واخبار الشيع ووقوع العلم بفسخ الشركة والمضاربة
 وجوب الشرائع على المسلم الذي لم يهاجر **قَوْلُهُ** الثيب تشاور
 المشاورة من باب المفاعلة فيفني وجود الفعل من الطرفين وقد وجد النطق من الولي فينبغي
 ان يوجد منها والدليل عليه رواية اخرى الثيب يعرب عنها لسانها فدل على ان النطق شرط الوثبة
 هي الوثوب من فوق والطفرة الى فوق **قَوْلُهُ** فان زالت بكارتها بوثبة
 الى قوله فهي في حكم الابكار وفيه خلافا لما في مرجح هو يقول ان البكر اسم لامرأة عذرتها فائمة والثيب من زالت عذرتها
 وهذه زالت عذرتها فتكون بينا فان قيل لو اشترى امه بشرط انها بكر له ردها لو وجدها بغير هذه الصفة فلنا قد قيل
 لا يكون له ولا يرد اذ افر المشتري ان عذرتها زالت بالوثبة لانها بكر لكنها ليست بعذراء اذ المعتاد بين الناس انهم
 يريدون باسقاط البكارة في المشتري صفة العذرة والحكم هنا تعلق بالحياء وبصفة البكارة وهما فائمان الثيب مشتق من تاب
 اي رجوع ومنه المثوبة لانها جزء عمله يعود اليه والمثابة لانها مرجع الناس الثوب لانها عود الى الاعلام بعد الاعلام **قَوْلُهُ**

ولو زالت بكاريتها بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
 رحمهم الله لا يكتفى بسكونها لانها تثبت حقيقة لان مصيبتها عائد اليها ومنه المثوبة والشوب والمثابة ولا يحنف رحمه الله
 ان الناس عرفوها بكاريتها فيجبونها بالانطق فتمنع عنه فيكتفى بسكونها كيلا تنعطل عليها مصاحفها بخلاف ما اذا وطئت بشبهة
 او نكاح فاسد لان الشرع اظهره حيث علق به احكاما اما الزنا فقد نذب الي ستره حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكونها
واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت قال قولها
قولها يقال زفره القول قوله لان السكوت اصل والرد عارض فصار كالمشروط له الخيار اذ ادعى الرد بعد مضي
 المدة ونحن نقول انه يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه فكأن منكرة كالمودع اذ ادعى
 رد الود بغيره بخلاف مسألة الخيار لان اللزوم قد ظهر بمضي المدة وان اقام الزوج البينة على سكوتها
ثبت النكاح لانه لو رد دعواه بالبحر وان لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه
 وهي مسألة الاستخلاف في الاشياء السنة وسبأ بئك في الدعوى ان شاء الله تعالى

قوله ولو زالت بكاريتها بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله بعللة الجفاء فان قبل هذا التغلب في معرض النض وهو قوله
 الثيب تشاوروا بها تثبت حقيقة وهذا الواو صي لثيب بنى فلان تدخل الزانية فكذلك الخث قوله عم الثيب تشاوروا قلنا علة الجفاء
 منصوصة عليها فان عاشت رضي الله عنها فالت ان البكر تستحيي با رسول الله فقال عم اذ منها صانها والكلام اذ اخرج مخرج الجوار
 ينضم اعادة ما في السؤال فصار كانه عم قال اذ منها صانها لانها تستحيي بالجفاء هنا قائم لانها ابليت مرة بالزنا لفرط الشبق او
 للاكراه فلا يزدل جوارها بل يزداد لان في الاستنطاق ظهور فاحشة وهي مستحيي من ذلك غايبة الجفاء وقوله عم الثيب تشاوروا
 منه الامنة والمجنونة والعمل بالعلة المنصوصة التي لو تخصصت في من العمل بذلك النص المنصوص فان قبل جفاء البكر جاء كرم
 الطبيعة وهو محمود وهذا اجباء من ظهور الفاحشة فلم يكن في معنى المنصوص عليه قلنا هذا الجفاء ممدوح ايضا لانها
 تشتر على نفسها وقد امرت بذلك قال عليه السلام من اصاب من هذه الفاذورات شيئا فليستثر بستر الله والحجاب من
 ظهور المعصية من كرم الطبيعة وحسن العفيدة ايضا ولما سقطت نظفها في موضع كان نظفها دليل رغبها في الرجال على
 احسن الوجوه فلان بسقط نظفها في موضع يكون نظفها دليل رغبها في الرجال على افحش الوجوه اولى بخلاف ما اذا
 وطئت بشبهة او بنكاح فاسد لان الشرع اظهر ذلك الفعل عليها حين الزمها العدة والمهر واثبت النسب وهذا
 الشرع ما اظهر عليها اذ لم يتعلق به شيئا من الاحكام وامرها بالستر على نفسها فان اخرجت واقم عليها الحد فالصحيح ان لا يكتفى
 بسكونها وكذا اذا صار الزنا عادة لها وقبل يكتفى بسكونها في هذين الفصلين لانها بكر شرعا الا ترى انها
 تدخل تحت قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة ونعرب عام ولكن هذا ضعيف فان هذا موجود في الموطأ
 بشبهة ونكاح فاسد ولا يكتفى بسكونها فعمل ان المعبر بقاء صفة الجفاء قوله فكانت منكرة وهذا لما عرف ان الدعوى اذا اخلت عن البينة
 يعتبر فيها المعنى دون الصورة فيجوز في هذه الشهادة تعتبر الصورة لان الشهود لا يعرفون الا الظاهر وفي حق البين يعتبر المعنى لانها
 يعرفان حقيقة الحال والمرأة هنا مدعية صورة منكرة معنى كالمودع في دعوى رد الود بغيره مدعية صورة منكرة معنى ثم
 في الود بغيره القول قول المودع في دعوى رد الود بغيره فكذلك هنا القول قولها في دعوى رد النكاح اذ العبرة
 للمعنى لا للصورة في الفصلين وهذا بخلاف مسألة الخيار لان لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة قبل اظهار الرد وبعد لزوم البيع
 لا يمكن الرد قوله وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح فان قبل هذه شهادة قائم على النفي لان السكوت عبارة

ويجوز نكاح الصغيرة والصغيرة اذا زوجهما الولي بكر كانت الصغيرة او ثيبا و
 الولي هو العصبه ومالك رحمه الله يخالفنا في غير الاب والشافعي رحمه الله في غير الاب والجد وفي الثيب الصغيرة
 ايضا وجه قول مالك ان الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة لانعدام الشهوة الا ان ولاية الاب ثبتت نصا
 بخلاف الفياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لان النكاح يتضمن المصالح ولا تنوفرا الابن
 المتكافئين عادة ولا ينفق الكفو في كل زمان فثبتنا الولاية في طالة المصفر احرار الكفو وجه قول الشافعي رحمه الله تعالى
 ان النظر لا يتم بالتفويض الى غير الاب والجد لقصور شفقتهم وبعد فراجه ولهذا لا يملك التصرف في المال مع انه ادنى
 رتبة فلان لا يملك التصرف في النفس والله اعلى اولى ولنا ان القرابة داعية الى النظر كما في لاب والجد وما فيه
 من القصور اظهرناه في سلب ولاية الا لزام بخلاف التصرف في المال لانه يتكرر فلا يمكن ندادك الخلل فلا تصد الولاية
 الا ملزمة ومع القصور لا تثبت ولاية الا لزام وجه قوله في المسئلة الثانية ان الثبوت سبب لحدوث الرأي لوجود الممارسة
 فادرننا الحكم عليها يتسيرا ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووجود الشفقة ولا ممارسة يحدث الرأي بدون الشهوة فيدار
 الحكم على الصغير ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبان من غير فصل والترتيب في
 العصبان في ولاية النكاح كالترتيب في الارث والابعد محجوب بالاقرب فان زوجهما الاب والجد يعني الصغير
 والصغيرة فلا خيار لها بعد بلوغها لانها كاملا الراي وافرا الشفقة فيلزم العقد
 بما شرهنا كما اذا باشره برضاها بعد البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء
 اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لها اعتبارا بابا
 والجد

عبارة عن عدم الكلام والشهادة على النفي غير مقبولة قلنا لان سلم هذه الدعوى مطلقا فان الشهادة على النفي مقبولة فيما
 اذا كان علم الشاهد محطاه كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى فيما اذا ادعت المرأة انه قال عزير بن الله ثم
 ادعت المرأة انه لم يقل قول النصارى وافامت على ذلك بينة حيث يقبل ويفرق بينهما لما انه لو كان قاله بسمعته الشهود
 فلك ذلك ههنا او نقول بل لسكونه او وجودي وهو ضم الشفتين فيلزم منه عدم الكلام فكان السكون من لوازمه فحينئذ
 لا تكون الشهادة على النفي وذكر الامام الثمالي في شرحه فان اقاما البينة فيبينها اولى لانها تثبت الرد وهو ثبت عندما
 وهو السكون لا جرم لو افامها على انها احازت او وضيت حين علمت حتى استويا في الاثبات ترجحت ببنته لا ثبانه
قوله ويجوز نكاح الصغيرة والصغيرة اذا زوجهما الولي وقال ابن شبرمة وابو بكر الاحم انه
 لا يزوج الصغيرة والصغيرة احد حتى يبلغا **قوله** وفي الثيب الصغيرة ايضا اي و
 يخالفنا الشافعي رحمه الله في جبار الثيب الصغيرة للاب والجد ايضا **قوله** بخلاف
 التصرف في المال لانه يتكرر فلا يمكن ندادك الخلل اي بند اول الابدي بان باع الولي من ماله شيئا ثم باع
 المشتري من آخر وغاب المشتري وقد بعدد الظفر من عاقده الولي لعيبته او لغيره او لغيره او لغيره فلا يمكن ندادك
 الخلل الواقع من قصور الشفقة فلم يمكن ان تثبت ولاية التصرف في المال لغير الاب والجد الا ملزمة ولا تثبت ولاية الا لزام
 مع قصور الولاية فسلمنا الولاية عنه اصلا اما النكاح فانه يقع مرة ولا يتكرر وقوعه في كل حال يمكن ندادك بالاعتراض بعد البلوغ
 قوله وجه قوله في المسئلة الثانية اي في الثيب الصغيرة قوله فادرننا الحكم عليها اي على الثبوت قولها ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم
 وهو قوله ويجوز نكاح الصغيرة والصغيرة اذا زوجهما الولي **قوله** من غير فصل اي بين البكر والثيب قوله

ولهما ان قرابة الاخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فينطبق الحلل الى المقاصد عسى والتدارك يمكن بخيار الادراك
 واطلاق الجواب في غير الاب والجدة بنسب الام والفاخي وهو الصحيح من الرواية لفصوح الرأي في احدهما نقض الشفقة
 في الآخر فيخبر ويشترط فيه الفضاة بخلاف خيار العتق لان الفسخ هنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الحلل وهذا يشمل الذم
 والانتى فجعل الزامه في حق الآخر فيفتقر الى الفضاة وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها ولهذا
 يخص بالانتى فاعبر دفعا والدفع لا يفتقر الى الفضاة

قوله ولهما ان قرابة الاخ ناقصة وانما خص الاخ لانه اقرب الاولياء بعد الاب والجد
 فاذا ثبت الحكم فيه بثبت فيما دونه بالطريق الاولى **قوله** واطلاق الجواب في غير
 الاب والجد وهو قوله وان زوجهما غير الاب والجد فكل واحد منهما الخيار اذا بلغ * * *
قوله وهو الصحيح اخرا زعمار روى خالد بن صبيح المروزي عن ابي حنيفة رح
 انه لا يثبت الخيار فيما اذا زوج الفاضي اليتم والبنية ووجهه ان للفاخي ولاية تامة ثبتت في المال
 والنفس جميعا فيكون ولايته في القوة كولاية الاب ووجه ظاهر الرواية ان ولاية الفاضي متأخرة عن
 ولاية الاخ والعم فاذا ثبت لهما الخيار في تزويج الاخ والعم ففي تزويج الفاضي اولى وكذلك الام انا زوجت
 الصغيرة والصغيرة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي اثبات الخيار لهما اذا ادركا عنه روايات في
 احدي الروايتين لا يثبت لان شققتهما وافرة كشفقة الاب او اكثر والاصح انه يثبت لهما الخيار لان المقصود
 الرأي مع وفور الشفقة ولهذا لا يثبت ولا يثبتها في المال ونظام النظر بوفور الرأي والشفقة كذا في المبسوط و
 قصور الرأي في الام ونقصان الشفقة في الفاضي **قوله** ويشترط فيه
 الفضاة لان سبب تمكن الحلل لفصوح في الرأي والشفقة ولا يوقف على حقيقته اولانه مختلف فيه منهم
 من ابى وضهم من رأى فينوقف على الفضاة كالرجوع في الهبة بخلاف خيار العتق لان سببه مقطوع به
 وهو زيادة ملك الزوج عليها ولهذا يخص بالانتى لان زيادة الملك في العتق يتصور في الامنة
 دون العبد الا ترى انه كان يملك مراجعتها فكان لها ان تدفع الزيادة لان ولاية المولى لم
 تكن ثابتة في هذه الزيادة وصار العقد في هذه الزيادة كانه وجد الآن فكان الاختيار فيها دفعا
 للحكم عن الثبوت لا رضاه بعد الثبوت والدفع لا يفتقر الى الفضاة لان الدفع امر يستقل به الدافع لان
 لكل واحد ولا يندفع الضرر عن نفسه كالرد بالعيب قبل القبض فان يتم بالختم بدون الحكم ولا يندفع
 تنفرد بدفع اصل الملك بعد الحرث حتى لا يجوز النكاح بدرضاها فكذا تنفرد بالزيادة الا انها لا تملك
 دفع الزيادة الا برقع ما كان تابنا وهو اصل الملك فملك دفع ما كان تابنا ضمنا لدفع الزيادة لا قصدا
 ولا يقال ان المرأة ان كانت دافعة للزيادة فهي مبطله حتى الزوج عما كان تابنا والزوج يستبقي ملكه
 الثابت ثم يثبت الزيادة ضمنا له فلما اذا ترجح جانبها لان الزوج وان نصير باطل ما كان
 تابنا له الا ان اعتبار جانبها اولى لانها تبطل حقا مشتركا بينها وبينه وهنا حكم العقد قد ثبت على
 الكمال ولم يزد الملك بالبلوغ ولما كنا اجتمنا الى الفسخ لنقوم ترك النظر من الوبي لفصوح شفقتهم
 وذا خفي موهوم اذ لو كان ظاهرا لما نفذ لان الولاية عقيدة

ثم عند ما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فظلمها
 الخيار حتى تعلم فسكتت بشرط العلم باصل النكاح لانها لا تمكن من التصرف الابن والولي بنفرد به فعدرت
 بالجهل ولم بشرط العلم بالخيار لانها تنفرغ لمعرفة احكام الشرع والدارد ار العلم فلم تغدر بالجهل بخلاف المعنفة
 لان الامة لا تنفرغ لمعرفة فعدرت بالجهل بثبوت الخيار ثم خيار البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل بخيار
 الغلام ما لم يقبل رضيت او يحى منه ما لم يعلم انه رضا وكذلك الخارفة اذا دخل
 بها الزوج قبل البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحال ابتداء النكاح وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد
 الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لانه ما ثبت باثبات الزوج بل لتوم الخلل
 فانما يبطل بالرضا غير ان سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق لانه ثبت باثبات المولى وهو الاعناق فيعتبر فيه المجلس
 كما في خيار المحيرة ثم الفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق لانها تصح من الاثني والطلاق البها وكذا
 بخيار العتق لما بينا بخلاف المحيرة لان الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق وان مات احد هما قبل
 البلوغ ورثة الاخر وكذا اذ مات بعد البلوغ قبل التفريق لان اصل العقد صحيح والملك
 الثابت به قد انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي اذ مات احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح ثم موقوف
 يبطل بالموت وهمنا فانما قد تقر به قال ولا ولا ية لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولا ية لهم على
 انفسهم فاولى ان لا يثبت على غيرهم ولان هذه ولا ية نظرية ولا نظري التفويض الى هؤلاء ولا ولا ية
 لكافر على مسلم ومسئلة لقوله تعالى ولن يجعل الله الكافر بن على المؤمن سبيلا ولهذا لا تقبل شهادة
 عليه ولا يتوارثان اما الكافر فثبت له ولا ية الانكاح على ولده الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
 ولهذا لا تقبل شهادة عليهم ويجري بينهما التوارث

مفيدة بالنظر وهذا يشمل الذكر والاثني لان تمكن الخلل يشملهما فجعل الزام في حق الآخر لكونه رضا حكمه ثبت فنوقف على
 قضاء الفاضي كالد بالقب بعد الفرض **قوله** ثم عند ما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح
 فسكتت فهو رضا اي اذا بلغت وهي بكر قوله او يحى منه ما يعلم انه رضا نحو سوق المهر والقبيل والوطي قوله
 بخلاف خيار العتق لانه ثبت باثبات المولى وهو الاعناق فانه لا يبطل بالسكوت ويمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام
 عن المجلس لانه ثبت باثبات المولى لانه حكم العتق وهو ثابت باثباته واليه اشار بقوله عم ملكت بضعك فاختراري قوله
 ثم الفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق وكذا بخيار العتق فان قيل النكاح لا يحتمل الفسخ قلنا نعم بعد التمام والزوج و
 الفرقة في باب البلوغ تثبت حكما القصور والولاية فيمنع لزوم النكاح فاحتمل الفسخ وفي العتق انما ثبت الخيار
 لرد الزيادة ولا ولا ية للمولى فيها فسقط لزومها ايضا فكيف يكون طلاقا وهو مخصوص بالمرأة باثبات المولى ولا
 طلاق البها بخلاف المحيرة لان الزوج ملكها وهو مالك للطلاق ولا مهرها عليه في الفرقة بخيار البلوغ ان لم يدخل
 بها وان دخلها وجب لسني فيها فان مات احد هما قبل البلوغ ورثة الاخر وكذا اذ مات بعد البلوغ قبل التفريق كما لو وجد لا عرض بعد الكفا
 فان احد هما قبل قضاء الفاضي قوله لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان هذا يقتضي نفي السبيل من
 كل وجه لان النكاح في موضع النفي تم لكن السبيل قد ثبت حقيقة فبراد به نفي السبيل كما
 كقول الشهادة والولاية والفضاء والتوارث

ولغير العصبات من الاقارب ولاية التزوج عند ابي حنيفة رحمه الله معناه عند عدم العصبات
وهذا السخسان وقال محمد رحمه الله لا تثبت وهو الفبا من وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف في ذلك
مضطرب ولا يثبت مع محمد لها ما روينا وكان الولاية انما تثبت صوتا للقرابة عن سببه غير الكفو اليها والى العصبات
الصباغة ولا يثبت رحمه الله ان الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة
على الثقة ومن لا ولي لها يعنى العصبية من جهة القرابة اذا زوجها مولاها الذي
اعتقها جاز لان آخر العصبات واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام و
الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له فاذا غاب الولي الاقرب
غيبه منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج وقال زفر لا يجوز لان ولاية
الاقرب قائمة لانها تثبت حفا له صباغة للقرابة فلا تبطل بغيثه ولهذا لوزوجها حيث هو جاز ولا ولاية
للابعد مع ولايته ولنا ان هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض الى من لا ينفع برأيه ففوضناه الى الابعد
وهو مقدم على السلطان كما اذا مات الاقرب ولزوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم نقول للابعد
بعد القرابة وقرب التدبير وللأقرب عكسه فز لا منزلة ولغير مقاربتين فابها عقد نفذ ولا يرد والغيبه
المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الامرة وهو
اختيار القدر دعي وقيل ادنى مدة السفر لانه لا نهاية لافضاء هو اختيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان
بحال نفوت الكفو باستطلاع رأيه وهذا اقرب الى الفقه لانه لا نظر في ابقاء ولا يثبت جند واذا
اجتمع في الجنونة ابوها وابنها فالولي في انكاحها ابوها في قول
ابن حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ابوها لانه اوفر شفقة من الابن ولها ان الابن
هو المقدم في العصبية وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر في زيادة الثقة كتاب الام مع
بعض العصبات والله اعلم

قوله لغير العصبات من الاقارب ولاية التزوج عند ابي حنيفة رحمه الله معناه عند
عدم العصبات ثم بعد العصبات وان بعدت مولى العتاقة ثم العصبية لمولى العتاقة ثم الام ثم ذو
الارحام الاقرب فالاقرب فان الاقرب عند ابي حنيفة رحمه الله بعد العصبات الام ثم بنت الابن ثم بنت
البنات ثم ابن بنت الابن ثم بنت بنت الابن ثم الاخوت لآب وام ثم الاخوت لآب ثم الاخوات لآم
ثم اولادهم ثم العمات والاخوات والحالات واولادهم على هذا الترتيب ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم
الفاضي ومن نصبه الفاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغار في عهده واذا لم يشترط فلا ولاية له في مائة
فاضيان رحمه الله ثم الفاضي انما يملك لنكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره
خلاف له لما روينا وهو قوله عليه الصلوة والسلام النكاح الى العصباء اللام للجنس فيبغي ان يكون الجميع مفوض اليهم ولا يشترط اجتماعهم لانه مقابلة الجميع
فيقتضي انفسهم الاطراف لان اللام اذا دخل على الجميع بطل معنى الجمع وصار كالفرد قوله فالولاية الى الامام ابي حنيفة قوله والحاكم اي الحاكم
قوله وقيل اذا كان بحال نفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه وعن هذا ذكر الامام الفاضل في الجامع الصغير حتى لو كان مخفيا في البلدة لا يوقف
عليه يكون غيبه منقطعة قوله وقال محمد رحمه الله ابوها لانه اوفر شفقة من الابن ولها ان الابن هو المقدم في العصبية وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر في زيادة الثقة كتاب الام مع
بعض العصبات والله اعلم

مفضل

فصل في الكفاءة

الكفاءة في النكاح معتبرة قال صلى الله عليه وسلم الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الكفاءة ولا ينظر المصالح بين المتكافئين عادة لان الشرففة ثاني ان تكون مستفرشة للمخيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا يثبطه دناءة الفراش واذ ازوجت المرأة نفسها من غير كفوفلا اولياء ان يفرقوا بينهما مادفعوا لضرر العار عن انفسهم ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به النفاخر فقرش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض والاصل فيه قوله عم قرش بعضهم اكفاء لبعض بطن بطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل ولا يعتبر النفاضل فيما بين قرش لما روينا وعن محمد رحمة الله تعالى عليه الا ان يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة كانه قال فظننا للخلافة ونسبنا للفننة ونوهلة لبسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخصاسة واما الموالي فمن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا فهو من الكفاءة يعني لمن له آباء فيه ومن اسلم بنفسه اوله اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام لان تمام النسب بالاب والمجد وابو يوسف الحق الواحد بالمشي كما هو مذهبه في التعريف

فصل في الكفاءة قوله الكفاءة في النكاح معتبرة اي يعتبر وجودها في حق اللزوم في النكاح فعند عدما كان الاولياء حقا اعتراضا بالتفرق وعن الكرخي رح انه كان يقول لا صح عندي انه لا تعتبر الكفاءة اصلا لان الكفاءة غير معتبرة فيما هو اهم من النكاح وهو الدماء فلان لا يعتبر في النكاح اولى ولكن هذا ليس بصحيح فان الكفاءة في الدين غير معتبرة في باب الدم حتى يقتل المسلم بالكافر الذي لا يبدل ذلك على انه غير معتبر في النكاح كذا في المبسوط **قوله** ثم الكفاءة تعتبر في النسب الا على قول سفيان الثوري فانه كان يقول لا يعتبر الكفاءة من حيث النسب وقيل انه كان من العرب فنواضع ورأى المولى كفواله وابو حنيفة رح كان من الموالي فنواضع ولم يرفسه كفوال العرب وجمعه في ذلك قوله عليه السلام الناس سواسية كاستنان المسط لا فضل لعربي على عجمي فما الفضل بالتقوى وهذا الحديث يؤيده قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلنا النفاضل في الآخرة بالتقوى وهو المراد بالآية **قوله** فقرش بعضهم اكفاء لبعض الفرش من كان من ولد النضر الهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعربي من جمعهم اب فوق النضر المولى من سواهم وسموا مواليا لانهم نصر والعرب وسى النصر مولى قال الله تعالى وان الكافرين لامولى لهم ولان فدعهم فتحت على ابي العرب وكانوا بسبيل من استرقا قهم فكانهم كانوا عبدهم ثم اعتقوا باليمن عليهم ولا يعتبر النفاضل فيما بين قرش فان رسول الله عليه السلام زوج بنته من عثمان رضي الله عنه وكان امويا وعلى رض زوج بنته من عمر وكان عدويا **قوله** بطن بطن يعني لا عبرة لفضل البعض على البعض فيما بين قرش حتى ان هاشمية تزوج نفسها من قرشي غير هاشمي لا يكون لاوليائها حقا الا عراض مع ان الهاشمية افضل من قرش وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي حتى لو زوجت قرشيتها نفسها لغير القرشي من العرب كان لاوليائها حق التفرق **قوله** والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة لا اعتبار بفضل البعض القائل على البعض الا بنو باهلة وافضلهم بنو هاشم وبنو باهلة معروفون بالخصاسة فانهم كانوا يستخرجون النقي من عظام المولى ويا كلونه **قوله** كما هو عند صبر في التعريف وصورته ان يذكر المشاهد نسب المدعى عليه بابيه اذا كان غائبا وعند ما بابيه وجده قوله

ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام لان النفاخ بينهما بين المولى بالاسلام والكفاءة
 في الحرمة نظرها في الاسلام في جميع ما ذكرنا لان الرق اثر الكفر وبغيره معنى الذل فباعتبر في حكم الكفاءة قال وتعتبر
 ايضا في الدين اي الدبابة وهذا قول ابى جعفر وابى يوسف رح هو الصحيح لانه من اعلى المفاخر والمرأة تغير نفس
 الزوج فوق ما تغير بضعية شبيهه وقال محمد رحمه الله لا يعتبر لانه من امور الاخرة فلا يثنى احكام الدين عليه الا اذا
 كان يصنع ويبصر منه او يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به قال وتعتبر في
 المال وهو ان يكون مالكا للمهر والثقة وهذا هو المعنى في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكها ولا يملك احدها
 لا يكون كفوا لان المهر بدل البضع فلا بد من ايقانه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه والمراد بالمهر فدرمانا فلو
 تعجيله لان ما وراه مؤجلا عرفا وعن ابى يوسف رحمه الله انه اعترى القدرة على النفقة دون المهر لانه تجرى المسئلة
 في المهور وبعد المرأة فادرا عليه يسارا بيه فاما الكفاءة في النفي فمعتبرة في قول ابى جعفر ومحمد رحمه الله حتى
 ان الفانفة في اليسار لا يكافئها الفادر على المهر والنفقة لان الناس يتفاخرون بالنفي ويتعبرون بالفقر وقال
 ابو يوسف رحمه الله لا تعتبر لانه لا يثبت له اذ المال حاد ورائح وتعتبر في الصنائع وهذا عند ابى يوسف
 ومحمد رحمه الله وعن ابى جعفر في ذلك روايتان وعن ابى يوسف انه لا يعتبر الا ان يفحش كالحجاب والحائض والذباغ
 والكناس وجه الاعتبار ان الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعبرون بدناءتها وجه القول الاخران الحرمة ليست
 بلازمة ويمكن التحول عن النسبة الى النسبة منها **قال** واذا تزوجت المرأة ونقصت
 عن مهر مثلها فلا ولياء الاعتراض عليها عند ابى جعفر رح حتى يتم لها مهر مثلها او يوافقها
 وقال لسلمة ذلك وهذا الوضع انما يصح على قول محمد رحمه الله على اعتبار قوله المرجوع اليه في النكاح بغير الولي
 وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه لهما ان ما زاد على العشرة حفاها ومن اسقط حقة لا يعتبر عليه كما بعد
 الشبهة ولا يعتبر رح ان الاولياء يتفخرون بغلاء المهور ويعبرون بنقصانها فاشبه الكفاءة بخلاف الاراء
 بعد الشبهة لانهم لا يعبرون به واذا زوج الاب بنته الصغيرة ونقص من مهرها او
 ابنه الصغير وزاد في مهر امرائه جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب
 والجد وهذا عند ابى جعفر رحمه الله تعالى وقال لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومعنى

قولها لان النفاخ بينهما بين المولى بالاسلام لانهم ضيعوا اسماهم فلا يكون النفاخ بينهم بالنسب بل بالاسلام كما قال سلمان بن سفيان حين تفاخروا بغير رض وقالوا
 سلمان بن هرم قال سلمان بن الاسلام قولنا اي في الدبابة وهي النفوى والصلاح والحسب اما ضربا بالدبابة لان مطلق الدين الاسلام ولا كلام فيه
 لان اسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة قولنا وهو قول ابى جعفر وابى يوسف رح هو الصحيح وذكر شمس الامم رح ان الصحيح عند ابى جعفر رح ان الكفاءة
 في النفوى والحسب غير معتبر وعن ابى يوسف رح انه اعترى الكفاءة في الحسب بعين في النفوى وفسر الحسب فقال هو مكارم الاخلاق كذا في
 المحيط وذكر الامام المحجوب رح محجلا الى صدق الاسلام رح فالحسب لا يكون كفوا للحسب الحديث الذي له جاه وجمعة وحشمة عند الناس
 الحسب الذي لا جاء له بل هو من جملة العوام فالوا الحسب يكون كفوا للحسب حتى ان الفقهاء يكون كفوا للعربي لان شرف العلم فوق
 شرف النسب لو تزوجها وهو كفوا لها ثم صار فاجراد اعلا لا يفسخ النكاح لان اعتبار الكفاءة عند ابتداء النكاح لا استمرارها بعد النكاح كذا في
 الفتاوى والظهيرية قوله وعن ابى جعفر رح في ذلك روايتان في رواية لا يعتبر وهو الظاهر حتى يكون البيطار كفوا للعطار وفي رواية
 المولى بعضهم الكفاءة لبعض الاحاث والحجامة **قوله** وهذا الوضع انما يصح على قول محمد

ومعنى

ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد عدلها لان الولاية مفيدة بشرط النظر فعند فوائده يبطل العقد وهذا لان الخط عن مهر
 المثل ليس من النظري شي كما في البيع ولهذا لم يملك ذلك غيرها ولا يبي خيفه رح ان الحكم يدار على دليل النظر وهو قريب
 القرابة وفي النكاح مناصد تزوج على المهر ما المأثية هي المفصودة في النكاح المأثية والدليل فدمناه في حق غيرها
 ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنته وهو صغير امة فهو جائز قال رضي الله عنه وهذا عندنا بخيفه
 رحمه الله ايضا لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة نفوقها وعندنا هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز والله

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

اعلم **فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها**
 ويجوز لابن العم بن زوج بنت عمه من نفسه وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز
 واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجه من نفسه فعقدتها بحضرة
 شاهدين جاز وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يجوز لها ان الواحد لا يتصور ان يكون مملكا و
 مملكا كما في البيع

محمد رحمه الله على اعتبار قوله المرجوع اليه يعني ان عنده لا يصح النكاح بغير ولي فكيف يتصور ان
 يتزوج وينقص من مهر مثلها فقال صح رجوع محمد رحمه الله الى قولها ان النكاح يتعقد بغير ولي
 وهذا الوضع على اعتبار قوله المرجوع اليه ويتصور ايضا فيما اذا اكرهت المرأة والولي على ان تزوجهما باطل
 من مهر مثلها ثم زال الاكراه فرضبت المرأة والولي فليس له ذلك عندهما وذكر في الاسرار وقول محمد
 صح انما يتصور فيما اذا طلبت التزويج من الولي بكونه من مهر مثلها لم يجبر الولي عليه وعندنا يجبر وذكر
 في المبسوط ثم فيما فيه الاعراض للولي لو طلق زوجها قبل تفريق الفاضلي وقبل ان يدخل بها كان لها نصف
 ما سبي لها لان الطلاق قبل الدخول مسقط للصدوق فيما سالا انا او جينا لها نصف المسمى بالنكاح وان فرق
 الفاضلي بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شيء لها لانه فسخ اصل النكاح بهذا التفريق واذا تزوجهما الولي
 من غير كفوف ثم فارضته ثم زوجت نفسها اياه بغير الولي كان للولي حق التفريق فلا يكون رضاه بالنكاح الا لو
 رضا بالنكاح الثاني كذا ذكر في الذخيرة **قول** ومعنى هذا الكلام انه
 لا يجوز العقد عدلها وانما شر بهذا لانه قال بعض اصحابنا ان الزيادة والنقصان لا يجوز عندها فاما اصل
 النكاح فصحيح والاصح ان النكاح باطل عندنا وفي الجامع الصغير للشمس ثابتي رحمه الله تعالى عليه ظن
 البعض ان عندها يجوز النكاح لان بطلان التسمية لا يبطل النكاح كالنكاح بغير مهر ويقال للزوج اما يريد
 المهر ويضخ العقد والاصح ان النكاح باطل كما لا يصح تصرفه في المال بغيره فاحسن لان ولايته مفيدة بالنظر وعندنا ان النكاح موقوف على
 اجازتها اذا بلغا وقيل عنهما روايتان ويجوز ان يوتق بينهما فنقول ما قاله لا يجوز اي لا ينفذ بل يتوقف كبيع الراهن الرهن والى المرهون ان يجبر
 البيع وهو موقوف وفي الاجناس عقب قوله لا يجوز النكاح فان بلغت فاجازت جاز في قولها قوله والدليل فدمناه وهو قريب القرابة قوله
 لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة نفوقها حتى لو عرف سوء الاختيار من الاب مجازة وضحا كان عقده باطلا والله اعلم **فصل في الوكالة**
 بالنكاح وغيرها: قوله واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجهما من نفسه ذكر في التفاريق زوجها من نفسه بامرها وقال اشهد وان
 ثلاثة وكنتي ان ازوجها من نفسي لم ينها ولم يهر فيها الشهود لا يجوز النكاح لان العائبا بما يعرف بالتسمية لا تزى له لو قال زوجت
 امرأة فدركتني لا يجوز وفي شرح الفاضلي لو كانت حاضرة مشقبة ولا يهر فيها الشهود فمن الحسن وبشر رحمه الله يجوز: وقبل

الا ان الشاخي يح بقول في الولي ضرورة لانه لا ينو له سواه ولا ضرورة في الوكيل ولنا ان الوكيل في النكاح معبر وسفير والتمانع في
المحقوق دون النعيير ولا ترجع الحقوق اليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى رجعت الحقوق اليه واذا تولى طرفيه فقوله زوجت تضمن الشطرين
ولا يحتاج الى القبول قال وتزوج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازته المولى جاز وان رده
باطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاها وهذا عندنا فان كل عقد صدر من الفضولي
وله بغير انعقد موقفا على الاجازة وقال الشاخي يح تصرفات الفضولي كلها باطلة لان العقد وضع الحكيم والفضولي لا يفدر على اثبات الحكم
فبلغوا ولما ان ركن النصف صدر من اجله مضافا الى محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقفا حتى اذا راي المصلحة فيه بنقذه وقد يتراخي حكم العقد
عن العقد ومن قال اشهد واني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فجازت فهو باطل وان قال اخر بعد ما قال
اشهد واني زوجتها منه فبلغها الخبر فجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة
هي التي قالت جميع ذلك وهذا عندنا بغيره ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت
نفسها غائبا فيلقه فاذا جاز وحاصل هذا ان الواحد لا يصح فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب
واصبلا من جانب عند ما خلا فله ولو جرى العقد بين الفضوليين او بين الفضولي و
الاصيل جاز بالاجماع هو بقول لو كان مأمورا من الجانبين بنقذ فاذا كان فضوليا يتوقف وصار كالخلع والطلاق
الا عتلق على مال ولما ان الموجود شرط العقد لانه شرط حاله الحضرة فكذا عند الغيبة وشرط العقد لا يتوقف على ما ولاء المجلس
كما في البيع بخلاف المأمور من الجانبين لانه ينقل كلامه الى العاقدين وما جرى بين الفضوليين عقد تام وكذا الخلع واختاء لانه
شرف يمين من جانبه حتى يلزم قيمته به

وقبل لا يجوز ما لم يرفع نقابها وبرأها الشهود وكذا ذكره الامام الثمناخي رحمه الله **قوله** الا ان الشاخي يح
يقول في الولي ضرورة لانه لا ينو له سواه اكثر ما في البايان يا مرغبه ولئن امر غيبه من احد الجانبين فأموره قائم مقامه فلو
منعناه من تولى الشطرين لا يمنع النكاح اصلا **قوله** دون النعيير يعني المنافاة بين كون
الشخص الواحد مملكا ومملكا انما يكون في حكم هذين اللفظين لا في النعيير بهما والشخص الواحد جازان بغير
بلفظ التملك والملك والحكم في عقد النكاح راجع الى الزوجين الا ترى انه لا يستغني عن الاضافة اليهما
بخلاف البيع **قوله** وله بغير انعقد موقفا على الاجازة بخلاف ما اذا زوج رجل امرأة لا يحل
له نكاحها لانه ليس لهذا العقد بغير **قوله** او فضوليا من جانب واصبلا وكذا افضوليا وليا
او وكيليا من جانب عند ما خلا فله **قوله** فاذا كان فضوليا يتوقف لان الفرق بين المأمور وغيره
النفاذ لا الانقاد **قوله** وصار كالخلع والطلاق والاعتاق على ما بان فان خالعت امرأتك
على كذا فبلغها الخبر فقبلت او قال طلفت امرأتك على كذا فبلغها الخبر فقبلت او قال اعتقت عبدي على كذا فبلغه
الخبر فقبله قولي لها وكذا الخلع واختاء اي الطلاق والاعتاق على ما لانه تصرف يمين لما فيه من تعليق الطلاق و
العتاق بالقبول لصحة تعليقهما بالشرط فاذا بلغها وقبلت لوجود الشرط ولهذا لا يصح الرجوع عن ذلك فليبين حكم فبقي
باعتبار حكمه ولا يمكن ان يجعل النكاح تعليقا لانه لا يحتمل التعليق بالشرط ولا يلزم على هذا ما اذا قال بغير منها طلفتك
بكذا فقامت عن المجلس قبل القبول فانه يبطل ولو كان تعليقا بالشرط لما بطل بقيامها عن المجلس لان من التعليقات ما
يبطل بالقيام عن المجلس كقوله انت طالق اريشئت فانه يقتصر على وجود المشية في المجلس حتى يبطل

ومن امر رجلان بزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما
 لانه لا وجه الى تنفيذها للخالفه ولا الى التنفيذ في احداهما غير عين الجاهل ولا الى التعيين لعدم الاولوية فتعين
 التفرقة ومن امره امير بان بزوجه امرأة فزوجه امة لغیره جار عند ايجنفة رحمة الله
 يغاني عليه رجوعا الى اطلاق اللفظ وعدم التهمة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان بزوجه
 كفوا لان المطلق يصرف الى المتعارف وهو النزوج بالكفاءة فلنا العرف مشترك او هو عرف عملي فلا يصلح مقيدا
 وذكر في الوكاله ان اعتبار الكفاءة في هذا الشخصان عندهما لان كل احد لا يجوز عن الزوج بمطلق الزوج فكانت
 الاستعانة في التزوج بان كفوا والله اعلم بالصواب

باب المهر

قال ويصح النكاح وان لم يسلم فيه مهر لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغته فتم بالزوجين
 ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لهجة النكاح وكذا اذا تزوجها بشرط
 ان لامهر لها لما بينا وفيه خلاف مالك رحمه الله

يطلق بقبامها عن المجلس وفي الجامع الصغير للمناشي رحمه الله والواحد ينوي طرفي الخلع اذا سمي البدل وعن محمد
 بلا تسمية ايضا لان الحقوق لا تزج اليه وجه الظاهر ان الخلع لا يبي فيه البدل بلا تسمية ويجتاح فيه الى طلب
 الزيادة والتقصان والواحد لا يصلح مستزبد او مستنقصا بلا مسني وفي المسني لا حاجة الى ذلك وما قالوا ان
 الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين فيما اذا تكلم الفضولي بكلام واحد بان قال الفضولي زوجت فلانة من فلان
 اما اذا نكح بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقيلت منه بنوئف بالا جماع كذا في شرح الكافي
قول لم تلزمه واحدة منهما وعن ابي يوسف رحمه الله او لا يصح نكاح احدتهما ان لم يكن
 بينهما محرمة واليه البيان كما لو طلق احدي امرأته ولومات قبل البيان فالمهر والمبرات بينهما وعليها عدة الوفاة
 وجه المشهور ان تصحح النكاح في الجهول تغليق بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق لانه يحمل التغليق **قول**
 وعدم التهمة لان الامة لغير المزوج والضرورة لانه ليس بسخنة حرة **قول** فلنا العرف
 مشترك لان الاشرف كما يزوجون الشريكات يزوجون المعونات والاماء فلا يصلح مقيدا لانه حينئذ يقع
 التعارض فيقضي الاطلاق **قول** وهو عرف عملي فلا يصلح مقيدا وهذا لان المتعد
 ان لا يزوج الشريف الامة اما الاعرف في ان مثله لا يسمى بزوجه او غير الكفو لا يسمى المرأة والاطلاق صفة اللفظ
 والعقد برد عليه فلا بد ان يكون لفظا الاثر في انه لو حلف لا يأكل لحما فاكل لحم خنزير او ادي حنت مع انه
 غير معناد فعلا لانه لم **قول** ولو تزوجه صغرة لا يجامع مثلها جاز بالا جماع فانه
 معناد الاثر في ان النبي عليه السلام تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت سك سنين فان قيل اذا وكل
 بشراء الفم يتقيد بالثناء وبشراء الحمد يتقيد بالصيف فلنا فيه منع ذكره شمس الانمة السرخسي رحمه الله في

باب المهر

كتاب البيوع والله اعلم بالصواب
قول ثم المهر واجب شرعا فان قبل لوزوج امنه مرعبده لا يجب المهر كذا ذكره في المحيط فعلم ان النكاح بلا مال
 جائز فلنا قد قيل بان يجب ثم يسقط ومن قال انه لا يجب اصلا لانه لا فائدة في ايجابه او لقوله بان النص ينال
 الاحرار بدل السباقي والسباقي **قول** وفيه خلاف مالك رح اي فيما اذا تزوجها بشرط ان لامهر لها فان هذا النكاح

واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي رحمه الله ما يجوز ان يكون ثمنها في البيع بجوزان يكون مهرا لها لانه حفظها فيكون النفد برأبها ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ولا مهر اقل من عشرة ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المحل فتقد بماله خطر وهو عشرة اسنن لا لا بنصاب السرية ولو سمي اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى مهر المثل لان شتمية ما لا يصلح مهرا كعدمها ولنا ان ضاد هذه الشتمية كحق الشرع وقد صار مقضيا بالعشرة فاما ما يرجع الى حفظها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونهما ولا معتبر بعدم الشتمية لانها قد رضت بالتمليك من غير عوض تكرها ولا رضت فيه بالعوض اليسير ولو طلقها قبل الدخول بها تجب خمسة عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى وعند من يحب المتعة كما اذا لم يسم شيئا ومن سمي مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها لانه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه بناء كد البدل وبالوثق ينتهي النكاح بها بانه والشئ بانتهائه بثقروا وبناء كد فينقضي بجميع مواجه وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الا بهن والافيسة متعارضة ففيه ثبوت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه اليها سالما فكان المرجع فيه النص وشرط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخل عندنا على ما ينسب ان شاء الله تعالى

النكاح لا يجوز عنده فان قبل النكاح عقد معاوضة فنقتر الى المهر كايبيع فنقتر الى الثمن ثم نفى الثمن بفسد البيع فنفي المهر ينبغي ان يفسد النكاح قلنا الثمن عوض اصلي في البيع لا فتنضائه الثمن لغة وشرعا اذ هو لغة ثمنك شيئي بشئي وشرعا ثملك مال بمال فترك شتمية بفسده كترك شتمية احد الزوجين واما المهر فليس بعوض اصلي لان النكاح لغة لا بتخصيصه لانه ينسب عن الازواج وذال الصبر ذكرا لزوجا لصاحبه وانما وجب شرعا اظهار الخطر المحل فوفرا على الشبهين حفظ من حيث انه ليس بعوض اصلي لا يفسد النكاح بعده وثقه ومن حيث انه عوض شرعا لا ينقصد بدونه **قولنا** واقل المهر عشرة دراهم لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة وغيره لانه لم يفتقد بالعشرة فتعينت الدراهم ضرورة قوله لانه حق الشرع وجوبا لقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازاوجهم فهذا النص يقتضي ان صاحب الشرع هو المنولي للايجاب والتقدير وان نفد بر لعبد امثال من جعل الى العبد اختيار الايجاب وترك التقدير كان راد له **قولنا** والافيسة متعارضة جواب سؤال وهو ان يقال ينبغي ان يسقط الكل لان بالطلاق قبل الدخول يعود المعقود عليه سالما اليها ينبغي ان يسقط كل البدل كما اذا ابتاع ثم اقالا فاجاب عنه وقال ان هنا قياسا آخر يقتضي وجوب كل البدل لان الطلاق يشبه الاعناق وبيع ما اشترى لانه فاطع للملك ومثله له بنصف ملك بالنكاح فهذا الوجه بوجوب كل البدل فعل ان القياسين فعارضنا ولا يقال القياس ان اذ العارض يعمل باحد ما يشهداه القلب فكيف تركا ولا يقال ايضا النص مقدم على القياس وقولنا والافيسة متعارضة فكان المرجع فيه النص بوجه تقديم القياس عليه قلنا هذا النص دخل فيه الخصوص كما اذا سمي الحجر والخمر واذا ثبتت الخصوص كان القياس مقدا عليه فجاز ان يعارضه القياس وهو ان لا يجب عليه شيء الا ان القياسين لما انفارصا لم يثبتت الخصوص فيما وراء الخصوص واذا لم يثبت الخصوص بالقياس يجب عليه نصف المسمى عملا بالنص **قولنا** وفيه ثبوت الزوج الملك بيان العارض فان ثبوت يقتضي وجوب كل المهر كالمشترى اذا انفك لبيع قبل القبض قوله وفيه عود المعقود عليه اليها سالما بقتضي عدم وجوب شيء في المهر كافي الا فالة والفتوح بخيار روية او شرطية قوله

فإن وان تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها
 أن دخل بها أو مات عنها وقال الشافعي رحمه الله لا يجب شيء في الموت وأكثرهم على أنه يجب في الدخول
 له أن المهر خالص حيا فتمتكن من نفيه ابتداء كما تمكّن من إسقاطه انقضاء ولنا أن المهر وجوباً حق الشرع على ما رواه
 بصريحها في حالة البقاء فملك الإبراء دون النفي ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المنفعة لقوله تعالى ومنعوا
 على الموسع قدره الآية ثم هذه المنفعة واجبة رجوعاً إلى الأمر وفيه خلاف مالك رحمه الله تعالى عليه المنفعة
 ثلثة أثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مروى عن عائشة
 وابن عباس رضي الله عنهما وقوله من كسوة مثلها إشارة إلى أنه يعتبر حالها وهو قول الكرخي رحمه الله في المنفعة
 الواجبة لتمامها مقام مهر المثل والصحيح أنه يعتبر حاله عملاً بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم
 هي لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم ويعرف ذلك في الأصل وإن تزوجها ولم يسم لها
 مهراً ثم تراضيا على التسمية فهي لها أن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل
 الدخول بها فلها المنفعة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه الأول نصف هذا المفروض وهو
 قول الشافعي رحمه الله تعالى عليه لأنه مفروض فينصف بالنص ولنا أن هذا الفرض

قَوْلُهُ أن دخل بها أو مات عنها وكذلك إن ماتت المرأة **قَوْلُهُ**
 وأكثرهم أي أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله **قَوْلُهُ** ولنا أن المهر وجوباً حق
 الشرع وذكر في المحیط وفي المهر حقوق ثلثة حق الشرع وهو أن لا يكون أقل من عشرة وحق الأولياء وهو
 أن لا يكون أقل من مهر مثلها وحق المرأة وهو كونه ملكاً لها غير أن حق الشرع وحق الأولياء يعتبر وقت العقد لا في حالة البقاء
قَوْلُهُ فلها المنفعة لقوله تعالى ومنعوا وإنما قلنا أن هذه المنفعة مخصوصة بهذه
 الصورة لسباق الآية وهو قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن فريضته ومنعوهن قبل
 أو بمعنى الواو أي وما لم تفرضوهن **قَوْلُهُ** ثم هذه المنفعة واجبة قوله هذه احتراز
 عن المنفعة المستحبة وهي فيما إذا طلقها بعد الدخول وتدسمي لها مهراً **قَوْلُهُ** وفيه
 خلاف مالك رحمه الله تعالى عليه فعنده مستحبة لأن الله تعالى قال حقاً على الحسين والحسن اسم للمنطوع قلنا
 قد فسّر الأحسن بالإيمان قوله ثلثة أثواب من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل وبياره وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس
 رضي الله عنهما في ديارهم فإما في ديارنا فيبغى أن يجب أكثر من ذلك لأن متعتها أن يكون ثياب بدنها عادة والنساء في ديارنا
 يلبس أكثر من ثلثة أثواب فيزاد على ذلك أزار ومكعب وكان الكرخي رحمه الله يقول المعتبر في المنفعة
 المستحبة حال الرجل وفي المنفعة الواجبة يعتبر حالها لأنها خلف عن مهر المثل وفي مهر المثل يعتبر حالها فكذا
 في خلفه والصحيح أنه يعتبر حاله لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أي على الغني بقدر ماله وعلى
 المقتر بقدر ماله ثم لا يزاد على نصف مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم لأن المنفعة وجبت عوضاً عن
 البضع وكل العوض لا يجوز أن يكون أقل من عشرة فنصف العوض لا يجوز أيضاً أن يكون أقل
 من خمسة وذكر في شرح الطحاوي والمنفعة ثلثة أثواب على
 اعتباراً

تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا ينصف فكذا ما نزل منزله والمراد بما نل في الفرض في العقد اذ هو الفرض المتعارف
قَالَ فان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافاً لفرجه الله
 وسند كره في زيادة الثمن والمثمن ان شاء الله تعالى واذا حثت الزيادة سقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول ابي
 يوسف رحمة الله تعالى عليه اولا ينصف مع الاصل لان النصف عندهما يختص بالفروض في العقد وعند
 المفروض بعده كما المفروض فيه على ما مروا وان حطت عنه من مهرها صح الحط لان المهر
 حفيها والحط بلا فيه حالة البقاء واذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من
 الوطئ ثم طلقها فلها كمال مهرها وقال الشافعي رحمه الله لها نصف المهر لان
 المعقود عليه انما يصير مستوفيا بالوطئ فلا يتأكد المهر منه ولنا انها سلمت البدل حيث رضت الموانع وذلك وسعها
 فتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع وان كان احدها مريضاً او صائماً في رمضان او
 حرم الحج فرض او نفل او بعرة او كانت حائضاً فليست الخلوة صحيحة
 حتى لو طلقها كان لها نصف المهر لان هذه الاشياء موانع اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر
 قيل مرضه لا يبري عن تكسر وتورود هذا التفصيل في مرضها واما صوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة
 والاحرام لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء والحجض مانع طبعاً وشرعاً وان كان احدها صائماً تطوعاً
 فلها المهر كله لانه يباح له الافطار من غير عذر في رواية المنقوية وهذا

اعتبارها فان كانت من السفلة من الكرباس وان كانت وسطاً من القز وان كانت من نفقة الحال من الابريص
قَوْلُهُ تعيين للواجب وهذا لان الواجب الاصيلي في النكاح مهر المثل والشبهة
 بعد العقد تعيين لفرد ذلك الواجب وهذا الكافي بهذا المعنى اذا دخل بها او مات عنها فلو كان المعنى
 بعد العقد غير ما يجب بالعقد لوجب عليه المعنى ومهر المثل ايضا واذا قامت الشبهة مقام مهر المثل ومهر
 المثل لا ينصف فكذا ما قام مقامه **قَوْلُهُ** والمراد بما نل في الفرض في العقد هو
 جواب عما يقال قولكم مهر المثل لم ينصف فكذا ما نزل منزله هذا عمل بالرأي على مخالفة النص فاجاب
 بان المراد بالنص المفروض في العقد لا بعده فلم يكن هذا الرأي مخالفاً للنص وانما لم ينصف المنفعة لان
 التنصيف ثبت بخلاف القياس عند وجود المعنى في العقد فيبقى ما وراءه على اصل القياس **قَوْلُهُ**
 واذا خلا الرجل بامرأته ثم طلقها فلها كمال مهرها وقال الشافعي رحمه الله لها نصف المهر لانه طلاق قبل المس
 ينصف بالنص ولنا قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض زهي عن اشتداد شئ من الصداق
 بعد الخلوة اذ الافضاء عبارة عن الخلوة ومنه سمي المكان الخالي قضاء والمس ليس بوطئ حقيقة وانما حملته
 على الوطئ لانه سببه فاطلق اسم السبب على المسبب وحملناه على الخلوة لانه لا يمس امرأته عادة الا في الخلوة وكان
 اطلاق اسم الملزوم على اللزوم او السبب على المسبب اذ الخلوة الصحيحة سبب المس ظاهر وما ذكرنا اولي لنا ثبده بالنص
 وبقوله عليه السلام من كشف خمار امرأته اطلقها ووجب عليه المهر كاملاً وقد حكى الطحاوي رحمه الله
 اجماع الصحابة في هذه المسئلة وعن الخلفاء الراشدين ان من اعلق بابا على امرأته او ارخى سترا ثم طلقها لوجب
 لها الصداق كاملاً **قَوْلُهُ** وهذا التفصيل في مرضها وفي

وهذا القول في حق المهر هو الصحيح وصوم القضاء والمنذور كما لطوع في رواية لانه لا كفارة فيه والصلوة بمنزلة الصوم فرضها
 كفره ونفلها كفلها **واذا خلا المجهوب بامرانه ثم طلفها فلها كمال المهر** عند
 ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وقال عليه نصف المهر لانه اعجز من المرض بخلاف العنين لان الحكم ادر على سلافة
 الازواجي حنيفة رحمة الله تعالى عليه ان المستحق عليها التسليم في حق السحى وقد اثنى به **قال** **وعليها**
العدة في جميع هذه المسائل احنياطا استخسانا لنوم الشغل والعدة حق الشرع والولد فلا يصدق
 في ابطال حق الغير بخلاف المهر لانه مال لا يحنط في ايجابه وذكر الفذوري رحمه الله في شرحه ان المانع ان كان
 شرعا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقته وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لعدم التمكن حقيقته * * *

قال

وفي الذخيرة والحاصل ان المرض في جانبها ممنوع بلا خلاف واما المرض من جانبه فقد قيل انه ايضا ممنوع وقيل انه غير
 ممنوع وانه يمنع صحة الخلوة على كل حال وجميع انواعه في ذلك على السواء قال الصدر السهيد رحمه الله وهو الصحيح
قوله وهذا القول في حق المهر هو الصحيح لان في العمل بهذه الرواية رعاية حق المرأة وفي العمل
 بالرواية الاخرى رعاية حق الله تعالى وحق العبد مقدم على حق الله تعالى لاحتماله وغنى الله تعالى حتى قلنا با باحة
 الاطوار حتى لا يمنع صحة الخلوة وفي الفتوى لا يباح فان قيل ينبغي ان لا يلزم كل المهر لانه يلزمه القضاء على تقدير الافتاء
 فلا يكون الخلوة صحيحة كما في قضاء رمضان قلنا لزوم القضاء في التطوع عندنا ضرورة صيانة المؤدى عن ابطاله والتأ
 بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فيظهر ذلك في حق الصائم خاصة بالقضاء فلا يبعد والى غيره حتى يفسد الخلوة بخلاف
 صوم قضاء رمضان فانه فرض مطلقا فكان اثره عاما وفي الذخيرة الاحكام التي اقاموا الخلوة فيها مقام الوطى ناكدا *
 جميع السحى ان كان في العقد شبهة وثاكد مهر المثل ان لم يكن في العقد شبهة وثبوت النسب وجوب العدة ووجوب
 النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اخنها مادامت العدة قائمة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة
 نكاح الامة عليها على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في حرمة نكاح الامة على الحرمة في العدة عن
 طلاق بائن ومراعاة وثق وروع الطلاق في حفيها واما الاحكام التي اقاموا الخلوة فيها مقام الوطى **قال**
 حتى لا يبصر حصنا بالخلوة وحرمة البنات والاحلال للنزوح الاو لك والرجعة والميراث حتى لو طلفها ثم مات
 وهي في العدة لانثرت واما وقوع طلاق آخر في هذه العدة فتد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب لان
 الاحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب القول بالوقوع احنياطا ثم هذا الطلاق يكون رجعيا او بائنا
 لكن شيخ الاسلام رحمه الله انه يكون بائنا والعدة حق الشرع والولد حتى لا يبصر الولد لها **قال**
قوله وعليها العدة في جميع هذه المسائل اي عند صحة الخلوة وضادها بالموانع المذكورة احنياطا لنوم الشغل
 مع تحقق هذه الموانع نظرا الى التمكن الحقيقي والعدة تجب حقا للشرع والولد لصيانة الولد عن الاستباه
 ولو اذن لها الزوج لا يجل لها الخروج فيحنط فيها اذا وقع الشك في الوجوب ولا يصدق في ابطال خفيها
 بخلاف المهر لان المال لا يجب بالشك فلا يجب اذا لم يصح الخلوة فان قيل النوم معدوم في فصل
 الجب قلنا شغل رحمها بمائه موهوم بالسحى ولهذا ثبت النسب اذا جاءت بولد على رواية ابي سلمان
 فنوم الشغل بالسحى بوجوب العدة وانقاراه لعدم الوطى حقيقته يمنع * * *

قوله

فيجب احنياطا

قال وتجب المنة لكل مطلقه الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول وقد سمي لها مهرا وقال الشافعي رحمه الله تجب لكل مطلقه الا لهذه لانها وجبت صلة من الزوج لانه اوحشها بالفراق الا ان في هذه الصورة نصف المهر طريقة المنة لان الطلاق فسخ في هذه الحالة والمنعة لا تكرر ولنا ان المنة خلف عن مهر المثل في المفوضة لانه سقط مهر المثل وجبت المنة والعقد بوجوب العوض فكان خلفا والخلف لا يجامع الاصل ولا شيئا منه فلا يجامع وجوب شيء من المهر وهو غير جان في الايجاش فلا يلحقه الفرامة به فكان من باب الفصل واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه بنته او اخته لبيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه بطل العقد ان لانه جعل نصف البضع صداقا ونصف منكوحة ولا اشترى في هذا الباب فبطل الايجاب ولنا انه سمي ما لا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمي الخمر والخنزير ولا

قوله وتجب المنة لكل مطلقه الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول وقد سمي لها مهرا وهذا اشكل في الاستثناء وفي الصدر اما في الاستثناء فلان حكم المستثنى لا بد ان يكون مخالفا للمستثنى منه ولم يوجد اذا الاستجابات في المستثنى كما في المستثنى منه فقد ذكر في المبسوط والمجسط والحصر والمختلف ان المنة تستحب للتي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا واما في الصدر فلان المنة تجب للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا كما مر قبل هذا ويجب عن الاول بانه اتبع القدر وي وهو قد ذكر في شرحه ان المنة لا تستحب للتي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا لانه من نفي الاستجاب اراد الاستجاب لثابت من دفع وحشة الفراق وهو معدوم في المستثنى لان نصف المهر يجب بطريق المنة اذا الطلاق فسخ في هذه الحالة فقد حصل الاستجاب الناشئ من دفع وحشة الطلاق بنصف المهر ومن اثبت اراد به الاحسان الى من عجز عن النكس وذامندوب فظهرت المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه من هذا الوجه وعن الثاني بانه اجري لفظ الاستجاب على العموم واراد به حقيقة في البعض وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهرا والمجاز اي الوجوب في البعض وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا اذ في الوجوب استجاب وزيادة وهذا واضح عند متابع الفراق ليجوزهم الجمع بين الحقيقة والمجاز عند اختلاف المحل او يقال اراد بقوله لكل مطلقه غير التي تجب لها المنة لانه بين حكمها سابقا فدل سبق ذكرها على انه اراد بهذا العموم غيرها كجلا يلزم التكرار في البعض والساقض ذكر الامام بدر الدين الكردي رح وحاصله ان المطلقات اربعة مطلق قبل الدخول بلا تسمية وهي التي تجب لها المنة ومطلقه بعد الدخول وقد سمي لها مهرا ومطلقه بعد الدخول ولم يسم لها مهرا فتستحب المنة لها ومطلقه قبل الدخول مع التسمية وهي التي لا تستحب لها المنة ولا تجب على اختيار القدر وي وصاحب الخفة قوله والخلف لا يجامع الاصل اي لا يجامعه وجوبا وانما يجامعه استحبابا بالانها مبررة واحسان فلم يجامع وجوب كل المفروض كما اذا كان بعد الدخول والتسمية قوله ولا يشتمانه اي ولا عند وجوب نصف المفروض كما ان كان قبل الدخول وبعد التسمية قوله وهو غير جان في الايجاش هذا جواب عن حرف الخصم وهو قوله اوحشها بالفراق لانه فعل ما فعله باذن الشرع فلا يلحقه الفرامة فلا تجب المنة قبلها واذا زوج الرجل بنته او اخته على البنز وجه الزوج بنته او اخته لبيكون احد العقدين عوضا عن الاخر وشراط صحابان قال علي ان يكون مهر كل واحد منهما نكاح الاخرى وان انه وقال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك لبي على ان يكون بضع كلواحدة منها صداقا للاخرى جاز النكاح ولا يكون شعرا في لانه جعل نصف

ولا شركة بدون الاستحقاق وان تزوج حرة امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن جاز
 فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته وان تزوج عبد امرأة باذن مولاه على خدمته
 سنة جاز وطها خدمته وقال الشافعي رحمه الله لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين لان ما يصلح اخذ العوض
 عنه بالشرط يصلح مهر اعده لانه بذلك يتحقق المعاوضة وصار كما اذا تزوجها على خدمة حرة برضاه او على رعي
 الزوج غنمها ولنا ان المشروع انما هو الابتناء بالمال والتعليم ليس بما وكذا ذلك المنافع على اصلنا وخدمة العبد ابتغاء
 بالمال لخدمة تسليم رقبته ولا كذلك الحر ولان خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه
 من قلب الموضوع بخلاف خدمة حرة برضاه لانه لا منافضة وبخلاف خدمة العبد لانه يخدم مولاه معنى حيث
 يخدمها باذنه وبامره وبخلاف رعي الاغنام لانه من باب القيام بامور الزوجية فلا منافضة على انه ممنوع في رواية
 ثم على قول محمد رحمه الله يجب قيمة الخدمة لان المسمى مال الا انه يخرج عن التسليم لمكان المناقضة فصار
 كالزوج على عبد التبر وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يجب مهر المثل لان الخدمة ليست بمال اذ
 شتم في حال فصار كشمية الحر والخنزير وهذا لان نفومه بالعقد ضرورة فاذا لم يجب تسليمه في العقد لا يظهر
 نفومه فينتهي الحكم على الاصل وهو مهر المثل فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم
 طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسائة

نصف البضع صداقا والنصف منكوحة وذلك لانه لما جعل ابنته منكوحة الاخر صداقا لابنته افضى ذلك انفسام
 منافع بضعها عليهما نصفين فيصير النصف منها للزوج بحكم النكاح والنصف لابنته بحكم المهر وملك النكاح لا
 يحتمل الاشتراك كما لو زوجت المرأة نفسها من رجلين **قوله** ولا شركة بدون
 الاستحقاق هذا جواب عن حرف الخصم بانه ان البضع لما لم يكن له صلاحية كونه صداقا لم يتحقق الاشتراك
 لان منافع بضع المرأة لا تصلح ان يكون مملوكة لامرأة اخرى فبقي هذا شرطا فاسدا والنكاح لا يبطل بالشرط
 الفاسد بخلاف ما لو زوجت المرأة نفسها من رجلين حيث لا يصح لصلاحيته الاشتراك لانها تصلح منكوحة لكل
 واحد منهما فيتحقق معنى الاشتراك وليس هذا النكاح نكاح الشغار من قولهم شغروا فلانا من بلد اذا انفوه وطردوه
 لما انه عقد نفى عنه المهر وعن ابن فارس التركيب يدل على الخلو كذا في المعرب المهمل العين وذكر
 في الصحاح يقال شغرت الكلب اذا رفع احدى رجليه ليول وسي به هذا العقد لانها بهذا الشرط
 كانها رفعا المهر واخليا البضع عنه **قوله** ولما فيه من قلب
 الموضوع وهو ان عقد النكاح يقتضي ان تكون المرأة خادمة والتزوج محذوما لقوله عليه السلام
 النكاح رق وفي جعل خدمة الزوج اياها مهر لها يكون الرجل خادما والمرأة مخدمومة فكان
 على خلاف موضوع عقد النكاح فلا يجوز **قوله** على انه ممنوع في رواية
 ابي في رعي الغنم رواية اخرى على انه لا يجوز مهرا وهي رواية الاصل والصواب ان يسلم لها مهر
 اجماعا اسند لا لا بقصة موسى وشعب عليهما السلام وشرعية من قبلنا بلزمتنا اذا قصر الله ورسوله بلا
 انكار **قوله** لان نفومه بالعقد ضرورة اي لا يحتاج الناس اليه في موضع وهو عقد
 الاجارة فلا يكون له قيمة فيما وراه فصار بمنزلة شمية شيء لا قيمة له كالحرف فيجب مهر المثل قوله

لانه لو يصل اليه بالهبة عين ما يستوجبه لان الدرهم والدنانير لا يتبعين في العقود والفسوخ وكذا اذا كان المهر
 مكبلا او موزونا او شيئا آخر في الذمة لعدم ثبوتها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له ثم
 طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه لثبوتها وفي الفاس يرجع عليها
 بنصف الصداق وهو قول زفر رحمه الله لانه سلم المهر له بالابراء فلا يبرأ عما يستحقه بالطلاق قبل الدخول
 وجه الاستحسان انه وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالى
 باختلاف السبب عند حصول المقصود ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها
 المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد
 منهما على صاحبه بشئ عند ابي حنيفة رحمه الله وقال يرجع عليها بنصف ما قبضت فعند

قوله لانه لو يصل اليه بالهبة عين ما يستوجبه لانه يستحق بالطلاق قبل الدخول نصف
 المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين فكان مثله لا عينه
 ولهذا لا يبرؤها عند الطلاق رد المقبوض بعينه فان لها ان تمسكها وتدفع غيرها فان التوقد لا يتعين في العقود
 والفسوخ فصار هبة المقبوض كهيئة مال آخر حتى الزوج في سلامه نصف الصداق ولم يسلم فله ان يرجع **قوله**
 ولا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود لان الاسباب غير مطلوبة لذواتها بل احكامها كمن قال لا خرك
 علي الف درهم ثم هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال المقر له الجارية جاريتك ولي عليك الف لزمه المال لحصول
 المقصود وان كذب في السبب وهو بيع الجارية ولا يقال ان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف الاعيان
 كما في قصة برة حيث قال النبي عليه السلام هي لك صدقة ولنا هديته لان ذابا بالنظر الى غير العاقدين كما
 في قصة برة واما بالنظر اليهما فلا ينزل منزلة اختلاف الاعيان ولا يلزم علي هذا ما اذا اشترى عبدا بالف
 فخط البائع عشر الثمن ثم وجد به عيبا ينقص عشر الثمن فانه يرجع بنقصان العيب وان حصل هذا بالحط لان موجب
 الرد بالعيب سقوط بعض الثمن وهذا لا يحصل بالحط لان العشر يخرج من كونه ثمنه لا لثمنه باصل العقد فكان العقد
 واقعا على ملوارة فان قبل بشكك على هذا الاصل ما اذا قال الرجل لا خريعتني هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجها
 منك لا اجل له وطئها لا اختلاف السبب مع ان المقصود قد حصل لان كل واحد من السببين اعنى الشري او التزوج
 ثبت حل الوطئ فلنا هناك اختلاف السبب الحكم جميعا اما السبب فظاهرهما ان الشري غير التزوج واما الحكم فانك
 اليمين بغاير ملك النكاح حكما لان النكاح يثبت الحل مقصودا والبيع لا يثبت ولو اثبت لا يكون مقصودا وهما لا
 يجتمعان فعند اختلاف لم يثبت واحد منهما ايضا فصار كأنهما لم يثبتا اصلا للندافع في الحكم فلم يثبت الحل
 لما ان الموضع موضع الاحتياط واما فيما نحن بصدده فحكم السببين واحد لان كل واحد منهما يثبت الملك مقصودا
 وفي كل منهما وصول ما يستحقه الزوج اليه **قوله** اعتبار البعض بالكل فانها لو لم تقبض شيئا حتى وهبت
 الكل لا يرجع عليها بشئ ولو قبضت الكل وهبت الكل منه يرجع عليها بنصف الالف فاذا قبضت النصف
 يرجع عليها بنصف ما قبضت **قوله** والحط لا يلحق باصل العقد الا ترى ان من تزوج
 امرأة على عشرين درهما فوهبت له خمسة عشر منه لا يجب العشرة ولو الحق الحط باصل
 العقد لصار كأنه تزوجها على خمسة ولو تزوجها على خمسة تجب عشرة ولو

فَعَنْدَهُ بِرَجْعِ عَلَيْهَا إِلَى ثَمَامِ النِّصْفِ وَعِنْدَهَا بِنِصْفِ الْمَقْبُوضِ وَلَوْ كَانَ تَزْوِجُهَا عَلَى عَرَضٍ فَبُيُضِتُّ
 أَوْ لَمْ تَقْبُضْ فَوَهَبَتْ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا
 وَفِي الْقِيَاسِ وَهُوَ قَوْلُ زَوْجِهِ إِذَا رَجَعَ بِرَجْعِ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ رَدُّ نِصْفِ عَيْنِ الْمَهْرِ عَلَى مَا مَرَّ نَظَرُ بِهِ
 وَجِهَ الْأَسْتِحْسَانِ أَنْ حَقَّهُ عِنْدَ الطَّلَاقِ سَلَامَةُ نِصْفِ الْمَقْبُوضِ مِنْ جِهَتِهَا وَفَدْوِصِلَ إِلَيْهِ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا دَفْعُ شَيْءٍ
 آخِرًا مَكَانَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ دَيْنًا وَبِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ بِبَدَلٍ وَلَوْ تَزْوِجُهَا
 عَلَى جِبْوَانٍ أَوْ عَرَضٍ فِي الذِّمَّةِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ مُتَعَبِنٌ فِي الرَّدِّ وَهَذَا لِأَنَّ
 الْجِهَالَ تَحْتَلُّ فِي النِّكَاحِ فَإِذَا عَيْنُ بَصِيرَتِ الشَّمِيَّةِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى الْفِ عَمَلِي أَنْ لَا
 يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدَةِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أُخْرَى فَاِنْ وَفِيَ بِالْشَّرْطِ فَلَهَا الْمَسْمُوعُ
 لِأَنَّهُ صَلَحَ مَهْرًا وَفَدْوِصِلَ رِضَا هَا بِهَ وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أُخْرَى أَوْ أَخْرَجَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لِأَنَّهُ سَمِيَ
 مَا لَهَا مِنْ نَفْعٍ فَعِنْدَ فَوَائِدِهِ بِنِصْفِ رِضَا هَا بِالْأَلْفِ فَيَكْمُلُ مَهْرٌ مِثْلُهَا كَمَا فِي شِمِيَّةِ الْكِرَامَةِ وَالْهَدْيُ مَعَ الْأَلْفِ
 وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْفِ أَنْ أَقَامَ بِهَا وَعَلَى الْعَيْنِ أَنْ أَخْرَجَهَا فَأَنْ أَقَامَ بِهَا فَلَهَا الْأَلْفُ وَإِنْ أَخْرَجَهَا
 فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لِأَنَّ الْفِ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَيْنِ وَلَا يَنْقُصُ عَنِ الْأَلْفِ وَهَذَا عِنْدَ ابْنِ حِبْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَفَالِ الشَّرْطَانِ جَمِيعًا جَائِزَانِ حَتَّى كَانَ قَبْلَهَا الْأَلْفُ أَنْ أَقَامَ بِهَا وَالْأَلْفَانِ أَنْ أَخْرَجَهَا وَقَالَ زَوْجُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 الشَّرْطَانِ جَمِيعًا فَاسِدَانِ وَيَكُونُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لَا يَنْقُصُ مِنَ الْفِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْعَيْنِ وَأَصْلُ الْمَسْئَلَةِ فِي الْأَجَارَتِ فِي قَوْلِهِ أَنْ
 الْيَوْمَ نَكَّحْتُكُمْ بِمَهْرٍ وَأَنْ خَطْبَتُكُمْ غَدًا نَكَّحْتُكُمْ وَسَمَّيْتُهَا بِهَذَا مِنْ شَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَوْ عَلَى هَذَا
 الْعَبْدَةِ إِذَا أَحَدُهُمَا أَوْ كَسْرًا وَالْآخِرُ مَرْفُوعٌ فَإِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلُهَا أَقْلٌ مِنْ أَوْ كَسْرًا
 فَلَهَا الْأَوْ كَسْرًا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَوْ كَسْرًا فَلَهَا الْأَرْفَعُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا
 فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَهَذَا عِنْدَ ابْنِ حِبْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَفَالِهَا الْأَوْ كَسْرًا فِي ذَلِكَ كَلَهُ فَإِنْ
 طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا

وَلَوْ حَطَّتِ النِّصْفَ وَلَمْ تَهَبِ الْبَاقِي حَتَّى طَلَّقَهَا لَمْ يَنْصِفِ الْبَاقِي فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْحَطَّ غَيْرُ مَلْتَقٍ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَهَذَا لِأَنَّ النِّكَاحَ
 لَيْسَ بِعَقْدِ الْمَاعِضَةِ وَهَذَا مَعَاوِضَةٌ وَمَعَادِلَةٌ مَالٌ بِمَالٍ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ اسْتِنَادُ الْإِرَاءِ وَالْحَطُّ إِلَى أَصْلِ الْعَقْدِ مَعَ امْتِنَانِ الْخَفِيْقِ
 فِي الْحَالِ قَوْلُهُ فَعِنْدَهُ بِرَجْعِ عَلَيْهَا إِلَى ثَمَامِ النِّصْفِ صَوْرَةٌ مَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى الْفِ فَوَهَبَتْ الْمَرْأَةُ مَا سِوَهُ وَقَبُضَتْ الْبَاقِي فَعِنْدَ ابْنِ حِبْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ حَقٌّ يَتَمُّ النِّصْفُ وَعِنْدَهُمَا الْمَعْبُورُ الْمَقْبُوضُ فَصَارَ كَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ نِصْفِ الْمَقْبُوضِ وَهُوَ ثَمَانَةٌ دَرَاهِمٌ
 قَوْلُهُ وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى جِبْوَانٍ أَوْ عَرَضٍ فِي الذِّمَّةِ أَيْ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِبْوَانِ غَيْرِ مَوْصُوفٍ بِأَنْ قَالَ عَلَى فَرَسٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى تَوْجِيهِ
 أَوْ رَوْحِي فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ أَيْ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَبُيُضِتُّ أَوْ لَمْ تَقْبُضْ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ مُتَعَبِنٌ فِي الرَّدِّ إِذَا أَصْلُ فِي الْعَرَضِ الْجِبْوَانِ الْعَيْنَةُ وَبُيُضِتُّ فِي الذِّمَّةِ
 عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِلضَّرُورَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجِهَالَةِ وَلَكِنَّهَا تَحْتَلُّ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ لِسَانِجَ فِيهِ عَادَةٌ فَإِذَا تَقَبَّلَ بِالنِّصْفِ صَارَ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ
 فَتُعَبِنُ بِالرَّدِّ وَلَا كَذَلِكَ الْمَكْبَلُ أَوْ الْمَوْزُونُ لِأَنَّهُ يَنْبَغُ فِي الذِّمَّةِ ثَبُوتُهَا أَصْلًا إِذَا صَارَ مَوْصُوفًا كَالدَّرَاهِمِ وَالرَّيْبُ نَبْزٌ فَكَانَ لِحَقَائِقِهَا وَالْحُكْمُ فِيهَا أَنْ لَا
 يَنْبَغُ الْمَقْبُوضُ بِالرَّدِّ قَوْلُهُ كَمَا فِي شِمِيَّةِ الْكِرَامَةِ أَيْ كَمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى الْفِ عَلَى أَنْ يَكْرُمُهَا وَلَا يَكْلِفُهَا الْأَعْمَالَ الشَّاقَّةَ وَمَا شَعِبَ بِهَا قَوْلُهُ
 الْهَدْيُ بِأَنْ يَرْسَلَ إِلَيْهَا التَّيَابِ الْفَاخِرَةَ مِثْلًا مَعَ الْأَلْفِ وَقَالَ زَوْجُهُ أَنَّ شَرْطَ لَهَا مَعَ الْأَلْفِ مَا هُوَ مَالٌ كَالْهَدْيِ بِهَذَا الْجَوَابِ كَذَلِكَ وَإِنْ شَرَطَ
 مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَطَلَقِ الصَّرْفِ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْأَلْفُ لِأَنَّ الْمَالَ يَنْقُومُ بِالْأَلْفِ فَكَذَلِكَ يَنْقُومُ بِمَنْعِ النِّسْبِ إِذَا شَرَطَ لَهَا فِي الْعَقْدِ مَا مِمَّا لِلطَّلَاقِ وَ
 لَوْ فَلَ يَنْقُومُ بِالْأَلْفِ فَكَذَلِكَ لَا يَنْقُومُ بِمَنْعِ النِّسْبِ وَلَكِنَّا لَا نَوْجِبُ النِّسْبَ بِأَعْيَانِهِ يَنْقُومُ بِشَرْطِهَا وَإِنَّمَا كَانَ لَا نَعْتَمِدُ رِضَا هَا

فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع لهما ان المصير الى مهر المثل لتعذر ايجاب المسمى وقد امكن ايجاب الاوكس
 اذا اقل مئيقن وصار كالتخلع والاعتناق على مال ولا يبي حنفية رحمة الله تعالى عليه ان الموجب الاصلي
 مهر المثل اذ هو الاعدل والعدول عنه عند حصة التسمية وقد فسدت تلك النكاح الجهالة بخلاف التخلع والاعتناق
 لانه لا موجب له في البذل الا ان مهر المثل اذا كان اكثر من الارتفاع فالمرأة رضيت باحط وان كان انقص من الاوكس
 فالزوج رضي بالزيادة والتواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله التمتع ونصف الاوكس يزيد عليها في العادة
 فوجب الاعتراف بالزيادة واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صححت التسمية وطها
 الوسط منه والزواج مخبر ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته
 قال رضي الله عنه معنى هذه المسئلة ان يسمى جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على فرس او حمار اما اذا المر
 شيم الجنس بان يتزوجها على دابة لا يتجزأ التسمية ويجب مهر المثل وقال الشافعي رحمه الله يجب مهر المثل في الزوجين
 جميعا لان عنده ما لا يصلح ثمن في البيع لا يصلح مسمى في النكاح اذ كل واحد منهما معاوضة ولنا انه معاوضة مال
 بغير مال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يقصد باصل الجهالة كالديرة والا فاقرب وشرطنا ان يكون
 المسمى ما لا وسطه معلوم رعاية للجانبين وذلك عند اعلام الجنس لانه يشتمل على الجيد والردي والوسط والوسط
 ذو حظ منهما بخلاف جهالة الجنس لانه لا واسطة لا خلاف معاني الاجناس وبخلاف البيع لان مبناه على
 المضابفة والمماكسة اما النكاح فبناه على المسامحة وانما يتخير لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت اصلا
 في حق الابقاء والعين اصل التسمية فيتخير بينهما وان تزوجها

بالالف بدون المنفعة المشروطة كذا في المبسوط وذكر في الجامع الصغير الميراثي زوج تزوجها على الفان لم يخرجها
 من البلد وعلى الفين ان اخرجها او على الفان لم تكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة او على الفان كانت عجمية وعلى
 الفين ان كانت عربية او على الف ان كانت ثيبا وعلى الفين ان كانت بكر افا لشرط الاول صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى والثاني فاسد ولو طلفها قبل الدخول فلها نصف الف فان دخل بها فان وثق لها بالشرط فلها الف والالف والا
 فهو المثل لا يباح وزبه عن الفين ولا ينقص عن الف وقالا الشرطان جائزان وقال زفر رحمه الله فاسدان لان كل واحد منهما
 معلق بخطر وطها انه عقد عقدين وخير نفسه في احدهما وله ان الاول لا خطر فيه فانه لو انقصر عليه صح والثاني فيه
 خطر لانه يتعلق بانفساخ الاول وعن الدبوسي وغيره لو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة
 يصحان بالاجماع لانه لا خطر في التسمية الثانية لان المرأة على صفة واحدة اما قبيحة واما جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهه
 لا يوجب الخطر قال رضي الله تعالى عنه في نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى عليه نص على الخلاف **قوله**
 قلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع عند هالاشكل وكذلك عنده لان مهر المثل لا يعتبر بعد الطلاق قبل الدخول
 فيجب ما هو المئيقن ونصف الاوكس مئيقن وهو فوق المنفعة ظاهر **قوله** وصار كالتخلع والاعتناق على
 مال اي بهذا الطريق الذي ذكرنا بان خالع او اعتق على الف او الفين على هذا العبد او على هذا العبد **قوله**
 ان الموجب الاصلي مهر المثل كالقيمة في باب البيع **قوله** اذ هو الاعدل اي مهر المثل
 هو الاعدل لانه لا يجرى الزيادة فيه والنقصان **قوله** ان يسمى جنس الحيوان
 اي نوعه **قوله** ولنا انه معاوضة مال بغير مال لان منافع البضع ليست وان تزوجها

بمال

وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل ومعناه انه ذكر الثوب ولم يزد عليه ووجهه ان هذه
 جهالة الجنس لان الثياب اجناس ولو سمي جنسا بان قال هروي تصح التسمية ويخير الزوج لما بينا
 وكذا اذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات الامثال وكذا اذا
 سمي مكبلا او موزونا وسمي جنسه دون صفته وان سمي جنسه وصفته لا يخير
 لان الموصوف منها يثبت في الذمة ثوبا صحيحا فان تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز
 ولها مهر مثلها لان شرط قبول الخمر شرط فاسد فيصح النكاح ويلغو الشرط بخلاف البيع لانه يبطل بالشرط الفاسد
 لكن تصح التسمية لما ان المسمى ليس بمال في حق المسلم فوجب مهر المثل فان تزوج امرأة على هذا الدين
 الخجل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالها مثل وزنها خذ وان تزوجها على
 هذا العبد فاذا هو حرجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تجب
 القيمة لابي يوسف رحمه الله تعالى عليه انه اطعمها مالا وعجز عن تسليمه فوجب قيمته او مثله ان كان من ذوات الامثال
 كما اذا ملك العبد المسمى قبل التسليم و ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه يقول لما اجتمعت الاشارة والتسمية فتعتبر
 الاشارة لكونها ابلغ في المقصود وهو النكاح فكانه تزوج على خمر او حرم محمد رحمه الله تعالى عليه يقول الاصل ان المسمى
 اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا

بمال بدل لانه لا يصح امهارة ولا يبطله الشرط الفاسد والحجوان يثبت دينا في الذمة في مبادلة مال بما ليس بمال
 الا ترى انه وجب في الذمة مائة من الابل شرعا وصفتها مجهولة فكذا يثبت شرطا وجعل كانه مال يلتزمه
 ابتداء والجهالة المسند وكذا لا تمنع صحة التزام المال ابتداء كما في الاقرار فان من اقر بشئ او عبد لرجل صح واليه البيان
 وانما لا ينصرف الى الوسط لان المشر به عينه ليس بعوض وعين المهر هنا عوض وان كان ماعينا وصفة المالية التزام
 المال ابتداء فلكونه عوضا صرفناه الى الوسط عند اطلاق التسمية ليعتدل النظر من الجانبين لان الوسط ذو حظ منهما
 ولكونه مالا يلتزم ابتداء لا يمنع جهالة الصفة صحة الالتزام **قوله** ويخير الزوج لما بينا وهو
 قوله لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة **قوله** وكذا اذا بالغ في وصف الثوب اي بخير الزوج
 اي بعد ما سمي جنسه بان قال ثوب هروي وبين عرضه وطوله بحيث لو اسلم فيه يجوز المسلم فبخير الزوج ايضا في
 ظاهر الرواية وفي رواية لا يخير لانه يصير بمنزلة العين ولا خيار في العين **قوله** فان تزوج
 مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز وعلى قول مالك رحمه الله تعالى عليه النكاح فاسد فيما سمي على البيع ولكننا
 نقول هما شرطا قبول الخمر وهو شرط فاسد الا ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وشرط صحة التسمية ان يكون المسمى
 مالا فاذا بطلت صاها كانه لم يسلم له عوضا فكان لها مهر مثلها وكذا انقول في البيع بصبر كانه لم يسلم ثمنا او البيع يفسد
 عند عدم التسمية وذكر في الايضاح وعقد النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع والفقهاء فيه هو ان الشرط
 الفاسد في البيع يصير ربوا والربوا حرام بنص الكتاب ولا يروى في باب النكاح فلم يثبت الشرط في ركن العقد
 فيبقى الركن صحيحا ولغا الشرط **قوله** فتعتبر الاشارة لكونها ابلغ في المقصود وذلك
 لان التسمية واقعة على المشار اليه لانه قال تزوجتك على هذا فيجوز اشكال وهو انه سماه بغير اسمه لكن
 بهذا لا يمنع اضرار التسمية اليه لان المسمى

والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بناج له والشمية
 ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصاعلي انه يا قوت
 فاذا هو زجاج لا يتعقد العقد لا اختلاف الجنس ولو اشترى على انه يا قوت احمر فاذا هو اخضر يتعقد العقد
 لا اتحاد الجنس وفي مسئلتنا العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع والخمر مع الخمر جنس واحد
 التفاوت في المقاصد

قد يسمى باسم مجازه كما يسمى باسم حقيقة الا ترى ان من قال لا مرأته هذه الكلبة طالق او قال لعبد
 هذا الحر حرة فانه يثبوت ونطلق فلو امتنعت الاضافة اليه لشمية باسم غيره لما وقع الطلاق والعناق وانما لا
 يمنع لان الشمية تختمل المجاز واما الاشارة فلا تختمل فلا يستقيم ان تجعل الاشارة الى عين اشارة الى غيره اما
 اطلاق اسم عين يجوز على عين آخر مجاز لان الاشارة الى شئ بمنزلة وضع اليد على ذلك الشئ فلا ينعقد ان يكون
 الوضع على شئ وضع على شئ آخر فيتعلق الحكم بالمشار اليه ضرورة والمشار اليه ليس بما لا يجب مهر المثل
 الى هذا اشار فخر الاسلام رحمه الله **قوله** والوصف يتبعه اي في الاستحقاق
كذا في الاسرار قوله ومحمد رحمة الله تعالى عليه بقول الاصل ان المسمى اذا
 كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه فان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى هذا الاصل
 مجمع عليه انما البيان في التخرج على هذا الاصل فابو يوسف رحمة الله تعالى عليه بقول الحر مع العبد
 والخمر مع الخمر جنسان مختلفان في حق الصداق لان احدهما مال منقوض يصلح صداقا والاخر
 لا يتعلق الحكم بالمسمى وهو مال فصارت الاشارة لبيان وصف المسمى كأنه قال لعبد مثل هذا
 في الوصف وكذا في الخمر ومحمد رحمه الله يقول اختلاف الجنس باختلاف معنى الذات وذا لا يفرق
 في الحر والعبد اذ منفعهما تحصل على نمط واحد فاذا لم يتبدل معنى الذات اعتبر جنسا واحدا فكانت
 العبارة للاشارة والمشار اليه لا يصلح مهر فصار كأنه قال تزوجتك على هذا وسكت فاما الخمر مع الخمر جنسان مختلفان اذ المطلوبين
 الخمر معلوم والمطلوب من الخمر معنى الاطراب فاذا كانا جنسين صار الحكم كما قال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه بقول اختلاف الجنس لا يتحقق الا
 بتبدل المعنى والصورة لان كل موجود من الحوادث موجود بصورة ومعناه فلا يأخذ الدنان حكم الجنسين المختلفين الا اذا اختلفا صورة ومعنى
 وصورة الخمر الخمر متحدة وكذا صورة الحر والعبد واذا ثبت اختلاف الجنس باختلاف المعاني لوجود الاتحاد بصورة كان المشار اليه من
 جنس المسمى فكانت العبارة للاشارة في الفصلين فصارت كأنه تزوجها على حرا وخمرا ومبشرة فيجب مهر المثل وابو يوسف رحمة الله تعالى عليه فيما اذا
 كان المشار اليه يصلح مهر كما اذا تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هي خمر او على هذا المينة فاذا هي ركبنة وقال جمع بين الاشارة
 والشمية وحسب احدهما وبطلت الاخرى اعترفت الصحابة في الفصلين تعاديا عن المصير الى مهر المثل لانه ضروري عنده لا يفسد
 اليه الا عند التعذر وان اعتبروا الشمية حال محضها لا يبدل على اعتبارها حال قسادها وابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه بقول فيما روى ابو يوسف رحمة
 الله تعالى عليه ان لها المشار اليه لانه من جنس المسمى وهذه الرواية اصح كذا حكى شمس الامنة السرخسي رحمة الله تعالى عليه وفي رواية محمد رحمة الله تعالى عليه
 البعض ان لها مهر مثلها لان الموجب الاصل هو مهر المثل والشمية اثنى من حيث انها تعرف المعنى والاشارة تعرف الصورة
 لكن الاشارة اثنى من حيث انها ترفع الشركة ولا تختمل المجاز بخلاف الشمية فيها اذا كان المشار اليه لا يصلح مهر
 الاشارة وفيما اذا كان يصلح مهر ارجحت الشمية وعابئة للموجب الاصل وهو مهر المثل في الفصلين

فان تزوجها

فان تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم
 عند الحنفية رحمه الله لانه مسعى وجوب المسعى وان قل بمنع وجوب مهر المثل وقال ابو يوسف رح لها العبد وقيمة
 الحر لو كان عبدا لانه اطعمها اسلامه العبدين وعجز عن تسليم احدهما فجب قيمته وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن
 الحنفية رحمه الله لها العبد الباقي ونمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد لانه لو كانا حرين يجب نمام
 مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا يجب العبد ونمام مهر المثل واذا فرق القاضي بين الزوجين
 في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده وانما
 يجب باستيفاء منافع البضع وكذا بعد الخلوة لان الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا يقيم مقام الوطئ فان دخل
 بها فلها مهر مثلها لا ينزاع على المسعى عندنا خلافا لزم رحمه الله هو يعتبره بالبيع الفاسد ولنا ان المسنوف
 ليس مال وانما يتقوم بالشبهة فاذا زادت على مهر المثل لم يجب الزيادة لعدم صحة الشبهة وان نقصت لم يجب الزيادة على
 المسعى لعدم الشبهة بخلاف البيع لانه مال منقوض في نفسه فنقد بدله بقيمته وعليها العدة الحقة للشبهة بالحقيقة
 في موضع الاحياط ونحو ذاع اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطئات
 هو الصحيح لانها يجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق ويثبت نسب ولدها لان النسب يحتاط
 في اثباته احياء للولد فثبت على ثابت من وجهه وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد
 وعليه الفتوى لان النكاح الفاسد ليس بداع اليه والا فامة باعتباره

قوله فان تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي وهذه المسئلة بمنية على ما مهدنا من
 الاصل وجهه ان عند الحنفية رح لشبهة العبد عند الاشارة الى الحر لغوحي وجب لها مهر المثل كانه لم يتم شيئا فهنا يكون شبهة
 العبد عند الاشارة الى الحر يكون لغوا ايضا فاذا الغت شبهة العبد الثاني صار كانه تزوجها على عبد فليس لها الا ذلك ولا يجب
 مهر المثل لانها لا يجتمعان وعند ابي يوسف رح لشبهة العبد معتبرة وان اشار الى الحر فاعتبر شبهة العبد من هنا لكنه عجز عن تسليم
 احدهما فجب قيمته ومحمد رح يقول الامر كما قال ابو حنيفة رح ان شبهة العبد عند الاشارة الى الحر لغو لكنها ما رضت بان يملك
 بضعها بعبد فيجب المصير الى مهر مثلها دفعا للضرر عنها فان قبل بشكل على هذا ما اذا تزوج امرأة على الف وعلى ان يعق
 اباهم ثم لم يف بالشرط فلها الف الى تمام مهر مثلها فعلم بهذا ان وجوب نصف المسعى لا يمنع وجوب مهر المثل فلنا ان المرأة
 انما رضت بالالف بشرط وفاء ما فرب به وهو عنق ابها فاذا لم يصل ذلك المشروط اليها صار كانه بالشبهة لم توجد فيجب مهر
 المثل واما العبد الباقي في هذه الصورة فقد رضيت به معنى وذلك لانه لما ظهر ان احدهما حر صار كانه تزوجها ابتداء
 على حر وعبد ولو كان كذلك لا يجب مهر المثل كذا هنا ولان المرأة يلزمها الضرر الكثير هنا لان اكمل مهر المثل لعدم امكان توفيقها عنه
 فكانت مفردة بشرط الزوج فيجب عليه دفع الضرر بتكامل مهر المثل فبما نحر بصدده يمكن التعرف عن حال كل واحد من المشار اليها
 قبل النكاح فلو لم يرها الضرر وانما لزمها بتفريط كان منها فكان الضرر خفيف قوله وكذا بعد الخلوة اي لا يجب له بعد الخلوة العجينة لانه
 لا يثبت بها التمكن فصار كخلوة الخابض وهذا معنى قولهم الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح قوله خلافا لزم
 عند وجب مهر المثل بالتمام بلوغ لان الواجب عند فساد العقد بدل المثل الا ترى ان المفوض بالشراء الفاسد مضمون بالقيمة بالغة ما بلغ
 فكذا المسنوف بالنكاح الفاسد قوله لعدم صحة الشبهة لانها ابتداء على العقد وقد فسد العقد ففسد ما بني عليه قوله وعليها العدة اي في
 التفريق بعد الدخول كذا في المنازعة ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق وقال زفر رح من آخر وطئها لان

قال ومهر مثلها يعتبر باخوانها وعماتها وبنات عماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود رضي الله عنهما من أثار
 الأب وإن الإنسان من جسر قومه وبه قيمة الشيء أما لو بالظن في قيمة جسده ولا يعتبر بأبها وخالتها إذا لم تكونا من قبلتها
 لما بنا فان كانت لام من قوم أبيها بان كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لما بنا من قوم أبيها ويعتبر في مهر
 أمثل ان نكسوا في المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر
 لان مهر مثل يتخلف باختلاف هذه الأوصاف وكذا يتخلف باختلاف الدار والعصر فالوا ويعتبر النساء في البكارة لانه يتخلف
 بالبكارة والثبوتية وإذا ضمن الولي المهر صح ضمها لانه من اهل الالتزام وقد اضافة الى ما يقبله فيصح ثم المرأة بالخيار
 في مطالبتهن وجها او وليها اعتبارا لثبات الكفالات ويرجع الوصي اذا ادعى على الزوج ان كان باهر كالمهر المسمى في الكفالة
 وكذلك يصح هذا الضمان وان كانت الزوجة صغيرة يتخلف ما اذا باع الأب مال الصغير ضمن الثمن لان الوصي صغير ومعه في النكاح وفي
 البيع عاقد ومباشر حتى يبيع العهدة عليه والحقوق البر ويصح ابرؤه عند الجحفة ومحمد رحمه الله وبملك قبضه بعد بلوغه فلو صح الضمان
 بصير ضامنا لنفسه وولاية قبض المهر للأب بحكم الابوة لا باعتبار انه عاقد الا ترى انه لا يملك القبض بعد بلوغها فلا يصير ضامنا لنفسه
 قال وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعها ان يخرجها اي ينفقها بالثمن حفيها في البدل كما يقين
 حتى الزوج في المبدل وصار كالمبيع وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزل وزياره
 اهلهما حتى يوفى المهر كله اي المجل لان حق الحبس لا يستنفذ المستحق وليس له حق الاستنفاد قبل الايقان ولو
 كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لا سفاطها حقها بالتأجيل كما في البيع وفيه خلاف
 ابي يوسف رح وان دخل بها فذلك الجواب عند الجحفة رحمه الله وقال ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا
 كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة وكانت صبية او مجنونة لا يفسط حقها في الحبس لانفاق وعلى هذا الخلاف الحلوة بها
 برضاها ويبنى

لان وجوب العدة بسبب الوطئ فيعتبر آخر الوطئات حتى لو حاضت بعد الوطئ قبل التفريق ثلث حبس فقد انقضت العدة
 ولما ان السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه الشبهة بالتفريق الا ترى انه لو وطئها قبل التفريق لا يجب الحد
 وبعد ه يجب فلا نصير شارعة في العدة ما لم ترتفع الشبهة بالتفريق **قوله** ومهر مثلها
 يعتبر باخوانها اي التي من قبل ابها وقال ابن ابي ليلى يعتبر بابها وقوم امها كالخالات **قوله**
 من اثارها لاب من ثمة قول ابن مسعود رضي الله عنه في نواهد حميد الدين رح **قوله** والدين
 اي لدا بنه **قوله** باختلاف الدار اي البلد **قوله** واذا
 ضمن الوصي اي ولي المرأة **قوله** ويصح ابرؤه اي ابراء الوصي المشتري وكذا الوصي و
 هذا اذا اخذ او ابرأ ما هو واجب للصبي بعقدها واما اذا لم يكن واجبا بعقدها لا يجوز بالاجماع **قوله**
 وبملك قبضه اي بملك الوصي قبض الثمن بعد بلوغ الصغير **قوله** وولاية قبض المهر للأب بحكم
 الابوة وهذا جواب سؤال مفدر بان يقال ان الاب يملك قبض اصداف ايضا كما لو قبض بملك قبض الثمن فلو صح
 الضمان بصير ضامنا لنفسه فاجاب بان ولا يثبت قبض المهر للأب بحكم الابوة لا باعتبار انه عاقد **قوله** كما في البيع
 للبايع حتى قبض المبيع حتى ينفق الثمن فكذا المرأة حتى حبس المعقود عليه في النكاح وهو منافع البضع **قوله** لان
 حق الحبس لا يستنفذ المستحق اي حتى حبس المرأة للزوج لا يستنفذ المستحق بعقد النكاح وليس له حق الاستنفاد قبل ايقان المهر
قوله لا سفاط حقها بالتأجيل كما في البيع اذا كان الثمن مؤجلا ليس للبايع حتى حبس المبيع **قوله**

وبيتني على هذا استحقاق النفقة طالما ان المعقود عليه كله قد صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة او بالخلوة ولهذا يتأكد بهما جميع المهر فلم يبق لها حق الجس كالبائع اذا سلم المبيع وله انهما منعت منها فاقبل بالبدل لان كل وطئة تصرف في البضع المحرم فلا يجلي عن الوضو ابانة لخطره والتأكد بالواحدة لجهالة ما ورها فلا يصلح مزاحا للعلوم ثم اذا وجد آخر وصار معلوما تحققت المراجعة وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد اذا جنى جنابة يدفعه كله بهما ثم اذا جنى اخرى واخرى يدفع بجميعها واذا اوقاها مهرها نقابها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغربية تؤذي وفي قرى المصر لغريبة لا تخفق القرى قال ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى تمام مهر مثاتها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحم وقال ابو يوسف رحم القول قوله بعد الطلاق وقوله الا ان يأتي بشئ قبل ومعناه ما لا يتعارف مهرها هو الصحيح لابي يوسف ان المرأة تدعي الزيادة والزوج ينكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان يأتي بشئ يكد به الظاهر فيه وهذا لان تقوم منافع البضع ضروري فتى امر من ايجاب شئ من المسمى لا بصار اليه وطما ان القول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل لانه هو الموجب الاصيل في باب النكاح وصار كالصباغ مع رب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجزى كما في قيمة الصبغ ثم ذكره هنا ان بعد الطلاق قبل الدخول بالقول قوله في نصف المهر وهذا رتبة الاجماع الصغير والاصل وذكر في الجامع الكبير انه يحكم منعت مثاتها وهو قياس قولها لان المنعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبله فتحكم كهور وجهه التوفيق انه وضع المسئلة في الاصل في الالفين والمنعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد تحكيمها ووضعها في الجامع الكبير في المائة والعشرة ومئة مثاتها عشرون يفيد تحكيمها

قوله وبيتني على هذا استحقاق النفقة اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة لانها ليست بانشرة لان الامتناع بحق وعندها لا نفقة لها لانها ناشرة **قوله** طالما ان المعقود عليه كله قد صار مسلما اليه المعقود عليه هنا في حكم العين حتى لا يصح فيه الثوب وقد صار مسلما بالوطئة الواحدة برضاها وبالخلوة الصحيحة وبالمنع نصير مستردة والثابت لها حق المنع عن التسليم لاحق الاكثر اذ بعد التسليم **قوله** وله اي لا يحنف به انهما منعت منه ما قابل البدل كما لو سلم البائع بعض المبيع الى المشتري لا يسقط حقه في جس ما بقي منه **قوله** لان الغربية تؤذي وفي الكافي للعلامة الشافعي رحم وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسأرها في زمانها وان اوقاها المهر لان الغربية ممنهون ولكن ينقلها الى القرى ابن احنه لا يتحقق الغربية وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية **قوله** ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فهذه المسئلة على وجوه اما ان اختلفا في جودتها او بعد موتها اختلف ورثتها او بعد موت احداهما فان اختلفا في جودتها فلا تخلوا اما ان اختلفا قبل الطلاق او بعده وكل ذلك على وجهين اما ان كان الاختلاف في اصل التسمية او لم يكن او في مقدار المسمى اما اذا وقع الاختلاف في مقدار المسمى في حال قيام النكاح او بعد الفرة بعد الدخول او موت احداهما كان القول قول المرأة الى تمام مهر مثاتها او ورثتها فالقول قول الزوج او ورثته في الزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان الاختلاف في اصل المسمى وجب مهر المثل بالاجماع ولو كان الاختلاف بعد موتها في المقدار فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى القليل وعند محمد رحم الجواب فيه كالجواب في حال الخلوة وان كان في اصل المسمى فعند ابى حنيفة رحمه الله القول قول من انكره ولا يحكم مهر المثل عنده بعد موتها **قوله** ومعناه ما لا يتعارف مهرها هو الصحيح وقال بعضهم ان بدعي ما دون العشرة

والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المفرد فيجمل على ما هو المذكور في الاصل وشرح قولها فيما اذا اختلفا في حال قيام النكاح ان الزوج اذا ادعى الالف والمرأة الالفين فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله وان كان الفين او اكثر فالقول قولها
 واهما اقام البينة في الوجهين تقبل وان اقاما البينة في الوجه الاول تقبل ببنتها لانها ثبتت الزيادة وفي الوجه الثاني ببنته لانها ثبتت الحط وان كان مهر مثلها الفا وخمسة مائة خالفا واذا حلفا تجب الف وخمسة مائة هذا تخريج الرازي
 رحمه الله تعالى عليه وقال الكرخي رحمه الله تعالى في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك ولو كان الاختلاف في اصل المسئى

العشرة والصحيح ان يدعي شيئا قليلا يعلم انه لا يتزوج مثل تلك المرأة بذلك المهر عادة لانه يجعل القول قوله
 بشهادة الظاهر له وقد ادعى خلاف الظاهر هنا فلم يصدق ودعوى اقل من عشرة دراهم كدعوى العشرة لانها لا يتخير
 في باب النكاح وذكر بعض ما لا يتخير كذكر كاله فاذا كان الدعوى ما دون العشرة كدعوى العشرة صار كانه ادعى
 العشرة وهي تدعى الالف على قوله يكون القول قوله لان ما يدعيه ليس بتقيل شرعا **قوله**
 والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المفرد فانه قال تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فيجمل على ما هو المذكور في
 الاصل وهو ان يخلفا في الالف والالفين **قوله** وشرح قولها اي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 فان مهر المثل يجعل حكما عندهما فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع يمينه فان قبل اذا اختلفا المتبايعان في الثمن
 وقبلة المبيع بشهد لاحدهما لا يتخير قوله وان شهد له الظاهر فلنا الفينة لا يمكن اثباتها ثمنا بمطلق العقد ومهر المثل
 يمكن اثباته بمطلق العقد فترقا **قوله** وان اقاما البينة في الوجه الاول وهو ما اذا
 ادعى الزوج الالف ومهر مثلها الف **قوله** وفي الوجه الثاني ببنته وهو ما اذا
 كان مهر مثلها الفين والمرأة تدعي ذلك لانها ثبتت الحط وهو خلاف الظاهر البينة بينة من يثبت خلاف
 الظاهر **قوله** فاذا حلفا تجب الف وخمسة مائة الف مسعى لا يجبر الزوج فيه و
 خمسمائة باعتبار مهر المثل يجبر فيها الزوج ويجب ان يقرع بينهما في البداية لعدم الرجحان لاحدهما واهما
 اقام البينة قبلت ببنته وان اقاما البينة قضى بالف مسعى وخمسمائة باعتبار مهر المثل لان البنتين بطلتا
 للعارض ونصر محمد رحمه الله في هذا الفصل ان بينة المرأة اولى لا ثباتها الزيادة وذكر الامام المحجوب رحمه الله
 بعد ذكر وجوب مهر المثل فيما اذا اختلفا فقال ثم اذا اختلفا ببدء يمين الزوج لانه ايسرهما انكارا وان اقاما البينة
 فالبينة بينة المرأة **قوله** وهذا تخريج الرازي وقال الكرخي رحمه الله تعالى فان
 اولا في الفصول الثلاثة وهي ان يكون مهر المثل شاهدا له اولها او يكون فوق ما يدعى الزوج ودون ما
 تدعيه المرأة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك لان ظهور مهر المثل عند عدم التسمية وانما يثبت عدم التسمية بالخالف
 لان ما يدعي كل واحد منهما ينفي بيمين صاحبه فبقي نكاحا بلا تسمية فيكون موجه مهر المثل ووجه
 قول الرازي انه انما يصار الى الخالف اذا لم يمكن ترجيح قول احدهما على الآخر بشهادة الظاهر له
 واذا كان مهر المثل يشهد لاحدهما فالظاهر شاهدا له فلا يصار الى الخالف قال شمس الاثمة السرخسي
 رحمه الله الاصح قول الكرخي **قوله** ولو كان الاختلاف في اصل المسئى بان ادعى
 احدهما التسمية وانكر الآخر كان القول قول من ينكر التسمية **قوله**

يجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما وعندنا الفضة بالمسمى فيصار اليه ولو كان الاختلاف بعد موت
 احدهما فالجواب فيه كالجواب في جوبتها لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما ولو كان الاختلاف بعد
 موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند ايجيفة رحمه الله تعالى ولا يستثنى
 القليل وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه القول قول الورثة الا ان ياتوا بشئ قليل وعند محمد الجواب
 فيه كالجواب في حالة الجوة وان كان في اصل المسمى فعند ايجيفة رحمه الله القول قول من انكره فالحاصل انه لا
 حكم لمهر المثل عنده بعد موتها على ما بينه من بعد انشاء الله تعالى واذا مات الزوجان وقد سمي
 لها مهر فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراثه وان لم يسم لها مهر فلا شئ لورثتها عند ايجيفة رحمه الله وقالوا
 لورثتها المهر في الوجهين معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني اما الاول فلان المسمى دين في
 ذمته وقد تأكد بالموت فيقتضى من تركته الا اذا علم انها ماتت او لا فيسقط نصيبه من ذلك واما الثاني
 فوجه قوطها ان مهر المثل صار دينيا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما اذا مات احدهما ولا ييجيفة رحمه الله ان
 موتها يدل على انقراض اقرارها فبمهر من بقدر القاضى مهر المثل ومن بعث الى امرائه شيئا فقالت هو هدية
 وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله لانه هو المالك فكان اعرف بجهة التمليك كيف وان الظاهر انه يسعى في
 اسقاط الواجب **قال** في الطعام الذي يؤكل فان القول قوطها
 والمراد منه ما يكون مهيا للاكل لانه يتعارف هدية فاما في الخنطة والشعر فالقول قوله لما بينا وقيل
 ما يجب عليه من الخبز والدرع

قوله ويجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما اي عند ايجيفة ومحمد رحمه الله **قوله**
 وعندنا اي عند ابي يوسف رحمه الله تغذر الفضة بالمسمى لعدم ثبوت الشبهة للاختلاف فيجب مهر المثل كما لو تزوجها
 ولم يسم لها مهر **قوله** واما الثاني فهو ما اذا لم يكن سمي لها مهر او اختلفا في اصل الشبهة وقد ما نأقوجه
 قوطها ان مهر المثل صار دينيا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما اذا مات احدهما وعليه الفتوى فقوطها قياس وقول
 ايجيفة رحمه الله استحسن والقول ايجيفة رحمه الله طرفان احدهما ما استدل به ابو حنيفة رحمه الله وقال
 رأيت لو ادعى وريثة علي رضي الله عنه على وريثة عمر رضي الله عنه مهرام كلثوم اكنث اقضى فيه بشئ وهذا
 اشارة الى انه انما يقول بهذا بعد تقادم العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد وانقضى هل ذلك
 المصير بعد زعلي القاضى الوقوف على مقدار مهر المثل وعلى هذا الطريق اذا لم يكن العهد منقاد ما بان لم يختلف مهر
 هذه المرأة ففضي بمهر مثلها والطريق الآخر يقتضي سقوطه وان لم يتقادم وهو ان المستحق بالنكاح ثلثة اشياء المسمى
 وهو الاقوى والنفقة وهي الاضعف ومهر المثل متوسط يشبه المسمى مرجح ان قيمة البضع ويشبه النفقة من حيث انه
 يجب بغير شرط فالمسمى القوي لا يسقط لا بموت احدهما ولا بموتها والنفقة تضعفها تسقط بموتها ومهر المثل يتردد بين
 ذلك فليسقط بموتها ولا يسقط بموت احدهما لان ما تردد بين اصلين تفرخه عليها الا ترى ان الصحابة رضوا خلفوا ان مهر المثل لا يسقط
 بموت احدهما فيكون ذلك اتفاقا منهم انه يسقط بموتها كما في الملبس قولوا المراد منه ما يكون مهيا للاكل نحو الخبز والمشوي والفاكهة او
 مما لا يدخر ولا يعطى في المهر عادة حتى لو لم يكن مهيا للاكل نحو شاة جبة او خنطة او دفتق او سكر او ثمر او نوز او غسل او سمن او فاكهة او مطعم
 يتقى مثلها ثم اقول قوله مع ميمته فان حلف انها لم تكن هدية يحتسب له ذلك من المهر فالبيته يستند ايضا لانه

وغيره مما ليس له ان يحسبه من المهر لان الظاهر بكذبه والله تعالى اعلم بالصواب

فصل

واذا تزوج النضرائي نضراينة على مبتة او على غير مهر وذلك في نيه جائز ودخل بها وطلقها قبل الدخول بها او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما في الحربيين ولما في الذمبة فلها مهر مثلها ان مات عنها او دخل بها والمنعة ان طلقها قبل الدخول بها وقال زفر رحمه الله تعالى عليه لها مهر المثل في الحربيين ايضا له ان الشرع ما شرع ابتغاء النكاح الا بالمال وهذا الشرع وقع عاما فثبت الحكم على العموم لهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الازام منقطعة لتباين الدلائل بخلاف اهل الذمة لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات كالربوا والزنا وولاية الازام متحققة لانخاد الدار ولا يحنفة رحمه الله ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات وولاية الازام بالسياف والمحاكمة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فان امرنا بان نتركهم وما يدينون نصا كاهل الحرب بخلاف الزنا لان حرام في الاديان كلها والربوا مستثنى عن عقودهم لقوله صلى الله عليه وسلم الا من ارى فليس بيننا وبينه عهد وقوله في الكتاب او على غير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت وقد قيل في المبنة والسكوت روايتان والاصح ان الكل على الخلاف فان تزوج الذي ذمته على اخرا وخزير ثم اسلم او اسلم احدها فلها الخمر والخنزير ومعناه اذا كانا باعيا لهما والاسلام قبل القبض وان كانا بغير اعيانها فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لها مهر المثل في الوجوهين وقال محمد لها القيمة في الوجوهين وجه

لانه يثبت الفضل او البراءة من المهر والتفقة والكسوة وكذا لو اقام كل واحد منهما بينة على اقرار ما ادعاه الآخر **قوله** وغيرها كمناع البيت وفي الفناوى لطهيرية وهما مسألة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج حقها ويجب عليه حق امنها لانها منهية عن الخروج دون امنها والله تعالى اعلم

فصل

قوله واذا تزوج النضرائي نضراينة الى قوله فليس لها مهر يعني وان اسلم كذا في المبسوط **قوله** ما شرع ابتغاء النكاح الا بالمال قال الله تعالى ان تبسغوا باموالكم **قوله** وهذا الشرع وقع عاما لانه عليه السلام بعث الى الكل قال الله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فثبت الحكم على العموم **قوله** لا تهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ووجوب مهر المثل في النكاح عند نفي المهر من احكام الاسلام فيظهر في حقهم كما يظهر حكم الربوا والزنا **قوله** ولا يبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا في الديانات كالصلوة والزكاة والصوم وفيما يعتقدون بخلافه في المعاملات كبيع الخنزير **قوله** والربوا مستثنى عن عقود اي عفا اهل الذمة لقوله عليه السلام الا من ارى فليس بيننا وبينه عهد وقال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه من انه كان حراما في دينهم اما النكاح بغير مهر فيجائز في دينهم كما لو تزوجها على خمر لان المهر لو وجب لا يجلو اما ان يجب

وجه قولها ان القبض مؤكد للملك في المقبوض فيكون له شبه بالعقد فيمنع بسبب الاسلام كالعقد وصار كما اذا كانا بغير عيانها
 وآد العقت حالة القبض بحالة العقد فابو يوسف رحمه الله يقول لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل قلدا ههنا ومحمد
 رحمه الله يقول صح الشبهة كون المسمى ما لا عند هم الا انه اذ منع التسليم للاسلام فيجب القيمة كما اذا هلك المبد
 المسمى قبل القبض ولا يخفى رحمه الله ان الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا اتمت النصف فيه وبالقبض
 ينقل من ضمان الزوج الى ضمانها وذلك لا يمنع بالاسلام كما سرد اد الخمر المعصوب وفي غير المعين القبض موجب ملك
 العين فيمنع بالاسلام بخلاف المشتري لان ملك النصف فيه انما يستفاد بالقبض واذا نفذ القبض في غير المعين
 تجب القيمة في الخنزير لانه من ذوات القيمة فيكون اخذ قيمته كحذ عينه ولا كذلك الخمر لانها من ذوات الامثال
 الا ترى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول في الخنزير دون الخمر ولو طلفها قبل الدخول بها فمن
 اوجب مهر المثل اوجب النعمة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها والله تعالى اعلم بالصواب

ان يجب حثاها اوجبا للشرع لا وجه الى الاول لانها رضية بغير مهر ولا وجه الى الثاني لانه غير مخاطب
 بحقوق الشرع **قوله** وجه قولها ان القبض مؤكد للملك في المقبوض الا ترى ان الصداق
 ينصف بنفس الطلاق قبل الدخول اذا لم يكن مقبوضا وبعد القبض لا يعود شيء الى ملك الزوج الا بقضاء
 ارضاء وكذلك الزوائد ينصف قبل القبض ولا ينصف بعده خلاف محمد ورحمة الله تعالى عليه وكذلك
 لو مر يوم الطهر والصداق عبد غير مقبوض ثم طلفها قبل الدخول لا تجب صدقة الفطر عليها بخلاف ما بعد القبض
 وكذلك لا تجب الزكوة عليها عندا بخيصة رحمه الله في المهر قبل القبض بخلاف ما بعده **قوله**
 ولا يخفى رحمه الله ان الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد لان الملك نوعان ملك رقبة و
 ملك تصرف وكل ذلك حاصل ولهذا اتمت النصف فيه كيف شاءت ببدل او بغير بدل فالنصف هنا غير
 موجب ملك التصرف وملك العين وبهذه التكلفة يخرج الجواب عن فصل البيع فانه اذا باع الخمر
 والخنزير او اشترى ثم اسلم قبل القبض حيث يفسخ البيع ويمنع عن القبض ويخرج الجواب ايضا عما اذا لم يكونا
 عينين حيث لا يستحق عين الخمر فيه او الخنزير بالاجماع اما البيع فان البيع بعد القبض يستفاد ملك المشتري
 فيه لا قبله والاسلام مانع من القبض لشبهه بائداء العقد ولان ضمان المبيع في بد البائع ضمان ملك
 حق لو ملك بهلك على ملكه فكان قبض المشتري نافلا لضمان الملك فاما ضمان المسمى في بد الزوج فليس
 ضمان ملك حتى لو هلك بهلك على ملكها ولهذا الوجوب لها القيمة فلا يكون الاسلام مانعا من القبض الناقل
 للضمان اذا لم يكن ضمان ملك كما سرد اد المعصوب بل اولى لان في استرداد المعصوب ازالة البند
 المانعة وهي بد القاصب وليس ههنا ازالة البند المانعة فلان لا يمنع عن القبض كان اولى
قوله فيكون اخذ قيمته كحذ عينه الا ترى انه لو جاء
 بالقيمة قبل الاسلام يجبر على القبول فيكون فيه نقد برحكم
 عقد باسراء في حالة الكفر لا على سنن الشرع والله تعالى اعلم بالصواب

باب نكاح الرقيق

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك رحمه الله يجوز للعبد لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عام ولا يثني في ثبوت نكاحها بغيرها اذ النكاح عيب فيها فلا يملكانه بدون اذن مولاهما وكذلك المكاتب لان الكفاية اوجبت فك الحرجي حق الكسب فبقي في حق النكاح على حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج امته لانه باب الاكساب وكذا المكاتبه لا يملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وتملك تزويج امتهما لما بينا وكذا المدبر وام الولد لان الملك فيها قائم واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لان هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه من اهله وقد ظهر في حق المولى تصدور الاذن من جهته فيسئل برقبته دفعا للضرر عن اصحاب الدين كما في دين التجارة والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه لانهما لا يحنلان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكفاية والتدبير فيؤدي من كسبها لامن نفسها واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طفلها او فارقتها فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لان هذا العقد ومنازكته يثنى طلاقا وفارقتا وهو البق بحال العبد المنمرد

باب نكاح الرقيق

قوله وقال مالك رحمه الله يجوز للعبد قد بالعبد لانه لا يجوز للامة بالاجماع لان بضعها مملوك للمولى هو قول ان النكاح من خواص الانسان والعبد فيما هو من خواص الانسان مبقى على اصل الحرية اذ هو مملوك للمولى مرجح انه مال لا من حيث انه ادعي الا ترى انه يملك الطلاق الذي هو صانع حتى لا يملك الصبي العاقل وان اذن له وليه فلان يملك النكاح الذي يخصه واعفائه اولى قوله لانه يملك الطلاق فيملك النكاح لان الطلاق حكم يستفاد من النكاح فلما كان اهله الحكمه بغير اذن المولى كان اهله سببه قوله اذ النكاح عيب فيها اما في العبد فاشتغل ما يثبه بالمهر والنفقة وما يثبه ملك المولى واما في الامة فلانه محرم عليه بضعها والاستمتاع بها الا ترى انه لو باع رقبته بحال لم يجز مع ان نفعه يعود الى المولى فلان لا يجوز النكاح ولا منفعة للمولى في عقده اولى فان قبل يشكل على هذا صحة اقراره بالحدود والفصا فان وجوب قطع البدن الشرفه والفصا عيب فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الاستحقاق وهو ايضا اولى العيوب فلا يثبه على هذا التعليل يبطل هذه النكحة فلما لا يصبر مملوكا لما لكه فيما يتعلق به خطابا لشرع ثم الحدود والفصا انما خرجت عقوبة وجزاء على هتك حرمة ثمث العبد شرعا وصيانة هتك الحرمان واجبة على من خوطب بها والعبد منه وما ثبت من التعليل ثبت في ضمن صيانة الواجب شرعا لله تعالى فلا يبالى به واما النكاح فعقد ازدواج وانفشاء شهوة كل واحد من الزوجين من صاحبه فلا يملك الا يملك الرقبة والرقبة للمولى فلا يصح به واذنه قوله يملك تزويج امته لانه من باب الاكساب اي كسب الولد لانه يتبع الام واكساب المهر النفقة قوله ويملك تزويج امتهما لما بينا اي لانه من باب الاكساب قوله لوجود سببه وهو النكاح اذ هو لم يشترع بلا مهر قوله فقال المولى طفلها او فارقتها فليس هذا باجازة وقال ابن ابي ليلى يكون اجازة لان الطلاق المهور يكون بعد النكاح وهذا الموادعت امرأة على رجل انه تزوجها وهو ينكر ثم طلقها فان طلاقه اقرار بانها تزوجت قوله

او موادى فكان الحمل عليه اولى وان قال — طلقها نظيفة تملك الرجعة فهذا اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فلتعين الاجازة ومن قال — لعبده تزوج هذه الامة فزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يباع في المهر عند ايجنته رحمه الله وقال ابو حنيفة اذ اعنق واصله ان الاذن في النكاح ينظم الفساد والجازة عنده فيكون هذا المهر ظاهرا في حق المولى وعندهما ينصرف الى الجائز لا غير فلا يكون ظاهرا في حق المولى فهو اخذ به بعد العناقا لهما ان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف الى الجائز بخلاف البيع لان بعض المقاصد في البيع الفاسد حاصل وهو ملك الضرمان وكذا ان اللفظ مطلق فيجري على الاطلاق كما في البيع وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسيب وجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطى ومسئلة البين ممنوعة على هذه الطريقة ومن زوج عبدا مديونا ما زونا له امرأة جاز وامرأة اسوة للغرماء في مهرها ومعناه اذا كان النكاح بمهر المثل ووجهه ان سبب ولا يتر المولى ملكه الرقبة على ما تذكره والنكاح لا يبدى في حق الغرماء با لا بطلان مقصودا الا انه اذا صح النكاح

قوله او موادى لانه ضاع من الثبوت والطلاق رفع بعده فكان الحمل عليه اولى فان قيل العمل بالحقيقة متى امكن لا يصار الى الجواز والطلاق لا يبطال ملك النكاح حقيقة وللمشاركة مجاز وقد امكن العمل بالحقيقة هنا فلا يصار الى الجواز قلنا الحقيقة تترك عند قيام الدليل فهمنا فام الدليل على عدم ارادة الحقيقة وهو النذر على مولاة بقلة الاثبات اليه فلهذا جعل قوله طلقها مجازا عن الرد فان قيل يشكل بما لو زوج الفضولي رجلا امرأة فلما بلغ الخبر اليه قال طلقها فانه يكون اجازة فلنا لان المولى لا يقد على التطليق فلا يملك الامر به فجعل مجازا عن رد النكاح ومثله يملك التطليق با لاجازة فملك الامر به فثبت الاجازة في ضمنه ولا يشكل ايضا اذا طالت المرأة لرجل طلقني يكون اثره بالنكاح وكذلك لو زوج الرجل الفضولي اربعاني عتدة وثلاثا في عتدة وبلغه الخبر فطلق احدي الثلث او احدي الاربع بغير عتبتها كان اجازة منه لنكاح ذلك الغريق اما الاول فان الظاهر من حالها مباشرة النكاح الصحيح فحمل عليه وهذا دليل الفساد ظاهر وهو مكرهه على مولاة بالنكاح بغير اذنه واما الثاني فان قول الزوج لا يصح الا بان يحتمل على الطلاق لانه ان وقع في النبي صح نكاحه صح كلامه وان وقع في النبي لم يصح نكاحه صح كلامه فاجازة للعتدة بفساد الكلامه وهذا قول المولى صحيح في الحالين سواء كان امره بالطلاق او بالتمسك **قوله** وان قال طلقها نظيفة رجعة فهو اجازة وكذا اذا قال وقع عليها نطفة او طلقها نظيفة بقع عليها قوله ومن قال لعبده تزوج هذه الامة الاشارة الى الامة المعينة ليست بقيد وكذا الحكم فيها اذا قال له تزوج امرأة قوله ولهذا لو حلف لا يتزوج انما يقيد بالمستقبل لانه لو حلف وقال انه ما تزوج امرأة في الماضي وقد كان تزوج فاسدا او حيا كان حاشا في بینه كذا في المبسوط قوله كما في البيع فان امره بالبيع ينظم الجائز والفساد قوله ومسئلة البين ممنوعة على هذه الطريقة وهي طريقتا اجراء اللفظ المطلق على اطلاقه ولكن كان قول الكل فالعذر لا ينجفه ربح ان ثمة تقيد بالمرء وصنفي الايمان على العرف وكذا التوكيد في النكاح عند ايجنته رحمه الله ينظم الجائز والقاصد حتى لو زوج امرأة نكاحا فاسدا تنهى به الوكالة وهذا لان الفساد والصحة صفتا العقد والاذن من المولى **قوله**

وجبالدين بسبب لامر له فتشابه دين الاستهلاك وصار كالمريض المدبون اذا تزوج امرأة فبهر مثلها اسوة للغير
 ومن زوج امته فليس عليه ان يتوها ببين الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج
 متى ظفرت بها وطنتها لان حق المولى في الاستخدام باق والنسب باطل له فان بواها معه بيتا
 فلها النفقة والسكنى والا فلا لان النفقة تقابل بالاحناس ولو بواها بيتا ثم بداله ان
 يستخذمها له ذلك لان الحق باق لبقاء الملك فلا يفسط بالنسب كمالا يسقط بالنكاح قال رضي الله عنه
 ذكر تزويج المولى عبده وامنه ولم يذكر رضاها وهذا يرجع الى مذهبنا ان للمولى اجبارها على النكاح وعند
 الشافعي رحمه الله لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لان النكاح من خصائص الادمية والعبد داخل تحت
 ملك المولى من حيث انه مال فلا يملك النكاح بخلاف الامتة لانه مالك متافع بضعها فملك تملكها ولنا ان النكاح
 اصلاح ملكه لان فيه تحصيله عن الزنا الذي هو سبب الهلاك او النقصان فيملكه اعتبارا بالامته بخلاف المكاتب المكاتب
 لانها الخفايا لا حرار فبشرط رضاها قال **_____** ومن زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل
 بها زوجها فلا مهر لها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا عليه المهر لمولاها
 اعتبارا بموتها خفت انفها وهذا لان المفنول ميت باجله فصار كما اذا قتلها اجنبي وله انه منع المبدل قبل
 التسليم فيجزي بمنع المبدل كما

في اصل العقد فلا يقيد بصفة دون صفة كالاذن في البيع والشراء ولان الحاجة الى اذن المولى لشغل رقبته بالمهر لا يملك
 البضع لانه في حقه مبقى على اصل الحرية بدل ليل تمكنه من ازالة هذا الملك بلا استطلاع رأي المولى والفساد فيه مثل الجائر
 لان الشغل يتعلق بهما بخلاف مسألة اليمين فانه منع نفسه عن تملك البضع وعن شغل ذمته بالمهر وهو يملك كليهما على
 نفسه فيصح المنع منهما ولا يتصور المنع منهما الا بالنكاح الجائر لان تملك البضع لا يثبت بالفساد وهذا الامر في حق تملك
 البضع لا يصح وانما يصح لشغل الرقبة بالمهر وذا يتحقق بالجائر والفساد فانصرف الامر اليهما **قوله**
 وجب الدين بسبب لامر له وهو صحة النكاح فتشابه دين الاستهلاك اذا استهلك المأذون المدبون عين الانسان
 صار صاحب العين اسوة للغير **قوله** فبذلك اعتبارا بالامته فان في الامته انما يعقد
 عقد المولى عليها بملك رقبته لا يملكه ما يملك بالنكاح فان ولايته للزوج لا تشد على ملك ما يملك بالنكاح
 وعكس الا ترى ان الولي تزوج الصغيرة ولا يملك ما يملك عليها بالنكاح والزوج لا تزوج امرأة وهو مالك عليها
 ما يملك بالنكاح وهذا موجود في جانب العبد وما قاله انه غير مملوك للمولى عليه فاسد لان العبد لا يستبد بالنكاح
 بالاتفاق وما لا يملكه المولى من عبده فالعبد فيه مبقى على اصل الحرية فبسنده به وان كان فيه ضرر المولى كالافرار
 بالفساد وابطاع الطلاق على زوجته واما عدم ملك طلاق امرأة عبده لما ان ازالة الحل لمن وقع له الحل فاحل
 واقع للعبد فكان الرفع له ايضا **قوله** وهذا لان المفنول ميت باجله اذا الموت عبارة عن انتهاء
 ايام الحيوة وبالفنل تنهي ايام حيوته ولهذا الوفا للعبد فان مات فانت حروف فنل عشق وانما اعتبارا لفنل قطعاً للحيوة
 في حق الفانل اذا الزمه ضمان من دية او فصاص اذا الضمان يخص بالعضل فنل ولم يتعلق بفنل المولى امته ضمان فاعتبر
 في حقه موتاً لا قطعاً للحيوة فهو لا يمنع وجوب المهر كما لو قتلها اجنبي وكما لو قتل الحر نفسه وقيل السيد زوجها
 وقيلت الامته نفسها **قوله** ولنا انه منع المبدل الى قوله والفنل في حق احكام الدنيا
 جعل ان لا يبريد به اذ المزم الفانل حكم من احكام الفنل في الدنيا وان كان موتاً عند الله تعالى وقد ثبت حكم الفنل في

كما اذا ارثت الحرمة والقتل في حق احكام الدنيا جعل ثلثا حتى وجب لفحص والدية فكذا في حق المهر وان قتلت
 حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها فلها المهر خلافا لفرقة الله تعالى
 عليه هو يعتبره بالردة وبقتل المولى امته والجامع ما بيناه ولنا ان جناحة المرء على نفسه غير معتبرة في حق احكام
 الدنيا فتشابه موثها حنف انتها بخلاف قتل المولى امته لانه يعتبر في احكام الدنيا حتى يجب الكفارة عليه
 واذا

في قتل المولى امته وهي الكفارة وانما بطل الفود لفوات الفائدة لاستحالة ان يجب له عليه واذا قتل نفسها او قتلها
 اجنبي لم يوجد منع المبدل من له البدل واذا قتل المولى زوجها قبل الدخول فما منع المعفود عليه من العاقد بل منع
 العاقد عن المعفود عليه وهذا لا يوجب سقوط البدل كالبائع اذا قتل المشتري قبل تسليم المبيع اليه ونحوه
 قتل المبيع قبل التسليم سقط البدل ولا يلزم على هذا ارضاع الصغرة المنكوحه من ام زوجها وتقبيل المجنونة
 ابن زوجها بشهوة قبل الدخول فان المهر لا يسقط وان يتحقق منع المعفود عليه من العاقد قبل التسليم لانها
 لبسنا من اهل المجازاة فان المجنونة او الصغرة اذا اثلث اباها لا تحرم عن الارث ولا يجب الكفارة لانها بما يجبان
 جزاء بخلاف المولى فانه من اهل المجازاة حتى قالوا لو كان القائل صبي يجب ان لا يسقط المهر عند ايجنفة روح
 فان قبل البس ان الصغرة العاقلة اذا ارثت تجازى بسقوط المهر ان كان قبل الدخول فقد جعلت الصغرة من اهل
 المجازاة فلنا انما لا تجازى على افعال لا تكون محظورة في حفيها والردة محظورة من الصببة العاقلة بدليل انها تحرم
 عن الميراث بسبب الردة وسنتاب بالحبس لان القتل يجل في بعض المواضع والردة لا تخل في موضع ما فلا يلزم من
 حظر الردة حظر القتل في حفيها **قوله** كما اذا ارثت الحرمة اذا ارثت قبل الدخول
 بها يسقط المهر رواية واحدة والامة اذا ارثت او قبلت ابن زوجها فقد ذكر في الفوائد لا رواية فيه من
 اصحابنا رحمهم الله ان المهر يسقط ام لا من المشايخ من قال لا يسقط لان المنع ما جاء من قبل من له الحق وهو المولى
 حتى يجازى بمنع البدل ومنهم من يقول يسقط لان المهر يجب لها ثم ينتقل الى مولاها اذا فرغ عن حاجتها حتى
 لو كان عليها دين بصرف المهر الى دينها **قوله** والجامع ما بيناه وهو قوله انه منع
 المبدل **قوله** ولنا ان جناحة المرء على نفسه غير معتبرة في حق احكام الدنيا حتى يتسل و
 يصل عليه فتشابه موثها حنف انتها وهذا لان قتلها نفسها كموثها حنف انتها اذ لا يمكن اضافة
 قتلها اليها حقيقة لان تمام القتل بالموت ولا يتم الا عند سقوط اهلية الفعل فلا يصح تحقيق الفعل منها و
 لهذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انها تغسل وتصلى عليها وانما ينسب القتل اليها مجازا وكذا حكما
 لانه لم يثبت عليها شيء من احكام القتل فبقي موثا حقيقة وحكما وتفويت المعفود عليه يتحقق بعد الموت وبعد لم
 يتق اهلا للفعل اصلا فلا يضاف التفويت اليها والمولى اهل للفعل فبصناف اليه ولان قتل الحرمة نفسها الواجب
 تقويتا انما يعتبر تقويتا بعد الموت وبالموت ينتقل المهر الى الورثة فلا يسقط بتقويتها اما في الامة مهرها ملك
 المولى فكان فعله بابطال المبدل ابطا لا حتى نفسه وهو يملك ابطال حق نفسه هذا كمن قال لعنه او قتل عبدي
 فضله لا يجب القيمة على القاتل والحر اذا قال لرجل اقتلني فضله كان عليه دية ولا يصح اذنه في ابطال حق الورثة
 كذلك ههنا فان قبل هذا يشكل بالحرمة اذ قتلها وارثها فانه لا يسقط المهر ايضا فلنا انما لا يسقط المهر لان
 الوارث صار محررا من الميراث فلم يصير مبطلا حتى نفسه في المهر فكذلك لم يبطل المهر بابطال حفي في المهر

واذا تزوج آمنه فالأذن في العزل إلى المولى عند ابتيحة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى ان الأذن إليها لان الوطئ حفيها حتى ثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل نقيص حقيها
 فيشرط رضاها كما في الحرمة بخلاف الأمة المملوكة لانه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها وجه ظاهر الرواية ان العزل يخل بمقتضى
 الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارق الحرمة وان تزوجت بأذن مولاها ثم اعنتت فلها
 الخيار حر كان زوجها أو عبداً فالقول عليه الصاوة والسلام لبريرة حين اعنتت ملكت
 بضعت فاختارني فالعليل بملك البضع صدر مطلقاً فينتظم الفصلين والشافعي رحمه الله بخالفنا فيما اذا كان
 زوجها حراً وهو محجوج به لانه يزاد الملك عليها عند العتق فيملك الزوج بعده ثلث تطلقاً فتملك رفع اصل
 العقد دفعا للزيادة وكذلك المكاتبه يعني اذا تزوجت بأذن مولاها ثم اعنتت وقال زفر
 رحمه الله تعالى عليه لا خيار لها لان العقد نفذ عليها برضاها وكان المهر لها فلا معنى لاثبات الخيار بخلاف الأمة
 لانه لا يعتبر رضاها ولنا ان العلة ازدياد الملك وقد وجدناها في المكاتبه لان عدتها قرآن وطرفها ثنتان و
 ان تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم اعنتت صح النكاح لانها من اهل العبادة
 وامتناع النفوذ حتى المولى وقد زال ولا خيار لها لان النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة الملك كما اذا
 زوجت نفسها بعد العتق فان كانت

قوله فالأذن في العزل إلى المولى اعلم ان العزل جائز في الجملة لما روي ان النبي عم قال
 اعز لو هن او لا تعز لو هن از الله تعالى اذا ازاد خلق صنعة فهو خالفها خبر بين العزل وتركه فدل انه مباح ولا نه
 ليس في العزل الا الامتناع عن اكتساب سبب الولد وانه جائز كوطئ الحامل وقال بعض الناس لا يجوز العزل لانه عم
 سئل عنه فقال تلك المؤدة الصغرى وعلى هذا الخلاف اذا وجدت الأمة زوجها عينا وفي كراهة افتاء في ان
 خاف من الولد سوء يسعه ان يعزل عنها وان كانت حرة لسوء الزمان وكذا لو عالجت لاسقاط الولد لا يأثم باليسين
 شيء من خلقه وانما يسبين خلفه في مائة وعشرين يوماً **قوله** وجه ظاهر الرواية ان العزل يخل
 بمقتضى الولد وهو حق المولى لان الأمة لاحق لها في قضاء الشهوة لان النكاح لم يشرع حفاظا ابنداء وبقاء فانها لا
 تتمكن من مطالبة سببها بالتزويج وانما كانت الكراهة للولد والحق في الولد للمولى لا لها فيشرط رضاه لارضائها
 ولهذا فارق الحر فان الولد حفيها **قوله** فالعليل بملك البضع صدر مطلقاً اي من غير قيد بان
 يكون الزوج حراً او عبداً فينتظم الفصلين **قوله** والشافعي رحمه الله تعالى بخالفنا فيما اذا كان زوجها
 حراً وهو محجوج به اي بتعليق النبي عم بملك البضع وعندنا علة بثوث الخيار بملك البضع وعدم الكفاءة وهما لا يوجب
 فيما اذا كان زوجها حراً **قوله** ولا نه يزاد الملك عليها عند العتق هذا الا يلزم الشافعي رحمه الله لان الطلاق
 عنده معتبر بالرجال فله يزاد الملك **قوله** وان تزوجت أمة بغير إذن مولاها الحكم في العبد كذلك وتخصيص الأمة لبناء
 مسألة المهر عليها فبقولها ثم اعنتت صح النكاح لانها من اهل العبادة فان قيل يشكل هذا با لشرء فان الأمة اذا اشترت ثم
 اعنتت المولى فان الشرء يبطل فلنا انما كان كذلك لان الشرء انعقد موجبا للملك للمولى حين اشترت ولو نفذ بعد اعنتتها
 كان موجبا للملك لها فيغير حكم من له الحق وانما هي هنا فانقصد العقد موجبا للحل لها ابنداء وانتهاء قولها وامتناع النفوذ حتى
 المولى وقد زال فان قيل يرد على هذا الاصل نقوض منها ان العبد اذا تزوج بغير إذن مولاها ثم اذن له المولى في النكاح
 لا يجوز النكاح المباشر دون الاجازة ومنها ان الفصولي اذا تزوج رجلا امرأة ثم وكله الزوج بالنكاح لا يجوز

فان كان
 ١١٤

فان كانت نزوجت بغير اذنه على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها
ثم اعنتها مولاها فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى وان لم يدخل بها حتى
اعنتها فالمهر لها لانه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمهر الالف المسمى لان نفاذ العقد بالعتق استند الى
وقته وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا لم يجب مهر آخر بالوطئ في نكاح موقوف لان العقد قد
اتخذ باسناد النفاذ فلا يوجب الامهر واحدا **قال** ومن وطئ امة ابنه فولدت منه فهي
ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه ومعنى المسئلة ان يدعيه الاب وجهه ان له ولايته مملوك فان
ابنه للحاجة الى البقاء فله تملك جاربه للحاجة الى صيانة الملاء غير ان الحاجة الى ابقاء نسله دونها الى ابقاء
نفسه فلهذا يملك الجارية بالقيمة والطعام بغير القيمة

لا يجوز النكاح المباشر دون الاجارة ومنها ان الصغيرة اذا كان لها وليان احدهما اقرب والآخر ابعد فزوجها الا بعد حال
فانما الاقرب فان مات الاقرب او غاب غيبة منقطعة حتى تحلت الولاية الى الابعد لا يجوز الا باجازه مسانقة ومنها
ان المولى اذا زوج مكاتبته الصغيرة من انسان توفف للنكاح على اجازتها فان اذنت وعنت لا يجوز ذلك النكاح
الا باجازه مستقبله فلنا اما الجواب عن الاول فان الاذن فك الحجر عن التصرف ولو جاز النكاح المباشر قبل الاذن لا
يقع الاذن فكا فيمنع وقضية هذا ان لا يجوز باجازه مستقبله فباسا الا انا استحسننا وقلنا بالجواز عند الاجازة لتمام
الاجازة مقام النكاح كما في نكاح الفصوي وهكذا نقول في لو كبل واما الجواب عن الثالث فان الابعد حين باشر
لم يكن وليا ومن لم يكن اليه المولاية في شيء لا يثنى في عواقبه بل يثنى في ذلك اتكا لا على رأي الاقرب فلم يكن النكاح على
الوجه الاصل فيجب توفيقه على اجازته بعد خبره ولما تمكينا له من اكتساب اصل النكاح حين ويهدا الحرف يقع الانقضاء
عن النقص الرابع كذا في الفتاوى الظهيرية **قوله** فان كانت نزوجت بغير اذن مولاها
على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعنتها مولاها فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى فان قيل
ينبغي ان يجب مهران مهر المثل بالدخول قبل نفاذ النكاح بناء على العقد الموقوف ومهر بالنكاح وهو المسمى يكن
قال لا يجنبته ان تزوجت فانت طالق فزوجها ودخل بها طلقت وعليه نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول بحكم
العقد ومهر بالدخول بعد الطلاق فلنا القياس كذلك ولكننا استحسننا واوجبنا مهر واحد وهو المسمى وقت العقد
لان العقد استند جوازه الى الاصل فصار ذلك العقد الموجود عاملا من الابتداء كان الاذن كان مقترنا به فيجب
مهر واحد وهذا لانه لو وجب المهر بالدخول لوجب حكم العقد اذ لولا لوجب الحد فكان المهر واجبا بالدخول مضافا
الى العقد فاجاب بمهر آخر بالعقد جمع بين المهرين بعقد واحد والله ممنوع فان قالوا حكم النفاذ لا يظهر في المسمى
لانه معدوم والاستناد انما يظهر في الموجود لا في المعدوم فلنا بل يظهر هنا لان المسمى له حكم الاعيان عندنا او يقال
اظهرنا حكم الاذن في البضع وهو موجود وما ورد الاستثناء الا في بضع واحد فيجب عليه بدل واحد قوله وان لم يدخل
بها حتى اعنتها فالمهر لها لانه استوفى منافع مملوكة لها فان قيل ينبغي ان يجب المهر لسببها الاستناد الجواز الى
الاصل كما لو تزوجت باذن المولى ولم يدخل بها حتى اعنتها فلنا حكم الاستناد يظهر فيها لا يختلف مستخفه ومنها يختلف المسمى
زمان الثبوت الامة وزمان العقد السيد واذا كان المسمى زمان الثبوت الامة يمنع استناد هذا الاستحقاق الى زمان العقد
لو استند هذا الاستحقاق الى زمان العقد يبطل هذا الاستحقاق زمان الثبوت فيبطل الاستناد من حيث ثبت **قوله**

ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء شرطه اذا صح حقيقة الملك او حقه وكل ذلك غير ثابت للاب فيها حتى يجوز له الزوج
 بها فلا بد من ثقبه فثبت ان الوطى بلا في ملكه فلا يلزمه العفر ولا يثبت له المهر لانها يثبتان للملك
 حكما للاستيلاء كما في الجارية المشتركة وحكم الشيء بعقبه والمسئلة معروفة **قال** ولو كان الابن زوجا
 اياه فولدت له نضرا م ولده ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر لانه
 صح الزوج عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لخلوها عن ملك الاب الاتري ان الابن ملكها من كل وجه فمن
 المحال ان يملكها الاب من وجه وكذا يملك من النصف ما لا يتقى معها ملك الاب لو كان فدل ذلك على انشاء
 ملكه الا انه لم يفسد الحد للشبهة فاذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير ولده
 ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها لانه لم يملكها وعليه المهر لا لثرا به بالنكاح وولدها حر لانه ملكه اخوه فعق
 عليه بالفراية **قال** **واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعنقه**
عني بالف ففعل ففسد النكاح وقال زفر رحمه الله تعالى لا يفسد واصله انه يقع العنق عن الامر
 عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن عهدتها وعنده يقع عن المأمور لانه طلب ان يعقق المأمور
 عبده عنه وهذا محال لانه لا يعقق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العنق عن المأمور ولنا انه امكن تصحجه
 بتقدّم الملك بطريق الافتضاء اذا الملك شرط لصحة العنق عنه فبصبر قوله اعنق طلب التملك منه بالالف ثم امره
 باعناق عبد الامر عنه وقوله اعنقت تملكه منه ثم الاعناق عنه واذا ثبت الملك للأمر ففسد النكاح للشافعي بين
 الملكين ولو قالت اعنقه عني ولو قسم ما لا يفسد النكاح والولاء للمعتق وهذا عند
 ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء لانه يقدم التملك بغير عرض
 تصحح النصفه ويحفظ اعتبار القبض **كما**

قوله ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء شرطه وقال زفر والشافعي رحمه الله تعالى يجب المهر لانها يثبتان للملك
 حكما للاستيلاء ولا يلزم على هذا اذا كانت مشتركة بين الاب والابن وولدت ولدا فادعاه الاب يثبت النسب و
 يجب العفر اجاعا لان ملك البعض يكفي لصحة الاستيلاء فلا ضرورة في تقديم الملك شرطه فثبت للملك في
 نصيب الابن حكما للاستيلاء فيجب العفر ولا يلزم ايضا ما اذا وطى الاب جارية الابن وطئا غير معلق يجب العفر لان
 اثبات الملك بصفة التقدّم كان لصيانة فعله عن الحرمة وصيانة الولد عن الرق وهذا المجموع لا ينافي ههنا ولا
 يلزم ايضا ما اذا استولد جارية ابنه ثم قذفه انسان لا يحد ولو كان الملك ثابتا بوصف التقدّم لوجب الحد على قاذفه
 لان الملك بوصف التقدّم مجتهد فيه فيكون الوطى حراما عند البعض فيمكن فيه شبهة الزنا وبالشبهة تدرك الحدود
قوله فمن المحال ان يملكها الاب من وجه لانه اذا ثبت للاب من وجه لا يثبت لابن من ذلك
 الوجه فدل ان وطى الاب جارية ابنه حرام وقال ابن ابي ليلى لا باس للرجل ان يطأ جارية ابنه اذا احتاج اليه وهو
 مذهب ابي مالك رضي الله عنه ولكن الصحيح قول الجمهور وذكر الامام الثوري رحمه الله هذا اذا كان الاب
 حراما مسلما واما اذا كان عبدا او مكاتب او كافرا لم يحد عنه لعدم الولاية والحد كالاب عند عدم الاب واما بالام
 فلا لانه لا ولاية له به **قوله** ما لا يتقى معها ملك الاب لو كان كالبيع والهبة **قوله**
 واذا ثبت للملك للأمر ففسد النكاح فان قيل ينبغي ان لا يبطل النكاح لان الملك هنا كما يثبت بزول حكما للاعناق فلم يكن مفقودا
 به النكاح كالوكيل اذا اشترى مكو خسر فلنا الملك يثبت للوكيل ابتداء في الصحيح من المذهب ان يثبت للوكيل ثم ينتقل عنه كما زعم البعض فاما لفسد النكاح

كما اذا كان عليه كفارة الظهار فامر غيره ان يطعم عنه ولما ان الهبة من شرطها القبض بالنص فلا يمكن اسقاطه ولا اثباته
 افضاء لانه فعل حسي بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وفي تلك المسئلة الفقير بنوب عن الامر في القبض اما العبد
 فلا يقع في يده شئ لبنوب عنه والله تعالى اعلم بالصواب **باب نكاح اهل الشرك**
 واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم
 جائز ثم اسلم اقرارا عليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين
 الا انه لا يتعرض لحم قبل الاسلام او المرافعة الى الحكم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوجه الاول كما قال
 ابو حنيفة رحمه الله وفي الوجه الثاني كما قال زفر رحمه الله له ان الخطابات عامة على ما مر من قبل فنلزمهم وانما
 لا يتعرض لهم لذمتهم اعراضا لا نفرا فاذا نرا فاعوا واسلموا والحرمه قائمه وجب التفريق ولما ان حرمه نكاح
 المعتدة بجمع عليها فكما نوا ملتزمين لها وحرمه النكاح بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا احكامنا بجميع
 الاختلافات ولا في حنيفة رح ان الحرمه لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يجاطون

النكاح به لانه تعلق به حق غيره زمان الثبوت ومثله لا يفسد النكاح وفيما نحن فيه لم يتعلق به حق غيره فيفسد به
 النكاح فان قيل اليس انه لو قال لعبد كافر يملكك بالمال فانه لا يفتق ولا يتمك من التكفير بالمال الا بالعتق فكان
 ينبغي ان يثبت العتق افضاء فلنا الحرمه لا تصح ان تثبت افضاء لان الثابت افضاء ثابت بتعا وبالحرمه بصبر اهلا
 للتكفير بالمال فكانت اصلا لا يتعا فلا تثبت افضاء الا ترى ان الكفار لم يجاطوا بالشرائع لانها لا تقبل بدلا ايمان ولا تثبت
 افضاء لانه تثبت اهلية اداها فلا تثبت وعلى هذا يخرج قوله تزوج اربعا فان قيل ينبغي ان لا يفسد النكاح لان
 الثابت بالضرورة بظدر بقدرها والضرورة في ثبوت العتق عن الامر لا في فساد النكاح قلنا الشئ اذا ثبت ثبت
 بلوازمه وضروراته اذ لو لم تثبت لوازمه لاستحال ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم الملتزم ومن لوازم ثبوت
 الملك العاري عن تعلق حق الغير به فساد النكاح فيفسد فان قيل اذا صرح بالمقتضى وهو الفيلك لا يصح العتق عن
 الامر بل يقع عن المأمور ذكره في التفويم فلا يكون مقتضاه اقوى من النصيح قلنا كمن شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
 كبيع الاجنة في ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا وان كان لا يثبت قصدا وكذلك الحكم في جنين الاضحية والجندي
 بصبر فبما باقامة السلطان في مصر وان كان الجندي في المفازة **قول** كما اذا
 كان عليه كفارة الظهار فامر غيره ان يطعم عنه بان قال لا خراطم عني عن كفارة ميني عشرة مساكين فاطم عنه هل سقط
 عنه الكفارة وبصبر ذلك فرضا على الامر فقد سقط القبض وان كان لا يثبت الملك للمستقرض قبل القبض
قول ولما ان الهبة من شرطها القبض لا يمكن اسقاطه لانه انما يسقط تبعا ما يحتمل
 السقوط والقبض في الهبة لا يحتمل السقوط بحال فلا يعمل فيه دليل السقوط وهو البنينة والركن في البيع يحتمل السقوط كما
 في بيع العاطي فان قيل اليس انه لو قال لآخر اعني عبدك عني بالف درهم ورطل من خمر انه يصح ويعتق عنه وان لم يوجد
 القبض والبيع الفاسد كالهبة في اشراط القبض قلنا فذكر الكرخي رح ان العتق يقع عن المأمور هنا على قولهما
 والمذكور قول ابي يوسف رحمه الله سلم فابيع الفاسد مشروع كالصحيح فاحتمل ان يسقط القبض عنه فيصح اسقاطه افضاء لان
 الفاسد يلحق بالجارز وينصرف منه حكمه قوله اما العبد فالتبع في يده شئ لان الاعتاق انلاف للملك والله اعلم بالصواب
باب نكاح اهل الشرك قوله واذا تزوج الجوسي امه او ابنته ثم اسلما فارق بينهما لان نكاح المحرم له حكم البطلان

بمقروقه ولا وجه الى ايجاب لعدة حقا للزوج لانه لا يستفده بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يستفده واذا صح النكاح فحالة
 المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها وكذا العدة لا تنافها كما لم تكن اذا وطئت بشبهة فان تزوج
 الجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما لان نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عند ما ذكرنا في العدة واما
 التعرض بالاسلام فيفرق وعنده له حكم الصحة في الصحيح الا ان المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق بخلاف لعدة لانها لا تنافيه
 ثم باسلام احدهما يفرق بينهما وبمرافعة احدهما لا يفرق عنده خلافا لهما والفرق ان استحقاق احدهما لا
 يبطل بمرافعة صاحبه اذ لا يتغير به اعتقاده اما اعتقاد المصير الكفر لا يعارض اسلام المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى وكون
 ترافعا يفرق بالاجماع لان مراعاتهما كتكبيهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا
 مرتدة لانه مستحق للفنل والامهال ضرورة التامل والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه وكذا المرتدة
 لا يتزوجها مسلم ولا كافر لانها محبوسة للتامل وخدمة الزوج تشغلها عنه ولا يشرع لانه لا ينظم بينهما
 المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصلحته والارنداد

فما بينهم عندهما ويجب التعرض بالاسلام فيفرق وعنده له حكم الصحة في الصحيح الا ان المحرمية تنافي بقاء النكاح كما لو اغرقت في
 نكاح المسلمين برضاع او مصاهرة يبطل النكاح وقوله في الصحيح احتراز عن قول مشايخ العراق فانهم قالوا له حكم الفساد اجمعا
 وقال مشايخنا له حكم الجواز واتفقوا على قول ابي حنيفة ربح انه لا يجزى لارت ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه متى
 دخل بها واتفقوا على قوله ايضا انه لو تزوج اختين في عقدة واحدة ثم فارق احدهما قبل الاسلام ثم اسلم ان الباقية تكاها
 على الصحة حتى يقران عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا النكاح باطل في حقهم ولا يتعرض لهم بعقد الذممة لان الخطاب
 بحرمة هذه الالفة مشائفة في ديارنا وهم من اهل ديارنا فثبت الخطاب في حقهم لانه ليس في وسع المبلغ التبليغ الى الكل وانما في
 وسعه جعل الخطاب شائعا فيجعل شيوخ الخطاب كالوصول اليهم الا ترى لا يتوارثون بهذه الالفة ولو كانت صحيحة في حقهم لثارت
 بها ولا يحنف ربح ان الخطاب في حقهم كانه غير نازل لانهم يكذبون المبلغ ويرعون انه ليس برسول الله ولا يتر
 الا لزام بالسيف او الحاجة وقد انقطعت بعقد الذممة فقصر حكم الخطاب عنهم وشيوخ الخطاب بما يعترف في حق من يعتقد رسالة
 المبلغ فاذا اعتقدوا ذلك بان اسلموا ثبت حكم الخطاب في حقهم بخلاف الارث فانه ثبت بالنسب بخلاف لقياس فيما اذا كانت
 الزوجة مطلقا بنكاح صحيح فيقتصر عليه ولا يترس من ضرورة صحة النكاح الثوارث فقد يمنع الثوارث باسباب كالزوف
 اخلاف الدين ثم اذا رفع احدهما الى القاضي وطلب حكم الاسلام لفرق بينهما اذا كان الآخر بائي ذلك وعندهما يفرق بينهما
 لان اصل النكاح كان باطلا وترك التعرض للوفاء بالعهود فاذا رفع احدهما وانفاد حكم الاسلام فرق
 بينهما كما لو اسلم احدهما فاسلام احدهما كما سلامهما فكذا رفع احدهما كرافعتها وله ان اصل
 النكاح كان صحيحا ورفع احدهما الى القاضي ومطالبته بحكم الاسلام لا يكون حجة على الاخر في ابطال
 الاستحقاق الثابت له باعتقاده بل باعتقاده صار معارضا لاعتقاد الاخر فيحكم الصحة على ما كان
 بخلاف ما اذا اسلم احدهما لان الاسلام يعلو ولا يعلى فلا يكون اعتقاد الاخر معارضا لاسلام
 المسلم منهما وبخلاف ما اذا نرافعا لانهما انفادا الحكم الاسلام فثبت حكم الخطاب في حقهما باقيا دهما
 له واليه اشار الله تعالى في قوله فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله وفي المبسوط فاما اذا تزوج الكافر
 ذات رحم محرم منه من ام او بنت او اخت فانه لا يتعرض لهم في ذلك وان علم القاضي ما لم يرفعوا اليه الا
 في قول ابي يوسف الاخر ذكره في الطلاق ان يفرق بينهما اذا علم ذلك لما روي ان عمر رضي الله عنه قضى

فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه لان في جعله تبعا له نظرا له ولو كان احدهما كنا بيا والآخر مجوسيا فالولد كنا بيا لان فيه نوع نظره اذا المجوسية شرمته والشافعي رحمه الله يخالفنا فيه للعارض ونحن بينا الترجيح و اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض الفاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأتها وان ابى ففرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اسلم الزوج وتحتة مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأتها وان ابى ففرق الفاضي بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الفرقة طلاقا في الوجهين اما العرض فذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يعرض الاسلام لان فيه نفضا لهم وقد ضمننا بعقد الذمة ان لا يعرض لهم الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير مائة كد فيقطع بنفس الاسلام وبعد مائة كد فيأجل الى انقضاء ثلث حيض كما في الطلاق ولما كان المقاصد فذاتك فلا بد من سبب تيني عليه الفرقة والاسلام طاعة لا يصلح سببها فعرض الاسلام لتحصي المقاصد بالاسلام او ثبتت الفرقة بالاباء ووجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا تكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولما ان بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام فينبو الفاضي منابه في الشرح كما في الحب والعنة اما المرأة فليست باهل للطلاق فلا يزوج منها عند اباها ثم ان افرق الفاضي بينهما با بائها فلهما المهران كان دخولهما لثاكد بالدخول وان لم يكن دخولها فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها والمهر لم يثاكد فاشبه الردة والمطوعة واذا اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافرا واسلم الحربي وتحتة مجوسية

كنا الى اعماله ان فرقا بين المجوس وبين محارمهم وامنه وهم عن الرزمة اذا الكوا ولكننا نقول هذا غير مشهور وانما المشهور ما كتب به عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري ما بال الخلفاء الراشدين تركوا اهل الذمة وما هم عليهم من نكاح المحارم واقتناء الخمر والخنازير فكيف البهائم بذوا الجزية لبتروا وما يعنفون وانما انت متبع ولست بمنبذع والاسلام قوله فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه فان قيل كيف يجمع هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلم مع كافر ابي كافر كان فلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد فحالف بالولد قوله والشافعي رحمه الله يخالفنا فيه للعارض لان المعارضة تحققت بينهما واحدهما يوجب الحبل والاخر يوجب الحجر فبرح المحرم على المبيح حتى لا يجل ذبحته ولا مائة كد المسلمين قوله ونحن بينا الترجيح وهو قوله لان فيه نوع نظره وذلك لاننا لو قلنا بان كنا بيا يجل كل ذبحته ويحوز مائة كد قوله وان اسلم الزوج وتحتة مجوسية فيد بالمجوسية عنا واطلق في جانب الزوج حيث قال وان اسلمت المرأة وزوجها كافر لان النكاح لا يفتي مع كفر الزوج بالاباء عند اسلام المرأة ابي كفر كان واما كفر المرأة عند اسلام الزوج فاما يوجب الفرضي اذا لم يجر ابتداء النكاح مع ذلك الكفر كما في المجوسية واما اذا كانت كنا بية بنتي النكاح بينهما كما يجوز ابتداءه وان ابى ففرق الفاضي بينهما فان لم تسلم المرأة حتى ماتت الزوج كان لها المهر كاملا دخل بها ولم يدخل لان النكاح منته بالموت حيث لم يفرق الفاضي بينهما فبقدر به جميع المهر كذا في المبسوط **قوله** فنياجل الى انقضاء ثلث حيض كما في الطلاق العدة عند الشافعي برح في الطلاق بالاطهار وكان ينبغي ان يقول الى انقضاء ثلثة اطهار لانه قال كما في الطلاق والعدة في الطلاق عنده بالاطهار قوله كما في الطلاق فان نفس الطلاق قبل الدخول يرفع النكاح وبعد الدخول لا يرفع الا بعد انقضاء العدة قوله ان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان على معنى انه يتحقق من كل واحد منهما وهو الاباء والردة ومثل هذه الفرقة تكون بغير طلاق كالفرقة الواقعة بالمجوسية وملك احد الزوجين صاحبه

لم تقع الفرفة بينهما حتى تحيض ثلث حبض ثم يبين من زوجها وهذا لان الاسلام ليس سببا للفرفة والعرض على الاسلام منعذر لفصو الولاية فلا بد من الفرفة دفعا للفساد فاقنا شرطها وهو مضي الحبض بمقام السبب كما في حفر البئر ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها والشافعي رحمه الله يفصل كما مر في دار الاسلام واذا وقعت الفرفة والمرأة حربية فلا عدة عليها وان كانت هي المسلمة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وسببنا ان شاء الله تعالى واذا اسلم زوج الكناينة فهما على نكاحهما لانه يصح النكاح بينهما ابتداء فلان يبقى اولى قال واذا خرج احد الزوجين اليان من دار الحرب مسلما وفت البيوت بينهما وقال الشافعي لا يقع ولو سبي احد الزوجين وقعت البيوت بينهما بغير طلاق وان سبها مع ما يقع البيوت وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه وقعت فالحاصل ان السبب هو الثباين دون السبي عندنا وهو يقول بعكسه له ان الثباين اثره في انقطاع الولاية وذلك لا يؤثر في الفرفة كالحرب المستأمن والمسلم المستأمن اما السبي فيقتضي الصفة للنساء ولا يتحقق الا بانقطاع النكاح وهذا

قوله لم تقع الفرفة بينهما حتى تحيض ثلث حبض فان لم تكن من ذوات الحيض فتحي ثلث اشهر **قوله** فاقنا شرطها وهو مضي ثلث حبض لما ان انقضاء ثلث حبض شرط البيوتة في الطلاق الرجعي فمقام مقام السبب وهو تفرق الفاضلي عند اباء الزوج الاسلام كما في حفر البئر فانه اذا وقع فيها النكاح ولم يكن اضافة الحكم الى العلة وهي ثقل الواقع لانه طبع لا يتدبر فيه اضيف الى الشرط وهو الحفر كذا هنا مست الحاجة الى الفرفة فخلصا للمسلمة عن ذل الكافر فاقنا شرط البيوتة في اطلاق الرجعي مقام عرض الفاضلي وتفرقه عند تعدد اعتبار العلة وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يسوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرفة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول بها والمرأة حربية فكذلك لان حكم الشرع لا يثبت في غيرها وان كانت هي المسلمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه لا يوجب العدة على المسلمة من الحرب واصل المسئلة في المهاجرة فانها اذا خرجت الى دار الاسلام مسلمة او ذميمة لم تلزمها العدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه الا ان تكون حاملا وعندنا نلزمها العدة **قوله** ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها اي في اشتراط مضي ثلث حبض للفرفة **قوله** والشافعي رحمه الله يفصل كما مر في دار الاسلام هو يقول ان كان قبل الدخول وقعت الفرفة باسلام احدهما في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلثة فروع فعنده لا يختلف الحكم بدار الحرب ودار الاسلام ولكنه بني الحكم على تأكيد النكاح بالدخول وعدم تأكده **قوله** واذا خرج احد الزوجين اليان من دار الحرب مسلما وفت البيوت بينهما خلافا للشافعي رحمه الله تعالى عليه والخلاف فيما اذا خرج احد الزوجين مسلما غير مراغم واما اذا خرجت المرأة مراغمة مسلمة وقعت الفرفة بالاتفاق عندنا لثباين الدارين وعنده المفضل الى المراغمة والاستيلاء على حق الزوج واما اذا خرجت غير مراغمة لزوجها وخرج الزوج مسلما او ذميا تقع الفرفة لثباين الدارين عندنا ولا تقع عند الشافعي رحمه الله تعالى عليه كذا في المبسوط **قوله** له ان الثباين اثره في انقطاع الولاية المراد بانقطاع الولاية سقوط ما كينته عن نفسه وعن ماله **قوله** كالحرب المستأمن المسلم المستأمن يعني ان الحربي اذا دخل دارنا بامان او دخل المسلم دار الحرب بامان لا تثبت الفرفة وان كان ثباين الدارين موجودا فعلم ان الثباين ليس سبب للفرفة **قوله**

ولهذا يفسط الدين عن ذمة المسيء ولنا ان مع الثباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح فشا به المحرمية والسبي بوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء فذلك بقاء ضار كالشراء ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله وهو المال لا في محل النكاح وفي المسأمن لم يثباين الدار حكما لفسده الرجوع واذا خرجت المرأة اليها جرة جازان بتزوج ولا عدة عليها عندا يحنف رحمه الله وقال عليها العدة

قوله ولهذا يفسط الدين عن ذمة المسيء يعني ان الحربي اذا سبي وعليه دين لاخر بطل بالسبي وهذا لان السبي سبب لملك ما يحتمل التملك وملك النكاح محتمل للتملك فبصير مملوكا للسبي لانه لو امتنع ثبوت الملك انما يمنع كحق الزوج وهو ليس بحق محترم ولهذا قلنا لو كانت المسببة منكوبة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان ملك النكاح محترم واجتج هو ايضا بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكح معناه ذوات الأزواج من النساء الا ما ملكت ايما نكح فانها محللة لكم وانما تزك الآبنة في سبايا او طاس وانما سبي اذ واجهن مبعهن وجبتا في ذلك ان مع بناين الدارين لا تنتظم المصالح والنكاح شرع لمصالحه لا لعينه فلا يتقي عند عدمها كالمحرمية اذا اعترضت على النكاح لا يتقي معها لقوات انتظام المصالح كذا هنا وهذا لان الذي بقي في دارهم في حكم الميت في حق اهل دارنا الا ترى ان المرتد اللاتق بدار الحرب جعل كالميت في حق قسمة المال بين ورثته وعق مدبرته وامهات اولاده والنكاح لا يتقي بين الحي والميت بخلاف المسأمن منهم لان بناين الدارين حكاما لم يوجد لتمكنه من الرجوع والمسلم المسأمن من اهل دارنا حكما والسبي سبب لملك الرقبة ما لا فلا يكون مبطلا للنكاح كالشراء لان المملوك بالنكاح ليس بمال فلا يثبت فيه التملك بالسبي مقصود لان تملك البضع مقصود بسببه فينخص بشرطه وهو الشهود وهذا لا يوجد في السبي وانما يثبت الملك هنا بنوعا لملك الرقبة عند فراغ المحل عن حق الغير واذا كان المحل مشغولا يمنع الملك فيه لقوات الشرط وهو ان لا يكون حق الزوج مانعا وخرج الجواب عن قوله انه بوجب الصفاء لان الصفاء ثابت من الوجه الذي يعمل السبي فيه وهو ملك المال الا ترى ان مالك النكاح لو كان محزما لا يبطل النكاح مع نفور السبي ولا صفاء ولو كان السبي منافيا للنكاح لما بقي النكاح لان الماني اذا نفرد بالمحرم وغير المحرم فيه سواء كما نفرد بالمحرمية فاما الدين فان كان الدين على عبد فسبي لم يفسط وان كان على حرة فسبي يسقط لانه لما صار عبد او الدين لا يجي على العبد الا شاغلا ما لم يرضه فلا يمكن ابقاؤه الا بملك الصفة وقد نفرد ابقاؤه بملك الصفة بعد السبي فان قبل يجوز ان يكون الدين في ذمته بلا تعلق برقبته كلعبد بقربه بن فلنا لا يجوز ذلك ابي لا يجوز ان يثبت الدين في ذمته ولا يكون شاغلا لرقبته وانما لا يطالب اذا اقر لانه غير ثابت في حق المولى لان اقراره ليس بحجة عليه حتى اذا ثبت بالاستهداء معاينة ببيع فيه وفي قوله حكما جواب عن قوله كالحربي المسأمن والمسلم المسأمن لان الحربي المسأمن وان كان في دار الاسلام حقيقة ولكن هو في دار الحرب حكما لانه على نية الرجوع وكذلك في المسلم المسأمن حتى لو انقطع نية الرجوع كان حكم الثباين ثابتا في حقه فانه ذكر في المبسوط ويستوي في رفوع الفرق بنباين الدارين ان خرج احدها مسلما او ذميا او خرج مسأما ثم اسلم او صار ذميا لانه صار من اهل دارنا حقيقة وحكما والآبنة دللنا فان الله تعالى حرم ذوات الأزواج مما لم يثبت انقطاع الزوجية بينهما كانت محرمة على السابي بهذا النص كذا في المبسوط **قوله** واذا خرجت المرأة اليها جرة بان خرجت مسلمة او ذمينة على نية ان لا ترجع الى ما هاجرت منه ابدا

لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فبطلت بها حكم الاسلام ولا يحنف رحمه الله انهما اثر النكاح المتقدم وجبت لهما دار
 لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا تجب العدة على المسيية وان كانت حاملا لم تنزوج حتى
 تضع حملها وعند ابي حنيفة رحمه الله انه يصح النكاح ولا يقرب بهان وجهات حتى تضع حملها كما في الجبلي من الزنا وجه
 الاول انه ثابت النسب فاذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا قال **واذا ارتد**
احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
 وقال محمد رحمه الله ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وهو يعتبره بالاباء والجمع ما بينه وبين ابويوسف رح
 مر على ما اصلناه له في الاباء وابو حنيفة رحمه الله فرق بينهما وجهه ان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق
 رافع له فتعد وان يجعل طلاقا بخلاف الاباء لانه يفتى الامسك بالمعروف فيجب الشرح بالاحسان على ما مر ولهذا انشرف
 الفرقة بالاباء على القضاء ولا يشترط بالردة بشر ان كان الزوج هو المرتد فليها كل المهر ان دخل بها
 ونصف المهر ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة فليها كل المهر ان دخل بها
 بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة لان الفرقة من قبلها قالت **واذا ارتد**
شركا مسلما فعليه ما على نكاحهما استخسانا وقال زفر رحمه الله يبطل لان ردة احدها منافية وفي
 ردة احدها ردة احدها وكما مروى ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بتجدد
 الا نكحة

قول لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام وانما قيد به اخرازا عما لو طلقها الحربي ثلثا في داره
 ثم هاجرت فانه لا عدة عليها بالاجماع **قول** ولا خطر لملك الحربي فان قيل لو خرجت حاملا اعتدت
 بالاجماع ولو لم يكن لملكه خطر لما وجبت العدة في صورة الحمل فلما هناك لا تعتد ولكنها لا تنزوج لان في بطنها ولدا ثابتا
 النسب وهذا كما قيل ان فراش الولد لا يمنع النزوج ولو كان في بطنها ولد لم يخر **قول** واذا ارتد
 احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق اي في الحال قبل الدخول وبعده وقال الشافعي رحمه الله لا يقع بعد
 الدخول حتى يتقضي الاقراء كما قال في اسلام احد الزوجين وقال ابن ابي ليلى لا تقع الفرقة بردة احدها قبل الدخول
 بعده حتى يستتاب المرتد فان تاب فهي امرأته وان مات او قتل على ردة ورثته وجعل هذا افياس اسلام احد الزوجين
 ولكنها تقول الردة ثلثا في النكاح واعتراض السبب المنافي للنكاح موجب للفرقة بنفسه كالمحرمة واما اختلاف الدين
 فعينه لا ينافي النكاح حتى يجوز ابتداء النكاح بين المسلم والكتانية وكذلك الاسلام لا ينافي النكاح فان النكاح
 نعمة وبالا سلام بهيبر النعم محرزة له فلذلك لا تقع الفرقة هناك الا بقضاء الفاضلي كذا في المبسوط وذكر المحط اذا
 ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال هذا جواب ظاهر الرواية واما بعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند كانوا
 يفتون بعدم الفرقة بارئاد المرأة حسما لباب المعصية وعامتهم على انه نفع الفرقة الا انها تجبر على الاسلام والنكاح مع
 زوجها الاول لان الحسم يحصل بالجبر على النكاح مع الاول ومشايخ بخارا كانوا على هذا **قول**
 وهو يعتبره بالاباء والجمع ما بينه وهو الامتناع عن الامسك بالمعروف **قول** وابي يوسف
 رحمه الله مر على ما اصلناه له وهو ان الفرقة بسبب اشتراك فيه الزوجان وابو حنيفة رح فرق وجهه ان الردة منافية لان الفرقة بالردة للثالثي
 لانها ثلثا في النكاح لبطان اهل بيته او حليته او لبطان العصمة عن نفسه واملاكه وبنو اهل عصمة املاكه بزول النكاح لانها منها اولادها من حكم المار
 المنافي لا يصلح استيفاد الملك فلا يكون طلاقا لانه يستفاد به قولها وان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة فان قيل قوله ولا مهر مستقيم فما

والارنداد منهم واقع معالجها لة النابخ ولو اسلم احدها بعد الارنداد فسد النكاح بينهما
لاصرار الآخر على الردة لانه مناف كما ابتدئها والله اعلم بالصواب

باب القسم

واذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا او تبتين او كانت احداهما بكر او الاخرى ثيبا
لقوله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان ومال الى احدتهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة ولا فصل فيما روينا **والقدمية و**
المجدبة سواء لا طلاق ما روينا ولان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك والاختيار
في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو الشوية دون طريقها والشوية المستحق في البتونة لاني الجامعة
لانها ينشئ على النشاط وان كانت احداهما حرة والاخرى امة **فللمرة**
الثلاثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من
اظهار النقصان في المحقوق والكاتبة والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة لان الرق فيهن قائم

فما فائدة قوله ولا نفقة اذا المسئلة اذا كانت غير مدخولة ووقعت الفرقة لا يجب النفقة على زوجها قلنا قوله ولا
نفقة راجع الى ما ذكر قبليه وان كانت هي المرندة فلها كل المهران دخل بها ولكن لا نفقة لها لان الفرقة من قبلها
قول والارنداد منهم واقع معالجها لة النابخ جواب لسؤال وهو ما ذكره نحر الاسلام
رحمه الله في مبسوطه فان قيل ان ارندادهم ما كان جملة بالاجماع فكيف يستقيم المعلق به قلنا عند جها لة النابخ
بالقدم والتأخير يجعل في الحكم كانه وجد جملة ولان ردتهم كانت لمنع الزكوة على اعتقاد انها ليست بواجبة والمنع
كان قائما بالمنعة جملة فصار بمنزلة فعل واحد فلا يوصف بالقدم والتأخر وفي المبسوط والمعنى فيه انه لم يختلف
طها دين ولا دار فبقي ما كان بينهما على ما كان والنفقة فيه ان وقوع الفرقة عند ردة احدها لظهور خبثه
عند المفاصلة بطيب المسلم فاذا ارندامعا لا يظهر هذا الخبث بالمفاصلة لانه يقابل الخبث بالخبث واعتبار البقاء بالابتداء
فسد فان عدة الغير تمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء فان اسلم احدها وقعت الفرقة بينهما باصرار الآخر على الردة
لظهور خبثه الا ان عند المفاصلة بطيب الآخر حتى ان كانت المرأة هي التي اسلمت قبل الدخول فلها نصف الصداق
ان كان الزوج هو الذي اسلم فلا شيء لها لان الفرقة من جانب من اصر على الردة فان اصراره بعد اسلام الآخر
كاشاء الردة والله تعالى اعلم بالصواب

باب القسم

قول واذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم اعلم
ان الزوج ما موربا لعدل في القسمة بين النساء بالكتاب قال الله تعالى ولن تستطبعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لم تستطبعوا العدل والشوية في المحنة فلا تميلوا في القسمة وبالسنة وهي ما ذكر
في الكتاب والمجدبة والقدمية والمسئلة والكاتبة والمرهفة والبالغة والمأثلة والمجنونة سواء في القسمة وقال الشافعي ربح
ان كانت المجدبة بكر يفضلها بسبع لبال وان كانت ثيبا فيثلث لبال ثم الشوية لان القدمية

قال — ولا حق لمن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن
والأولى ان يقصر بدينهن فيسافر بمن خرجت فرعتها وقال الشافعي رحمه الله
عالي الفرعة مستحقة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الا
انا نقول ان الفرعة لطيب فلو بهن فكان من باب الاستحباب وهذا لانه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج الا
بإذن ان لمان لا ينصب واحدة منهن فكذلك ان يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه بذلك المدة و
ان رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبها جاز لان سودة بنت
زمنة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ويجعل يوم نوبتها لعائشة رضي الله
عنها ولها ان يرجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط والله تعالى اعلم بالصواب كتاب

فدالت صحبته والمجدبة لا يفضلها بزيادة العجبة وللكر زيادة نفرة عن الرجال فيفضلها بسبع
لبالي ولنا اطلاق ما نلونا وروينا لان القسمة من حقوق النكاح وقد ثبت الاستواء في ذلك والقديمة
اولى بالفضل لان الوحشة في جانبها اكثر حيث ادخل عليها من يهبطها ولان القديمة زيادة حرمة بالحرمة
والواجب عليه العدل في القسمة فان عاد للجور بعد ما نهاه الفاضي او جعه عقوبة وامره بالعدل لانه
اذا اساء الادب فيما منع وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزري ذلك وامر بالعدل هذا اذا كانت له
امراتان اما اذا كانت له امرأة واحدة بؤم الزوج بان يراعي قلمها ويبت معها احبانا من غير ان يكون في
ذلك شئ موثق في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله اذا كان للرجل امرأة واحدة
فاشغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك فضى الفاضي لها ببليلة من كل اربع لبال
لحد يث كعب بن سور وهو ان امرأة جاءت الى عمر رضي الله عنه فقالت ان زوجي يصوم بالنهار ويقوم
بالليل قال نعم الرجل زوجك فاعادت كلامها مرارا في كل ذلك يجيبها عمر بها فقال كعب بن سور
يا امير المؤمنين انما تشكون زوجها في انه هجر صحبها فتجب عمر من فطنه فقال عمر افض بينهما فقال اراها احدى
نسائه الاربع له ثلثة ايام وليا لهن ولها يوم وبليلة ووجه ظاهر الرواية ان القسمة والعدل انما يكون عند
المزاجعة ولا مزاجعة هنا حين لم يكن في نكاحه الا واحدة وهذا لان عند المزاجعة يلحق كل واحدة منهما
المعاظرة بمقامه عند الاخرى فتستحق عليه الشوية ولا يجب ذلك عند عدم المزاجعة فان رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبها جاز لما روي انه عليه السلام قال لسودة حين اسنت اعندي فسألته
لوجه الله ان يراجعها ويجعل نوبتها لعائشة رضي الله عنها لان بخر يوم القيمة مع ازواجه وفيه نزل
قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها فتوزا او اعراضا الآية ولها ان يرجع في ذلك لانها اسقطت حقا
يجب بعد فلا يسقط لان الاسقاط انما يتحقق في الفاتر فيكون رجوعها امنا عافصا بمنزلة العاربية و
للمعبر ان يرجع فيها متى شاء لما قلنا فكذلك هذا كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله والله تعالى
اعلم بالصواب

كتاب الرضاع

قال قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع
تعلق به التحريم وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تحرم المصاة ولا المصنان ولا الاملاجة ولا الاملاجان ولنا قوله تعالى وامها تم اللاتي
ارضعنكم الا بهن واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل
ولان الحرمة وان كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وانبات اللحم لكنه ارمبطن فتعلق المحرم
بفعل الارضاع :

كتاب الرضاع

هو في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص اي الطفل من الثدي مخصوص في الثدي الادمية في وقت مخصوص على
حسب ما اختلف فيه **قول** قليل الرضاع وكثيره سواء وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكفي الصبي بكل واحدة منها لقوله عليه السلام لا يحرم المصاة ولا
المصنان ولا الاملاجة ولا الاملاجان ثم الحديث بنفسه لا يصلح متمسكا له الا لثقي مذهبنا وهو ثبوت حرمة
الرضاع وان قل الارضاع لكن لما انفى مذهبنا ثبت مذهبنا ضرورة لعدم الفائل بالفصل اي بين القليل
وبين خمس رضعات وقول من قال من اصحاب الظواهر بثلاث رضعات غير معتبر فلا يقدح في وجه التمسك به وفي
الكافي للعلامة التسيقي رحمه الله على ان الاول وهو قوله لا يحرم المصاة الى آخره دال عليها اي على مذهبنا
وابتات مذهبنا لان المصدر اخذ في المصين كقوله لا اكلمه يوما ولا يومين فان اليمين ينهي بيومين بخلاف
قوله لا اكلم يوما ويومين حيث لا ينهي الا بثلاثة ايام فكانه قال لا يحرم المصنان ولا الاملاجان **ثبت**
الحرمة عن اربع رضعات بهذا الحديث والخمس محرمة اجماعا وبهتست ايضا بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان فيما انزل في القرآن عشر رضعات معلومة يحرم من فسخن بخمس رضعات معلومة وكان ذلك مما ينزل بعد رسول الله
عليه السلام ولا نسخ بعد ذلك لنا قوله تعالى وامها تم اللاتي ارضعنكم الا بهن اثبت الحرمة بفعل الارضاع فاشترط
العدد فيه يكون زيادة على النص ومثله لا يثبت بخير الواحد وفي حديث علي رضي الله عنه الرضاع قليله وكثيره سواء
يعني في ايجاب الحرمة ولان هذا سبب من اسباب التحريم فلا يشترط فيه العدد كالوطي واما حديث عائشة رضي الله
عنها فضعيف جدا لانه ان كان منلو بعد رسول الله عليه السلام ونسخ التلاوة بعد رسول الله عليه السلام
لا يجوز فلماذا الاثني الآن وذكر في الحديث دخل واخرج البيت واكلمه وهو يقوي قول الروافض فانهم يقولون
كثيره من القرآن ذهب بعد رسول الله عليه السلام ولم يثبت الصابنة في المحصف وهو قول باطل بالاجماع ثم
لو ثبت هذا الحديث ايمنا يكون ثبوته في الوقت الذي كان ارضاع الكبير مشروعا لما ان انبات
اللحم وانشاز العظم في حق الكبير لا يحصل بالرضعة الواحدة فكان العدد مشروعا فيه ثم انسخ بانساخ
حكم ارضاع الكبير كذا في المبسوط

وما رواه مردود بالكتاب ومسوخ به وينبغي ان يكون في مدة الرضاع على ما بين ثم مدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال اسنثان وهو قول الشافعي رحمه الله وقال زفر رحمه الله ثلثة احوال لان الحول حسن للفول من حال الى حال ولا بد من الزيادة على الحولين لما بين فيقدر به ولها قوله تعالى وحمله وفضاله ثلثون شهرا ومدة الحمل اذ ناه سنة اشهر فيقي للفصال حولان وقال النبي عليه السلام لا رضاع بعد حولين وله هذه الآيتان ووجهه انه تعالى ذكر شبيبين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكما لها كاجل المضروب للدينين الا انه فام المنقصر في احدهما فبقي في الثاني على ظاهره ولا بد من تغير الغذاء لينقطع الاثبات بالدين وذلك بزيادة مدة بتعود الصبي فيها غيره فقد رث بادئ مدة الحمل لانها مغيرة فان غذاء الجنتين بغيره غذاء الرضيع كما بغير غذاء الفطيم والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المتيد بحولين في الكتاب قال واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال ولان الحرمة باعتبار النشو وذلك في المدة اذ الكبر لا يثبت به ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه اذ استغنى عنه ووجهه انقطاع النشو بتغير الغذاء وهل يباح الارضاع بعد المدة قد قيل لا يباح لان اباحته ضرورة لكونه جزء الابي قال

قوله وما رواه مردود بالكتاب فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حديث ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم لا يحرم المصنة ولا المصنان فقال ابن عمر رضي الله عنهما قضاء الله تعالى لمن قضاء ابن الزبير فرد عليه قوله لما لفته اطلاق قوله تعالى واماها تم اللاتي ارضعنكم او منسوخ به فقد روي انه قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الناس يقولون الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ **قوله** فام المنقصر في احدهما اي في حق الحمل والمنقص حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الولد لا يمتقي في بطن امه اكثر من ثنتين ولو بفلكة مغزل فان قيل في التقيص معنى التغير والزيادة على النص بتغير موجب الكتاب فلا يصح تغيير موجب الكتاب بتغير الواحد كما لا يصح تخصيصه ابتداء بتغير الواحد لما فيه من نوع تغيير قلنا نعم كذلك الا ان الكتاب ماول والآية المتأولة في اثبات الحكم مثل القياس وانما قلنا ذلك لان فخر الاسلام رحمه الله جعل الاجل المضروب للمدثرين منوزا عليهم ما وكذا ذلك عامة اهل التفسير وروي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لسنة اشهر فييها الي عثمان رضي الله عنه فتشا وروي رحمه فقال ابن عباس رضي الله عنه ان خالصكم بكتاب الله تعالى خصمكم فالوا كيف قال ان الله تعالى يقول وحمله وفضاله ثلثون شهرا وقال والوالدات برضعن اولادهن حولين كاملين فحمله سنة اشهر وفضاله حولان فتركها كذا في التفسير **قوله** فان غذاء الجنتين بغيره غذاء الرضيع فان الولد يمتقي في البطن سنة اشهر ويتغذى بغذاء الام ثم ينقل ويصبر اصلا في الغذاء **قوله** واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم سواء فطم اوله يفظم وقال بعض الناس الكبير والصغير سواء في حكم الرضاع واحتجوا بظاهر النصوص ويقول عائشة رضي الله عنها حتى كانت اذا ارادت ان يدخل عليها احد من الرجال امرت اخنها ان ترضعها او بعض بنات اخنها ان يرضعهن حسا ثم كان يداخلها الا ان غيرها من نساء رسول الله عليه السلام كن بآبين ذلك ويفلن لا نرى هذا من رسول الله عليه السلام الا رخصة لهيئة خاصة حيث قال لها رسول الله عليه السلام ارضعي سالما حسا نخره بن بها عليه ولكننا نقول ان نسخ هذا الحكم بقول رسول الله عليه السلام

قال

قال ويجرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث الذي روينا الام اخنه من الرضاع فانه يجوز ان
 يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخنه من النسب لانها تكون امه او موطوءة ابه بخلاف الرضاع ويجوز تزوج
 اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها وطئ امها حرم عليه ولم يوجد هذا
 المعنى في الرضاع وامرأة ابه وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ذلك من
 النسب لما روينا وذكرنا الاصل في النص لا سقاط اعتبار النبي على ما بيناه ولبن الفحل يتعلق به الحريم
 وهو ان ترضع المرأة صبغة فحرم هذه الصبغة على زوجها وعلى ابائه وابنائهم وصبر
 الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للرضعة وفي احد قولنا الشافعي رحمه الله لبن الفحل لا يحرم
 لان الحصة تشبهه البعضية واللبن بعضها لا بعض

الرضاع ما بنت اللحم وانتشر العظم وذلك في الكبير لا يحصل والصحابة اتفقوا على هذا وروي ان ابا موسى الاشعري
 رضي الله تعالى عنه سئل عن رضاع الكبير فوجب الحريم ثم اتوا عبد الله بن مسعود فسألوه عن ذلك فقال انزلون هذا
 الاشمط رضيعنا فكم فلما بلغ ابا موسى الاشعري حلف ان لا يقضي ما دام عبد الله فيهم وفي رواية فقال ابو موسى الاشعري
 لا تسألوني ما دام هذا الحريم بين اظهركم **قوله** الام اخنه من الرضاغة قوله من الرضاغة جازان
 يتعلق بالام وجاز ان يتعلق بالاخت وجاز ان يتعلق بهما اما صورة تغلفه بالام فهي ان يكون لرجل اخت من النسب
 لها من الرضاغة فانه يجوز له ان يتزوج ام اخنه التي كانت امها من الرضاغة واما صورة تغلفه بالاخت فهي ان تكون
 لرجل اخت من الرضاغة ولها من النسب فانه يجوز له ان يتزوج ام اخنه التي كانت امها من النسب واما صورة تغلفه
 بهما فبان يجمع الصبي والصبغة الاجنبيان على ندي امرأة اجنبية وللصبغة ام اخرى من الرضاغة فانه يجوز لذلك الصبي
 ان يتزوج ام اخنه التي كانت الام من الرضاغة التي انفردت بهما رضيعا وذكر في المحط قال اصحابنا رحمهم الله وما يتعلق
 به الحريم في النسب يتعلق بالرضاع الا في مسئلتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخنه من النسب ويجوز في الرضاغة
 وانما كان كذلك لان في النسب اذا كان اخين لام قام الاخ امه وان كانا اخوين لاب قام الاخ امرأة ابه وهذا
 معدوم في الرضاغة والمسئلة الثانية فانه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في
 الرضاغة وانما كان كذلك لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه فهذه بنته وان لم تكن منه
 فهي ربيبة وهذا المعنى لا يتأني في الرضاغة حتى ان في النسب لو لم يوجد احد هذين المعنيين فانه يجوز بان كانت
 جارية بين شركتين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما ابنة من امرأة اخرى جاز لكل واحد
 من المولدين ان يتزوج بابنة شريكه وان كان كل واحد من المولدين متزوجا باخت ابنه من النسب وفي غير هاتين
 المسئلتين حكم الرضاغة وحكم النسب سواء **قوله** ولبن الفحل يتعلق به الحريم وهو ان
 ترضع المرأة صبغة فحرم هذه الصبغة على زوجها وعلى ابائه وابنائهم وصبر الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا
 للرضعة وامه جدة وابنه اخا وبنته اختا واخوه عمما واخنة عمه حتى لو كان للرجل امرأتان وولدنا منه فارضعت
 كل واحدة منهما صبغا صاروا اخوين لاب وان كان احدهما انثى لا يحل الزكاح بينهما وان
 كانتا انثيين لا يحل الجمع بينهما لانهما اختان من اب وان كان لرجل امرأة واحدة فولدت منه فارتضعت
 صبغين صاروا اخوين لاب وام ولا يحل لهذا المرضع امرأة وطئها الزوج ولا للزوج امرأة وطئها المرضع

ولنا ما روينا والحرمة بالنسب من الجاهلين فكذا ابا الرضاع وقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها بلج عليك افلح فانه عمك من
 الرضاغة ولا نه سبب لنزول اللبن منها فبضاف اليه في موضع الحرمة احتياطا ويجوز ان يتزوج الرجل باخت
 أخيه من الرضاع لانه يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من
 امه جاز لا اخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعوا على تدي امرأة واحدة لم يجز لاحدهما
 ان يتزوج بالآخري هذا هو الاصل لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا يتزوج المرصعة احدا
 من ولد التي ارضعت لانه اخوها ولا ولدها لانه ولد اخيها ولا يتزوج الصبي المرصع اخت
 زوج المرصعة لانها عنه من الرضاع واذا اخلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق
 به الخريم وان غلب الماء لم يتعلق به الخريم خلافا للشافعي رحمة الله تعالى عليه هو يقول انه
 موجود فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر بمقابلة الغالب كما في البين وان اخلط
 بالطعام لم يتعلق به الخريم وان كان اللبن غالبا عند ابجيفة رحمة الله تعالى
 وقال اذا كان اللبن غالبا يتعلق به الخريم قال رضي الله عنه قولها فما اذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق
 به الخريم في قولهم جميعا ان العبرة للغالب كما في الماء اذا لم يغيره شيء عن حاله ولا يبجيفة رحمة الله ان الطعام اصل
 واللبن تابع له في حق المقصود فصار كما لمغلوب ولا

قوله ولنا ما روينا وهو محرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها بلج عليك افلح فانه عمك
 من الرضاغة فالعم من الرضاع لا يكون الا من لبن الفحل ثم المراد من لبن الفحل لبن حدث من حمل رجل فذاك اب الرضيع وفي
 النهاية للعلامة السعناقي رحمة الله وتفسير ذلك ما ذكره في الذخيرة والمحيط فقال امرأة ولدت من زوج وارضعت ولدا
 ثم بيس ثم در لها اللبن بعد ذلك نارضعت صبيا لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة قال
 وليس هذا بلبن الفحل وكذلك اذا تزوج امرأة ولم يلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المرأة ولو زنى
 بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنته ولا لابناتها
 اولاده لوجود البعضية بين هؤلاء وبين هذا الزاني **قوله** ولا نه سبب لنزول اللبن منها فبضاف
 اليه ولا يلزم على هذا اما اذا نزل للرجل لبن فارضعه صبيا لم يتعلق به الخريم لانه ليس بلبن ولا يتغذى به
 الصبي **قوله** وكل صبيين اجتمعوا على تدي امرأة واحدة **قوله**
 ولا يتزوج المرصعة احدا من ولد التي ارضعت في النهاية المرصعة بصيغة اسم المفعول وبالرفع على الفاعلية ونصب احدا
 على المفعولية ومن ولد التي ارضعت على طريق الاضافة هذا هو الاصل من النسخ وفي نسخة اخرى ولا يتزوج المرصعة
 احدا من ولد التي ارضعت بعكس الاولى في الفاعلية والمفعولية وهذا ايضا صحيح ونسخان اخر بان ليسنا بصحيين و
 هما بعد صيغة اسم الفاعل في المرصعة كونها فاعلة او مفعولة على ما ذكرنا ولكن على هذا بن النقد يربن لا بد ان يكون
 من الولد التي ارضعت معر فباللام قوله واذا اخلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به الخريم وكذا الوخلط بالدواء او اللبن
 فالعبرة للغالب وفل الغلبة محمد رحمة الله تعالى عليه فقال ان لم يغير الدواء اللبن ثبتت الحرمة وان غير لا ثبت وقال ابو يوسف
 ان غير طعام اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول ابجيفة رحمة الله ان جعل اللبن في دواء
 او اخلط بالماء لا ثبتت الحرمة بكل حال كذا في فتاوى فاضي خان رح **قوله** وان غلب الماء لم يتعلق به الخريم وقال

ولا يعتبر ببقا طر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لان المغذي بالطعام اذ هو الاصل وان خلط بالدواء واللبن غالب تعلق به
 الخبز لان اللبن ينقي مقصودا فيه اذ الدواء لتقوية على الوصول واذا اخلط اللبن بلبن الشاة وهو
 الغالب تعلق به الخبز وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به الخبز اعتبارا للغالب كما في الماء واذا
 اخلط لبن امرأتين تعلق الخبز باغلبهما عند ابي يوسف رحمه الله لان لكل صار شيئا واحدا
 فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم عليه وقال محمد بن فرج رحمه الله يتعلق الخبز بهما لان الجنس لا يغلب
 الجنس فان الشئ لا يصير مستهلكا في جنسه لا اتحاد المقصود وعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان واصل
 المسئلة في الايمان واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبا تعلق به الخبز لاطلاق النص
 ولانه سبب الشوق تثبت به شبهة البعضية واذا حلب لبن المرأة بعد موتها فواجبه الصبي
 تعلق به الخبز خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول الاصل في ثبوت الحرمة انما هو المرأة ثم تنعدي الى غيرها
 بواسطتها والموت لم يبق محلها ولهذا لا يوجب وطئها حرمة المصاهرة ولنا ان السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن
 لعنى الانتاز والابنات وهو قائم باللبن وهذه الحرمة تظهر في الميت دفئا وتبيها اما الجزئية في الوطئ لكونه ملائنا
 محل الحرث وقد زال بالموت فافترقا

وقال الشافعي رحمه الله قد وما يحصل به خمس رضعات من اللبن اذا جعل في جب من الماء فشربه الصبي تثبت
 به الحرمة كذا في المبسوط لانه موجود فيه حقيقة وذلك القدر لو وصل بنفسه يثبت به الخبز فكذا اذا كان معه
 غيره ولنا ان المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب كما في اليمين فانه لو حلف ان لا يشرب اللبن فشرب لبنا
 مغلوبا بالماء لا يحنث **قوله** ولا يعتبر ببقا طر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح
 قوله هو الصحيح احراز عن قول بعضهم اذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لان القطرة
 من اللبن اذا دخلت في حلق الصبي كانت كافية لا ثبات الحرمة والاصح انه لا تثبت على كل حال عنده
 لان المغذي كان بالطعام دون اللبن كذا في المبسوط **قوله** واذا اخلط لبن
 امرأتين الى ان قال وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه روايتان في روايته اعتبر الغالب كما هو قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى عليه وفي رواية تثبت الحرمة منهما كما هو قول محمد بن فرج رحمه الله تعالى عليه واصل المسئلة
 في الايمان وهو ما اذا حلب لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة اخرى وشربه فهو على هذا
 الخلاف **قوله** واذا حلب لبن المرأة بعد موتها فارضعت الصبي تعلق به الخبز وقال الشافعي رحمه
 لا يجرم اذا حلب بعد الموت بخلاف ما اذا حلب قبل الموت فشربه بعد الموت فانه تثبت به الحرمة لان
 اللبن كان محلا فبلا للحكم عنده حده وثه فتعلق الحكم به ولم يبطل ذلك بموت من انفصل منه اما اذا انفصل
 بعد الموت فلم يحدث اللبن على وجه يتعلق به الحكم فصار كلين البهيمه اذا ارتضع صبيان منه **قوله**
 وهذه الحرمة تظهر في الميت دفئا وتبيها هذا جواب عن حرف الخبز بالموت لم يبق محلها فقال تظهر هذه الحرمة في الميت دفئا وتبيها
 بان كانت الرضعة ذات زوج فان زوجها صار محرما لهذه الميت بالصهرية بسبب هذا الاجازة وقبل هذه المسئلة بناء على ان الفعل
 الحرام لا يصلح سببا للكرامة عنده كالوطئ الحرام لا يوجب حرمة المصاهرة عنده وعندنا يصلح سببا باعتبار انه سبب الجزئية لا باعتبار انه
 فكذا هنا اجازة لبن الميت حرام فلا تثبت به الحرمة عنده وعندنا تثبت الحرمة باعتبار انه معد للصبي لا باعتبار انه حرام فقله

وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم وعن محمد رحمه الله أنه ثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم ووجه الفرق على الظاهر أن المفسد في الصوم أصلح البدن ويوجد ذلك في الدواء فاما المحرم في الرضاع معنى الشؤ ولا يوجد ذلك في الاحتقان لأن المعذي وصوله من الأعلى وإذا نزل للرجل لبن فارضع صبياً لم يتعلق به التحريم لأنه ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق به الشؤ والنسب وهذا لأن اللبن إما يتصور من تصور منه الولادة وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم لأنه لا جزئية بين الأدي والبهائم والحرمة باعتبارها وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لأنه يصير جامعاً بين الأم والبيت رضاعاً وذلك حرام كما جمع بينهما شبهان ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لأن الفرفة جاءت من قبلها قبل الدخول بها وللصغيرة نصف المهر لأن الفرفة وقعت لا من جهةها والارضاع وان كان فعلاً منها لكن فعلها غير معتبر في إسقاط حقها كما إذا فلتت مؤن

ويرجع

فولها وإذا احتقن الصبي باللبن الصوب وإذا احتقن قولها وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لأنه لا جزئية بين الأدي والبهائم لأن الأختية لا يكون إلا بعد الأمية والبهيمة لا تتصور أن تكون أملاً للدي ولا كذلك أرضاعاً بخلاف ما لو حصل الرضاع من المرأة لأن الأمية هنا تتصور ولا كذلك أرضاعاً وكان محمد بن اسماعيل رحمه الله صاحباً لحديث يقول ثبت به حرمة الرضاع فإنه دخل بخلاف في من الشيخ أبي حفص الكبيري وجعل يفتي فقال له الشيخ لا تفعل فلست هنالك فإني إن يقبل بوجه حتى استفتي عن هذه المسئلة إذا أرضع صبيان بلبن شاة فافتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا وأخرجوه من بخارا بسبب هذه الفتوى **قوله** فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم إن كان قبل الدخول بالكبيرة جازله إن تزوج بالصغيرة لا مهر ببيتة ولم يدخل بها ولا يتزوج الكبيرة أبداً لأنها أم لمرأتها من الرضاع كذا في الإيضاح **قوله** وللصغيرة نصف المهر فقال مالك روج لا يجوز أن يزوجها من قبلها بان صارت بنتاً للكبيرة فسقط مهرها كما سقط مهر الكبيرة بان صارت أمها لا ترى أن مهر الكبيرة يسقط وإن قصت الحسنة بان خافت الهلاك على الصغيرة وأما نقول إن هذه الفرفة لما صارت سبب ضمان واستفانم الأضائة إلى اسم الأمية والبنية أضفناها إلى الأمية التي في الأم لأنها هي المخاطبة دون البنت كذا في الأسرار **قوله** والارضاع وإن كان فعلاً منها جواب سؤال بان يقال علما الفرفة ارضاع الصغيرة والأضائة سبب والحكم يضاف إلى العلة لا إلى السبب وذكر الإمام الثمناشي رحمه الله تعالى لا يقال لولا أمضاها ما جاءت الفرفة قبل له هي مجبورة على ذلك بحكم الطبع والكبيرة في الضمان الشدي في فمها مخنطرة فاضيف الضاد إليها كمن الفحاحة على اسنان ولدغته ان الضمان على الملقح لأن اللدغ لها طبعي حتى أن الصغيرة لو جئت إلى الكبيرة وهي نائمة فارتضعت ثانياً ولكل واحدة نصف المهر ولا يرجع الزوج على أحد فإن قبل بشكل هذا الصغيرة مسلمة تحت مسلم ارتد أبوها ولحقها بما بدار الحرب بان من زوجها ولا يقضى لها بشئ من المهر ولم يوجد الفعل منها قبل له الردة محظورة لا إباحة لها حال من الأحوال وإنما معنى فام بها حكماً بخلاف الارضاع لأنه لا حظ له فإن قيل بشكل هذا برجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى جاء رجل وثملها يقضى على الزوج بالمهر ولا يرجع على الفاتل بشئ مع ان الفتل محظور فلما انفصاح في العمد احد موجبي الفتل وكذا الدية في الخطأ فلا يستوجب شيئاً آخر بسبب فتل واحد والزوج نصيب مما هو الواجب فلا ينصاعف حقه وأما الزوج فيما نحن بصدده فلا نصيب له ضمن شئ فيضمن ما تلف عليه وهو نصف الصداق كذا في الفوائد الظهيرية وذكر في الأسرار في جواب سؤال الردة

وبرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت نعدت الفساد وان لم نعد فلان شي عليها
وان علمت ان الصغيرة امراته وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الوحيين والصحيح ظاهر الرواية لانها وان
اكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر وذلك بحري محرمي الاثلاف لكنها مسيبة فيه اما لان الارضاع ليس
بافساد للنكاح وضعا وإنما ثبت ذلك بانفاق الحال اولا وان فساد النكاح ليس بسبب لا لزوم المهر بل هو سبب لسقوطه
الا ان نصف المهر يجب بطريق المنفعة على ما عرف لكن من شرطه ابطال النكاح واذا كانت مسيبة بشرط فيه التعدي
كحفر البئر ثم انما تكون منعده اذ علمت بالنكاح وفسدت بالارضاع الا فسادا اما اذا لم تعلم بالنكاح او علمت بالنكاح
فسدت دفع الجوع والهلاك من الصغيرة دون الافساد لا تكون منعده بالانها مأمورة بذلك ولو علمت بالنكاح ولم
تعلم بالفساد لا تكون منعده ايضا وهذا اعتبار الجهل لدفع فساد الفساد لا لدفع الحكم ولا تقبل
في الرضاع بشهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وقال مالك رحمه الله يثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة
حق من حقوق الشرع فنثبت بخبر الواحد

الردة فقال لا يمكن اضافة الفرقة الى ردة ابويها فان ردتها في الجملة تفصل عن ردتها ولا يبين هي بردتها وانما
يبين برده نفسها فكانت الفرقة بمعنى ابويها ثم قال في الاسرار هذه مسئلة مشككة قوله ويرجع به الزوج على الكبيرة
ان كانت نعدت الفساد لانها بالارضاع اكدت ما كان على شرف السقوط بان قبلت ابن زوجها بعد ما صارت مشتهة وقد اكدت
بالارضاع فضمن نصف المهر كما في تهود الطلاق وكما لو زنى بامرأة ابيه قبل الدخول بها تقع الفرقة بينهما ويقضى على الاب نصف
الصداق ويرجع به على ابنه وذكر الامام الحنفي رحمه الله لا يرجع الاب على الابن وان كان قال الابن نعدت فساد النكاح
لما انه وجب عليه حد الزنا فلا يفرم شيئا آخر واما لو قبل الابن امرأة ابيه وقال نعدت فساد النكاح يرجع الاب بما وجب
عليه من نصف الصداق على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط قوله وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الوحيين ابويها
اذا نعدت الفساد ولم نعد لان من اصله ان المسبب كالمباشر ولهذا جعل فتح باب الفحص الاصطبل وحل قيد الآبق مؤجبا
للضمان وفي المباشرة المنعدي وغير المنعدي سواء فكل ذلك في التسبب على قوله وعلى قول الشافعي رحمه الله يرجع عليها
بمهر مثل المنكوحة لانها اثلثت ملك نكاحها وملك النكاح عنده مضمون بالاثلاف حتى قال في شاهدي الطلاق
بعد الدخول اذا رجعا ضمنا مهر مثل كذا في المبسوط

قوله

الا ان نصف المهر يجب بطريق المنفعة
جواب لسؤال برده على قوله لان افساد النكاح ليس بسبب لا لزوم المهر فلا يكون ملزمه على الزوج شيئا فكذا نقض
قولك بوجوب نصف المهر عند افساد فعلم بهذا ان افساد ملزم على الزوج فاجاب عنه بان نصف المهر يجب بطريق
المنفعة والمنفعة يجب ابتداء بالنص بقوله تعالى ومنعوهن لا يتمتضي العقد فان العقد قد انفسخ قبل الاستيفاء فصارت ملكة
المبيع قبل القبض وهو لا يوجب على المشتري شيئا فكذا لك ههنا **قوله** لانها مأمورة بذلك قال
عليه السلام افضل الاعمال اشباع كبد جائع وهو فرضة ان خاف هلاك الصغيرة وسند وبيان كانت جائعة ومباح ان لم يفسد
الفساد ونعدت الفساد انما يكون اذا ارضعها بلا حاجته وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الرضاع مفسد فان شي مما ذكرنا لم
تكن منعده والقول في ذلك قولها لانه شي في باطنها لا يقف عليه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه قوله وهذا ما اعين
الجهل لدفع فساد افساد وبه يصير الارضاع نعدا فيصالح سببا للضمان لا لدفع الحكم وهو وجوب الضمان قوله ولا يفضل في
الرضاع شهادة النساء منفردات اجنبية كانت او ام احد الزوجين والمراد من الافراد انفراد من الرجال لا افرادها عن جماعتهم

لمن اشترى لحما فاخبره واحدا انه ذبيحة المجوسي ولنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بخلاف اللحم لان حرمة تناول ثنك عن زوال الملك فاعبر امراد بيننا والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

الطلاق على ثلاثة اوجه حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلق الرجل امرأته بطلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وان هذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة ولا نه ابعده من الندامة

فكروا لمن اشترى لحما فاخبره واحدا انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينفى للسلم ان يأكل ويطعم غيره لان المخبر اخبره بجرمة العين وبطلان الملك فثبت الحرمة مع بقاء الملك ثم لما ثبت الحرمة منعا مع بقاء الملك لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يجلس الثمن على البائع

فكروا ولنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في النكاح وابطال الملك بنوقف على شهادة شاهدين كما لو شهدوا على الطلاق وهذا لان ملك النكاح مع الرضاع لا يجتمعان فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالطلاق فاضاء بخلاف مسألة اللحم لان حرمة تناول ثقب الفصل عن زوال الملك فان الخمر مملوكة ولا تجل تناولها وجلد الميتة مملوكة وحرمة الا نفع به واذا كانت الشهادة بجرمة الاكل لا يتضمن زوال ملكه كانت الشهادة قائمة على مجرد الحرمة والحرمة حتى الله تعالى فيقبل فيها خبر الواحد لانه امر ديني وكذا اذا خطب رجل لمرأة فشهدت امرأة عدلته قبل ان يقع عقد النكاح انها ارضعها فهو في سعة من تكذب بها وله ان ينزوحها وكذا لو شهد معها رجل واذا كان المخبر ثقتا فلا وفي ان ينزعه عنه ولا يجب عليه ذلك لانه لو ترك نكاح امرأة مخل له كان خبرا له من ان ينزوح امرأة لا مخل له كذا في الكافي للعلامة الشافعي راجع والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

هو اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والشريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرثان ومصدر من طلقت المرأة بالضم كالجبال من جعل وبالفتح كالفساد من ضد والتركيب بدل على الحبل والاخلال ومنه اطلقت الاسير اذا حلت اساره فحلبته واطلقت الناقة من العقال وطلقت بالفتح وناقته طالق لا قيد عليها ثم الطلاق على نوعين سني وبدعي فالسني نوعان سني من حيث العدة وسني من حيث الوث والبدعي نوعان بدعي بمعنى يعود الى العدة وبدعي بمعنى يعود الى الوث فالسني من حيث العدة نوعان حسن واحسن فالاحسن ان يطلق الرجل امرأته بطلقة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها

وأقل ضرراً بالمرأة ولا خلاف لأحد في كراهة والحسن هو طلاق السنة وهو أن تطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار وقال مالك رحمه الله أنه بدعة ولا يباح الا واحدة لان الاصل في الطلاق هو الخطر والاباحة لحاجة الخلا وقد اندفعت بالواحدة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبلاً فطلقها الكل فرغ تطلقها لان الحكم بدار على دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر فالحاجة كما المنكرة نظر الى دليلها ثم قبل الاولى ان يؤخر الا يقع الى آخر الطهر احترازاً عن تطويل العدة والاطهر ان يطلقها كما ظهر من كونه لو اخرت بما يجامعها ومن مضده التطلق فينتلي بالابضاع عقب الوفاة وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة او ثلاثاً في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً وقال الشافعي رحمه الله كل طلاق مباح لانه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروع عينه لا جامع الخطر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق ولنا ان الاصل في الطلاق هو الخطر لما فيه من قطع النكاح الذي تغلف به المصالح الدينية والدنيوية والاباحة للحاجة الى الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلث وهي في المفرق على الاطهار ثابتة نظر الى دليلها والحاجة في نفسها باقية فامكن تصور الدليل عليها والمشروع عينه في ذاته من حيث انه ان الزرق لا ثبات في الخطر لعني في غيره وهو ما ذكرناه وكذا يقع الثبوت في الطهر الواحد بدعة لما قلنا واختلفت الرواية في الواحدة البائنة قال في الاصل انه اخطأ السنة لانه لا حاجة الى اثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينة وفي رواية الزيارات انه لا يكره للحاجة الى الخلاص باجراً والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد لسنتوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرناهما والسنة في الوقت ثبتت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان المرامي دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الحائض عن الجماع اما زمان الحيض فزمان العفة والجماع مرة في الطهر نفساً الرز وغير المدخول بها يطلقها في حاله الطهر والحيض خلافاً لفرج هو يقيسها على المدخول بها

قوله واقل ضرراً بالمرأة حيث انبطل حملها نظر البه لان اشاع المحلبة نعمة في حقهن ولم يفضل احد بكراهة بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك رحمه الله قوله وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة او ثلاثاً في طهر واحد وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه كل طلاق مباح ثم قال لا اعرف في الجمع بدعة ولا في المفرق سنة بل كل ذلك مباح ويقول ابضاع الثلث جملة سنة حتى اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثاً للسنة وقع الكل في الحال عنده قوله وهي في المفرق على الاطهار ثابتة نظر الى دليلها وهو الاقدام على الطلاق في حال جميل قلبه اليها وهو الطهر الحائض عن الجماع والاطهر الثاني والثالث نظير الاول في كونها دليل الرغبة فصار الحاجة كما المنكرة بالنظر الى دليلها قوله والحاجة في نفسها باقية لا يهاذف منها حتى ان جعل بان النكاح ينحل عن الكمية لانه ربما جوارها ويميل طبعها اليها مادام يستقبل الوصول اليها ثابتاً يقع في عهدتها فامكن تصور الدليل عليها **قوله** لعني في غيره وهو ما ذكرناه وهو قوله لما فيه من قطع النكاح الذي تغلف به المصالح الدينية او الدنيوية **قوله** لما قلنا اشارة الى قوله فلا حاجة الى الجمع بين الثلث والخلع سني وان كان في حالة الحيض لانه قد يحتاج الى المعادة لان الله تعالى قال فلا جناح عليهما فيما اتفقت به قوله والسنة في العدد لسنتوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرناهما

ولنا ان الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا نقل بالحض ما لم يحصل مقصوده منها في المدخول بها تجدد بالطهر و اذا كانت المرأة لا تحيض من صغرها و كبرها و اذ ان يطلقها ثلاثا للستة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى لان الشهر في حقه فاقم مقام الحيض قال الله تعالى واللات يسنن من المحيض من نسائك الى ان قال واللائي لم يحضن والا فائمة في حق الحيض خاصة حتى يفدرا لا سبوا في حقها بالشهر وهو بالحض لا بالطهر ثم ان كان الطلاق في اول الشهر فغير الشهر بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند الجعفة رحمه الله وعندهما بكل الاول والاخير المتوسطان بالاهلة وهي مسئلة الاجازة قال ويجوز ان يطلقها للستة ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وقال زفر رحمه الله يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض ولان بالجماع نفق الرغبة وانما تجدد بزمان وهو الشهر ولنا انه لا ينوم الحمل فيها والكراهية في ذوات الحيض باعتبارها لان عند ذلك يشبهه وجه العدة والرغبة وان كان نفق من الوجه الذي ذكر لكن

اي لستة في العدة وهو ان يطلقها واحدة فان كانت في المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه يكون سببا في العدة والوقت ان لم يكن كذلك فهو سبب في العدة لا في الوقت فيكون سببا في العدة مطلقا **قوله** ولنا ان الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا نقل بالحض فان قيل ينبغي ان يكون الطلاق في حالة الحيض مكرها في غير المدخول بها ايضا لقول النبي عليه السلام لعمر رضي الله تعالى عنه ان ابنتك اخطت السنة فالعبرة لعموم اللفظ وهو الطلاق في حالة الحيض فيتم المدخول بها وغير المدخول بها فلنا ان ذلك في حق المدخول بها بدليل آخر الحديث وهو قوله مرة فليراجعها **قوله** الى ان قال واللائي لم يحضن اي من الصفات اللاتي لم يبلغن واللائي يبلغن بالسن كذلك اي بعدون بثلاثة اشهر كذا في التيسر **قوله** والا فائمة في حق الحيض خاصة اي لا في حق الحيض والطهر في المبسوط وقد ظن بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الشهر في حق البني لا يحض بمنزلة الحيض والطهر في حق البني لا يحض كذلك بل الشهر في حقه بمنزلة الحيض في حق البني تحيض حتى يفدرا به لا سبوا ولو كانت الاقامة باعتبارها لكان ينبغي ان يفدرا لا سبوا بعشرة لانه اكثر الحيض هذا لان المعبر في حق ذوات الافراء الحيض ولكن لا ينصون بتجدد الحيض الا بتخلل الطهر وفي الشهر ينعدم هذا المعنى فكان الشهر قائما مقام ما هو المعبر في حق ذوات الافراء فان قيل لما اقيم الشهر مقام الحيض فاذا وقع الطلاق في اي شهر كان من الاشهر الثلاثة كان موقعا الطلاق في الحيض فكان حراما كما في حالة الحيض قلنا الخلف تبع للاصل بحاله لا بد انه اي لا يقوم مقامه في جميع الوجوه فان الشهر في حق الائمة طهر حقيقة وانما اقيم الشهر مقام الحيض في حق انتضاء العدة والاسباب وذكر شيخ الاسلام فلو كانت الاشهر بدلا عن الافراء في حق جميع الاحكام لكان الطلاق بعد الجماع محرما كما في حق ذوات الافراء فلما لم يحرم علم ان الاشهر قامت مقام الحيض في حق تعلق انتضاء العدة بهما **قوله** وان كان في وسطها اي وان كان ايقاع الطلاق في وسط الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر كل شهر بالايام وذلك ثلثون يوما **قوله** ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكان شيخنا رحمه الله يقول هذا اذا كانت صغيرة لا برجي منها الحيض والحبل واما اذا كانت صغيرة برجي منها الحيض او الحمل فالفضل ان يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر كذا في المحيط

لكن ١٨٢

لكن تكثر من وجه آخر لانه يرغب في وطئ غيره معافا فراد عن مؤن الولد فكان الزمان زمان رغبة فصار كزمان الحمل
 وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لانه لا يؤدي الى اشتباه وجه العدة و زمان الحمل زمان الرغبة
 في اوطئ لكونه غير مغلق او فيها مكان ولده منها فلا نقل الرغبة بالجماع و يطلقها للسنة ثلثا بفصل
 بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة و ابي يوسف و رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة
 لان الاصل في الطلاق المحظور وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهري حق الحامل ليس من فصولها فصلا
 كما المنة طهرها ولما ان الاباحة لعدة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الائمة والصغيرة وهذا لانه زمان تجدد
 الرغبة على ما عليه الجملة السليمة فصلى علما ودليلا بخلاف المنة طهرها لان العلم في حقها انما هو الطهر وهو يبرح
 فيها في كل زمان ولا يبرح مع الحمل و اذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق
 لان النهي عنه لمعنى غيره وهو ما ذكرنا فلا تقدم مشروعيته ولا يستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم
 لعمر رضي الله عنه مرانك فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة ثم الاستبراء
 قول بعض المشايخ والاصح انه واجب عملا بحقيقة الامر ودفع المعصية بالقدرا الممكن برفع اثره وهي العدة و
 دفع الضرر بطول العدة **قال** فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها
 وان شاء امسكها قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي رحمه الله يطلقها في الطهر الذي
 يلي الحيض الاول قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة رحمه الله وما ذكر
 في الاصل قولها ووجه المذكور في الاصل ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة
 فيكمل بالتأنيب ولا يتجزئ فتكامل وجه القول الاخر ان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها في الحيض
 فبمس تطليقتها في الطهر الذي يليه ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل
 بها انت طالق ثلثا للسنة ولا ينهيه في طالق عند كل طهر تطليقة لان
 اللام فيه للوقت ووفت السنة طهر لا جماع فيه

قوله لكن تكثر من وجه آخر فان قيل لغرضت جهة الرغبة مع جهة الفؤور فتسا فطنا بالمعارضه فرجعنا الى الاصل وهو
 ان الاصل في الطلاق المحظور عدم الفصل بين وطئها و طلقها كما في ذوات الحيض قلنا الطهر زمان الرغبة فلما
 عارضه فؤور الرغبة بالجماع لسا وافرحت جهة الرغبة بعد فاعرضها لكون اوطئ غيره معافا ونقول تعارض الفؤور
 بالجماع مع الرغبة المعينة وهي الرغبة في وطئ غيره معافا فبقي نفس الرغبة باعتبار ان الزمان زمان الطهر وذلك لان
 انتفاء المعين لا يوجب انتفاء المطلق فنفس الرغبة كافية لتفي كراهة صلاحيتها بالدليل الحاجة قوله فورد الشرع بالتفريق على
 فصول العدة وهي الاشهر والحيض والشهري حق الحامل ليس من فصولها فلهذا ولا يبرح مع الحمل اي لا يبرح تجدد الطهر مع الحمل لان
 الحيض غير ممكن فلا يمكن الطهر قوله وهو ما ذكرنا اشارة الى قوله لان المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق قوله عملا بحقيقة
 الامر وهو قوله عليه السلام لعمر رضي الله تعالى عنه مرانك فليراجعها ولا يقال بهذا الامر ثبت الوجوب على عمر بان امرأته بالمراجعة
 فكيف ثبت المراجعة بقول عمر رضي الله عنه لانا نقول فعل النائب كفعل المنوب فصار كان النبي عم امر فثبت به الوجوب
قوله ودفع المعصية بالقدرا الممكن المعصية الا بطاع ولا يمكن رفعه برفع اثره حتى لا يتبين
 بطلاق محظور **قوله** وجه المذكور في الاصل ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة فان قيل هذا
 خلاف لنص لان النص هو قوله عم ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا وهو غير متعرض طهر اطلقها

وان نوى ان تقع الثلث الساعة او عند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى سواء كانت
 في حالة الحيض او في حالة الطهر وقال زفر رحمه الله لا تصح نية الجمع لانه بدعة وهي ضد السنة ولنا انه محتمل لفظه
 لانه سني وقوعا من حيث ان وقوعه بالسنة لا ايقاعا فلم يبنوا له مطلقا كلامه وينتظره عند نيته وان كانت
 السنة او من ذوات الا لشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى
 لان الشهر في حقه دليل الحاجة كالطهر في حق ذوات الافراء على ما بينا وان نوى ان تقع الثلث الساعة
 وقعت عندنا لما قلنا بخلاف ما اذا قال انت طالق للسنة ولم ينص على الثلث حيث لا تصح نية الجمع فيه لان نية الثلث
 انما حدث فيه من حيث ان اللام فيه للوقت فينبغي تعميم الوقت ومن ضروره تعميم الواقع فيه فاذا نوى الجمع بطل
 تعميم الوقت فلا تصح نية الثلث والله تعالى اعلم بالصواب **فصل**
ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغاً ولا يقع طلاق الصبي و
المجنون والنائم لقوله

في الحيض الذي قبله او لم يظفها فيه قلنا الطهر مع الحيض المنصل به فصل واحد من فصول العدة والطلاق في الحيض
 كالطلاق في الطهر المنصل به فلو ظفها في الطهر حقيقة لم يكن له ان يظفها في ذلك الطهر ثانيا على وجه السنة فكذلك
 اذا ظفها في الحيض المنصل به وروى في بعض الروايات انه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه مرابك فليراجعها ثم
 ليدها حتى تطهر ثم تحيض فطهر ثم يظفها وضرب الطلاق السني في الزيادة بان يطلقها في طهر خال عن الجماع و
 الطلاق عقيب حيض خال عن الجماع والطلاق **قوله** وان نوى ان تقع الثلث الساعة
 وقعت عندنا لما قلنا وهو انه محتمل لفظه لانه سني وقوعه من حيث ان وقوعه بالسنة لما روي انه عليه السلام
 قال من طلق امرأته الفأبانت بثلاث والباقي رد عليه فان قبل لما كان اللام هنا للوقت كان نفذ بكلامه
 انت طالق ثلثا او فوات السنة فلو قال هكذا ثم نوى ايقاع الثلث جملة الساعة لا يصح بل يقع منفردا في ثلثة اظهار
 فيجب ان يكون ههنا كذلك قلنا الفرق بينهما ان اللام ليس بصريح في الوقت بل يحتمل فيترجم جانب الوقت بذكر السنة و
 يطلق السنة بصرف الى الكامل وهو السنة وقوعا وايقاعا فلذلك انصرف اليه عند عدم النية واما جانب احتمال ان لا
 يكون اللام للوقت فباق فترجم عند نيته ان تقع جملة فكان ذكر السنة منصرفا الى نيته وقوعا واما عند التصريح بالوقت
 لم يحتمل غير وقت السنة فانصرف لذلك الى وقت السنة كاملا وهو ان يكون وقوعا وايقاعا وهو انما يكون عند التفريق على
 الاظهار **قوله** فاذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت لان عموم الوقت في الحال
 محال والثلث انما ثبت في ضمن عموم الوقت فاذا بطل المضمن وهو قوله للسنة بقي قوله
 انت طالق وفيه لا تصح نية الثلث فاما اذا نص على الثلث وبطل قوله للسنة بنية الثلث في الساعة بقي قوله
 انت طالق ثلثا فنفع الثلث وفي الثاني وفي الاصل تصح لان نيته لا يبطل ولا لفظه على العذر فعند النية
 يصير المحتمل كما لم يفظ والله تعالى اعلم بالصواب **فصل**

قوله ويقع طلاق كل زوج ولا ينقض هذا بالحاق البائن لان ذلك
 اثبات الثابت حتى لو كان صريحا يقع ولانه لم يقبل كل طلاق كل زوج بل قال يقع طلاق كل
 زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة ولانه ليس بزواج مطلقا فلو

لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الاطلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عدما العقل والنائم
 عليهم الاختيار وطلاق المكره واقع خلاف للشافعي رحمه الله هو يقول ان الاكراه لا يجمع
 الاختيار وبه يعتبر النصف الشرعي بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق ولنا انه قصد ايقاع الطلاق
 في متكونه في حال اهليته فلا يعبري عن قضيته دفعا للحاجة اعتبارا بالطائع وهذا لانه عرف الشرين واختارا هتوا
 وهذا آية الفصد والاختيار الا انه غير راض بحكمه وذلك غير محل به كالهازل وطلاق التكرار
 واقع واختارا الكرخي والطحاوي رحمهما الله تعالى انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي رجع لان صحة الفصد بالعقل وهو زائل العقل

قوله لقوله عليه السلام كل طلاق جائز المراد من الجواز هنا النفاذ كما في البيع
 وغيره ونفاذه انما يكون بالوقوع ولم يرد بالجواز ضد الحرمة لانه قال الاطلاق الصبي والمجنون وفعلها فيما يرجع
 الى المعاملات لا يوصف بالحرمة لانه لا يجري القلم عليها بكنية السبئية والحرمة باعتبارها فان كان الجواز محمولا على
 النفاذ وذلك بالوقوع **قوله** وهما عدما العقل فان قيل هذا في المجنون مسلم واما
 الصبي فيوصف بالعقل فيقال يصح اسلام الصبي العاقل قلنا لما لم يعدل عقله بالبلوغ كان طرف العدم ثابتا
 بعد لقيام الصبي خصوصا فيما يضره وهذا لان اعتبار الفصد بينني على الخطاب ومبنى الخطاب على عند الحالك
 ولكن قد رد ذلك العقل وان لم يعدل فصلى لتحقيق ما هو حسن لعينه بحيث لا يجمل القبح كالإيمان وتحقق
 ما هو قبيح لعينه بحيث لا يجمل الحسن كالردة لانها لا يجملان الرد بعد تحققها بجدها لما يحيى ان شاء الله تعالى
 والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعنوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون
 هذا غالباً وذا غالباً **قوله** هو يقول ان الاكراه لا يجمع الاختيار وهذا لان
 المكره يقصد دفع الشر عن نفسه لا عين ما ينكلم به وهو مضطر الى هذا الفصد والاختيار مفسد فيفسد
 فصدده شرعا الا ترى انه لو اكره على الافرار بالطلاق بلفوا قراره بخلاف الهازل لانه مختار في السبب اي في
 التكلم بالطلاق **قوله** ولنا انه قصد ايقاع الطلاق هذا احتراز عن الافرار بالطلاق
 مكرها فانه بلفوا لان الافرار جبر محتمل بين الصدق والكذب وفيما السبب على رأسه دليل على انه كاذب
 فيه والخبر به اذا كان كذبا فبالاخبار عنه لا يصير صدقا **قوله** في حال اهليته
 احتراز عن الصبي والمجنون **قوله** فلا يعبري عن قضيته اي حكمه **قوله**
 وهذا لانه عرف الشرين فاختارا هتوا هذا جواب عن قوله ان الاكراه لا يجمع الاختيار وهذا لان ركن
 النصف صدر من اهله مضافا الى محله عن ولاية شرعية فوجب القول بالنفاذ كما في الطائع ولا خفاء
 في المحلينة والولاية الشرعية وكذا في الاهلية لان الاهلية تكون بالعقل والفصد الصحيح والاختيار وقد وجد العقل وكذا الفصد
 والاختيار لان الاكراه لا يثبت الفصد الصحيح فلكره يقصد ما باشره ولكن لغرضه وهو دفع الشر عن نفسه لا لعينه فهو كالهازل
 يقصد الى التكلم بالطلاق للعب عينه والتمهل لا يمنع وقوع الطلاق فكذا الاكراه والمكره اختيار صحيح لانه عرف الشرين من الهلوان والطلاق
 فاختارا هتوا وهو الطلاق وهذا دليل صحة فصد واختياره الا ان الرضاء فائت وفوائده لا يجمل بوقوع الطلاق كالهازل فان قيل الاختيار
 في المكره نافذ لانه يشوبه نوع اضطرار في التكلم به بخلاف الهازل قلنا الفصد والاختيار امر مطلق فيدار الحكم بوقوع الطلاق على اجرائه الكلمة
 التي يقع بها الطلاق على لسنة غابنه ما في الباب انه لو اكره لما طلق ولكن هذا الفقد من نقصان في الاختيار

فصار كزواله بالبيع والدواء ولنا انه زال بسبب هو معصيته فجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله
بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقتمت مقام العبارة دفعا للحاجة
ومسألتك وجوهه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

غير محل كما اذا كان الكامل له على الطلاق امر آخر من سوء خلفها او وقع فعلها فاهما لا يبا رفا في آن نظيفها
للمفسدة الراجحة في بقاء النكاح لكن المفسدة الراجحة ههنا قبل المكرة اياه لولا التظليل وثمة امر آخر
قوله فصار كزواله بالبيع في مسألة البيع تفصيل فانه ذكر عبد العزيز الترمذي

رحمه الله فقال سألت ابا حنيفة رحمة الله تعالى عليه وسفيان الثوري عن رجل شرب البنيج فارتفع الى رأسه
فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو نطق امرأته وان كان حين شرب لم يعلم انه ما هو لا نطق

امرأته ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد وسكر وطلق امرأته لا يقع طلاقه عند
ابحنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وذكر في المبسوط ومجتمعا ما روينا كل طلاق خائز

الاطلاق الصبي والمعنوه ولان السكران مخاطب فاذا صادف نضفه محله بعد كالمصاحي وبهان انه مخاطب ان
تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تفرحوا بالصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطا باله في حال سكره فظاهر

كذا ان كان خطا باله قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا ولان الخطاب انما يتوجه بالعقل
الحال وذابا لئن لا يوقف عليه فاقتم السبب الظاهر الدال عليه وهو البلوغ عن عقل مقامه ثيسيرا وبالسكر لم يزل

هذا المعنى وعقله عن نفسه سبب هو معصيته فلا يستحق به التخفيف ولم يكن ذلك عذرا في المنع من نفوذ شيء
من ضرراته بعد ما نقر بسببه لان بالسكر لا يزول عقله ولكن يحجز عن استعماله لعقله السرور عليه ولئن زال فهو حاصل

لسبب هو معصيته فلم يؤثر في اسقاط ما بني على التكليف بل يجعل باقيا حكما زجرا وتكييدا الا ترى انه الحق بالصاحي في حق
وجوب الفصاح والحد حتى لو قتل انسانا او فذ في هذه الحالة يجب عليه الحد والفصاح فلان يلحق بالصاحي في ما لا

يسقط بالشبهة اولى بخلاف البنيج فان عقله ليست بسبب هو معصيته وما يعثر به نوع مرهض فلا يكون سكر حقيقة وكان كالاعفاء
وجعل الامام المحقق نحر الاسلام رحمه الله السكر على نوعين مباح ومحظور ثم رتب هذه الاحكام وهي وقوع الطلاق والعناق على

السكر المحظور ودون المباح وجعل السكر من المباح بمنزلة الاعفاء في حق منع وقوع الطلاق والعناق ثم قال اما السكر
المباح فمثل من اكره على شرب الخمر بالفضل فانه يحل له ذلك وكذلك المضطر اذا شرب منها ما يبرأ به العطش فسكره واما

السكر المحظور فهو السكر من كل شراب محرر وذكر الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله في الايضاح ولو اكره على الشرب
او شرب الخمر عند الضرورة فسكر فان طلاقه واقع لان زوال العقل حصل بفعل هو محظور في الاصل فان حظر العقل

وان زال بعارض الاكره لكن السبب الداعي الى الخطر قائم فاشترط في حق الطلاق فان قبل زوال العقل اذا كان
سبب المعصية جعل العقل باقيا زجرا له فلم يجعل الاقامة باقية في حق المسافر العاصي حتى لا يترخص برخصة المسافر زجرا

له فلنا الرخصة متعلقة بالسفر ولا معصية فيه فلا يجعل في حكم العدم لمعنى جاوزه وهو خبث بالتمنه وهذا لان زوال
الاقامة ليس بالمعصية لجعل الاقامة باقية حكما زجرا له وههنا زوال العقل بالمعصية فيجعل باقيا نفذا زجرا له قوله
حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه فان قيل الصلح حصل بالخمر فيضاف السكر
اليها بواسطة كما في شراء الفرييب فلنا الخمر ليست بموضوع للصداع والمشاء موضوع للملك فافترا

وطلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحر ثلث حرا كان زوجها او عبدا
 وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه حدد الطلاق مغتبر بحال الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
 ولان صفة المالكينة كرامته والادمية مستندة لهما ومعنى الادمية في الحراكل فكانت مالكينة ابلغ واكثر ولنا قوله صلى الله عليه
 وسلم طلاق الأمة ثنتان وعدتها حاضنان ولان حل الحليمة نعمة في حفيها وللرق اثر في نصفنا نعم الا ان العفدة لا
 تجزئ فتكاملت عقد بن وثأ وبلا ما روي ان الايقاع بالرجال واذا تزوج العبد امرأة وطلق وقع طلاقه
 ولا يقع طلاق مولاه على امرائه لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى والله اعلم بالصواب

باب ايقاع الطلاق

قال الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقه وطلقك
 فهذا يقع به الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا
 وان يعقب الرجعة بالغص ولا يقتصر الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال

قوله وطلاق الأمة ثنتان وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وما قاله الشافعي رحمه الله قول عمر وزيد بن
 ثابت واما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فغير من روى منهما حتى لا يملك عليهما ثلث نطقات الا اذا كانا حرين كذا
 في المبسوط **قوله** لقوله عليه السلام بالرجال والعدة بالنساء فوجه التمسك به ان النبي عليه السلام
 قابل الطلاق بالعدة على وجه يخص كل واحد منهما بجنس على حدة ثم اعتبار العدة بالنساء بالاجماع من حيث القدر فيجب ان يكون
 اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقا للمقابلة **قوله** ومعنى الادمية في الحراكل بدل
 شهادة الاحكام لان المصلحة للفضاء والشهادة والولاية واذا كان كذلك فيعتبر حال الزوج لانه هو المالك والمالكينة
 من معنى الادمية ايضا ذلك فيما قلناه بان ملك الثلث اذا كان حرا او يملك الثنتين اذا كان عبدا ولنا قوله عم
 طلاق الأمة ثنتان ذكرها محلاة بالالف واللام فينبأ ان الجنس فيكون طلاق الأمة التي تحت حرتين **قوله**
 ولان حل الحليمة نعمة هذا ارد لتعليل الخصم في موضع فانه يقول حل الحليمة اشارة الى تمهيد الحل لاثبات الملك فيه
 بالعدة وذلك ليس من الكرامة بل هو مشعر بتقصان حال المحل فلم يؤثر رقعها في نصف الحل وانا نقول الحل
 نعمة وكرامة من الجانبين جميعا قال الله تعالى لاهن حل لم ولا هم يحلون لهن فموى بينهما في موضع النبي فكذا في موضع
 الاثبات وهذا لان عقد النكاح من باب المصلحة وضمان الجانبين فثبت الملك عليهما ما كان مقصودا ولكن لتحقق ما هو
 المقصود وهو حل الحليمة الا ترى ان من كان ابعد عن الاسلام لم يثبت في حقه حل الحليمة كالمجوسية وثأوبل ما روي وهو
 قوله الطلاق بالرجال قيل انه كلام زيد لا يثبت مرفوعا الى رسول الله عليه السلام واما قوله ومعنى الادمية في الحرا
 كل فكانت مالكينة ابلغ واكثر فلنا ان الحجر يثبت مرة باحوال المالك مع قيام اصل الملك كما في الصبي والمجنون ومرة
 يثبت بمعنى في المحل بان لا يقبل الضرف كالعصير يتخمر والعبد يابق وهما المرأة محل هذا العقد فيقع الاختلال في
 الضرف بسبب اختلال المحل لما ان حل المحل يخل بالرق على ما روى **قوله** لان ملك النكاح حق العبد وهذا لان النكاح من
 خواص الادمية والعبد يعق على اصل الحرية فيها فعلى هذا يجب ان يملك العبد النكاح بدون اذن المولى لكن لو قلنا به يتصرف
 المولى فذلك لم يملك بدون اذن المولى والله تعالى اعلم بالصواب **باب ايقاع الطلاق**
قوله وان يعقب الرجعة بالنص وهو قوله تعالى ويعولهن احق بردهن فهذه الآية تدل على

وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد تبيخها ما علفه الشرع بانقضاء العدة فبرده عليه ولو نوى اطلاق
 عن وثاق لم يدبر في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدبر فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله
 ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدبر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان
 الطلاق لرفع العتد وهو غير مقيد بالعمل وعن الخبيثة رحمه الله انه يدبر فيما بينه وبين الله تعالى لانه يستعمل للخبيث
 ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا الا بالنسبة لانهما غير مستعمله فيه عرفا فلم يكن
 صريحا ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك فقال الشافعي رحمه الله يقع ما نوى لانه
 محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق لانه كذا ذكر العالم ذكر للعلم ولهذا يصح قران العدد به ويكون نصبا على النفس
 ولنا انه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان ولثالث طوايق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر الطلاق
 هو صفة للمرأة لا لطلاق هو مطلق والعدد الذي يقرب به نعت المصدر محذوف معناه طلاقا ثلثا كقولك اعطيت
 جزبلا اي اعطاء جزبلا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
 فان لم تكن له نية او نوى واحدة او اثنين فهي واحدة رجعية وان نوى
 ثلثا فثلاث فوقع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهرا لانه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق
 فاذا ذكره وذكر المصدر معه وانه يزيد وكادة اولى واما وقوعه باللفظة الاولى فاذن المصدر يذكر
 براديه الاسم يقال رجل عدل اي عادل فصار بمنزلة قوله انت طالق وعلى هذا لو قال انت طالق

ان الطلاق الرجعي لا يرفع الزوجية ولا يبطلها فان الله تعالى سماه بعلا بعد الطلاق وهو الزوج فان قيل اليس
 ان الله تعالى قال احق برده من وانما يستعمل الرد فيما زال عنه ملكه واما ما هو في حكم ملكه لا يصح ان يقال
 ردها الى ملكه ثلثا يجوز اطلاق اسم الرد عند انعقاد سبب زوال الملك فيكون الرد بمعنى المنع للسبب
 عن اثبات الزوال فيكون ضمنا للسبب فان اسم الرد كما يطلق لفسخ السبب والحكم جميعا يطلق لفسخ
 السبب كما اذا اشترى جاربه فوجد بها عيبا ففسخ يقال رد الجاربه بالعيب ففيه فسخ السبب والحكم
 جميعا واذا اشترى على انهما بالخيار ولم يثبت الملك للمشتري بالاشفاق ثم اذا فسخها يقال رد الجاربه ففيه
 فسخ السبب لا غير فان قيل لا يخلو عن احد المجازين لان الرد لو كان على حقيقته وهو الرد بالنكاح
 الجدي كان اسم البعل مجازا ولو كان البعل على حقيقته كان الرد مجازا فلم يربح جعل جانب الرد مجازا
 ثلثا لما ان البعل في اللغة اسم للزوج حقيقة والحقيقة لا يترك الا بالدليل واما لفظ الرد فيستعمل في الزوجين
 الذين ذكرهما ولا يرد الى الزوجين لان الرد لو كان بسبب النكاح لا يكون هو احق منها
قوله وكذا اذا نوى الابانة هذا اعطى على قوله فهذا يقع به الطلاق الرجعي
 يعني يقع به الطلاق الرجعي وان نوى الابانة **قوله** فبرده عليه لانه استعمل ما اخره
 الشرع فيجازى بالرد كما في قتل المورث جوزي بالحرمان وكما في قصد من عليه السهو بتسليم قطع الصلوة ورفضه
 عليه **قوله** ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدبر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من
 عمل كذا وقع بها اطلاق قضاء لانهما بينه وبين الله تعالى وكل ما لا يدبر فيه الفاضي فيه فذلك المرأة اذا سمعت منه
 او شهد به عندها شاهد عدل لا يسعها ان يدبر لانهما لا يعرف منه الا الظاهر كالفاضي كذا في المبسوط قوله وذكر الطلاق

طلاق يقع الطلاق به ايضا ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعا لما بينا انه صريح في الطلاق لعلته الاستعمال فيه وتصح بنية
 الثلث لان المصدر يمتثل العموم والكثرة لانه اسم جنس فيعتبر لبيان اسماء الاجناس فبيننا اول الادنى مع احتمال
 الكل فلا تصح بنية الثنتين فيها خلافا لغير فرجه الله هو يقول ان الثنتين بعض الثلث فلما صحت بنية الثلث صحت
 بنية بعضها ضرورة ونحن نقول بنية الثلث انما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المرأة امه تصح بنية الثنتين باغنيا
 معنى الجنسية اما الثنان في حق الحرة عدد واللفظ لا يمتثل العدد وهذا لان معنى التوحد مراعى في الفاظ
 الوحدان وذلك بالفرد بجزء او الجنسية والمثنى بمغزل منهما

هو صفة للمرأة لا لطلاق هو مطلق وحاصله ان ذكر النعت يفضي وصفا ثابتا لموصوف لفظ كذا كذا العالم
 هو ذكر لعلم قام بالموصوف لا بالواصف وكذلك في قولنا جالس وقائل واذا كان كذلك فنية العدد انما
 يعمل في الطلاق الذي هو فعل الرجل اذا كان محتملا لنية العدد فلما كان هذا نعتا للمرأة ولم يكن
 الطلاق ثابتا بها قبل هذا كان نعتها اياها بذلك كذا باعضا في مخرجه لفظ كما اذا قلت لرجل فاسم
 انه جالس او على العكس لكن اثبت طلاق بها شرعا لانه قيل قوله انت طالق لضرورة تصحيح الوصف به
 وذلك ثابت اقتضاء ولا عموم للمقتضى عندنا لان ثبوته لتصحح الكلام لما ان الثابت بطريق الضرورة يثبت
 على حسب ثبوت الضرورة لا ما وراه والضرورة تندفع بالواحدة فلما لم يثبت الطلاق فيها وراه لانه ولا شرعا
 كانت بنية الثلث او الثنتين مصادفة للعدم فلا يثبت الا بمجرد النية ولا يقع بالنية شئ اذا لم يكن اللفظ محتملا
 لها وكذلك قوله طلقك او انت مطلقة فلا وجه لتصحح الا ان يجعل الطلاق ثابتا قبل اخباره بهذا الضرورة
 تصحيح اخباره فكان هذا ثابتا شرعا ايضا بطريق الاقتضاء فلا يعمل بنية الثنتين او الثلث لما قلنا بخلاف قوله
 طلقي لان ثبوت التطلق هناك ليس على طريق الاقتضاء لانه لا ضرورة لتصحح الصدق حتى يثبت الطلاق
 قبله ضرورة لما انه للطلب لا للاخبار فلم يثبت هناك من معنى الاقتضاء الذي ذكرناه في الاخبار

قول لانه اسم جنس فيعتبر لبيان اسماء الاجناس كما لو طيف ان لا يشرب
 الماء فانه لو نوى جميع المياه يصح وان لم ينو شيئا ينصرف الى ادنى ما يطلق عليه الاسم وان نوى
 فذا او قد حين لا يصح وهذا لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذا بالفردية لتوحد ما حقيقة
 وحكما او الجنسية لتفرد ما حكما لانك لو عدت الاجناس كان هذا باجزائه واحد او ليست بفرد
 حقيقة اذ هي اجزاء متعددة فصار هذا الاسم للفرد وافعال على الكل بصفة انه واحد ولما كان
 الادنى فردا حقيقة وحالا كان ادنى بالاسم الفرد عند الاطلاق والآخر محتمل والمثنى ليس بفرد
 حقيقة وحالا فلا يثبتا وله الفرد حتى لو كانت المنكوحة امه تصح بنية الثنتين باعتبار معنى الجنسية
 فان قيل لما اقيم قوله انت طالق مقام انت الطلاق وفي قوله انت طالق لا تصح بنية الثلث فينبغي ان لا يقع
 بقوله انت طالق الثلث وان نوى كما في قوله انت طالق فلما لا تصح بنية الثلث في قوله انت طالق لان ذلك
 نعت فرد من كل وجه فلا يمتثل العدد كما ذكرنا واما الطلاق فنصدر في اصله وان وصف به فليح فيه
 جانب المصدرية فلذلك خالف لقوله انت طالق في صحته بنية الثلث او نقول انما صح بنية الثلث
 في قوله انت طالق لان معنى

ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى بصدق
لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فتقع رجعيان اذا كانت مدخولا بها واذا اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذلك مثل
ان يقول انت طالق لان الناء ضمير المرأة او يقول رقبتك طالق او عنقك طالق او راسك
طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك لانه يعبر بها عن جميع البدن
اما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرها قال الله تعالى فخر بر رقبته وقال فظلت اعناقهم لها خاضعين وقال صلعم
لعن الله الفروج على السروج ويقال فلان رأس القوم ويا وجه العرب وهلك دوحه بمعنى نفسه ومن هذا
القبيل الدم في روايته يقال دمه مد وبرد به النفس وهو ظاهر وكذلك ان طلق جزءا شائعا
مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق لان الجزء الشائع محل لسائر الضرفان كالبيع وغيره فكذا
يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى في حق الطلاق فيثبت في كل ضرورة ولو قال يدك او رجلك طالق لم يقع
الطلاق وقال زفر والشاقي رحهما الله يقع وكذا الخلاف في كل
جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لهما انه جزء مستمتع بعقد النكاح وما هذا حاله يكون
محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه فضية للاضافة ثم يسري الى الكل كما في الجزء الشائع
بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح لان التعدي ممنوع اذا احرمت في سائر الاجزاء تغلب المحل في هذا الجزء وفي
الطلاق الامر على القلب ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله فبلغوا اذا اضافة الى رقبته او ظهرها وهذا
لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه ينبي عن رفع القيد ولا فييد في اليد والرجل ولهذا لا تقع اضافة
النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لانه محل للنكاح عندنا حتى تقع اضافة اليه فكذا يكون محلا للطلاق
واختلفوا

قوله انت طالق ذات طالق على حذف المضاف لا ان يكون طلاق بمعنى طالق الا ان قولنا ذات طالق وطالق وا
في المعنى فذلك قبل انه بمعنى طالق فصحة التثنية في قوله انت طلاق دون قوله انت طالق وفي المبسوط لو قال انت
الطلاق بمعنى انت طالق الطلاق حتى صح فيه بنية التثنية قوله ولو قال انت طالق الطلاق وقال عبت بقر
طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى صدق لان كل واحدة يصلح للايقاع باضافتها فصار كقوله انت طالق انت الطلاق
فيقع رجعيان ان كان مدخولا بها والافعال الكلام الثاني ولا يقع قوله ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع
الطلاق وقال زفر والشاقي رحهما الله يقع لهما انه جزء مستمتع بعقد النكاح وما هذا حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون
محلا للطلاق لان الطلاق لرفع حكم النكاح فيكون محله ما هو محل حكم النكاح ولا يلزم انه لا يقع اضافة النكاح اليه ولو كان
محلا لصحة لانه مع قيام المحل لا يقع اضافة النكاح اليه لان التعدي ممنوع اذا احرمت في سائر الاجزاء تغلب المحل في هذا الجزء
منع من تعدي المحل اليه اذا احرمت تغلب المحل وفيما نحن فيه استقامت التعدي الى سائر الاجزاء تغلبا للحرمة على المحل ولنا انه اضافة
الطلاق الى غير محله فبلغوا وهذا لان الطلاق وضع لرفع القيد فيكون محله ما يكون فيه القيد وليس
في اليد فيد ولهذا صح النكاح والطلاق وان لم يكن لها يد ولو اضاف النكاح اليه لا يقع الجزء الشائع لانه صح اضافة
النكاح اليه عندنا فيكون محلا للنكاح فيكون محلا للطلاق والتعدي من محل اضيف اليه التصرف الى
محل آخر مما يستقيم ان لو صلح المحل الذي اضيف اليه التصرف مستتبعا للجزء

واختلفوا

واختلفوا في الظهور والبطن والظاهر انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن وان طلقها نصف تطلقها
 وثلاث تطلقها كانت طالقا تطلقه واحدة لان الطلاق لا يتجزأ وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل كذا الجواب
 في كل جزء سماه لما بينا ولو قال انت طالق ثلاثا انضاف تطلقتهن فهي
 طالق ثلاثا لان نصف التطلقين تطلقه فاذا جمع بين ثلاث انضاف تكون ثلاث تطلقات ضرورة ولو
 قال انت طالق ثلاثا انضاف تطلقته قيل يقع تطلقان لانها طلقه ونصف فتكامل
 وقيل يقع ثلاث تطلقات لان كل نصف بتكامل في نفسه فيصير ثلاثا ولو قال انت طالق
 من واحدة الى اثنين او ما بين واحدة الى اثنين فهي واحدة ولو قال من واحدة
 الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثلثان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله و
 قال في الاولى هي ثلثان وفي الثانية ثلث وقال زفر رحمه الله في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية
 تقع واحدة وهو الفياس لان الغاية لانه دخل تحت المصروب له الغاية كما لو قال بعثت منك من هذا الخياط الى
 هذا الخياط وجبر قولها وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في لعرف براد به الكل كما نقول لغيرك
 خذ من مالي من درهم الى مائة ولا يحسنه رحمه الله ان المراد به الاكثر من الاقل والافضل من الاكثر فانهم
 يقولون سيني من سيني الى سبعين او ما بين سيني الى سبعين ويريدون به ما ذكرناه وارادة الكل فيما لم يقره
 طريق الا باختصاص ذكره او الاصل في الطلاق هو الخطر

المخبر الذي له نصفه ليه التصرف وانما يصلح مستبعا له ان لو كان اصلا بنفسه يستتبع غيره في الحكم والجزء الشائع اصل
 بنفسه اذ لا وجود للحل بدونه وانما يستتبع غيره في الحكم نصيبا التصرفه اتباعا للبعض الذي لم يثبت الحكم فيه لعدم
 الدليل للبعض الذي يثبت الحكم فيه بالدليل واما الجزء المعين فتابع في نفسه في حقه الحكم على معنى انه يتصور
 وجود الحل ووجود حكم التصرف بدونه فلو قلنا بالاستتباع لادى الى جعل الاصل تابعا لتابعه وجعل التابع اصلا
 لاصله وهو باطل ولا يفسر اليد على الرأس لان الوقوع ثمه لا باضافة الطلاق الى الرأس حتى لو قال الرأس منك طالق
 لا يطلق ولكن باعتبار ان الرأس يعبر به عن البدن كما مر في لوعبر باليد عن البدن عند قوم يقع الطلاق باضافته الى
 اليد كذا في المبسوط وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت على حذف المضاف اي على صاحب اليد الا ان اليد لما كانت
 آله الاخذ اضيف اليها وذكر في الاسرار اراد النبي عليه السلام بذكر اليد صاحبها وعندنا متى قال الزوج اردت اضرار
 صاحبها طلق ولا يجوز ان يكون اليد هناك عبارة عن الكل مفروفا بالخذ لان الاخذ باليد يكون فلا يكون كذلك
 مفروفا بالطلاق **قولهم** واختلفوا في الظهور والبطن والظاهر انه لا يصح اي لا يقع الطلاق حتى لو قال
 ظهرك على كظهر ابي وبتك علي كبطن ابي لا يكون مظاهرا **قولهم** وذكر بعض ما لا يتجزأ
 كذكر كاه صبانة لكلام العاقلة عن الالقاء وتعليقها للمحرم على المبيع واعمال الدليل بالقدرا الممكن لانه اذا قام
 الدليل على البعض هو ما لا يتجزأ لولا يتكامل يؤدي الى ابطال الدليل **قولهم** وقال زفر رحمه الله في
 الاولى لا يقع شيء وقد حاج الاصمعي في هذه المسئلة عند باب الرشيد فقال له الاصمعي ما قولك في رجل
 قيل له كم سنك فقال ما بين سنين الى سبعين ابيكون ابن سبع سنين فتخير زفر رحمه الله
 تعالى عليه وقال استحسن في مثل هذا كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله تعالى عليه

ثم الغاية الأولى لا بد ان تكون موجودة ليشرب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع ولو نوى واحدة بدت ديانة كإقضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو قال أنت طالق واحدة في اثنين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة وقال زفر رحمه الله تعالى عليه نفع ثنتان لعرف الحساب وهو قول حسن ابن زياد رحمه الله تعالى عليه ولنا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير اجزاء التظليفة لا يوجب تعدد ما فان نوى واحدة وثنيتين فهي ثلث لانه يحتمله فان حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة كما في قوله واحدة وثنيتين وان نوى واحدة مع ثنتين تقع الثلث لان كلمة في تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي ولو نوى الظرف تقع واحدة لان الطلاق لا يصلح طرفا مضافا لغيره الثاني ولو قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان وعند زفر رحمه الله ثلث لان قضيتها ان تكون اربعا لكن لا يزيد للطلاق على الثلث وعندنا الاعتبار للمذكور الاول على ما بيناه ولو قال أنت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة تملك الرجعة وقال زفر رحمه الله تعالى عليه هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول وقلنا

قوله ثم الغاية الأولى لا بد ان تكون موجودة ليشرب عليها الثانية لانه اوقع الثانية ولا تأتي قبل الأولى ولا بد للكلام من الابدء فاذا لم يوقع الأولى كما قال زفر رحمه الله يصير الثانية ابتداء فلا يمكن إيقاعها ايضا فلاجل هذه الضرورة ادخلت الغاية الأولى ولا ضرورة في الغاية الثانية فاخذنا فيها بالقباس كما قال زفر رحمه الله وما صله انه لما لم يتصور وقوع الثانية الا بعد وقوع الأولى او فضلا عن هذا المعنى لا يوجد في الغاية الاخرى لانه يتصور وقوع الثانية بدون الثالثة فان قبل البس انه لو قال لها أنت طالق تظليفة ثانية لم يقع الا واحدة ولا يقال من ضرورة وقوع الثانية وقوع الأولى قلنا لان قوله ثانية صار لغوا هناك وقوله ههنا من واحدة الى ثلث كلام معبري إيقاع الثانية ولا يتحقق ذلك الا بعد إيقاع الأولى فان قبل فعلى قول زفر رحمه الله اذا قال أنت طالق من واحدة الى واحدة ينبغي ان لا يقع شيء لانه ليس بين الحدين شيء قلنا قال بعض المتأخرين ينبغي ان يكون هكذا على قياس مذهبه والاصح انه يقع تظليفة واحدة لان آخر كلامه لغوا اعتبار انه جعل الشيء حدا ومحدودا وذلك لا يتصور فاذا قلنا آخر كلامه يبقى قوله أنت طالق كذا في الجامع الصغير لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه قوله ولنا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب فانه لو كان يزداد في نفسه لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب مائة في الف درهم فيصيرها مائة الف درهم وتكثير اجزاء التظليفة لا يوجب تعدد كما لو قال أنت طالق نصف تظليفة وثلثها وسدسها لم يقع الا واحدة قوله وان نوى واحدة مع اثنتين يقع الثلث دخل بها او لا قوله وقال زفر رحمه الله هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول ولا يقال انه لو قال أنت طالق تظليفة طويلة يقع الرجعي عنده فكيف يقع البائن هنا وانه كناية عنه لا نأقول ثم صرح بالطول وهما كفي عنه وثبوت الشيء كناية اخرى من ثبوت صريح لان ذاتا ثبت بدليله بخلاف ما لو كان مصرحا فان قولك كثير الرماذ ابلغ في وصفه بالجوهر لان كثرة الرماذ اثر الجود وعلامته فكان دليلا عليه بخلاف وصفه بالجود مجردا وان قوله من ههنا الى الشام يبين الطول والعرض وجازان لا يحصل البينونة عنده بوصف الطول فحسب ويقع عنده وصفه بالطول والعرض لانه يبين العظم فضلا كانه قال أنت طالق كالجبل وقلنا

قلنا

وقلنا لا بل وصفه بالفصر لأنه متى وقع وقع في الأماكن كلها ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة
 فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك لو قال أنت طالق في الدار
 لأن الطلاق لا يخص بمكان دون مكان وإن عني به إذا أتيت مكتمصداً في دياره لا قضاء لأنه نوى
 الأضرار وهو خلاف الظاهر ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى
 تدخل مكة لأنه علقه بالدخول ولو قال في دخولك الدار يعلق بالفعل لثابتة بين الشرط والظرف
 فيصل عليه عند تقدير الظرفية والله تعالى أعلم بالصواب **فصل في أضافة الطلاق**
 إلى الزمان : ولو قال أنت طالق عدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر
 لأنه وصفها بالطلاق في جميع القدر وذلك بوقوعه في أول جزء منه ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لأنه
 نوى لتخصيص في العموم وهو محتمل وكان مخالفاً للظاهر ولو قال أنت طالق اليوم عدا أو عدا
 اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تقو به فيقع في الأول في اليوم وفي الثاني
 في العدا لأنه لما قال اليوم كان يتجزأ ويتجزأ لا يحتمل الأضافة ولو قال عدا كان أضافة والمضاف لا يتجزأ لما فيه من إبطال
 الأضافة فلما لفظ الثاني في الفصلين ولو قال أنت طالق في عدا وقال نوبت آخر النهار
 دين في القضاء عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يدبر في القضاء خاصة لأنه
 وصفها بالطلاق في جميع القدر فصار بمنزلة قوله عدا على ما بيناه ولهذا يقع في أول جزء منه عند عدم النية
 وهذا لأن حذف كلمة في وإثباته سواء لأنه ظرف في الحالين

وتم عنده يقع البائن لأن المشبه به عظيم كذا هنا بخلاف نفس الطول لأنه ليس فيه عظم فكان كغس المشبه وعند
 لا يقع البائن بنفس المشبه إذا لم يكن المشبه به عظيماً على أنه جازان يكون له روايتان في هذه المسئلة فقد
 ذكر المشايخ رحمه الله في دليله لأنه وصف الطلاق بالطول فصار كأنه قال أنت طالق تطليقة طويلة ولو قال
 كذلك كان بائناً كذا هنا **قوله** فلما لا بل وصفه بالفصر ونفس الطلاق لا يحتمل
 الفصر لأنه ليس بجسم وفصر حكمه بكونه رجماً **قوله** لمقاربة بين الشرط والظرف
 لأن المظروف لا يوجد بدون الظرف وكذلك المشروط لا يوجد بدون الشرط والله تعالى أعلم بالصواب

فصل في أضافة الطلاق إلى الزمان

قوله لأنه نوى التخصيص في العموم ونية التخصيص في العموم هيجة فيها
 بينه وبين الله تعالى كما لو قال لا آكل طعاماً ونوى طعاماً دون طعام كذا في المبسوط
قوله لأنه لما قال اليوم كان يتجزأ ويتجزأ لا يحتمل الأضافة فإن قيل إذا قال
 أنت طالق اليوم إذا جاء عدا فهي طالق حين يطلع الفجر فقد احتمل التعليق ما لو لم يذكر بعده التعليق
 لأن كان متجزأ فينبغي أن يحتمل الأضافة ما لو لم يكن ذكر القدر بعده لكان متجزأ وإنما يتجزأ بذكر اليوم إذا
 لم يذكر الأضافة متصلاً به كما في التعليق فلما ذكر الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط أنه إنما
 يتجزأ حكم أول الكلام هناك لأن ذلك يعلق بالشرط ويذكر الشرط موصلاً بكلامه يخرج كلامه من أن يكون يتجزأ كما لو قال
 أنت طالق اليوم إذا قلت فلما لم نطق قبل الكلام وبين بذكر الشرط أن قوله اليوم بيان وإنما التعليق لا يبين وقت

لابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انه نوى حقيقة كلامه لان كلمة في اللطرف والظرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعين الجزء الاول
 ضرورة عدم المزاح فاذا عين آخر النهار كان النعيق الفصدي ولي بالاعتبار من الضروري بخلاف قوله عند الاله يقتضي
 الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا الى جميع الغد نظيره اذا قال والله لا صوم عمري ونظير الاول والله لا صوم من في
 عمري وعلى هذا الدهر وفي الدهر ولو قال **انت طالق امس** وقد تزوجها اليوم لم يقع
 شيء لانه اسنده الى حالة معهودة منافية لما لكبة الطلاق فيلغو كما اذا قال انت طالق قبل ان اخلق ولانه يمكن
 تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح او عن كونها مطلقا بتطبيق غيره من الازواج ولو تزوجها **اول** من
امس وقع الساعة لانه ما اسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا ايضا فكان انشاء والانشاء
 في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة ولو قال **انت طالق قبل ان تزوجك** لم يقع شيء
 لانه اسنده الى حالة منافية فصار كما اذا قال طلقك وانا صبي او نائم او بصحح اخبارا على ما ذكرناه ولو

قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك و

سكت طلق لانه اضاف الطلاق الى زمان حال عن النطق وقد وجد حيث سكت وهذا لان كلمة متى
 ومتى ما صريح في الوقت لا يمتد من ظرف الزمان وكذا كلمة ما للوقت قال الله تعالى ما رميت حيا اي وقت
 ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم يطلاق حتى يموت لان الغد لا يقتضي الا بالماضي من الجور وهو الشرط كما في قوله ان لم اكن البصر ومونها بمنزلة مؤخر الجور

قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت عند الجحفة

مرحمة الله تعالى عليه **وقا لا تطلق** حين سكت لان كلمة اذا للوقت قال الله تعالى اذا الشمس
 كورت وقال فان لهم ثم اذا تكون كرهية ادعى لها واذا جاس الجبس يدعى جندب فصار بمنزلة متى
 ومتى ما وهذا الوفا لا يرأه انت طالق اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في قوله متى شئت ولا يجنبه
 رحمه الله انه يستعمل في الشرط ايضا قال تاملهم واستغن ما اغناك ربك بالعنق واذا انصبك خصاصة فتجمل
 فان اريد به الشرط لم يطلاق في الحال وان اريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالسك والاحتمال بخلاف مسألة المشبهة
 لانه على اعتبار انه للوقت لا يخرج الامر من يدها وعلى اعتبار انه للشرط يخرج والامر صاري يدها فلا يخرج بالسك والاختلاف
 وهذا الخلاف فيما اذا لم تكن له بنته اما اذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر لان اللفظ يحتملها
 ولو

الوقوع بخلاف قوله اليوم مثلا فان هناك ليس يذكر الشرط فيبقى قوله اليوم بيانا لوقت الوقوع قوله لا يجنبه يخرج انه نوى حقيقة كلامه فيصدا
 وهذا لانه ايقاع الطلاق في الغد لانه جعل الغد ظرفا والظرفية تليق بالابقاع والظرف لا يقتضي استيعاب المظروف كقولك زبدي الدار
 بل يقتضي وجوده في جزء من اجزاء المظروف غير انه متى لم يوشبنا بعين الجزء الاول باعتبار التسبق وعدم المعارض ومتى نوى
 جزء كان تعين الجزء المنوي وهو فصدي ولي بالاعتبار من الجزء الاول وهو ضروري بخلاف قوله انت طالق عند الاله وصفها
 بهذه الصفة في جميع الغد الا ترى ان من قال والله لا صوم من في العسر بنناول ساعة من العسر حتى اوصام ساعة بر في
 ميمته ولو قال العسر بنناول جميع العسر حتى لا يمر من ميمته الا بصوم جميع العسر وكذا الوفا ان صمت الدهر
 فعبيدي حر يقع على صوم الابد ولو قال ان صمت في الدهر فعبيدي حر يقع على صوم ساعة واقفة فيه ان هذا المظروف ضروري
 لشونه لا بلطفه وقوله في غدت بت بلطف بدل عليه وما ثبت باللفظ يحمل البتة لا ما ثبت يد ونه كما في قوله لا اشرب ونوى شيا
 دون شراب وفي قوله لا اشرب شرابا **قوله** ومونها بمنزلة مؤنه وهو الصحيح وفي النوادر لا يقع الطلاق بمونها لان الزوج فلا

ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق بهذه الظلقة معناه قال ذلك
 موصولا به والقباض ان يقع المضاف فيفعان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر رحمه الله لانه وجد زمان لم يطلقها فيه وان
 قل وهو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ منها وجه الاستفسان ان زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لان البر هو
 المقصود ولا يمكنه تحقيق البر الا ان يجعل هذا القدر مستثنى واصله من طلق لا يسكن هذا الدار فاستغل بالفتلة من ساعته
 لم يثبت واخوانه على ما يابنك في الايمان ان شاء الله تعالى ومن قال لامرأة يوم تزوجك فانت
 طالق فتزوجها ليدا طلقت لان اليوم يدكر ويراد به بياض النهار فيجمل عليه اذا قرن بفعل يمتد كالصوم
 والامر باليد لانه يراد به المعيار وهذا اليق به ويدكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره المراد
 به مطلق الوقت فيجمل عليه اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينظم الليل والنهار ولو قال عنيت به بياض
 النهار خاصة دبره في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول الا السواد والنهار لا يتناول الا البياض
 خاصة هو اللغة والله تعالى اعلم بالصواب

فاد على الايقاع كما اذا قال ان لم ادخل الدار فانت طالق يقع بموتها لان بعد موتها يمكن دخول الدار فلا
 يتحقق الياس فلا يقع وانما يتحقق العجز عن الايقاع بموتها فلو وقع الطلاق لوقع بعد موتها والصحح ان موتها كونه
 لا يمتد اذا اشرفت على الموت فقد بقي من جوفها ما لا يسع للتكلم بالطلاق ولذلك القادر من الزمان صالح لوقوع
 المعلق لانه يستغني عن زمان التكلم فوجد الشرط والمالك قائم والمحل باق بخلاف قوله ان لم ادخل الدار ان لم انت البصرة
 لانه لا يتحقق الياس بموتها فلا يكون موتها كونه وفي الجامع الصغير للمراشي رحمه الله تعالى عليه وان مات احدهما
 طلقت فان كان رجعا ثارا ثابقاء الزوجية وان كان بائنا ان مات لم يرثها وان مات هو ورثته ان كانت مدخولا
 بها لانه طلاق الفارق **كولو** واخوانه وهي نحو قوله لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبس ولا يركب هذه
 الدابة وهو ركبها فتزعه في الحال ونزل منها لا يثبت **كولو** فيجمل عليه اذا قرن
 بفعل يمتد كالصوم والامر باليد حتى اذا قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت في اليوم الذي يصوم حين
 تغيب الشمس ولو قال امرك بيدك يوم تقدم فلان تقدم فلان نفارا فلم تعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها الا
 الامر باليد مما يمتد **كولو** والطلاق والزواج من هذا القبيل وفي بعض النسخ والطلاق
 من هذا القبيل وهو الاظهر لان المراد من فعل قرن به هو المظروف وهو الجزء لا المضاف اليه وبعض المشايخ اعتبروا
 المضاف اليه فيما لا يختلف الجواب وهو ما اذا كان المظروف والمضاف اليه مما لا يمتد لشاخصا نظرا الى حصول
 المقصود وهو استقامة الجواب حيث صرحوا في قوله يوم اكلم فلانا فامرته طالق بان المفرون هو
 الكلام والكلام مما لا يمتد وفي قوله يوم تزوجك فانت طالق فتزوجها ليدا طلقت لان الزواج
 مما لا يمتد فاما فيما لا يختلف الجواب فيه بالاعتبارين بان كان احدهما ممتدا والآخر غير ممتد فالكل اعتبروا المظروف
 ولم يلتفتوا الى المضاف اليه كما في مسألة الامر فان الكل اعتبروا فيها الامر باليد الذي هو
 مظروف دون التقدم الذي هو مضاف اليه فثبت ان المعتبر هو المظروف في هذا الباب
 دون المضاف اليه والله تعالى اعلم بالصواب

فصل

فصل

ومن قال لامرأته انامتك طالق فليس بشيء وان نوى طلاقا ولو قال انامتك بائن او طيبك حرام بنوى لطلاق فهي طالق وقال الشافعي رحمه الله يقع الطلاق في الوجه الاول ايضا اذا نوى لان ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت المطالبة بالوطى كما يملك هو المطالبة بالتمكين وكذا الحبل مشترك بينهما والطلاق وضع لازالها فصيح مضافا اليه كما صح مضافا اليها كما في الابانة والنكاح والحريم ولكن ان الطلاق لازالة القيد وهو في هاد من الزوج الا ترى انها هي المنعونة عن التزوج والخروج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها مملوكة والزوج مالك ولهذا سميت منكوحة بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بخلاف الحريم لانه لا زال الحبل وهو مشترك فصحت اصنافهما اليهما ولا تصح اضافة الطلاق الا اليهما ولو قال انت طالق واحدة او لا فلبيس بشيء قال رضي الله تعالى عنه هكذا ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وآخوه على قول محمد بن وهب وهو قول ابي حنيفة والاضل واحدة رجعت كقول محمد بن وهب في كتاب الطلاق فيما اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ولا يفرق بين المستلين ولو كان المذكور ههنا قول الكل فعن محمد بن وهب رحمه الله تعالى عليه رواه ابنان له انه ادخل الشك في الواحدة لدخول كلمة او بينهما وبين النبي فيسقط اعتبار الواحدة ببقية قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق او لا لانه ادخل الشك في اصل الايقاع فلا يقع

فصل

قولك ولو قال انامتك بائن او عليك حرام بنوى لطلاق فهي طالق لان الابانة لازالة الوصلة وهي مشتركة والحريم لازالة الحبل وهو مشترك ولو لم يقل منك او عليك لم يطلق لان حله ووصلته فديكون باخرى فلا يتعين هذه بلا ذكر وليس كذلك انت بائن او حرام لان حلهما ووصلتهما معدا غير قولك وهو في هاد من الزوج لانه لا يطلق بعد النكاح الى ما شاء وبقيت بائنا وثلاث سواها فان قيل الزوج ايضا ممنوع عن التزوج باختها واربع سواها فيكون مفيدا اطلاقا هذا ليس بمفيد من جانبها فان العاجز عن الصرف يحكم انه لم يكن مشروعا لا يكون مفيدا فان كل انسان عاجز عن القضاء مالم يفقد وليس بمفيد وكذا الصبي عاجز عن التصرفات وليس بمفيد فالمفيد الحقيقي من له الآلات السليمة لفعل الشيء والبشر والسبب المفيد يمنع عن ذلك فالمفيد الحكيم هكذا ينبغي ان يكون له الآلات القادرة من العقل والبلوغ ثم امسح ففاد تصرفه لما منع القيد كالمراة تفيد ببقدرق النكاح عليها ولا رق في جانب الزوج ولكنه منهي عن نكاح الجنس الجمع بين الاختين قبل نكاح هذه فلا يكون حكما لنكاح هذه المراة ولا من اثره فكان اضافة الطلاق الى الرجل وانه لازالة القيد او الملك لغة وشرا ولا قيد ولا ملك في الرجل فيكون اضافة الشيء الى غيره محله فيلغو بخلاف الابانة والحريم لان الحريم لا يباح الا بانة لقطع الوصلة لغة والحبل والوصلة مشترك بينهما فصحت اضافة اليهما وقوله والحل مشترك والطلاق وضع لا يبطاله فلما اطلق ما وضع لا يبطال الحبل بل يرفع القيد او الملك والحل الثابت لها عليه يكون بنعا لا قصد بل ثبت ضرورة ثبوت الحبل له عليها قولك هو لا فرق بين المستلين اي بين قوله او لا وقوله او لا بشئ فلا يختلف جواب محمد فيهما فيبان قول محمد فيما اذا قال لامرأته انت طالق واحدة او لا بشئ تكون بائنا في واحدة او لا قولك ولو كان المذكور ههنا اي في الجامع الصغير قول الكل فعن محمد بن وهب رحمه الله رواه ابنان اي فيهما قوله

وهي

ولهما ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد الا ترى انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طلق ثلاثا ولو
 كان الوقوع بالوصف للفا ذكر الثلث وهذا لان الواقع في الحقيقة انما هو المنعوت المحذوف معناه انت طالق نظيفة واحدة على
 ما مر واذ كان الواقع ما كان العدد نغنا له كان الشك داخل في اصل الابقاع فلا يقع شيء ولو قال انت طالق
 مع موثي او مع موتك فليس بشيء لانه اضاف لطلاق الى حالة منافرة له لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي
 المحلنة ولا بد منهما واذ املك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه
 وقعت الفرقة لناث بين الملكين اما ملكها اياه فلا اجتماع بين المالكية والمملوكية واما ملكه اياها فاذن ملك
 النكاح ضروري ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء لان الطلاق
 يسند في قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لامن وجهه ولا من كل وجه وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع الطلاق لما قلنا
 من المنافاة وعن محمد رحمه الله تعالى عليه انه يقع لان العدة واجبة بخلاف الفصل الاول

قوله ولهما ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد اي قوله انت طالق اذا قرن
 بالواحدة او بالثنتين او بالثلاث وانما اطلق اسم العدد على الواحدة لانها اصل العدد يعني ان الوصف متى قرن بالعدد
 كان الكل كلاما في الابقاع فحينئذ كان الشك الداخل في الواحدة داخل في الابقاع فحينئذ يصير نظير قوله انت
 طالق اولا وهناك لا يقع شيء بالاجماع كذا ايراد عليه وقوع الثلث على غير المدخول بها اذا قال لها انت طالق ثلاثا
 لانه لو كان الوقوع قبل قوله ثلاثا لفا ذكر الثلث ولهذا لو قال لها انت طالق واحدة او قال انت طالق ثلاثا فصادفها قوله
 انت طالق وهي حية وصا دفها العدد وهي ميت لا يقع فلو كان الوقوع بقوله انت طالق لوقع الطلاق وثمره ذلك
 يظهر في غير المدخول بها حتى لو كانت مطلقة يجب نصف المسمى ولو لم تكن مطلقة يجب جميع المسمى ويظهر ايضا في حق من
 حلف لا يطلق امرأته **قوله** فليس بشيء اي لا يقع شيء لان معنى قوله مع موثي بعد
 موثي الا ترى انه لو قال انت طالق مع دخولك الدار فان الدخول يصير شرطا ولا يطاق الابقاع الدخول فكذلك
 ههنا لو وقع الطلاق بهذا اللفظ انما يقع بعد موته او بعد موتها ولا نكاح بينهما بعد موت احدهما
 لان مع المفارقة وحال موت احدهما حال ارتفاع النكاح والطلاق لا يقع الا في حال استقرار
 النكاح فاذا كان الابقاع يفترون بالمولود كان الوقوع بعده لان الوقوع حكم الابقاع والحكم يعقب
 السبب ولا يفترون به كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه **قوله**
 ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي فان قيل هذا مسلم فيما اذا املك الزوج جميع منكوخته بملك
 اليمين اما اذا املك شقصا منها فلا يثبت الحل بملك الشقص فينتفي ان لا يبقى الحل الثابت بينهما نكاحا لانه
 لم يطرأ عليه لاحل قوي ولا ضعيف فلنا ملك اليمين دليل على الحل نظام مقام الحل بنسب افعلى هذا ينبغي ان يبطل
 نكاح المكاتب ايضا اذا اشترى منكوخته لورود دليل الحل القوي على الضعيف ومع ذلك لا يبطل
 ذكره في المبسوط لان الثابت لري كسبه حق الملك وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح ولان ملك اليمين
 لا يثبت للمكاتب انما يثبت له ملك النصرف لان قيام الرق يمنع عن ذلك والمكاتب عبدا ما
 بقي عليه درهم فلم يبطل نكاحه لذلك **قوله** ولا بقاء له مع المنافي لامن وجهه
 وهو العدة ولا من كل وجه وهو النكاح

لانه لا عدة هنالك حق حل وطهاله وان قال لها وهي امة لغيره انت طالق تنتين
 مع عتق مولاك اياك فاعتقها ملك الزوج الرجعة لانه علق النطق بالاعتاق
 او العتق لان اللفظ ينظمها والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود والحكم تعلق به والمذكور بهذه الصفة
 والمعلق به النطق لان في التعليلات يصير النصرف تظليفا عند الشرط عندنا واذا كان النطق معلقا بالاعتاق
 او العتق يوجد بعده ثم الطلاق يوجد بعد النطق فيكون الطلاق متأخرا عن العتق فصا دفها وهي حرة فلا تحرم
 عليه حرمة غلظة بالتنتين يبقى شئ وهو ان كلمة مع للفران فلما قد يذكر لنا خبر كما في قوله تعالى فان مع المهرسرا
 ان مع العسر يسرا فمحل عليه بدل ما ذكرنا من معنى الشرط ولو قال اذا جاء عد فانت طالق
 تنتين وقال المولى اذا جاء عد فانت حرة فجاء الغد لم تحلل له حتى تنكح
 زوجا غيره وعدتها تلت حبص وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله زوجها
 بملك الرجعة لان الزوج قرن الايقاع باعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى وانما ينعقد المعلق سببا
 عند الشرط والعق يقارن الاعتاق لانه علقه اصله الاستطاع مع الفعل فيكون النطق مفارنا للعق ضرورة
 فنطلق

قول لانه لا عدة هنالك وهذا لان العدة انما تجب لاستبراء الرحم عن الماء ولستحليل استبراء
 رحمها من ماء نفسه مع بقاء السبب الموجب لحل الوطى فان قبل البس انه لا يجوز التزويج وهذا دليل على وجوب العدة
 قلنا قد قالوا لا عدة عليها بدليل انه لو زوجها من آخر جاز والعصم انه لا يجوز تزويجها من آخر والحاصل انه لا تجب
 العدة عليها في حق من اشراها وهل يجب في حق غيره فهو على الروايتين وفي الجامع الصغير المتراشي وقالوا الواش
 امرأته ثم باعها لايجل للمشري وطها حتى تحبص بحبصين وكذا الزوج المشري حتى تحبص بحبصين **قول**
 لانه علق النطق بالاعتاق او العتق لان قوله مع عتق مولاك اياك يحتمل ان يراد مع اعتاق مولاك اياك على
 طريق استعارة الحكم عن علقه والدليل عليه انه استعمل العتق متعدبا ويحتمل ان يراد به العتق حقيقة فيجئد يحتاج
 الى الاضمار اي مع عتقت اعتاق مولاك اياك ومثله كثير في كلام العرب **قول** لان اللفظ
 ينظمها اي لفظ العتق يحتمل الاعتاق على طريق الاستعارة والعتق على طريق الحقيقة لانه هو الملفوظ ومعنى
 الانظام صهنا احوال الشاغل على طريق البدلية لما عرنا اللفظ الواحد لا ينظم الحقيقة والحجاز معا ومعنى قوله انه علق النطق بالاعتاق
 او العتق لان العتق حكم الاعتاق والحكم يقارن العلة يقارن العتق الاعتاق فيكون العتق بالاعتاق تظليفا بالعتق فيصح حينئذ ان يقال
 النطق معلق بالاعتاق لانه ارى بالعتق ويصح ان يقال معلق بالعتق لانه حكمه يقارن في الوجود فيوقف النطق عليه ايضا وانما قلنا
 انه علق النطق بالاعتاق او العتق لانه جعل النطق متصلا بالعتق وذا لا ينصور الا بان يتعلق احدها بالآخر تعلق الشرط
 بالمشروط او يتعلق احدهما بالآخر تعلق العلة بالمعلول او يتعلفا بشرط واحد او بعلة واحدة والثالث منصف لانها لم يتعلفا
 بشرط واحد او بعلة واحدة وكذا الثاني لان اعتاق المولى ليس بعلة لنطق الزوج وكذا انظرفه ليس بعلة لاعتاقه فنعين
 الوجه الاول واستحال ان يتعلق العتق بالنطق لانه حينئذ يزول ملك المالك بلا رضاه فنعين تعلق الطلاق
 بالاعتاق وقد وجدت اشارة الشرط في الاعتاق لانه معدوم على خطر الوجود وللطلاق تعلق به والمعلق به النطق لا الطلاق
 عندنا لما عرف ان اثر التعلق في منع السبب يصير نطقا عند الشرط عندنا وعندنا صار نطقا زمان التكلم فان قيل يجب على هذا ان يصح
 قولها انت طالق مع نكاحك بمغول نكحتك ولم يصح ذلك قلنا هنا مالك لاننا فاجئنا الى يصح تعلفه ضد عن الحقيقة لذلك لانه لا يشاء علم غيره الا في
 مرجع الشر

فطلق بعد العتق فصار كما لمسئلة الاولى ولهذا فقد عدتها بثلاث حبس ولها انه علق الطلاق بما علق به المولى العتق ثم العتق بصاحبها وهي امه فكذا الطلاق والطفنان تحريم الامه حرمة غليظة بخلاف المسئلة الاولى لانه علق النطق لا الطلاق باعتاق المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ما قرناه وبخلاف لعدة لانه تؤخذ فيها بالاحتمال وكذا الحرمة الغليظة تؤخذ فيها بالاحتمال ولا وجه الى ما قال لان العتق لو كان يقارن الاعناق لانه غليظة فالطلاق يقارن النطق لانه غليظة فيقرنان والله تعالى اعلم بالصواب **فصل في تشبيه الطلاق ووصفه**
ومن قال لا ارا انك طالق هكذا يشربا لا بهام والسبابة والوسطى في
 ثلاث لان الاشارة بالاصابع تقيد العلم بالعدد في مجرى العادة اذا اقرنت بالعدد المبهم قال صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا والحديث وان اشار بواحدة في واحدة وان اشار بالثنتين في شتان لما قلنا والاشارة تقع بالمشورة منها

قوله فطلق بعد العتق فان قبل النطق يقارن الاعناق لتعلقها بشرط واحد ويلزم من ذلك ان يكون وقوع العتق والطلاق معا ضرورة مفارته كل واحد من هذين المعلولين بعينه فكيف يستقيم قوله فطلق بعد العتق قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان مشايخنا اختلفوا في ان الاحكام الشرعية هل تثار عن علمها او ثار بها كما في العقوبات فيجاز ان يشار بمحمد رحمه الله تعالى في الطلاق قول من يقول بئنا خرا معلوم عن علمه في الشرعيات وفي الاعناق قول الاخرين ممن يقول المعلول يقارن العلة في الشرعيات وانما اخبار هذا لان العتق اسرع نفوذه لكونه موقفا والطلاق ابطا ثبوته لكونه مبعوضا اولان لا يلزم الحرمة الغليظة بالشك على انا نقول المعلق بالشرط كما لم يرد الشرط ولا شك انه تقدم في الوجود او جزها لفظا في الارسال عند مجي الغد فكذا في العتق وقوله انت حرة او جز من قوله انت طالق تشبين فيستقيم قوله فطلق بعد العتق والثاني يجوز ان يكون المراد بقوله بعد العتق مع العتق كما ان المراد من قوله انت طالق مع عتق مولاك اياك بعد عتق مولاك اياك في المسئلة المقدمة وعلى هذا التاويل يأتى التفرقة ايضا لان وقوع الطلاق اذا كان مصادقا لحال ثبوت العتق وهي حرة حال ثبوت العتق كالجسم يكون اسود حال اسوداده ويكون عالما حال قيام العلم به فصار بمنزلة قوله انت طالق تشبين مع عتق مولاك ولهذا عند بثلاث حبس وهذا آية كونها حرة حال الطلاق ولها انه اذا ثبتت المفارقة بين العتق والطلاق والعتق بصادقها وهي امه فيكون الطلاق مصادقا للامه ايضا والطفنان تحريم الامه حرمة غليظة ولا نسلم كونها حرة زمان ثبوت العتق بل الشيء في زمان ثبوتها لسبب ثابت اجماعا بلا خلاف بين العلماء اولانه لما وقع التعارض بين دليل الحرمة والحل رجحنا المحرم اخذنا بالاحتمال وانما عند بثلاث حبس احتمالا ايضا على ان العدة وجبت بعد الطلاق وحال وجوب العدة هي حرة بخلاف قوله انت طالق تشبين مع عتق مولاك اياك لان هناك جعل العتق شرطا للنطق لانه علق الطلاق بمعدوم على خطر الوجود فهذا هو معنى الشرط وصار مع بمعنى ان وقد يجي مع بمعنى بعد قال الله تعالى ان مع العسر يسرا واذا كان الاعناق شرطا للطلاق تقدم العتق على وقوع الطلاق لا محالة والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

قوله والاشارة تقع بالمشورة منها واعلم انه لا فرق بين الاشارة بالاصابع التي اعناد الناس الاشارة بها وبين الاصابع الاخر كذا في الفوائد الظهيرية

وقبل اذا اشار بظهورها بما المضمونه منها واذا كان نفع الاشارة بالمنشورة منها فلونوى الاشارة بالمضمونين يصدق دبانة
 لا قضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف حتى يقع في الاولى ثننان دبانة وفي الثانية واحدة لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر
 ولولم يقل هكذا نفع واحدة لانه لم يقترن بالعدد اليهم فيقول لا اعتبار لقوله انت طالق واذا وصف الطلاق
 بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او البتة
 وقال الشافعي رحمه الله يقع رجعا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معهما الرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف
 المشروع فبلغوا اذا قال انت طالق على ان لا رجعتي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله لفظه الا ترى ان البينونة قبل
 الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف ليعين احد الحثمين ومسئلة الرجعة ممنوعة فتقع واحدة بائنة
 اذا لم تكن له بنت او نوى الثنين اما اذا نوى الثلث فثلث لما مر من قبل ولو عني بقوله انت طالق واحدة بقوله بائن او
 البتة اخرى نفع نطفان بائنان لان هذا الوصف يصلح لابتداء الابتناء وكذا اذا قال انت طالق
 فحش الطلاق لانه انما يوصف بهذا الوصف باعتبار اثره وهو البينونة في الحال فصار كقوله بائن وكذا
 اذا قال اخبت الطلاق واسوءه لما ذكرنا وكذا اذا قال طلاق الشيطان او
 طلاق البدعة لان الرجعي هو السنة فيكون طلاق البدعة وطلاق الشيطان بائنا وعن ابي يوسف رحمه الله
 في قوله انت طالق للبدعة * * * * * انه لا يكون بائنا
 الا بالبينة لان البدعة قد تكون من حيث الابتناء في حالة الحيض فلا بد من البينة وعن محمد رحمه الله انه اذا قال انت طالق
 للبدعة وطلاق الشيطان يكون رجعا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البينونة
 بالشك وكذا اذا قال كالجبل لا والشبيه به بوجب زيادة الاحالة وذلك باثبات زيادة
 الوصف وكذا اذا قال مثل الجبل لما قلنا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون رجعا لان الجبل شئ واحد فكان تشبيهاه
 في نوحه ولو

قوله وقيل اذا اشار بظهورها بما المضمونه منها اعتبارا بطريق الحساب وعرفهم وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة
 للبشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم وقيل ان كان نشر عن ضم فالعبرة للشروان كان ضمنا عن نشر فالعبرة للضم كذا ذكره
 الامام الثمالي رحمه الله تعالى عليه **قوله** حتى يقع في الاولى ثننان يعني صحت بنته دبانة في
 المسائلين حتى يقع في المسئلة الاولى ثننان لانه نوى الاشارة بالمضمونين وفي المسئلة الثانية واحدة لانه نوى الاشارة
 بالكف **قوله** ولنا انه وصفه بما يحتمله فان قيل لو كان قوله انت طالق محتملا للبينونة ينبغي ان يصح
 بئنة البينونة في قوله انت طالق لان البينة انما تجعل فيما احتمله اللفظ ولم يصح قلنا البينة تصح في الملفوظ لا في غير الملفوظ
 والبينونة ما صار من ملفوظة فلا تعمل بئنه لمن عليه السهو اذا سلم برديبه قطع الصلوة لا تعمل بئنه بخلاف ما اذا قال
 انت طالق بائن فالبينونة ملفوظة وتحققه ان البينة تعمل فيما احتمله اللفظ لا فيما يحتمل ان يحصل باللفظ قوله مسئلة
 الرجعة ممنوعة فهو كقوله انت طالق بائن عندنا هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله قولها اما اذا نوى الثلث فثلث لما مر من قبل وهو قوله
 نقول بئنة الثلث انما صحت لكونه جنسا الى آخيه في اول باب يقع الطلاق قولها وكذا اذا قال انت طالق فحش الطلاق معطوف على قوله
 انت طالق بائن في الاحكام الاربعة وهي يقع واحدة بائنة اذا لم يكن له بنت او نوى الثنين او نوى الثلث فثلث ولو عني بقوله انت طالق
 واحدة ويقوله فحش الطلاق اخرى نفع نطفان فان قيل ان قوله فحش الطلاق التفضيل فيقتضي ان يكون هناك فحش وهذا الفحش منه وليس هناك
 الا البائن وهذا الفحش منه فتكون ثلثا فلنا هذا الوزن مشترك بين التفضيل وبين مجرد الاثبات فالله تعالى وبعبارة الحق برد من قوله

ولو قال لها انت طالق اشد الطلاق او كالف او ملاً البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي
 ثلثا اما الاول فلا يصفه بالشدة وهو في البائن لانه لا يجتمل الانقراض والارضاخ ما الرجعي فيجتمعه وانما تصح بنية الثلث
 لذكره المصدر واما الثاني فلا يصفه به الشبهة في القوة تارة وفي العدد اخرى يقال هو الف ويراد به القوة فتصح بنية
 الاخرين وعند فقهاء يثبت اقلها وعن محمد رحمه الله انه يقع الثلث عند علم البينة لانه عدد فبرادها التشبيه في العدد
 ظاهر فصار كما اذا قال انت طالق كعدد الف واما الثالث فلان الشيء فدميلاً البيت لعظم في نفسه وقد يملأ لكثرة فاي
 ذلك نوي صحته بنية وعند الفقهاء البينة يثبت الاقل ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه متى شبه الطلاق بشيء
 يقع بائنا اي شئ كان المشبه به ذكر العظم او لم يذكر لما مر ان التشبيه يقتضي زيادة وصف وعند ابي يوسف رجح ان ذكر
 العظم يكون بائنا والا فلا اي شئ كان المشبه به لان التشبيه قد يكون في التوحيد على الخبر اذ ذكر العظم فلز زيادة لا
 محالة وعند زفر رجح ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا والا فهو رجعي وقيل محمد رحمه الله مع ابي حنيفة
 رحمه الله وقيل مع ابي يوسف رحمه الله وببانه في قوله مثل رأس الابرقة مثل عظم رأس الابرقة ومثل الجبل ومثل عظم الجبل
 ولو قال انت طالق تطليقة شديدة او عرضية او طويلة فهي واحدة بائنة لان
 ما لا يمكن نداد له يشد عليه وهو البائن وما يصعب نداد له يقال لهذا الامر طول وعرض وعن ابي يوسف رحمه الله
 انه يقع بهما رجعية لان هذا الوصف لا يلبس به فيلغو وتكون في الثلث في هذه الفصول صحته بنية لتسوية البينونة على
 ما مر والواقع بها بائن والله تعالى اعلم بالصواب **فصل في الطلاق قبل الدخول**
 واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها وقع عليها لان الواقع مصدر محذوف
 لان معناه طلاقا ثلثا على ما بيناه فلم يكن قوله انت طالق ايقاعا على حدة فيقعن جملة فان فرق الطلاق
 بائنت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق لان كل واحد
 ايقاع على حدة اذا لم يذكر في آخر كلامه ما يعبر صدره حتى ينوقف عليه فتقع الاولى في الحال فمضادها
 الثانية وهي بائنة وكذا اذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لما ذكرنا انها
 بائنت بالاولى ولو قال لها انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا لانه قرن
 الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فماتت المحل قبل الايقاع فبطل وكذا اذا قال انت طالق
 ثنتين او ثلثا لما بيناه في قوله مثل رأس الابرقة يقع البائن عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة على نقد بران يكون محمد مع ابي
 يوسف رحمه الله ومثل الجبل يكون بائنا عند ابي حنيفة رحمه الله ومثل عظم الجبل يكون بائنا بالاجماع المركب فعند ابي حنيفة رحمه الله لوجود
 التشبيه وعند ابي يوسف رحمه الله لوجود ذكر العظم وعند زفر رحمه الله لكون الجبل عظيما عند الناس والله تعالى اعلم بالصواب
فصل في الطلاق قبل الدخول قوله واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول وقع عليها وفي المبسوط وهذا عندنا وهو
 قولهم وعلي وابن عباس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم وقال الحسن البصري رحمه الله تقع واحدة بقوله طالق
 فثنتين لا الى عدة وقوله ثلثا بصادفها وهي اجنبية فلا يقع به شيء كما لو قال لها انت طالق وطالق وطالق و
 لكننا نقول الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع يكون بالعدد لان الموقع هو العدد واذا صرح بذكر العدد كان
 هو العامل دون ذكر الوصف ولهذا لو ماتت المرأة بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شئ وهذا لان الكل
 واحدة في الحكم فان ايقاع الثلث لا ينافي بعبارة او جز من هذه الكلمة الواحدة لا يفصل بعضها عن بعض بخلاف قوله طالق و
 طالق وطالق لانها كلمات منفردة قوله فان فرق الطلاق بائنت بالاولى وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق

وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى ولو قال أنت طالق واحدة أو بعدا واحدة
وقعت واحدة والاصل انه متى ذكر شيئين وادخل بينهما حرف الظرف ان قرنها بهما الكناية كان صفة
للمذكور آخر اقوله جاءني زيد قبله عمرو وان لم يقرها بهاء كان صفة للمذكور او لا لقوله جاءني زيد قبل عمر وابقاع الطلاق
في الماضي ايقاع في الحال لان الاسناد ليس في وسعه الفيلسفة في قوله انت طالق واحدة قبل واحدة صفة للاولى فبين بالاولى
فلا تقع الثانية والبعده في قوله بعدا واحدة صفة للاخرة فحصلت الابانة بالاولى فلا تقع الثانية ولو قال
انت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان لان الفيلية صفة للثانية لانها لها بحرف الكناية
فاقتضى ابقاعها في الماضي وابقاع الاولى في الحال غير ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ايضا فنقتزنان فتعان وكذا
اذ قال انت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان لان البعده صفة للاولى فاقتضى
ابقاع الواحدة في الحال وابقاع الاخرى قبل هذه فنقتزنان ولو قال انت طالق واحدة مع واحدة
او معها واحدة تقع ثنتان لان كلمة مع للقران وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه في قوله
معها واحدة انه تقع واحدة لان الكناية تقتضي سبق المكني عنه لاحالة

وكذا لو قال انت طالق وطالق وطالق وانما يفرق الحكم بين ذكر الواو وعدمه اذا كان في آخره شرطا واستثناء وقال في الايضاح اذا قال انت
طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخول بها بانت بالاولى ولم تتعلق الثانية وان كان معطوفا نحو ان قال انت طالق وطالق
ان دخلت الدار او تطلق ان دخلت الدار تعلقا جميعا بالدخول لان قوله انت طالق من حيث انه جزء كلام فاصرح بحتاج
الى ذكر الشرط ليتم الكلام بمعناه فيتوقف الاول والثاني على ذكر الشرط فتعلقان دفعة واحدة واذا لم يوجد حرف
العطف فالثاني صار فاصلا به الاول وبين ما ذكر من الشرط بعده فكان ينجز او كذا لو قال انت طالق واحدة واحدة
واحدة وقعت واحدة وعند مالك رجع نطق ثلثا لان الجمع بحرف الجمع بلفظ الجمع كما اذا قال انت طالق واحدة واحدة
وانت طالق احدا وعشرين فان في الاولى تقع ثنتان وفي الثانية تقع ثلث وعند زخر رحمة الله تقع واحدة لان المراد من
نصف التطلق كما لها فكانه قال انت طالق واحدة واحدة ولكننا نقول هذا كله كلام واحد
معنى لانه لا يمكن ان يعبر عن واحدة ونصف بعبارة او جز من هذا وكذا قوله انت طالق واحد وعشرين وان قال احد
عشر نطق ثلثا بالاجماع لانه ليس بينهما حرف العطف فكان الكل واحدا كذا في المبسوط فان قيل الواو
العاطفة لمطلق الجمع عندنا فحينئذ يجب ان يتوقف اول الكلام على آخره في قوله انت طالق واحدة
واحدة ليحقق الجمع فلنا لو توقف لصار للفران ولم يوضع للفران فان قيل لولم يتوقف بصير للترتيب وهو
ايضا ليس من مذهبا فلنا الواو لم يوضع للفران والترتيب ولكن لمطلق الجمع الا انه وقع الطلاق بالاولى
لوجود الايقاع وعدم المانع فلم يبق محلا للثانية قوله وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى اي هذه المسائل الثلث وهو قوله انت
طالق واحدة فان قيل قوله واحدة وكذا الواو قبل قوله ثنتين او مائة قبل قوله ثلثا يوافق ما قبلها وهو قوله فاذا طلق الرجل او انه ثلثا
قبل الدخول بها وقيل قولها من حيث المعنى اي من حيث الدليل وهو ان الواقع فيها جميعا ذكر العدد لا ذكر الوصف
الا ان الحكم اختلف بينهما لما ان ذكر العدد الذي هو الواقع في هذه المسائل الثلث صادف المرأة وهي مبينة فلم يقع الطلاق اصلا
وهناك لما لم يقع الطلاق بذكر الوصف نفسه بل بالعدد وصادفها العدد وهي منكوبة وقع الثلث لكون الواقع هو العدد
وكان الاعتبار في الصور بين العدد لا للوصف

وفي المدخول بها نفع ثنتان في الوجه كلها لقيام المحبة بعد وقوع الأولى ولو قال لها ان دخلت
 الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند
 ابجته رحمه الله تعالى ونفع ثنتان ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
 طلفت ثنتين بالاجماع لها ان حرف الواو للجمع المطلق فتعلق جملة كما اذا نحر على الثلث فتعلق الثلث
 واخر الشرط وله ان الجمع المطلق يحمّل القرآن والترتيب فعلى اعتبار الاول تقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني
 لا تقع الا واحدة كما اذا نحر بهذه اللفظة فلا يقع الزائد على الواحدة بالثبوت بخلاف ما اذا نحر بالشرط
 لانه مفرص صدر الكلام فيتوقف الاول عليه فيقع جملة ولا مغير فيها اذا قدم الشرط فلم يتوقف ولو عطف
 بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكره الكرخي رحمه الله وذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله انه
 تقع واحدة بالاتفاق لان الفاء للتعقيب وهو الاصح

قوله وفي المدخول بها نفع ثنتان في الوجه كلها وهذا الجواب مشكل في قوله انت
 طالق واحدة قبل واحدة لان كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكره محمد رحمه الله
 تعالى عليه في الزبادات الا ترى الى قوله تعالى فخير برقة من قبل ان يناسوا الى قوله تعالى لقد البحر
 قبل ان تنفذ كلمات ربي وقال النبي صلى الله عليه وسلم خلوا اصابكم قبل ان يظلمها نار جهنم وجوابه
 المذكور في اصول الجامع كذا في القوائد الظهيرية **قوله** وله ان الجمع المطلق يحمّل القرآن
 والترتيب يعني الجمع المطلق وان كان لا يتعرض للترتيب والقران بحسب الوضع ولكن ذلك الجمع لا يخلو عن احد
 هذين الامرين في الوجود والوفاق وعلى اعتبار ان يكون مرتبا في الوقوع لا يقع الا واحدة فلا تقع الثانية بالثبوت
قوله كما اذا نحر بهذه اللفظة بان قال انت طالق واحدة وواحدة فانه تقع واحدة بالاتفاق
 والمعلق بالشرط كالمعلق به عند وجود الشرط فلذلك اعتبر بالمخبر فان قيل اليس لو قال لغير المدخول بها ان دخلت
 الدار فانت طالق واحدة لابل ثنتين فدخلت الدار طلفت ثلثا ولو نحر بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا واحدة فعلم ان
 الترتيب في الخبر لا يدل على الترتيب في التعليق وهذا لان المخبر طلاق فبين بالاولى قبل ذكر الثانية والمعلق ليس بطلاق
 وانما يصير طاقا عند الشرط ولما صح تعلقه بالشرط ينزل عند وجوده جملة اذا لم يكن في لفظه ما يدل على الترتيب فلتنا
 لابل لا سند راك العلط باقامة الثاني مقام الاول وقد صح ذلك في التعليق لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فتعلق
 الثنتان بالشرط بلا واسطة كالاولى والواو للعطف على تقرير الاول فتعلق الثاني بالشرط بواسطة الاول ولما
 نحر بلا بل بان بالاولى ولم يصح التكلم بالثنتين لفوات المحل قوله لان الفاء للتعقيب ففي كلامه تنصيص على ان الثانية تعقب
 الاولى فبين بالاولى الا الى اعادة كما لو قال يتم وبعده بخلاف الواو ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان كلمت فلانا فند ابجته رحمه
 ان كانت مدخولا بها تقع في الحال ثنتان وتعلق الثالثة بالكلام وان لم تكن مدخولا بها تقع واحدة في الحال ويلغوا بقية فاذا قدم الشرط
 فقال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق الاول بالشرط ووقعت الثانية والثالثة ان كانت مدخولا بها ولا تعلق
 الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وعندهما تعلق الكل بالشرط فدم الشرط واخر الا ان عند وجود الشرط نطق ثنتان ان كانت
 موطوءة والاولى واحدة وهذا بناء على ان ثم للتراخي اتفاقا ولكنهم اختلفوا في اثر التراخي فقال ابو حنيفة رحمه
 الانقطاع كأنه سكت ثم استأنف بعد الاول اعتبارا بكمال التراخي وقال التراخي راجع الى الوجود والحكم فاما في التكلم فتصل

واما الضرب الثاني وهو الكنايات فلا يقع بها الطلاق الا بالنية وبدلا لذلك لانها غير مضمونة
للطلاق بل تخمله وغيره فلا بد من التعيين او دلالة قال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها
طلاق رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعندي واسبرئ رحمتك وانت
واحدة اما الاولى فلا تخملا عند ادعاء النكاح ويحتمل عند ادعاء الله تعالى فاذا نوى الاول يقرب بنية
فيقضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة واما الثانية فلا تخملا بمعنى الادعاء لانه يصرح بما هو
المقصود منه فكان بمنزلة ويجتمل الاستبراء ليطفئها واما الثالثة فلا تخملا ان تكون نعتا لصدر محذوف معناه
نظيفة واحدة فاذا نواه جعل كانه فانه والطلاق يعقب الرجعة ويحتمل غيره وهو ان تكون واحدة عنده او عند غيره
ولما احتمل هذه الالفاظ الطلاق وغيره يحتاج منه الى النية ولا تقع الا واحدة لان قوله انت طالق فيها مقضي
او مضمرا ولو كان مظهرا لا تقع بها الا واحدة فاذا كان مضمرا اولى وفي قوله انت واحدة وان صار المصدر مذكورا لكن
التخصيص على الواحدة بناتي ثلثة ولا يعتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ رحمه الله وهو الصحيح لان العوام لا
يميزون بين وجوه الاعراب قال وبقيت الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة
وان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله
انت بائن وبنته وبنلته وحرام وجلبك على غاربك والحقي باهلك وخلتة وبرية ووهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بسدك واخاريتك وانت حرة وتقنعي وتحجري
واسبرئ واغربي واخرجي واذهبي وفومي وانفخى لزوج لانها تخملا الطلاق وغيره فلا

بد من النية قال

قوله واما الضرب الثاني هو الكنايات ذكر في اول باب ايقاع الطلاق ان الطلاق على
ضربين صريح وكناية وقد ذكر الصريح لانه الاصل في الكلام ثم شرع في الكناية **قوله**
فيقضي طلاقا سابقا لانه لما امرها بالاعتماد ولم يكن واجبا عليها قبل لا بد من تقديم ما يوجب له الصبح الامر به فقد
الطلاق عليه كانه قال طلقك وانت طالق فعندي ضرورة صحة الامر والضرورة ترتفع باثبات اصل الطلاق فلا حاجة
الى اثبات وصف زائد وهو البينونة فلذلك كان الواقع به رجعيا هذا بعد الدخول وقبل الدخول جعل مستعارا محض عن
الطلاق لانه سببه فاستعير الحكم لسببه ويجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان مختصا به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذ قمتم الى الصلوة اي اذا اتمتم القيام اليها والافعال الاختيارية مخصوصة بالارادة السابقة وقال الله تعالى اي اراخي
اعصر خراي عينا والحجر مخصوصة بالعقب والاعتماد شرعا بطريق الاصل انما هو في الطلاق واما في غير الطلاق فبالعقد
كالبرن وحدوث حرمة المصاهرة وارثا والزواج وغيرها **قوله** لانه يصرح بما هو
المقصود منه لان المقصود من الاعتماد طلب براءة الرحم فقوله اسبرئ رحمتك اي نفري براءة رحمتك فيحتمل
ان يرد الزوج بهذا طلقك او انت طالق فاستبرئ رحمتك او يرد اسبرئ رحمتك لا طلقك فاذا نوى
الاول كان بمنزلة اعندي ونوى اعتماد الاقراء فيقع بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول
يجعل مستعارا محض عن الطلاق استعارة الحكم لسببه **قوله** لانه قوله انت
طالق فيها مقضي اي في قوله اعندي واسبرئ على ما ذكر قوله او مضمرا اي في قوله انت واحدة فان تقدم
انت طالق طلقه واحدة **قوله** ولا يعتبر باعراب الواحدة قبل ان يقع الطلاق اذا قال واحدة بالنصب

قال الا ان يكون في حالة مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في لفضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوبه قال رضي الله تعالى عنه سوى بين هذه الالفاظ وهذا فيما لا يصلح ردا والجملة في ذلك ان الاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكتابات ثلثة اقسام ما يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا لاردا وما يصلح جوابا ويصلح سببا وشبهة ففي حالة الرضاء لا يكون شيئا منها طلاقا الا بالنية والقول قوله في انكار النية لما قلنا وفي حالة مذاكرة الطلاق لا يصح فيها يصلح جوابا ولا يصلح ردا في الفضاء مثل قوله طلبة برية بائن بنه حرام اعندي امرك بيدك اخناري لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق ويصدق فيما يصلح جوابا وردا مثل قوله اذهبي اخرجي فومي تقني تخمري وما يجري هذا المجرى لانه يحتمل الرد وهو الادنى فحمل عليه وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد او السبب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشم كقوله اعندي واخناري وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها لان الغضب يدل على ارادة الطلاق وعن ابي يوسف رحمه الله في قوله لا مملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخطبت سبيلك وفارقتك انه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السبب ثم وقوع البائن بما سوى الثلثة الاول مذهبا وقال الشافعي رحمه الله يقع بها رجعي لان الواقع بها طلاق لانها كناية عن الطلاق ولهذا اشترط النية وينتقص بها العدد والطلاق معتب للرجعة كالصريح ولنا ان تصرف الابانة صدر من اهله مضافا الى محله عن الابانة شرعية ولا خفاء في الاهلية والمحلية :

بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر محذوف اما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع شيئا وان نوى ان لم يهرب واحدة يحتاج الى النية وقال عامة مشايخنا رحمه الله تعالى الكل على الاختلاف لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب فلا يجوز بناء حكم يرجع الى العامة على هذا وهو الصحيح **قوله** سوى بين هذه الالفاظ اي لقد ورد في قوله الله **قوله** والقول قوله في انكار النية لما قلنا وهو لا يثبتها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية وما يصلح جوابا لاردا ثمانية الالفاظ طلبة برية بائن بنه حرام اعندي امرك بيدك اخناري ولكن الخمسة الاول تصلح للجواب وتصلح للسبب لكن في عدم صلاحية الرد لشرك الثمانية لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق والفاضي مأمور بانواع الظاهر ويصدق فيما يصلح جوابا وردا وهو سبعة اخرجي اذهبي اخرجي فومي تقني استبرئي تخمري اما صلاحية هذه الالفاظ للرد ان يراد الزوج بقوله اخرجي اي اخرجي من بيتك او اخرجي من بيتك اذ اخرجي من الغروب هو البعد فومي اي عن طلب الطلاق تقني من الفناعة او من الفناع وهي الخمار ومعنى الرد فيه هو ان ينوي اتبعي بما رزقك الله مني من امر المعيشة وانزكي سؤال الطلاق او استغني بالشفقة الذي هو اهم لك من سؤال الطلاق اذا التفتع بزيتك والتكسف بشيتك وكذا قوله استبرئي وتخمري وهو المراد من قوله وما يجري هذا المجرى وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد او السبب احتمال الرد في السبعة المذكورة مثل اخرجي اذهبي واحتمال السبب في الخمسة المذكورة التي في اوائل الثمانية وهي خلية برية بائن بنه حرام فقوله انت خلية شنية الى الشراي خلية من الخسر برية من حسن الخلق او افعال :
المسلمين بنه اي لا اصل لك او مقطوعة عن الجزاء بائن عن الجزاء حرام الصخرة او العشرة لسوء خلقك قولهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم يصدق في حالة الغضب كقوله ابر يوسف رح خمسة الالفاظ اخرى وهي خلت سبيلك وفارقتك ولا مملك لي عليك ولا سبيل لي عليك والحق باهلك بنك الخمسة المذكورة التي تحتمل السبب لان فيها معنى السبب ايضا فقوله لا مملك لي عليك اي لانك افضل :

والدلالة على الولاية ان الحاجة ماسة الى اثباتها كيد بنسب عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمرجعة
من غير قصد وليس بكنايات على التحقيق لانها عوامل في حفاؤها والشرطي شرط البينة تعيين احد نوعي البيونة دون
الطلاق وانتفاص العدد لثبوت الطلاق بناء على زوال الوصلة واما تصح بنة الثلث فيها لنوع البيونة التي غلبت
خفيفة وعند انعدام البينة يثبت الادنى ولا تصح بنة الثلثين عندنا خلاف لزوم رحمه الله تعالى لانه عدل وقد
بناه من قبل وان قال لها اعندي اعندي اعندي وقال نوبت بالاولى طلاقا
وبالباقي حيزاد بن في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه ولا يامر امرأته في العادة بالاعتماد
بعد الطلاق فكان الظاهر شاهد الله وان قال

من ان املكك او انسبت الى نفسي بالملك ولا سبيل لي عليك لسوء خلفك واجتماع انواع الشرفك وخلفت سبيلك
كراهة مني لحيبتك ولا النفث اليك بعد هذا سوء خلفك وفارقك ابي في المسكن لسوء خلفك والحقي باهلك بمعنى
فارقك ولما كان في هذه الالفاظ احتمال معنى السب لسوء الخلق ومخالفة الغضب نذل على ذلك كان منتهى القضاء
اذ اقال لم ارد الطلاق فالجواب ان الفاظ الكناية عشرون في الكل يصدق قبل ذكر الطلاق وقبل الغضب فاما بعد ذكر
الطلاق فينقسم على قسمين في سبعة منها يصدق قضاء كما يصدق في الكل قبل ذكر الطلاق وهي اخرجي واخوانه وفي
غير السبعة لا يصدق بعد ذكر الطلاق وهي ثلثة عشر لفظا خلت بربية بنة بائن حرام اعندي اخناري امرك بيدك و
يصدق في العشرة وهي الخمسة المذكورة في ظاهر الرواية والخمسة الملحقة بها برواية ابي يوسف رحمه الله والآفاق
المروي عن ابي يوسف رحمه الله رواية الجامع الصغیر لشمس الامة السرخسي ورواية الابيضاح واما رواية الجامع الصغیر
لفخر الاسلام رحمه الله ورواية الفوائد الظهير بتفاحسة المروية عن ابي يوسف رح ملحفة بالالفاظ التي لا بد من
الزوج في حالة الغضب ايضا كما لا بد من في حالة مذكرة الطلاق وهي اعندي اخناري امرك بيدك **قوله**
والدلالة على الولاية ان الحاجة ماسة الى اثباتها وهذا لا يوارد ان لا يقع في عهدتها بالمرجعة بل قصد ولا ينسب
عليه باب التدارك بالنكاح لا يتمكن من ذلك الا باثبات البيونة الحقيقية لان في الغلبة ان لم يقع في عهدتها
بالمرجعة بل قصد بان قبله بشهوة ينسب عليه باب التدارك بالنكاح وهو يحتاج الى ان يتحقق له
هذان الامران عدم الوقوع بالمرجعة بل قصد وعدم اسناد باب التدارك ولذلك لا يثبت الواحد
الباثنة وكان القياس في الصريح هكذا الا ان الرجعة بعده ثبتت ايضا بخلاف القياس وما ثبت بخلاف القياس
نضا لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه وهذه ليست في معناه لان تأثر هذه الالفاظ في المحل اكثر
قوله ولبست بكنايات على التحقيق جواب عن قول الشافعي رحمه الله لا نها كنايات
عن الطلاق **قوله** والشرط تعيين احد نوعي البيونة المراد من نوعي البيونة
هنا البيونة عن النكاح وعن غيره لا البيونة عن النكاح خفيفة وغلبة هذا جواب عن قول
الشافعي رحمه الله انه يشترط بنة الطلاق ولو ان الواقع طلاق لما احتج الى بنة الطلاق وهو جواب لسؤال
يرد على قولنا ولبست كنايات وهو انها لو لم يكن كنايات لما احتج الى البينة فقال شرطت البينة لتعيين احد انواع البيونة لما
تراجعت جهات البيونة **قوله** وقد بيناه من قبل اشارة الى قوله في اوائل باب بضاع الطلاق ونحن نقول
بينة الثلث اما صححت كونها جنسا الى آخره وقوله اما تصح بنة الثلث جواب سؤال ايضا وهو ان لفظ البائن لو كان عاملا

وان قال لم انوب الباقي شيئا فهي ثلث لانه لما نوى بالاولى الطلاق صار الحال حال مذكرة
الطلاق فتعين الباقين للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما اذا قال لم انوب لكل الطلاق حيث لا
يقع شيء لانه لا ظاهر يكذب به بخلاف ما اذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الاوليين حيث لا يقع الا واحدة لان الحال
عند الاوليين لم يكن حال مذكرة الطلاق وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليقين لانه امين
في الاجراء عما في ضميره والقول قول الامين مع اليقين والله اعلم بالصواب

عاملا بنفسه لما صح نية الثلث عندكم كما لا تصح نية الثلث في قوله انت طالق عندكم لانه عامل بنفسه قلنا صح نية الثلث للقول
البينونة التي خفيقة وغليظة فكذلك وان قال لم انوب الباقي شيئا فهي ثلث لانه لما نوى بالاولى وقوع الطلاق صار
الحال حال مذكرة الطلاق فتعين الباقين للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية اي قضاء ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى كما اذا قال نويت لكل نظيفة واحدة فهي كذلك فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضاء فهي ثلث
لانه لما نوى الطلاق بهن صار كانه قال انت طالق انت طالق ولو قال ذلك وقال عنيته به التكرار يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان التكرار يدخل في الكلام فكان محتملا كلامه ولكنه بخلاف الظاهر لانه
لا يبيند والفاضي ما مور بانواع الظاهر والله تعالى مطلع على ضميره فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء فان قيل
ينبغي ان لا يقع في قوله لم انوب الباقي شيئا لان الحكم متى امكن حمله على الحقيقة لا يجوز حمله على المجاز وان كانت الحقيقة
على خلاف العادة لما عرف في مسئلة لا اشرب الماء ونوى شرب جميع المياه لا يجت ابدأ وهذا امكن حمله على الحقيقة لوجوب
العدة فالظاهر ان لا يقع قلنا لما مراد بالاولى الطلاق صار الحال حال مذكرة الطلاق فتبادر الذهن الى
الطلاق فيقع بالثانية والثالثة ايضا وذكر الامام شمس الائمة الرضوي رحمه الله والاعمام فاصبحان رحمه الله هذه
المسئلة على اثني عشر رجعا احدها ان يقول لم انوب الطلاق بشي منها وفي هذا كان القول قوله كما لو ذكر ذلك مرة والثاني
ان يقول نويت بالاولى الطلاق ولم انوب الباقيين شيئا او يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق ولم انوب الثالثة شيئا او
يقول نويت بالكلمات كلها الطلاق ففي هذه الوجوه نطق ثلثا لانه لما نوى بالاولى الطلاق صار الحال حال مذكرة
الطلاق فكان الباقي طلاقا نوى او لم ينو لان الاول رجعي فيلحقه الباقي والخامس واذا قال نويت بالاولى الطلاق و
بالباقيين المحض فهو مدبر في القضاء لما ذكر في الكتاب والسادس ان يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق و
بالثالثة المحض فهو مدبر ايضا في القضاء ومطلقا ثنتين لما قلنا والسابع ان يقول نويت بالاولى الطلاق وبالثالثة
المحض ولم انوب الثانية شيئا وقال نويت بالاولى الطلاق وبالثانية المحض ولم انوب الثالثة شيئا فانها تطلق ثنتين
في هذين الوجهين لانه لما صار الحال حال مذكرة الطلاق فكل لفظ لم يوفيه شيئا فهو طلاق وان قال لم انوب بالاولى والثانية
شيئا وعنت بالثالثة الطلاق فانه طلاق واحد لانه لم يكن الحال حال مذكرة الطلاق عند الاولى والثانية فلا يقع بهما
شيء وانما يقع بالثالثة لاجل النية وكذا لو قال لم انوب بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق وبالثالثة المحض في هي
واحدة والحادي عشر هو ان يقول لم انوب بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق ولم انوب الثالثة شيئا فهي ثنات
لانه لم يكن الحال حال مذكرة الطلاق عند الاولى فلا يقع بهما شيئا والثانية صارت طلاقا بالنية والثالثة ذكرت في حال ابداء
الطلاق صار طلاقا والثاني عشر اذا قال اعندي ثلثا وقال نويت بالثالثة المحض فهو كما قال في القضاء لانه في قوله اعندي صح لما
قلنا وبنزها الاعداد بثلاث محض فكان الظاهر انها نوى وتصل الثلث دل على ذلك كانه قال بثلاث محض والله اعلم بالصواب

باب تفويض الطلاق

فصل في الاختيار

وإذا قال لامرأة اختاري بنوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك فان قامت منه أو أخذت في عمل أخرج الامر من يدها لان الخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولانه تمليك الفعل منها والتملكات تفنضي جوابا في المجلس كما في البيع لان ساعات المجلس عبرت ساعة واحدة لان المجلس نارة يتبدل بالذهاب عنه ومرة بالاستئصال بعمل آخر إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غيرها وبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المفسد هناك الا فراق من غير قبض ثم لا بد من النية في قوله اختاري لانه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة والقياس ان لا يقع بهذا الشيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الا بقاء هذه اللفظة فلا يملك التفويض الى غيره الا انما استحسنه لاجتماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا يسهل من ان يستدبرم نكاحها او يفارقها فيملك اقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم ثم الواقع بها بان لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن

باب تفويض الطلاق

فصل في الاختيار

قوله لان الخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم روي عن عمر وعثمان وعلي و ابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد وعائشة رضي الله عنهم فالوافي الرجل بخير امرأته ان لها الخيار مادام في مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها قوله ولانه تمليك الفعل منها فان قيل ينبغي ان لا يبقى للزوج ولا بد للطلب بعد التملك كما في تملك الاعيان فلنا هذا الملك ثابت بطريق الضرورة اذ من المحال ان يقوم ملك التملك القائم بالرجل بعينه بأمرأة بل يقوم بهما مثل مقام به فصار بمنزلة التوكيل حيث بقيت الولاية للموكل وكان القياس ان يبقى بعد المجلس الا انه اقتصر على المجلس لما ذكرنا من اجماع الصحابة رضي الله عنهم على اننا نقول التضابق انما يكون في الاعيان المحسوسة فان العين المحسوسة اذا كان كله مملوكا لاحد استحال الملك فيه لغيره فيلزم من ثبوت الملك للموكل له انقطاع ملك الموكل فاما التضابق في الولايات الشرعية الا ترى ان الاخير ثبت لكل واحد منهما ولا يزوج احدهما كقوله والتملكات تفنضي جوابا في المجلس وانما كان كذلك دفعا لضرر الملك وهذا لان الزوج انما خيره النظرها رغبتها فيه من رغبتها عنه وكذا البائع ينصرف بخيار الفبول بعد مرور الايام اذا البائع لا يطلب مشرا باخر اعما على قبوله قوله لانه لا يملك الا بقاء هذه اللفظة حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك لا يقع شيء قوله ثم الواقع بها بان وهو قول علي رضي الله تعالى عنه وعلي قول عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما واحدة رجعية وعلي قول زيد رحمه الله اذا اختارت نفسها فثلث فكانه حمل هذا على ان ما يكون من الاختيار وعمر وابن مسعود حملاه على ادنى ما يكون منه وهو التملك الرجعية ولكننا نأخذ في هذا بقول علي رضي الله تعالى عنه كذا في المبسوط قوله

ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك لان الاختيار لا يتنوع بخلاف الابانة لان البينة قد تنوع ولا بد
من ذكر النفس في كلامه او في كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت قد
اخترت فهو باطل لانه عرف بالاجماع وهو في المفسر من احد الجانبين ولان المهم لا يصلح تفسير اليمين ولا تعين
مع الابهام ولو قال اختاري نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة لان كلامه مفسر وكلامها
خرج جوابا له فيضمن اعادته وكذا لو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت لان الهاء
والاختيار ثبتي عن الاتحاد والافتراق لان اختيارها نفسها هو الذي يتجدد مرة وتعدد اخرى فصار مفسرا من جانبيه
ولو قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي يقع الطلاق اذا نوى الزوج لان كلامها مفسر وما
نواه الزوج من محملات كلامه ولو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق والقياس ان لا
يطلق لان هذا مجرد وعد او احتمال فصار كما اذا قال لها طلقني نفسك فقالت انا اطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة
رضي الله عنها فانها قالت لابل اختار الله ورسوله واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم جوابا منها ولان هذه الصيغة حقيقة
في الحال وتجوز في الاستقبال كما في كلمة الشهادة واداء الشهادة بخلاف قولها اطلق نفسي لانه تغذر جملة على الحال لانه
ليس بجائز عن حالة فائمه ولا كذلك قولها انا اختار نفسي لانه حكاية عن حالة فائمه وهو اختيارها نفسها ولو
قال لها اختاري اختاري فقالت قد اخترت الاولى او الوسطى او الاخرى
طلقت ثلثا في قول ابى حنيفة رحمة الله تعالى عليه ولا يحنج الى بنته الزوج و
فالانطلاق واحدة وانما لا يحنج الى بنته الزوج لدلالة التكرار عليه اذا الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر
لها ان ذكر الاولى وما يجري مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب ولكن يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله
ان هذا وصف لغولان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه

فولها ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك لان الاختيار لا يتنوع لانه ينسب عن الخلوص والصفوة ذلك لا يتنوع لان الصفوة اذا حصلت لها
بالاختصاص بنفسها تبعد ذلك لا يزداد في انضمام شيء اخر به ولان الاختيار اسم لفعل خاص وهو الخلوص واثبت البينة فيه مقضي
بثبوت الخلوص والصفوة فلم يصح فيه بنته العموم ولانه انما صار طلاقا باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا خلاف في الواحدة ثبتت بخلاف
الابانة لان البينة تنوع الى غلبة وخضبة وبخلاف الامر بالبد فان الامر اسم عام ينسب الى كل شيء قال الله تعالى والامر يومئذ
لله اراد الاشياء كلها وبخلاف قوله طلق نفسك فانه مختص بقوله اعطى فعل النطق فكان هو محملا للعموم والخصوص
فاذا نوى الثلث فقد نوى العموم فيصح قوله ولا بد من ذكر النفس اي نفس المرأة او ما يقوم مقام ذكر النفس من النطق او الاختيار
او ما يكون كتابا عن ذلك في كلامه او كلامها بان قال لها الزوج اختاري نفسك او قال لها اختاري اختيارة وقالت اخترت اي واخي
او اهل او الزوج وكان القياس في قولها اخترت اي واخي ان لا يقع شيء لانه لم يوجد في لفظها ما يدل على اختيار البينة لكننا نستحسن
ضيق لان الزوج لو قال لها الحق باهلك ونوى الطلاق يكون طلاقا فكذا لك اختيارها الانضمام اليهم اختيارا للبينة كذا في الايضاح
قوله لان اختيارها نفسها هو الذي يتجدد مرة بان قال لها اختاري نفسك بطلعة وتعدد اخرى بان قال لها طلق نفسك بما
ثبتت او اختاري نفسك بثلاث تليفات والنفرد والتعدد من خواص الطلاق اما اختيارها زوجها فانه لا يتعدد لانه عبارة عن
ابناء النكاح وهو غير متعدد **قوله** وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها وهو ما روي لما نزل قوله تعالى يا ايها
النبي قل لا زواج ان كنتم ترذون الحجة الدنيا وبنيتها الآية بدأ رسول الله بعائشة رضي الله تعالى عنها فقالت لها

كالجتماع في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضرورته فاذا الغافي حق الاصل لغافي حق البناء ولو قالت اخترت اختياره فهي
 ثلث في قولهم جميعا لانها المرة نضا فصار كما اذا صرحت بها وان الاختيار للتأكيد وبدون التأكيد يقع الثلث في
 التأكيد اولى ولو قالت قد طلفت نفسي واخترت نفسي بتطبيقه فهي واحدة بملاك
 الرجعة لان هذا اللفظ بوجبا لا نطلاق بعد انقضاء العدة فكانها اختارت نفسها بعد العدة وان قال لها
 امرك بيدك في نطقه او اختاري نطقه فاخترت نفسها فهي واحدة
 بملاك الرجعة لانه جعلها الاختيار لكن بتطبيقه وهي معقبة للرجعة والله تعالى اعلم بالصواب : فصل

اني خيرك فلا تجنبي حتى تسامري ابوبك ثم اخبرها بالآية فقالت اني هذا اسما ابوي لابل اختار الله ورسوله وجعل رسول الله
 عليه الصلوة والسلام هذا الكلام منها ايجابا بخلاف قولها اطلق نفسي لانه يقدح على الحال لانه ليس حكاية عن حاله
 فائمة لانه لا حال ههنا حتى يجعل الكلام عليهم من قبل ان الايقاع باللسان دون القلب فلم يصح فعل اللسان حكاية عن فعل
 فائم باللسان على سبيل الحال لانه معدوم بعد والحكاية تقتضي وجود المحكي عنه **قوله**
 كالجتماع في المكان فالقوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا
 جاء اول وهذا جاء آخر فاذا الغاذلك بقي قولها اخترت ولان الاولى والوسطى كما يصلح معنا للتطبيق يصلح معنا
 للاختيار الحاصلة منها ولو افترضت على قولها اخترت كان جوابا للحكم فلا يتغير ذلك بكلام محتمل بخلاف ما لو اختارت
 التطبيق لانه التطبيق لا يتناول الثلث فاذا الغاذلك في حق الاصل وهو الترتيب لغافي حق البناء وهو الافراد بقي
 قولها اخترت وهو يصلح جوابا لكل يقع الثلث فان قيل فاذا الغافي حق الترتيب بعدم امكانه فلم يلغوفي حق الافراد
 وهو ممكن فلنا الكلام وضع للترتيب والافراد ثبت ضمنا وضرورة فمتى لغا الاصل لغا ما في ضمنه ضرورة فان قيل
 فينبغي ان لا يقع شيء لانه لما لغا ذكر الترتيب بقي قولها اخترت وهذا اللفظ لا يقع الطلاق ما لم نقل اخترت نفسي فلنا
 هذا اذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق وهذا في لفظه ما يدل على ذلك وهو قوله اخترت ثلاث
 مرات وقيل لا بد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته لان عرض محمد وحمه الله التفرع دون بيان صحة الجواب :
قوله فهي واحدة بملاك الرجعة لان هذا اللفظ بوجبا لا نطلاق بعد انقضاء
 العدة وكانها اختارت نفسها بعد العدة ومثله في بعض نسخ الجامع الصغير الصواب انه لا يملك الرجعة
 وهكذا اذكر في الجامع الكبير لان الاعتبار لجانب النفوذ لا ترى انه لو امرها بطلاق بملاك الرجعة فطلقت بانته
 او امرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما امر به الزوج **قوله** وان قال لها امرك بيدك في
 نطقه او اختاري نطقه فاخترت نفسها اي قالت اخترت نفسي فهي واحدة بملاك الرجعة لانه جعل لها
 الاختيار لكن بتطبيقه وهي معقبة للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك او اختاري بعين البيهوتة فلا يجوز
 صرفها عنه الى غيرها فلنا لما فرغنا بالصريح علم انه اراد به الرجعي كما لو فرغ الصريح بالبائن بان قال انت طالق
 بائن فانه يشبه به ان اراد به البائن فان قيل لو كان جعل لها الاختيار بتطبيقه كان قوله هذا في التقدير
 بمنزلة قوله طلقت نفسك وقد ذكرنا ان قولها اخترت لا يصلح جوابا لقوله طلقت نفسك فلنا آخر كلامه لما
 صار تفسير الاول كان العامل هو المفسر والمفسر هو الامر بالهد والتخير وقولها اخترت يصلح جوابا لذلك
 كذا ذكره الامام فاضل خان رحمه الله في الجامع الصغير والله تعالى اعلم بالصواب : فصل

فصل في الامر باليد

وان قال لها امرك بيدك بنوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالنجير والواحدة صفة الاختياره فصار كأنها قالت اخترت نفسي بمره واحدة وبذلك يقع الثلث ولو قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بنطليقة فهي واحدة بائنة لان الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو في الاولى الاختياره وفي الثانية التخليقة الا انها تكون بائنة لان التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الابقاع وانما تعني البائنة الثلث في قوله امرك بيدك لانه يحتمل العموم والخصوص وبئذ الثلث بئنة النعم بخلاف قوله اختاري لانه لا يحتمل العموم وقد حققناه من قبل ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناولها الامر اذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا امرين فبردا احدهما لا يرد الاخر وقال زفر رحمه الله ما امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد غد فلما الطالق لا يحتمل الناقية والامر باليد يحتمله فوقف الامر بالاول وجعل الثاني امر ابتداء ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها لا يبقى الامر في يدها في الغد لان هذا امر واحد لانه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناولها الكلام وقد يهجم الليل ويجلس المشورة لا ينقطع فصار كما اذا قال امرك بيدك في يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله انهما اذا ردتا الامر في اليوم لها ان تخارن نفسها غدا

فصل في الامر باليد

قوله وهو في الاولى الاختياره وهو قولها فداخرت نفسي بواحدة وفي الثانية التخليقة وهو قولها فطلقت نفسي بواحدة وانما كان كذلك لان الواحدة صفة فلا بد لها من موصوف وهو محذوف فوجب اثبات ذلك على حسب ما يدل عليه المذكور السابق المذكور السابق في الاولى قولها اخترت نفسي بواحدة التي يدل عليها اخترت وفي الثانية طلقت فوجب اثبات التخليقة ولا يجوز ان يكون الموصوف مرة على معنى طلقت نفسي مرة واحدة لانه لا دليل عليه فان قيل يدل عليه قوله امرك بيدك اذ هو التفويض القائل فلما اثبات التخليقة اولى لكونها مبتدئا بها قوله لان التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها اي المزوج ملكها امرها بقوله امرك بيدك ولا يملك امرها الا اذا خوض اليها البائن فتصير التفويض في البائن ضرورة قولها ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وقوله بعد ذلك اذا ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل لتعليق لقوله لم يدخل فيه الليل ولما كان بينهما وقت من جنسهما لم يتناولها الامر علم انه ليس المراد بذكر الوقت الثاني امتداد الامر الاول فان قضى ضرورة ايجاب امر اخر فاما اذا قال وغدا فاحد الوقتين متصل بالوقت الآخر فكان ذكر الغد امتداد حكم الامر اليه فلا يثبت به الامر الاخر اذ لا ضرورة فيه وقوله وقد يهجم الليل ويجلس المشورة لا ينقطع يريد به ان يتخلل الليلة لإيجملها مديتين لان القوم قد يجلسون للمشورة فيجمع الليل ولا ينقطع مشورتهم ويجمعهم وقال زفر رحمه الله اذا قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فانه امر واحد كما اذا قال انت طالق اليوم وبعد غد فلما الامر باليد يحتمل الوقتين فوقف الامر الاول بالوقت الاول وجعل الثاني امر ابتداء لانه يتخلل بينهما ما ليس

لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايفاع وجه الظاهر انها اذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد فكذا اذا
 اختارت زوجها برد الامر لان المخير بين شيئين لا يملك الا اختيار احدهما وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه انه اذا قال
 امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انما امران لما انه ذكر لكل وقت خيرا بخلاف ما تقدم وان قال
 امرك بيدك يوم يقدم فلان يقدم فلان ولم تعلم بقدم ومه حتى جن الليل فلا
 خيار لها لان الامر بالبد مما يمتد فحتمل اليوم المقرون به على باض النهار وقد حققناه من قبل فتوقف
 به ثم ينقضي بانقضاء وقته واذ جعل امرها بيدها او غيرها فمكث يوما لم تقم فالامر
 في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر لان هذا تمليك التعلق منها لان المالك من يتصرف برأي نفسه
 وهي هذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بناه ثم ان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك
 وان كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر اليها لان هذا تمليك فيه معنى التعلق فتوقف
 على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لان التعلق لازم في حقه بخلاف البيع لانه تمليك محض لا يشوبه التعلق
 واذ اعتبر مجلسها فالمجلس فارة بتبدل بالقول

بوقت الامر فبرد الاول لا يرد الثاني والطلاق لا يحتمل التوفيق وجاز ان يكون في اليوم وبعد عند بطلاق واحد فلا
 يحتاج الى طلاق آخر **قوله** لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايفاع
 اي ليس للمرأة ان تقول لا اقبل الامر بالبد فيكون الامر في يدها من غير قبول منها فلا يرد بردها كما انه ليس
 لها ان تقول لا قبل ايفاع الطلاق بل يقع عليها من غير قبولها فلا يرد بردها جعل رد الامر في اليوم بمنزلة
 فيما من المجلس واستغائها بعمل آخر وجه ظاهر الرواية ان الوقت المذكور ههنا بمنزلة المجلس في قوله امرك
 بيدك مطلقا وهناك لو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وان بقي المجلس فههنا اذا اختارت زوجها بخرج
 الامر من يدها ايضا وهذا لان لها الخيار بين ان تختار نفسها بايقاع الطلاق وبين ان تختار زوجها برد الامر
 ولو اختارت نفسها طلق ولم يبق لها خيار في الغد فكذلك اذا اختارت زوجها لا يبقى لها الخيار في
 الغد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انما امران حتى
 اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد لها ان تختار نفسها جعل تسمى الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه
 هذه الرواية صحيحة **قوله** وان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان
 وقد حققناه من قبل اي في فصل اضافة الطلاق **قوله** وان كانت لا تسمع
 فمجلس علمها وبلوغ الخبر اليها لان هذا التملك فيه معنى التعلق فان قيل لما كان فيه من معنى التعلق ينبغي
 ان لا يعتبر مجلسها كما لا يعتبر مجلس الزوج وبالنظر الى معنى التملك كان ينبغي ان لا ينفذ فلنا التملك
 فيه معنى التملك المتافع كالاجارة والعارية لا يملك الاعيان كالبيع والهبة فان الاجارة والعارية
 قابلة للتوفيق وان كانت للتمليك فكذا هنا ولما لم يكن في الامر المطلق توقيت براعي وجوده
 اعتبرنا جانب التملك فلنا بالاقصار على مجلس العلم واعتبرنا معنى التعلق فلنا ببقاء الاحباب
 ما وراء المجلس اذا كانت عاقبة عملا لا بدليلين بقدر الامكان قوله بخلاف البيع حيث لا يتوقف فيه الايجاب على
 وراء المجلس ويعتبر مجلس البائع ويصح رجوعه قبل القبول لانه تمليك محض لا يشوبه التعلق قوله

ومرة بالاحذ في عمل آخر على ما بيناه في الخيار ومخرج الامر من يدها بمجرد القيام لانه دليل
الاعراض اذا القيام بفرق الراي بخلاف ما اذا مكث يوما ولم تأخذ في عمل آخر لان المجلس قد يطول وقد يقصر
فيبقى الى ان يوجد ما يقطعها او يدل على الاعراض وقوله مكث يوما ليس للتقدير به وقوله ما لم تأخذ في عمل آخر
براد به عمل يعرف انه قطع لما كانت فيه لا مطلق العمل ولو كانت قائمة فحلت وهي على خيارها لانه دليل
الاقبال فان التعود اجمع للراي وكذا اذا كانت قاعدة فان كانت او متكئة
فقد حدث لان هذا النقال من جلسة الى جلسة فلا يكون اعراضا كما اذا كانت محببة فزبرت قال رضي الله
تعالى عنه هذا رواية الجاهل الصغير وذكر في غيره انها اذا كانت قاعدة فان كانت لا خيارها لان الاتكاء
اظهار النهان بالامر فكان اعراضا والاول هو الاصح ولو كانت قاعدة فاضطربت فغيره رواه ابنان عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو قالت ادعوا بي امثليته او شهودا شهدا هم وهي على
خيارها لان الاستشارة للخير الصواب والاشهاد للخير عن الانكار فلا يكون دليل الاعراض وان كانت
تسير على دابة اوفي حمل فوقففت وهي على خيارها وان سارت بطل خيارها لان
سبر الدابة وقوفها مضاف اليها والسفينة بمنزلة البيت لان سبرها غير مضاف الي رايها الا ترى
انه لا يفدر على ايقافها وراكب الدابة يفدر الله تعالى اعلم بالصواب

فكول مرة بالاحذ في عمل آخر اي عمل يعرف به انه قطع لما كان فيه لا نفس العمل حتى لو شرب ماء لا
يبطل الامر لهما قد شرب لشتمك من الكلام ففي حال المشاورة والتحصن قد يحذف لعمري فلا يفدر على الكلام ما لم يشر
فلا يكون زاد دليل الاعراض وكذلك ان اكلت شيئا سيرا من غير ان يدعوا بالطعام او لبست ثيابها من غير ان تقوم من
ذلك المجلس او قرأت آية او كانت في مكتوبة فامثله اوفي نطوع فامت الشع ووشعت في شفع آخر خرج الامر من
يدها وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله في الاربع قبل الظهر انها بمنزلة صلوة واحدة ولو تركا لمكتوبة لان ذاعل
قبل بخلاف ما اذا دعيت بطعام فاكلت او نامت او امشيت او اغسلت او اخصبت او جام معها زوجها لا شغها لاجل
آخر لا تحتاج اليه وليس ذامن عمل الاختيار وكذا يعبر مجلسها في قوله لها اخذاري نفسك وبي قوله طلق نفسك
وامت طالق ان شئت وبي قوله لا جنبي امر ابي بيدك او قال لها طلقها اذا شئت او ان شئت او امر ابي بيدك
في ان تلعبها وكذا في قوله اعنى عبدي اذا شئت بخلاف الوكيل بالبيع اذا قيل له بعد ان شئت حيث لا يفصر على
المجلس لان البيع لا يحتمل التعليق فلم يفتيد بالمجلس بخلاف قوله لامر ان طلقني ضربك لانه توكل ولهذا يملك الرجوع عنه
كذا ذكره الامام الثمناشي رحمه الله تعالى عليه **قول** والاول هو الاصح لان الاتكاء استناد
الاستناد اجمع للراي ولان الاتكاء نوع جلسة فلا يغير به ما هو الثابت للمجلس **قول** والسفينة
بمنزلة البيت لا يبطل خيارها بسبرها لان سبرها غير مضاف الي رايها قال الله تعالى وجربن بهم وهي تجري بهم
بخلاف الدابة لان سبرها وقوفها مضاف الي رايها فان اوفقت الدابة واخارت نفسها منسلا بتخيير الزوج
غير سكون بين الكلامين فحينئذ يصح اخبارها لان دليل الاعراض لما يتحقق لسكونها بعد تخيير الزوج ولم يوجد
وكذلك ان كان معها على تلك الدابة او كان في محل واحد وهكذا الجواب في البيع ان انصل قبول المشتري بايجاب البائع من غير
سكنه بينهما في هذا الفصل ينعقد البيع والاطلاق كذا في المبسوط والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في المشية

ومن قال لامرأته طلقني نفسك ولا بنة له او نوى واحدة فقالت طلقني نفسي
فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن
عليها وهذا لان قوله طلق ومعناه افعل فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر
اسماء الاجناس فلهذا الفعل فيه ثلث وينصرف الى الواحدة عند عدمها وتكون الواحدة رجعية لان المفوض اليها
صريح الطلاق وهو رجعي ولو نوى الثلثين لا تصح لان بنية العدد الا اذا كانت المنكوحه امة
لان جنس في حقها وان قال لها طلقني نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت ولو قالت قد
اخترت نفسي لم تطلق لان الابانة من الفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال لامرأته ابنتك بنوي به
الطلاق او قالت ابنت نفسي فقال الزوج قد اجرت ذلك بانك فكانت موافقة للمفوض في الاصل الا انها زادت فيه
وصفا وهو يجعل الابانة فيلغوا الوصف لرائد وثبت لاصل كما اذا قال طلقت نفسي نطفة بائنة وينبغي ان تقع نطفة رجعية بخلاف
الاختيار لانه ليس من الفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال لامرأته اخترتك او اختاري بنوي الطلاق لم يقع ولو طالت بئذ اخبرت نفسي فقال الزوج
اجرت لا يقع شيء الا انه عرف طلاقا بالاجماع اذا حصل جوابا للتخبر وقوله طلقني نفسك ليس يتخير فيه
فيلغوا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يقع شيء بقولها ابنت نفسي لانها انت بغير ما فوض اليها اذا ابانة
تغيب الطلاق وان قال لها طلقني نفسك فليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين لانه
تعلق الطلاق بتطلبها واليمين تصرف لازم ولو قامت عن مجلسها بطل لانه تملك بخلاف ما اذا
قال لها طلقني ضربك لانه توكليل وانا بنة فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع وان قال

فصل في المشية

قوله وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها لان قوله طلقني مختصر من افعل فعل النطق
والمختصر من الكلام كالمطول وقد حث بنة الثلث في المطول فلذا في المختصر وهذا بخلاف قوله طلقك لانه وان دل على
المصدر لكنه في الاصل اخبار عن طلاق سابق فيقضي طلاقا صحيحا لاجباره والثابت ان قضاء ثابت بطريق الضرورة وما ثبت
ضرورة لا بعد وموضعها والضرورة تندفع بطلاق واحد فلا يثبت الزائد كما في قوله انت طالق واما في قوله طلقني نفسك فامر
بالطلاق وضعا لا ضرورة فيجوز العوم لانه اسم جنس واسم الجنس يقع على الادنى ويحتمل الكل حتى اذا نوى الكل صح كما
لو طلقك لانه يترجماء ولو قال لها طلقني نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت وكذا لو قالت انا حرام او بائن او برية او بنة
وتغلو لا يصح منها البائن على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو امرها بواحدة فطلقت ثلثا او ثلثا فطلقت
الفا او نصف نطفة او النفا فطلقت ثلثا لا يقع وان كان في الحكم سواء لانه يمتثل للفظ كذا في الجامع الصغير للزنايش
رحمه الله ويمكن ان يقال هنا موافقة في الاصل فجعل جوابا وتي قوله طلقني نفسك نصف نطفة مخالفة في الاصل اذا
الرائد اصل او انت بغير ما فوض اليها لان المفوض اليها نصف الطلاق الذي يكون ساريا وفي الباقي مخالفة في الاجماع
حيث انت بغير ما فوض اليها من الايجاب **قوله** وينبغي ان تقع نطفة رجعية هذا شرح لا
طلاق جواب محمد رحمه الله تعالى عليه وهو قوله طلقت فان محمدا رحمه الله لم يتعرض لوصف الابانة
فكان رجعا نظرا الى الاطلاق وهو المتيقن قوله بخلاف الاختيار متعلق بقوله لان الابانة من الفاظ الطلاق قوله

وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان
كلمة متى عامنة في الاوقات كلها فصار كما اذا قال في اي وقت شئت واذا قال لرجل طلق امرأتي
قله ان يطلقها في المجلس وبعده وله ان يرجع لانه توكيل وان استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على
المجلس بخلاف قوله لامرأة طلقي نفسك لانها عاملة لنفسها فكان تمليكها لا توكيدا ولو قال لرجل طلقها
ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج وقال زفر رحمه الله تعالى عليه هذا
الاول سواء لان النصح بالمشية كعدمه لانه ينصرف عن مشية فضلا لو قيل بالبيع اذا قيل له بعه ان شئت ولنا
انه تمليك لانه علقه بالمشية والمالك هو الذي ينصرف عن مشيته والطلاق يحتمل التعليق

قوله وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليقين الى قوله بخلاف ما اذا قال لها
طلقي ضرتك لانه توكيل وانما فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع فان قيل في قوله طلقي ضرتك معنى التعليق ايضا كما
ينبغي ان يقع لازما في جانبه ولا يقبل الرجوع فلنا كما يمكن اعتبار التعليق في ضمن الوكالة اذا الوكالة من العقود الجائزة فلو
اعتبرنا التعليق فيه بطل حقيقته فيؤدي الى ابطال ما في ضمنه والتعليق من العقود اللازمة فبذلك التعليق فاعتبر قوله
قوله **قوله** وان استعانة فلا يلزم اي في جانب الزوج ولا يقتصر على المجلس اي في جانب الوكيل وهذا لانه امر
بإفشاء الطلاق والامر لا يقتضي الاثمار على الفور اعتبارا با و امر الشارع وبما لو كالات ويقبل الرجوع لئلا يعود على
موضوعه بالتفرض وهذا لانه انما استعان بغيره في حاجته لكون النصرف له لا عليه فلما زعمنا في زمانه فربما تزول حاجته
فيصرف النصرف عليه فينصرف به ولان الوكيل يعمل للموكل وفي حقوق المنة ضرر فله ان يرجع **قوله**
قال زفر رحمه الله تعالى عليه هذا والاول سواء هو قوله لرجل طلق امرأتي **قوله** والمالك
هو الذي ينصرف عن مشيته فان قيل لو قال لا يجزي طلق امرأتي كان الوكيل منحرفا ايضا عن مشيته واختياره لا يكون
تمليكا فلنا انما نشأ ذلك الاختيار والمشية من عدم نفاذ الزام الامر عليه لعدم الولاية لا من الصيغة فان الصيغة
ملزمة اذا صدرت من ذي ولاية ولما قال للاجنبي ان شئت فامشيه جاء من الصيغة صريحا واثبتت حاجته المالكية
فكان هذا الكلام للتمليك لا للزام الا ترى ان الله تعالى لو قال اعلموا ان شئت فامشيه الزام او كان تمليكا بخلاف
المشية الثابتة للوكيل في عدم نفاذ ولا يترام الامر وكلامنا في المشية المستفاد من الصيغة والحاصل ان المشية نوعان
نوع يذكر ويراد به الاختيار في الفعل بمعنى نفى الغلبة ورفع الاضطرار والوكيل موصوف بهذه المشية والنوع الثاني الاثثار
يقال ان شئت فعلت كذا وان شئت لم تفعل بمعنى ان شئت اثر الفعل على الترتك او ترك الفعل والاثثار ينشئ
عن استحسان الفعل والتحصيل له لزيادة رغبة فيه وانه محسنه وانه معنى آخر ويراد المشية بمعنى نفى الغلبة والوكيل
غير موصوف بالمشية بهذا الاعتبار لان الموكل هو الذي يؤثر الفعل والترتك والموجود من الموكل في حق الوكيل ليس
الا استعانة اللسان وتخصص البعارة باختياره من غير تحصيل النظر في مصلحة الفعل وتركه فاذا افترض الامر الى غيره
وقطع تدبيره ورأيه في مصلحة الامر وتركه وهذا صفة المالك لا صفة الوكيل فكان قوله ان شئت تمليكا لا توكيدا
فبين بهذا ان النصح بالمشية ليس كعدمه فان النصرف يذكر المشية صا و تمليكا بعد ان كان توكيدا وانما غير محمولة
على نفى الاضطرار بل على المعنى الثاني وهو الذي يوجبها الزوج ويثبتها صيانة لنصرف المائل عن الانشاء اذ لو
حملت على نفى الاضطرار لم يقدر الا ما افاده السكوت عن ذكر المشية وفيه الغناء فنصرف العاقل

بخلاف البيع لانه لا يجرى له ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وهي واحدة لانها ملكك ايقاع الثلث فملك ايقاع الواحدة ضرورة ولو قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يقع واحدة لانها انت بما ملكته وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفأول لا يحنفة رحمه الله انها انت بغير ما فوض اليها فكانت بسندأة محببة وهذا لان الزوج ملكها الواحدة والثلث غير الواحدة لان الثلث اسم لعدد مركب مجتمع والواحد فرد لا تركيب فيه فكانت بينهما معايرة على سبيل المضادة بخلاف الزوج لانه ينصرف بحكم الملك وكذا هي في المسئلة الاولى لانها ملكك الثلث اما هنا لم يملك الثلث وما انت بما فوض اليها فلما وان امرها بطلاق بملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما امر به الزوج فعنى الاول ان يقول لها الزوج طلقى نفسك واحدة املك الرجعة فتقول طلقنى نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية لانها انت بالاصل وزيادة وصف كما ذكرنا فبلغوا الوصف ويبقى الاصل ومعنى الثانية ان يقول لها طلقى نفسك واحدة بائنة فتقول طلقنى نفسي واحدة رجعية فتقع بائنة لان قولها واحدة رجعية لغومنها لان الزوج لما عين صفة للمفوض اليها فاجتنبها بعد ذلك الى ايقاع الاصل دون تعيين الوصف

وهذا بخلاف البيع لان تملك الطلاق فيه معنى اليمين لان فيه تعلق الطلاق بالتطبيق وفي قوله طلقها ان تملك تملك فيه تعلق الطلاق بالمشية والطلاق يحتمل ذلك والبيع مما لا يحتمل التعلق بالشرط فيلغوز كالمشية فيه **قوله** بخلاف البيع لانه لا يجرى له فان قيل هذا لا يجرى له لانه لا يجرى له البيع نفسه والتوكيد قابل للتعلق فلما اعتبر التوكيد بالبيع باصل البيع **قوله** والثلث غير الواحدة وهذا لان الثلث غير الواحدة لفظا وكذا حكم الثبوت المحرمه الغليظة بالثلث دون الواحدة وكذا اختلفا في وقت الوقوع لان وقت وقوع الواحدة بعد الفراغ عن قوله طلقى ووقت وقوع الثلث بعد الفراغ عن قوله ثلاثا فاذا ثبتت المعايرة بينهما في اللفظ والحكم ووقت الوقوع يكون معرضة عما فوض اليها فبلغوا الاصل في هذا ان المرأة تصلح ان تكون محببة للزوج بما في ضمن كلامه ولا تصلح ان تكون محببة بما في ضمن كلامها لان المتضمن يثبت على حسب المتضمن فاذا كانت بسندئة في المتضمن لم تصلح محببة فيما في ضمنه وهذا لان الواحدة من الثلث فاقم بهذه الجملة فاذا لم تثبت الجملة لا يثبت ما يقوم بها لان المتضمن متى لم يثبت كيف يثبت المتضمن كمن شهد انه قال لامرأة انت خلية وشهد آخر انه قال انت برة في حال مذكرة الطلاق لا يقضى بشيء لان المتضمن لم يثبت فبطل طلب الموافقة في المضمون وهذا بخلاف ما اذا طلق الزوج الفأول لانه ينصرف بحكم الملك فصع نصرته فيما يملك ولما فيما لا يملك الا ترى ان الزوج اذا طلق امرأته على غير وجه السنة يقع لانه بحكم الملك ولو قال لها طلقى نفسك للسنة فطلقت لا على وجه السنة لا يقع لانها ملكك بالتفويض فتملك بقدر ما فوض اليها فتقول لانها انت بالاصل وهو قولها طلقنى نفسي وزيادة وصف وهو قولها واحدة بائنة فان قيل اذا قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا بقولها طلقنى نفسي ثلاثا واقعة في قولها طلقنى نفسي حتى لو افضرت عليه تكون ممثلة وانما خالفه في قولها ثلاثا فكان ينبغي ان يلغى الثلث وتكون ممثلة في ايقاع الواحدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه فلما الطلاق متى قرن بالعدد

فصار كأنها انصرت على الأصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج باننا اوجعيا وان قال لها طلقي نفسك
ثلثا ان شئت وطلقت واحدة لم يقع شيء لان معناه ان شئت الثلث وهي بايقاع الواحدة ما شاء
الثلث فلم يوجد الشرط ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا فكذلك
عند الجحيفة ورحم الله لان مشية الثلث ليست بمشية للواحدة كما بقاعها وفا لا تقع واحدة لان مشية
الثلث مشية للواحدة كما ان ايقاعها ايقاع للواحدة فوجد الشرط ولو قال لها انت طالق ان
شئت فقال شئت ان شئت فقال شئت بنوى الطلاق بطل الامر لانه على طلاقها بالمشية المرسله وهي انك بالملقة
فلم يوجد الشرط وهو استفعال مما لا يعينها فخرج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى الطلاق لانه
ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق لبصر الزوج شيئا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك
يقع اذا نوى لانه ايقاع مبدء اذا المشية تنبئ عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك لانه لا ينبئ عن الوجود
كذا اذا قلت شئت ان شاء ابي او شئت ان كان كذا الامر لم يجز بعد لما ذكرنا ان المأني به
مشية معلقة فلا يقع الطلاق وبطل الامر وان قالت قد شئت ان كان كذا الامر قد
مضى طلقك

فالوقوع بالعدد ولا يلفظ الطلاق ولهذا لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا تطلق ثلثا وكذا الوماث قبل قوله ثلثا
لا يقع الطلاق فاذا كانت مبدئية في كلمة الايقاع لم يقع عليها شيء بدون اجازته وبه فارق صفة البيونة لان
قولها انت نفسي معناه طلقك نفسي بطلقة بائنة واصل الطلاق انما يقع بقولها طلقك نفسي لا بذكر صفة البيونة
وهي في ذلك ممثلة امره **فكولو** فصار كأنها انصرت على الأصل فيقع بالصفة التي عينها
الزوج باننا وهذا لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع الوصف وانما انت بذات ما فوض اليها وخالف في
الوصف فصار موافقة في الأصل مخالفة في الوصف ولا يجوز ابطال الأصل للوصف فيقع الأصل ويستتبع الوصف
الذي ذكر الزوج بحققه انها لو انصرت على قولها طلقك في المسئلتين يصلح جوابا للزوج في وقوع ما امر به الزوج
وقولها بائنة اوجعية زائدة فيلغو بخلاف المسئلة المتقدمة فانها بايقاع الثلث لم تأت بعين ما فوض اليها على ما
ذكرنا فلا يصلح ان تكون محببة **فكولو** ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى الطلاق
فان قيل ينبغي ان يقع لانه مسبوق بذكر الطلاق فصار كأنه قال شئت طلاقك فيقع قلنا الكلام
المبهم انما ينبئ على ما سبق اذا ما اعتبر السابق والسابق هنا غير معتبر لاشتمالها بما لا يعينها حتى لو قال شئت
طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبدء لان المشية ينبئ عن الوجود بمعنى قوله شئت ذلك حصلته و
تحصيل الطلاق بايقاعه الا انه لا بد من النية لانه قد يقصد وجوده ووقوعه وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع
الطلاق بالثك بخلاف قوله اردت طلاقك لان الارادة لغز عبارة عن الطلب قال عليه السلام المحسني زائد
الموت اي طالبه وفي مثل السائر الزائد لا يكذب اهله اي طالب الكل وليس من ضرورة الطلب الوجود فان
قبل لسان الارادة والمشية بيان عند اهل السنة قلنا جاز ان يكون بينهما تفرقة نظرا اليها وثنوية نظرا الى ربنا لان ما
شاءه او طلبه يكون لا محالة بخلاف العباد وذكر في المحيط واذا قال لها شئت طلاقك ذكر شيخ الاسلام في شرحه
يقع الطلاق ولم يشترط بئنه الايقاع وفي المبسوط رجل قال لامرأة مثاى الطلاق بنوي به الطلاق فقالت قد شئت فيحيط الزوج ان لم
يكن له بئنه فليست بطالق لما بينا ان مشيتها من عمل قلبها كالحقها فماخذ بمنزلة قوله اخبارى الطلاق فقالت قد اخترت

لان التعلق بشرط كائن يتجزؤ لو قال **ها أنت طالق** اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فردت الامر لو **يكن ردا** او لا يقتصر على المجلس اما كلمة متى ومتى ما فلا تنها للوقت وهي عامنة في الاوقات كلها كانه قال في اي وقت شئت فلا تقتصر على المجلس بالاجماع ولو وردت الامر لو **يكن ردا** لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن ثلثا قبل المشية حتى يرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها نعم الا زمان دون الافعال فملك التعلق في كل زمان ولا يملك تطلقا بعد تطلق واما كلمة اذا ما شئت فتشترط عند هذا ان يشيئ الله وان كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت لكن الامر صار يبدؤها فلا يخرج بالثك وقد مر من قبل ولو قال **ها أنت طالق** كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا لان كل ذلك نوجب تكرار الافعال الا ان التعلق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء لانه ملك مستحدث وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة لانها نوجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا يملك الايقاع جملة وجمعا ولو قال **ها أنت طالق** حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت من مجلسها فلا مشية لها لان كلمة حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس

ومنا لسان نوى الزوج الايقاع يقع فكذلك ههنا فان قال اجبي لطلاق او اربي لطلاق او اهوي لطلاق ففعلت كان باطلا وان نوى به الطلاق لان الارادة والمحبة والهوى من العباد نوع ممن فكانه قال لها ممن الطلاق فقالت ثمنت لا يقع **فكولو** لان التعلق بشرط كائن يتجزؤ بشرط ثابت موجود كما اذا قال امراني طالق وان كان زيدا في الدار والحال انه في الدار يقع الطلاق فان قيل لو كان التعلق بشرط كائن يتجزؤ لكان يتجزؤ ايضا اذا قال الرجل هو يهودي ان كنت فعلت كذا امس وهو يعلم انه قد كان فعله ولو كان يتجزؤ لوجب تكفيره ولم يجب فلنا قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى عليه اخلف المشايخ في هذه المسئلة فبمع ولئن سلمنا فتقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليقين بالله تعالى اذا حصل التعلق بها بفعل في المستقبل فكذا اذا حصل التعلق بفعل في الماضي تماما عن تكفير المسلم **فكولو** لكن الامر صار يبدؤها فلا يخرج بالثك يعني لو نظرنا الى كونه الشرط يخرج الامر من بدؤها بالقيام عن المجلس ولو نظرنا الى كونه للوقت لا يخرج والامر كان في بدؤها فلا يخرج بالثك فان قيل وجب ان يجعل على الشرط في هذه الصورة تصححا للرد فلنا انما يجعل على الشرط اذا كان الرد صادرا ممن كان التعلق صادرا منه وهذا لان ارادة الشرط ينخص بمركان التعلق منحصبا به دون من كان الرد منحصبا به فلذلك لم يجعل على الشرط تصححا للرد كذا في القوائد الظهيرية **فكولو** والطلاق لا يتعلق له بالمكان فيلغو فان قيل اذا الغا ذكر المكان يبقى قوله انت طالق ان شئت فينبغي ان يقع ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدل عليه ما لو قال لها انت طالق دخلت الدار يقع الساعة فلنا يجعلها على الشرط لتأخير بين الطرفين والشرط لان كل واحد منهما يفيد ضربا من التأخير فغملا عليه مجازا عن حرف شرط فان قيل اذا جعل مجازا عن حرف الشرط فلم يجعل مجازا عن حرف ان حتى يبطل بالقيام عن المجلس ولا يجعل مجازا عن اذا ومتى

بخلاف الزمان لان له تغلفا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا وعموما وان قال لها انت طالق
 كيف شئت طلقت نطقا بملك الرجعة معناه قبل المشية فان قالت قد شئت
 واحدة بائنة او ثلثا وقات الزوج ذلك فويث فهو كما قال
 لان عند ذلك ثبت المطابقة بين مشيتها واراها اذا ارادت ثلثا والزوج واحدة بائنة او على القلب نفع
 واحدة ورجعية لانه لغا ضررها لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج وان لم يحضره النية تعتبر مشيتها فيما فالواجب على موجب
 الخبر فالرضي الله تعالى عنه قال في الاصل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة فثبته رجعية او
 بائنة او ثلثا وعلى هذا الخلاف العناق لها انه فوض المطلق اليها على اي صفة شاءت فلا بد من تعلق اصل الطلاق بمشيتها
 لتكون لها المشية في جميع الاحوال اعني قبل الدخول وبعده ولا يبي حنيفة رحمه الله ان كلمة كيف للاستيفاف يقال كيف
 اصحت والنفويض في وصفه يستدعي وجود اصله ووجود الطلاق بوقوعه

ومعنى حتى لا يبطل بالقيام فلما جعلها مجازا عن حرف ان اولي لانهما اصل في الشرط خالص له ومعنى الشرط هو الجامع فجعل مجازا لما هو اصل
 في الشرط دون اذا ومتى لانهما لا يتحصان للشرط **قوله** بخلاف الزمان لان له تغلفا به لان الطلاق
 لو وقع يقع في زمان دون زمان واما اذا وقع في مكان كان واقعا في جميع الامكنة فلا يكون له تعلق بالمكان لانه لا فائدة في تعلقه
 بالمكان لعدم اختصاصه بالمكان والتعلق بالسبب لبيان الاختصاص به كما في الافعال فوجب اعتباره خصوصا كما في انت طالق
 ان شئت وعموما كما في انت طالق متى شئت **قوله** وان لم يحضره النية تعتبر مشيتها حتى لو شاءت
 ثلثا او واحدة بائنة ولم ينو الزوج وقع ما اوقع بالانفاق على اختلاف الاصطلاح اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فلا يراها
 مقام نفسه في اثبات الوصف والزوج متى وقع رجعا يملك ان يجعله بائنا وثلثا عند ابي حنيفة رحمه الله فكذلك المرأة تملك ان
 تجعل ما وقع بائنا وثلثا لان الزوج اقامها مقام نفسه في اثبات الوصف واما عندها فكذلك املك ايقاع البائن والثلث فان
 نفويض اصل الطلاق اليها على اي وصف شاءت وعلى هذا الخلاف لو قال انت حركت شئت بتعلق عنده في الحال وعند
 نفوض على المشية وانما اصل الطلاق لا يتعلق بمشيتها عنده وانما يتعلق صفته وعندهما يتعلق اصل الطلاق ووصفه
 بمشيتها لانه ان هذا نفويض الطلاق اليها على اي وصف شاءت وانما يكون كذلك اذا تعلق اصل الطلاق بمشيتها اما اذا لم
 يتعلق لا يقع كيف شاءت بل يقع على خلاف ما شاءت لانه يقع رجعا وما شاءت ان يكون رجعا وهذا لان كيف للاستيفاف
 عن الشيء فاذا اضافها الى المشية المضافة الى الطلاق فقد علق جميع اوصاف الطلاق بالمشية ولن يفسر جميع الاوصاف
 معلقا بالمشية الا بعد ان يفسر اصل الطلاق معلقا بها لانه متى وقع اصل الطلاق في الحال لا بد وان يستحب بعض
 اوصافه لاستحالة وجود اصل الطلاق في الواقع بدون الوصف ولانه لو لم يتعلق اصل الطلاق للغا قوله كيف شئت في
 غير المدخول بها لانها لا تستعمل باثبات الوصف بعده وانه ان كيف للاستيفاف وذا لا يتصور الا بعد وجود
 اصله الا ترى الى قول الفاضل بقوله خليلي كيف صبرك بعد ما فعلت وهل صبر ففسر عن كيف
 فاذا كان الاستيفاف يستدعي وجود الموصوف يقع اصل الطلاق قبل المشية فصبه للاستيفاف لكن
 يثبت ادنى اوصافه ضرورة ان اصله لا ينفك عن وصفه ويتعلق ما وراه بالمشية وهذا لان قوله انت طالق
 ايقاع فلويثب التعلق بمشيتها انما ثبت ضرورة الخبر واذا دخل في الوصف لا في الذات وهذه اوصاف تنفك عن
 الذات فلم يكن من ضرورة تغلفها بالمشية تعلق الذات بها وما قاله اولي لان اثبات الموصوف وان كان فيه تخصيص

وان قال لها انت طالق كرسيت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت لانها استعمال للعدد وقد
 فوض اليها اي عدد شاءت فان قامت من المجلس بطل وان ردت الامر كان رد الان
 هذا امر واحد وهو خطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال وان قال لها طلقي نفسك من ثلث
 ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او اثنين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة رح
 وغلا تطلق ثلثا ان شاءت لان كلمة ما حكمة في التميم وكلمة من قد تستعمل للتبيين فيجمل على تمييز الجنس كما اذا قال
 كل من طعمني ما شئت او طلق من نسائي من شئت ولا يحنيفة رحمه الله ان كلمة من حقيقة للبعيض وما للتعميم فعمل بهما
 وفيما استشهد به ترك البعيض بدلالة اظهار السامحة او لعموم الصفة وهي المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف

والله تعالى اعلم بالصواب **باب الإيمان في الطلاق** واذا

اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان
 فزوجتك فانت طالق او كل امرأة ازوجها فهي طالق وقال الشافعي رحمه الله تعالى
 لا يقع لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولنا ان هذه تصرف بهين لوجود الشرط والخبراء فلا يشترط الصفة
 فيام الملك في الحال لان الوقوع عند الشرط والملك مبني به عنده وقبل ذلك اثره المنع وهو قائم بالمنصرف و
 الحد يثبت محمول على نفي التحريم والحمل ما ثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما واذا اضافه الى شرط وقع
 عقب الشرط مثل ان يقول لامرأة ان دخلت الدار

بعض الاوصاف عن التعلق بصح الاستيصال او من تعلق اصل الطلاق بالمشية وتعمم الاوصاف وفيه ابطال الاستيصال
 لان الكلام يحتمل التخصيص دون التعميم **قوله** وان قال لها انت طالق كرسيت او ما شئت
 طلقت نفسها ما شاءت وذكر في اصل رواية الجامع الصغير ان شاءت طلقت نفسها واحدة او اثنين او ثلثا لم يقع عن
 مجلسها فان قيل كيف يباح لها ان يطلق نفسها ثلثا والزوج لا يسعد ان يطلقها ثلثا قلنا قد روي الحسن عن ابي حنيفة
 رحمه الله ان ذلك مباح لها في التحريم واحتمل ان يكون المراد بقوله ان شاءت طلقت نفسها ثلثا مشية العدد لا مشية
 الا باخرة يريد انها تفقد رعليه كما يقال في عبد بن اثنين دبر احدهما نصيبه ان الآخر بالجوار ان شاء دبر نصيبه وان شاء
 تركه على حاله وان شاء اعنقه وقد علمنا انه لا يباح له اعناق نصيبه وانما عني به مشية القدرة لانه لو اعنق
 نصيبه ضمن للاخر قيمة نصيبه مدبرا وذكر في الفوائد الظهيرية في المسئلة التي نلها ان المرأة اذا اطلقت نفسها
 ثلثا على قولها او اثنين على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكره لانها مضطرة الى ذلك لانها لو خرجت خرج الامر من يدها
 بخلاف ما اذا وقع الزوج **قوله** فعمل بهما اي بالبعيض والعموم فان الثنتين عام بالنسبة الى الواحدة وبعض
 بالنسبة الى الثلث **قوله** بدلالة اظهار السامحة في قوله كل من طعمني ما شئت **قوله**
 او لعموم الصفة اي في قوله من نسائي من شاءت لانه وصفها بالمشية وهي عامة كما في قوله لا اكلم الارجل اكونيا
 لا يحنث بالتكلم بجميع رجال كوفه والله تعالى اعلم بالصواب **باب الإيمان في الطلاق** **قوله**
 واذا اضاف الطلاق الى النكاح اي على وقال الشافعي رحمه الله لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح روي عن عبد الله بن عمر بن
 العاص رضي الله عنهما انه خطب امرأة فابى اولياؤها ان يزوجها منه فقال ان تكحتها فهي طالق ثلثا فسئل
 عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح والمعنى فيه انه غير مالك لتنجيز الطلاق فلا

فانت طالق وهذا بالاتفاق لان الملك قائم في الحال والظاهر بقاءه الى وقت وجود الشرط فصحيح بيننا اولا
 ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه
 لان الجزاء لا بد ان يكون ظاهرا ليكون مخيفا فيحقق معنى اليمين وهو القوة

فلا يملك تعلقها وهذا لان تأثر الشرط في تأخير الوضوح الى وجوده ومنع ما لولا له كان طلاقا وهذا الكلام
 لولا الشرط لكان لغوا لطلاقا اولان الطلاق يستدعي اهلية في الموضع وملك في المحل ثم قبل الاهلية لا يصح
 التعلق مضافا الى حالة الاهلية كما لصبي اذا قال لامرأته اذا بلغت فانت طالق فذلك قبل ملك المحل لا يصح مضافا
 وبهذا ائتمن انه تصرف بخص بالملك فاجابه قبل الملك يكون لغوا كما لو باع الطير في الهواء ثم اخذه قبل قبول
 المشتري ولنا ان التعلق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على ملك المحل كاليمين بالله وهذا لان اليمين تصرف
 من الحالف في ذمته نفسه لانه يوجب البر على نفسه حملا او منعا والملك في المحل شرط الطلاق والمحلوف به
 ليس بطلاق وانما يكون طلاقا بالوصول الى المرأة وما دام بيننا لم يلاق المرأة وانما بعدى حكمه الى المحل عند
 ارتفاع اليمين لوجود الشرط فشرط الملك في المحل حينئذ وهو ثابت ولكن المحلوف به ما سبصر طلاقا عند
 الشرط بوصوله اليها وهذا كالرجم فان عينه ليس يقبل والنرس ليس مانعا ما هو قبل ولا مؤخر له بل هو مانع
 ما سبصر فثلا اذا وصل الى المحل ولما كان التعلق مانعا من الوصول الى المحل ولا يكون التصرف معتبرا الا
 بركنه ومحل لا يكون طلاقا قبل الوصول الى محله فاذا وجد الشرط صار طلاقا لوصوله الى محله وبه فارق
 ما لو قال لا جنبه ان دخلت الدار فانت طالق فان المحلوف به هناك غير موجود ولا يتحقق لوجوده عند وجود
 الشرط لان دخول الدار ليس بسبب ملك الطلاق ولا هو مالك لطلاقها في الحال حتى يستدل به على بقاء الملك
 عند وجود الشرط اما ههنا فيتحقق بوجود المحلوف به لان الزوج سبب لملك الطلاق ولو كان المحلوف به
 موجودا بطريق الظاهر بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق انقضت اليمين وان كان من الجائز ان
 يكون دخولها بعد زوال الملك فاذا كان المحلوف به يتحقق الوجود عند وجود الشرط او ان يتعقد اليمين وبان كان لا يملك التخيير
 لا يدل على انه لا يملك التعلق كمن قال لجاينته ان ولدك ولد فهو صحيح وان كان لا يملك التخيير العتق في الولد المعلوم ولكن قال لامرأته
 الحائض اذا ظهرت فانت طالق كان هذا طلاق السنة وان كان لا يملك التخيير في الحال وهذا بخلاف الاهلية في المنصرف لانه لا بد منه في
 تصرف اليمين كما لا بد منه في تصرف الطلاق فاما الملك في المحل فمعتبر للطلاق دون اليمين وهذا بخلاف البيع فان الاجاب حد شرطي البيع
 ونفس البيع قبل الملك لغوا ما الاجاب ههنا منصرف آخر سوى الطلاق وهو اليمين وثنا قبل الحديث ما روي عن مكحول والزهرري سالم
 والسعيي وعمر بن عبد الله انهم قالوا كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج يتخيروا وبعد ذلك طلاقا فتنفى رسول الله عليه السلام ذلك
 بقوله لا طلاق قبل النكاح وحديث عبد الله بن عمر وغيره مشهور ولو ثبت فمضى قوله ان نكحتها اي وطئها لان النكاح حقيقة
 للوطئ وبهذا لا تحصل اضافة الطلاق الى الملك عند نكاحه في المبسوط قوله فصحيح بيننا اي عندنا او ايقاعا عند الشافعي مريح وحاصل الخلاف
 ان المعلق بالشرط لا يتعقد سببا والتعلق تصرف في السبب باعدامه الى زمان وجود الشرط عندنا وعندنا يتعقد سببا واثم التعلق
 في تأخير الحكم فكان ايقاعا ولكن لم يثبت حكمه في الحال قوله لان الجزاء لا بد ان يكون ظاهرا اي غالبا لوجوده ليكون مخيفا
 فيحقق معنى اليمين وهو القوة وانما سمي الحلف يمين لان الحالف يتقوى

والظهور باحد هذين والاضافة الى سبب الملك بمنزلة الاضافة اليه لانه ظاهر عند سببه فان قال لا جنية ان دخلت
 الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لان الحالف ليس بمالك وما اضافة الى الملك وسببه فلا بد
 من واحد منهما والفاظ الشران واذا واذا وما وكل وكما ومتى مما لان الشرط مشتق من العلامة وهذه اللفظ
 مما يلبسها افعال فتكون علامة على الحث ثم كلمة ان صرف للشرط لانه ليس فيها معنى الوقت وما وراها ملحق بها وكلمة كل ليس بشرط
 حقيقة لان ما يلبسها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزبة تتعلق بالافعال الا انها الحث بالشرط لتفني الفعل بالاسم
 الذي يلبسها مثل قولك كل عبد اشتر به فهو حر قال رضي الله تعالى عنه ففي هذه الالفاظ اذا وجد
 الشرط انحلت وانتهت اليه لانها غير مقنضية للعموم والتكرار لغة في وجود الفعل مرة
 بين الشرط ولا بقاء لليمين بدونه الا في كلمة كلما فانها تقضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم
 الآية ومن ضرورة التعميم التكرار قال فان تزوجها بعد ذلك اي بعد زوج آخر
 وتكرار الشرط لم يقع شئ لان باسبغاء الطلقات الثلث المملوكات في هذا النكاح لم يقع الجزاء
 وبقاء اليمين به وبالشرط وفيه خلاف زفر رحمه الله تعالى وسنقره من بعد ان شاء الله تعالى ولوردخلت
 على نفس الزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق بحت بكل
 امرأة وان كان بعد زوج آخر لان انفقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالزوج وذلك
 غير محصور قال وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها لانه لم يوجد الشرط فبقى والجزاء
 باق لبقاء محله فبقى اليمين ثم ان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق
 لانه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فنزل الجزاء ولا يبقى اليمين

على حمل نفسه على الفعل او منعها عنه حذر من ان يلحقه لزوم الكفارة عند الحث ولهذا سمي باليمين ايضا ذكر شرط
 وجزاء لوجود معنى الحمل او المنع فيه حذر من ان يلزمه الجزاء وهو الطلاق او العناق فان قيل اذا قال
 لامرأة اذا حنت فانك طالق فهذا اليمين وليس فيه معنى الحمل او المنع قلنا العبرة للغالب الشائع ولا معتبر
 للافراد **قول** والظهور باحد هذين اي كونه غالب الوجود في الملك وفي الاضافة
 الى الملك **قول** لان الشرط مشتق من العلامة في الصحاح الشرط بالتحريك هو العلامة
 واشراط الساعه علامتها فعلى هذا معنى قوله مشتق من العلامة مشتق من الشرط الذي هو معنى العلامة
قول الا في كلمة كلما قال العلامة شمس الدين الكردوي رحمه الله لا فرق
 بين كلمة كل وكما بين حيث وجبها ولكن نشأ الفرق بينهما من وجه آخر وهو ان كلمة كل
 دخلت على المرأة فيوجب عموم ما دخلت عليها فتم اعيان النساء فاذا تزوج امرأة انحلت اليمين في حقها
 لما انها اصاب من كلمة كل حصنها فكانها هي المحلوف عليها فقط فاذا تزوجها ثانيا فقد تزوجها
 بعد انحلال اليمين فلا يقع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالزوج الثاني
 واما كلما فانما دخلت على الزوج فيقتضي عموم الزوج ويلزم من عموم الزوج عموم النساء لان
 الفعل يقتضي العموم الى العين ولا يلزمه من عموم النساء عموم الزوج في كلمة كل لان
 العين لا يقتضي العرض

لما قلنا وان وجد في غير الملك اخلت اليمن لوجود الشرط ولم يقع شيء لانعدام المحلنة فان
 اختلفا في الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقم المرأة البينة لانه متمسك بالاصل وهو
 علم الشرط ولا يترك وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه فان كان الشرط لا يعلم الا
 من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضرت فانت طالق وفلان
 فقالت حضرت طلقت هي ولم تطلق فلان وقوع الطلاق استحسان والقياس ان لا يقع لانه شرط
 فلا يصدق كما في الدخول وجه الاستحسان انها امنية في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق
 العدة والعشيان كنها شاهد في حق ضربها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها وكذلك لو قال
 ان كنت تحبني ان بعد بك الله في نار جهنم فانت طالق وعبيد حرقاقت
 احه او قال ان كنت تحبني فانت طالق وهذه معك فقالت احبك
 طلقت هي ولم يعق العبد ولا تطلق صاحبها لما قلنا

قوله لما قلنا اشارة الى قوله وبفاء اليمن به وبالشرط قوله كما
 في الدخول اي في دخول الدار والقياس ان لا يقع الطلاق عليها بقولها لانها تدعي شرط الحث على الزوج ووقوع
 الطلاق وهو منكر فيكون القول له ولا يصدق بلا حجة كما لو علق طلاقها بدخول الدار وجه الاستحسان ان
 هذا الامر لا يعرف الا من قبلها وقد ثبت عليه حكم شرعي فيجب عليها ان تجسر كبلها يقع في الحرام اذ صبانة نفسها ووجه
 عن الحرام واجبة ولما كانت الصبانة واجبة كان طريق الصبانة وهو اخبارها واجبا وهي المنعنة لا فائمة هذا الواجب
 فيجب قبول قولها وهذا لانها مأمورة باظهار ما في رجمها لان الكتمان حرام لخرج عن عهدة الواجب ولا يهاصارت
 امينة من اثناء الشرع فيجب قبول قولها لقوله تعالى ولا تجل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهم وقد علقوا بالاظهار
 احكام شرعية فصارت مأمورة بالاظهار ضرورة فاذا صارت مأمورة بالاظهار يجب قبول قولها ليقيد الاظهار ومضى
 وجب قبول قولها وجب نرب الاحكام عليها اذ هو المعنى بالقبول ولهذا قبل قولها في حق العدة اذا اخبرت بانقضائها
 بالحض في مدة تنقضي في مثلها حتى يبطل حقه في الرجعة وفي حق حرمة وطئها اذا اخبرت برؤية الدم وحمل الوطئ اذا
 اخبرت بانقطاع الدم وكان ينبغي ان يقع الطلاق عليها لانا حكمنا بوجود الشرط بقولها وطلاق صاحبها جزاء وهذا شرط
 لطلاقها ولكننا ندع القياس ونوقع الطلاق عليها دون صاحبها بقولها حتى يعلم انها حاصت حقيقة لانا انما قبلنا
 قولها بطريق الضرورة لخرج عن عهدة الواجب او يقع التفتي عن الحرام ولا ضرورة في حق صاحبها والحكم بوقوع
 الطلاق في حقها لا يكون حكما بوجود الشرط في حق صاحبها لانها شاهد في حقها بل متهمة فيجعل كان الطلاق وقع عليها لا بقضية
 الشرط في حق صاحبها وغير ممنوع ان يقبل قول شخص في حق نفسه ولا يقبل في حق غيره كاحد الورثة اذا اقر بين علي الميت
 وكذا بنه بغيره الورثة وكما اذا ثبت الملك للمستحق باقرار المشتري لم يرجع على البائع بالتمن قوله وكذلك لو قال ان كنت تحبني الى قوله
 ولا تطلق صاحبها غير ان هذه المسئلة تفارق المسئلة الاولى بوجوهين احدهما ان هذا يقتصر على المجلس ان اخبرت بذلك في المجلس ويصح
 ولا يقع في غيره ذلك المجلس لانه ثبت التحير حيث جعل الامر الى اختيارها بمجتها وفي مسئلة الحوض لا يقتصر لانه ليس فيه معنى
 التملك بل هي نظيرة سائر التعلقات فلا يقتصر على المجلس الثاني انها لو كانت كاذبة فيما قالت لا يقع الطلاق فيما بينه وبين
 الله تعالى في مسئلة الحوض اما في مسئلة الحجة فيقع لان حقيقة الحجة والبعض مما لا يوقف عليها من قبل احد

ولا يثبت بكنزها لأنها لشدة بغضها إياه فدمج الخلع من العذاب وتعلق الحكم باختارها وإن كانت كاذبة ففي حق غيرها بقي الحكم على الأصل وهي المحنة وإذا قال لها إذا أصبحت فانت طالق فمات الدم لم يقع الطلاق حتى يسلم ثلاثة أيام لأن ما ينقطع دونه لا يكون حيا فإذ امتثلت ثلاثة أيام حكما بالطلاق من حين حاضته لأنه بالامتناد عرف أنه من الرجم فكان جضا من الإبتداء ولو قال لها إذا أصبحت حضا فانت طالق لم يطلاق حتى يظهر من حضاها لأن الحضا بالهاء هي الكاملة منها ولهذا حمل عليه حديث الاستبراء وكما لها بانتهائها وذلك بالطهر وإذا قال أنت طالق إذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصومه لأن اليوم إذا قرن بفعل يمتد برأيه بياض النهار بخلاف ما إذا قال لها إذا صمت لانه لم يقدره بمعبارة

لا من قبلها ولا من قبل غيرها لأن القلب منقلب لا يستقر على شيء فمالم يوثق عليه يتعلق الحكم بدليله كالسفر مع المستقر والنوم مع الحدث فصار كل الشرط هو الأخبار عن المحنة وقد وجد فبغضه حكمه فاما المحض فان له حقيقة وإياها معلومة فيتعلق الحكم به فاذا اخرجت كاذبة لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المبسوط لغير الاسلام بحجة الله تعالى عليه **فوقه** ولا يثبت بكنزها جواب سؤال وهو ان يقال لما كان قبول قولها في حقها باعتبار الصدق فاذا اخرجت بحجة العذاب ونحن يثبت بكنزها في ذلك وجب ان لا يقبل قولها اصلا فيقال لم يثبت بكنزها في ذلك فان الجاهل قد يختار العذاب على ما يبغضه فلعلمها لشدة بغضها وجهها وجهها بمقدار ألم العذاب يختار ذلك فلم يكن كاذبة قطعا **قوله** فاذا امتثلت ثلاثة أيام حكما بالطلاق من حين حاضته وفائدة هذا تطهرت بها اذا كانت المرأة غير مدخولة بها فاما لما رأت وتزوجت بزوجه آخر واستبرأها الدم ثلاثة أيام كان النكاح صحيحا لا نقطاعها عن الزوج باول ما رأت كالأبنة عدة وتطهر أيضا فيها اذا قال ان حضت فبعدي حرم المسئلة بحالها كان العبد حرام من حين رأته الدم حتى كان الأكساب للعبد وتطهر أيضا في حق الجنابة منه وعليه **قوله** ولهذا حمل عليه اي على الحضا الكاملة في حديث الاستبراء وهو قوله عليه السلام الا لا توطأ الجمالي حتى يضع حملهن ولا الجمالي حتى يسبثن بالحض وكما الحضا بانتهائه وذلك بانقطاع الدم اذا كان ايامها عشرة او بالانقطاع والغسل او ما يقوم مقام الغسل اذا كانت ايامها دون العشرة وانما يقبل قولها اذا اخرجت بالحض او الطهر الذي هو شرط وقوع الطلاق وهي في تلك الحالة اما اذا لم تكن موصوفة بها فلا يصدق بباية اذا قال لامرأته ان حضت حضا فانت طالق فكنت عشرة ايام ثم قالت المرأة حضت حضا فطهرت واغتسلت وكذبها الزوج فالقول في ذلك قولها واما اذا قالت بعد بطلان الزمان حضت وطهرت وانا الآن حاضة بحضه اخرى لا يقبل قولها ولا يقع الطلاق عليها لانها اخرجت عما هو شرط وقوع الطلاق في حال فواتها وانقضاءها واذا قال لها ان حضت فانت طالق فكنت خمسة ايام ثم قال قد حضت منذ خمسة ايام وانا الآن حاضة وقع عليها الطلاق ولو قالت حضت وطهرت لا يصدق اذا كذبها الزوج والمص فيه هو ان الله تعالى جعل للمرأة اصبنة فيما يخبر فيه من الحضا والطهر ضرورة اقامة الاحكام المتعلقة بها فادامت الاحكام قائمة كان الإبتناء قائما من جهة الشرع فصدق واذا كانت الاحكام منقضية كان الإبتناء فائضا فلا تصدق وهذا بخلاف المودع اذا قال رددت لودعي او ملكت فانه يصدق ولا يشترط التصديق فيما اخبر به في ايام الامانة لان المودع صار ايمنا من جهة صاحب المال صرحا وابتداء لا ضرورة اقامة الاحكام فان صاحب المال ايمنه مطلقا اما المرأة انما صارت ايمنة فيما يخبر من الحضا والطهر ضرورة اقامة الاحكام المتعلقة بها على ما ذكرنا

وقد وجد الصوم بركته وشرطه ومن قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانك طالق واحدة واذا
ولدت جارية فانك طالق اثنين فولدت غلاما وجارية ولا يدري ايها اول
لزمه في القضاء نطقه وفي التنزه نطقان وانقضت العدة بالولد الاخير
لانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضت عدها بوضع الجارية ثم لانفع اخرى به لانه حال انقضاء العدة
ولو ولدت الجارية اولا وقعت نطقان وانقضت عدها بوضع الغلام ثم لانفع شي آخر به لما ذكرنا انه
حال الانقضاء فاذا في حال نفع واحدة وفي حال نفع ثنتان فلا نفع الثنتان بالثك والاولى ان ياخذ بالثنتين
ثمنها واحياطا والعدة منقضية بيمين لما بينا وان قال لها ان كنت ابا عمر و ابا يوسف
فانك طالق ثلثا فطلقها واحدة فبانت وانقضت عدها فكنت ابا عمر
ثم تزوجها فكنت ابا يوسف وهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى وقال زفر
رحمه الله لا يقع وهذا على وجه اما ان وجد الشرطان في الملك فوقع الطلاق وهذا ظاهر او وجد في غير الملك
فان يقع او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع ايضا لان الجزاء لا ينزل في غير الملك او وجد الاول في غير
الملك والثاني في الملك وهي مسألة الكتاب الخلافية له اعتبار الاول والثاني اذ هما في حكم الطلاق كشي واحد ولنا
ان صحة الكلام باهلية المتكلم الا ان الملك بشرط حاله التعليق لبصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحان فيصح اليقين
وعند تمام الشرط ينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليقين ويستغني عن قيام الملك
اذ بقاءه لمحله وهو لزمه وان قال لها ان دخلت الدار فانك طالق ثلثا فطلقها ثنتين
وتزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلق
ثلثا عند ابى حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
عليه هي طالق بما بقي من الطلقات وهو قول زفر رحمه الله تعالى عليه واصله ان الزوج الثاني يهد
مادون الثلث عندها فتعود اليه بالثلث وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يهدم مادون الثلث فتعود اليه
بما بقي سنين من بعد انشاء الله تعالى

قولها وقد وجد الصوم بركته وهو الامسك عن المفطرات نهارا وشرطه وهو النية والاهلية قوله فولدت غلاما وجارية ان علما ان الغلام اول
واحدة وانقضت عدها بالجارية فلا يقع شي وان علما ان الجارية اول طلق ثنتين وان اختلفا قال قول الزوج لا تكاره الزيادة وان فلا
لا يدري طلق واحدة قضاء وفي التنزه نطقان وان ولدت غلاما وجارين في بطن واحد فان علم انها ولدت الجارين اولا فهي طالق
بولاية الاولى منها وقد انقضت عدها بولادتهما الغلام وان ولد الغلام اولا طلق واحد بولادتهما الغلام ونطق ثنتين بولادتهما الجارية الاولى وقد انقضت عدها بولادة الآخر
وان ولدت احدى الجارين اولا ثم الغلام ثم الجارية طلق ثنتين بولادة الجارية والثالثة بولادة الغلام وقد انقضت عدها بولادة
الاخرى كذا في المبسوط ولو قال ان كان حملك هذا جارية فانك طالق واحدة ولنا ان غلاما فثنتين فولدتها لم يقع لان الحمل اسم
لجميع ما في البطن وما في البطن ليس بغلام ولا جارية فلم يوجد شرط الحث الا ترى انه لو نظر الى جوارتي فقال ان كان ما فيه حنطة
فاواني طالق وان كان ما فيه دقيقا فبني حرقا ذاهب دقيق وحنطة لم يطلق ولم يقع ولو قال ان كان ما في بطني لزمناه لوجود الشرطين
المراد بالشره التباعد عن مظان الحرمة قوله اذ هما في حكم الطلاق كشي واحد من حيث ان الطلاق لا يقع الا بهما فصار الشرطان بمنزلة شرط
واحد ولو كان شرط واحد لما وقع في غير الملك فذلك همنا قوله الا ان الملك بشرط حاله التعليق جواب سؤال وهو ان يقال لما كان الحمل
اليمين ينبغي ان لا يشترط الملك وقت التعليق فاجاب بذلك قولها وبما بين ذلك الحال حال بقاء اليقين ويستغني عن قيام الملك كسا

وان قال لها ان دخلت لدار فان طالق ثلاثا ثم قال انت طالق ثلاثا فخرجت
 غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء وقال
 زفر رحمه الله تعالى عليه يقع الثلث لان الجزاء ثلث مطلق لا طلاق اللفظ وقد بقي احتمال وقوعها فيبقى اليمين
 ولنا ان الجزاء طلاق هذا الملك لانها هي المانعة لان الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للنع أو الحمل واذا كان
 الجزاء ما ذكرناه وقد فاتت بغير الثلث المبطل للحل فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا اباها لان الجزاء باق لبقاء محله
 ولو قال لامرأته اذا جاء معتك فانت طالق ثلاثا فجا معها فلما التقى الحنا ان
 وليت ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجته ثم ادخله وجب عليه المهر
 كذا اذا قال لامرأته اذا جاء معتك فانت حرة وعن ابي يوسف رح
 انه اوجب المهر في الفصل الاول ايضا لوجود الجماع بالدوام عليه الا انه لا يجب عليه الحد للاتحاد وجه
 الظاهر ان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولا دوام للدخال بخلاف ما اذا اخرج ثم ارجع لانه وجد الادخال بعد
 الطلاق الا ان الحد لا يجب بشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس المصوح واذا لم يجب الحد وجب العقر اذا لوطي لا يخلو عن احدهما
 ولو كان الطلاق رجعا بصبر رجعا باللباث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لوجود المساس ولو نزع ثم
 ارجع صار رجعا بالاجماع لوجود الجماع والله تعالى اعلم بالصواب

اذا علق طلاقها بالشرط فاباها وانقضت عدتها ثم تزوجها ووجد الشرط فانها تطلق بالاجماع وهي مسئلة الهدم بنها
 دون الثلث وثمة الخلاف يظهر فيها اذا علق الواحدة بدخول الدار ثم نحر طلقين وتزوجت بزوج آخر فعادت الى الاول
 ودخلت الدار ثبتت الحرمة العليظة عند محمد رحمه الله لعدم الهدم وعندنا لا يثبت لحق الهدم قولنا
 وقد بقي احتمال وقوعها اي بنكاحها ثانيا بعد تزوجها بزوج آخر قولنا ولنا ان الجزاء طلاقات
 هذا الملك الطريق المعتمد فيه ان يقول بوقوع الثلث عليها خرجت من ان يكون محلا للطلاق لان الطلاق مشروع
 لرفع الحل وقد ارتفع الحل بالطلاقات الثلث وفوت محل الجزاء يبطل اليمين كفوت محل الشرط بان قال
 ان دخلت هذه الدار ثم جعل الدار بسنانا او حماما لا يبقى قولنا اذا قال ان كلمت فلانا فامرأته طالق
 فان فلان فان قيل اليس انه لو قال لعبد ان دخلت الدار فان حرمت باعه ثم اشتراه فدخل الدار بعث
 مع انه بالبيع لا يبق العبد محلا ليمينه وكذلك بعثت محلا للظهار بعد الطلاق كما اذا قال لها ان دخلت
 الدار فان علي كظهر ابي فان بالثلث ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار ببيت الظهار ولو طلقها
 ثنتين في مسئلتنا ثم عادت اليه بعد اصابة زوج آخر فدخلت الدار بثلثا ولو تقيد الجزاء بذلك الملك لما
 عنى في المسئلة الاولى ولما وقع الظهار ولما طلق ثلثا هنا بل وقعت واحدة فلنا العبد بصفة الرق محل للعق
 وبالبيع لم يفت تلك الصفة حتى لو فاش بالعق لم يبق اليمين واما الثاني فان محله الظهار لا ينعقد بالطلاقات
 الثلث لان الحرمة بالظهار غير الحرمة بالطلاق فان تلك الحرمة حرة الى وجود الكفارة وهذه حرمة الى وجود ما يرفعها وهو الزوج الثاني
 واما اذا طلقها ثنتين فالحل باق اذا محله باعتبار صفة الحل وهي فائمة بعد الثنتين فيبقى اليمين وقد استفاد من جنسها انقضاء
 اليمين فبقي اليه حكم اليمين بغيرها وان لم ينعقد اليمين عليه قصد قوله في الفصل الاول اي فيما اذا ثبت بعد الابلاج ولم يخرج له وجود الاستمدا
 في غير الملك قوله لوجود الجماع بالدوام عليه لان الجماع عبارة عن الاجتماع وهو ثابت بالدوام عليه والله تعالى اعلم بالصواب فصل

فصل في الاستثناء

واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم من طلق بطلاق او عناق وقال ان شاء الله تعالى متصلا به فلا حث عليه ولا ينافي بصورة الشرط فيكون تعليقا من هذا الوجه وانه اعدام قبل الشرط والشرط لا يعلم هنا فيكون اعدام من الاصل ولهذا يشترط ان يكون متصلا به بمنزلة سائر الشرط ولو سكت بليت حركه الكلام الاول فيكون الاستثناء او ذكر الشرط بعده رجوعا عن الاول قال رضي الله تعالى عنه وكذا اذا ما نت قبل قوله ان شاء الله تعالى لان الاستثناء خرج الكلام من ان يكون ايجابا والموت بنافي الموجب دون المبطل بخلاف ما اذا مات الزوج لانه لم يوصل به الاستثناء وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت اثنين وان قال انت طالق ثلثا الا اثنين طلقت واحدة

فصل في الاستثناء قوله واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى لم يقع اختلاف في ان هذا الكلام شرط او ابطال قال ابو يوسف رحمه الله شرط وقال محمد رحمه الله ابطال لان الشرط اعدام السبب التي زمان وجود الشرط وهذا اعدام اصلا فلا يكون شرطا قال ابو يوسف رحمه الله اعتبر اللفظ ومحمد رحمه الله المعنى وثمره الخلاف يظهر فيما اذا جمع بين يمينين فقال انت طالق ان دخلت الدار وعبيدي حران كملت زيدا ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله يعود الى الجملة الثانية لان الجملة الاولى كاملة في حق التعليق وقال محمد رحمه الله يعود اليهما لان الاولى ان كانت كاملة من حيث التعليق نافضة من حيث افعال الابطال بها فانصرف الابطال اليهما بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وان كملت فلا فاعيد يحران فلا فانت تنصرف الى الاخرة بالانفاق ولو قال انت طالق وعبيدي حر ان شاء الله انصرف اليهما بلا خلاف لانه ان اعتبر شرطا كما قال ابو يوسف رحمه الله انصرف اليهما واذا اعتبر رفعا وابطلا لا كما قاله محمد رحمه الله فكذلك وتظهر ثمره الخلاف ايضا فيما اذا قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبيدي حرتم قال لها انت طالق ان شاء الله بحت عند ابي يوسف رحمه الله لانه يمين وقال محمد رحمه الله لا يكون يمينا ولا بحت وذكر في شرح الطحاوي ان قوله ان شاء الله تعالى كما يبطل الكلام الذي قبله كذلك لو قال ان لم يشاء الله تعالى او قال ماشاء الله تعالى وكذا اذا علق بيمينه من لا يظهر مشبهتنا كما اذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى او الجن او هذا الخاط **قوله** فيكون الاستثناء اي على قول محمد رحمه الله تعالى عليه **قوله** او ذكر الشرط اي على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه على اختلاف الشرحين والحكم واحد في قوله انت طالق ان شاء الله تعالى **قوله** والموت بنافي الموجب دون المبطل لان الموجب يقضى المحل والموت يبطل المحل فبنا فيه والمبطل يلزم الموت في ابطال الموجب فلا ينافي الموت المبطل قولها بخلاف ما اذا مات الزوج اي بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك فيما اذا قال قبل الابتاع اي اطلق امرائي واستثنى وذكر في المحيط فعلى فيما سئل النوازل قالوا ان من طلق واراد ان يقول في آخره ان شاء الله فقد انسان فانه يكون استثناء فاوله فاذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن تمهيد صلايه وقد وجدنا في نوادر هشام انه قال محمد بن علي قال لامرأته انت طالق لو نكحتي فمكت بغيره وحالت بيمينه وبين الاستثناء قال يلزمه الطلاق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى

والاصل ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الشيا هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق بين قول القائل فلان علي درهم وبين قوله عشرة الاثنته فصح استثناء البعض من الجملة لانه يبقى الكل بالبعث بعده ولا يصح استثناء الكل من الكل لانه لا يبقى بعده شيء بصير من كلامه وصار فاللفظ اليه وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا به كما ذكرنا من قبل واذا ثبت هذا ففي الفصل الاول المستثنى منه ثنان فيقعان وفي الثاني واحدة فنقع واحدة ولو قال **الاثلثا يقع الثلث** لانه استثناء لكل من الكل فلم يصح الاستثناء والله تعالى اعلم بالصواب

قوله والاصح ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الشيا اي تكلم بما بقي من المستثنى منه بعد الاستثناء **قوله** هو الصحيح هذا الخراز عن قول بعضهم ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وهذا ينزع الى ان في الاستثناء معنى المعارضة وذلك فاسد لما عرف في اصول الفقه **قوله** ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اي بما بقي من المستثنى منه **قوله** استثناء البعض من الجملة اي لما صح ذلك لم يفرق بين ان يكون المستثنى اقل او اكثر حظا فالقراء فانه يقول لا يصح استثناء الاكثر لانه لم ينكلم به العرب فلم يصح عنده قوله انت طالق ثلثا الاثنين لانه استثناء الاكثر وروى عن ابي يوسف رحمه الله ايضا انه لا يصح هذا الاستثناء لان الاستثناء بيان فان من قال جاءني القوم الا فلا تا كان بيانا للجائين بطريق الاختصار اذ لو اشتعل ببيان من جاء لاطال الكلام وهذا مما يتحقق في استثناء القليل من الكل لاني استثناء الكثير منه وفي ظاهر الرواية لا فرق لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الشيا ولا فرق في هذا بين القليل والكثير بل شرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شيء بصير من كلامه واذا قال انت طالق ثلثا الا نصف تطلبه قبل على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه تطلق ثنين لان التطلبه كما لا تجزى في الاطلاق لا تجزى في الاستثناء فصار كأنه قال الا واحدة وعند محمد رحمه الله تعالى عليه تطلق ثلثا لانه لما استثنى نصف تطلبه عبارة عن تطلبتين ونصف فتطلق ثلثا **قوله** ولا يصح استثناء الكل من الكل لانه لا يبقى شيء بصير من كلامه فيبقى كلامه الاول كما كان فيقع الثلث وظن بعض اصحابنا رحمه الله ان استثناء الكل رجوع والرجوع عن الطلاق باطل فلذلك لم يصح وهذا وهم منهم لانه بطل استثناء الكل في الوصية ايضا مع ان الوصية تختمل الرجوع فدل ان الطريق ما قلنا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق ثلثا لانه عطف بعض الكلمات على البعض والعطف للاشتراك وعند ذلك صار مستثنى لكل فكأنه قال الا ثلثا وهو الظاهر من قول ابي يوسف رحمه الله وروى عنه انه يقع واحدة وهو قول زفر رحمه الله لانه لما قال الا واحدة وواحدة كان مستثنى للثنين فكان صحيحا وانما بطل استثناء الثالثة فقط كذلك في المبسوط وذكر في زيادات المصنف رح ان استثناء الكل من الكل لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ اي بعين لفظ المستثنى منه وما اذا استثنى بعينه ذلك اللفظ يصح وان كان هو استثناء الكل من الكل وكذلك لو قال ثلث ما لي لزيد الا العا وثلث ما لي لفتح الاستثناء وذكر في المحط والذخيرة وذكر القدر في شرحه اذا وقع اكثر من ثلث ثم استثنى كان الاستثناء من جملة الكلام لانه جملة الثلث التي تحكم بوقوعها وروى عن محمد بن سفيان في النوادر ناسي طوائف الاقلية وقلانية وقلانية وليس له من النسوة سوا من صح الاستثناء وفي الباقي اذا قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق والله تعالى اعلم بالصواب

بلا تطلق

باب طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فماتت وهي في العدة ورثته
 وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي رحمه الله لا يرث في الوجهين لان
 الزوجية قد بطلت بهذا العارض وهي السبب ولهذا لا يرثها اذا ماتت ولنا ان الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزوج
 قصد بطله فهدى عليه فصد بنأخير عمله الى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنهما وقد امكن لان النكاح في العدة
 يبقى في حق بعض الاثار فجاز ان يبقى في حق ارثها عنه بخلاف ما بعد انقضاء لانه لا امكان والزوجة في هذه الحالة ليست
 بسبب لارثه عنها فبطل في حقه خصوصاً اذا رضي به وان طلقها ثلاثاً بامرها او قال لها اختاري
 فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم ماتت وهي في العدة لم يرثه لانها رضيت بابطال
 حقها والتاخير كحرفها وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثاً ورثته لان الطلاق الرجعي لا يزيل
 النكاح فلم تكن بسوء الهاد عنه ببطلان حقها وان قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلاثاً
 في صحتي وانقضت عدتك فصد منه ثم اقر لها بدين او وصى لها بوصية
 فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
 ومحمد رحمه الله يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلاثاً في مرضه
 بامرها ثم اقر لها بدين او وصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن
 الميراث في قولهم جميعاً الاعلى قول زفر رحمه الله فان لها جميع ما وصى وما اقر به لان الميراث
 لما بطل بسوء الهاد زال المانع من صحة الاقرار والوصية وجه قولها في المسئلة الاولى انهما لما ضادا فاعلى
 الطلاق وانقضاء العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت النهمة الا ترى انه تقبل شهادته لها ويجوز
 وضع الزكوة فيها وتزوج اخنها بخلاف المسئلة الثانية لان العدة باقية وهي سبب النهمة

باب طلاق المريض قوله اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فماتت لان في الطلاق الرجعي اذا مات الزوج وهي في العدة
 ترث ايضاً لكن لا باعتبار الفرار بل باعتبار ان حكم النكاح باق من كل وجه وبمرض الموت لانه اذا طلقها بائناً في حكمة او في مرضه ثم صح ثبوت الارث
 ويعبر الرضاء لانه اذا كانت برضاها لا يرث بالموت في العدة لانه اذا مات بعد انقضاء العدة لا يرث وقال ابن ابي ليلى ارث منه وان مات بعد انقضاء
 العدة وقال مالك رحمه الله يرث وان ملك بعد ما تزوجت بزوج آخر وقال الشافعي رحمه الله لا يرث في العدة وبعد ما هو الفياس لنا اجماع الصحابة
 بتورث امرأة الفاروق صح ان عثمان رضي الله عنه ورثت تماضراً امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فقبل لا
 اجماع فقد قال ابن الزبير في حديث تماضر لو كان الامري لما ورثتها قلنا معقول قول ابن الزبير ما ورثتها الجاهلي بوجه الاستحسان
 فبين انه كان يخفى عليه ما لم يخف على عثمان رضي الله عنه وفي بعض الروايات انهما سألته الطلاق فعنى قوله ما ورثتها
 لانها سالت الطلاق وبه يقول ولكن تورث عثمان رضي الله عنه اياها بعد سؤال الطلاق دليل على انه كان
 يبرئها قبله وقد قبل هي سألته الطلاق ولكن قال لها اذا طهرت فاذني فكما طهرت اذنته وبهذا الايسر مبرأها قوله
 وقد امكن اي تأخير عمله الى زمان انقضاء العدة قوله لان النكاح في العدة يبقى في حق بعض الاثار اي في حق النفقة والسكنة
 والمنع عن الخروج والتزوج في حق الارث بخلاف ما بعد انقضاء العدة لانه لا امكان لان الارث يعتمد النكاح من كل
 وجه اوصى وجه وبعد انقضاء لم يوجد احدهما قوله والزوجة في هذه الحالة ليست بسبب لارثه عنها جواب عن
 قول الخصم ولهذا لا يرثها انما سألني في طالع مرضه والزوج والزوجة ليست بسبب لارثه عنها لانها حجة قوله خصوصاً اذا رضي به

والحكم بدار على دليل التهمة ولهذا بدار على النكاح والفرابة ولا عدة في المسئلة الاولى ولا يحنيفة رحمه الله في المسئلة ان
 التهمة فائمة لان المرأة قد تخار الطلاق لينتقم باب الافرار والوصية عليها فيزبد حفيها والتزوجان قد يوضعان على الافرار
 بالفرقة وانقضاء العدة لغيرها التزوج بماله زيادة على مبراتها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في فندر
 المبرات فصحنا ولا مواضعة عادة في حق الزكوة والتزوج والشهادة فلا تهمة في حق هذه الاحكام قال
رضي الله عنه ومن كان محصورا وفي صف القتال وطلق امرأته
ثلاثا لورثته وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص
او رحم وورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل واصله ما بينا ان امرأة الفار
 نرت استخسانا وانما يثبت حكم الفرار بتعلق حفيها بماله وانما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالب
 كما اذا كان صاحب الفراش وهو ان يكون بجال لا يقوم بجوائجه كما يعناده الاصحاء وقد يثبت بما
 هو في معنى المرض في فوجه الهلاك الغالب وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار فالمحصور
 الذي في صف القتال الغالب منه السلامة لان الحصن لدفع باس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم
 الفرار والذي بارز او قدم ليقتل الغالب منه الهلاك فيتحقق به الفرار وهذا

اي فيما اذا لم يرض التزوج بطلاق حقه وما ثبت وهي في العدة بان مكنت ابن زوجها لا نرت ففيما اذا رضي به
 وهو ما نحن فيه اولى ان لا نرت **قوله** والحكم بدار على دليل التهمة لان التهمة امر
 مبطن لا يوقف عليها فادبر الحكم على دليلها وهو قيام العدة فوجب بتحقيق حكم التهمة عندها **قوله**
 ولهذا بدار اي ولان الحكم وهو عدم صحة الافرار والوصية فدار على التهمة بدار هذا الحكم على النكاح والفرابة
 اي لا يجوز وصيته ولا افارته لنتكونه ولا لقريبه **قوله** ولا تهمة في قدر المبرات
 قال بكر رحمه الله ما تأخذه تأخذه بطريق المبرات لا بطريق الدين اذ لو كان بطريق الدين لكان التوي على الورثة
 مادام شئ من الزكوة فائما وكذا لو طلبت ان تأخذ دنائروا الزكوة عرض ليس لها ذلك ولو كان
 ما تأخذه بطريق الدين لكان لها ذلك ولو ارادت ان تأخذ من عين الزكوة ولا يعطها الورثة ليس لها
 ذلك وبفامل فيه بناء على نعمها لان في زعمها ان ما تأخذه تأخذه بطريق الدين فالحاصل ان الشرع ربح جانب
 الورثة ان اختاروا ان يعطوها من عين الزكوة لهم ذلك وان اختاروا ان يعطوها من غير الزكوة لم ذلك كذا
 ذكره الامام الثمناشي رحمه الله تعالى عليه **قوله** ولا مواضعة عادة في حق الزكوة والتزوج
 جواب سؤال وهو ان يقال هذه التهمة غير معتبرة في الشرع الا ترى انه تقبل شهادته لها وبجل وضع الزكوة فيها ولها
 ان تزوج في الحال ولو اعتبرت التهمة شرعا لاعتبرت في حق التزوج اذا حل والحمة يؤخذ فيها بالاحتياط فلنا هذه
 المواضعة تكون في حق الارث لا في حق هذه الاحكام عادة فاعتبرت هنا ولم نعتبره قولنا وانما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا
 كما اذا كان صاحب الفراش وهو ان يكون بجال لا يقوم بجوائجه كما يعناده الاصحاء ثم المرض المعتبر ان
 يكون بجال يخشى عليه التلف لانه حينئذ يتعلق حفيها بماله فلا بانه في هذه الحالة ابطال حفيها وقيل ان لا يقو
 الا بئدة وقيل ان لا يقوم الا ان يقبضه انسان وقيل ان لا يفدر ان يصلي قائما وقيل ان لا يفدر على المشي الا ان
 ينهادي بين اثنين وقيل ان لا يفدر على صطاء من كوز الى كوز ومن يقوم بجوائجه في البيت كالمشي الى الحلاء والنوصي بنفسه كالصحيح

وهذا

ولهذا الخوات تخرج على هذا الحرف وتحرره اذا مات في هذا الوجه او قبل دليل على انه لا فرق بين ما اذا مات بذلك السبب
 او بسبب آخر كما صاحب الفرائض بسبب المرض اذا قبل واذا قال **قال الرجل لامرأته وهو صحيح**
اذا جاء رأس الشهر واذا دخلت الدار واذا اصلي فلان الظهر او اذا دخل
فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم
 ترت وان كان القول منه في المرض ورثت

عند النجاشي وقال النجاشيون اذا عجز عن القيام بجوارحه خارج البيت فمريض وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان
 يصحح الى الصلوة فصحيح والمرأة لا تخرج فان عجزت عن حوائجها في البيت كصعود السطح ونحوه فمريضة والا
 فلا والمفعد والمفلوج والمسلول كالصحيح لانه قد يعيش منه كثيرا قال ابن سلة الا ان لا يرجي برفه بالنداء
 وقال الهندي والنجاشيون الا ان يكون مرضه يزاد ابدا فان كان يزداد وينقص ان مات بعد ذلك بسنة فكالصحيح
 وان مات قبل سنة فمريض وذلك لان طيقت تصرفات المسلول كسائر المرضى الا ان يتناول وفسر اصحابنا
 الطول بالسنة فاذا بقي على هذه العلة سنة فصرفه بعد سنة كصرفه حال صحته وذكر الحلواني عن محمد
 رحمه الله اذا دام المريض على حاله سنة في حكمه حكم الصحيح واختلف في تفسير الطلق قبل الوجع الذي لا
 يسكن حتى يموت او يولد وقيل ان سكن لان الوجع يسكن تارة ويصيح اخرى والاول اوجه وحد
 المرض الذي يبيح التوكيل ان لا يفقد على المشي بقدمه ولو كان لا يفقد ولكن يحمل على الدابة
 او على ظهر انسان فان كان يزداد مرضه بذلك يباح التوكيل وان لم يزداد اختلفوا **قوله**
 ولهذا الخوات تخرج على هذا الحرف وهو ان كلما يكون الهلاك فيها لباهر في حكم مرض الموت وكل ما يكون السلامة فيها لا يكون فذلك هو الموت
 فهو في حكم الصحة منها ركب السفينة او النازل في المسبغة طلق امرأته لا يكون قارا واما اذا انكثت السفينة او
 تلاطمت الامواج واشتدت الريح او وقع في فم سبع فطلق يكون قارا فاذا اطلقها في مرضه ثلثا ثم قتل او مات
 بغير ذلك المرض غير انه لم يصح قلها الارث وقال عيسى بن ابيان رحمه الله تعالى لا ارث لها لان مرض الموت
 ما يكون سببا للموت ولما مات بسبب آخر دل انه ليس بمرض الموت فلم يتعلق حثها بماله يومئذ
 فصار كما لو اطلقها في صحته فلما الموت اتصل بمرضه حيث لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببا ولم
 يبين به ان مرضه لم يكن مرض الموت امه نكثت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي
 مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها لان الفرقة منها حتى لا تكون طلاقا وكذلك صغيرة
 زوجها غيرها فباعتت وطئها زوجها فاختارت نفسها في مرضها فانث في العدة ورث زوجها
 لان الفرقة منها حتى لم تكن طلاقا وكذا الوارث في مرضها او قبلت ابن زوجها ورثها لان
 الفرقة منها ولو مضت مدة العنين فاختارت الفرقة في مرضها لم يرث زوجها لان الفرقة منه لانه
 امتنع عن الامساك بالمعروف فتأبى القاضي منابه في الشريح بالاصحان وهذا كان طلاقا وكذا لو
 وجب بعد ما ابانها بعد الدخول فتزوجها فعلمت في مرضها واختارت نفسها وماتت لم يرث زوجها
 لانه فرقة بالطلاق **قوله** واذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر الى
 قوله فانت طالق اي طالق بائن لان حكم الفرار انما يثبت اذا كان الطلاق بائنا

الاي في قوله اذ دخلت الدار وهذا على وجه اما ان يعلق الطلاق بمجيء الوقت او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض اما الوجهان الاولان وهما اذا كان التعليق بمجيء الوقت بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق او بفعل الاجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار او صلى فلان الظهر فان كان التعليق والشرط في المرض فلهما الميراث لان الفصد الى الفرار قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقه بما له وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم يترث وقال زفر رحمه الله يترث لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كما ينزل فيكون ايقاعا في المرض ولنا ان التعليق السابق بصير نظيفا عند الشرط حكما لا فصدا ولا ظمرا الا عن فصد فلا يرد بضره واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه سواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض والفعل مما لم يبدأ ولا بد له منه بصير فارا الوجود فصد الابطال اما بالتعليق او بمباشرة الشرط في المرض وان لم يكن له من فعل الشرط بد فله من التعليق الف بد فترد بضره دفعا للضرر عنها واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بكلام زيد ونحوه لم يترث لانها راضية بذلك وان كان الفعل لا بد لها منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين فلهما الميراث لانها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهالكات

قوله الا في قوله اذا دخلت الدار اي الا في فصل واحد وهو ما اذا كان التعليق بفعلها الذي لها منه بد **قوله** ولا ظمرا الا عن قصد وهذا لانه صفة للفعل والمعلق بالشرط صار مرسلًا عند الشرط لا بفعله وقصده ولان التعليق في الصحة انقلب نظيفا في المرض والتعليق لم يكن ظمرا فلا ينقلب ظلما لان المعبر حالة التعليق الا ترى ان من علق وهو معتق ثم وجد الشرط بعد ما جن تعلق وان لم يكن المجنون من اهل التعلق علم ان المعبر حالة التعليق **قوله** واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه سواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض والفعل مما له بد منه او لا بد له منه فان قيل ينبغي ان لا يصير فارا في التعليق بالفعل الذي لا بد له منه اذا كان التعليق في الصحة لان الفعل اذا كان مما لا بد له منه بصير مضطرا في المباشرة فلا يصير الفعل ظلما فلا يترث قلنا الاضطراب في جانب الفاعل لا يبطل حتى غيره لان حق غيره محرم معصوم وذلك لا ينفذ بين كون المثلث مخارا وبين كونه مضطرا الا ترى ان من ائلف مال الغير نائما او مخطئا او اصابته مخمصة فاكل مال الغير لا يستبقاء محبته فانه يضمن وان لم يوصف فعله بالظلم لما ان بقاء عصمته للغير يكفي لا يجاب الضمان او نقول لا تسقط عن فعله صفة العدم وان بالنظر الى عصمة المحل ولهذا يضمن قلنا هنا قوله واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها الى قوله والفعل مما لها بد منه ككلام زيد ونحوه لم يترث لانها راضية بذلك لانها بمباشرة الشرط صارت راضية اذ الوجود مضاف الى الشرط فكان الرضاء بالشرط رضاء بالمشروط فان قيل اذا قال احد شرطي العبد لصاحبه ان ضربه فهو حر فضربه بعقوب وللضارب ولا يثبته يضمن الخائف ولو كان الرضاء بالشرط رضاء بالمشروط لما كان له ذلك قلنا الا ترى ان يثبت بماله شبه العدم وان يبطل بماله شبه الرضاء ولا كذلك الضمان او نقول مستلزم الاعتناق من قبل ما لا بد لها منه لان موضوعها في كتاب العناق واما اذا كان قال احد شرطي ان لم اصبر هذا العبد اليوم فهو حر فقال له شرطي ان ضرتك سوا فهو حر فانه الضارب يضمن الخائف وهو مضطرا الى التساير ولو فعل الشرط بطريق الاضطراب لا يدل على رضاه بالمشروط ولا كذلك فمستلزم فكانت راضية

في الدنيا وفي العقب ولا رضاء مع الاضطرار وما اذا كان التعليق في الصحة ان كان الفعل مما لها منه بد فلا اشكال انه
 لامبراث لها وان كان مما لا بد لها منه فذلك الجواب عند محمد رحمه الله وهو قول زفر لا ندلم بوجود من الزوج صنع بعد
 حقها بما له وعندنا يحنفد وابي يوسف رحمه الله نزل لان الزوج الجأها الى المباشرة فتنقل الفعل اليه كما فيها
 الله كما في الاكراه **قال** **واذا طلقها ثلثا وهو مريض ثم صح ثم مات** لم تزلت وقال زفر رحمه الله تعالى عليه تزلت لانه قصد الفراق حين اوقع في المرض وقد مات
 وهي في العدة ولكننا نقول المرض اذا تقه به فهو بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فبين
 انه لا حق لها بتعلق بما له فلا يصير الزوج فارا ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله **ثم**
اسلمت ثم مات الزوج من مرضه وهي في العدة لا تزلت وان لم تزلت بل طاعت
ابن زوجها في الجماع ورثت ووجه الفرق انها بالردة ابطلت اهلية الارث اذا المرز لا يرث احدا
 ولا يبايع له بدون الاهلية وبالمطوعة ما ابطلت الاهلية لان المحرمية لا تنافي الارث وهو الباقي بخلاف ما اذا
 طاعت في حال قيام النكاح لانها ثبتت الفرقة فتكون راضية بطلان السب وبعد الطلقات الثلث لا تثبت
 المحرمية بالمطوعة لثقتها عليها فافتراقا ومن **قذف امرأته وهو صحيح ولا عن في المرض و**
رثت وقال محمد رحمه الله لا تزلت وان كان اكذفت في المرض و
رثت في قولهم جميعا وهذا ملحق بالتعلق بفعل لا بد لها منه اذ هي حليجة الى الخصومة لدفع عار الزنا
 عن نفسها وقد بينا الوجه فيه

قوله في الدنيا راجع الى اكل الطعام **قوله** وفي العقب راجع الى صلوة الظهر قوله كما فيها الاكراه
 لان حد المكر ان يكون مضطرا بين شرين والمرأة كذلك لانها لو باشرت الشرط تضرر بوقوع الطلاق وان امتنعت بفاقب
 في دار الآخرة وهذا الاضطرار جاء من الزوج فكانت مكروهة فبضاف فعلها اليه يمكن اكراهه انما اعلى الخلاف ما له
 وهذا لان الاكراه كما يقع بخوف تلف عاجل فذلك يقع بالتفسيق الا ترى ان فعل الفاحشي في باب القضاء بالشهاد
 منقول الى الشاهد حتى يكون الضمان عليهم اذ ارجعوا لان الفاحشي يصير ملجئا اليه بشهادتهم لانه يفسق لو لم يقض
 بهما فان قبل الضرورة التي توجب نقل الفعل اليه ضرورة حامله وهذه ضرورة مانعة لان غرض المنع
 من تحصيل شرط الطلاق قلنا لا تثبت الضرورة تثبت به شبهة الفعل وذا كاف لهذا الحكم لشبوهة بشبهة العذر ان
قوله لان المحرمية لا تنافي الارث وهو الباقي اي الارث لان النكاح باق فيمنع
 الحائز في استحقاق الارث فيكون الباقي هو الارث وسبب الارث فان قيل ينبغي ان لا يرث لانا جعلنا النكاح
 باقيا حكما في حق الارث والنكاح الباقي حقيقة يبطل بالمحرمية فهذا الحق فصار كما لو طاعت ابن
 زوجها قبل الطلاق وكالمسئلة الاولى قلنا الردة تنافي نفس الحق وهو الارث لان المرز لا يرث احدا فله
 بنص بقاء النكاح بدون الاهل فاما المحرمية فاما يبطل بها الارث بسبب بطلان النكاح مضافا اليها ولم يوجد
 النكاح فببطل بالثلث واما باقي في حق الارث خاصة فما لا ينافي الارث لا يعتبرنا في حق ما ثبتت في الارث خاصة
 بالمطوعة في حال قيام النكاح تقع الفرقة مضافا اليها فلا يجب بقاء النكاح في حق الاستحقاق نظر الها مع رضاهما بطلان السبب
قوله ومن قذف امرأته وهو صحيح ثم لاعن الى قوله وهذا ملحق بالتعلق بفعل لا بد لها منه ووجهه ان سبب الفرقة
 قد عاهاها ولكن بشرط اللعان فان القاضي يلعن بينهما باعتبار القذف ويفرق بينهما واما بلا عن

وان آلى وهو صحيح ثم بانث بالابلاء وهو مريض لم تترث وان كان الابلاء ايضا في
 المرض ورثت لان الابلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر حال عن الوفاة فيكون ملحقا بالتعليق
 بمجي الوقت وقد ذكرنا وجهه قال **والطلاق الذي يملك فيه الرجعة تترث به**
في جميع الوجوه لما بينا انه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطى فكان السبب فاما قال **وكل**
ما ذكرنا انها تترث ائاما تترث ازامات وهي في العدة وقد بيناه والله تعالى

باب الرجعة

اعلم بالصواب

واذا طلق الرجل امرأته بطلاق رجعية او بطلاقين فله ان يراجعها
 في عدتها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غير فصل ولا بد
 من قيام العدة لان الرجعة استدامة الملك الا ترى انه تعالى سمي امساكا وهو الابقاء واما تحقق
 الاستدامة في العدة لانه لا يملك بعد انقضائها

بينها بطلب المرأة فصار الغذف بمنزلة السبب المعلق بشرط يوجد منها وهو بما لا بد لها منه فانها لا تجدد بدامن
 الخصومة لدفع عارا لزناعن نفسها فلم يضر بذلك راضية تسقوط حقها وعند محمد رحمه الله تعالى لم يثبت حكم
 الفرار لان الطلاق انما يقع بلعانها لانه آخر اللعانين فكان آخر المدارين فان قبل الفرقة انما تقع بفضاء
 الفاضي عندنا فكان الفضاة آخر المدارين فلنا اللعان شهادة عندنا على ما ياتي والحكم ابدأ بثبت بالشهادة
 لا بالفضاة **ولو** وان آلى وهو صحيح الى قوله فيكون ملحقا بالتعليق بمجي الوقت
 فان قبل الابلاء ليس يظهر تعليق الطلاق بمجي الوقت وان كان الابلاء في الصحة لانه متمكن من ابطال
 الابلاء بالنفي فاذا لم يبطل في حالة المرض صار كانه انشاء الابلاء في المرض وهناك برث فكذلك
 مهنا فكان نظير من وكل وكبلا في صحته بالطلاق فطلقها الوكيل في المرض كان فارا لانه كان
 متمكنا من الفرار فاذا لم يعزل جعل كانه انشاء كذلك مهنا قلنا الفرق بينهما ثابت وهو انه
 لا يمكنه ابطال الابلاء الا بضر بل يضره لم يكن متمكنا مطلقا بخلاف مسئلة الوكالة كما ذكره الامام

باب الرجعة

اعلم بالصواب

فاضحان رحمه الله والله تعالى اعلم بالصواب
 ذكر في المحيط اذا اراد الرجل ان يراجع امرأته فالحسن ان يراجعها بالقول لا بالفعل لان حجة
 المراجعة بالقول متفق عليها وبالفعل مختلف فيها **ولو** رضيت بذلك
 او لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف يعني قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن يعني
 اذا قرب الفضاة عدلن فامسكوهن من غير فصل بين الرضاة وعدمه اي لم يشترط رضا المرأة قوله الا ترى انه تعالى سمي
 امساكا وهو الابقاء واما تحقق الاستدامة في العدة فان قيل كما سمي الله تعالى الرجعة امساكا فكذلك سماه ردا في قوله
 ويعولنهن احي بردهن وحقيقة الرد لا تكون الا بعد الزوال فلنا المادد الدليل على بقاء الملك حمل الرد على الحالة الاولى حتى
 لا يبين بانقضاء على العدة لا الاعادة بعد الزوال والدليل على بقاء الملك بعد الطلاق الرجعي انه يملك الاعيانا غير المتعلق بعد
 الطلاق الرجعي اجماعا وملك الاعيان لا يكون الا بعد بقاء اصل الملك وكذلك يملك عليها سائر التصرفات التي كان يملك قبل
 قبل الطلاق وهو الظاهر والابلاء واللعان فدل ذلك على بقاء الملك مطلقا

والرجعة
الم

والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين
 الامته قال **قوله** او يطاها او يقبلها او يمسها بشهوة او ينظر الي فرجها بشهوة وهذا
 عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء
 النكاح حتى يجرم وطئها وعندنا هو استدامته على ما بيناه وسنقره ان شاء الله تعالى والفعل قد يقع دلالة
 على الاستدامة كما في اسفاط الخيار والدلالة فعل يخص بالنكاح وهذه الافة اعمل تختص به خصوصا في الحرة بخلاف
 المس والنظر بغير شهوة لانه قد يجل بدون النكاح كما في الفابل والطبيب وغيرها والنظر الى غير الفرج قد يقع
 بين المساكين والزوج لساكنها في العدة ولو كان رجعة لطفها فنطول العدة عليها **قوله** و
 يستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة
 وقال الشافعي رحمه الله في احد قوله لا تصح وهو قول مالك رحمه الله لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
 والامر للايجاب ولنا اطلاق النص من قيد الا شهاده لانه استدامة للنكاح والشهادة ليست شرطا فيه في حالة البقاء
 كما في الفتي في الابداء الا انها تستحب لزيادة الاحياط كبلاد يجرى التناكر فيها وما تلاه محمول عليه الا ترى
 انه فرها بالمضارفة وهو فيها مستحب

قوله والرجعة ان يقول راجعتك اي عند الحضرة او رجعت امرأتي اي في الحضرة والغيبه
 ومن الفاظ الرجعة راجعتك اي ردوك ولمسكت وقوله انت عندي كما كنت اوت امرأتي ان نوى الرجعة
قوله او ينظر الي فرجها بشهوة المراد الفرج الداخل **قوله** وقال
 الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس او معنفل اللسان و
 هذا بناء على ان الرجعة عنده استباحة الوطئ ورفع الخلل الواقع في الملك فلا يكون بالفعل كاصل النكاح
 والوطئ قبل الرجعة حرام فلا يكون سببا للخل كما هو اصله وعندنا الرجعة استدامة الملك والفعل المختص بالملك
 يدل على استدامة الملك كالقول وهو نظير الفتي في الابداء فانه منع للمزيج من ان يعمل بعد انقضاء المدة وهذا يحصل
 بالجماع وكذا اذا باع امته على انه بالخيار ثم وطئها صار مستقبيا للملك بالوطئ كذا هنا لان الخيار ثبت شرعا ابتداء
 ما فرط منه ويند في ما فات عنه ثم ثبت فعلا **قوله** والدلالة فعل يخص بالنكاح اي يجب ان
 يكون دلالة الاستدامة التي هي الرجعة فعلا مختصا بالنكاح وهذه الافة اعمل وهي الوطئ والتقبيل والممس
 بشهوة مختصة بالنكاح فان قيل لا سلم ان هذه الافة مختصة بالنكاح لانها توجد في الامته المملوكة ايضا
 قلنا ان الملك هو المقصود في الامته وهذه الافة تابعة في حق المملوكة والتابع معدوم حكما
قوله خصوصا في الحرة يعني حل هذه الافة اعمل في حق الحرة لا يكون بدون النكاح
 فاما في حق الامته يكون بالنكاح وبدون ايضا كالشراء وغيره **قوله** وغيرها
 كالتحاشة وكالشاهد على الزنا اذا احتاج الى تحمل الشهادة قولها ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت
 الرجعة وقال الشافعي رحمه الله في احد قوله لا تصح وهو قول مالك رحمه الله وهذا عجيب من مالك رحمه الله فانه لا يجعل الا شهاده في النكاح شرطا ويجعل الا شهاده
 على الرجعة شرطا كذا في المبسوط قولها ولنا اطلاق النص فاسمكون بمعروف ويعولن اخى بردهن من غير شرط الا شهاده فاشراطه غير ما يرد
 على النص وهي نسخ فلا يجوز الابد بل يصح له وما تلاه لا يصح له لان المراد به التذب بدلالة الاجماع فانه جمع بينهما وبين

ولست يجب ان يعلمها كيدا تقع في المعصية واذا انقضت العدة فقال كنت راجعها
 في العدة فصدقته وهي وجبة وان كذبته فالقول قولها لانه
 انبرعما لا يملك انشاءه في الحال فكان منهما الا ان بالتصديق نرفع اليمين ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
 وهي مسئلة الاستخلاف في الاشياء السنن وقد مر في كتاب النكاح فاذا قال الزوج قد راجعتك فقال
 بحسبه له قد انقضت عدتي لم يصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال اصح الرجعة لانها صادقة العدة
 اذ هي باقية ظاهرة الى ان تخبر وقد سبقته الرجعة ولهذا الوفاك لها طلفك فقال بحسبه له قد انقضت
 عدتي يقع الطلاق ولا بحسبه رجع انهما صادقت حاله الانقضاء لانها امينة في الاجراء عن الانقضاء فاذا
 اجرت ذلك على سبق الانقضاء واقر احواله حال قول الزوج ومسئلة الطلاق على الخلاف ولو كانت
 على الاتفاق فالطلاق يقع باقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثب به واذا قال زوج الامه
 بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعها وصدقه المولى وكذبته الامه
 فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال القول قول المولى لان بضمها مملوك له فقد اقرها هو خالص
 عن الزوج نشأ به الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة بيني على العدة والقول في العدة قولها وكان ايمنا
 بيني بلها ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح لانها منغضبة العدة في الحال وقد
 ظهر ذلك المشعر المولى فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لان المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقبام
 عندها فلا يظهر ملكه مع العدة وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قولها
 لانها امينة في ذلك اذ هي العاملة به واذا انقطع الدم من الحضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم
 تغتسل وان انقطع لافل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل ويمضي عليها وقت صلوة كامل لان الحوض
 لا يربطه على العشرة فبمجرد الانقطاع مرجح من الحوض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وفيها دون العشرة
 يجهل عود الدم فلا بد من ان يعرضد الانقطاع بحقيقة الاعتسال او بلزوم حكم من احكام الطاهرات بمضي وقت
 الصلوة بخلاف ما اذا كانت كذا بغيره لانه لا يتوقع في حقها اماره زائدة فاكفي بالانقطاع

للفارفة وامر بالاشهاد عليها ثم الاثهاد في حق المفارفة مندوب وليس بواجب فكذا في حق الرجعة لاستحالة ان يكون اللفظ الواحد في حالة واحد نشأ
 لغيرين مختلفين قولها ولست يجب ان يعلمها كيدا تقع في المعصية فانها امر زوجي بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها
 وبجانبها الزوج الثاني فيكون هي عاصية وزوجها الذي وقعها فيها مسيئا بتركه الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها بالرجعة جاز لان الرجعة
 عندنا استدامة الظاهر وليس بالاشهاد فكذلك الرجعة تصرف في حال صحتها ونصرف في الانسان في حال صحتها لا يتوقف على علم الغير كذا في المحط قولها
 حالت بحسبه اي على الفور متصلة بقول الزوج قولها اذ هي باقية اي العدة باقية الى ان تخبر وقد سبقت الرجعة اجراء المرأة فصحت الرجعة وسقطت
 العدة وهي حين اجرت انما اجرت بالانقضاء بعد سقوط العدة وليس لها ولا به الاجراء بعد سقوط العدة كما لو سكتت ساغرت اجرت ولا يها صارت
 منهن في الاجراء بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها كما لو قال الموكل للوكيل عزيتك فقال الوكيل كنت بعيت حيث
 صدق الوكيل لكونه منهما ولكن غير قادر على الاشياء فهذا كذلك ولا يبي حنيفة رحمه الله ان هذه رجعة
 صارت حال انقضاء العدة او بعدها فلا يصح وهذا لانها امينة في الاخبار عن امر يجهل الحواجز ان يثبت الانقضاء ساغرت
 فلا يقدرا ان يخبر قبل ذلك لانه انما يمكنها ان تخبر بعد الانقضاء متى قبل قولها عرف ذلك ضرورة ان الانقضاء سابق على كل امرها لان صحة

وينقطع

وينقطع اذا تيممth وصلت عندا بجنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهذا اسخسان وقال محمد
 رحمه الله اذا تيممth انقطعت وهذا قياس لان النيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما
 يثبت بالاغتسال فكان بمنزلة ولها انه ملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لا تضاعف الواجبات وهذه
 الضرورة تحقق حال اداء الصلوة لا فيما قبلها من الاوقات

الجزء يقتضي سبق المخيرة بزمان او بارزمنة فان كان بارزمنة فقد صلوت الرجعة ما بعد الانقضاء وان كان بزمان فقد صادفت
 حال الانقضاء فلا تقع الرجعة مع انقضاء العدة لان العدة في حال انقضائها لا تكون موجودة مطلقا وشرط الرجعة ان تكون
 في عدة مطلقة فان قيل لما كان قولها انقضت عدتي مقتضيا سبق الانقضاء كان قول الزوج راجعك يقتضي سبق
 الرجعة ايضا فلا تكون الرجعة في حال الانقضاء قلنا قوله راجعك انشاء وهو اثبات امر لم يكن فلا يستلزم سبق الرجعة
 وقولها انقضت عدتي اخبار وهو اظهار امر فكان مقتضى سبب الانقضاء ضرورة وهذا بخلاف ما لو سكنت سا
 لانها شتمت بالناخير لان الانقضاء لو كان ثابتا لوجب عليها ان يخبرها لم يخبر دل انها كاذبة فلم يقبل قولها ولا يقال
 مصادفة الرجعة حال انقضاء العدة فادارة لا نقول ان انقضاء العدة لا بد من ان يوافق حاله فتارة بوافق اكلها وتارة
 بوافق تزويجها وتارة قول الزوج راجعك وانما يصير منهمة اذا فرطت في الاخبار بالناخير ولا تفرط منها مهنا لانها لا تقدر
 على الاخبار الا بعد الانقضاء بخلاف الوكيل فانه مفرط بالاخبار لان بيعة كان قبل الفزل لامع الفزل ومسئلة الطلاق
 على خلاف لا يقع الطلاق عندا بجنيفة رحمه الله كما لو قال انت طالق مع انقضاء عدتك والاصح انه يقع كما لو قال بعد
 انقضاء العدة كنت طلقها في العدة كان مصدقا في ذلك بخلاف الرجعة كذا في المبسوط **قولهم**
 وينقطع اذا تيممth وصلت مكتوبة او منظورا عندا بجنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهذا اسخسان وقال محمد
 اذا تيممth انقطعت وهذا قياس لان النيمم عند عدم الماء نزل منزلة الاغتسال عند وجود الماء بدل اجل اداء
 الصلوة لها به وحل دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف ولا فرق بين الحكم لمحو صلوة ادبت وبين الحكم بجواز الاقدام
 على ما لم يؤد بعد والحكم بسقوط الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط الا ترى انها لو اغتسلت وبقيت في بدنها لمعة تنقطع الرجعة
 عنها احتياطا وان لم يجل لها اداء الصلوة فهمنا اولي وكذلك لو اغتسلت بسور الحاروم تجد غيره تنقطع الرجعة احتياطا
 وان لم يجل لها اداء الصلوة فهمنا اولي ان تنقطع الرجعة وقد حل لها اداء الصلوة ولها انه طهارة ضرورة لانه ثلوث حقيقة
 وهذا لانه لا يرفع الحدث بيقين حتى لو وجد الميمم الماء كان محدثا بالحدث السابق وانما جعل لها طهارة حكما ضرورة الحاجة
 الى اداء الصلوة لانها مخاطبة بادائها ولا تقدر على اداها الا بالطهارة فامر الشارع بالنيمم لئلا تضاعف عليها الواجبات
 والثابت ضرورة بتفقد بقدرها فكان طهارة في حكم الصلوة وفيما هو من تراعيها كدخول المسجد ومس
 المصحف وقراءة القرآن ولا ضرورة في حكم الرجعة فكان النيمم في حكمها عند عدم الماء كالنيمم عند وجوده ولكنه اذا فرغ من الصلوة
 فقد حكما بالطهارة ضرورة الحكم بصحة الصلوة وصحة الصلوة ثبتت مطلقا لا ضرورة فظهرت في حق سقوط الفرض عن ذمها
 وفي حق انقطاع الرجعة لانه من لوازمه وقبل اداء الصلوة ما حكما بحكم في حقها لان حل الاقدام على الصلوة في حقها من قب
 لان كون النيمم طهارة مترتب لغزب في شرطه وهو عدم الماء الى ان يفرغ من الصلوة وان عدت الماء الى ان تفرغ من الصلوة
 بين ان الطهارة ثابتة في حقها والحكم بالطهارة ثابت فان وجد الماء قبل ذلك بين ان الطهارة ليست بثابتة في حقها لفقد شرطه فلا يكون الحكم
 بالصلوة ثابتة قبله ولهذا استقبل الصلوة اذا وجدت الماء في خلافها وهذا بخلاف ما اذا بقي على بدنها لمعة لان قطع الرجعة هناك

والاحكام الثابتة ايضا وروية افضا بئنه ثم قبل ينقطع بنفس الشروع عندها وقبل بعد الفراغ لينقهر حكم جواز الصلوة و
 اذا اغتسلت ولسيت شيئا من بدنها لو صببه الماء فان كان عضوا فما
 فوقه لم ينقطع الرجعة وان كان اقل من عضوا فقطعت قال رضي الله تعالى عنه وهذا استحسان
 والقياس في العضو الكامل ان لا يبقى الرجعة لانهما غسلت الاكثر والقياس فيما دون العضو ان يبقى لان حكم الجنابة
 والحض لا يتجزئ ووجه الاستحسان وهو الفرقان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم
 وصول الماء اليه فقلنا ينقطع الرجعة ولا يجعل لها الزوج اخذ بالاحتياط فيها بخلاف العضو الكامل لانه لا يتسارع
 اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فاقرنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان ترك المضمضة والاستنشاق
 ترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه هو بمنزلة ما دون العضو لان في فرضه اخذ
 بخلاف غيره من الاعضاء ومن طلق امرأته وهي حامل او ولدت منه وقال
 لم اجمعها فله الرجعة لان الحمل متى ظهر في مدة بنصوران يكون منه جعل منه لقوله صلى الله
 عليه وسلم الولد للفراش وذلك دليل الوطئ وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطنا واذا ثبت الوطئ
 لا يثبت الملك والطلاق في ملك من اكد بعقب الرجعة وبطل زعمه بتكذيب الشرع الا ترى انه يثبت به هذا
 الوطئ الاحصان فلان ثبت بها الرجعة اولى وقاديل مسئلة الولادة ان تلد قبل الطلاق لانها لو ولدت بعد
 تنقضي العدة بالولادة فلا تنصو الرجعة فان خلا

الشم وصول الماء الى ذلك الموضع وسرعة الجفاف فكان طهارة قوية في نفسها والاعشال بسور الحاد كذلك فانه طهارة قوية كغيرها
 بالماء ولكنها تؤمر بضم النيم الى ذلك في حكم حل الصلوة احتياطا لا شبهة الا دل في طهارة الماء وقد كان الاصل في طهارة ولهذا الوغسلت
 به مع وجود ماء آخر ينقطع الرجعة ايضا لكونها طهارة قوية ثم قبل ينقطع الرجعة بنفس الشروع عند الجحيفة وابي يوسف رحمه الله و
 الصحيح ان الرجعة لا تنقطع عندها ما لم تفرغ من الصلوة لان الحال بعد شروعهما في الصلوة كالحال قبله الا ترى انهما اذا رأت الماء بطل
 نيمها بخلاف ما بعد الفراغ من الصلوة فانها وان رأت الماء بقت الصلوة بحزبه فيوقف الانقطاع على الفراغ لينقهر حكم جواز
 الصلوة وهما نكته معروفة وهي ان النيم عند محمد رجع خلف طهارة الوضوء فيكون طهارة ضرورية ولهذا لا يصح اثناء الموضوء
 بالنيم عنده وهما نزلت اصله فجعلها طهارة مطلقة حتى قال ينقطع بها الرجعة بمنزلة الاعشال وعندها الزاب خلف عن
 الوضوء فتحصل الطهارة مطلقة حتى جاز اثناء الموضوء بالنيم عندها وهما جعلها ضرورية حتى قال لا ينقطع الرجعة قبل
 الفراغ من الصلوة فالحاصل ان محمد ارجع الله اخذ بالاحتياط في الموضعين جميعا وهما جعلها في حق الصلوة طهارة مطلقة اذ الآية
 وردت في الصلوة وشرع النيم للمتمكن من الصلوة وفي حق غيرها عملا بجحيفة الثلوث وهو ضد النظير فكان طهارة ضرورية قوله
 والاحكام الثابتة ايضا وروية وهي حل قراءة القرآن وحل مس المصحف ودخول المسجد لان هذه الاحكام من فواع الصلوة اذ حل الصلوة تنقضي
 حل دخول المسجد وحل قراءة القرآن وحل مس المصحف فكان هذا جوابا عن حرف الخصم بقوله حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاعشال
 فكان بمنزلة قوله وان كان اقل من عضوها لا يصح مثلا كذا في المحيط قوله فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه
 حتى لو شققت بعدم وصول الماء اليه بان منعت منها فصد لا ينقطع الرجعة كذا في المحيط قوله وعنه وهو قول محمد رجع
 وهو بمنزلة ما دون العضو لان في فرضه اخذ بالاحتياط في سنن الاستنشاق والمضمضة والاستنشاق في الوضوء
 والجنابة وفي المحيط فان كان الباقي احد المنجزين فالرجعة باقية بالاتفاق قوله ومن طلق امرأته وهي حامل او ولدت منه

فان خلا

فان خلاهما واغلق بابا او ارخى سترا وقال له اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة
لان ناكدا الملك بالوطى وقد افر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يصر مكذبا شرعا لان ناكدا لم يصر
المسئى يثنى على تسليم المبدل لا على القبض بخلاف الفصل الاول فان راجعها معناه بعد ما خلاها
وقال له اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنين يوم صحت تلك الرجعة
لان ثبت النسب منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فانزل واطنا قبل الطلاق
دون ما بعده لان على الاعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطى قبل فجره الوطى والمسلم لا يفعل الحرام
فان قال لها اذا اولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد اخر فهي
رجعة معناه من بطن آخر وهو ان يكون بعد سنة اشهر وان كان اكثر من سنين اذا لم تقر بانقضاء العدة
لان وقع الطلاق عليها بالولد الاول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها
لم تقر بانقضاء العدة فيصير راجعا وان قال كلما ولدت ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الاول طلاق والولد
الثاني رجعة وكذا الثالث لانها اذا جاءت بالاول وقع الطلاق وصارت
معنودة وبالثاني صار راجعا لما بينا انه جعل العلوق بوطى حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة
الولد الثاني لان اليهن معنودة بكلمة كلما ووجبت العدة

منه وقال لم اجامعها فله الرجعة الى قوله وبطل زعمه بتكذيب الشرح الا ترى انه ثبت بهذا الوطى الاحصان اي في حق الرجوع
مع انه يندرى باليهما فان قيل وجب ان لا يكون له حق الرجعة لان الرجعة حق مسخى له وقد انكر ثبوتها له اخصى ما في الباب انه
صار مكذبا شرعا كما ثبت النسب منه لكن لا يلزم من كونه مكذبا شرعا بقاء ما كان حقا له وصار هذا الرجل افر عين لانسان ثم اشترها
ثم اسخى من يده ثم وصلت اليه بوما من الدهر امر بالسليم الى المفتره وان صار مكذبا شرعا فلنا لم يتعلق باقراره منا حق الغير والزوج
لحق الرجعة ثابت وهو الطلاق بعد لدخول فوجب ان يكون له حق الرجعة بخلاف الاقرار انه يتعلق بصحة الغير وان صار المفتره
شرعا فان قيل لم اجامعها صريح في عدم الجماع ودلالة ثبوت النسب لم يكن صريحا في وجود الجماع والصريح اذا اجتمع مع غير
الصريح فالصريح اولى فلنا الدلالة من الشارع افر من من الصريح الصادر من العبد لا حتمال الكذب عن العبد
وعدم احتماله من الشارع **ولو** فان خلاهما واغلق بابا او ارخى سترا في الفوائد
الظهيرية ذكره هنا اي في الجامع الصغير اعلق بابا او ارخى سترا بالواو وفي كتاب الطلاق قال او ارخى
سترا وهو الصحيح قولها فانزل واطنا قبل الطلاق دون ما بعده لان على الاعتبار الثاني وهو جعله واطنا بعد الطلاق يزول الملك
بنفس الطلاق لعدم الوطى قبله فجره الوطى والمسلم لا يفعل الحرام وعلى اعتبار الاول وان صار كاذبا والكذب حرام ايضا الا انه اهون من الزنا
فيكون الولد الثاني من علوق حادث ضرورة لان الولد لا يبقى في البطن لاكثر من سنين فيكون من زوجها اذا لا يظن بها ارتكاب الزنا
فكان رجعة ضرورة واما اذا اولدت لاقل من سنين فلان العلوق حادث والحادث يضاف الى اقرب الزمان اذا امكن وقد امكن
اذ اخلل بين الولادتين سنة اشهر فصاعدا وذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا اولدت لاقل من سنين يوم لا يكون
رجعة وان ولدت لاكثر من سنين يكون رجعة لانها اذا اولدت لاقل من سنين احتمال العلوق بعد الطلاق فكان رجعة واحتمل
العلوق قبل الطلاق فلم يكن رجعة فلا ثبت الرجعة بالشك اما هنا فقد سقط اعتبار هذا الاحتمال

وبالولد الثالث صار مراجعاً لما ذكرنا ونقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالاقراء لانها حامل من
ذوات الحيض حين وقع الطلاق والمطلقة الرجعية **تنتسوق وتترين** لانها حلال للزوج اذ الكفاية
فانتم بينهما ثم الرجعة مستحقة والترين له حامل عليها فيكون مشروعاً وليست لزوجها ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها او يسلمها **خفق** غلبه معناه اذ لم يكن من فضده المراجعة لانها
وبها تكون متبركة فيقع بغيره على موضع بصيرته مراجعاً ثم يطلقها فنطول العدة عليها وليس له ان
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وقال زفر رحمه الله تعالى عليه له ذلك لقيام النكاح ولهذا
له ان يغشاها عندنا وولنا قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الا بهن ولا ن تراخي عمل البطل كاجته الى
المراجعة فاذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر انه لا حاجة فبين ان البطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا
يجتنب الاقراء من العدة فلم يملك الزوج الاخراج الا ان يشهد على رجعتها فنبتل العدة وينقرد ملك الزوج و
قوله حتى يشهد على رجعتها معناه الاستجاب على ما قدمناه **والطلاق الرجعي لا يجرم**
الوطئ وقال الشافعي رحمه الله يجرمه لان الزوجية زائلة لوجود الفاطح وهو الطلاق ولنا انها قائمة
حتى يملك مراجعتها من غير رضاها لان حتى الرجعة ثبت نظراً للزوج لم يكن التدارك عند اعراض التدم وهذا
المعنى: **يجب**

لانها ولدت ولد بن فلوم يجعل الولد الثاني من علوق حادث لصار مع الولد الاول بطناً واحداً والاختاد لا يثبت
بالشك اذا كان بين الولدين سنة اشهر فصاعداً فصار الولد الثاني من علوق حادث بعد الطلاق فكان
رجعة **قوله** وبالولد الثالث صار مراجعاً لما ذكرنا وهو انه يجعل العلوق بوطئ حادث في العدة
فان قيل بعد كل ولد نفاس فالقول بالمراجعة بعده حمل فعليهما على الحرام لان الوطئ في النفاس حرام
فلنا لا يلفظ الى هذا رعاية للنسب لان النسب مما يجناط في اثباته والنفاس قد يوجد وقد لا يوجد وقد يقبل
وقد يكثر فلا يتقن بارتكاب الحرام ولو ولدت ثلثة اولاد في بطن واحد والمسئلة بجالها فانها تطلق ثنتين و
انقضت العدة بالولد الثالث لان علوق الكل دفعة واحدة فلا حاجة الى القول بالرجعة فاذا ولدت اولى
وفت واحدة ووجبت العدة واذا ولدت الولد الثاني وهي معندة يقع آخرها واذا ولدت الولد الثالث تنقضي
العدة بوضع الحمل لانه لا ولد في البطن والطلاق لا يقع مع انقضاء العدة **قوله** لا تخرجوهن الا بهن في المعنى
من الطلاق الرجعي بدليل سياقها يا ايها النبي اذا طلقت النساء ثم قال لا تخرجوهن وصرح بالطلاق رجعي فان قيل
الرجعة تصح بدلالة فعل يخص بالنكاح فلم لا يكون اخراجها للمسافرة رجعة بل هو بدليل الرجعة لان الظاهر
من حال المسلم ان لا يرتكب المنهي عنه واخراجها من بيتها بدون الرجعة منهي عنه فلنا المسافرة لا تكون اعلى من
السكون معهما في منزل واحد وهذا لا يكون دليل الرجعة نعم الظاهر من حال المسلم الاجتناب عن المحرم لكن اذا كان
ذلك ظاهراً لا يخفى عليه والنهي عن الاخراج في العدة مما يخفى على بعض العلماء فضلاً عن العوام على ان الكلام في
رجل ينادي باعلى صوته انه لا يراجعها ولا عبرة للدلالة مع الصريح بخلافه **قوله** ولهذا يجتنب الاقراء من العدة
ولو اقتصروا والى انقضاء لوجبت العدة بالاقراء بعد ذلك لان العدة لا يجب الاقضاء حتى نكاح انقطع
ظهورنا المسافرة معها ثنين بعد الانقضاء ان الطلاق كان عاملاً زمان الوقوع وكان المسافرة مع الاجنبية
فكان حال انقضاءه لا حال بقائه كما زعم زفر رحمه الله تعالى عليه **قوله** والطلاق الرجعي لا يجرم

يوجب استبداده به وذلك يؤذن بكونه استداما لا اثناء لاذل دليل بنا فيه والفاطح آخر عمله الى مدة
 اجماعا او نظرا له على ما تقدم والله تعالى اعلم بالصواب **فصل فيما تحل به المطلقة**
 واذ كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة
 وبعد انقضاءها لان حل المحلنة باق لان زواله معلق بالطفلة الثالثة فبتعدم قبله ومنع الغير
 في العدة لاستبناه النسب ولا اشتباه في اطلاقه وان كان الطلاق ثلثا في الحرة
 او ثنتين في الامه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
 ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والاصل فيه قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
 حتى تنكح زوجا غيره فالمراد المطلقة الثالثة والثنتان في حق الامه كالثلث في حق الحرة لان الرق منصف
 كل المحلنة على ما عرف ثم الغاية نكاح الزوج مطلقا

لا يحرم الوطئ حتى لو وطئها لا يبرم العقر وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه يحرمه حتى يفسره
 المرفق **قوله** يوجب استبداده به يعني بثبوت حق الرجعة للزوج
 بعد الطلاق لانه التدارك عند الندم يوجب استبداد الزوج بذلك التدارك واستبداد الزوج
 بذلك الحث يشعر بكون ذلك الحث استداما للنكاح الا ان اثناء للنكاح الجذب اذا لدليل بنا في
 اثناء النكاح منها دون رضاها لان القياس يأتي جواز نكاح الحرة وان كان برضاها الا انه ثبت
 بالنسب عند عدم الرضاء بقي على اصل الفاسد والفاطح تأخر عمله اجماعا بدليل انه يملك عليها
 الا بلاء والظهار ويحرم الميراث بينهما ولهذا سمي الله تعالى الزوج بعلا والبعول هو الزوج والزوجة
 تثبت لكل قال الله تعالى الاعلى از واجهم **قوله** والفاطح آخر عمله الى
 مدة اجماعا جواب عن قول الخصم وهو قوله الزوجية زائلة لوجود الفاطح وهو الطلاق نقول نعم وجد
 الفاطح ولكن آخر عمل الفاطح الى انقضاء العدة اجماعا فان عند الشافعي رحمه الله ثبت الرجعة بالقول
 بدون رضا المرأة كما هو قولنا وصلك الرجعة عليها من غير رضاها بدل على ان النكاح قائم اذ لو زال لكأن
 الرجعة اثباتا للملك عليها ابتداء واحدا يملك ابتداء النكاح على الاجنبية الا برضاها وكذا من غير
 مهر ومن غير ولي عنده وكذا بغير شهود **قوله** او نظرا له للزوج اي على اعتبار
 الخلاف **قوله** على ما تقدم وهو قوله لان حق الرجعة يثبت نظر للزوج والله تعالى اعلم
 بالصواب **فصل فيما تحل به المطلقة** قوله لان حل المحلنة باق المعنى من حل المحلنة كونها انثى من بني آدم ليست
 من المحرمات وهو موجود ههنا قوله ومنع الغير جواب سؤال مفد بان يقال ان الله تعالى لم يجوز نكاح المعتدة مطلقا بقوله
 تعالى ولا تغرموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فاجاب بقوله انما كان ذلك لاستبناه النسب والتعليل
 باستبناه النسب هو بيان الحكمة فيه لا بيان العلة لوجود الخلف فيه فانه لو طلق الصغيرة او الايسة تجب العدة ومنع
 الغير عن تزوجها في العدة وان لم يكن فيه اشتباه بالنسب كذلك لا يجوز تزوجها للمعتدة من الصبي وان لم يكن فيه اشتباه بالنسب لانه
 لا يثبت النسب منه قوله لان الرق منصف كل المحلنة على ما عرف الرق منصف للعقوبة لقوله تعالى فاعلمهن نصف ما على المحصنات
 من العذاب فيكون منصفاً للعقوبة اذ لو لا ذلك لكانت العقوبة غلظت فكلمت عقوبتها

والزوجة المطلقة انما ثبت بنكاح صحيح وشرط الدخول ثبت باشارة النص وهو ان يحمل النكاح على الوطئ حمله للكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استنفيد باطلاق اسم الزوج او يزداد على النص بالحدث المشهور وهو قوله عليه السلام لا تخل للاول حتى تذوق عسيلته الاخر روي بروايات ولا خلاف لاحد فيه سوى سعيد بن المسيب رضي وفولده غير معبر حتى لو فضي به الفاضل بقصد والشرط الايداع دون الانزال لانه كمال ومبا لفة فيه والكمال قيد والصبي المراهق في الخليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص وما لك رحمه الله بخالفنا فيه والحج عليه ما بيناه وفسره في الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ ومثله بجامع جامع امر أنه وجب عليها الغسل باحاطها للزوج الاول ومعنى هذا الكلام ان تتحرك آلتها ويشتهي وانما وجب الغسل عليها لا لثغاء الخنا بين وهو سبب لنزول مائها والحاجة الى الايجاب في حقها اما لا يغسل على الصبي وان كان يورثه تخلقاً قال **ووطئ المولى امنه لا يجملها لان الغاية نكاح الزوج** واذ انزوجهما بشرط الخليل فالنكاح مكروه لفوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو محمله فان طلقها بعد ما وطئها حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن ابي يوسف رحمه الله انه يفسد النكاح لانه في معنى الموقت فيه ولا يجملها على الاول لتفسده وعن محمد بن صالح النكاح لما بينا ولا يجملها للاول لانه استعمل ما اخره الشرع فيجوز جمع مقصوده كما في مثل المورث

قوله والزوجة المطلقة انما ثبت بنكاح صحيح لان الوطئ مجرم في الفاسد ويجب التفريق ولا يجب المهر قبل الوطئ ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً لا يثبت قوله حمله للكلام على الافادة النكاح يذكر للعقد ويذكر للوطئ وهو اصله وفداً يريد به الوطئ هنا ليكون الكلام محمولاً على الافادة لا على الاعادة اذ العقد مستفاد من اسم الزوج فان قيل حاز ان يسمي زوجاً لانه يعرض ان يصير زوجاً قلنا الاصل في الكلام هو الحقيقة ولا يعدل عنها بلا ضرورة فان قيل قد تحققت الضرورة وهي صانفة الى المرأة لانهما لا تكونن واطنة وانما تكونن موطوءة فلنا اضافة الوطئ الى المرأة يجوز مجازاً باعتبار التمكن كما في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد واحد واعمال تلفظ النكاح والزوج على الحقيقة ولو حمل على العقد لكان فيه مجازان والاول اولى ونقول ما قلنا اولى لان فيه مجازاً وافادة وفيما قلتم مجازاً واعادة **قوله** بروايات روي بلفظ الخطاب حتى تذوق عسيلته وفي رواية حتى يذوق عسيلته الى آخره بلفظ الغيبة **قوله** والشرط الايداع لان الذوق يحصل بالابلاج والانتزال شيع فلا يشترط **قوله** والكمال قيد اي الحديث المشهور بشرط الخليل وهو عبارة عن الابلاج فحسب كان اشترط الانتزال في الابلاج زيادة قيد على الدخول المطلق والمطلق يعبر في الكامل في الماهية فلا يتوقف الحكم على الامر الكامل الى زيادة وصف لا دلالة له في اللفظ عليه لانه يجري مجرى اللفظ عليه ما بيناه وهو قوله لوجود الدخول في نكاح صحيح قوله وفيه في الجامع الصغير قال غلام لم يبلغ ومثله بجامع معناه ان تتحرك آلتها ويشتهي وهذا في الذكر من الطرفين وهذا انما يتحقق في المراهق الذي يشتهي والاول ان يكون المحلل حراً بالغاً قال كما م وافضنا وثبت الحل للزوج الاول بوطئ الصبي منه ما ثبت الحل بوطئ الزوج الثاني لو كان صبياً او نجوا او حراً او مملوكاً وقال الحسن لا يجملها جامع الصبي لان عنده الخليل لا يتم بدون الانتزال وعند مالك والشافعي روي لا يتم الخليل الا بجمع من كان من اهل الماء قوله واذ انزوجهما

وإذا

وإذا طلق الحرمة نظيفة أو تطلقين وانقضت عدتها ونزوحها بزوج آخر ثم عادت إلى
 الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلاقين كما
 يهدم الثالث وهذا عند أبي حنيفة وإبي يوسف رحمهما الله وقال
 محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث لأنه غايبة للحرمه بالنص فيكون منها ولا انتهاء
 للحرمه قبل الثبوت ولهما قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له سماه محلا وهو المبتدئ للحل و
 إذا طلقها ثلثا فقلت قد انقضت عدتي ونزوحتي ودخلتني
 الزوج وطلقني وانقضت

بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احلك او قالت المرأة ذلك اما لو اضر ذلك في قلبها فانه يصح العقد ويجل
 الدال عند عامة العلماء وقال مالك رحمه الله لا يصح وذكر الامام الثوري في لوطان المرأة ان لا يظن بها المحلل
 فيقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اراد فيقول الرجل قلت جازا النكاح وصار الامر
 في يدها وفي الفارق لو ادعت دخول المحلل صدق وان انكره هو وكذا على العكس **قوله**
 وإذا طلق الحر نظيفة أو تطلقين إلى ان قال وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث لأنه غايبة
 للحرمه بالنص فيكون منها ولا انتهاء للحرمه قبل الثبوت الزوج الثاني غايبة للحرمه كما صلت بالثالث بالنص
 قال الله تعالى فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى للغايبة ولم تثبت تلك الحرمه بالطلقة والتطلقين
 لانها متعلقة بالثالث وبعض ركان العلة لا يثبت بشئ من الحكم فليكن الزوج الثاني غايبة اذا غايبة الحرمه قبل ثبوتها
 حال الاثرى انه لو قال اذا جاء رأس الشهر فوالله لا اكلم فلا تا حتى استشر فلانا ثم استشاره قبل محي رأس الشهر لا
 يعتبر هذا لان الاستشارة غايبة للحرمه الثابتة باليمين فلا يعقبيل ليمين فاذا لم يعتبر كان وجودها كعدمها ولو
 تزوجها قبل الزوج او قبل اصابة الزوج الثاني كانت عنده بما بقي من التطليقات كذلك هنا ابو حنيفة
 وابو يوسف رحمه الله فالاصابة الزوج الثاني بنكاح صحيح للحق المطلقة بالاجنبية في الحكم المختص بالطلاق كما بعد
 التطليقات الثلث وبيان هذا ان بالطلقات الثلث نصبر محرمة ومطلقة ثم باصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعا و
 للحق بالاجنبية التي لم يزوجها فبالطالقة الواحدة نصبر موصوفها بما مطلقه يرتفع ذلك باصابة الزوج الثاني ثم
 الدليل على ان الزوج الثاني رافع للحرمه وموجب للحل قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له والمحلل من يثبت
 الحل كالسود من يثبت السواد فان قيل اما يثبت كونه محلا بهذا النص عند استحقاق اللعن فكيف يثبت التحليل عند عدمه
 فلما ثبت التحليل مع استحقاق اللعن فلان يثبت التحليل عند عدمه اولى على ان التحليل من حيث انه زوج واستحقاق
 اللعن ليس بهذا الاعتبار بل بآخر ولما كان محلا واجب ان يكون مفيدا للحل لا يزول الا بثلث تطليقات فكذا في المنازع فيه
 او نقول لما كان مفيدا لاصل الحل فلان يكون مكملا للحل اولى لان اثبات الوصف ليس من اثبات الاصل ولا ذلك الا
 يهدم الطلقة والتطلقين فان قيل الزوج الثاني غايبة للحرمه بكتاب الله تعالى فتى جعلناه مثبنا للحل مطلقا بلزم تغير
 فضيلة الكتاب ومضى جعلناه غايبة للحرمه يكون عملا بحقيقة الكتاب وبمجاز الخبر وهذا اولى من العمل بحقيقة الخبر
 بمجاز الكتاب فلما نحن نعمل بحقيقتها لان الكتاب جعله غايبة ونحن جعلناه غايبة والخبر جعله محلا والكتاب ساكن عن جعلناه محلا
 هنا عملا بحقيقتها وانما فان علمهم بحقيقة الكتاب بمجاز الخبر فكان ما ذهبنا اليه اولى فان قيل جعله محلا بجزء من الغايبة لان غايبة الشيء
 بمنزلة ما ينهي به الشيء من غير ان يكون مؤثرا في شئ ومثبنا لشيئ فلما لامسناه بهما لان الشيء كما ينهي بمضى الوقت

عدي والمدة محتمل ذلك جاز للزوج أن يصدفها اذا كان في غالب ظنه
 انهما صادفان لانها معاملة او اردني لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كان
 المدة محتملة واختلفوا في ادنى هذه المدة وسببها في باب العدة ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم
 بالصواب باب

ينتهي بوجود ضده كالصوم ينتهي بمجي الليل وكذا بوجود ضده وهو الاكل وكذا الحجوة تنتهي
 بوجود ضده وهو الموت وكذا الرق ينتهي بوجود ضده وهو العتق فكذا الحرمة هنا ينتهي بوجود الزوج
 الثاني لانه بوجوب ضدها وهو الحل وهذا لان الشيء قد يكون غايته بصورته وقد يكون غايته بمعناه فجعلنا
 غايته بمعناه لانه ثبت الحل به وهذا كالنص المحلل اذا ورد لم يبق النص المحرم لان النص المحلل رافع
 للنص المحرم لان هذا بدأ على الله تعالى ولكن تبين به ان النص المحرم يوفى الى هذا الوفاء فكان غايته
 بمعناه لانه ثبت ضده وهو الحل فكذا هنا بدل عليه قوله تعالى حتى تغسلوا ولا شك ان الاعتسال
 كما ينهي به الحدث ثبت به الطهارة الجديدة فان قيل الزوج الثاني انما صار محملا للحاجة ولا حاجة
 هنا فكان بمنزلة المعتذر اذا اؤخذ في آخر وقت الظهر بعد ما صلى الظهر وانقع الدم ينقص وضوءه بالسبلان
 في وقت العصر لعدم حاجته الى تلك الطهارة فلما انما يستقيم هذا ان لو كان كونه مثبتا للحل لمكان
 الحاجة وليس كذلك الا ترى انه لو تزوجها على قصد ان لا يطلقها ابدا او لم يكن من قصد الاول ان يراجعها
 ابدا بثبت الحل بخلاف طهارة صاحب العذر فانها شرعت للحاجة وهذه مسئلة اختلف فيها اصحاب النبي
 عليه السلام ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قول ابن عباس وابن عمر و ابراهيم النخعي واصحاب عبد الله
 بن مسعود رضي الله عنهم وما قاله محمد وزفر والشافعي رحمهم الله قول عمر وعلي و ابي بن كعب وعمران
 بن حصين و ابي هريرة رضي الله عنهم فاخذ الشبان بقول المشايخ من الصحابة والمشايخ من الفقهاء بقول
 الشبان من الصحابة كذا في السبوط **قوله** لانها معاملة اي النكاح معاملة وفي المعاملات
 بعبر خبر كل ميمر لعموم الضرورة الداعية الى سقوط سائر الشرائط كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة
قوله او اردني لتعلق الحل به لان الحل حق الشرع فيقبل قول الواحد كما في خبر نجاسة الماء
 وطهارته اورون حديثا **قوله** وسببها في باب العدة وعد ولم يذكرها في باب العدة و ادنى هذه
 المدة عند ابو حنيفة رح شهران ان افرت بالمضي بالافراء وعدتها تسعة وثلاثون يوما كما نطقها في آخر
 الظهر وحيضها ثلثة وظهرها خمسة عشر يوما فتضي عدتها بطهرين ثلثين يوما وثلثة افرات تسعة ايام للاسكا
 وقيل على قياس قول ابي يوسف رح تصدق في سبعة وثلثين يوما ونصف و اربع ساعات لان اقل الحيض
 عنده يومان واكثر اليوم الثلث فيجعل كل حيض يومين ونصف يوم وساعة فذلك سبعة ونصف وثلث
 سلطات وساعة للاخبار والاعتسال ولا يحنفة رح على ما ذكره محمد رح ان يجعل كانه طهرها في اول الطهر بقاد بان
 ابقاع الطهر في الطهر بعد الجماع وظهرها خمسة عشر يوما لانه لا غايته لاكثره وحيضها خمسة ايام لان اوله واكثره نادر فاغترنا
 الوسط فثلثة اطهار تكون خمسة واربعون يوما ثلث حيض يكون خمسة عشر يوما فذا سنون يوما وعلى ما روى الحسن ان يجعل كانه طهرها
 في آخر الطهر اخر ازا عن طول العدة ثم حيضها عشرة ايام فاما عدتها فظهرها اقل المدة فدرها حيضها لاكثر بعد لاظهر ان ثلثون وثلث حيض
 ثلثون فذا سنون ولا معنى لما قاله لان الامين انما يقبل قوله اذا لم تكذب به العادة واما اذا كذبته العادة فلا

باب الأبداء

وإذا قال الرجل لا رأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مؤل لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ثلثين أربعة أشهر الآية فان وطئها في أربعة أشهر حنت في يمينه ولزم منه الكفارة لان الكفاءة موجب الحنت وسقط الأبداء لان اليمين ترتفع بالحنث وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانث منه بتطبيقه وقال الشافعي رحمه الله يمين بنفريق الفاضل لانه مانع حفيها في الجماع فينبوب الفاضل منابه في التبريح كما في الجب والعنة ولنا انه ظلمها يمنع حفيها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهو لما ذكر عن عثمان وعلي والعبادة الثلثة وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكفى بهم فذوة ولانه كان طلاقا في الحيا هلينة فحكم الشرع بنا حيله الى انقضاء المدة

لان المكذب عادة كالمكذب حقيقته الا ترى ان الوصي اذا قال انفقت في يوم مائة درهم على الصبي لا يصدق وان كان محملا بان يشري له نفقة فيسرق وشم فيحرق وشم فيعرق ثم وشم لكونه نادرة ولا احتمال لتصدق بيها في تلك المدة الا بعد اموز نادرة ان يكون الاقناع في اجزاء الطهر وحضنها اقل مدة الحيض وطهرها كذلك وان لا يؤخر الاخبار عن ساعته الا انقضاء وان كانت امنة فقد هما تصدق في احد وعشرين يوما سنة للحيضين وخمسة عشر للطهر وعنده في رواية محمد رحمه الله في اربعين يوما كانه طلقها في اول الطهر فطهر ان تلتون وقرآن عشرة وعلى رواية الحسن في خمسة وثلاثين قرآن عشرون والطهر خمسة عشر والله تعالى اعلم بالصواب **باب الأبداء** هو في اللغة الحلف من ابي حلف بولي ابداء من الالفة وهي الحلف قال الشاعر

قليل الا لا يا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالفة سبرت

وفي الشرع عبارة عن الحلف على ترك وطئ المتكوحة اربعة اشهر واكثر وركنه والله لا اقربك ونحوه وشروطه كون اليمين معقودة على منع وطئ المتكوحة واهله من هواهل للطلاق عند ايجنته روح وعندهما من هواهل للكفا وسببه ما هو السبب في الطلاق الرجعي لما ان الالفة فيه موفنة الى وقت ههنا ايضا موفنة الى وقت والسبب الذي هناك عدم الموافقة والتدارك في الطلاق الرجعي غير مستعقب مكرها وههنا يعقب مكرها لكن لا ينقص عدد الطلاق وحكمه المنع بالبر وقوع الطلاق عند مضي اربعة اشهر والحكم المنع بالحنث الكفارة ان كان يمين بالله تعالى وان كان يميناً بغيره فما جعل جزاء على الحنت قوله فهو مؤل لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية والنسك بالآية لبيان شرعية الأبداء وبيان انه اذا حلف على ترك وطئها اربعة اشهر فهو مؤل فان وطئها في الاربعة اشهر حنت في يمينه ولزم منه الكفارة وعند الشافعي روح يحنث في يمينه ولا يلزمه الكفارة لان الله تعالى وعد المغفرة وبعد ما صار مغفورا لا يجب عليه الكفارة لما ان الكفارة للسنة قلنا وعد المغفرة في الآخرة ومع ذلك وجبت الكفارة للحنث في اليمين قال الله تعالى ولكن بما اخطأتم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية كذا في المبسوطين قوله ولنا انه ظلمها يمنع حفيها في الجماع فان قيل لو كان الجماع حقيها كان لها ولاية المطالبة وليس لها ذلك بعد ما وطئها الزوج مرة فلنا ان لم يكن مستحفا عليه حكما فهو مستحق عليه ديانة ويدل عليه ذكر الامام فاضلان رحمه الله تعالى عليه في باب العنين من الجامع الصغير ان الزوج اذا وطئها مرة ثم عجز بعد ذلك لاخبارها لا ما هو المفروض وهو ناكذ المهر الاحصاء وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق عليه ديانة لا حكما

فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين لانها كانت مؤثمة به وان كان حلف على الابد فاليمين باقية لانها مطلقة ولم يوجد الحث لترفع به الا انه لا يتكرر الاطلاق قبل الزوج لانه لم يوجد منع الحث بعد البينونة فان عاد فترزوجه عاد الابداء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى لان اليمين باقية لاطلاقها بالزوج ثبت حلفها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الابداء من وقت الزوج فان تزوجها ثالثا عاد الابداء ووقعت بمضي اربعة اشهر اخرى ان لم يقربها لمابينا فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الابداء طلاق لتقيده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسألة التخيير الخلاقية وقد مر من قبل واليمين باقية لاطلاقها وعدم الحث فان وطئها كفر عن يمينه لوجود الحث فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن مؤليا لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا ابداء فيما دون اربعة اشهر ولان الامتناع عن قربانها في اكثر المدة بلا مانع وبمثله لا يثبت حكم الطلاق فيه ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مؤل لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مؤليا لان الثاني ايجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاولى شهرين وبعد الثانية اربعة اشهر لا يوما مكث فيه فلم تنكأ ملة مدة المنع ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن مؤليا خلافا لفرجة الله تعالى عليه هو بصرف الاستثناء الى آخرها اعتبارا بالاجارة فقط مدة المنع وكذا ان المؤي من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشئ يلزمه ويمكنه ههنا لان

قوله فان كان حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ذكرا لا ابداء ولم يذكر قوله الا انه لا يتكرر الاطلاق قبل الزوج وذكر في المبسوط ان اليمين مؤل لانه ابداء مطلقا من غير ان يقيد به اربعة اشهر من بعد مرة اخرى قبل ان تزوجها ام لا كان ابو سهيل السرخسي يقول بنفقه حتى اذا تمت اربعة اشهر قبل انقضائها عدتها وقعت نطفة اخرى وكذلك الثالثة قال لان معنى الابداء كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت طالق نطفة بائنة ولو صرح بها كان الحكم فيه ما بينا وكان الكرخي يرح قول لا تنفقه المدة الثانية ما لم تزوجها وهذا هو الاصح لان في نفقاد اليمين ابتداء لا بد له من اعتبار معنى الاضرار وذلك لا يتصور بعد البينونة ما لم تزوجها لانه لا يلقى لها في الجماع فلذلك لا ينفقه المدة الثالثة ما لم تزوجها قوله فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن مؤليا وقال ابن ابي ليلى يكون مؤليا فان تركها اربعة اشهر بانك بنطفة وههنا كذا كان يقول ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه اولا فلما بلغته فتوى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا ابداء فيما دون اربعة اشهر يرجع عنه قوله لان الامتناع عن قربانها في اكثر المدة بلا مانع هذا التعليل انما يستقيم على ما ذكر في المبسوط واذا عقد يمينه على شهر فهو يمتنع من قربانها بعد مضي الشهر بغير شئ يلزمه فحينئذ يكون الامتناع في اكثر المدة بلا مانع ولا يستقيم فيما اذا عقد يمينه على ثلثة اشهر لان المانع يكون في اكثر المدة حينئذ وقيل المراد المدة اربعة اشهر وهو جميع مدة الابداء وسماها اكثر لكونها اكثر من مدة حلف على ترك قربانها فاذا كان المراد به جميع المدة فلا شك ان المانع غير موجود في جميع صور التي دون تلك المدة وان وجد المانع في البعض لانها في البعض بانفائها البعض وهو ضعيف اذ لو كان المراد به ذلك لقال في اكثر المدتين قوله وبمثله اي بمثل الحلف الذي انفق على مادون اربعة اشهر لا يثبت حكم الطلاق في اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او قال والله لا اقربك شهرين وشهرين كان مؤليا اما لو قال والله لا اقربك

لان المستثنى يوم منكر بخلاف الاجارة لان الصرف الى الآخر لئصححه فانه لا يصح مع النكاح ولا كذلك اليهين
ولو فرجا في يوم والباقي اربعة اشهر واكثر صار مؤليا لسقوط الاستثناء ولو قال وهو بالبصرة والله
لا ادخل الكوفة وامرأة بها لم يكن مؤليا لانه يمكنه الفرار من غير شيء بلزمه
بالاخراج من الكوفة قال ولو حلف بحد أو بصوم أو بصدقة أو عنق أو طلاق فهو مولى
للتحقق المنع باليهين وهو ذكر الشوط والجزء وهذه الاجزئة ما نعت لما فيها من المشقة وصورة الحلف بالعتق
ان يعلق بقربانها عتق عبده وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله فانه يقول يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء
وما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانع فيه والحلف بالطلاق ان يعلق بقربانها طلاقها او طلاق صاحبها
وكل ذلك مانع وان الى من المطلقة الرجعية كان مؤليا وان الى من المبانيئة
لم يكن مؤليا لان الزوجية قائمة في الاولى دون الثانية ومحل الأبداء من تكون من نسائنا بالنص فلو
انقضت العدة قبل انقضاء مدة الأبداء سقط الأبداء لقوت المحلنة ولو قال لا جنبية والله لا اقربك
او انت علي كظها ري ثم تزوجها لم يكن مؤليا ولا مظاهرا لان الكلام في محزبه
وقع باطلا لانعدام المحلنة فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك وان قربها كفر لتحقق الحث اذ اليهين منعقدة في حقه

لا اقربك شهرين ومكث يوما او ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين او شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك
شهرين ولا شهرين لم يكن مؤليا اما فيما مكث لم يتكامل مدة المنع وفيما اعاد فيه حرف التقي صار الثاني ايجابا آخر
فصارا اجلين فنداخلنا الا ترى ان من قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين فمدة المنع ثلاثة ايام ولو قال يوما
ولا يومين يكون ايجابين فنداخلنا فمدة المنع يومان قوله لان المستثنى يوم منكر فلما كان متكررا كان ما من يوم
بمر بعد يومه الا ويمكن ان يجعله اليوم المستثنى فقربها فيه من غير ان يلزمه شيء ثم لو صرفنا ذلك اليوم الى آخر
السنة كان معينا وتغير كلامه من غير حاجة لا يجوز بخلاف الاجارة لانها لا تصح مع النكاح ولا كذلك اليهين
لان اليهين يصح مع الجهالة كما اذا قال والله لا تزوج امرأة بخلاف ما لو قال بنقصان يوم فانه يكون مؤليا لان
النقصان لا يكون الا من آخر المدة فان قبل اذا قال لعبره والله لا اكلمك سنة الا يوما فان اليوم المستثنى
ينصرف الى آخر السنة فلنا الحامل على اليهين الغبط انه قائم في الحال فيكون المنع من الكلام مراد في الحال
فلذلك صرف اليوم المستثنى الى الآخر **كولو** وان الى من المطلقة الرجعية كان مؤليا
لان الزوجية قائمة فان قبل الأبداء انما يتحقق باعتبار الظلم من الزوج يمنع حفظها في الجماع ولا حق للمطلقة
الرجعية في الجماع لا قضاء ولا ديانة حتى ان المستحب للزوج ان يراجعها بدون الجماع فله يمكن الزوج مانعا حفظها
فلا يكون ظالما فينبغي ان لا يثبت عليها جزاء الظلم قلنا شرعية الأبداء ثبت بقوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وقوله تعالى ويولنهن احن بردهن والبعل هو الزوج فكانت المرأة
هي الزوجة في المنصوص لا يعتبر المعنى **كولو** اذ اليهين منعقدة اي في حقه اي في حق
الحث لاني حق الطلاق وهذا لان الأبداء يهين تعلق بربها الطلاق كانه قال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق
باننا فان قال ذلك لا جنبية فقد حلف بالطلاق في غير الملك ولم يرض الى سبب الملك فطل ايجاب الطلاق وبقي مينا مطلقا
لان اليهين بعد بصوت الرجسا الاملا شرعا الا ترى انها منعقدة على الحرم والمعصية فينعقد هنا فاذا قربها لزمه الكفارة

ومدة ايلاء الامة شهران لان هذه مدة ضربت اجلا للبينونة فننصف بالرق مدة العدة وان كان المولي
 مرضيا لا يقدر على الجماع او كانت مرضية ونشاء او صغيرة لا يجامع او كانت بينهما مسافة
 لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيه ان يقول بلسانه فنت اليها في مدة الايلاء فان
 قال ذلك سقط الايلاء وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا في الا بالجماع واليه ذهب الطحاوي رحمه الله
 تعالى عليه لانه لو كان فينا لكان حشا ولنا انه اذا ما يذكر المنع فيكون ارضا وها بالوعد باللسان واذا ارتفع الظلم
 لا يلغى بالطلاق ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفتي وصار فيئد بالجماع لانه قدر على
 الاصل قبل حصول المقصود بالخلف واذا قال لامرانه انت علي حرام سئل عن بنته فان قال
 اردت الكذب فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق في القضاء لانه يهين ظاهرا

وان قال

قوله ومدة ايلاء الامة شهران وقال الشافعي رحمه الله مدة ايلاء الحر وهذا ينسب على اصل
 وهو ان عده المدة ضربت لانهما اظلم بمنع الحن في الجماع والحرمة والامنة في ذلك سواء وعندنا شرعت اجلا للبينونة فتشبهت
 مدة العدة فننصف بالرق لانه من حقوق النكاح كذا في الايضاح **قوله** وان كان المولي مرضيا الى
 آخره فان قيل ينبغي ان لا يصح ايلاء المريض لان الحكم بوقوع الطلاق عند انقضاء اربعة اشهر للحاجة الى دفع الظلم عنها لان
 الرضاع حق مستحق وبالامتناع بقوله والله لا اتركك بصيرا لما قلنا النص يقضي صحة الايلاء من النساء مطلقا غير
 معتد بوصف الصحة وفيما ذكر من التغليل ابطال حكم النص والتغليل بوجه بطل حكم النص باطل لان الحكم في موضع
 النص ثابت بالنص لا بالعلة ولان المرض قد يطول وقد يقصر فكان هو ظالمنا على تقدير ان يقصر مرضه من اربعة
 اشهر فان قيل اذا كان بينهما مسيرة اربعة اشهر يقدر على الفتي بالجماع بان يخرج هو اليها ويخرج هي اليه فيلتقيان
 فيما دون اربعة اشهر قلنا الزوج لا يقدر على ذلك بنفسه والقدرة بالغير غير معتبرة اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى عليه فظاهر فان الامتناع لا يجب عليه الجمعة عنده وان وجد فائدا واما عندنا فيمنع منه لا يقدر الزوج على
 اكتساب سبب القدرة بخلاف مسألة الجمعة **قوله** لانه لو كان فينا لكان حشا لان المتعلق بالفتي حكاية
 وجوب الكفارة وامتناع حكم الفرقة ثم الفتي باللسان لا يعتبر في احد الحكمين وهو الكفارة فكذلك في الحكم الآخر وكما
 نقول الكفارة تجب بالحنث والحنث لا يتحقق بالفتي باللسان وعندنا العجز عن الفتي بالجماع فكان الفتي بالجماع اصلا
 وباللسان بدلا منه لان الفتي عبارة عن الرجوع واذا كان قادرا على الجماع فاما قصد الاضرار بمنع حفيها في الجماع
 ففعله بالرجوع عن ذلك بان يجامعها واذا كان عاجزا عن الجماع فلم يكن قصده الاضرار بمنع حفيها في الجماع فانه
 لا حق لها في الجماع في هذه الحالة واما قصد الاضرار باجسامها بلسانه ففيه بالرجوع عن ذلك بان يرضيها بلسانه لان
 التوبة بحسب الجاه ومدة هبنا مروى عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كذا في المبسوط **قوله**
 قبل حصول المقصود بالخلف وهذا لان المقصود من الفتي باللسان عدم ثبوت البينونة بمضي اربعة اشهر وذلك
 انما ينزب على معنى هذه المدة وقبل مضي هذه المدة اذا صح صار ظالمنا بمنع حفيها في الجماع وبطل الفتي باللسان
 للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار
 البدل بالخلف لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل كالمبيم اذا وجد الماء قبل الفراغ
 من الصلوة **قوله** فان قال اردت الكذب فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه لان امرانه حلال له وحق له ان يقول

وان قال

وان قال اردت الطلاق فهي ناطقة بائنة الا ان ينوي لثلاث وقد ذكرناه في الكنايات وان
قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجمهما الله وقال محمد رحمه الله ليس بظهار
لانعدام التشبيه بالحرمه وهو الركن فيه ولما انه اطلاق الحرمه وفي الظهار نوع حرمه والمطلق يشمل المقيد و
ان قال اردت الخريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به مؤليا لان الاصل في الخريم
الحلال انما هو اليمين عندنا ومسند كره في الايمان ان شاء الله تعالى ومن المشايخ من يصرّف لفظه الخريم الى الطلاق
من غير نية بحكم العرف والله اعلم بالصواب

باب الخلع

واذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان يفتديا نفسيهما منه
بمال يخلعهما به لغوه تعالى

حرام كذب و ارادة الكذب من الكلام الكذب حقيقة له وذكر في المحيط وان قال نويت به الكذب فهو كاذب
ولا حكم له ويصدق الفاضي لانه ضرافة بما يقتضيه ظاهره وهو نظر ما لو قال لامرأته انت حرة وقال اردت نفيها
بالحرية لا الطلاق بدين في القضاء هكذا ذكر شمس الامنة الحلواني رحمه الله **قوله** يصير به
مؤليا لان اقل اسباب الحرمه اليمين لان حرمتها معناه الى الكفارة بخلاف الحرمه بالطلاق وفي الظهار ان ارتفاع
حرمته بالكفارة لكن كفارة اليمين ايسر ولان الحرمه في اليمين لغية بخلاف الظهار حتى تخل له مباشرة بعد الابداء
بخلاف الظهار **قوله** من غير نية بحكم العرف روي ان هذه المسئلة وقعت في عصر ابي جعفر
الهندواني رحمه الله تعالى فاشكل عليه وكان يقول في نفسه ينبغي ان لا يقع الطلاق فكان يتفكر فيه اياما وكان
معتما في ذلك وكانت له ابنة صغيرة فقالت له يوما يا ابي ما لي اراك معتما فقال لها كيت وكيت فقالت لا شك
في هذا انه يقع الطلاق لما ان العرف ان الرجال يخلعون به دون النساء فلو لم يكن طلاقا خلعت به النساء ايضا
والله تعالى اعلم بالصواب

باب الخلع

الخلع بالفتح النزح يقال خلع ثوبه عن حذنه اي نزع وخالعت زوجتها اذا افتدت منه بما لها والاسم الخلع بالضم
قال الله تعالى من لباس لكم وانتم لباس لهم فكما انهما اذا افلدا ذلك نزعوا لباسهما وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى
عذرا جناح عليهما فيما افتدت به والسنة وهي ما روي ان جميلة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فجاءت الى
رسول الله عم فقالت لا اعيب على ثابت في دين ولا خلق وليكن اخشى الكفر في الاسلام لثمة بفضي اياه فقال
عليه السلام اتردين عليه حد بقتله فقالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا واجماع الامم والمعقول
وهو ان ملك النكاح معتبر بتمكّن به من اقامة المصالح الكثيرة فيحوز الاعتياد وان لم يكن مالا كالك الفضايل و
سواء كان بلفظ الخلع او الطلاق والمباراة او البيع بان يقول خلعتك على الف درهم او طلقتك على الف
او بارأتك او بعثت نفسك او طلاقك على الف ففي الوجوه كلها لا يقع الطلاق الا بقبولها في المجلس لا فيما
معاوضه قال اذا تشاق الزوجان اي اختلفا او خافا مشقة من الشق وهو الجانب وانما سمي به لان كل
واحد من المشايخين يأخذ شقا خلاف شق صاحبه وهذا كالتخام والغادي لان كل واحد من المتخاصمين
والمغا ديين يأخذ خصما وهو الجانب وعدوة وهي جانب الوادي خلاف جانب صاحبه **قوله**
مخافا ان لا يقيما حدود الله اي ما يلزمهما من مواجب الزوجية

فلا جناح عليهما فيما افندت به فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة ولا نه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات والواقع بالكنايات بائن الا ان ذكر المال اغنى عن البينة هنا ولا نه لا نسلم المال الا لنسلم لها نفسها وذلك بالبينة وان كان النشوز من قبله بكرة له ان يأخذ منها عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى ان قال فلا تأخذوا منه شيئا ولا نه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشها باخذ المال وان كان النشوز منها كرهنا له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وفي رواية الجامع الصغير امرأة اخذت على اكثر من المهر الذي تزوجها عليه والنشوز منها طاب الفضل ايضا لطلاق ماثلونا بديا ووجه الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها ولو اخذ الزيادة حجاز في القضاء وكذلك اذا اخذ والنشوز منه لان مقتضى ماثلونا به شيان الجواز حكما والاباحة وقد ترك العمل في حق الاباحة لمعارض فبقي معمولا في الباقي

قوله فلا جناح عليهما فيما افندت به اي فلا جناح على الرجل فيما اخذ وعلى المرأة فيما اعطت **قوله** فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى عليه هو فسبح حتى لو خالعهما بعد التظليلين لا نخل له حتى ينكح زوجا غيره عندنا خلافا له قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افندت به بعد قوله تعالى الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها فلا نخل له من بعد فلو جعلنا الخلع طلاقا لصارت التظليلات اربعا ولان النكاح عقد يحتمل الفسخ حتى يفسخ بخيار عدم الكفاءة وخيار العتق وخيار البلوغ عندكم فيحتمل الفسخ بالرضا ايضا وذلك بالخلع كالبيع ولنا ما روينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي عم قال الخلع تطليقة بائنة والمعنى فيه ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه الا ترى انه لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم بان الملك الثابت به ضروري لا يظهر الا في حق الاستيفاء والفسخ بسبب عدم الكفاءة فسخ قبل التمام في كان في معنى الامتناع عن الاتمام وكذلك في خيار العتق والبلوغ واما الخلع فيكون بعد تمام العقد والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ولكن يحتمل القطع في الحال فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال واما الآية فقد ذكر الله تعالى التظليلين الثلثة بعوض وبغير عوض فهذا لا يبصر اطلاقا **قوله** حتى صار من الكنايات اذا قال الرجل لامرأته خلعتك او خالعتك ونوى الطلاق يقع به الطلاق لانه يحتمل الطلاق لان الخلعها يكون عن الثياب وعن الخيرات وعن النكاح فاذا نوى الاخلال عن النكاح يصح ولما صار من الكنايات لا بد من البينة الا ان ذكر المال اغنى عن البينة ههنا وفي الذخيرة واذا خلعت الرجل امرأته ثم قال لم اوبه الطلاق فان لم يذكر بد لا صدق ديانته وقضاء وان ذكر بد لا بان قال لها خلعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قولها ولا نه لا نسلم المال عطف على قوله لقوله عليه الصلوة والسلام الخلع تطليقة بائنة قوله لا طلاق ماثلونا به بديا اي فلا جناح عليهما فيما افندت به قوله لان مقتضى ماثلونا به شيان الجواز حكما والاباحة الجواز قد ثبت بدون الاباحة فان البيع وقت النداء يجوز ولا يباح فالجواز ضد الفساد واربيد الجواز هنا عدم الحرمة والاباحة ضد الكراهة قوله وقد ترك في حق الاباحة لمعارض هو قوله تعالى فلا يأخذوا منه شيئا وقوله اما الزيادة فلا فان قيل الاخذ فعل حسي وقد ورد الذي منه ثبات كيداننا اخذ ونه وكيف اخذون واليهي عن الافعال الحسنة بعدم المشروعة فكيف يؤكد ان ينبغي ان لا يكون الاخذ مشروعا اصلا فكيف جاز مع الكراهة فلنا النهي ان ورد عن الفعل الحسي لكن هو لغوي فغيره وهو زيادة الايجاز فلا يقدم

وان طلقها ٣٥

وان طلبها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المآل لان الزوج يسند باطلاق تجزأ او بقليلها وقد علمت بقولها
 والمرأة تملك التزام المآل لو لا بنها على نفسها وملك النكاح مما يجوز الاعتياد عنه وان لم يكن مالا كالفصاح وكان
 الطلاق بائنا لما بينا ولا ندم معاوضة المآل بالنفس وقد ملك الزوج احد البدلين فملك هي الاخر وهو النفس
 بحسب المساواة **فالت** وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلم على خمر او
 خنزير او صبيته فلا يثني للزوج والفرضه بائنه وان بطل العوض في الطلاق
 كان رجعا فوقع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول واقتراهما في الحكم لانه لما بطل العوض كان
 العامل في الاول فقط الخلع وهو كما به وفي الثاني الصحيح وهو يعقب الرجعة وانما لم يجب للزوج شيء عليها لانها
 ما سمت مالا منقوما حتى تصير غارة له ولانه لا وجه الى ايجاب المسمى للاسلام ولا الى ايجاب غيره لعدم الالتزام
 بخلاف ما اذا خالع على حل بعينه فظهر خسرانها سميت مالا فصاح مفرورا وبخلاف ما اذا كاتب او اعنق على
 خرجت نجب قيمة العبد لان ملك المولى فيه منقوم ومارضي بزواله بجانا اما ملك البضع في حالة الخرج غير
 منقوم على ما ذكر وبخلاف النكاح لان البضع في حالة الدخول منقوم والفقهاء انه شريف فلم يشرع بملكه الا بغير
 اظهار الشرف فاما الاسقاط فنفسه شرف فلا حاجة الى ايجاب المآل **فالت** وما جاز ان يكون مهر
 جازان يكون بدلا في الخلع لان ما يصلح عوضا للمنقوم اولى ان يصلح لغير المنقوم فان قالت
 له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يديها شيء فلا شيء له عليها
 لانها لم تغره بتسمية المآل وان قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها فلم
 يكن في يديها شيء ودث عليه مهرها لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال
 الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى وقيمه للجهاثة ولا الى قيمة البضع اعني مهر المتل لانه غير منقوم حاله
 الخرج

المشروعة في نفسه كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا تخذوا دوابكم كرايمى وانما فلنا ذلك لان المرأة نصرت في مالها بالرفع الى
 الزوج باختيارها من ابن بنت علم مشروعية الاخذ فان قيل حديث امرأة ثابت خيرا الواحد واطلاق قوله ثعلب فلا جناح يد
 على حل الزيادة فكيف يعارضه خبر الواحد قلنا خض من آية الفصل عن المهر اذا كان الثمن من قبله بقوله تعالى وان
 ادم اسبندال زوج مكان زوج فانه بكره الفضل بالاجماع فجاز تخصيصه بخبر الواحد قوله وانما تطلبها على مال فقبلت
 وقع الطلاق وانما وقع بالقبول ولم يتوقف على الاداء لانه ذكره في مقام المعاوضة وفي المعاوضات يتعلق الحكم بالقبول دون
 الاداء قوله وكان الطلاق بائنا لما بينا وهو قوله ولا ندم معاوضة المآل الا لتسلم لها نفسها قوله وبخلاف ما اذا كاتب او
 اعنق على خمر ولو كاتب على صبيته او دم فان الكتابة هناك باطله حتى لو ادنى لا يعنق ولا تجب القيمة كذا ذكره الامام
 الاسيبغاني رحمه الله قوله وما جاز ان يكون مهر جازان يكون بدلا في الخلع ولا يتعكس ولهذا يصلح اقل من عشرة
 دراهم بدل الخلع ولا يصلح مهر وفي المبسوط وان اخلعت منه بما في بطن جاريتها او بطون غيرها فهو جائز وله ما في
 بطنها بخلاف الصدق فان في مثله يجب مهر المتل وان لم يكن في بطنها شيء فلا شيء له لانه ما غرته مما في
 البطن قد يكون مالا منقوما وقد يكون غيره ذلك من ربح او ولد ميت قوله فان قالت له خالعني على ما في يدي
 اراد باليد الجارعة لانها لم تغره بتسمية المآل لان كلمته معاوضة ثنناول المآل وغيره وذكر في المبسوط وان اخلعت
 بما في بطنها من شيء فهو جائز وكل ما في البنت في تلك الساعة فهو له لان بالاستشارة الى المحل ينقطع المنازعة بينهما بسبب

فتعين ايجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه ولو قالت خالعتني على ما في يدي من دراهم
 او من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم لانها سمت الجمع واقله
 ثلثة وكلمة من ههنا للصلة دون التبعض لان الكلام يجتل بدونها فان اخذت علي عبد لها
 ابني على امها بربذة من ضمانه لم يتبرء وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسلم قيمته
 ان عجزت لانه عقد المعاوضة فيقتضي سلامته العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد يبطل الا ان الخلع لا
 يبطل بالشروط الفاسدة وعلى هذا النكاح واذا قالت طلقتني ثلثا بالالف فطلقها واحدة
 فعليها ثلث الالف لانها لما طلبت الثلث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف
 الباء يجب الاعراض والعوض ينقسم على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال وان قالت طلقتني ثلاثا
 على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ايجاف رحمه الله وبملك
 الرجعة وقالا هي واحدة باثنتي ثلث الالف لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضة
 حتى ان قولهم احمل هذا الطعام بدرهم وعلى درهم سواء

الجهالة وان لم يكن فيه شيء فلا شيء عليه بخلاف ما اذا اخذت على ما في يديها من مناع فله ما فيه وان لم يكن فيه شيء فلا شيء له
 وجع عليها بالمهر الذي اخذت منه لانها غرت به بذكر ما هو مال منقوم ولا يمكن اثبات الرجوع بقيمة المناع لانه مجهول الجنس
 والتقدير ولا يفهم البضع لانه عند الخروج من ملك الزوج غير منقوم قوله فتعين ايجاب ما قام به اي ما قام البضع به
 وهو المهر وهو قوله لو قالت خالعتني على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم لانها
 سمت الجمع وافله ثلثة فان قيل ذكرت في كلامها حرف من وهو للتبعض فينبغي ان يجب بعض الدراهم وذا درهم او
 درهمان لقوله ان كان في يدي من الدراهم الا ثلثة فعنده حرفي يده اربعة دراهم فانه يجت قلنا من للتبعض وقد
 يكون للبيان والتمييز في كل موضع ثم الكلام بنفسه ولكنه اشتمل على ضرب ايهام من للتمييز كقوله تعالى فاجتنبوا
 من الاوثان والا فللتبعض وقولها خالعتني على ما في يدي كلام تام بنفسه حتى جاز الاقتصار عليه الا ان فيه نوع ايهام
 لان ما في يدها قد يكون من انواع شتى فاذا قالت من الدراهم فتدبنت ما ايهام فصار كأنها قالت خالعتني على
 الدراهم وقوله ان كان في يدي غير تام بنفسه حتى لا يجوز الاقتصار عليه فكان للتبعض فان قيل هذا يستقيم اذا
 لم تكن الدراهم محلاة بالالف واللام اما اذا كانت محلاة بهما فينبغي ان يجب درهم واحد كما لو حلف ان لا يشترى
 العبيد او لا يتزوج النساء لان الجمع المعرف باللام كما لمفرد المعرف باللام قلنا انما ينصرف الى الجنس اذا عرى
 عن قرينة دالة على العهد كما في النظر وقد وجدت القرينة الدالة على العهد هنا وهو قولها على ما في يدي وهذا
 الدراهم جمع حقيقة وانما يبطل معنى الجمعية عند ارادة الجنس للضرورة ولا ضرورة هنا على انه انما ينصرف الى الجنس اذا امكن جملة
 كل الجنس ولو يمكن هنا الاستحالة ان يكون كل الدراهم في يدها قوله وكلمة من ههنا صالحة للتبعض في كل موضع يصح الكلام بدونها
 للتبعض كما في مسألة الجامع ان كان في يدي من الدراهم عبده حروفي كل موضع يجتل الكلام بدونها كما في مسألة الخلع بكون صلته
 لان قولها خالعتني على ما في يدي دراهم بدون من يكون محذورا لان الموضوع للتمييز محذوف من هنا يجتل بالمفرد بخلاف مسألة
 الجامع فان الكلام فيها لا يجتل بدونها فاذا ذكر جعل للتبعض لخصه فانها جديده قوله فان اخذت علي عبد لها ابني
 على امها بربذة من ضمانه اي على انه ان وجد العبد سلم اليه وان لم يوجد فلا شيء عليها لم يتبرأ قوله

وكذا

وله ان كلمة على للشرط قال الله تعالى يسأعنيك على ان لا يشركن بالله شيئا ومن قال لامرأته انت طالق
 على ان تدخل الدار كان شرطا وهذا لا يترجم حقيقة او يستعبر للشرط لانه يلازم الجزاء واذ كان للشرط فالشرط
 لا يترجم على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانه للعوض على ما مر واذ لم يجب المال كان مستندا فموقع
 الطلاق وبملك الرجعة ولو قال **الزوج طلق نفسهك ثلثا بالالف او على
 الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لان الزوج ما رضي بالبينونة الا لتسليم
 له الالف كلها بخلاف قولها طلقني ثلثا بالالف لانها ما رضيت بالبينونة بالالف كانت ببعضها ارضى**

قوله ولدان كلمة على للشرط اي تسعمل للشرط لان اصلها للزوم فاستعبر للشرط لانه
 يلازم الجزاء فصارت طالبة للثالث بالالف بكلمة هي للشرط فصارت الطلقات الثلث شرطا لوجوب الالف
 فصارت كما قالت ان طلقني ثلثا فلك الالف ولا يقال كلمة على دخلت على الالف فكيف يكون الطلاق شرطا
 فلما صار كل واحد من الطلاق والمال شرطا لصاحبه صار دخولها على المال مثل دخولها على الطلاق بحكم الاتحاد
 وذكر في المبسوط وابوجه في رحمة الله بقول حرف على للشرط حقيقة لان حرف التزام ولا مغالبة بين الواقع
 وبين ما التزم بل بين ما عاقبه كما يكون بين الشرط والجزاء فكان معنى الشرط فيه حقيقة والنسك بالحقيقة
 واجب حتى يقوم دليل الجواز واذ كان محمولا على الحقيقة والشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابل جزاء
 فجزأ وانما شرطت لوجوب المال عليها ايقاع الثلث فاذا لم يوقع لا يجب شيء وبه فارق بين البيع والاجارة لان
 معنى الشرط هناك تغذرا عن ابعاده فانه لا يحتمل التعليق بالشرط فلذلك جعلنا حرف على فيها بمعنى الباء وقوله في
 الهداية ولدان كلمة على للشرط يحتمل انه اراد به ما ذكر في المبسوط من قول ابي حنيفة رحمه الله ان حرف على للشرط
 حقيقة ويحتمل ان يريد ان كلمة على في هذا الموضع للشرط لان كلمة على للاستعلاء وضعا بقول زيد على السطح فان
 تغذرا يحتمل على الا لزام بقول عليه دين فان تغذرا يحتمل على الشرط لمناسبة بين الشرط والالزام ومعنى الا لزام لها
 بمنزلة الحقيقة لان استعمالها بمعنى الا لزام شائع مستفيض وفي الشرط معنى الا لزام فيصير مكانه للشرط حقيقة
 ولهذا قال كلمة على للشرط **قوله** ومن قال لامرأته انت طالق على ان تدخل الدار
 كان شرطا يريد به ان قوله على ان تدخل الدار يقيد ان الدخول شرط فكذا على الف والطلاق مما يحتمل
 التعليق بالشرط فلا حاجة الى تعدد عن الحقيقة بخلاف البيع والاجارة فانه لا يحتمل التعليق فيتعذر اعتبار
 الحقيقة فليسنعار بمعنى الباء فان قيل بشكل هذا اذا قالت المرأة لزوجها طلقني وقلا نزل على الف درهم فطلقتها
 ومدها فكان عملها صحتها من المال بمنزلة ما لو التمس بحرف الباء فلما التمت هناك على معنى الباء لانه لا غرض
 لها في طلاق فلا ينعقد ذلك كالشرط منها وفي اشتراط ايقاع الثلث غرض صحيح **قوله**
 فالشرط لا يترجم على اجزاء الشرط حتى اذا قال انت طالق ثنتين ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فطلقت
 احدهما لا يطلق ولو كان متوزعا على اجزاء الشرط لوقعت تطلق واحدة بمقابلة دخول دار واحدة وهذا
 لان الشرط علامته وقد جعل الكل علامته فلا يوجد المشروط حتى يوجد الكل ولان العوض يجب
 بالعوض فينقسم عليه ولا يجب المشروط بالشرط

بالمعوض فينقسم عليه ولا يجب المشروط بالشرط

ولو قال أنت طالق على الف فقبلت وعليتها الالف وهو كقوله أنت
 طالق بالف ولا بد من القبول في الوجهين لأن معنى قوله بالف يعرض الف بسبب عليك ومعنى قوله على الف
 على شرط الف يكون لي عليك والعرض لا يجب بدون قوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده والطلاق بائن
 لما قلنا ولو قال لا مرأته أنت طالق وعليتك الف فقبلت أو قال لعبد
 أنت حر وعليتك الف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا ينبي عليهما عند
 بجنفة رحمة الله تعالى عليه وكذا إذا لم يقبل أو قال على كل واحد منهما الالف إذا قبل وإذا لم يقبل
 لا يقع الطلاق والعناق لهما أن هذا الكلام يستعمل للمعاضة فان قولهم أحمل هذا المتاع ولت
 درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله أنه جملة نامة فلا يرتبط بما قبله إلا بدلالة إذا الأصل فيها الاستقلال ولا
 لأن الطلاق والعناق يتفكان عن المال بخلاف البيع والأجارة لانهما لا يوجدان رونه ولو قال أنت طالق
 على الف على اني بالخيار أو على انك بالخيار ثلثة أيام فقبلت فالخيار باطل
 إذا كان للزوج وهو جائز إذا كان للمرأة فان ردت الخيار في
 الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها الالف وهذا عند بجنفة رحمة الله وقال
 الجبار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الف درهم لأن الجدل للفتح بعد الانقضاء لا للفتح من الانقضاء
 والنصرفات :

قوله ولو قال أنت طالق على الف فقبلت وعليتها الالف وهو كقوله أنت طالق بالف
 أي في اشتراط القبول **قوله** ولا بد من القبول في الوجهين أي فيما إذا قال أنت طالق
 بالف وفيما إذا قال أنت طالق على الف وفي الجامع الصغير المرفأشي رحمه الله قال لا مرأته أنت طالق بالف أو على الف
 أو على ان تقطيني الف أو خلعتك على الف أو بارأتك أو طلقك بالف يقع بالقبول في المجلس وهذا بين من جهة
 الزوج فيصح تعليقه وإضافته ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقبامه عن المجلس ويتوقف على البلوغ إذا كانت غائبة
 لأنه تعليق الطلاق بقبولها المال وهو من جهة المرأة مبادلة فلا يصح تعليقها وإضافتها ويصح رجوعها قبل قبول
 الزوج ويبطل بقبامها عن المجلس ولا يتوقف على البلوغ إلى الزوج لأنه تكميل المال من جهةها **قوله**
 والطلاق بائن لما قلنا إشارة إلى قوله لانها لا تسلم المال الا تسلم لها نفسها **قوله**
 إذا الأصل فيها الاستقلال الا ترى أنه إذا قال ان دخل فلان هذه اليد أو فانت طالق وضررتك طالق نطق
 ضررها في الحال لا أفرادها بالخبر فصار منسقلة بنفسها ولو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق وعبدي حران العتق يقع
 أيضا بالدخول لأن قوله وعبدي حران كان تاما لكنه في حق التعليق قاصر لأن خبر الاول لا يصلح خبرا بخلاف مسألة الضر
 لأنه يكفيه ان يقول وضررتك ان كان غرضه التعليق لأن خبر الاول يصلح خبرا له ولا دلالة هنا لأن الطلاق والعناق شرعا
 بمال وبغيره والكرام يابون قبول بدل الخلع أشد لآباء بخلاف الأجارة لانها لم تشرع إلا معاضة فصحت دلالة اوله
 لما تردد بين الشرط والابناء لا يجب للمال بالمثل بخلاف قوله ادالي الفاء أنت حران اول كلامه غير مفيد شيئا
 الا بآخه فانه يصير به تعليقا للعتق بإداء المال وههنا اول الكلام ان صدر من الزوج بان قال أنت طالق عليك الف درهم
 كان أيضا معينا بدون آخره فلا حاجة إلى ان يجعل على الحال وان صدر منها فهو التماس صحيح منها على ما ذكرنا لهذا لا
 يحمل على احوال كذا ذكره الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه : قوله

في النصف

والنصران لا يمتدان الفسخ من الجانبين لانه في جانبه يمين ومن جانبها شرطها ولا يحنفة رحمه الله تعالى عليه ان
 الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها ولا يتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشراط الخیار فيه اما في جانبه يمين
 حتى لا يصح رجوعه عنه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الايمان وجانب العبد في العناق مثل جانبها في الطلاق
 ومن قال لامرأته طلقك امر على الف درهم فلم يقبل فقالت قبلت قال قول
 قول الزوج ومن قال لعنم بعث منك هذا العبد بالف درهم امرس فلم تقبل
 قبلت فالقول قول المشتري وجه الفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبه فلا قرار به لا يكون اقرارا بشرط لصحة بدنه اما البيع فلا يتم الا بالقول
 والقرار به اقرار بالانتم به فانكاره القبول رجوع منه قال — والمباراة كاخلع كلاما
 بسفطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند احنفة رحمه الله وقال محمد رح
 لا يسقط فيها الا ما سمياه وابو يوسف رحمه الله معه في الخلع ومع احنفة رحمه الله في المباراة لمحمد رح ان هذه
 معاوضة وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غير ولا يي يوسف رحمه الله ان المباراة مفاعلة من البرائة فيقتضيها
 من الجانبين وانه مطلق قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض اما الخلع فمقتضاه الانحلال وقد حصل في نفس
 النكاح فلا ضرورة الى انقطاع الاحكام ولا يحنفة رحمه الله ان الخلع ينشئ عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع
 العمل وهو مطلق كالمباراة فيعمل باطلا في النكاح واحكامه وحقوقه قال — ومن
 خلع ابنته وهي صغيرة بما لها لم يجز عليها لانه لا نظر لها فيه اذا البضع في حالة الخروج
 غير مقوم والبدل منقوم بخلاف النكاح لان البضع مقوم عند الدخول ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث
 ونكاح المريضة بمهر المثل من جميع المال واذا لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحق مالها * * *

قول والنصران وهما ايجاب الزوج وقبول المرأة اما ايجاب الزوج

فانه يمين لانه ذكر شرط وجزاء معنى واليمين لا يقبل الفسخ ولما قبول المرأة فانه شرط
 اليمين وكما ان اليمين لا يقبل الفسخ فشرطها لا يقبل الفسخ ايضا ولا يي حنفة رحمه الله
 ان الخلع من جانبها معاوضة حتى يصح رجوعها قبل قبول الزوج ولا يتوقف على ما وراء المجلس واما قبولها
 فمن جانبها شرط اليمين قلنا نعم قبول المرأة شرط في حق الزوج مما في حق نفسه فتليك مال جعل شرط كرجل قال
 لاخر ان بعثك هذا العبد بكذا فعبدى لاخر عذرا انه معلق بالمعاوضة فلم يمنع كونه معاوضة عن ان يكون
 شرط لليمين فكذا هذا **قوله** ومن قال لامرأته طلقك امرس الى قوله ووجه الفرق ان الطلاق
 بالمال يمين من جانبه والقبول شرط الحث فتم اليمين بلا قبول فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحث
 لصحتها بدنه وضار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج لانه منكر
 اما البيع فاجاب وقبول ولا حصة لاحدهما بدون الآخر فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا انكره فقد رجعا افر به فلا يصدق
 حتى لو قال لها بعثك طلاقك امرس فلم تقبلي فقالت قبلت فكان القول قولها كما في بيع العرض وكذا لو قال لعبد بعثك نفسك بالف
 ولم تقبل وقال لعبد قبلت كان القول قول المولى وهذا والطلاق سواء **قوله** والمباراة كاخلع كلاما
 بسفطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح اي من الحقوق الواجبة بالنكاح حتى لو اخلعت منه شي
 مسمى معروف وطا عليه مهر وقد دخل بها ولا لزومها ما سمته وكان المهر للزوج * * *

ثم يقع الطلاق في رواية ولا يتبع في رواية والاول اصح لانه يتعلق بشرط قبوله فيعتبر بالتعلق بسائر الشروط
 وان خلعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع والالف عليه
 لان اشترط بدل الخلع على الاجنبي صحح فعلى الاب اولى ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولا يثبت الاب
 وان شرط الالف عليها توقف على قبولها ان كانت من اهل القبول
 فان قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يجب المال لانها ليست من اهل الغرامة

فان قبله الاب عنها ففيه روايتان وكذا

وكذا لو اخذت المهر منه ثم خالعهما قبل ان يدخل بها على شئ فهو جائز والمهر كله لها وكذا لو بارها على شئ
 لا يتبع احدهما صاحب شئ من المهر وكذا الوفاة منه نصف المهر واقل او اكثر ثم اخذت منه بدراهم مسماة
 او شوب معروف قبل ان يدخل بها فلزوج ما سمت له في الخلع ولا يسبيل لاحد مما على صاحب من المهر وكذا لو
 وقع على مائة درهم من المهر والمهر كله على الزوج اوفى بد المرأة لا يتبع صاحب شئ من المهر وكذا لو كان المهر عبدا
 بعينه في يده اوفى بدها وعدا عند ابنة ربه الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط فيها الا ما سماه واهبها كان
 له قبل صاحب شئ من المهر رد عليه وابو يوسف مع محمد رحمه الله في الخلع ومع ابنة ربه في المبارة واما نفقة الغد
 فان شرطت في الخلع والمبارة بسقط اجماعا والا لا يسقط اجماعا واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة
 عنها ان لم يشترط ذلك في الخلع والمبارة اجماعا وان شرطت ان وقت ذلك وقت كسنته ونحوها جاز ان لم يوقت لم يجز
 ولم يقع البراءة عنها قولها ثم يقع الطلاق في رواية لانه لو علق الطلاق بقبول الاب ولو علق الطلاق بشرط
 هو فعل الاب كدخول الدار يقع الطلاق ان وجد الشرط كذا هنا وفي رواية لا يقع الطلاق الا اذا قبلت الصغيرة
 لان الاب اذا لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعها مع البنت كانه خاطب البنت بذلك فتوقف على قبولها والاول اصح قولها
 وان خلعها على الف وهي صغيرة على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف عليه ولم يرد بهذا الضمان الكفاية عن
 الصغيرة لان الزوج لا يستحق ما لا على الصغيرة فلا يكون كفالة ولكن المراد هنا بالضمان التزام المال ابتداء لا بجهة
 الكفالة وان لم يكن الضمان شرطا في الخلع وكان معطوقا لم يصح الخلع والضمان ولم يطلق قولها لان اشترط بدل
 الخلع على الاجنبي صحح فعلى الاب اولى وجبه الا ولو يثبت ان للاب ولا يثبت التصرف في مال ولده الصغير بيجا وشراء واجارة
 وايضا عا وابداعا ولا يثبت للاجنبي عليه وانما جاز اشترط بدل الخلع على الاجنبي ولم يجز اشترط بدل العتق لان الاجنبي
 بمنزلة المرأة في الخلع من حيث ان المال يجب على المرأة في الخلع من غير ان يسلم لها شئ لان الطلاق ازالة للملك
 المنقذ واسقاط لعقد النكاح لان ملك النكاح ضروري بظهوره حق الاسقاط فحسب فلم يحصل لها في الطلاق
 شئ يصير اثباتا فنزل الاجنبي في تحمل ذلك المال منزلتها حيث لا يسلم لكل شئ ولما في العتق فالمال شرع على العبد با
 ما سلم له من القوة اذ هو عبارة عنها يقال عتق الطير اذ افري وعتقت البكر اذ اقربت وادركت فصار الاعناق اثباتا
 للقوة الشرعية بعد ما كانت معدومة والقوة معنى يثبت فيه فلا يجوز ان يكون هو حاصل للعبد با بتأثيره وعرضه
 مستحقا لغيره فصار كالتبع فلا ينزل الاجنبي منزلة في ذلك ولهذا التزمه قهرا في العتق على الخمر وعتاق احد الشركين وعتاق الراهب المنعبر
 ولا يقال بان حصل لها الخلع عن قيد النكاح وهو نوع قرة فكان كالاتاق لان الطلاق لرفع النكاح والنكاح بوجوب قيدا ولا يسبيل للمالك
 والاعتاق لازالة الرق وهو ثابت في الحل على الكمال وسلطان المالك ساقط به فصار الاعناق اثباتا للقوة بعد اقدم والطلاق ازالة
 لتعل القوة عليها صحح انه اسقاط والاعتاق اثبات قولها ان كانت من اهل القبول بان كانت فعل العقد وتعتبر عن نفسها قولها

وكذا

وكذا ان خالها على مهرها ولم يضمن المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها فغلى
الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو الف درهم طلقت لوجود قبوله وهو الشرط وبلغه خمسة اسخسانا وفي
القياس بلزومه الالف واصله في الكبيرة اذا اختلعت قبل الدخول على الف ومهرها الف ففي القياس عليها
خمسة زائدة وفي الاسخسان لا شيء عليها لانه برادة عادية حاصل ما يلزم لها والله اعلم بالصواب

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي فقد حرمت
عليها لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبلها حتى يكفر عن
ظهاره لقوله تعالى والذين بظاهرون من نسائهم الى ان قال فخير رقيقة من قبل ان يتماسا و
الظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تخريم موث بالكفارة غير مزبل
للنكاح وهذا لانه جنابة لكونه منكرا من القول وزورا

قوله وكذا ان خالها على مهرها ولم يضمن المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت
ولا يسقط المهر وان لم يقبل وقبل الاب عنها هل يقع الطلاق فعلى الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو الف طلقت
لوجود قبوله وهو الشرط ثم قيل تأويل المسئلة ان خالها على مال مثل مهرها اما لو خالها على الصدق يجوز
الخلع اصلا لانه مال مملوك لها وليس للاب ولا يه ابطال ملكها باذاء مال ليس بمتقوم ولا معتبر بضمانه في ذلك والاصح
ان الخلع على مهرها وعلى مال مثل مهرها سواء لانه وان سمي المهر في الخلع فانما يتناول العقد مثله وضمنا
الاب اياه صحيح فبعد ذلك ينظر ان كان المهر الف درهم لزومه الالف فاما ان كان قبل الدخول وفي
الاسخسان لزومه خمسة وطها على الزوج خمسة واصله ان المرأة الكبيرة اذا تزوجت بالالف ثم اختلعت بالالف
قبل الوطئ ففي القياس عليها خمسة زائدة وفي الاسخسان لا شيء عليها لان العادة جرت بين الناس انهم
يريدون به ما يلزم لها وبدل الخلع اذا اضيف الى اجنبي شرط قبوله وان اضيف الى المرأة او الى الغير لكر المرأة
حاطبت اولم يصف الى احد شرط قبولها لانه اولى اذا الملك يسقط عنها قوله وان قبل الاب عنها ففيه
رواياتان هذا القول هو في معنى الشرطي رواية صحيح لان هذا نفع محض لان الصغيرة تخلص عن عهدته بغسر
مال فضح من الاب كقبول الهبة وفي رواية لا يصح لان هذا القول بمعنى شرط البهين وهذا لا يحمل النيابة وهذا
اصح والله اعلم

باب الظهار وهو في الشرع عبارة عن تشبيه المنكحة بامرأة محرمة على الثأب ودكته انت على
كظهر امي وشرطه ان يكون المشبه منكوحة حتى لا يصح الظهار من امرئ واهله من هو اهل للكفارة حتى لا يصح ظهار
الذي والصبي وحكمه حرمة الوطئ الاغابة الكفارة مع بقاء اصل الملك كما في حال الجبض والاصح فيه
قوله تعالى والذين بظاهرون من نسائهم الى قوله فخير رقيقة من قبل ان يتماسا نزلت الآية في غوثة امرأة اوس
بن الصامت واهلها وهي تصلي وكانت حسنة الجسم فلما سلمت راودها غابت بغضب فظاهر منها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوبة في فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني عليه كامة وروي انها قالت له ان لي صبيته صغوان
ضمنهم اليه صلحوا وان ضمنهم الي جاعوا فقال عم ما عندي في ترك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فنهفت وشكت الى الله تعالى
فترك قولها والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله وهو الخبر ونقل حكمه الى تخريم موث بالكفارة غير مزبل للنكاح

فمناسب المجازاة عليها بالحرمه وارتفاعها بالكفارة ثم الوطى اذ حرم بدواعيه بقتل فيه كما في الاحرام بخلاف الخاض
والصائم لانه بكسر وجودها فلو حرم الدواعي بفضي الحرج ولا كذلك الظهار والاحرام فان وطئها قبل ان يكفر
استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاد حتى يكفر
لقوله صلعم للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تغد حتى تكفر ولو كان شيء آخر واجبا لنبه صلعم
قال وهذا اللفظ لا يكون الا ظهارا لانه صريح فيه ولو نوى به الطلاق لا يصح لانه
منسوخ فلا يتمكن من الايمان به واذا قال انت علي كبطن ابي او كخذها او ككفر
فهو مظاهر لان الظهار ليس بالاشبه المحللة بالحرمه وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر اليه وكذا
ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته
او امه من الرضاة لان من في الخريم المؤبد كالام وكذلك ان قال راسك على ظهر
ابي وفرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك لانه يعبر بها عن جميع البدن وثبت
الحكم في الشائع ثم ينعدي كما بيناه في الطلاق ولو قال انت علي مثل ابي او كما يبرج الى بيته لنبكش
حله فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكرم بالتشبه فاش في الكلام و
ان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبه بجميعها وفيه تشبه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفقير الى
النية وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن لانه تشبه بالام في الحرمه فكانه قال انت علي حرام
ونوى الطلاق وان لم يكن له نية فليس بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحتمل الحمل على الكرامة
وقال محمد رحمه الله يكون ظهارا لان التشبه بعضومنها لما كان ظهارا فان تشبه بجميعها اولى وان عني به
الخريم لا يجر فعند ابي يوسف رح هو ابداء ليكون الثابت به ادنى الحرمين وعند محمد رحمه الله ظهار لان كاف التشبه
مختص به ولو قال انت علي حرام كماي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى
لانه يحتمل الوجهين الظهار لما كان التشبه والطلاق لما كان الخريم والتشبه تأكيد له وان لم تكن له نية فعلى قول ابي يوسف
رح ابداء وعلى قول محمد رح ظهار والموتجا

قولها فمناسب المجازاة عليها بالحرمه لان تحريم الحلال يصلح جزاء للجناية قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم ومناسب ان تكون الكفارة رافعة للحرمه لانها حسنة قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ثم الوطى اذ حرم حرم بدواعيه
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجر الدواعي لان الخريم عرف بقوله تعالى من قبل ان ينمسا والتماس في لقرآن كناية عن الجماع الا
انما نزل التماس حقيقة ليس باليد فهو على الحقيقة حتى يقوم الدليل على المجاز قوله وهذا اللفظ وهو قوله انت علي كظهر ابي
لا يكون الا ظهارا قال ابو يوسف رح وكذا لو طالت لزوجهما انت علي كظهر ابي لانه تحريم يرتفع بالكفارة فقولها وكذا ان
شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه بنسب ورضاع او مصاهرة ولو شبهها بظهر اجنبية لا يكون مظهرا لانه
محل له بالعقد ولو قال انت علي كظهر فلانة وهي ام الزني بها او ابنة الزني بها لا يصبر مظاهرا لان بالزنا لا تثبت
حرمه المصاهرة عند الشافعي رح فتكون حرمته غير قطعنة فلا يمكن الجانيها بالمتصور اطلقه في الشافعي وفي
الكفاية يكون مظاهرا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا ل محمد رحمه الله فقولها ولو قال انت علي مثل ابي او كما
يرجع الى بيته الى قوله وان عني به الخريم لا يجر فعند ابي يوسف رحمه الله هو ابداء ليكون الثابت ادنى الحرمين
اذ الحرمه في اليقين للغير بخلاف الظهار حتى يحل له مباشرتها بعد الابداء بخلاف الظهار ولان كفارة اليقين ادنى

والرعي

والوجهان بينهما ولو قال أنت علي حرام كظهر ابي ونوى به طلاقا او ابداء لم يكن
 الاظهارا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال هو على ما نوى لان النجس يحتمل كل ذلك على ما بينا غير ان عند
 محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه يكونان جميعا فذكر في
 موضعه ولا يحنف رحمه الله انه صريح في اظهار فلا يحتمل غيره ثم هو محكم فردد الخبر به اليه قال ولا
 يكون الظهار الا من الزوجة حتى لو ظاهر من امته لم يكن مطاهرا
 لقوله تعالى من نسائهم ولا ن الحل في الامه تابع فلا يلحق بالمتكوهة ولان الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في
 المملوكة فان تزوج امرأة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار
 باطل لانه صادق في التشبيه وقت التصرف فلم يكن منكرا من الفول وزورا

ادنى من كفارة الظهار وهذا آية التفاد في الحرمه ولان حرمه الا بداء نرفع بالحث بدون اداء الكفارة وحرمه الظهار
 لا نرفع الا باداء الكفارة ولان سبب الحرمه في الظهار منقول والحرمه الثانية بالابداء بسبب مشروع في الجملة لا اليمين
 مشروع في الجملة فاذا كان السبب اقوى في الحرمه كان الحكم اقوى ضرورة **قولنا** والوجهان
 بينهما وهو ما قال ابو يوسف رحمه الله في قوله انت علي مثل ابي ونوى الخبر لا غير يكون ابداء ليكون الثابت ادنى
 الحرمه عند محمد رحمه الله ظهارا لان كاف التشبيه يخص به **قولنا** وعند ابي يوسف
 رحمه الله يكونان جميعا اي يقع الطلاق بنسبه ويكون مظاهرا بالنصريح بالظهار ولا يصدق في القضاء في ضرب
 الكلام عن ظاهره بمنزلة قوله زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم فقال لي امرأة اخرى واياها عنت يقع الطلاق
 على تلك بنته وعلى هذه المعروفة بالظهار ولكن هذا ضعيف فان الطلاق ان وقع بقوله انت علي حرام كان متكلما
 بلفظ الظهار بعد ما بان والظهار بعد البنوة لا يصح وان قال الظهار مع الطلاق ثبت بقوله انت علي حرام فلما
 اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين كذا في المبسوط وذكر في الفوائد الظهيرية جواب ابي يوسف عن هذا
 فقال جاز ان يصح ظهارا لمبانه على قوله وكان هذا رواية منه على صحة ظهارا لمبانه **قولنا**
 ولا يخفى رحمه الله انه صريح في اظهار فلا يحتمل غيره لان معنى قوله انت علي كظهر ابي حرام كظهر ابي
 فيكون الحرام تفسير للظهار والشئ لا يغير بنفسه كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قولنا**
 ثم هو محكم وهذا لان الحرمات انواع حرمه الا بداء وحرمه الطلاق وحرمه الظهار وقد ترجمت حرمه الظهار على ما عداها
 بالتشبيه بظهار لام فكان القول محكما في حرمه الظهار فيحمل الحتم على الحكم بخلاف ما اذا قال انت علي حرام كما هي حيث
 تصح بنية الطلاق لان الظهار مفسر بقوله انت علي كظهر ابي ولا يكون مفسرا في الظهار في الاول دون الثاني الا ان
 انه لو صح بنية الطلاق في قوله انت علي كظهر ابي بلزم رد حكم النص لان هذا الفائل داخل تحت قوله تعالى والذين
 يظاهرون من نسائهم **قولنا** ولان الحل في الامه تابع فلا يلحق بالمتكوهة وهذا لان حرمه الظهار
 عرف بنص القرآن معلولا بقوله منكرا من الفول وزورا باعتبار ان النكاح شرع لا فادة حل الوطي
 الذي هو سبب النوالد والناسل فكانت الزوجية في اعلى درجات الحل بحيث لا يجوز تخلف الحل عنها
 فلما شبه النبي في اعلى درجات الحل بمن هي في اعلى درجات الحرمه كان منكرا من الفول وزورا والحل
 في الامه تابع ولا يكون مفصودا ولهذا جاز تخلف الحل

والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف بخلاف اعتناق المشتري من الغاصب لانه من حقوق الملك ومن قال
 لنسائه انهن علي كظهن احي كان مظاهرا منهن جميعا لانه اضاف الظهار اليهن فصار
 كما اذا اضاف الطلاق وعليه لكل واحدة كفارة لان الحرمة ثبتت في حق كل واحدة والكفاية
 لانهاء الحرمة فبتعدد بنعددها بخلاف الايلاء منهن لان الكفارة فيه لصيانة حرمة اسم الله ولم يتعدد ذكر الاسم والله
 تعالى اعلم بالصواب

فصل في الكفارة

قال وكفارة الظهار عنق رقبة فان لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنصر الواردية
 فانه يفيد الكفارة على هذا الترتيب قال وكل ذلك قبل المسيس وهذا
 في الاعتناق والصوم ظاهر للتخصيص عليه وكذا في الاطعام لان الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديهما على الوطئ
 ليكون الوطئ حلالا قال ويجزي في العنق الرقبة الكافرة والمسيلة
 والذكر والاشقي والصغير والكبير لان اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء اذ هي عبارة
 عن ذات المرقوق المملوك من كل وجه والشافعي رحمه الله تعالى عليه يخالفنا في الكافرة ويقول الكفارة حق الله
 تعالى فلا يجوز صرفها الى عدو الله تعالى كالزكوة ونحن نقول المنصوص عليه اعتناق الرقبة وقد

عن ملك اليمين فلم يكن تشبيهها بالام في كونه منكرا مثل تشبيه المنكوحه بالام فلم يلحق بالمنكوحه في حكم الضر
 قول والظهار ليس بحق من حقوقه وهذا لان الظهار مثبت للحرمة والنكاح مثبت
 للحل وبينهما ثناف وكذا النكاح مشروع والظهار محرم فلا يصلح ان يكون غير المشروع من حقوق المشروع و
 توابعه قول بخلاف اعتناق المشتري من الغاصب لانه من حقوق الملك وهذا لان
 حق الملك ما يثبت له الملك والملك يثبت له بالاعتناق لانه يتهي به والشقي بانتهائه بتقرر وبنأكد وهذا يثبت
 له الولاية قول بخلاف الايلاء منهن بان قال والله لا اقرب يكن فانه اذا لم يقربهن
 حتى مضت اربعة اشهر طلقت جميعا واما اذا اقرب الكل قبل مضي المدة تجب عليه كفارة واحدة لان ذكر
 تعالى لم يتعدد ولانه قال مرة واحدة والله لا اقرب يكن والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في الكفارة

قول قال وكفارة الظهار عنق رقبة اي اعتناقها فان العنق يتوب عن
 الكفارة الاثرى انه لو وردت اباه ونوى الكفارة لا تخرج عن عهدتها قول
 وتجزي في العنق الرقبة الكافرة وعند بعض المشايخ رحمه الله لا يجوز اعتناق المرتد عن الكفارة
 لانه بالردة صار حربيا ولهذا حل قتله وصرف الكفارة الى الحرب لا يجوز قول
 اذ هي عبارة عن ذات المرقوق المملوك من كل وجه وقوله من كل وجه يتعلق بالمرقوق
 لان المدبر لا يجوز لنقصان ربه والمكاتب الذي لم يؤد شيئا يجوز له كمال رقه وان لم
 يكن مملوكا من كل وجه قول ونحن نقول المنصوص عليه
 اي اعتناق الرقبة وقد تحقق فان قيل امر بتجر برقبة وهي زكوة فنخص

وقد تحقق وفصده من الاعتناق تمكنه من الطاعة ثم مفارضة المعصية بحال به الى سوء اختياره ولا تجزى
 العباء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين لان الفات جنس المنفعة وهو البصر والبطش او
 المشي وهو لما نع اما اذا اخلت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء او مقطوعه احدى اليدين واحدى
 الرجلين من خلاف لانه ما فات جنس المنفعة بل اخلت بخلاف ما اذا كانت مقطوعتين من جانب واحد حيث
 لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي اذ هو عليه معذر ويجوز الاصم والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر لان
 الفات جنس المنفعة الا انا استحسننا الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا صبح عليه لسمع حتى لو كان بحال لا يسمع
 اصلا بان ولد اصم وهو الاخر لا يجزبه ولا يجوز مقطوع ايهام اليدين لان قوة البطش بهما فيفوت
 بفوت جنس المنفعة ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل لان الانقاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكان
 فات المنافع والذي يحسن ويفيق يجزبه لان الاختلال غير مانع ولا يجزى عتق
 المدبر وام الولد لا يستحقها الحر به بجهته فكان الرق فيما ناصا وكذا التكاثر
 الذي ادى بعض المال لان اعنائه يكون بيدك وعن ابينفة رحمه الله انه يجزبه لقيام الرق من كل
 وجه ولهذا تقبل الكتابة الا نفاخ بخلاف امومة الولد والتدبير لانهما لا يجعلان الانفاخ فان
 اعتق مكاتبنا لم يؤد شيئا جاز خلا فالشافعي رح له انه استحق الحر به بجهة الكتابة :

يفسر في الكتابات وفقدانها بها المؤمنة فطلت الكفارة لان الكفر واليمان ضدان قلنا جواز المؤمنة لا يفارقه الا
 مؤمنة الا ترى انا يجوز الصغيرة والكبيرة وبين صفتي الصغر والكبر تضاد **قولنا**
 وفصده من الاعتناق تمكنه من الطاعة جواب عن قوله الكفارة حواله فلا يجوز صرفها الى اعدوه فلنا فصد المكفران
 يتمكن من الطاعات نحو الزكوة والحج والجهاد والفضاء والشهادة ثم مفارضة العبد المعصية تضاف الى سوء
 اختيار العبد فلا يحل ذلك بمقصود المكفر فان قيل قال الله تعالى ولا ينسوا الخبيث منه تنفقون نهي
 ان يطالبوا الخبيث بالخبيث ولا خبيث اشد من الكفر فلما الكفر خبيث مرجح الاعتقاد والمصروف الى الكفارة
 المالية ومرجح المالية هو عيب يسير على شرف الزوال **قولنا** حتى تجوز العتوراء
 وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز لانها نافضة نقضا لان زواله فكانت كالعباء والاصل عنده ان كل
 عيب لا يرجح زواله يكون فاحشا يمنع جواز التكفير به وكل عيب يرجح زواله يكون يسيرا لا يمنع جواز التكفير
 به كالحصى والشجر ويجزى الحصى ومقطوع الاذنين ومقطوع المذاكير عندنا خلافا لزم رحمه الله هو بقوله
 فات جنس المنفعة ولهذا يجب كمال الدية قلنا بعد الاذنين الشاخصين السمع باق وانما يفوت ما هو
 زينة وجمال فلا يصبر الرقبة مستهلكة كفوت شعرا كاجبين واللحية وفي الحصى ومقطوع المذاكير انما يفوت
 منفعة النسل وهي زائدة على ما يطلب من المالك قوله والذي يحسن ويفيق يجزبه يريد به اذا اعتقه في حال افاقته ودكا
 ابراهيم عن محمد رح اذا اعتق عبدا حلال الدم فدفن بدمه عن ظهره ثم عفي عنه لم يجز كذا في الحيط قوله ولا يجزى حتى المدبر
 وام الولد لان المنصوح عليه الرقبة وذلك اسم للذات حفيضة وللذات المرفوفة عرفا وقد دل على الرق قوله تعالى فخر برقبة
 فحفيضة قيام الرق مطلقا ولا مستبدا يتمكن النقص في الرق حتى لا يعود الى الحالة الاولى بحال ولان قوله تعالى فخر برقبة
 يقضي انشاء العتق من كل وجه واعتناق ام الولد تجبيل لما صار مستحقا لها فلا يكون انشاء من كل وجه هكذا في المبسوط :

فأشبه المدبر ولنا ان الرق قائم من كل وجه على ما بينا ولفوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والكتابة لا تنافيه فانه فك الحجر بمنزلة الاذن في التجارة الا انه يعوز فيلزم من جانبه ولو كان مانعا بنفسه مفضى الاعناق اذ هو محتمل الا انه سلم له الاكساب والاولاد العتق في حق المحل بجهة الكتابة اولان الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب وان اشترى اباه او ابنته بنوي بالشراء الكفارة جاز عنها وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا يجوز وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين والمسئلة تأبى في كتاب الإيمان ان شاء الله تعالى فان اعنق

وانما صار العتق ناقضا بنقصان الرق لان العتق ضد الرق لا ضد الملك لان الملك ثابت في الثياب ولا يثبت العتق فيها والاعتاق ازالة الرق واثبات القوة فكما له بكال الرق او الضعف الحكي فان قبل الاعتاق ازالة الملك عند بخره رحمه الله والملك فيهما كامل فنقصان الرق لا يمنع كمال الاعتاق فلما هذه الرواية ممنوعة وبعد التسليم الاعتاق ازالة الملك المستلزمة لزوال الرق وانما كان اعتاقا لزوال الرق لا لزوال الملك بدليل انه لا ينعقد الاعتاق بدون رفق المحل ولو كان الاعتاق ازالة الملك لوجب ان يصح في مملوك لا رفق فيه **قول** فاشبه المدبر اي على مذهبكم فعند الشافعي رحمه الله تعالى بيع المدبر جائز فكيف لا يجوز اعتاقه من الكفارة فكان هذا منه اسندا لا يمدحنا احتجاجا علينا **قول** ولنا ان الرق قائم من كل وجه على ما بينا وهو قوله ولهذا نقبل الكتابة الانقاس ولا يتمكّن النقصان في رقه ولا يصير العتق مستحقا له بسبب الكتابة لان حكم العتق في الكتابة متعلق بشرط الاداء ولو علق عتقه بشرط آخر لم يثبت به الاستحقاق فكذلك بهذا الشرط بل اولى لان التعلق بشائر الشرط يمنع الفسخ وبهذا الشرط لا يمنع ولو تمكن نقصان في رقه لما تصور فسخه واعادته الى الحالة الاولى لان نقصان الرق بثبوت الحرية من وجه وكان ثبوت الحرية من كل وجه لا يحتمل الفسخ فكذا ثبوتها من وجه لان حق العتق لا يحتمل الفسخ كحقيقته كالندبر والاسبلا بخلاف المكاتب الذي ادعى بعض النجدي لان بخره يعوز وبه لا يتأدى للكفارة لانها عبادة فلا بد ان يكون خالصا لله تعالى ومضى كان يعوز لم يكن خالصا لانه يكون تجارة **قول** والكتابة لا تنافيه اي لا تنافي الرق لان موجب الكتابة فك الحجر في حق المكاتب وذا لا يتمكّن نقصان في رقه كالاذن في التجارة وانما لم يسند المولى بالفسخ لانه فك بعض فيكون لازما والمكاتب غير الرقبة والنصرف فيها لازما او غير لازم لا يمكن نقصان الرق والملك كالاجارة والاجارة وبسبب اللزوم يمنع على المولى النصرف فيه ويلزمه العقر والارش لان ذابرجع الى المكاسب والمنافع وهي مستحقة له فاذا لم يكن نقصان الرق لا يمنع من التبرير للمكاتب لانه ازالة الرق ولش كان مانعا منه بنفسه ضمنا للاعتاق لانه قابل للفسخ برضى المكاتب وقد وجد الرضاها دلاله لانه لما رضى بحصول العتق ببطلان الرق لا يرضى بحصوله بل لا بد اولى **قول** الا انه سلم له الاكساب جواب سؤال بان يقال لو انسخت الكتابة لما سلمت له الاكساب لاولاد لان سلامتها موجب حصول العتق بجهة الكتابة قلنا انما سلمت له الاكساب والاولاد لانه عتق وهو مكاتب لا لانه عتق بجهة الكتابة كما لو كانت ام ولده ثم مات المولى عتقت بجهة الاستبلا ويسلم لها الاكساب والاولاد وهذا لان العتق في المكاتب واحد والاعتاق من المولى بخلاف جهانه وفيما يرجع الى حق المكاتب جعل هذا ذلك العتق لكونه متخذا وفي حق المولى يجعل اعتاقا بجهة الكفارة لانه قصد ذلك وهو كالمائة باد

فان اعنق
١٣٨

فان اعنق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمته باقيه لم يجز عند
 ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معنقا كل العبد عن الكفارة
 وهو ملكه بخلافه ما اذا كان المعتق معسرا لانه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون اعنقا باعوض ولا يجزى
 ان نصيب صاحبه ينقص على ملكه ثم يتحول اليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة وان اعنق نصف عبده
 عن كفارته ثم اعنق باقيه عنها جاز لانه اعنقه بكلامين والنقصان متمكن على ملكه لسبب الاعنقا
 بجدة الكفارة ومثله غير مانع من اجمع شاة للاضحية فاصاب السكين عنها بخلاف ما تقدم لان النقصان تمكن على ملك
 الشريك وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما الاعنقا لا يجزى فاعنقا النصف اعنقا الكل فلا يكون اعنقا
 بكلامين وان اعنق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعنق
 باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاعنقا يجزى عنده وشرط الاعنقا ان يكون قبل المسيس
 بالنص واعنقا النصف حصل عبده وعندهما اعنقا النصف اعنقا الكل فحصل الكل قبل المسيس واذ لم
 يجد المظاهر ما يعنق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شيء من شهر رمضان
 ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التثنية اما الثلث فانه منصوص عليه وشهر رمضان
 لا يقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله والصوم في هذه الايام منهجي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل فان
 جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليل عامدا او نهارا ناسيا استأنف
 الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وح لا يسأنف لانه لا يمنع الثلث اذ لا
 يقصد به الصوم وهو الشرط وان كان تقدمه على المسيس شرطا فيهما ذمنا اليه تقدم البعض وفيما قلتم تاخيرا لكل عنه

اذ وهب الصدق للزوج قبل الفبر ثم طلبها قبل الدخول لا يرجع عليها ثمي ويجعل بينهما في حق الزوج تحصيل المصود الزوج عند اطلاق
 وفي حقهما يجعل ثمليكا ههنا مبتدأة كذا في المبسوط او نقول الفسخ ضروري والثابت ضرورة بقدر بقدرها فظهر في حق جواز الرجوع
 للتكفير لا في حق الاولاد والاكساب لانه لا دلالة على الرضاء فيها فان قيل الملك انقضت لثبته حتى لا يدخل تحت المملوك المطلق فلنا الملك
 غير منصوص عليه وانما شرط الملك ضرورة ان العنق لا ينفذ الا فيه فشرط بقدر ما ينادى به الضرورة وهو ملك الرقبة لا المنفعة
 لان الاعنقا لازالة الرقبة وملك الرقبة فكما له بكاملها وما كاملا من المار وما يخرج عن ملك اليد والاعنقا لا يصل به **قولنا**
 فان اعنق نصف عبد مشترك الى قوله بخلاف ما اذا كان معسرا حيث لا يجوز بالاشفاق وكان ينبغي ان يجوز عندهما لان الاعنقا لا يجزى عندهما
 فيكون حرما دون الكفارة لما وجب عليه السعاية في نصيب شريكه كان اعنقا باعوض فلا يجوز عن الكفارة ولا يجب عليه شيء اذا كان المعتق موسرا وقد
 عنق الكل لان الاعنقا لا يجزى عندهما ولا يجزى روح ان الاعنقا يجزى فانما عنق نصيبه في الابتداء ونصف الرقبة ليس برقبة وقد
 النقصان في النصف الآخر لعدم اسناد امر الرقبة وهذا النقصان وقع في ملك شريكه وليس من الاداء اذ لا اداء قبل الملك وبالضم
 صار ملكا ناضيا ومثله يمنع التكفير والتدبير وصار كانه اعنق عبدا الاشياء منه فان قيل الضمومات مملوك عند اداء الضمان مستند الى وقت
 السبب فصار نصيب ساكت ملكا للمعتق زمان الاعنقا فكان النقصان في ملكه لاني ملك شريكه فلنا الملك في المضمون يثبت بصفة الاستناد في
 حق المضمون المضمون له لا في حق غيره فتمت النقصان في نصيب ساكت في حق غيرها والكفارة غيرها فلم يجز **قولنا** فكفارته صوم شهرين متتابعين
 شهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير اهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فبطلت الكفارة **قولنا** ليس فيهما شهر
 رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التثنية وينقطع الثلث بخلاف هذه الايام **قولنا** ليل عامدا ليس يقيد لان العمدة

وهذا ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسبوع ان يكون خاليا عنه ضرورة بالنصر وهذا الشرط ينعدم به نفسا
وان افطر منها يوما بعدوا او غيره عذرا سنانف لقوات الثنايع وهو قادر عليه عادة وان ظاهر العبد
لم يجزه في الكفارة الا الصوم لانه لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال وان اعق
الموتى او اطعم عنه لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصبر ما لكا بملكه واذ لم يستطع
المطاهر الصيام اطعم سنتين مسكينا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام سنين مسكينا ويطعم كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعرا او قيمة ذلك لقوله عليه السلام في حديث اوس بن الصامت
وسهل بن صخر لكل مسكين نصف صاع من بر ولا ان المعبر دفع حافة اليوم لكل مسكين فبعثت بصدقة
القطر وقوله او قيمة ذلك مذ هبنا وقد ذكرناه في الزكوة فان اعطى من اوس بن صخر او شعرا جاز
الحصول

والسبان في الليل سواء وقد نص عليه في شرح الطحاوي فقال ولو جاء معهما بالليل ناسيا او عامدا وقوله او نهارا ناسيا
احراز عن العمد فانه اذا جاء معهما بالليل عامدا فقد صومه وانقطع الثنايع فيجب عليه الاستيناف بالانفاق لانقطاع
الثنايع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستأنف لانه لا يمنع الثنايع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط فكذلك
ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسبوع وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنصر يعني ان الواجب عليه صوم شهرين
مثنابين قبل التماس ومن ضرورة كونها قبله اخلا وجماعه فاذا وطئها فقد نفذ صومها قبل التماس ولم يقرر
اخلا وجماعه وان سقط عنه احد الشرطين لعذر لا يسقط عنه الآخر وقد امكن اعتباره فان قيل الخلو عن المسبوع
ضمنا لاشراط القبليته وقد سقط اعتبارها في هذه المسئلة فسقط ما في ضمها فلنا لم يسقط اعتبارها في هذه المسئلة
فان الحكم لا يتبدل بمعصية العبد بل الكفارة بعد ما جاء معها بشرطها الا انه لا يؤخذ بفعل عجز عن اقامته
كما لا تؤخذ المرأة بالثنايع ايام الحيض في صوم شهرين مثنابين لا يسقط شرط الثنايع بل لعجزها عن اقامة صوم
الخطاب حتى لزومها اقامة الثنايع بسائر الوجوه التي يفدر عليها ولما كان شرط القبليته قائما بقي ما في ضمنه من
الخلو والسقوط كان بالعجز فسقط ما عجز عنه دون ما فدر عليه كالمرأة في اقامة شرط الثنايع كذا في الاسرار وذكر في شرح
الطحاوي ان المرأة اذا صامت عن كفارة الافطار وكفارة الفتل فحاصت في خلال ذلك فانها لا تستقبل الصيام
ولكنها تصل ايام القضاء بعد الحيض لانهما معدودة لا يجحد صوم شهرين مثنابين لاجحض فيها ولو نفس استقبلت
ولو افطر يوما بعد الحيض يستقبل ولو كانت تصوم عن كفارة اليمين فحاصت في خلال ذلك فانها تستقبل الصيام
لانها تجحد صوم ثلاثة ايام لاجحض فيها ولو صام شهرين مثنابين ثم فدر على الاعناق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم
يجب عليه العتق ويكون صومه نظو لانه قد فدر على المبدل قبل حصول المفرد بالمبدل فان تقض حكم المبدل كالمتم اذا وجد
الماء قبل الفراغ من الصلوة والاضل ان يتم صوم هذا اليوم ولو لم يتمه وافطر لا يجب عليه القضاء عندنا وقال زفر
يجب عليه القضاء ولو فدر على الاعناق بعد غروب الشمس في آخر اليوم جاز صومه عن كفارته قولها وان ظاهر العبد ان
قوله فلا يصبر ما لكا بملكه فان قيل ينبغي ان يثبت العتق في ضمنه افضاء فلنا انما يصح ذلك ان لو كان تبعا والعتق اصل
الاهلية فلا يثبت افضاء قولها او قيمة ذلك اي من غير الاعداد المنصوصة مطلقا واما في الاعداد المنصوصة فلا يجوز اداها
قيمة اذا كانت اقل فدرا مما قدره الشرع وان كانت اكثر من الآخر او مثله بتمه حتى لو ادى نصف صاع من تمر جدد يبلغ نصف
صاع من حنطة لا يجوز وكذا الوادي اقل من نصف صاع حنطة تبلغ صاعا من تمر او شعرا لا يجوز والاصل فيه ان كل

الحصول المقصود اذا اجتمع وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهره ففعل اجراه
لانه استقرض معنى والفقر فابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تملكه فان غداهم وعشام جاز قهلا كان
ما اكلوا او كثيرا

ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر كذا
في المحيط وهذا لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار له في غير المنصوص عليه فان قيل يشكل
على هذا ما لو كسا عشرة مساكين ثوبا واحدا في كفارة اليمين جاز عن الطعام اذا كان قيمة نصيب كل واحد منهم مثل
قيمة الطعام فلنا لا يرد علينا ذلك لان المنصوص عليه هناك في الكسوة والكسوة ما يحصل به الاكساء وبعشر
الثوب لا يحصل ذلك لكل مسكين فلم يكن المؤدى منصوصا عليه فيعتبر المعنى فيه فكان هذا طرد الانقضاء
لانا قلنا ان اعتبار معنى النص في غير موضع التصرف في غير موضعه لما قلنا يجوز ولان المقصود بالكسوة غير
المقصود بالطعام فلهذا طرد فيجوز اقامه احدهما مقام الآخر والمقصود باصناف الطعام واحد واعتبار عين
المؤدى فيه اولى كذا في المبسوط

قوله في حصول المقصود اذا اجتمع
متخاين من حيث الاطعام ورد الجموع لان المقصود من البر والتمر والشعير الاطعام فيجوز تكميل احدهما بالآخر
وانما عطل هنا بافتاد الجنس لانه اذا اختلف الجنس لا يجوز تكميل احدهما بالآخر حتى انه اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة
اليمين بطريق الا باخذ وكسا خمسة مساكين والكسوة ارض من الطعام لا يجوز لان المقصود بالكسوة غير المقصود
بالطعام الا ترى ان الا باخذ يجوز في احدهما دون الآخر ولو جوزنا النصف من كل واحد منهما كان نوطا رابعا
والمقصود عليه ثلثة انواع لا غير ذكره في بيان المبسوط واما اذا اعتق نصف رقبة وعلم شهرا او اطعم ثلثين
مسكينا لا يجوز لان نصف الرقبة ليس برقبة واحمال الاصل بالبدل غير ممكن فانها لا يجتمعان فكيف يتحقق الكمال
احدهما بالآخر فان قيل يشكل على قوله اذا اجتمع في كل واحد اذا اعتق نصف رقبتين بان كان بينهما وبين
شريكه عبدان فاعتق نصيبه منها لا يجوز عن الكفارة مع ان الجنس متحد من حيث الاعناني قلنا انما لا يجوز لان
النصف الرقبتين ليس برقبة والشركة في كل رقبة تمنع التكفير بخلاف الاضحية فان الرطبين لو ذبحا شابت
بينهما عن اضحيتها جاز لان الشركة لا تمنع الاضحية كما في البدنة

قوله وان امر غيره
ان يطعم عنه من ظهره ففعل اجراه لانه استقرض معنى وفي الكافي وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهره ففعل
جاز لانه صار مملوكا منه افضاء وقد وجد القبض المتم للقبلك وهو قبض الفقير لانه قبض له اولا نيابة
عن الامر ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تملكه منه كما لو امره صريحا بالقبض فيقبضه ثم امره بان يصفه الى نفسه
كفارة ولا يكون للمأموران يرجع على الامر في ظاهر الرواية لانه يمثل الفرض والهبة فلا يرجع بالشك وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يرجع لان الكفارة كانت دينا عليه فاعتبرت بدون العباد وقوله في الكتاب لانه استقرض
معنى وقع على قول ابي يوسف صح قوله فان غداهم وعشام الرواية بالواو وعشام لا بالواو لان احدهما لا يجزي وفي الكافي للعلاء
النسفي صح وفي بعض نسخ الهداية فان غداهم وعشام اراد به غداهم وعشام عشائين وفي المبسوط المعنى في التكفير
اكلتان مشبعتان اما الغداء والعشاء واما الغدا ان لكل مسكين فان المعبر حارة اليوم
وذلك بالغداء والعشاء وفي المجرى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه اذا غدا سبتين مسكينا وعشا آخرين
لا يجوز ذكره في المحيط **قوله** قهلا اكلوا او كثيرا اي بعد ما شبعوا فالمعبر فيه الشبع لا المقدار

وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجزئه الا التملك اعتبارا بالزكوة وصدقة الفطرة وهذا لان التملك ادفع
 الحاجة فلا تنوب من اياه الا باحة ولنا ان المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التمكن من الطعم وفي الاباحة
 ذلك كما في التملك اما الواجب في الزكوة الايتاء وفي صدقة الفطرة الاداء وهما للتملك حقيقة ولو كان فيهن
 عشايم صبي فطيم لا يجزئه لانه لا يشترط في كماله لا بد من الادام في خبز الشعير يمكنه الاستيفاء الى الشبع في
 خبز الخنطة لا يشترط الادام وان اعطى مسكينا واحدا سنين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا
 عن يومه لان المقصود سد خلقة المحتاج والحاجة تجدد في كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني كالدفعة
 الي غيره وهذا

قوله وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجزئه الا التملك والاصل ان الاباحة
 تصح في الكفارات كفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والقدية دون الصدقات كالزكوة
 وصدقة الفطرة والحلق عن الاذى والعشقرانه بشرط فيه التملك والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام و
 الطعام يجوز فيه الاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء بشرط فيه التملك وقال الشافعي رحمه الله بشرط التملك
 في الكفارات ايضا اعتبارا بالكسوة فانه لو اعار ثيابا للساكن فلبسوا بنيت الكفارة لا يجوز والجامع انه احد انواع
 التكفير اعتبارا بالصدقات وهذا لان الاطعام يذكر للتملك عرفا بقول الرجل لعنه اطعمتك هذا الطعام ابي
 ملكسك والغرض دفع حاجة الفقير والتملك ادفع حاجته واغناؤه وذا يحصل بالتملك دون التمكن ولنا
 ان المنصوص عليه الاطعام وحقيقة ذلك في التمكن من الطعام اذا الاطعام فعل منعذ لازمه طعم ابي اكل
 فالاطعام جعله آكلا كسائر افعال تعدت بالهمزة فاذا لم يكن مطاوعة ملكا لم يكن منعذ به تملكا فن شرط التملك
 فقد زاد على النص فان قيل الاطعام لا يخلوا اما ان يكون حقيقة للتملك والاباحة او تكون حقيقة لاحد مما حان
 للآخر ويكون مجازا لهما وايما كان لا تكون الاباحة مرادة لئلا يلزم تعميم المشترك او الجمع بين الحقيقة
 والمجاز اذا التملك مراد اجماعا فلنا انما جاز التملك عند تابد لالة النص والعمل بدلالة النص لا يمنع
 العمل بحقيقته الا ترى ان شتم الوالد بن حرام بدلالة النص واصله قائم ووجه الدلالة ان
 الاباحة جزء من التملك فتدبر الان حوائج المساكين كثيرة والمملك سبب لغضاها فصار
 التملك كغضاها كلها والاكل من هذه الحوائج فتناول النص جزءها فصحت تدبته الى كلها
 لاشتماله على المنصوص عليه وغيره فيكون عملا بالنص معنى بخلاف الكسوة فان النص ثمة
 تناول التملك لانه جعل الثوب هناك كفارة اذا الكسوة اسم للثوب فيوجب التكفير بعين الثوب
 وانما يكون كذلك بالتملك دون الاعادة لانها تصرف في المنفعة فكان النص ثمة وافعل
 على التملك الذي هو قضاء لكل الحوائج فلم يصح تدبته الى جزئها وهو الاباحة وبخلاف الصدقة
 فان الواجب ثمة الايتاء والاداء وهما يتبينان عن التملك واما صدقة الحلق عن الاذى فتعد
 محمد رحمه الله تعالى عليه بشرط فيها التملك لان المنصوص عليه الصدقة فنصرف الى التملك
 كصدقة الفطر وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه يجوز فيها الاباحة لانها كفارة فاعتبرت
 بسائر الكفارات **قوله** فان اعطى مسكينا واحدا سنين يوما اجزاه
 وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا يجوز **قوله**

وهذا
٣٩

وهذا في الاباحة من غير خلاف واما التملك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزئه وقد قيل يجزئه لان الحاجة الى التملك بتجدد في يوم واحد بخلاف ما اذا دفع بدفعة واحدة لان التفريق واجب بالض وان قرب النبي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف لانه تعالى ما شرط في الاطعام ان يكون قبل المسبب الا ان يمنع من المسبب قبله لانه قد روي عن علي الاعناق او الصوم فيغفران بعد المسبب والمنع لمعنى في غيره لا بعد المشروعية في نفسه واذ اطعم عن ظهار بن ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر لم يجزه الا عن واحد منها عند ابن جنيته وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمة الله تعالى عليه يجزئه عنهما وان اطعم ذلك عن اقطار وظهار اجزاه عنهما لان بالمؤدى وقاءهما والمصروف اليه محل لها فيقع عنهما كما لو اختلف السبب وفرق في الدفع ولهما ان البنه في الجنس الواحد لغو في الجنسين معبرة واذ اختلفت البنه فالمؤدى يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنهما كما اذا نوى اصل الكفارة بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر ومن وجبت عليه كفارة ظهار فاعتق رقبتين لا بنوى عن احداهما بعينها جاز عنهما وكذا اذا اصام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز لان الجنس متحد فحاجة الى بنه معينه وان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار وعن قتل له يجزئه عن واحد منهما وقال زفر رحمه الله لا يجزئه عن احداهما في الفصلين وقال الشافعي مرجح له ان يجعل عن احدهما في الفصلين لان الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد وجه قول زفر مرجح انه اعتق عن كل ظهار نصف العبد وليس له ان يجعل عن احدهما بعد ما اعتق عنهما لخروج الامر من يده

قوله وهذا في الاباحة من غير خلاف واما التملك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزئه وذكر في المحظ وهو الصحيح لانه بعد ما استوفى وظفقت في هذا اليوم لا يحصل سد خلته بضرف وظيفة اخرى في هذا اليوم اليه بخلاف كفارة اخرى لان المستوفى في حكم تلك الكفارة كما معدوم وبخلاف الثوب لان تجدد الحاجة اليه بخلاف احوال الناس فيه فلا يمكن تعليق الحكم بعينه لغو في الوقوف عليه في مقام تجدد الايام فيه مقام تجدد الحاجة ليسر او قد قيل يجزئه لان الحاجة بطريق التملك ليس لها بنه فاذا فرق الدفعات جاز ذلك في يوم واحد كما يجوز في الايام بخلاف ما اذا دفع بدفعة واحدة لان الواجب عليه تفريق الفعل بالنص فاذا جمع لا يجزئه الا عن واحد كالحاج اذا رمى الحصيات السبع دفعة واحدة كذا في المبسوط قوله ولهما ان البنه في الجنس الواحد لغو لانها شرعت للتمييز بين الاجناس المختلفة اذ في الجنس الواحد لا يختلف الفرض فلا يحتاج الى التمييز والضرف اذا اخطأ محله بلغوا ذالعت بنته عدد الاتحاد الجنس بحيث بنته مطلق الظهار والمؤدى يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع لبيان ادنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنهما كما اذا نوى اصل الكفارة بخلاف ما اذا كانا جنسين لان بنه التبعين معبرة فاستقام وقوع عنهما وبخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في المرة الثانية مسكين آخر فاما اذا لم يفرق فقد زاد في الوظيفة فتقتصر عن المحل فلا يجزئه الا بقدر المحل كما لو اعطى ثلثين مسكينا في كفارة واحدة كل مسكين صاعا وبيان ذلك ان الواجب عليه في كل كفارة اطعام ستين مسكينا فحل الاطعام للظهار بن مائة وعشرين مسكينا وقد نقص عن المحل وزاد في الواجب لان الواجب لكل مسكين نصف صاع وقد ادعى صاعا

ولنا ان نية النعيب في الجنس المتحد غير مفيد فتلغو وفي الجنس المختلف مفيد اختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة باختلاف السبب فتظهر الاول اذا صام يوما في قضاء رمضان عن يومين بخبره عن قضاء يوم واحد ونظر الثاني اذا كان عليه صوم القضاء والنذر فانه لا بد فيه من التمييز والله تعالى اعلم بالصواب

باب اللعان

قال اذا ذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يجد فاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته فهو يجب العذف فعليه اللعان والاصل ان اللعان عندنا شهادت مؤكدة بالايمان مفروضة باللعن فائمة مقام حد العذف في حق ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى ولو يكن لهم شهداء الا انفسهم والاستثناء

قوله ولنا ان نية النعيب في الجنس المتحد غير مفيد فتلغو اراد به تعيم الجنس بالنية الا ترى انه اذا عين لهما واحدهما للتعيم صح وبطلت ظهارها حتى جاز له قربانها كذا في الفوائد الظهيرية قوله وفي الجنس المختلف كما اذا عتقت عن كفاري ظهار وقيل لا يجوز بعينه عن احدهما بعد ذلك قوله فتظهر الاول اذا صام يوما في قضاء رمضان عن يومين فان قيل اذا نوى ظهرا من يومين فانه لا يجوز عن واحد وان اتحد الجنس قلنا انما احتج الى نية النعيب لكل يوم لان وقت الظهر من اليوم الثاني غير الاول حبيقة وحكما اما حبيقة فظاهر وكذا احكام لان الخطاب ما علق بوقت يحتمل ما بل علق بدلوك الشمس والدلوك في اليوم الثاني غير الدلوك في اليوم الاول وفي رمضان علق بالشهر وهو واحد فلا جرم يحتاج الى تعيين يوم السبت او الاحد حتى قالوا في قضاء يومين من رمضان بشرط النعيب ولو نوى ظهرا وعصر او ظهرا وصلوة جنازة لم يكن شارعا في واحدتها للثباني وعدم الرجحان ولو نوى ظهرا ونفلا لم يصح شرعا أصلا عند محمد رحمه الله لانها يتنافيان وعند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يقع عن الظاهر لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل او الزكوة والنطوع او الحج المذور والنطوع يكون نظرا عند محمد رحمه الله في الكل لان النبتين بطلتا بالتعارض فيقي مطلق النية فصارت نفلا وعند ابي يوسف رحمه الله يقع عنه الاقوى لانه لما انفارضت النيتان وجب الزجيج بالاقوى وهو الفرض او الواجب ولو نوى حج الاسلام والنطوع فهو حج الاسلام انفا اما عند ابي يوسف رحمه الله فظاهر وما عند محمد رحمه الله فلان النبتين بطلتا بالتعارض فبطل مطلق النية وباطلاق النية يتأدى فرض الحج والله اعلم **باب اللعان** هو مصدر من لعن بلا عن ملا عنه ولعانا واصل اللعن الطرد وفي الشرع عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الاربع واللعن والغضب سمي الكل لعانا لما شرع فيها من اللعن كالصلوة لسمي ركوعا وسجود ذلك وركن الشهادات الصادرة منها بشرطه قيام الزوجية وسببه فذنب الرجل امرأته فذ فاجوب الحد في الاجنبى واهله من كان اهلا للشهادة عندنا وعند الشافعي رحمه الله من كان اهلا لليمين في حكمه حرمة الاستمناع كما فرغ من اللعان ولكن لا تنفع الفرقة بنفس اللعان عندنا حتى لو طلقها في هذه الحال فاباننا يقع وكذا لو كذب بالرجل نفسه حل له الوطى من غير تجدد النكاح بمنزلة ما لو اسلم احد الزوجين بحرم الوطى ولا تقع الفرقة بقتل التفريق **قوله** اذا ذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة ذكر في الاسرار والاهل من هو اهل الاداء سائر الشهادات فان قيل يشكل على هذا اجربان اللعان بين الزوجين الاعيين او الفاسقين قلنا هما من اهل الشهادة ولهذا لو الفاضل بشهادة هؤلاء جاز قوله والمرأة ممن يجد فاذفها شرط ذلك في جانبها لانها وان كانت من اهل الشهادة فربما كانت ممن يجد فاذفها بان كانت زنت وحدث وقيل اذا كان معها ولد ليس له اب معروف لا يجب اللعان وان كانت من اهل الشهادة قوله

والاستثناء

والاستثناء انما يكون من الجنس وقال الله تعالى فشهادة احدى اربع شهادات بالله نرضى على الشهادة واليمين فقلنا
 الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد الفذف وفي جانبها بالفضي
 وهو قائم مقام حد الزنا اذ اثبت هذا نقول لا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة ولا بد ان تكون هي
 من يحد قاذفها لانه قائم في حقه مقام حد الفذف فلا بد من احصائها ويجب بنفي الولد لانه لما نفى ولدها صار قاذفا لها
 ظاهرا ولا يعتبر احتمال ان يكون الولد من غيره بالوطئ عن شبهة كما اذا نفى اجنبي تشبه عن ابيه المعروف وهذا لان الاصل في
 النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح فذف حتى يظهر الملحق به ويشترط طلبها لانه حقه
 فلا بد من طلبها كسائر الحقوق فان امتنع منه جلسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب
 نفسه

قول والاستثناء انما يكون من الجنس استثنى انفسهم من الشهداء فثبت ان الزوج شاهد لان الأصل
 ان يكون المشتكى من جنس المشتكى منه وعند الشافعي رحمه الله ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة لقوله تعالى فشهادة احدى
 اربع شهادات بالله فقلنا بالله محكم في اليمين والشهادة بحتم اليمين فانه لو قال اشهد كان يمينا فحلفنا المحمل على الحكم قوله
 ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد الفذف يعني انما قرن باللعن لقيامه مقام حد الفذف في
 حقه في زعم المرأة اذ كل واحد من الحد والاستشهاد بالله كاذبا مع اللعن على نفسه سبب الهلاك وكذلك في حق
 المرأة بمنزلة حد الزنا في زعم الرجل لانه مهلك في حثها لانهما كاذبة في زعم الرجل في شهادتهما **قول**
 لانه قائم في حقه مقام حد الفذف حتى لو قذف امرأته مرارا فعليه لعان واحد كالحديث في حق الاجنبيات فان قيل
 يشكل على هذا اما لو قذف اربع نسوة له في كلمة واحدة او كلام متفرق فعليه ان يلاعن كل واحدة منهن على حدة
 واما لو قذف اجنبيا فانه يقيم عليه حد الفذف لمن مرة فلو كان اللعان قائما مقام حد الفذف في حقه لوجب عليه اللعان
 مرة قلنا انما كان هكذا لان المقصود هناك يحصل باقامة عد واحد وهو دفع عار الزنا عنهم
 ههنا لا يحصل المقصود بلعان واحد لانه يتعد والجمع بينهما في كلمات اللعان فقد يكون صادفا في
 حق بعضهم دون البعض والمقصود التفرقة بينه وبينهم ولا يحصل ذلك بلعان بعضهم فلهذا يلاعن كل واحد
 منهن على حدة حتى لو كان محمدا في قذف كان عليه حد واحد لمن لان موجب قذفه لمن الحد ههنا والمقصود
 يحصل بحد واحد كما في الاجنبيات كذا في المبسوط وانما خص الغضب في جانبها دون اللعن في المرة الخامسة لانهم
 يستعملون اللعن كثيرا على ما ورد به الحديث انكمن بكثرت اللعن وبكفرت العشر فسقطت حرمة اللعن عن اجنبتهم
 فعين تحترق على الاقدام لكثرة جري اللعن على السنن وسقوط وقعه عن قلوبهم فاقسم الغضب مقام
 اللعن في حقهن لئلا يكون رادعا لمن عن الاقدام **قول** ولا يعتبر احتمال
 ان يكون الولد من غيره بالوطئ جواب سؤال يريد به لا يقال جازا ان لا يكون ابنه ولا تكون زانية بان وطئ
 بشبهة فيكون الولد من غيره خفية والنافي صادق في نفيه لان هذه الشبهة غير معتبرة لانها
 الاجماع على انه لو نكح اجنبي عن الاب المشهور بصبر فاذا مع وجود هذا الاحتمال وهذا لان
 الاصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به والملحق به عارض والاصل عدمه
 فنفيه عن الفراش الصحيح فذف به حتى
 يبين به الملحق به

لانه حق مستحق عليه وهو قادر على ايقانه فحسب به حتى يأتي بما هو عليه او يكذب نفسه ليرفع السبب ولو لا عن
 وجب عليها اللعان لما نزلت من النص لانه يبتدئ بالزوج لانه هو المدعي فان امتنعت جلسها الحاكم
 حتى تلعن او تصدق لانه حق مستحق عليها وهي قادرة على ايقانه فحسب فيه واذا كان الزوج عبدا او
 كافرا او محمدا في ذف فذف فذف امر انه فعليه الحد لانه نغد واللعان لمعنى من جهته فبصار
 الى الموجب الاصل وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واللعان خلف عنه وان كان من اهل
 الشهادة وهي امة او كافرة او محمدا ودية في ذف او كانت ممن لا يحد قاذفها بان كان
 صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان لا تقدم اهلية الشهادة وعدم الاحصان في جانبها وامتناع اللعان
 بمعنى من جهتها فيسقط الحد كما اذا صدقته والاصل في ذلك قوله عليه السلام اربعة لعان بينهم وبين ان واجهم اليهن
 والنصرانية تحت المسلم والمملوك تحت الحر الحر تحت المملوك ولو كان محمدا ودين في ذف فعليه الحد لان امتناع اللعان
 بمعنى من جهته اذ هو ليس من اهله قال **وصف اللعان ان يبتدئ الفاضل بالزوج فيشهد اربع**
مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني امر الصادق في فيما ربهتها به من الزنا ويقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يبشر اليها في جميع ذلك ثم
تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماي
به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماي
به من الزنا والاصل فيه ما نزلناه من النص وروي الحسن عن ابى حنيفة رجا انه يأتي بلقظة المواجهة بقول فيما ربهت
به من الزنا لانه افطع للاختلال وجهه ما ذكر في الكتاب ان لفظه المغايبه اذا انضمت اليها الاشارة انتقع الاختلال قال
واذا التعننا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما وقال زفرج نفع بئلا عنهما لانه ثبت الحرمة
المؤبدة بالحد يث وكما ان يوث الحرمة بقول الامساك بالمعروف قبل منه الشرح بالاحسان فاذا امتنع نائب الفاضل
منابه دفعا للظلم دل عليه قول ذلك الملا عن عند النبي عم كذبت عليها يا رسول الله فقال له امسكها فقال ان امسكها
فهي طالق ثلثا فانه بعد اللعان وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان فصل
الفاضل انتسب اليه كما في العين وهو

قوله لانه حق مستحق عليه لانه اجبار يجزي مجرد الامر لان المصدر المفروق بحرف الفاء في موضع الخبر
 يراد به الامر كما في قوله تعالى فخبر برقية **قوله** وهو قادر على ايقانه وهذا قيد لانه لا يجس في ايقانه الحق
 المستحق اذ لم يقد على ايقانه كما في المثل **قوله** واذا كان الزوج عبدا او كافرا بان اسلمت امرأته فذفها قبل ان
 يرض عليه الاسلام **قوله** وامتناع اللعان بمعنى من جهتها فيسقط الحد جواب سؤال بان يقال ينبغي ان يجب حد
 الذف عليه لان اللعان خلف عنه فاذا امتنع اللعان بصار الى الموجب الاصل فلنا امتناع اللعان بمعنى من
 واهلية اللعان موجودة في جهته اذ هو من جمل من شرع اللعان في جهته فلا يجب عليه الحد **قوله** ولو كان محمدا ودين
 فذف فعليه الحد لان فذف باعتبار حاله غير موجب اللعان فيكون موجبا للحد ولا يجوز ان يقال امتناع جريان اللعان
 لكونها محمدا ودية لان اصل الذف من الرجل فانما يظهر حكم المانع في حقها بعد قيام الاهلية في جانبها فاما بدو
 الاهلية في جانبها فلا يعتبر بجانبها **قوله** دل عليه قول ذلك الملا عن عند النبي عم لما لا عن بين عمر وبين امرأته ف
 عمر مكن بث عليها يا رسول الله ان امسكها هي طالق ثلثا **قوله** كذبت عليها جزاء مقتدره على

وهو خاطب اذا كذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله هو تخريم مؤبد لقوله عم المنلاع
لا يجتمعان ابدانص على الثابيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لاحكم لها ولا يجتمعان ما كانا من لاعنين ولم
يق المنلاع عن ولا حكمه بعد الاكذاب فاجتمعان ولو كان الغذف بنفي الولد نفي القاضي لسببه
والحفة بامه وصورة اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اسهد بالله اني لئن الصادقين فيما ريتك به من نفي
الولد وكذا في جانب المرأة ولو قد فيها بالزنى ونفي الولد ذكر في اللعان الامرين ثم نفي
القاضي نسب الولد ويلحقه بامه لمادوي ان النبي عليه السلام نفي ولد امرأة هلال ابن امية عن
هلال والحفة بها ولا ان المفصولة من هذا اللعان نفي الولد فيوف عليه مفصولة وبضمنه القضاء بالثبوت وعن
ابي يوسف رحمه الله ان القاضي يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب لانه ينفك عنه فلا بد من ذكره
فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي لا فراره بوجوب الحد عليه وحل له ان
يتزوجها وهذا عندهما لانه لما حدم بين اهلا للعان فارفع بحكمه المنوط به وهو التخريم

على لشرط وهو قوله ان امسكتها وقوله هي طالق كلام مستأنف فانه بعد اللعان يربد انه اوقع الثلث عليها بعد الثلاث
ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن النكاح قائما بعد اللعان لا نكر على اعفاده قيام النكاح بعد
اللعان ولما حل له ان لا يرد عليه فان قيل قد انكر فانه روي انه قال لا سبيل لك عليها فلما هذا لا يدل على الرد فان
عندنا لا سبيل له عليها مع قيام النكاح لاجل حرمة الاستمتاع كما اذا اسلم احد الزوجين فالنكاح قائم ولا سبيل له
عليها وروي ان ذلك الملاءم كان بطا لهما بما ساق اليهما من المهر فقال له النبي عليه السلام اذهب فلا سبيل لك عليها
وبدل على قيام النكاح ايضا بعد اللعان انه عم لا عن بين هلال وامر انه فلما فرغ فرقا بينهما بدل على قيام النكاح بعد فرغها
من اللعان اذ التفريق بعد قيام الوصلة فان قيل اريد به اظهر الفرق بينهما فلما حقيقة لاحداث الفرقة لا لاطهارها
قوله وهو خاطب اذا كذب نفسه هذه مسئلة مبنداة اي هذا الرجل اذا كذب نفسه في القذف
صار خاطبا من الخطاب اي يجوز له ان يتزوجها كما لعنه يجوز ان يتزوجها وقال ابو يوسف رجح هو تخريم مؤبد لقوله
عليه السلام المنلاع ان لا يجتمعان ابدانص على الثابيد فيجوز النكاح مخالف للنص ولهما ان اللعان شهادة و
الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لاحكم لها فلم يبق مثلا عن والد اخل تحت النص المنلاع ولا يجتمعان مادام
مثلا عنين كما اذا حلف لا يكلم هذا الكافر ابد اي مادام كافر الا ترى ان المناق اذا اسلم يحمل الصلوة عليه و
ان نزل في المناقين ولا نصل على احد منهم ما ابد اقل بعد الاكذاب يسمى مثلا عنما نفي داخل تحت
النص فلما بعد الفراغ من اللعان لم يبق الثلث عن حقيقة لان ذاحال شاعلها باللعان كالمقابلين وكذا اجاز لانه
انما سمي مثلا عنما نفي اللعان بينهما حكما ولم يبق ذلك لانه اذا كذب نفسه بقيام عليه الحد لا فراره على نفسه بالزنا
الحد ومن ضرورة اقامة الحد عليه بطلان اللعان والاصار جمع بين الاصل والحلف وبين الحد بن قوله وبضمنه
القضاء بالتفريق اي القضاء بالتفريق بضمن نفي الولد قوله وعن ابي يوسف رجح ان القاضي يفرق ويقول قد
الزمته امه واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينفي السب عنه وهذا صحيح لانه ليس من ضرورة التفريق
باللعان نفي النسب كما بعد موت الولد قوله لانه ينفك عنه اي عن القضاء بالتفريق الا ترى انه اذا انفي ولد
الولد ثبت النفي ولا يثبت اللعان ولا التفريق وكو قال لامرأة يا زانية ولها منه ولد بثبت اللعان ولا يلزم نفي الولد

وكذلك ان فذف غيرها فخذ به لما بينا وكذا اذا زنت فخذت لانفساء اهلية اللعان من جانبها واذا
 فذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما لانه لا يجدها فاذفها لو كان اجنبيا فلذا لا بد من
 الزوج لقيامه مقامه **وكذا** اذا كان الزوج صغيرا او مجنونا لعدم اهلية الشهادة وفذف
 الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصرح كمد الفذف وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وهذا لانه
 لا يبري عن الشهمة والحد ودند رضى بها واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
 وهذا قول ابي حنيفة ورضي عنهما الله تعالى لانه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر فاذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
 تعالى اللعان يجب متى الحمل اذا جاء به لا قبل مرسته اشهر وهو معنى ما ذكر في الاصل لانا نيقنا بقيام الحمل عنده فمتحقق
 الفذف قلنا اذا لم يكر فذفا في الحال بصبر كالمعلق بالشرط فصبر كانه قال ان كان بك حمل فليس مني والفذف لا يصح تعلفه
 بالشرط فان قال لها زويت وهذا الحمل من الزنا فلا لعان لوجود الفذف حيث ذكر الزنا
 صريحا ولم ينف الغاضي الحمل وقال الشافعي رحمه الله بنفيه لانه عليه السلام نفى الولد عن هلال
 وفذف فيها حاملا ولنا ان الاحكام لا تثرب عليه الا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله والحديث محمول على انه
 عرف قيام الحمل بطريق الوحي واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي
 تقبل الشهمة وينتاع آله الولادة صح نفيه ولا عن به وان نفاه بعد ذلك
 لا عن وثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه
 في صفة النكاح لان النبي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النكاح لانه اشتر
 الولادة وله انه لا معنى للفقد لان الزمان للتأمل واحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قوله
 الشهمة او سكوت عند الشهمة او ابتاعه مناع الولادة او مضى ذلك الوقت وهو يمنع عن النفي ولو كان غائبا
 ولم يعلم بالولادة ثم

قوله وكذلك ان فذف غيرها فخذ به اي له ان يزوجها لما بينا وهو قوله اذا حل لم يبق اهلا للعان قوله وكذا اذا زنت فخذت اي كان له ان
 يزوجها هذا اذا نكحها بعد الزوج قبل الدخول ثم زنت لان حدها الجلد حينئذ لانها ليست بحسنة قبل الدخول ولا يمكن تصور الزوج اذا
 كان اللعان بينهما بعد الدخول ثم زنت لان حدها الرجم قوله وفذف الاخرس لا يتعلق به اللعان وفيه خلاف الشافعي وعند الشافعي يحسب
 واللعان لان اشارة الاخرس كعبارة الناطق ولكننا نقول لا بد من التصريح بلفظ الزنا ليكون فذفا موجبا للحد ولا ينافي التصريح باشارة الاخرس
 فان اشارته دون عبارة الناطق بالكفاية لانه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان قوله حتى ان الناطق لو قال احلف مكان قوله اشهد لا يكون صحيحا
 وكذلك ان كانت هي خوساء وكان فذفا خرسا لا يوجب الحد على الاجنبي يجوز ان يصدقه لو كانت تنطق ولا يفذر على اطهار هذا الفذف
 باسرها ونها واقامة الحد مع الشهمة لا يجوز كذا في المبسوط قوله لانا نيقنا بقيام الحمل عنده اي عند الفذف فكان هذا او نفيه بعد الولادة
 سواء فمتحقق الفذف في الصورتين وهذا ابي حنيفة حكم الارث والوصية اذا ولدت لاطل مرسته اشهر قوله كانه قال ان كان بك حمل فليس
 ولو قال هذا لا يكون فذفا لانه لا يتحقق المعلق بالشرط لانها متى لم تكن زانية قبل وجود الشرط لا يصبر زانية بوجوده لان المعلق بالشرط
 لا يكون فذفا في الحال ولا يمكن تحقيق الفذف عند الشرط لعدم كلامه حقيقة عنده ولا يقال هذا ليس معلق بل هو موقوف حتى يتبين
 الثاني انه موجود عند النفي امر معدوم فاذا عرف وجوده تبين انه فذف مطلق لان فيه شبهة المعلق لان كل موقوف فيه شبهة
 المعلق اذا لم يعرف حكمه الا بعد اتمه وهو كالشرط في حقا وشبهة المعلق كحقيقة المعلق في الحد وعند الشافعي نال عن قولنا لان فذفا
 حقيقة بنفي لولد قلنا نفي لولد لا يكون بد منه ولا يعلم بوجوده قبل الولادة فلعله يرجح او انتفاخ قوله

ثم قد نُعبر المدة التي ذكرناها على الاصلين **قال** - واذا ولدت ولد بن في بطن واحد فنفي
 الاول واعترف بالثاني ثبت نسبها لانها مؤمان خلقا من ماء واحد ووجد الزوج لانه الكذب
 نفسه بدعوى الثاني وان اعترف بالاول ونفي الثاني ثبت نسبها لما ذكرنا ولا عن لانه
 فاذا نفي الثاني ولم يرجع عنه والافرار باللعنة سابق على القذف فصار كما اذا قال انها عقيمة ثم قال هي زانية وفي
 ذلك التلذع كذا هذا والله تعالى اعلم بالصواب **باب العنين وعبره**
قال - واذا كان الزوج عينا اجمله الحاكم سنة فان وصل اليها
 والافرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك هكذا روي عن عمرو بن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
 وكان الحق ثابت له في الوطئ ويحتمل ان يكون الامتناع لعله معترضه ويحتمل لانه اصلية فلا بد من مدة معرفة
 لذلك وقد رناها بالسنة لاشتغالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة به ولم يصل اليها بين ان العجز بانه اصلية
 فقات الامسك بالمعروف ووجب الشريح بالاحسان فاذا امتنع تاب القاضي منابه ففرق بينهما ولا بد من طلبها
 لان التفريق حفيها وذلك الفرقة ظليفة بائنة لان فعل القاضي اضيف الى فعل الزوج فكانه طلبها بنفسه وقال
 الشافعي رحمه الله تعالى عليه هو فنيح لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا وانما نفع بائنة لان المقصود وهو دفع الظلم
 عنها لا يحصل الا بها لانها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة ولها كمال مهرها ان كان خلامها

قول ثم قد نُعبر المدة التي ذكرناها على الاصلين وفي الايضاح على
 هذا الاصل فالواقي الغائب عن امرائه اذا ولدت ولم يعلم بالولادة حتى قدم ان له النفي عند ايجبة رحمه الله
 في مقدار ما تقبل فيه التهنئة وقال في مقدار مدة النفاس بعد القدم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصار
 حالة القدم كحالة الولادة **قول** والافرار باللعنة سابق على القذف هذا جواب سؤال
 مقدار وهو ان يقال ينبغي ان يجب عليه الحد لانه الكذب نفسه بعد القذف لان الافرار الاول بثبوت النسب
 باق بعد نفي الثاني فيعتبر قيام الافرار بعد القذف بائنة الافرار ولو وجد الافرار بعد النفي ثبت الكذب
 ويجب الحد فكذا هنا فاجاب عنه ان الافرار باللعنة سابق على القذف حقيقة واما من حيث الحكم فلا حق
 شمه ان كان يجب الحد باعتبار الحكم فلا يجب باعتبار الحقيقة فلا يجب الحد اما للشك في وجوب الحد واما للسبي
 فجدرو الحد عند الشبهة واما الترجيح جانب الحقيقة على الحكم لان الحقيقة حقيق بالعمل بها والله تعالى اعلم بالصواب
باب العنين وعبره

هو الذي لا يفدر على اثبات النساء من عن اذا جسر في العنة وهي حظيرة الانبل او من عن اذا عرض لانه يعر بمينا و
 شما لا ولا يفصده وقبل سمي العنين عينا لان ذكره يسترخي فعن مينا وشمالا ولا يقصد للمأتي من
 المرأة فالعنين هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الالة او يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء
 دون البعض وانما يكون ذلك لمرض به او لضعف في خلقته او لكبر سنه او سحر فهو عنين في حق
 من لا يصل اليها لفوات المقصود فيؤجله الحاكم سنة لان حقها مستحق بعقد النكاح وطئ في الجملة
 لا في كل زمان والعدم في الحال لا يدل على العدم في الثاني من الزمان لان اذا قد
 يكون

فان خلوة العين صحيحة وتجب لعدة لما بيننا من قبل هذا اذا افتر الزوج انه لم يصل اليها ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول اليها فان كانت ثبنا فالقول قوله مع بمبنة لانه ينكر استحقاق حن الفرقة والاصل هو السلامة في الجملة ثم ان حلف بطل حنهما وان نكل بوجع سنة وان كانت بكر انظر اليها النساء فان قلبه بجر اجل سنة لظهور كذبه وان فلن هي ثيب يحلف الزوج فان حلف لاحظها وان نكل بوجع سنة وان كان محبوا ففرق بينهما في الحال ان طلبت لانه لا فائدة في التأجيل والتحصي بوجع كما بوجع العين لان وطئه مرجوح **باب اجل العين سنة** وقال قد جامعتهما وانكرت نظر اليها النسب فان قلن هي بكر خيرت لان شهادة ثمن تأبذت بمؤبد وهي البكارة وان فلن هي ثيب حلف الزوج فان نكل خيرت لتأبذها بالتكول وان حلف لا يخبر وان كانت ثبنا في الاصل فالقول قوله مع بمبنة وقد ذكرناه فان اخطرت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لانها رضيت ببطلان حقها وفي

لمرض وذا لا يوجب خيار وقد يكون خلفه وانما يتبين ذلك بالتأجيل سنة لان المرض غالباً قد يكون لعلمه البرودة او الحرارة او البسوسة او الرطوبة وفضول السنة مشتملة على الرطوبة والحرارة والبسوسة والبرودة فعسى يوافق فصل منها طبعه فيزول ما به من المرض باعتماد الطبع فتمضي السنة ولم يزل فالظاهر انه خلقه وان حنهما المستخف فان يفرق بطلبها لانه حنهما وذكر الامام فاضل خان فاذا وجدت زوجها عينا ولم يخاصم زمانا يبطل وكذا الورق فغنى الامر الى الفاضي واجله الفاضل سنة فلم يخاصم زمانا بعد مضي الاجل لانها لا يقدر على الخصومة في كل وقت ولان اذا قد يكون للثبنة والامتحان لا للرضاء ولو وطئها مرة ثم عجز لا خيار لها وكذا لو لم يكن له ماء وبجامع ولا يزل لا يكون لها حق الخصومة ولو فرق بينهما بعد الوصول ثم وعدا الوصول فزوجها فحجز لا خيار لها لانها رضيت بخلاف ما لو تزوجت به اخرى وهي عالمة بحاله لا يكون رضا منها وفي الاصل يكون رضا لانها رضيت بالمقام معه وان علمت بعد النكاح بحاله لا يبطل خيارها بطول مفارقتها معه لان الحن لا يبطل بالتأخير مالم يقل رضيت بالمقام معه وفي ادب الفاضل سأل الزوج الفاضل ان يوجله سنة اخرى او شهرا او اكثر فانه لا ينبغي له ان يفعل ذلك الا برضاء المرأة فان رضيت ثم رجعت قلها ذلك ويبطل الاجل ويحجز كما ذكره الامام الفاضل رحمه الله **قوله** فان خلوة العين صحيحة اذا لا وقوف على حقيقة العنة يجوز ان يمنع من الوطئ اختيار اقدار الحكم على سلامة الآلة **قوله** لما بيننا من قبل اي في باب المهر حيث

قال وعليها العدة في جميع هذه المسائل احيا **قوله** فالقول قوله والقياس ان يكون القول قولها لانها تنكر الوصول الا ان الزوج منكر في معنى ثبوت حن الفرقة بالتأجيل والعبارة للمعنى لا للصورة كالمودع اذا ادعى رد الودع فالقول قوله لانه منكر معني وان كان مدعى بصورة فكذا هنا **قوله** فان فلن هي بكر خيرت فالحاصل ان الارادة للنساء مرتين مرة قبل الاجل للتأجيل ومرة بعد الاجل للتخير ثم كيف يعرف انهما بكرام ثبت فالوايد في فرجها اصغر بطنه من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثبت والا فبكر وقيل ان ان يبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل بكسر البيض في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر وقيل ان البكارة اذ البكارة اصل فيهن فيثبت بقولهن وان فلن هي ثيب ثبت الثبنة ايضا ولكن مع ذلك يحلف الرجل لانه ليس من خبره الثبنة الوصول اليها لاحتمال زوال البكارة لشيء اخر فثبت بشهادته الوصول فلهذا يحلف الزوج بخلاف البكارة فان يشهد من ثبت

وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية وهو الصحيح ويحسب بايام الحيز وشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولا يحسب
بمرضه ومرضها لان السنة قد تخلو عنه واذ كانت بالزوجة عيب فلا خيار للزوج و
قال الشافعي رحمه الله ترد بالعيوب الخمسة وهي الجذام والبرص والجنون والرتق والفران لانها تمنع الاستيفاء
حسبا وطبعا والطبع مؤيد بالشرع قال عليه الصلوة والسلام فر من المجذوم فرار من الاسد ولنا ان فوت
الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب الفسخ فاختلله بهذه العيوب اولى وهذا لان الاستيفاء من الثمرات

البيكاره ومن ضرورتها عدم الوصول فلماذا خبرت ولم يتجج الى شئ آخر وانما خبرت لانها قصدت بالنكاح ان
يستغف ولا تحصل لها العفة بهذا الزوج وبغيره مع قيام هذا النكاح فاولم يخبر كان فريضها على الزنا
وذكر في المبسوط واذ اخبرها الفاضلي فاختارت الزوج او قامت من مجلسها او اقامها اعوان الفاضلي واطام
الفاضلي قبل ان يخبر شيئا بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج امراته وذلك يتوقف بالمجلس فمما
مثله والتفريق كان لحفظها فاذا رخصت بالاسقاط صريحا او دلالة بتاخير الاختيار الى ان قامت او اقيمت سقط
حفظها ولا يطالب بعد ذلك بشئ فان اختارت الفرقة امر الفاضلي الزوج بان يطلقها وان ابى فرق الفاضلي بينهما
قول وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية وهو الصحيح واختيار شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى عليه في المبسوط واختيار الامام فاضلي خان والامام ظهير الدين رحمهما الله في التأجيل انه
يفترق سنة شمسية اخذ ابا الاحياط فرما يكون موافقة الفلاح في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية
والقمرية وفي شرح الطحاوي رحمه الله التأجيل بالسنة القمرية ظاهر الرواية والتأجيل بالشمسية رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وعمر شمس الائمة الحواشي رحمه الله الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وثلث
من مائة وعشرين جزء من اليوم والقمرية ثلثمائة واربع وخمسون يوما وفي الذخيرة يؤجل العنين سنة شمسية
لا فترقة فالسنة الشمسية السنة بالايام والسنة القمرية السنة بالاهلة والشمسية تزيد على القمرية باحد عشر يوما
وشيء فيجوز ان يوافق طبعه هذه الزيادة فلا بد من اعتبارها ولا يحسب بمرضه ومرضها وروي عن ابي يوسف
انه اذا مرض احداهما مرضا لا يستطيع الجماع معه فان كان اقل من نصف الشهر احتسب عليه وان كان اكثر
لم يحسب عليه وجعل له بدل مكانها وكذلك العنة لان شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر عليه في الليل
ممنوع في النهار فثبت ان نصف الشهر محسوب عليه وهذا اعجم الروايات عن ابي يوسف رحمه الله وان ارض
بجدة الاسلام لم يحسب على الزوج بذلك المدة لانه لا يفترق على ان يظلمها الا ترى انها لو كانت محرمة حرم
خاصته لم يؤجله الفاضلي حتى يفرغ من الحج ولو خاصته والزوج مظاهر منها فان كان يفترق على العتق اجله
وان كان عاجزا عن ذلك اجله شهرين لانه ممنوع عن غشيانها ما لم يكفر فان ظاهر منها بعد التأجيل لم يثبت الفاضلي ذلك
واحتسب عليه بذلك المدة لانه كان متمكنا ان لا يظلم منها الجذام هو شقق الجلد ويقطع اللحم ويبا فطره والفعل منه جرم
والرتق بالخرابك مصدر وقولك امرأة رثقاء لا يستطاع جمعها لارتفاق ذلك الموضع منها كذا في الصحاح والفرق في الزوج
مانع يمنع من سلوكه الذكر فيه اما علة غلظة او لحمه يرتفعه او عظم وامرأة فربما ذلك وقيل العقلة وهي بالخرابك شئ يخرج من قبل
النساء وجهه الناقه تشببه بالادرة للرجل وقيل تنوء في الرحم واخصم الى شرج في جارية بها قرن فقال افعد وها فان اصل الارض
فهو عيبان لم يصب الا بربليس يعيب قولها ولنا ان فوت الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط شئ من مهر بالموت

والمستحق هو التمكن وهو حاصل وان امكن بالزواج جنون او برص او جذام
 فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
 محمد رحمه الله لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الحب والعنة بخلاف جانبه لانه متمكن
 من دفع الضرر بالطلاق ولها ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما يثبت في الحب والعنة
 لانها يجلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة بها فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب

باب العدة

قال واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعي او وقعت الفرقة
 بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدها ثلثة اقراء
 لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والفرقة اذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق
 لان العدة وجبت للتعريف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا

قوله والمستحق هو التمكن وهو حاصل اي التمكن من الوطى حاصل اما في المجذوم والمجنونة والبرصاء فظاهر لهما
 في الرضاء والفرء فممكن بالشق والفتق **قوله** وقال محمد رحمه الله لها الخيار اذا كان على حال لا يطيق
 المقام معه لانه يفقد رطبها الوصول الخفيفا بمعنى فيه فكان بمنزلة ما لو وجد نرجس او عينا ولكننا نقول بهذه العيوب
 لا يفسد عليها باب استيفاء المقصود وانما نقل رغبنا فيه وينادي بالصحبة والعشرة معه وذلك غير مثبت لها الخيار
 كما لو وجد نرسى الخلق او مقطوع اليد والرجلين بخلاف الحب والعنة وكذلك ان اشترط احداهما على صاحبه السلامة
 من العمى والشلل والزمانة فوجده بخلاف ذلك لا يثبت لها الخيار وكذلك لو شرط احداهما لصاحبه صفة الجمال او البكارة
 فوجدها بخلاف ذلك لا يثبت لها الخيار لان فوات زيادة مشروطة بمنزلة العيب في اثبات الخيار كما في البيع وبهذا
 يبين انه لا معنى لتمام الرضاء في باب النكاح فانه لو تزوجها بشرط انها بكر مثابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء
 لها شومائل وعقل زائل ولعاب سائل فانه لا يثبت له الخيار وقد تقدم الرضاء بهذه الصفة وانما يثبت في الحب
 والعنة لانها يجلان بالمقصود المشروع له النكاح وهو الوطى وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا والله اعلم
 بالصواب **باب العدة** هي التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح او تبهته
قوله قال واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعي او بذكر قوله وجعلنا في بعض النسخ ولا بد من ذكره ولو يذكر
 الدخول مع ان عدة الطلاق لا يجب الا بعد الدخول او الخلو بناء على ان الاصل في النكاح هو الدخول ولان وجوب عدة
 من الفرقة في حال الحجة انما كان بعد الدخول لا قبله وهو ظاهر فاستغني بظهوره عن ذكره **قوله**
 او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي مثل الفرقة بخيار العتاة وعدم الكفاءة وخيار البلوغ ومالك احد الزوجين
 صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد **قوله** لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اراد المدخول
 بهن من ذوات الافراء وهو خير في معنى الامراي ولتربصن المطلقات واخراج الامر في صورة الخبر تأكيد الامر
 واشعار بانها يجب ان يتلفى بالمساعدة الى امثاله وذكر الانفس ينجحهن على التربص وزيادة بعث لان
 انفسهن طواع الى الرجال فامر ان يقمن انفسهن وينجبرها على التربص كذا في الكشاف قبل النص يتناول
 المطلقة ثلثا فادونها وقبل اراد به ما دون الثلث بدلالة قوله تعالى ويقمن لهن الحق بردهن فعلى الوجه الاول يفسد

وهذا

وهذا يتحقق فيها والاقراء المحض عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى الاطهار واللفظ حقيقة فيها اذ هو من الاضداد وكذا
 قاله ابن السكيت ولا ينظمها جملة للاشتراك والحمل على المحض اولى اما عملا بلفظة الجمع لانه لو حمل على الاطهار والطلاق
 يوقع في طهر لم يفسد جمعا ولا يفسد معرفة لبراءة الرحم وهو المقصود او لقوله عليه الصلوة والسلام طلاق الامنة ثنتان وعدة
 الامنة حنثان فيلحق بها نابه وان كانت لا تحيض من صغرها وكبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى
 واللائي ينسن من الحيض من سناتكم الآية وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض باخر الآية
 وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
 يضعن حملهن

المسك ظاهرا في الطلاق البائن وعلى الوجه الثاني نقول لما وجبت لعدة لغرف براءة الرحم ولفظه حق النكاح فيما اذا
 سبب الزوال ولم يتحقق الزوال لان يثبت في موضع يتحقق الزوال اولى وهذا لان حق النكاح ان يستدام ولا يزال والعدة
 تمنع الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه وببنانا لخطره قوله وهذا يتحقق فيها اي لغرف عن
 براءة الرحم يتحقق في الفرقة بغير طلاق قوله والاقراء المحض عندنا وقال الشافعي رحمه الله الاطهار وقائدة
 الخذف نظهر فيما اذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه لانه تنقض عدة ما لم يطهر من الحيضة الثالثة وعنده كما شرعت
 في الحيضة الثالثة انقضت عدتها واحتج بان الطلاق معقب للعدة فيجب ان يكون الزمان الذي يعقب الطلاق محسوبا
 من العدة قوله اذ هو من الاضداد دليل على انه حقيقة فيها فكان فيه قطع وهم انه مجازي احدهما لان
 الطريق في المجاز المناسبة وبين الطهر والحض مضادة فهو كالصبر يطول على الليل والنهار قوله اما
 عملا بلفظة الجمع وهو الفروع والجمع الصحيح هو الثلثة وذلك انما يتحقق عند الحمل على المحض لا على الطهر لان الطلاق
 يوقع في طهر وهو سنة ثم هو محسوب من الاقراء عند من يقول بالاطهار فيكون حينئذ مدة عدتها فرين وبعض الثالث
 فلم يكن ثلثا وامل وهذا مستقيم في جمع غير مقرون بالعدد كقوله تعالى الحج شهر معلومات فاما في جمع مقرون بالعدد فلا
 بد من الكمال لان الثلثة اسم خاص للعدد معلوم لا يحتمل غيره قوله او لقوله عليه
 الصلوة والسلام طلاق الامنة ثنتان وعدتها حنثان فيلحق بها نابه اي هذا الحديث يثبت بيا لنا لمجمل الكتاب
 حيث قال وعدتها حنثان ولم يقل طهران ولا خلاف ان عدة الامنة نصف عدة الحرمه لان اثر الرق في التصفية
 لا في اصل العدة ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى واللائي ينسن من الحيض من سناتكم ان اردتم فعدت
 ثلثة اشهر فام الا شهر مقام الحيض وون الاطهار والنقل الى البدل انما يكون عند علم الاصل كقوله تعالى
 فلم تجدوا ماء فبهمموا فهو تنصبص على ان المراد بالقرء الحيض فان قيل الاصل اطهار هي قرء ولا وجود لها
 الا بالمحيض فان الطهر قبل الحيض لا يسمى قرء لا انعدام لهذه القرء الا بانعدام الحيض فصار كقوله ينسن من الحيض
 مجاز عن قوله ينسن من الاطهار التي هي قرء فلذلك استقام الابدال قلنا ان الكلام كحقيقته حتى يقوم الدليل
 على مجازه ودل عليه ان الله تعالى بدأ فقال وللطائفان يترصن بانفسهن ثلثة قرء ثم نقل الى البدل
 فمن عدت القرء ولو كان المراد ما ذكره كان من حق الكلام ان يقال واللائي ينسن من القرء ليكون النقل بعدم
 عين ما شرع اصلا قلنا جاء بعبارة اخرى علم انها لم تكن الا ثلثة زائدة وليس ذلك الا ما قلنا * * *
 قوله وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض باخر الآية وهو قوله تعالى واللائي لم يحضن
 اي والصغار اللاتي لم يبلغن واللائي بلغن بغير الحيض كذلك بعدن وثلثة اشهر كذا في التفسير *

وان كانت امة فعدتها جحضان لقوله عم طلاق الامة نطفان وعدتها جحضان ولان الرق نصف
 الجحضة لا ينجزي فكلت فصارت جحضين واليه اشار عمر رض بقوله لو اسقطت لجعلتها جحضة ونصفا وان كانت
 لا تجزى فعدتها شهر ونصف لانه مجزى فامكن نصفه عملا بالرق وعدة الحر في الوفاة
 اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى وبدرودن ازواجا يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا و
 عدة الامة شهران وخمسة ايام لان الرق نصف وان كانت حاملا فعدتها ان تضع
 حملها لا طلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال عبد الله بن مسعود رض من شاء
 باهلته ان سورة النساء الفصري نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة وقال عمر رض لو وضعت وزوجها على
 سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تزوج واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها اربع
 الاطهر وهذا عندنا بخيصة ومحمد بن سعد وقال ابو يوسف رح ثلث جحض ومعناه اذا كان الطلاق باثنا او ثلثا
 اما اذا كان رجعا فعدتها عدة الوفاة بالاجماع لا يفسد ان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق وتزوج
 ثلث جحض وانما تجب عدة الوفاة اذا زال النكاح في الوفاة الا انه بقي في حق الارث لاني في حق تغيير العدة بخلاف
 الرجعي لان النكاح باق من كل وجه ولها انه لما بقي في حق الارث يجعل باقيا في حق العدة احتياطا فيجمع
 بينهما ولو

قوله وان كانت امة فعدتها جحضان لقوله عم طلاق الامة ثنتان وعدتها جحضان فان قيل النص الوارد في المطلقات عام وتخصص
 العام ابتداء لا يجوز بخبر الواحد والقباس وهذا قال ابو بكر الاصم عدتها ثلثة افرأ قلنا هذا حديث ثلثه الامة بالقبول فدخل في
 المشاهير على ان الآية واردة في الحر لانه تعالى مما آتاهم من حتى يتكفروا جاحقه فيما اقتدت به او نقول خصن قوله تعالى والمطلقات يترصن
 بانفسهن ثلثة فروع غير المدخول بها ولم يدخل في الآية الصغيرة والكاسنة والكامل فنخص موضع التراجع ولان العدة نعمة في حقهن لما فيمن
 نظيم ملك النكاح وللرق التي تنصف النعم لان استحقاقها بوصفها كدمية وقد اثر الرق في نفيها فلا بد ان يترد ذلك في نفي النعمة
 ان الجحضة لا تجزى ولا تنصف لانها تختلف في قسمها بين ان يكون ثلثة او اربعة او عشرة والاكثر من الايام وان كان عتيقا غيران وفيها
 مشكوك فيه فعدتها النصف قلنا بالتكميل قوله وعدة الحر في الوفاة اربعة اشهر وعشرا سواء كانت صغيرة او كبيرة كافر او مسلمة موطأ
 او غير موطأ وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وكان علي رض يقول ثلثا لثواني عنها زوجها بعد الاجلن اما بوضع الحمل او اربعة
 اشهر وعشرا للعارض النصف وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم وبدرودن ازواجا يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فدخلت الحامل في
 عموم قوله تعالى ازواجا وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجمع بينهما احتياطا لجهالة التاريخ وعمامة الصحابة رض
 على ان عدتها بوضع الحمل لان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية فصارت
 ناسخة لتلك اذا العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم وقال ابن مسعود رض من شاء باهلته ان سورة النساء الفصري يا ايها النبي اذا طلقتم
 النساء نزلت بعد النبي في سورة البقرة اي الذين يتوفون منكم والمباهلة الملاعنة مفاعلة من البهله وهي اللعنة وكانوا اذا اختلفوا في شيء
 اجتمعوا وقالوا مهلة الله على الكاذب منا ومنكم **قول** الا انه بقي في حق الارث لاني في حق تغيير العدة فانما بقي
 في حق الارث بحكم الفرار لا باعتبار بقاء الزوجية وذو الابلزها عدة الوفاة الا ترى ان المرتد اذا مات او قتل على ردة نزلت ردة زوجته
 المسلمة وليس عليها عدة الوفاة لان زوال النكاح برونه لا لموته ولها انها مطلقه حقيقة متوفى عنها فان زوجها حكما فيجب اعتبارها
 وهذا الا انها ورثناها باعتبار قيام النكاح بينهما حكما الى وقت الموت اذ لا بد من قيام سبب الارث عند الموت ليس حتى الارث
 فاذا بقي النكاح في حق الارث حكما مع انه لا يثبت بالثبوت فلان يبقى في حكم العدة وهي تثبت بالثبوت اولي قوله

و
١٦٢

ولو نقل على رده حتى ووشته امرأته بعدتها على هذا الاختلاف وقبل عدتها بالحضن والاجماع لان النكاح ما اعتبر باقيا الى وقت الموت في حق الارث لان المسلمة لانث من الكافر فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق زوجي اعتقت عدتها الى عدة الحر لقيام النكاح من كل وجه وان اعتقت وهي مبنونة او متوفى عنها زوجها لم تنقل عدتها الى عدة الحر لزوال النكاح بالبنونة والموت وان كانت امته فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تسأنف العدة بالحض ومعناه اذ رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا وهذا لا يشترط الخليفة تحقق الاياس وذلك باستدانة العجز الى الممان كالقدينية في حق الشيخ الفاني ولو حاضت حيضتين ثم ايست نعتد بالاشهر محرزا عن الجمع بين البدل والمبدل والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بتشبهه عدتها بالحض في الفرقة والموت

قوله ولو نقل على رده حتى ووشته امرأته بعدتها على هذا الاختلاف وقبل عدتها بالحض والاجماع لان النكاح لم يعتبر ثمة باقيا الى وقت الموت في حق الارث لانها مسلمة عند الموت والمسلمة لانث الكافر ولكن يستند استحقاق الارث الى وقت الردة وبذلك السبب لزمها العدة بالحض ولا تلزمها عدة الوفاة وهذا استحقاق الارث عند الموت لا عند الطلاق فعلم ان النكاح كالفائدين بينهما الى وقت الموت كما **قوله** ومعناه اذ رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا اذ شرط الخليفة تحقق الاياس وهذا بالعجز الدائم الى الموت كالقدينية في حق الشيخ الفاني فانها خلفت عن الصوم بشرط استمرار العجز مدة العمر وقال صاحب المحط لا نفد برئي حدا لاياس بالسن في رواية واياسها على هذه الرواية ان يبلغ من السن مبلغا لا يحض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم باياسها فان رأت بعد ذلك وما يكون حضا على هذه الرواية فيبطل الاعتماد بالاشهر ويظهر فساد النكاح وفي رواية بعد رنجس وخمسين سنة على ما قالوا فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فان رأت الدم بعد ذلك لا يكون حضا عند البعض ولا يبطل به الاعتماد بالاشهر ولا يظهر فساد النكاح وقبل يكون حضا فيبطل به الاعتماد بالاشهر ويظهر فساد النكاح لان الحكم بالاياس بعد خمس وخمسين بالاجتهاد والدم حضا بالنصف فاذا رأت الدم فقد وجد النصف بخلاف الاجتهاد فيبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد حتى قالوا انما يكون حضا اذا كان احمر او سودا ما اذا كان احضرا واصفرا لا يكون حضا لان كون هذا المرئي حضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل الاياس بالشك بالاجتهاد وكان الصدر الشهيد رجح بقية ما لو رأت الدم بعد ذلك على اي صفة رأت يكون حضا ويعني بطلان الاعتماد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتماد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتماد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتماد بالاشهر **قوله** ولو حاضت حيضتين ثم ايست نعتد بالاشهر نفاذيا عن الجمع بين الخلف والاصل فان قيل بناء الخلف على الاصل يجوز الا ترى ان المصلي اذا سبقه الحدث وقد كان نوضا بينتم وبني ان لم يجدماء ومن عجز عن الركوع والسجود بوجي وبني قلنا الصلوة بالنيمة ليست بخلف عن الصلوة بوضوء وانما الخلف بين الزاين المله او بين الطهارين ولا يكمل أحدهما بالآخر وكذا الصلوة بالاناء ليست ببدل عن الصلوة بركوع وسجود لان بعض الشيء لا يكون خلفا عن كلة فاما العدة بالاشهر فبدل عن العدة بالحض فلا يكمل احدهما بالآخر

لانها للتعريف عن براءة الرحم لا لفضاء حق النكاح والحبض هو المعروف واذا مات مولى ام الولد عنها
 او اعققتها فعدتها ثلث حبض وقال الشافعي رحمه الله حبضه واحدة لانها نجب بزوال ملك اليمين فثبت
 الاستبراء ولما انها وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح في انما منافيه عمر رضي الله عنه فانه قال عدة ام الولد
 ثلث حبض ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر كما في النكاح قال **ولو** واذا
 مات الصغير عن امرأته بها حمل فعدتها ان تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 نفاي وقال ابي يوسف رحمه الله نفاي عليه عدتها اربعة اشهر وعشرون يوما وهو قول الشافعي رحمه الله نفاي عليه لان الحمل
 ليس بتايب النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولها اطلاق قوله نفاي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
 حملهن ولا يها مفردة بمدة وضع الحمل في اولات الاحمال قصرت المدة او طالت لا للتعريف عن فراغ الرحم لشعرها بالاشهر مع
 وجود الافراء لكن لفضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي وان لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث لانه وجبت
 العدة بالاشهر فلا تتغير بحدوث الحمل وفيما نحر فيه كما وجبت ومقدرة بمدة الحمل فاخرها ولا يلزم امرأة الكبير
 اذا حدث لها الحمل بعد الموت لان النسب ثبت منه فكان كالفائم عند الموت حكما قال **ولا يثبت**
 نسب الولد في الوجهين لان الصبي لاماء له فلا يصور منه العلق والنكاح يقوم مقامه في موضع
 الضرور واذا طلق الرجل امرأة في حالة الحبض لم تعد بالحبضة التي وقع فيها الطلاق
 لان العدة مفردة بثلثة حبض كوامل فلا تنقض عنها

قوله لانها للتعريف عن براءة الرحم لا لفضاء حق النكاح والمعروف هو الحبض
 فان قبل لو كان المقصود تعريف براءة الرحم لا كني فيه بحبضه كما في الاستبراء قلنا انما وجب الثبوت بثلثة
 افراء في النكاح الصحيح ليجوز ان تحيض الحامل اذ هو مجتهد فيه فلا يتيقن بالفراغ بحبضه فقد رثثت ليعلم
 فراغ الرحم اذ هو عدد معتبر في الشرع لا بلاء الاعذار كما في شرط الخيار وقصة الاخير والفاقد ملحق
 بالصحيح في حق ثبوت النسب فيقدر بالا فراء الثلثة صيانة للماء عن الاختلاط والاسباب عن الاستنباه كما قدرنا
 الصحيح بها ثم المنكوحة نكاحا فاسدا كما لمنكوحة بغير شهود فانه فاسد بالاتفاق بين علمائنا واما نكاح المحارم
 مع العلم بانها حرام فنكاح فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله نفاي خلافا لها وفي الذخيرة تزوج منكوحة الغيب ولا يعلم انها
 منكوحة الغيب ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغيب لا تجب العدة بالدخول حتى لا يجم على الزوج
 وطها عليه بيقى ولما الموطوءة يشبهه فهي التي رفث الى غير زوجها فوطئها تجب عليها العدة وعلى الواطئ
 المهر على ما يحنى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله** فصار
 كالحادث بعد الموت وتفسير الحدوث بعد الموت بان تضع لثنته اشهر فصاعدا من يوم الموت عند عامة
 المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم بان تأني اكثر من سنتين والاول اصح وتفسير قيام الحمل عند الموت هو ان يلد
 لاطل من سنة اشهر من وقت الموت كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** ولا يلزم امرأة البكرة اذا
 طها الحمل بعد الموت يريد به اذا جاءت به لاكثر من سنته اشهر اذ لو كان على حقيقته بان جاءت به لتفام
 سنتين فصاعدا تكون العدة بالاشهر لانه يكون من زنا فلا يتغير به حكم العدة **قوله**
 ولا يثبت نسب الولد في الوجهين اي فيما اذا كان قائما عند الموت وفيما اذا حدث بعد الموت

قَالَ — وَأَذا وَطِئَتِ الْمَعْنَدَةَ لِشِبْهَةِ فِعْلِهَا عِدَّةٌ أُخْرَى وَتَدْخُلُ الْعِدَّتَانِ
 وَرَكُونِ مَا تَرَاهُ الْمِرَاةَ مِنَ الْحَبْضِ بِحَسَبِ مَا جُمِعَا فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ
 الْأُولَى وَلَمْ تَكْمُلِ الثَّانِيَةَ فَعَلَيْهَا اِتِّتَامُ الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ وَهَذَا عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَحَ
 لَا تَدْخُلَانِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَانْفِائِدُهَا عَنِ التَّرْوِجِ وَالخُرُوجِ فَلَا تَدْخُلَانِ كَالصَّوْمِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ
 وَتَنَا انْ مَقْصُودُهَا الْعَرْفُ عَنْ فِرَاقِ الرَّجْمِ وَفَدَّ حَصَلَ بِالْوَأَحِدَةِ فَتَدْخُلَانِ وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ تَابِعُ الْأَثَرِ فِيهَا
 تَنْقِضِي بَدُونَ عِلْمِهَا وَمَعَ تَرْكِهَا الْكُفَّ وَالْمَعْنَدَةُ عَنِ وِفَاةٍ إِذَا وَطِئَتِ لِشِبْهَةِ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ
 وَتَحْتَسِبُ بِمَا تَرَاهُ مِنَ الْحَبْضِ فِيهَا تَحْقِيقًا لِلتَّوَضُّعِ بِالْمَكَانِ وَأَسْتَدَاءُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ
 عَقِبَ الطَّلَاقِ وَفِي الوِفَاةِ عَقِبَ الوِفَاةِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ وَالْوِفَاةِ حَتَّى
 مَضَتْ مَدَّةَ الْعِدَّةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ الطَّلَاقُ أَوِ الوِفَاةُ فَيُعْتَبَرُ

إِنْ مَضَى مِنْهَا مِنْ وَقْتِ وَجُودِ السَّبَبِ :

قَوْلُهُ إِذَا وَطِئَتِ الْمَعْنَدَةَ لِشِبْهَةِ فِعْلِهَا عِدَّةٌ أُخْرَى وَتَدْخُلَانِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَحَ لَا تَدْخُلَانِ هَذَا إِذَا وَطِئَهَا اجْنِبِي لِشِبْهَةِ أَمَا إِذَا
 وَطِئَهَا التَّرْوِجِ الْمَطَاقِ لِشِبْهَةِ تَدْخُلَانِ الْعِدَّتَانِ بِالْإِجْمَاعِ وَفِي الْمَبْسُوطِ وَإِنْ كَانَتَا الْعِدَّتَانِ مِنْ وَاحِدٍ بَانَ وَطِئَ مَعْنَدَتَهُ بَعْدَ الْبَيْتُونَةِ بِالشِّبْهَةِ
 فَلَا تَدْخُلَانِ عِنْدَنَا إِذْ هُمَا تَنْقِضِيَانِ عِدَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ وَاحِدَةٌ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ رَجَحَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ يَقُولُ لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ بِالسَّبَبِ الثَّانِي لِأَنَّهَا
 الْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ رَكْنَ الْعِدَّةِ الْفِعْلُ تَرْكُ الْفِعْلِ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِحَصْلِ الطَّرِيقِ وَهُوَ صِبَاةُ الْإِنْسَانِ عَنِ الْإِسْتِبْهَاءِ فَعِنْدَهُ الرُّكْنُ
 هُوَ الْفِعْلُ وَهُوَ كَفُّ الْمِرَاةِ نَفْسَهَا عَنِ الْبُرُودِ وَالخُرُوجِ وَالتَّرْوِجِ بِأَخْرِيقُونَ عِبَادَةَ كَالْكَفِّ عَنِ تَقْضَاءِ الشُّهُورِ فِي الصَّوْمِ لِأَنَّهَا أَمْرٌ
 بِالرُّبُصِ وَهُوَ الْكُفُّ وَأَدَاءُ الْعِبَادَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَهَذَا لَا يَنْصُورُ كَصَّوْمِ يَوْمٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ
 وَعِنْدَنَا الرُّكْنُ تَرْكُ الْفِعْلِ وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ تَابِعٌ لَهَا أَجَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : : : : :
 أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَالْأَجَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ تَنْقِضِي مَدَّةً وَاحِدَةً كَرَجُلٍ تَبَيَّنَتْ
 عَلَيْهِ دُونَ مَوْجِلَةٍ لَا تَأْسُرُ فَتَنْقِضِي مَدَّةً وَاحِدَةً وَهَذَا لِأَنَّ التَّأْجِيلَ التَّأْخِيرَ وَكَانَ يَجِبُ عِنْدَ مَضِيِّهِ كَالْمَطَالَبَةِ فِي الدِّينِ ثُمَّ الثَّلَاثُ
 بِمَضِيِّ الْأَجَلِ هَذَا حَلُّ النِّكَاحِ وَالخُرُوجِ وَالتَّرْوِجِ فَكَانَ الثَّلَاثُ تَأْخِيرَ الْحَلِّ الَّذِي يَبْتَدِئُ بِمَضِيِّهِ وَهُوَ حَرْمَةُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فَكَانَ الرُّكْنُ
 حَرْمَةُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالْأَجَالَ فَإِنْ كَثُرَتْ بِصُورٍ جَمَاعَتُهَا فِي الْعَدَمِ وَهَذَا وَجِبَتْ بِهَا عِلْمٌ وَبِنَاءٌ بِهَا تَقْصِدُ وَاخْتِيَارٌ وَكَانَ الرُّكْنُ
 هُوَ الْفِعْلُ الْمَأْجُوبُ بِهَا عِلْمٌ وَلَمْ يَبْدَأْ بِهَا تَقْصِدُ وَاخْتِيَارٌ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَلَا تَنْزِرُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
 نَهَى عَنِ التَّرْوِجِ فِي الْعِدَّةِ وَالثَّلَاثُ بِالنَّهْيِ حَرْمَةُ الْفِعْلِ لَا وَجُوبِ الْفِعْلِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ ثُمَّ الْفِعْلُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالصَّوْمِ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَمَّا الصَّامُ إِلَى اللَّبْلِ وَالوَاجِبُ بِالْأَمْرِ تَفْعَلُ فَإِنْ قِيلَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَالْمَطْلَقَاتُ يَتْرُصْنَ أَي يَكْفِيْنَ وَالْكَفُّ مَعْلُومٌ
 وَهُوَ اجْتِبَاءٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ الْمَأْمُورِ وَقَالَ قَدَمٌ تَنْتَهَى شَهْرًا أَمْ بِأَعْتَادٍ بِالْأَشْهُورِ وَالْأَعْتَادُ دَفْعُ الْفِعْلِ قَلْبًا الْمُرَادُ بِالرُّبُصِ الْأَنْظَارُ لَا الْكُفُّ
 بِقَالَ فَلَا يَتْرُصْنَ قَدَمٌ فَلَا يَنْظُرُ وَلَا يَنْظُرُ بِأَنْظَارٍ يَكُونُ سَبَبًا لِأَجَلِ لَا لِأَنْظَارٍ فِي الْأَنْظَارِ كَشَهْرٍ وَاحِدٍ يَنْظُرُ فِيهِ طَوْلٌ وَيَوْمٌ وَكَبِيرٌ
 يَنْظُرُ فِيهِ قَدَمٌ نَاسٌ وَمَا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ بِالْأَعْتَادِ بَلِ الْمَذْكَورُ هُوَ الْعِدَّةُ وَهِيَ مَدَّةُ حَرْمَةِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالْحَرَامَاتُ تَجْتَمِعُ فَإِنَّ الصَّيْدَ
 حَرَامٌ عَلَى الْحَرَمِ فِي الْحَرَمِ بِالْحَرَامِ وَالْحَرَامُ عَلَى الصَّامِ لُصُومِهِ وَلَكُونَهُ خَمْرًا وَكَلْبَةً أَنْ حَلْفَ لَا يَشْرِبُهَا وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ تَابِعُ الْأَثَرِ أَنْ عِدَّتُهَا تَنْقِضِي
 وَإِنْ لَمْ تَكْفِ نَفْسَهَا عَنِ الْخُرُوجِ وَلَا يَنْصُورُ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ بَدُونَ رُكْنِهَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ نَفْرَ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ وَهُوَ حَاصِلُ الْعِدَّةِ الْوَاحِدَةِ فَتَدْخُلَانِ
 وَإِنَّمَا يَكْفِي بِحَضْرَتِهِ وَاحِدَةً وَإِنْ حَصَلَ نَفْرُ الْفِرَاقِ فِيهَا لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ لِلنَّفْرِ وَالثَّلَاثُ لِحَرْمَةِ النِّكَاحِ وَالثَّلَاثُ لِفَضِيلَةِ الْحَرَمِ وَكَانَ يَنْظُرُ
 بِالْوَأَحِدَةِ لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ قَوْلُهُ لِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ الطَّلَاقُ أَوِ الوِفَاةُ وَقَدْ نَصَّ فِي الْأَسْرَارِ سَبَبَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ :

ومشايخنا رحمهم الله يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الافرار بقية التهمة الواضحة والعدة في النكاح الفاسد
 عقيب التفرقة او عزم الواطئ على ترك وطئها وقال زفر رحمه الله من آخر الوطئات لان الوطئ
 هو السبب الموجب ولنا ان كل وطئ وجد في العقد الفاسد يجرى مجرى الوطئة الواحدة لاسناد الكل الى حكم عقد واحد
 ولهذا يكفي في الكل بمهر واحد قبل المنيارة او العزم لان ثبت العدة مع جواز وجود غيره ولان التمكن على وجه الشبهة
 اقيم مقام حقيقة الوطئ لخفاؤه ومسائل الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره واذا خالفت المعدة انقضت
 عدتي وكذبها الزوج كان القول قوطها مع المهر لانها امينة في ذلك وقد اتممت بالكد
 فخلعت كالودع واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها
 قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وهذا عند ابي حنيفة
 وابي يوسف ورحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه نصف المهر وعليها
 اتمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيفاء العدة واكمال العدة
 الاولى انما يجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال الزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كما لو اشترى
 ام ولده ثم اعقها ولها انما مقبوضة في يده حقيقة بالوطئة الاولى وبقي اثره وهو لعدة فاذا جدد النكاح وهي

مقبوضة. تاب

نكاح مثاكد بالدخول او ما يقوم مقامه مما يكمل المهر عند ثبوت ما يوجب الفرقة لا الفرقة فانها شرط فانه جعل الشرط العمل بالعدة
 كالسبب **قوله** ومشايخنا رحمهم الله يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت وجود الافرار بقية التهمة الواضحة
 بان يواضع على الطلاق وانقضاء العدة ليصح افرار المرء بها بالدين ووجوبها بشئ او يواضع على انقضاء العدة بان
 يتزوج اخنها او اربعا سواها او ربما تكون المرأة محرمة حرمة غلظة فتواضعان على هذا الافرار حتى يتمكن من التحليل للحال
 ولا يجب عليها العدة قال صاحب المحيط وغيره اذا افتر الرجل انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبه في الاسناد او قالت
 لا ادوي تجب العدة من وقت الافرار قالوا هذا الجواب في النفقة والسكنى حتى تجب لها النفقة والسكنى اما في حق الزوج
 باخنها او اربع سواها فغير العدة من وقت الطلاق وقبل في حق الزوج باخنها او اربع سواها فغير العدة من وقت الافرار
 عضوية عليه جزاء على كتمان الطلاق ولكن لا تجب لها نفقة العدة وصونة السكنى لان ذلك حفيها وقد اثيرت بسقوط حفيها
 وينبغي على قول هؤلاء ان لا يجعل الزوج بالاخت واربع سواها ما تنقض العدة من وقت الافرار وحكي عن الشيخ الامام ابي
 الحسن السفدي رحمه الله انه كان يقول ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول
 على ما اذا كانا منفرتين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامها ظاهر
 فلا يصدق في الاسناد **قوله** ولان التمكن على وجه الشبهة اقيم مقام الوطئ لان الوطئ امر خفي
 ولا يوقف لغيرها عليه والحاجة ما سته الى معرفة الحكم في حق غير الوطئ وهو من يريد ان يتزوجها بعد انقضاء العدة
 فلا بد من اقامة الاموال ظاهر مقامه لهدار الحكم عليه كما في الاخبار عن المحنة والحبس وكما في السفر فاقما التمكن مقامه
 بتفسير خلاف المنيارة والعزم على ترك الوطئ والاخبار بغيره والمنيارة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون
 الا ان يقول تركتك او خلقت سبيلك ولا يكون بعد مجي احد هما الى صاحبه **قوله** فخلعت كالودع اي اذا ادعي
 المودع رد الوديعه او هلاها بخلعت ان لم تكن له بنته **قوله** كما لو اشترى ام ولده اي منكوحة التي ولدت منه ثم اعقها فيجب عليها ثلث خض
 من النكاح فيما ما يجتنب المنكوحة من الخروج والبرود والتزويج ويحذف من الحق لا يجتنب فيها لانه لما اشترىها اسند النكاح ووجبت العدة

تاب ذلك الفبض عن الفبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشترى المصوب الذي في يده بصيرة فابضا بمجرد
العقد فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول وقال زفر رحمه الله لعدة عليها اصلا لان الاولى قد سقطت بالنزوح فلا
نعود والثانية يجب وجوابه ما قلنا واذ اطلقوا الذي الذميه فلا عدة عليها وكذا اذا
خرجت الحريمه اليها مسلمة فان تزوجت جاز الا ان تكون حاملا وهذا كله
عند ابي حنيفة رحمه الله وفاقا لعلها وعلى الذميه العدة اما الذميه فالاختلاف فيها نظير
في نكاحهم محامهم وفديناه في كتاب النكاح وقول ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا كان معتقدهم انه لا عدة عليها
واما المهاجرة فوجه قولها ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما اذا هاجر
الرجل وزكها لعدم التبليغ وله قوله تعالى لا جناح عليكم ان تنكحوا من ولان العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم
والحريم ملحق بالجماد حتى كان محلا للملك الا ان تكون حاملا لان في بطنها ولد ثابت النسب وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه يجوز نكاحها ولا يطأها كالحبلى من الزنا والاول اصح

العدة الا ترى انه لا يجوز ان تزوجها وانما يظهر حكم العدة في حق المانع وهو ملك اليمين فاذا زال المانع ظهر حكم
العدة في حقها ايضا فوجبت حصنان لفساد النكاح وهما معتبران من الاعناق ايضا ويلزمها الاحداد واما الثالثة
فانما يجب من العتق خاصة فلا يلزمها الاحداد كذا في الايضاح **قوله** تاب ذلك الفبض
ومذا لان الاصل ان الفبض المضمون بنوب عن الفبض المضمون فاذا جدد النكاح بنوب ذلك الفبض عن الفبض
المستحق بالنكاح الثاني كالغاصب اذا اشترى المصوب بنوب قبضه عن الفبض المستحق بالعقد فيكون الطلاق
بعد الفبض المستحق بالعقد الثاني بوجوب كمال المهر والعدة فان قبل الفبض فعلى داره فابضا باسناد
الفبض بعد الشراء الا ان بنوب قبض الغصب عن قبض الشراء فلنا الجواب من وجهين الاول اما بعرض الكلام
فيما اذا لم يبي المصوب بعد الشراء بان غصبه آخر مبيده والغاصب الاول لو اشترى من مالك بصيرة فابضا بمجرد
الشراء والثاني ان اسند امته الفبض لامعتبر به في افادة الفبض بدليل ان قبض الامانة لا بنوب عن قبض الشراء ولو
كان اسند امته الفبض معتبرا في حق الفبض بالشراء وجب ان يصير المودع فابضا بالشراء كالغاصب ولا يتفاوت الحكم
بين ان يكون المشتري غاصبا او مودعا **قوله** المصوب الذي في يده اي لم يردده الى المالك ولا يشترط
ان يكون في يده وقت الشراء لانه ما لم يردده الى المصوب منه كانه في يده ولهذا لو اشترى وهو في يده آخر فابضا بمجرد
فابضا بالشراء **قوله** فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول لا يقال لو كان هذا اطلاقا بعد
الدخول لما وقعت البينة بصريح الطلاق بعد النكاح الثاني كما لا يقع البينة فيما اذا وجد الوطى حقيقته بعد النكاح
لانا نقول انما جعلنا هذا اطلاقا بعد الدخول في حق تكميل المهر والعدة لاني في جميع الاحكام كما ان الخلوة الصحيحة قائمة
مقام الدخول في حق تكميل المهر ووجوب العدة لاني في جميع الاحكام حتى ان صريح الطلاق بينهما بعد الخلوة
الصحيحة وكذلك ان كان النكاح الاول فاسدا وكان دخل بها بشبهة ثم تزوجها نكاحا صحيحا في لعدة وان كان النكاح
الاول صحيحا والثاني فاسدا ففرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر بالاتفاق **قوله** واما المهاجرة فوجه قولها
ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر الموت ومطاعة ابن الزوج **قوله** بخلاف ما اذا هاجر الرجل وزكها اي في دار الحرب
لا يجب عليها العدة بالاتفاق لعدم تبليغ الخطاب لانها في دار الحرب **قوله** وله قوله تعالى

فصل

قال وعلى المبتونة والمنوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد
 اما المنوفى عنها زوجها فقولها عليه السلام لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام
 الاعلى زوجها اربعة اشهر وعشرا واما المبتونة فذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لاحداد عليها لانه وجب
 اظهار النأسف على فوت زوج وفي بيهدها الى مماثله وقد اوحشها بالا بانه فلا تأسف بفوته ولنا ما روي ان
 النبي عليه السلام نهى المعتدة ان تخضب بالحناء وقال الحنفية طيب ولانه يجب اظهار النأسف على فوت نعمة
 النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤتمرها والابانة اقطع لها من الموت حتى كان لها ان تنسله ميتا قبل الابانة
 لا بعدها والحداد ويقال الاحداد وهما لغتان ان نترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا
 من عذر وفي الجامع الصغير الامن وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرنا من اظهار النأسف والثاني ان هذه
 الاشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجنبها كيلا تنصرف ذريعة الى الوقوع في الحرام وقد صح ان النبي
 عليه السلام لم ياذن للمعتدة في الاكحال والدهن لا يعبري عن نوع طيب وغيره زينة الشعر ولهذا يمنع المحرم عنها
قال الامن عذر لان فيه ضرورة والمراد الداء لا الزينة ولو اعادت الدهن تخافت وجعافان
 كان ذلك امرا ظاهرا يباح لها لان الغالب كالواقع

ولا جناح عليكم ان تنكحوهن فقد اباح لنا نكاح المهاجرة بنفس الهجرة فمن قال لايجل مالم تخض ثلث جبر بعد الهجرة فقد زاد
 على النص ثم وضع المسئلة في المهاجرة المسلمة والحكم في الذمينة كما ذكره الامام الثوري اشبه رحمه الله خرج احد الزوجين
 اليها مسلما او ذميا او مسأما ثم اسلم او صار ذميا والاخر على حربه ثم فقد زالت الزوجية ثم ان كانت المرأة هي الخارجة
 فلا عدة عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة ولا تقفئ لها وان كان الخارج هو الرجل فله ان يتزوج اربع اشهر
 وينهن اخنها والله تعالى اعلم بالصواب

فصل

قول وعلى المبتونة والمنوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد اما المنوفى عنها زوجها فقولها
 لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الاعلى زوجها اربعة اشهر وعشرا التمسك بالحدوث
 في اجاب الاحداد مشكل لان مقتضاه احلال الاحداد للمنوفى عنها زوجها لانه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم
 احلال ولا كلام فيه انما الكلام في الاجاب والحديث لا يدل عليه واجيب بان قوله لايجل نفى لاحلال الاحداد ونفي
 احلال الاحداد نفى الاحداد فيكون الاستثناء اثباتا للاحداد فصار النقد برك لا تحدا امرأة على ميت فوق
 ثلثة ايام الاعلى زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وقد روي هذا الحديث في الصحيح والمبسوط لايجل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الاعلى زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ووجه التمسك
 به على هذا الوجه ظاهر فانه اخبار عن احدادها واخبار في افضاء الفعل أكد من الامر على ما عرف فيكون
 الاحداد واجبا **قول** لانه يجب اظهار النأسف على فوت نعمة النكاح فان قبل
 لو شرع الحداد لفوات نعمة النكاح لوجب على الزوج كما وجب على الزوجية لان نعمة الزوجية مشتركة بينهما
 فلنا الحداد ما وجب الا بنعا للعدة وهي عليها لا عليه فلو وجب الحداد عليه لوجب قصدا

وكذا البس الحر براد الاحتاج اليه لعذر لا بأس به ولا تخضب بالحناء لما روينا ولا تلبث ثوبا مصبوغا بعصفا
 ولا زعفران لانه نفوح منه رائحة الطيب قال **ولا حداد على كافرة** لانها غير مخاطبة بحقوق
 الشرع ولا على صغيرة لان الخطاب موضوع عنها وعلى الامتداد الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيها
 ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج لان فيه ابطال حق العبد مقدم لحاجته قال
 وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد احدا لانها ما فاتها نعمة النكاح
 للظهر للناسف والاباحة اصل ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة
 لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
 وقال عليه السلام السلام النكاح وقال ابن عباس رضي الله عنه التعريض ان يقول ابني اريد ان تزوج وعن سعيد بن
 جبير رضي الله عنه في القول المعروف ابني فبئك لرغب واني اريد ان تجتمع ولا يجوز للطلقة الرجعية
 والمثوق الخروج من بيدها ليل ولا نهارا والمثوق عنها زوجها تخرج نهارا وبعض
 الليل ولا يثبت في غير منزلها اما المطلقة فلقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
 بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا ويخرجن لا فائمة الحد واما المثوق عنها زوجها فلا تلتفت
 لها فتحتاج الى الخروج نهارا والطلب المعاش وقد يمتد الى ان يحكم الليل ولا كذلك المطلقة لان النفقة دارة عليها
 من مال زوجها

فصد وان لم يشتر فصد ولهذا لم يشتر لفوات الاب مع انه مسبب لوجودها وجوبها لعدم العدة فان قيل كيف يجوز اظهار
 الناسف وقد قال الله تعالى للكبلا ناسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم فلما المراد بها الفرح مع الصباح والاسق مع الصباح
 كذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المختلعة الحد لان وجوبه بدور مع فوت نعمة النكاح
 وقد فانت وان طلبت الخلاص منه حيث اقتدت نفسها بالمال **قول** وكذا البس الحر براد احتاج
 اليه بان كانت بها حكة **قول** ولا حداد على كافرة الحداد لا يجب على حنسن سنة المطلقة طلاقا رجعيا والمعتدة عن نكاح
 فاسد والكنيسة والصبينة وام الولد اذا اعتقت **قول** لان الخطاب موضوع عنها ولا يلزم على هذا وجوب العدة
 على الصغيرة لانها لا تخاطب بها لكن مخاطب الولي بان لا يزوجهما حتى ينقضى عدتها على ان العدة مجرد مضى المدة
 فتبنيها في حقها لا يؤدى الى توجيه خطاب لشرع بخلاف الحداد فان قيل وجب ان يؤمر وليها بالمنع عن الخروج كما يؤمر
 بمنعها عن محرمات الشرع قلنا في امر الولي بالمنع عن الخروج وفرك الزينة لا يحصل المقصود وهو اظهار الناسف لان الصغيرة
 لا تأسف لها بخلاف المنع عن محرمات الشرع لانه اشتمل على المقصود وهو الاجتناب عن الضيق **قول**
 والاباحة اصل اي اباحة استعمال الطيب اصل قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده اي من الثياب وما
 يتجمل به والاستفهام لانكار تحريم هذه الاشياء **قول** ولا بأس بالتعريض في الخطبة ذكر في الهياينة اراد به المنع
 عنها زوجها لان التعريض لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن عن التعريض لها على وجه
 يخفى على الناس فاما المثوق عنها زوجها يباح لها الخروج نهارا فيمكن التعريض لها على وجه لا يقف على سواها كذا في
 شرح التاويل والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره قوله ولكن لا تواعدوهن سرا اي فاذا ذكروهن ولكن لا تواعدوهن
 سرا اي وطئا لانه مما يسرا الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تضرحوه والاشياء يتعلق بلا تواعدوهن اي لا تواعدوهن
 صواعدا قطا الصواعدة معروفة كذا في الكشاف

حتى لو اخلعت على نفقة عدتها قبل ان يخرج نهارا وقبل لا يخرج لانها اسقطت حقها فلا يبطل به حق عليها وعلى العدة
ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع القرعة والموت لقوله تعالى ولا يخرجون من
بيوتهم والبيت المضاف اليها هو البيت الذي يسكنه ولهذا الوزارت اهلها وطفلتها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها
فاعتد فيه قال عليه السلام للقي ثقل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وان كان نصيبها من دار
الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال
بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار وصرار كما اذا خافت على مناعها او خافت سقوط المنزل او كانت فيها اجروا لا تجد ما
يؤدبه ثم ان وقعت القرعة بطلاق بائن او ثلث لا بد من ستره بينهما ثم لا باس بسترها لانه معترف بالحنث
الا ان يكون فاسقا يخاف عليها منه فحينئذ يخرج لانه عذر ولا يخرج عما انتقلت اليه والاولى ان يخرج هو وبسترها وان
جعل بينهما امرأة ثقة تقدر على الجلالة فحسن وان ضاق عليهما المنزل فخرج والاولى
خروجها قال واذا خرجت المرأة مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها
في غير مصر فان كان بينهما وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس
بابتداء الخروج معنى بل هو بناء وان كانت مسيرة ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت
مضت سواء كان معها ولي او لم يكن معناه اذا كان الى المفصل ثلثة ايام ايضا لان المكث في ذلك المكث
اخوف عليها من الخروج الا ان الرجوع اولى لكون الاعتداد في منزل الزوج قال الا ان يكون طلقها او مات
عنها زوجها في مصر فانها لا يخرج حتى تعتد ثم يخرج ان كان لها محرم وعدها عند
الحنث رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحم ان كان معها محرم فلا باس بان يخرج من المصر قبل ان تعتد لهما ان نفس الخروج
مباح دفعا لاذى القرية او وحشة الوحدة فهذا عذر وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم وله ان العدة اتمتع من
الخروج من عدم المحرم فان للمرأة ان تخرج الى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعدة ذلك فلما حرم عليها الخروج الى السفر
بغير المحرم ففي العدة اولى والله تعالى اعلم بالصواب باب

قوله حتى لو اخلعت على نفقة عدتها قبل ان يخرج نهارا ولو اخلعت على ان لا سكنى لها
فان مؤنة السكنى تبطل عن الزوج ويلزمها ان تكثري بيت الزوج فاما ان يجل لها الخروج فلا وعن محمد رحم انه قال
المؤنة عنها زوجها لا باس ان تعيب عن بيتها اقل من نصف الليل **قوله** ولهذا الوزارت اهلها وطفلتها زوجها
كان عليها ان تعود الى منزلها اي من غير ثاخير وكذا لو كان معها زوجها **قوله** ثم ان وقعت القرعة
بطلاق بائن او ثلث لا بد من ستره بينهما يعني اذا لم يكن للزوج الابن واحد وكذا هذا في الوفاة اذا كان من
ورثته من ليس بمحرم لها كذا في المسبوط **قوله** ثم لا باس اي بالمساكنة بعد اتخاذ السرة **قوله**
والاولى ان يخرج هو وبسترها لان مكثها في منزل الزوج واجب ومكثه فيه ليس بواجب فكان انتقاله اولى
اذا انتقلت كان تعيبن الموضع الذي ليس تنتقل اليه الى الزوج وفي الوفاة تعيبن اليها **قوله**
في غير مصر اي في مفازة **قوله** فان كان بينهما وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى
مصرها اي سفر كان المقصد ودونه **قوله** الا ان يكون طلقها او مات
عنها في مصر المصر ليس بشرط وكذا الحكم في قرينة تقدر على المقام بها والله تعالى اعلم بالصواب باب

باب

باب ثبوت النسب

ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها فولدت ولد السنة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد لسنة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلق قبله في حالة النكاح والنسب ثابت بان تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يخالط في اثباته واما المهر فلانما ثبت النسب منه جعل وطئا حكما فتأكد المهر به وبثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر مما لم يقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلق في حالة العدة لجواز انها تكون من مدة الطهر وان جاءت به لاقل من سنتين بانث من زوجها بانقضاء العدة وبثت نسبها لوجود العلق في النكاح او في العدة فلا يصبر مراجعا لانه يحتمل العلق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصبر مراجعا بالشك

باب ثبوت النسب

قولوا فولدت ولد السنة اشهر اي من غير زيادة ولا نقصان لانها اذا جاءت به لاقل من سنة اشهر من حين تزوجها لا يثبت النسب لان علق هذا الولد كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفرائض فلا يكون منه وان جاءت به لاكثر من سنة اشهر لا يثبت النسب ايضا لان حين طلق حكما انه لا عدة عليها لانها مطلقه قبل الدخول والخلو ولم يتحقق بطلان هذا الحكم لاحتمال انه علق من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لسنة اشهر من وقت التزوج لانها لما جاءت به لسنة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من سنة اشهر من وقت الطلاق فيثبتنا بغيرها الولد في البطن وقت الطلاق فجعلنا العلق منه احيانا طال الامر بالنسب اذ لو جعلنا هذا من علق قبل النكاح كان فيه اضعاف الولد وابطال النكاح الجائز والطلاق الواقع من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابد الاوقات وذلك لا يجوز والمراد من قوله يوم تزوجها حين تزوجها قولنا فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق لان التزوج شرط الطلاق والمشروط بعقب الشرط بزمان وان لطف قولنا بان تزوجها وهو يخالطها خالط امراة فدخل عليها الرجال فزوجها وهو يخالطها والد اخون يسمعون كلامها فوافق الانزال النكاح فيكون العلق حاصل قبل زوال الفرائض ضرورة لان الطلاق لا يقع الا بعد تمام الشرط وزوال الفرائض حكم الطلاق فيكون بعد الطلاق او معه وعليه المهر وفي القياس وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله مهر ونصف مهر اما النصف فللطلاق قبل الدخول واما المهر فبالدخول وذكر الامام الثوري رحمه الله عن نصير رحمه الله تزوج امرأة في حال ما بطل ما فعله مهران مهر بالزنا لانه سقط الحد حين تزوجها قبل تمامه ومهر بالنكاح لان هذا اكثر من الخلو وفي المنثقي لا يكون به محصنا وفي شرح ابي الپسران تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فزوجها ودخل بها ينبغي ان لا يجب عليها الحد ويجب المهر وقالوا يجب عليها وفي جمع السنني لو جاءت بولد فانه يرثه وهو منصوص عن اصحابنا وان حرمت عليه بالثلث فلم يبق نكاح ولا عدة ولكن لما كان فضلا مجتهدا فيم ينقطع النسب قوله فلا يصبر مراجعا بالشك فان قبل ينبغي ان يصبر مراجعا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ والاصل في الحوادث ان ايضا فالي اقرب الاوقات فلما الرجعة بالفعل خلاف السنة وكما لا يظن بالما قبل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به الاقدام على خلاف السنة

وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت رجعة لان العلق بعد الطلاق والظاهر انه منه لان قضاء الزمانها
 فيصير بالوطي مراجعا والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون
 الولد قائما وقت الطلاق فلا يثبت بزوال الفرائض قبل العلق فيثبت النسب احتياطا فان جاءت به لتمام
 سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام قال الا ان
 يدعيه لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة في اعدة فان كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها
 فيجاءت بولد لسعة اشهره لزمه حتى تأتي به لاقل من تسعة اشهر عند ابخينة ومحمد وح
 وقال ابو يوسف رحمه الله يثبت النسب منه الى سنتين لانه معتدة يحتمل ان تكون حيا
 ولم نفرا بقضاء العدة فاشبهت الكبيرة ولها ان لا نقضاء عدتها جهة متعينة وهو الاشهر قضيتها بحكم الشرع بالاقضاء
 وهو في الدلالة فوق اقرارها لانه لا يحتمل الخلاف والافرار يحتمله وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا فذلك الجواب عندها
 وعنده يثبت الى سبعة وعشرين شهرا لانه يجعل وطئا في آخر العدة وهي الثلثة الاشهر ثم تأتي به لاكثر مدة الحمل
 وهي ثنتان وان كانت الصغيرة ادعت الحمل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء لان باقرارها يحكم ببلوغها ويثبت
 نسب ولده الموقوف عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر رح اذا جاءت به بعد انقضاء
 عدة الوفاة لسنة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالتهور للغيرن الجهة فصار كما اذا اقترنت بالانقضاء
 كما بينا في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل
 لانها ليست بحمل قبل البلوغ وفيه شك واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لاقل
 من سنة اشهر يثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين فبطل الاقرار وان جاءت به لسنة اشهر لم يثبت
 لاننا لم نعلم بطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده وهذا اللفظ باطلاقه يتناول كل معتدة واذا

قوله وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت رجعة لان العلق بعد الطلاق والظاهر انه منه
 لان قضاء الزمانها فان قبل بحمل على انها تزوجت بزواج آخر بعد انقضاء العدة قلنا الحكم بابقاء النكاح الاول عند الاضمان
 اسهل من الحكم باذناء نكاح آخر فيجيب القول به **قوله** فان جاءت به لتمام سنتين من
 وقت الفرقة لم يثبت فان قيل ما ذكرتم من الضوهر في اول الباب موجود ههنا بان خالطها فطلقها فوافق الا يزال
 الطلاق مع ان اول الفعل هنا واقع في الملك قلنا ما ذكرنا من الاحتمال ونضو برطريق متعين لحمل امرها على الصلاح
 لانه لو لم يثبت النسب من الزوج فلا بد ان يحتمل على انه من زوج آخر قبله لانه لا صلاح في ان يحتمل انه من الزنا واذا
 حمل انه من زوج آخر قبله يكون هذا النكاح قاسدا لانها تكون حينئذ منكوسة او معتدة وفي الوجهين
 حمل امرها على الفساد بخلاف المبتوتة لانه يحتمل انها انقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر لكنه يظهر ذلك ولاضاد
 فيه فيحمل عليه قوله فيمضيها بحكم الشرع بالانقضاء ولا يقال في هذا قطع النسب لانا نقول النسب لا يقطع بالشك اذا
 وجد سبب النسب وبما قلتم جعل ما ليس بسبب سببا بالشك لان النكاح في الصغيرة ما كان سببا قبل البلوغ لعدم ماء المرأة
 وانما يصير سببا بعد البلوغ فلا يجعل سببا بالشك قوله واذا اعترفت المعتدة برؤية معتدة كانت بانقضاء عدتها ثم
 جاءت بولد لاقل من سنة اشهر اي من وقت الاقرار يثبت نسبه وان جاءت به لسنة اشهر لم يثبت فان قيل فيه حمل امرها على الزنا قلنا
 نحمله على نكاح صحيح صبيد لم يظهر لنا فان قبل هذا الاقرار ينضم ابطال حق الولد لما فيه من ابطال ما يثبت له

واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابيحنفة رحمه الله الا ان يشهد بولادته من رجلان
 او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فثبت النسب
 بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة
 لان الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة الى تعيين الولد فتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح
 ولا يحنفة رحمه الله تعالى ان العدة تنقضي باقرارها بوضع الحبل والمنقضي ليس بحجة فمنت الحاجة الى اثبات
 النسب ابتداء فبشرط اكمال الحجة بخلاف ما اذا كان ظهر الحبل او صدر الاعتراف من الزوج لان النسب ثابت قبل
 الولادة والتعيين يثبت بشهادتها فان كانت معتدة عن وفات فصدقها الورثة في الولادة
 ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا وهذا في حق الارث ظاهر لانه حال صحتهم فيقبل
 فيه صدق بقوم اما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة يثبت لقيام الحجة وهذا
 قيل بشرط لفظ الشهادة وقيل لا بشرط لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعاً
 لا يراعى فيه الشرط واذا تزوج الرجل امرأة فحجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم
 تزوجها لم يثبت نسبه لان العلق سابق على النكاح فلا يكون منه وان جاءت به ستة اشهر
 فصاعداً يثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت لان الفراش قائم والمدة ثامنة فان محمد
 الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج بلا عن لان النسب
 يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالذف وليس من ضرورية وجود الولد فانه يصح بدونه

له من حق النسب فبرد قلنا يجوز ابطال حق الغير بقول الامين اذا لم يصرمكذ بما لو اجبرت بمضي العدة بالخير فانها تصدق
 وان تضمن ابطال حق الزوج في الرجعة قوله واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابيحنفة رحمه الله تعالى الا
 ان يشهد بولادته من رجلان او رجل وامرأتان سواء كانت المعتدة هذه مطلقاً طلاقاً رجعيماً او مبتوتة او متوفى عنها زوجها
 ولا يقضى بشهادة القابلة الا اذا كان الزوج قد اقرب بالحبل وكان الحبل ظاهراً وعدهما يقضى بشهادة القابلة اذا كان
 مسألة حرة عدلة ولا يقال كيف تقبل شهادة الرجال ههنا ولا يحل لهم النظر الى العورة لا نقول انهم لا يقولون لعدها
 النظر وانما وقع ذلك اتفاقاً او دخلت المرأة بين يدي الشهر يبيتا بعد ما علموا انه ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد
 فيعلمون انها ولدت ثم عند الحاجة الى ان تحمل الشهادة يباح النظر للرجال كما في الشهادة على الزنا والحاجة يتحقق
 اذا لم يكن هناك مؤيد **ولو** فان كانت معتدة عن وفات فصدقها الورثة
 ومعنى التصديق هو ان يفر جميع الورثة فيشاركهم باقرارهم واقربه جماعة بقطع الحكم بشهادتهم فان صدقها
 رجلان منهم او رجل وامرأتان منهم فوجب الحكم باثبات نسبه حتى يشارك المصدقين والمنكرين وهذا معنى قوله
 بان كانوا من اهل الشهادة ثم قيل بشرط لفظ الشهادة في مجلس القضاء لان النسب لا يثبت في حق الناس
 كافة الا بلفظ الشهادة لان الحجة المعتد به هي الشهادة وقيل لا بشرط لعدم المنازعة لان الثبوت في حق
 غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت بناء لا يراعى فيه الشرط كما لعبد مع المولى والجدي مع السلطان في حق الافمنة وقيل
 المنقول بناء على وقف لعقار قوله لان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالذف هذا جواب سؤال يرد على
 قوله حتى لو نفاه الزوج بلا عن وهو ان يقال ان ثبوت اللعان بناء على شهادة القابلة واللعان قائم مقام الحد فينبغي

فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجت منذ اربعة اشهر وقالت هي منذ ستة اشهر
 قال قول قولها وهو ابنه لان الظاهر شاهد لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح وله بذلك اختلاف
 وهو على الاختلاف وان قال لامرأته اذ اولدت ولدا فانت طالق فتشهدت امرأة
 على لولادة له وتطلق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ررح
 وتطلق لان شهادتها حجة في ذلك قال صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يسنطع الرجال
 النظر اليه ولا يما قبلت على الولادة تقبل فيما يثبت عليها وهو الطلاق ولا يحنفة رحمه الله انها ادعت الحث
 فلا يثبت الا بحجة نامنة وهذا لان شهادتهن ضرورة في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها وان
 كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند ابي حنيفة رحمه الله
 وعندهما تشترط شهادة القابلة لانه لا بد من حجة لدعواها الحث وشهادتها حجة فيه على
 ما بيننا ولا يحنفة رحمه الله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يقضي اليه وهو الولادة ولا يقر بكونها مؤمنة فيقبل قولها
 في رد الامانة قالوا اكثر مدة الحمل سنتان لقوله عائشة رض عنها الولد لا يبقى في البطن
 اكثر من سنتين ولو

ان لا يجب لان شهادة النساء غير معتبرة في الحد وواجب عنه بان القاذف نفى نسب الولد والنسب لم يثبت بشهادة
 القابلة بل يثبت بالقرائن القاطنة وشهادة المرأة انما كانت لتعيين الولد واللعان وجب بالقذف وليس من ضرورة اللعان
 وجود الولد لان اللعان يتصور بدون الولد بان قذف منكوخته بانها لم يكن لشهادة القابلة اثر لاني ثبوت النسب
 ولا في وجوب اللعان لان ثبوت النسب بالقرائن وجب اللعان بالقذف وهو قوله ليس مني ولا اتصال له
 بالولد ونظير هذا ما اذا ثبتت الرضاينة بشهادة الفرد ثم افطر انسان بعد ذلك ثم عادت الكفارة عليه
 والكفارة في الافطار تجري مجرى الحد حيث يتدرى بالشبهات **قوله** فان ولد
 ثم اختلفا الى قوله لان الظاهر شاهد لها فان قيل الظاهر شاهد له لان الحدوث تصاف الى اقرب الاوقات وجوب
 والنكاح حادث فلنا النسب مما يحنط فيه فمتى افطر الظاهران وجب اثباته الا ترى ان النسب يثبت بالاثبات
 وسائر التصرفات لا يثبت به اذا كان الائمة من الناطق فان قيل وجب ان يحرم لان هذا اقرار منه بزوجه اياها
 وهي حلي وصار هذا كما اذا ادعى انه تزوجها بغير شهود قلنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما ان النكاح بغير
 شهود فاسد لا محالة ونكاح الحلي ليس بفاسد لا محالة لاجوازها حلي من الزنا والثاني انه وان اقر بالحمة الا ان
 الشرع كذب به في ذلك حيث اثبت النسب منه والاقراء اذا قبله تكذيب من جهة الفاضي يبطل كذا في الفوائد
 الظهري قوله وهو على الاختلاف اي على الاختلاف المذكور في الاشياء الستة لانه اختلاف في النسب وفي النكاح
 قوله لانه ينفك عنها اي اطلاق ينفك عن الولادة في الجملة وان صار من لوازمها هنا وصار كمن اشترى لحامته مسلم
 عدل انه ذبحه مجوسي قبلت شهادته في حق حرمة الاكل ولا يثبت كون الذابح مجوسيا في حق الرجوع على البائع بشهادة
 الواحد **قوله** ولا يحنفة رحمه الله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يقضي اليه وهو الولادة لان الولد الكائن
 في الرحم لا يخرج من الرحم لا محالة او ميتا فالعلم بالولادة بعد الاقرار بالحبل يعلق بالركن لا محالة فيقبل قولها فيه كما اذا علم
 طلاؤها بالحض بل وان كان الولد الكائن في الرحم بولده لا محالة ولما لم يقض فبناء على العادة قوله واكثر مدة الحمل سنتان وقال الشافعي
 رحمه الله اربع سنين لان الضحك ولدته امه لاربع سنين بعد ما نبت ثنينا وهو يضحك فسمى ضحكا قوله

ولو بطل مغزل وأقله سنة أشهر لقوله تعالى وحمله وفضاله ثلثون شهرا ثم قال وفضاله في عامين فبقي
 الخبل سنة أشهر والثاني في رحمة الله تعالى عليه بقدر الأكثر أربع سنين والحج عليه ما روينا والظاهر أنها فالله سماها
 إذ العقل لا يهتدي إليه ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لا قل من سنة
 أشهر منذ يوم اشتراها لزمه والآخر يلزمه لأنه في الوجه الأول ولد المعتدة فان العلق سابق على
 الشراء وفي الوجه الثاني ولدا للملكة لأنه يضاف الحادث إلى أقرب وقت له من دعواه وهذا إذا كان الطلاق
 واحدا بائنا أو خلعا أو رجعا أما إذا كان اثنين ثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق لانهما حرمت عليه حرمته
 غلبة فلا يضاف العلق إلا إلى ما قبله لانهما لا يخل بالشراء ومن قال لا منه ان كان في بطنك
 ولد فهو مني فتشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده لان الحاجة إلى تعيين الولد وتبثت ذلك
 بشهادة القابلة بالاجماع ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت اني
 أم انه فهي مرأته وهو ابنه ترثانه وفي التوارد جعل هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث
 لان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطئ عن شبهة ويمتلك الميراث فلو يكن قوله
 بالفرار بالنكاح وجه الاستحسان ان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية ويكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو
 المتعين لذلك وصنعوا عادة ولو لم يعلم بانها حرة فقالت الورثة انت أم ولد فلا ميراث لها
 لان ظهور الحرية باعتبار الدارحة في دفع الرق لا في استحقاق الارث والله تعالى اعلم بالصواب

فوله ولو بطل مغزل اي بقدر ظل مغزل حال الدوران لان ظل المغزل حاله الدوران ان اسرع زوالا من سائر الظلال
 والفرق تقليب المدة وفي بعض الكتب ولو بطلته مغزل ذكر في المغرب هذا على حذف المضاف وقد جاء صريحا في شرح
 الارشاد ولو بدور فلكة مغزل وهو مثل في الدوران والفرق تقليب المدة وبقاء الولد في بطن امه اكثر
 من سنتين في غابته النذرة فلا يجوز بناء الحكم عليه مع انه لا اصل لما يحكى في هذا الباب فان الضحك ما كان يعرف ذلك
 من نفسه وكذلك غيره لان ما في الرحم لا يعرف الا الله تعالى قوله ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها اي طلقها
 بعد الدخول اذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزمه الولد الا ان يحكى به لا قل من سنة أشهر هذا قولها قوله
 لانها لا يخل بالشراء فان قيل وجب ان يخل لا يطلق قوله تعالى أو ما ملكت إيمانهم فلما وجب ان لا يخل لقوله تعالى
 فان طلقها فلا يخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والطفلة الثانية في الاماء بمنزلة الثالثة في الحرير والمحرور اولى
 بالاعتبار قوله ومن قال لا منه ان كان في بطنك ولد فهو مني فتشهدت على الولادة
 امرأة فهي أم ولده هذا اذا ولدت لا قل من سنة أشهر من وقت الافترافان ولدت لسنة أشهر فصاعد الا يلزمه
 لاحتمال انها جلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيها هذا الولد بخلاف الفصل الاول ابيقتنا بقيام الولد في
 البطن وقت الافتراف وانما يثبت النسب لقيام الفرض بقوله ان كان في بطنها ولد فهو مني والحاجة إلى تعيين الولد وذا يثبت
 بشهادة القابلة اجماعا قوله وهي أم انه وهو ابنه ترثانه فان قيل ينبغي ان لا ترث المرأة لما ان هذا النكاح ثابت بطريق
 الافضاء فثبت بقدر الضرورة وهي تصحح النسب دون الارث قلنا النكاح على ما هو الاصل ليس بمنوع من نكاح وهو
 سبب لاستحقاق الارث ونكاح هو ليس بسبب له فلما ثبت النكاح بطريق الافضاء ثبت ما هو من لوازمه التي لا
 تنفك عنه شرعا بطريق الاصل بخلاف نكاح الكناينة والامة لان من العوارض لا من الاصول فلا يرد نقصان الله تعالى اعلم بالصواب

باب الولد من احدى به

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احدى بالولد لما روي ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وتدي له سقاء وزعم ابوه انه بنزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احدى به ما لم تنزجي ولان الام اشفق واقدروا على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واكتبه اشار الصديق رض ربقها خبره من شهيد وعسل عندك يا عمر فانه حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرين فنوازلوا والشفقة على الاب على ما نذكر ولا تجبر الام عليه لانها عست تجبر عن الحضانة فان لم تكن له ام قام الام اولى وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فان لم تكن ام الام قام الاب اولى من الاخوات لانها من الامهات ولهذا يخرج ميراثهن السدس ولا يها او فر شفقة للاولاد فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات لان من بنات الابوين ولهذا قدم في الميراث وفي رواية الحالة اولى من الاخوات لابي لغيره صلى الله عليه وسلم الحالة والدة وقيل في قوله تعالى ورفع ابوه على العرش انها كانت خالته وتقدم الاخت لاب وام لانها اشفق ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب لان الحن يملن من قبل الام ثم الخالات اولى من العمات ترجح القرابة الام وبه نزلن كما نزلنا الاخوات معناه ترجح ذات قرابتين ثم قرابة الام ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها لما روي ان زوج الام اذا كان اجنبيا يعطيه نذرا وينظر اليه شررا فلا ينظر قال الا الجدة اذا كان زوجها الجدة لانه قام مقام ابيه فنظر له وكذلك كل زوج هو ذورحم محرم منه لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القربى ومن سقط حقها بالتزوج بغيره اذا ارتفعت الزوجية لان المانع فذال فان لم تكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولهم

باب الولد من احدى به قوله واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احدى بالولد ولا تجبر عليه على اخذ الولد اذا ابنت ولم يطلب الا ان لا يكون للولد ذورحم محرم سوى الام فحينئذ تجبر الام على الحضانة كيلا يفتق حق الولد الاصل لانه لا شفقة للاجنبيته اصلا كما في مسوط شيخ الاسلام رحمه وذكر الامام الثوري رحمه ولا تجبر الام على الحضانة لانها عست لا تقدر واختيار ابي للث والهند ورجح انها تجبر لان ذلك حق الولد وان امتنع الاب عن اخذ الولد بعد استغنائه من الام فخير لان تقفنه وصيانته عليه قولها فان لم تكن له ام اي مانت او تزوجت اجنبيا قام الام اولى من ام الاب لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات لان حق الحضانة بسبب الامومية وهي ام ندي بام فهي اولى من ام الاب لانها ندي بقربة الاب وقربة الام في الحضانة مقدمه على قرابة الاب ولشئوي ان كانت مسلمة او كتابية او مجوسية لان حق الحضانة لها للشفقة على الولد ولا يختلف ذلك باختلاف الدين فان لم تكن قام الام اولى وقال زفر رحمه الاخت لاب وام اولاد والحالة احدى من ام الاب لانها ندي بقربة الاب ومن سبناه بقربة الام واستحقاق الحضانة باعتبار قرابة الام ولما انهما من الامهات حتى يجوز ميراثهن السدس ولا يها او فر شفقة باعتبار اولاد فان مانت او تزوجت او لم تكن فالاخت لاب وام ثم الام ثم الاب قوله وفي رواية الحالة اولى من الاخوات لاب اعتبارا بالمدى به فان الخال ندي بالام والاخت لاب ندي بالاب والام في حق الحضانة مقدمه على الاب فذلك من يدي بقربة الام يكون مقدمه على من يدي بقربة الاب والاخت لاب وام على قول زفر رحمه ما مستويان لان ثبت هذا الحق بقربة الام وهما سواء في ذلك ثم على الرواية الاولى يدفع به بعد

فأولهم قريبهم نعتبالان الرولية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه غير ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم
 كقولنا العاقرة وابن العم ترزاع البنية والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
 ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني فيما كل وحده ويشرب
 وحده ويلبس وحده والمعنى واحد لان تمام الاستغناء بالقدرة على الاستغناء ووجهه انه اذا استغنى
 يحتاج الى التأديب والتخلق بأداب الرجال واخلاقهم والاب افذر على التأديب والتثقيف والخصاف رحمه الله
 قدرا الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب والام والجدة احق بالجارية حتى يتحصن لان بعد الاستغناء
 يحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك افذر وبعد البلوغ يحتاج الى التخصيب والحفظ والاب فيه اقوى
 واهدى وعن محمد رحمه الله تعالى عليه انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة
 قال ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى يتبلغ حد التثبي وفي الجامع الصغير
 حتى يستغني لانها لا تقدر على استخدامها ولهذا لا تاجرها للخدمة فلا يحصل المفصود بخلاف الام
 والجدة لقد رتتهما عليه شرعا قال والامة اذا اعتقها مولاه وام الولد اذا اعتقت كالحرة في
 الولد لانها حران وان ثبت الحق ويلبس لها قبل الفتح حتى في الولد لعجزها عن الحضانه بالاستغناء بخدمته المولى والذممة احق بولدها المسلم
 الا ديان او يخاف عليه ان يالف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده

بعد الاخ لا بنت الا بنت الاب وام ثم الى بنت الاخ لام ثم الى الخالة وبنات الاخ ثم اولى من بنات الاخ
 لان بنت الاخ تدل على من له حق الحضانه وامان بنات الاعمام والعمات والاخوان والخالات فيمضون من حق
 الحضانه لان قرابتهن لم تتأكد بالمحرمية **قوله** فأولهم اقربهم نعتبالان واذا اجتمع اخوة
 الاب وام فاضلهم صلاحا وورعا احق به لان ضمه الى اقرب العصبات لمنفعة الولد ولهذا اقدم الاقرب وضمه
 الى ابيه صلاحا انفع للولد لانه يتحقق باخلاصه وان كانوا في ذلك سواء فأكبرهم احق لقوله عليه السلام الاكبر
 الاكبر **قوله** غير ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم وذكر الامام الثماني رحمه الله
 فان لم يكن احد من العصبة تدفع الى الاخ لام عند ايجته رحمه الله ثم الى ذوى الارحام الاقرب فالاقرب وقال
 محمد رحمه الله لا حق لذكر من قبل النساء والتدبير للقاضي يدفع الى ثقة يحضنه حتى يستغني وعنه انه يثبت لهم
 الحق ولا حق لغير المحرم في حضانه الجارية ولا للام التي ليست بمأمونة ولا للعصبة الفاسق على الصغير وفي الكفاية
 للعلامة النسفي رحمه الله واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى الام ثم
 الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان هؤلاء ولا ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله في النكاح ويدفع الذكر الى مولى
 العاقرة لانه آخر العصبات ولا تدفع الانثى ولو كان في الاعمام من لا يؤمن على عبي وصبيته لفسقه ليس له حق الامساك
قوله اعتبارا للغالب لان الغالب ان الصبي ان يبلغ سبع سنين يستغني عن الحضانه والتربية فيجوز
 يستنجي وحده قال عليه السلام من راضيا لكم باصلوة اذ البتوا سبعا والامر باصلوة لا يكون الا بعد القدرة على
 الطهارة **قوله** يحتاج الى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ وغسل الثياب وفي نوادر هشام عن محمد
 اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها وذكر في عيانت المفسرين ان الاب ولا ينفذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة فان والاعتماد على
 هذه الرواية ايضا وانما اذا بلغت حد عشر سنه فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا فلهذا لا ينفذ على استخدامها اي سواء الام والجدة من الاقرب

ولا خيار للغلام والجارية وقال الشافعي رحمه الله لما التجار لان النبي صلى الله عليه وسلم خير لنا انه لفصوى عقله
بختياره عنده الدعوى لتخليته بينه وبين اللعب فلا يخفى النظر وقد صحح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يخيروا واما
الحديث فقلنا قد قال عليه السلام اللهم اهدنا لهذا الامر الذي لا ينظر بدعائه عليه السلام او يجعل على ما اذا كان

فصل

واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصرف ليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب الا
ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال
عليه السلام من نأهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي به ذميا وان ارادت الخروج الى مصر غير وطنها
وقد كان التزوج فيه اثار في الكتاب الى انه ليس لها ذلك وهذا رواية كتاب الطلاق وذكر في الجامع الصغير
ان لها ذلك لان العقد متى وجد في مكان يوجب احكامه فيه

مثل الاخوان والحالات والعمات لا يفدرن على استخدام الصغيرة وذكر في الاضية ان تعلم الآداب انما يحصل
بالاستخدام واستخدام الصغيرة لا يجل بغير الام والجدة فلا يحصل معنى التعليم **قوله**
خيار للغلام والجارية وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان ممرا بخير بين الابوين فيكون عند من يختار منهما وشي
في هذا الغلام والجارية لما روي ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان زوجي يريد ان
يذهب بابني وقد سقاني وتغني فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ابهما شئت فاخذ بيده
فاطلقت به **قوله** او يجعل على ما اذا كان بالغا فانها قالت تغني وسقاني من برابي
عنته وتلك البر لا تستغني منها الا بالغ ثم الغلام اذا بلغ وشبه اقله ان يتفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه
الى نفسه الا ان يكون مخوفا عليه معسدا واما الجارية اذا كانت بكر فلا بد ان يضمها الى نفسه وكذا الاخ والم
الا ان يكونا مفسدين فوضع عند امرأة ثقتها وان كانت ثيبا لها ان تتفرد بالسكنى وتنزل حيث شاءت الا ان تكون
مخوفة على نفسها فضمها الاب اليه وان كانت البكر فدخلت في السن واجتمع لها رايها وعقلها واخوها وعمها
مخوف عليها فليها ان تنزل حيث شاءت في مكان لا يخوف عليها لان الضم كان لخوف الفتنة بسبب الاختلاص وفرط
الشبه وقد زال حين دخلت في السن واجتمع لها عقلها ورايها والله تعالى اعلم باصواب **فصل**
قوله واذا ارادت المطلقة اي بعد انقضاء العدة **قوله** من نأهل ببلدة فهو منهم اي حكمه حكمهم حتى ان عمر
رض لما دخل مكة اتم صلواته فقبل له خالفت السنه فقال لم اخالف وتمسك بهذا الحديث وقال تزوجت بمكة
فصرت من اهلها **قوله** ولهذا يصير الحربي به ذميا هذا على ظاهره غير صحيح فانه ذكر في السير الكبير ان
الحربي اذا دخل دارنا بامان فزوج ذميه لم يصرف ذميا لانه يمكنه ان يظلمها فارجع الى بلده فلم يكن ملتزما المقام
وقبل لم تكن هذه الجملة في نسخة قولت مع نسخة المصنف وقيل في بعض النسخ وانما لا يصير الحربي به ذميا لانه يعارضه
ما هو اقوى منه وهو الا نقتل من قول الجزية وقيل اراد الشخص الحربي وهي الجزية فانها بالتزوج تصير ذميه وهذا وقع
في بعض المواضع ولهذا يصير الحربي به ذميه وقيل يرجع الضمير في به الى التزام المقام **قوله** اثار في الكتاب
في مختصر القدر وهو عربي وهو قوله الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وهذا يفيد اشتراط الوطن
والتزوج فيه وان ارادت الانتقال الى مصرفه اصل النكاح وليس بمصرها

١٨٢

كما يوجب البيع النسيئة في مكانه ومن جمل ذلك خمس السالك الاولاد ووجه الاول ان التزوج في دار النسيئة ليس التزاما
 للملك فيه عرفا وهذا الصحح والحاصل انه لا بد من الامر بين جميعا الوطن ووجود الشكاح وهذا كله اذا كان بين
 المصريين تفاوت اما اذا انفار با بحيث يمكن للوالدان يطالع ولده ويبعث في بيته فلا بأس به وكذا الجواب
 في القريتين ولو انقلت من قرية الى مصر لا بأس به لان فيه نظر للصغير حيث
 يتخلق باخلاق اهل مصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكسه ضرر بالصغير لخلقته باخلاق اهل السواد فليس
 لما ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

باب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
 نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها والاصل في ذلك قوله تعالى لنفق
 ذوو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله صلى الله عليه وسلم
 في حديث حجة الوداع وطن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولان النفقة جزاء الاحساس

بمصرها فلها ذلك في رواية الجامع الصغير وليس لها ذلك في رواية الاصل وهذا الصحح وفي عكسه
 بان اراد الانتقال الى مصر هو مصرها لكن لم يكن اصل العقد بها لم يكن لها ان ينقل بالاولاد بانفاق
 الروايات كذا ذكره الامام الكسائي رحمه الله تعالى **قوله**

كما يوجب البيع النسيئة في مكانه يريد به اذا كان المبيع في مكان العقد ذكر في الفناوي
 ان من باع شعرا والشجر بالقرية والمثري يعلم ذلك يستحق نسيئته في مكانه لا في مكان العقد وان لم يعلم
 بذلك فهو بالجناح ان شاء سلمه في مكانه وان شاء فسخ العقد ولو يقين مكان العقد لما كان للمثري الجناح
 ذكر في شرح الطحاوي ولو اراد الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان
 اصل النكاح وقع هناك وهي حريته بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حريين فلها ذلك

قوله ولو انقلت من قرية الى مصر لا بأس به يريد به اذا كانت قرية من مصر
 والله تعالى اعلم بالصواب

باب النفقات

قوله النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة
 اذا سلمت نفسها في منزله قال بعض المتأخرين اذا لم تزف الى بيت زوجها لا يستحق النفقة وهو
 رواية عن ابي يوسف ورحمة الله تعالى عليه وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد يجب
 لها النفقة وان لم تنقل الى بيت زوجها والفتوى على ظاهر الرواية وذكر في المحيط والابصاح واذا
 تزوج امرأة وظلت النفقة قبل ان يجهها الى منزله فلها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالنفقة لان النفقة
 حقها والانتقال حقه فاذا لم يطالبها به فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها وان طالبها الزوج
 بالنفقة فان لم تمنع عن الانتقال الى بيت زوجها فلها النفقة ايضا واما اذا امتنعت عن الانتقال
 ان كان الامتناع بحجى بار امتنعت لفسوخي مهرها فلها النفقة واما اذا كان الامتناع بغير
 حق بان كان اوفاها المهر او كان المهر مؤجلا او وهبته منه فلا نفقة لها
 قوله

فكل من كان محبوسا بحج مقصود لغيره كانت نفقته عليه أصله الفاضل العامل في الصدقات وهذا للدلائل
 لا فصل فيها فليسوي فيها المسلمة والكافرة ويعتبر في ذلك حالهما جميعا قال رضي الله عنه
 وهذا اختيار المحققين ومع عليه الصلوات وتفسيره انهما اذا كانا موسرين يجب نفقته البسار وان كانا معسرين
 فنفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسرا فنفقته دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال
 الكرخي رحمه الله يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
 ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك
 بالمعروف اعتبر حالها وهو الفقه فان النفقة يجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تنفق الاي كفاية الموسرات فلا
 معنى للزيادة ونحن نقول بموجب النص انه يجب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته ومعنى قوله بالمعروف
 الوسط وهو الواجب وبه يتبين انه لا معنى للنفقة كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله انه على الموسر مدان وعلى المعسر
 مد وعلى المتوسط مد ونصف مد لان ما واجب كفاية لا يقدر شرعا في نفسه وان امتنعت من
 تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لانه منع بحق فكان فوات الاحتماس بمعنى من
 قبله فيجعل كذا فائت وان شرت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزلها لان فوات الاحتماس
 منها وان اعدت جاء الاحتماس فوجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتماس
 قائم والزوج يقدر على الوطئ كرها وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها
 لان امتناع الاستمتاع لمعنى فيها والاحتماس الموجب ما يكون وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد
 بخلاف المرضة على ما بين وقال الشافعي رحمه الله لها النفقة لانها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك
 اليمين ولنا

قوله فكل من كان محبوسا بحج مقصود لغيره كانت نفقته عليه ولا يرد على هذا الكل الرهن فانه وان كان محبوسا بحج مقصود للرهن وهو
 الاستيثاق وان يكون الحق به من سائر الغرماء فكان يجب نفقته على الرهن لكن يحصل مقصوده ايضا وهو ان يكون مؤفدا بينه عند
 الهلاك قوله ويعتبر في ذلك حالها الى قوله وفوق نفقة المعسرات فاذا كان الزوج موسرا مفرط البسار نحو ان يأكل الخوا والجل
 المشوي والباقيات والمرأة فقيرة بان كانت تاكل في بيدها جز المشير يطعمها فيما بين ذلك خبز لبر وياجته او ياخيتن وكذلك ان
 كانت موسرة والزوج معسر وقال الكرخي رحمه الله وهو ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله تعالى
 لينفق ذو سعة من سعته ووجه الاول قوله لهند امرأة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف
 اعتبر حالها والنص يقتضي اعتبار حاله فيعتبر حالها عملا بهما وكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حاله لو حالها فهو الجواب في الكسوة
 قوله والباقي دين في ذمته اي بالقضاء او النضال قوله وان شرت فلا نفقة لها فان قيل النص مطلق قلنا خص بدلالة النص
 لان الله تعالى امر في حق الناشئة بمنع حرمها في الصلح لقوله تعالى واحرم من في المضاجع وهي مشتركة بينهما فلان لا يجب النفقة
 وهي مختصة بها اولى والناشئة هي الخارجة عن منزل الزوج المانعة نفسها منه بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت
 الزوج لان الاحتماس قائم ولو كان المنزل ملكها فمنعه من الدخول عليها لا نفقة لها لانها ناشئة الا ان تكون سألته
 ان يجوها الى منزلها ويكثري لها منزلا لان الامتناع هنا فان بمعنى منه ولو كان السكنى في ارض الغصب فامتنعت منه لها
 النفقة لانها ليست بناشئة **قولنا** وان كانت صغيرة لا يستمتع بها اي لا يوطأ مثلها وان كانت
 مثلها تزطأ فلها النفقة والاحتماس ما يكون وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح وهو الجماع او الدواعي الى

ولنا

ولنا ان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة وان كان الزوج
صغير لا يقدر على الوطئ وهي كبيرة فلها النفقة من مال لان التسليم قد تحقق منها وانما العجز من قبله
ضار كالجبوب والعين واذا اجست المرأة في حرج بن فلا نفقة لها لان فوت الاحتباس منها بالمأطلة وان لم
يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه وكذا اذا غصبها وجعل كرها فذهب بهما وعن ابي يوسف
رحمه الله ان لها النفقة والغوى على الاول لان فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا نفديا وكذا اذا اجت
مع محرم لان فوت الاحتباس منها وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها النفقة لان اقامة الفرض عذر ولكن تجب لها
نفقة الحضرون والسفر لانهما هي المستحقة عليه ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق لان الاحتباس قائم لقيامه
عليها ويجب نفقة الحضرون السفر ولا تجب الكراء لما قلنا وان مرضت في منزل الزوج فلها
النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان
ان الاحتباس قائم فانه يسألن بها وبمسها ونفط البيت والمانع بها مرض فاشبه الجبض وعن ابي يوسف رحمه الله انها اذا
سلبت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقيق التسليم ولو مرضت ثم سلبت لا تجب لان التسليم لم يصب فالوا هذا حسن
وفي لفظ الكتاب ما يشير اليه قال **وتفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا**
ونفقة خادمها والمراد بهذا بيان نفقة الخادم ولهذا ذكر في بعض النسخ وتفرض على الزوج اذا كان
موسرا نفقة خادمها ووجه ان كفايتها واجب عليه وهذا من ثماها اذ لا بد لها منه ولا يفرض الاكثر من
نفقة خادم واحد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تفرض الخادم من لانها تحتاج
الى احدها لمصالح الداخل والى الآخر لمصالح الخارج ولها ان الواحد يقوم بالامر من فلا ضرورة الى اثنين ولانه لو تولى
كفايتها بنفسه كان كافيا وكذا اذا اقام الواحد مقام نفسه وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزمه
المعسر من نفقة امراته وهو ادنى الكفاية وقوله في الكفاية اذا كان موسرا اشار الى انه لا تجب نفقة الخادم عند اعساره
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح خلافا لما قاله محمد رحمه الله لان الواجب على المعسر ادنى الكفاية
وقد تكفي بخدمة نفسها ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما

الى الجماع والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح له واجبه ايضا ولهذا تجب النفقة للرفقاء والصفاء والقرناء و
المرأة التي اصابها بلاء تمنع عن الجماع لبقاء الانتفاع بها من حيث الدواعي **قولنا** ولنا ان المهر عوض عن
الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد وهذا لان ما يكون عوضا عن الملك في المحل يجب جملة لان الملك في
المحل يحصل للزوج جملة فلما اوجب جملة علم ان وجوبها للاحتباس لموصل الى المستحق بالنكاح **قولنا** ولكن تجب لها
نفقة الحضري بغير ما كان قيمة الطعام في الحضرة لانهما كان قيمة له في السفر لان هذه الزيادة لحقتها بازاء منفعة تحصل
لها فلا يكون ذلك على الزوج **قولنا** وان مرضت في منزل الزوج يربد
به اذا حوت الى بيته صحيحة ثم مرضت يتفق عليها **قولنا** وفي لفظ الكتاب
ما يشير اليه حيث قال وان مرضت في منزل الزوج وهذا انما يكون بعد ما حوت الى بيته
وان مرضت ثم حوت الى بيته فلا نفقة لها عليه وفي الذخيرة وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة و
كذلك لو مرضت في منزلها الا انها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق فتستحق النفقة **قولنا** ونفقة خادمها

ويقال لها اسند بنى عليه وقال الثاني رحمه الله بفرق لا بنه محجز عن الامساك بالمعروف فينبو القاضي منابه كما
 في التفرق في الجب والعنة بل اولى لان الحاجة الى النفقة اقوى ولنا ان حقيبه بطل وحققها بنأخروا لاول اقوى في الضرر وهذا
 لان النفقة نصبره بناب فرض القاضي فيستوي في الزمان الثاني وفوت المال وهو تابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو
 التناسل وفائدة الامر بالاسند انه مع الفرض ان تمكنها احواله للفوم على الزوج فاما اذا كانت الاسند انه بغير امر القاضي
 كانت المطالبة عليها دون الزوج واذ اقضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم البسر فخاصته تسم
 لها نفقة الموسر لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار وما قضى به نفقة لم تجب فاذا تبدل حالها
 المطالبة بتمام حقها واذ امتدت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبت بذلك فلا شيء لها
 الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدر نفقتها
 فيقضى لها بنفقة ما مضى لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل فلا يستحكم الزوج
 فيها الا بالفضاء كالهبة لا تجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصالح بمنزلة الفضاء لان ولا بنه على نفسه اقوى
 من ولاية القاضي بخلاف المهر لانه عوض وان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت
 شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة

ذكر في الذخيرة هذا اذا كان للمرأة خادم اما اذا لم يكن للمرأة خادم لا نفرض نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية
 عن اصحابنا الثلاثة وهو نظير القاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق كفاية الخادم في بيت المال كذا هذا وعن
 زفر رحمه الله انه نفرض لخادم واحد ثم هي تقوم بذلك بنفسها او تتخذ خادما وفي الذخيرة ثم اخلفت شيئا
 رحمه الله في الخادم اي خادم المرأة يستحق النفقة على الزوج منهم من قال للمملوك لها حتى لو كان حرا ولم يكن مملوكا
 لها لا يستحق النفقة ومنهم من قال كل من تجدها حرا كان او مملوكا لها او غيرها تستحق وفي فتاوى سمرقند ان المرأة
 اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت فاقنة
 بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم كثير استحققت نفقة الخدم كلها فان قال لامرأة لا تنفق على احد من خدمك ولكن
 اعطى خادما من خدي ليجد ملك فابت يجبر على نفقة خادم من خدمها فربما لا يتبها لها استخدام خدامه **قوله**
 ويقال لها اسند بنى عليه ذكر الحضاف رحمة الله تعالى عليه ان تفسيره لا استدانة على الزوج وهو الشراء بالنسيئة
 بقضى الثمن من مال الزوج **قوله** وفائدة الامر بالاسند انه اذا استدان على
 الزوج بامر القاضي فرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج كما له ان يأخذ من المسند بنه **قوله**
 لان ولا بنه على نفسه اقوى من ولاية القاضي حيث يثبت الحق عليه باقراره على نفسه بدون الحجة ولا تبث ولا
 القاضي بدون الحجة **قوله** وان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور
 سقطت هذا اذا فرض لها القاضي نفقة ولم يأمرها بالاسند انه فاما اذا امرها بالاسند انه على الزوج
 فاستدان ثم مات احدها لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الحضاف رحمة الله
 تعالى عليه انه يبطل ايضا والصحيح ما ذكر في المختصر لان اسندانها بامر القاضي وللراضي ولاية عليه
 بمنزلة اسندانة الزوج بنفسه ولو ان الزوج اسندان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت
 احدهما كذا هنا

والفضل

والصلوات تسقط بالموت كالجزة بطلان الموت قبل القبض قال الشافعي رحمه الله تعالى في تفسيره ما قبل القضاء ولا تسقط بالموت
 لأنه عرض عنه فصار كسائر الدينون وجوابه فدينه وإن أسلفها نفقة السنة أي عملها شهوراً
 لم يترجع منها بشيء وهذا عند أبي حنيفة وإبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
 محمد رحمه الله تعالى تسقط ما مضى وما بقي فهو للزوج وهو قول
 الشافعي رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف الكسوة لأنها استعملت عوضاً عما استحقه عليه بالاحتباس وقد بطل
 الاستحقاق بالموت فيسقط العوض بقدره كزق القاضي وعطاء المائلة وطمانه صلة وقد اتصل به العوض
 ولا يرجع في الصلوات بعد الموت لأنها حكمها كما في الهبة ولهذا لو ملكت من غير استهلاك لا يترجع شيئاً منها
 بالإجماع وعن محمد رحمه الله أنها إذا قبضت نفقة الشهر أو ما دونه لا يترجع منها شيئاً لأنه يسير ضارفي
 حكم الحال وإذا تزوج العبد حرة فنفقتهاد بر عليه يباع فيها ومعناه إذا تزوج بأذن
 المولى لأنه دين واجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة
 في العبد الناجر وله أن يقدي لان حقها في النفقة لا في عين الرقبة فلو مات العبد سقطت وكذا إذا قتل
 في الصحيح لأنه صلة وإن تزوج الحرامية فبواها مولاها معه منزلاً فعليه النفقة
 لأنه تحقق الاحتباس وإن لم يبوأها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس والتبوية إن تجلج بينهما وبينه في منزله
 ولا يبتدئها ولو استخدها بعد التبوية سقطت النفقة لأنه ثابت الاحتباس والتبوية غير لازمة على ما مر
 في النكاح ولو خدمته الجارية أحياناً من غير أن يبتدئها لا تسقط النفقة لأنه لم يبتدئها لتكون اشتداداً والمدبر
 وأم الولد في هذا كالأمة والله تعالى أعلم بالصواب

فصل

وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن يختار
 ذلك لأن السكنى من كفايتها فيجب لها كالنفقة وقد أوجب الله تعالى مقرباً بالنفقة وإذا وجب حقها ليس
 له أن يشرك غيرها فبذلك لا يفتقر به فانها لا تأمن على مناعها ومنعها ذلك عن المعاشرة مع زوجها ومن
 الاستمتاع إلا أن تختار لأنها رضيت بانقاص حقها وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن
 يسكنه معها

قول والصلوات تسقط بالموت لا يقال لو كانت نفقة صلة لما وجبت على المكاتب لأنها
 قلنا صلة من وجه وما هذا شأنه يجب على المكاتب كالتزويج **قول** وإذا تزوج العبد حرة
 فنفقتهاد بر عليه يباع فيها فلما يبع ثم أجمع عليه النفقة مرة أخرى يباع العبد ثانياً قال شمس الأئمة الرخية
 رحمه الله تعالى عليه وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة **فكذلك**
 وكذا إذا قتل في الصحيح لأنه صلة وقيل إذا قتل كانت النفقة في قيمته قال الشيخ أبو الحسن القندوري رحمه
 وهذا ليس صحيحاً لأن القيمة إنما تقو مقام الرقبة في دين لم يسقط بالموت لا في دين يسقط به والله تعالى أعلم
 بالصواب

فصل

قول وقد أوجب الله تعالى مقرباً بالنفقة وهو قوله تعالى أسكنوهن من حيث
 سكنتم من وجدكم قال الإمام أبو منصور المازني رحمه الله تعالى وأول هذه الآية أسكنوهن من حيث سكنتم
 وانفقوا عليهن من وجدكم يدل على صحة هذا التأويل قوله ابن مسعود رضي وانفقوا عليهن من وجدكم

لما بينا ولو اسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لان المقصود
 قد صل وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها
 لان المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
 في اي وقت اخذوا وانما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما
 يمنعهم من الفرار لان الفسنة في اللبث ونطوب الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعها من الدخول
 عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح واذا غاب الرجل وله مال في
 يد رجل يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجته
 الغائب واولاده الصغار والديه وكذلك اذا علم القاضي ذلك
 ولم يعترف به لانه لما اقربا للزوجة والود بقة فقد اقران حق الاخذ لها لانها ان تاخذ من مال الزوج
 حفظها من غير رضاه واقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما فانها لو انكر احد الامرين لا تقبل
 بنته امرأة فيه فان المودع ليس يخصم في اثبات الزوجية عليه ولا المرأة خصم في اثبات حقوق الغائب واذا ثبت في
 حقه نفقة على الغائب وكذا اذا كان المال في يده مضاربة وكذا الجواب في الدين وهذا كله اذا كان
 المال من جنس حفظها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حفظها اما اذا كان من خلاف جنسه لا نفقة
 فيه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق واما عند ابجيفة رحمه الله فلا يباع على الحاضر فكذا
 على الغائب واما عند ما فلا يباع على الحاضر لانه يعرف امتناعه لا يقضى على الغائب لانه لا يعرف امتناعه

قولها لما بينا اي لا يها يتصور به فان اسكنها في منزل ليس فيها احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها وسالت من
 القاضي ان يامر بان يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما قالت المرأة تزوجه عن ذلك ومنعه
 من التقدي عليها وان ذكروا انه لا يؤذيها تزوها وان لم يكن في حواره من يؤثبه او كانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم
 صالحين ويسأل عنهم وبني الامر على خبرهم كذا في نكاح الذخيرة قولها وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح اخرا عن قول محمد
 مقاتل الرازي فانه يقول لا يمنع المحرم من الزيادة في كل شهر قوله لان لها ان تاخذ من مال الزوج حقا فكان قضاء القاضي قوي
 منه ولما نزل على اخذ الحق لا قضاء اذا القضاء الزام امر لم يكن لازما قبل القضاء ونفقة هو لاء واجبة قبل القضاء فكان القضاء ايقافا
 لما وجب فجاز فان قيل يشكل على هذا ما لو احصر صاحب الدين غيرها او مودعها للغائب وهما معترفان بان هذا المدعي الدين على
 الغائب لا يامر القاضي بقضاء دينه من الوديعة ومن الدين وان كانا معترفين بالدين وبمال الغائب قلنا لان القاضي يامر في حق
 الغائب بما هو نظره وفي الامر بانفاق المرأة نظره بابقاء ملكه وليس في قضاء الدين ابقاء ملكه بل فيه قضاء عليه بقول الغير
 قوله لا سيما فان صاحب اليد لو انكر الزوجية او كونه مال الغائب لا يمكن للمرأة اقامة البيعة لاعلى الزوجية ولا على كونها مال
 الغائب فتعين هذا الاقرار طريقا لوصول الحق الى المستحق فكان اولى بالقبول من اقرار كان لصاحب الحق امكان اثبات حقه بدون
 اقراره بالبيعة **قوله** فان المودع ليس يخصم في اثبات الزوجية كان ابو حنيفة راجح بقول اولئك لا تقبل بغير ما على الزوجية لانها
 تدعي حقا لها في يده من المال بسبب فكان خصما في اثبات ذلك السبب كما ادعى عينا في يد ائمان انه اشتراها من فلان الغائب ثم
 رجع وقال لا تقبل بغير ما على ذلك وهو قولها لانها ثبتت النكاح على الغائب المودع والمدبون ليسا يخصم عن الغائب في اثبات النكاح عليه بالبيعة
 في المبطل **قوله** وكذا الجواب في الدين يعني مدبون الغائب او اقرب دينه وبالزوجة فالحكم كذلك قوله واما عند ابجيفة رحمه الله تعالى عليه فانه

قال ويأخذ منها كفيلا بها نظر الغائب لا يهاجر بما استوفت النفقة او طلقها الزوج ^{نقضت} و
 عد لها فرق بين هذا وبين الميراث اذا قسم بين ورثة حضورا بالبينة ولو بقولوا لا نفق له وارثا اخرجت لا يؤخذ منهم
 الكفيل عندا بحسنة رحمه الله لان هناك المكفول له مجهول وهنا معلوم وهو الزوج ويجلفها بالله ما اعطاها النفقة
 نظر الغائب قال ولا يقضى نفقتها في مال عائب الا هو لاء ووجه الفرق ان نفقة
 هؤلاء واجبة قبل قضاء الفاضل ولهذا كان لهم ان يأخذوا قبل القضاء فكان قضاء الفاضل عانة لهم اما غيرهم من
 المحارم فنقضهم انما تجب بالقضاء لانه مجهود فيه والقضاء على الغائب لا يجوز ولو لم يعلم الفاضل بذلك ولم يكن
 مقرابه فاقامت البينة على الزوجية او لم يخلف ما لا فاقامت البينة لفرض الفاضل بنفقها على الغائب وياورها بالاشهاد
 لا يقضى الفاضل بذلك لان في ذلك قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله يقضي لان فيه نظرا لها ولا ضرر فيه
 على الغائب فانه لو حضر وصدمتها فقد اخذت حقها وان جحد يخلف فان نكل فقد صدق وان اقامت بينة فقد
 ثبتت حقها وان عجزت بضمن الكفيل او المرأة وعمل القضاة اليوم على هذا انه يقضي بالنفقة على الغائب
 لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وفي هذه المسئلة افا ويل مرجوع عنها فلم تذكرها والله تعالى اعلم بالصواب

فانه لا يباع على الحاضر لان البيع عليه يكون على طريق الحجر و ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه لا يرى الحجر
 على الحر العاقل البائع **قول** ويأخذ منها كفيلا بها اي بالنفقة قال شمس
 الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه جلفها انه لم يعطها النفقة فاذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها
 كفيلا وفي ادب الفاضل للحصاف ان الفاضل اذا استوثق منها بكفيل فحسن وان لم يأخذ كان جائزا قال
 الصدر الشهيد رحمه الله تعالى عليه والصحيح ما ذكره شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه قوله
 انما تجب بالقضاء لانه مجهود فيه فعند الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا تجب النفقة على غير الوالدين و
 المولودين ولهذا قلنا لو ظهر واحد من الاقارب بجسده لم يكن له الاخذ الا بقضاء او قضاء فالحاصل
 ان ما كان مختلفا فيه لا يتقوى الا بقضاء الفاضل وليس للفاضل ان يوجه القضاء على الغائب فاما ما كان
 متفقنا عليه فهو ثابت بنفسه ولصاحب الحق ان يمد يده وياخذ من غير قضاء الفاضل فكان
 حكم الفاضل اعانة لا قضاء **قول** وان جحد يخلف اي ان لم تكن للمرأة
 بينة **قول** وان عجزت بضمن الكفيل اي ان عجزت المرأة عن اقامة
 البينة وقد حلف الزوج وقد انفق الفاضل عليها من مال الزوج بضمن الكفيل او المرأة
قول وعمل القضاة اليوم على هذا اي على قول زفر رحمه الله تعالى
 يقبلون البينة من المرأة ويفرضون النفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال
 في المحط وهو ارفق بهم وان انفق المودع او المدبون على والدرب الدين وولده او امرأته
 بغير امره ضمن المودع ولا يبر المدبون ولكن لا يبرح المتفق على من انفق **قول**
 وفي هذه المسئلة افا ويل مرجوع عنها كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يقضى بالنفقة على الغائب
 ثم رجع وقال لا يقضى وعند محمد رحمه الله تعالى عليه لا يقضى قولا واحدا وكان ابو يوسف رحمه يقول
 اولا يقبل بيئتها على الزوجية ثم رجع وقال لا تقبل والله تعالى اعلم بالصواب

فصل

واذا طلق الرجل امرأته قبلها النفقة والسكنى في عدتها رجعي
 كان او بائنا وقال الشافعي رحمه الله لا نفقة للبتونة الا اذا كانت حاملا اما الرجعي
 فلان النكاح بعد قائم لا سيما عندنا فانه مجل له الوطئ واما البائن فوجه قوله ماروي عن فاطمة
 بنت قيس قالت طلقتني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ولا نكاح
 له وهي مرتبة على الملك ولهذا لا يجب للمتوفى عنها زوجها الا نفقة الحمل ما اذا كانت حاملا لانها عرفتاه بالنسبة
 وهو قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن الا بهن الاية ولنا ان النفقة جزء اجناس على ما ذكرنا والاجناس
 قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة صيانة للولد فيجب النفقة ولهذا كان لها السكنى
 بالاجماع وصار كما اذا كانت حاملا وحدثت فاطمة بنت قيس رده عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال
 لا نزع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى مادامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت
 رضي الله تعالى عنه واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم قالوا ولا نفقة
 للمتوفى عنها زوجها لان اجناسها ليس للزوج بل للحن الشرع فان التريض عبادة منها الا ترى
 ان معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيه الحيض فلا يجب نفقتها عليه ولان النفقة
 يجب شيئا قسريا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة

فصل

قول وقال الشافعي رحمه الله لا نفقة للبتونة وهي المطلقة ثلثا او بعوض حتى بانست
 عندهم جميعا الا اذا كانت حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فان قيل
 فمن اين يعلم ان هذه الآية في حق المطلقات قلنا علم ذلك من آخر الآية حتى يرضعن حملهن والنفقة في غير
 المطلقات غير معيّنات بوضع الحمل فان قيل لو وجبت النفقة في الحامل لم يبق لتخصيص الحامل في النص فائدة
 حيث قال وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن قلنا لذكر الشرط والتخصيص فائدة سوى التي وهي انه انما خص
 الحامل بالذكر لان الحامل انما استحق النفقة بعد ثلثة افرء فبقع الاشكال ان الحامل استحق بذلك الفدر والزوا
 الى تمام مدة الحمل وان طالت فزال الاشكال وقال لها النفقة في جميع مدة الحمل حتى يرضعن حملهن
 قوله وحدثت فاطمة رضي الله تعالى عنها رده عمر رضي الله تعالى عنه
 فانه قال لا نزع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت ام كذبت ذكر فخر الاسلام رحمه الله تعالى
 عليه في اصول الفقه وقال عيسى بن ابان اراد بالكتاب والسنة القياس وهو ان النفقة والسكنى تعلقا
 بالنكاح والعدة من حقوقه فكما بقي باعتبار هذا الحن استحقاق السكنى فكذا النفقة وقد روي ان زوجها
 اسامة بن زيد اذا سمع منها هذا الحديث وماها بكل شئ في يده وعن عائشة رضي الله تعالى
 عنها انها قالت تلك امرأة قتلت العالم اي بروايتها هذا الحديث وان ثبت وثناويله ان زوجها خرج
 الى اليمن وعكلا اخاه بان يتفق عليها خبز الشعير فابت ذلك ولم يكن الزوج حاضرا ليقضي عليه بشئ آخر قوله

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وثقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها لانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما اذا كانت ناشرة بخلاف المهر بعد الدخول لانه وجد التسليم في حق المهر الوطى وبخلاف ما اذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لانها حبست نفسها بحق وذلك لا يفسط النفقة كما اذا حبست نفسها لا سيقاها المهر وان طلقها ثلثا ثم ارثت والعباد بالله سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فانها النفقة معناه مكنت بعد الطلاق لان الفرقة نبت بالطلاق الثلث ولا عمل فيها للردة والتمكين الا ان المردة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والمكنت لا تحبس فلهذا يقع الفرق والله تعالى اعلم بالصواب

فصل

ونفقة اولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والمولود له هو الاب وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه لما بينا ان الكفاية على الاب واجرة الرضاع كالنفقة ولانها عساها لا تقدر عليه لعذرهما فلامعنى الحجر عليه وقيل في ثاويل قوله تعالى لانضار والدة بولدها بالترامها الارضاع مع كراهتها وهذا الذي ذكر بيان الحكم وذلك اذا كان يوجد من ترضعه اما اذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الامر على الارضاع صيانة للصبي عن الضباع قال — ويستاجر الاب من ترضعه عندها اما استئجار الاب فلان الاجر عليه وقوله عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحجر لها وان استأجرها وهي زوجة او معدة لترضع ولدها لم يجز

قوله وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها اما السكتى فواجبة لها باي فرقة كانت لان الفرقة في البيت مستحق عليها فلا يفسط ذلك بمعصيتها واما النفقة فواجبة لها ففسط ذلك بمحى الفرقة من قبلها بمعصية وان جامعها ابن الزوج مكرهه نفع الفرقة ولا يفسط النفقة قوله وان طلقها ثلثا ثم ارثت والعباد بالله سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لانها تحبس فلا يكون في بيت زوجها والمحبوسة يحج عليها لا يستوجب نفقة حال قيام النكاح كالمحبوسة بالدين فلذا لا يستوجب نفقة في العدة حتى اذا ارثت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة وقوله معناه مكنت بعد الطلاق هذا اذا كان الطلاق بائنا او ثلثا واما المعدة عن طلاق رجعي اذا مكنته او ارثت فحبست او لا فلا نفقة لها لان النكاح باق فكانت الفرقة حاصلة بمعصية فتسقط النفقة ولا كذلك في الطلاق البائن والله تعالى اعلم بالصواب فصل قوله ونفقة الاولاد الصغار على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وجه النسك بهذه الآية ان المولود له هو الآفلما وجبت نفقة المرضعات على الوالد بسبب لولده فنفقة الولد اولى ان تجب ولان اللام في قوله تعالى وعلى المولود له للاختصاص فصارت الولد كالعبد ونفقة العبد تجب على المولى لا يشاركه غيره المولى فكذا هنا وفي المتوسط ويجبر الرجل على نفقة اولاده الصغار بقوله تعالى فان ارضعن لكم فافوهن اجورهن والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك اذها لا يتفاوتان من حيث النفقة قوله وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه وعند مالك رحمة الله تعالى عليه تجبر ان لم تكن شريفة قوله اما اذا كان لا توجد

لان الارضاع مستحق عليهم اذ بانة قال الله تعالى والوالدان برضعن اولادهن الا انهما عذرت لاحتمال عجزها فاذا
 ائتمت عليه بالاجر طهرت فدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه وهذا في المعنونة عن طلاق رجعي
 رواية واحدة لان النكاح قائم وكذا في المبسوطة في رواية اخرى جاز استنجاها لان النكاح قد زال وجه الاول
 انه باق في حق بعض الاحكام وان استنجاها وهي منكوحة او معنونة لا رضاع ابن له
 من غيرها جاز لانه غير مستحق عليها وان انقضت عدتها فاستنجاها يعني لا رضاع ولدها جاز
 لان النكاح قد زال بالكلية وصارت كالاجنبية وان قال الاب لا استنجاها وجاء
 بعبرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او رضيت بعبرها كانت هي
 احق لانها اشفق فكان نظر للصبي في الدفع اليها وان التمس زيادة لم يجبر الزوج عليها
 دفعا للضرر عنه والبه الاشارة في قوله تعالى لا تضاروا الالة بولدها ولا مولود له بولده اي بالزامها اكثر
 من اجرة الاجنبية ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما
 تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفه في دينه اما الولد فلا طلاق ما ثلوثا
 ولانه جزؤه فيكون في معنى نفسه واما الزوجة فلان السبب هو العقد الصحيح فانه بازاء الاحناس الثابت به
 وقد صح العقد بين المسلم والكافر وترب عليه الاحناس فوجب النفقة وفي جميع ما ذكرنا انما تجب النفقة
 على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان فالاصل ان نفقة الاسنان في مال نفسه صغيرا كان
 او كبيرا والله تعالى اعلم بالصواب

من نرضعه يجبر على الارضاع وقبل لا يجبر الام في ظاهر الرواية لان الولد يتغذى بالدهن وسائر المائعات
 فلا يؤدي الى الضياع والى الاول مال الفدردي وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى
قوله لان الارضاع مستحق عليها اذ بانة قال الله تعالى والوالدان
 برضعن اولادهن حولين كاملين فهو امر بصيغة الخبر ولا عقد النكاح للسكن ولا سكن الا
 بعد اجتماعهما على اقامة المصالح ومن جملة ذلك الارضاع واصل هذا ما روي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم جعل امور خارج البيت على علي رضي الله تعالى عنه وامور داخله على فاطمة رضي الله تعالى
 عنها **قوله** وجه الاول انه باق في حق بعض الاحكام ولهذا تجب النفقة والسكن
 فيها ولو دفع زكوة الى معنونة عن طلاق بائن او ثلث او شهد لمعنونة عن طلاق بائن او ثلث
 لم يجز فلا يصح استنجاها كما في حال قيام النكاح **قوله** ونفقة الصغير
 واجبة على ابيه وان خالفه في دينه بان اسلام الابن والاب كافر واسلمت ام الصغير والاب كافر وارث الصغير
 والعباد لله والاب مسلم لما ان اسلام الصبي العاقل وارثا له صحيح ثم الولد اذا لم يكن له مال فابى ان يكتسب
 وينفق على اولاده يجبر على ذلك ويجبس بخلاف سائر الذين فان كان الاب عاجزا عن الكسب ما به من
 الزمانة او كان معقدا ينكف الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في نفقات الخصاف ورحمة الله تعالى
 عليه ومن المثارين من قال نفقة الاولاد في مثل هذه الصورة في بيت المال لانه اذا كان
 بهذه الصفة تكون نفقته في بيت المال فكذا نفقة اولاده والله تعالى اعلم بالصواب فصل

فصل

وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت الآية في الابوين الكافرين ولبس من المعروف ان يعش في نعم الله تعالى وبنزلكها بمونان جوعا واما الاجداد والجدات فلا ينهم من الابع والامهات ولهذا يقوم الجدمقام الاب عند عدمه ولا ينهم شيوا الا جهاته فاستوجبوا عليه الاجراء بمنزلة الابوين بشرط الفقر لانه لو كان ذامال فاجاب نفقته في ماله اولى من ايجابها في مال غيره ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما نزلوا ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد اما الزوجة فلما ذكرنا انها واجبت لها بالعقد لا حبا سها الحق له مقصود وهذا لا يتعلق باتحاد الملة واما غيرها فلان الجزية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا تمنع نفقة نفسه بكفره لا تمنع نفقة جزئه الا انهم اذا كانوا حريبين لا تجب نفقتهم على المسلم وان كانوا مسامنين لانهم ينهين عن البر في حق من يقاثلنا في الدين ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحدث ولان القرابة القريبة موجبة للصلة ومع الاتفاق في الدين أكد ودوام ملك اليمين اعلى في القطعية من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلى اصل العلة وفي الادنى العلة المؤكدة فلهذا افتراق ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لها تأويلا في مال الولد بالنص ولانها تأويل لها في مال غيره ولانه اقرب الناس اليها فكان اولى باستحقاق نفقتهم عليه وهي على الذكور والانات بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح

فصل في قوله وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده الى قوله وان خالفوه في دينه معناه اذا كانوا من اهل الذمة اما اذا كانوا من اهل الحرب فلا نفقة لهم قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الكافرين دل عليه السياق وهو قوله تعالى وان جاهدك على ان تشرك بي فيما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا اي في امور الدنيا بالمعروف وهي الطاعة لهما فيما لا يفسد عليك دينك وضر النبي عليه الصلوة والسلام حسن المصاحبة بان يطعهما اذا اجاعا وبكسوها اذا عراها قوله لانهم ينهين عن البر في حق من يقاثلنا في الدين قال الله تعالى ايمانهم الله عن الدين يقاثلونكم في الدين واخرجكم من دياركم قوله لان النفقة متعلقة بالارث بالنص قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والحكم اذا رتب على اسم مشتق كان ما استقاعه لذلك الحكم كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاجلدوهما فلان العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحدث فلا يعم من ملك ذارحم محرر منه عتق عليه قوله ولان القرابة القريبة موجبة للصلة ومع الاتفاق في الدين أكد لان له اثر في الاحسان الا ترى ان الله تعالى خفف الاخرة بسبب الدين ودوام ملك اليمين اقوى في قطعية الرحم من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلى اصل العلة اي في دوام ملك اليمين القرابة القريبة وفي الادنى اي في حرمان النفقة العلة المؤكدة اي القرابة مع اتفاق الدين قوله وهي على الذكور والانات بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح احترز به عن روايته الحسن عن ابي حنيفة ربح

لان المعنى يشملها والنفقة لكل ذي رحم محرما اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا بالغاً فقيراً زنيا او اعمى لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذارحم محرماً وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة والصغر والاثرة والزمانة والعمى اشارة الحاجة لتحقق العجز فان الفادر على الكسب عني بكسبه بخلاف الابوين لانه يلحقهما لقب الكسب والولد ما مورب دفع الضرر عنها فوجب نفقتها مع قدرتها على الكسب **قال** ويجب ذلك على مفد ارالميراث ويجز عليه لان التخصيص على الوارث نسيبه على اعتبار المقدار ولان الغرم بالغنم والميراث لبقاء حتى مستحق **قال** ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار **قال** رضي الله عنه هذا الذي ذكره رواية الخفاف والحسن رحمه الله وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزق وكسوتهن وصار كالمولود الصغير ووجه الفرق على الرواية الاولى انه اجتمعت للاب في الصغير ولا ينفق ولا ينفق حتى وجبت عليه صدقة فطره فاخصر بنفقه ولا كذلك الكبر لا نعدم الولاية فيه فشاركه الام وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الام والمجد اثلاثا ونفقة اخ الميسر على الاخوات الميسرات اخصا على قدر الميراث غير ان المعتبر اهلية الارث في الجملة لا احرازه فان الميسر اذا كان له حال وابن عم تكون نفقه على خاله وميراثه بجزه ابن عمه ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لبطان اهلية الارث ولا بد من اعتباره ولا تجب على الفقير لانهما تجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغيرة لانه

رحمة الله تعالى عليهم ان النفقة بين الذكور والاناث اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين على قياس نفقة ذوى الارحام قوله لان المعنى يشملها وهو الميراث من الثاويل في مالها وكونها اقرب للناس اليه قوله والنفقة لكل ذي رحم محرماً وقال ابن ابي ليلى يجب النفقة على كل وارث محرماً كان او غير محرماً لظاهر قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقال الشافعي رحمه الله لا تجب النفقة على غير الوالد بن والمولود بن لان استحقاق الصلة عنده باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعنى احد على احد الا الوالدان والمولودون عنده او جعل قرابة الاخوة كقرابة بنى الاعمام وحمل النص على نفي المضارة دون النفقة وهو مروي عن ابن عباس رض ولنا قول ابن مسعود رض وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك فقيد المطلق به فد قال عمرو بن دينار وعلى الوارث مثل ذلك من النفقة وهذا لان نفي المضارة لا يختص به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث وقوله ذلك ينصرف الى قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قوله لان التخصيص على الوارث نسيبه على اعتبار المقدار وهذا لان الاصل ان الحكم متى رتب على الاسم المشتق من معنى كان مأخذاً اشتقاق ذلك الاسم علته لذلك الحكم كالزاني والسارق فكان الارث علته الاستحقاق النفقة فنقد رتب الارث لان الحكم يثبت بقدر علته قوله غير ان المعتبر اهلية الارث لا احرازه اي بغير ان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوباً بغيره لان سبب النفقة حال القضاء بالنفقة قيام سبب الارث لاجريان الارث اذ لا ينصوجريان الارث حال القضاء بالنفقة لان القضاء بها حال

لانه التزجها بالاقدام على العقد اذا المصالح لا تلتزم بدونها ولا يعمل في مثلها الا عسار ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما
روي عن ابي يوسف وعن محمد رحمه الله انه قد ربه بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا او بما يفضل على ذلك من
كسبه الدائم كل يوم لان المعبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول لكن
النصاب نصاب حرمان الصدقة **واذا كان لابن الغائب مال فبني فيه بنفقة**
ابويه وفيه الوجه فيه **واذا باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة** رحمة الله
نفا عليه وهذا استحسن **واذا باع العقار ليجز في قوطها لا يجوز ذلك كله** وهو القياس لانه لا ولا
له لا يظا عها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة وكذا لا يملك الامر
في النفقة ولا يبي حنيفة رحمه الله ان للاب ولا ينفه الحفظ في مال الغائب الا ترى ان للوصي ذلك فالاب اولى
لو غور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لانها محصنة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب لانه
لا ولا يملك اصل في النصف حالة الصغرة في الحفظ حالة الكبر ولا جاز بيع الاب فالتمن من جنس حقه وهو النفقة
فانه الاستبراء منه كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز له كمال التولية ثم له ان يأخذ منه بنفقته لانه
جنس حقه وان كان لابن الغائب مال في يد ابويه وانفق منه لم يضمنا
لانها استوفيا حقهما لان نفقتهما واجبة قبل القضاء على ايام روقها من جنس الحق وان كان
له مال في يد اجنبي فانفق عليها بغير اذن القاضي ضمن لانه تصرف في مال الغير
بغير ولاية لانه نائب في الحفظ لا غير مختلف ما اذا امر القاضي لان امره ملزم لعموم ولا يثبه واذا ضمن
لا يرجع على الفايض لانه ملوكه بالاضمان فظهر انه كان مسترعا به

حال جوة الغيب لا يجرى لادرت حال الحق ولو كان للمعسر حال وابن عم فقفته على حاله لانه محرم ومحرمة ابنة ابن عمه لانه عصمة وهذا
لان سبب الامرت ثابت للحال فان ابن العم لو مات قبل الحال يجوز ميراثه الحال فاذا استوفيا في المحرمية واهلية الامرت بزوجهم كما
في الحال ولو كان له عم وخال او عم وعمه وخاله فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية وبترجيح العم بكونه وارثا في الحال ولو كان العم
فالنفقة على العم والخاله اثناء على قدرها ويجعل العم كالميت واذا اجتمع المعسرون والموسرون بقدر المعسر موسرا ونقسم النفقة
عليهم ثم يسقط نصيب المعسر يوجب كل النفقة على الموسرين كصغيره ام واخت لاب ولم واخت لاب واخت لام واخت لاب وام والام
موسر نان والاخران معسران تجب النفقة على الام والاخت لاب وام ارباعا عينا المعسرتين موسرتين حتى يوزع على ستة
اسهم على قدر ميراثهن ثم يسقط نصيب المعسرين بالاعسار فتبقى اربعة اسهم وهو نصيب الموسرتين فيجب كل النفقة عليهما
اربعا ثلثة اسهم على الاخت وسهم على الام ولا يلحق المعسران بالاموات والا لو جبت النفقة على الموسرين اخماسا حساها
على الام وثلثة الاخماس على الاخت **قوله** لانه التزجها بالاقدام على العقد ابي التزم نفقة الزوجة واما ولده الصغير
فلا يجرؤه فكما لا يسقط عنه نفقة نفسه لعسره فكذا انتفقه طفله **قوله** والفتوى على الاول وهو ان اليسار مقدر بالنصاب
لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة وهو ان يملك مما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم ضاعدا وهو الصحيح وهذا لانه لا يشترط لوجوب
صدقة الفطر غني موجب للزكاة وانما يشترط غني محرم للصدقة فكذا في حق ايجاب النفقة لان النفقة اشبه بصدقة الفطر
بالزكاة لان في وقت الفطر معاملة مونة ومعنى الصدقة فاذا لم يشترط لصدقة الفطر غني موجب للزكاة ويصحب مونة من وجهه فان لا يشترط لوجوب النفقة
وجب للزكاة وانما مونة من كل وجه كان اولى قوله **واذا باع ابوه متاعه في نفقته جاز وفي قوطها لا يجوز وهو القياس لان**

واذا قضى الفاضل للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع البسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها الفاضل لا تجب مع البسار فلا تسقط بحصول الاستثناء فيما مضى **قال** الا ان يارل الفاضل في الاستئذان عليه لان الفاضل له ولاية عامة فصار اذنه كما مر الغائب فيصير ديناً في ذمته فلا يسقط بمضي المدة والله تعالى اعلم بالصواب **فصل**

وعلى المولى ان يتفق على أمنه وعبدته لقله صلى الله عليه وسلم في المالك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تقربوا عباد الله فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقاً لان فيه نظر للجانبين حتى يبقى المملوك حياً ويبقى فيه ملك المالك وان لم يكن طهما كسب بان كان عبداً زماناً او جارية لا يواجر مثلها اجبر المولى على بيعها لانهما من اهل الاستحقاق وفي البيع ابقاء حفيهما وابقاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لانها نصير ديناً فكان تأجر على ما ذكرنا ونفقة المملوك لا نصير ديناً فكان ابطالاً **ويجوز**

ولاية الاب بنقطع ببلوغ الصبي رشيد الا فيما يبيعه تحصينا لولده الغائب فان الابن اذا بلغ وهو غائب فلا بد من وصي الاب يبيع عروضه تحصينا على ولده الغائب وهما مولودا يبيع تحصينا على الغائب وانما يبيع لنفسه وليس له هذه الولاية الا ترى ان استحقاق الام النفقة كما استحقاق الاب ثم الام لا يبيع عروض الولد في نفقتها فكذلك الاب ولكن استحسن ابو حنيفة رحمه الله فقال ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا صح منه الاستئذان في جارية الابن فليقتا اثر ولا يهتد له ان يبيع العرض لان بيع العرض من الجفط فان العين يجشي عليه الهلاك وحفظ الثمر اليسير وفي الذخيرة ثم ذكر ههنا ان الاب يملك بيع منقول ابنه الكبير الغائب والام لا تملك وذكره في الافضية مما زبيح الابوين وهكذا ذكر الفدوري في شرحه فانه اضاف البيع اليهما فاما ان يكون في المسئلة دعويان في رواية الافضية والفدوري يملك واما ان يكون المسئلة على الاتفاق بان الام لا يملك وتأويل ما ذكره في الافضية والفدوري ان الاب هو الذي يبيع لكن لمنفقها فاضاف البيع اليهما من حيث ان منفعة البيع تعود اليهما وهو الظاهر **قول**

واذا قضى الفاضل للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها الفاضل حيث لا يسقط بمضي المدة وكذلك لا يسقط دين الاستئذان في ذوى الارحام واذا فرض الفاضل للمرأة عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي من العشرة شئ يفرضها الفاضل عشرة اخرى لشهر اخر ولو كان مثل هذا في الاقارب بان بقي شئ من الدراهم ومضت المدة لا يقضي باخرى واذا فرض الفاضل للمرأة الكسوة او النفقة لو فئت مفتره ففعلت الكسوة او النفقة او سرت او حرقت الكسوة او اكلت النفقة قبل الوقت ليس عليه ان يكسوها او يتفق عليها اخرى واما اذا فرض الكسوة او النفقة للاقارب فصاعت من ايديهم قبل مضي الوقت فان الفاضل يفرض لهم مرة اخرى والله تعالى اعلم بالصواب **فصل**

قول وعلى المولى ان يتفق على أمنه وعبدته فان امتنع فكان لهما كسب اكتسبا وانفقاً ذكر في التجنيس رجل له عبد لا يتفق عليه هل للعبد ان يأكل من مال مولاه ان كان قادراً على

وبخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا تجبر على نفقتها الا انه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاءة المال وفيه اضاءة وعن ابي يوسف ح انه يجبر والاصح ما قلنا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب العتاق

الاعتاق تصرف مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم ايما مسلم اعنق مؤمنا اعنق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استجروا ان يعنق الرجل العبد والمرأة الامه لتتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء

على الكسب ليس له ذلك وان لم يكن فادرا على الكسب له ذلك اذا اعنق عبدا صغيرا او امه لا تجب النفقة على المعتق لانه ليس بذي رحم محرم منه وان كان عصبه فصارك ابن العم قوله
وبخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق اذا كانت الذابية كلها مملوكة لرجل لا يجبره الفاضي على الانفاق عليها ولو كانت مشتركة بقوله الفاضي للآبي اما ان تباع نصيبك او تنفق عليه رعاية الجانب الشريك وهذا لان الشريك من اهل الاستحقاق وان لم تكن الذابية من اهل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجبر على الانفاق في لبها ثم ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله لان فيه اضاءة المال وتغذيب الحيوان وهما منهيان والاصح ما قلنا لان اجبار الفاضي على الانفاق نوع قضاء ولا بد للقضاء من مضي له وهو من اهل الاستحقاق وهو موجود في الرقيق لانه من اهل ان يستحق حقوقا على المولى وان كان مملوكا فاما غير الرقيق فلا يستحق حقوقا على المالك فلا يصلح مقصبا له بقيان شرط القضاء فامتنع القضاء والله

كتاب العتاق

تعالى اعلم بالصواب

العتاق والعنق عبارتان عن القوة يقال عتق الطائر اذا قوي وطار عن وكره ومنه
عتاق الطير لا اختصاصها بمنزلة القوة والخمر اذا انقادم عهدا فتسمى
عتيقا لا اختصاصها بزبادة القوة والكعبة تسمى عتيقا لا اختصاصها
بالقوة الداخلة للملك عن قسمها وفي الشرع عبارتان عن قوة حكمية نصيب
المرء بها اهلا للملك على نفسه وعلى غيره والحكمة عبارة
عن الخوض يقال طين حراي خالص عما يشوبه وارض حرة اي خالصة
لا خراج لها ولا عترة وفي الشرع عبارة عن خلوص حكمي يظهر
في الادبي بانقطاع حق الاعيان عن نفسه واثبات
هذا الوصف الحكمي اما بازالة الملك وازالة
الرقيق ليسى اعنقا وتحريره قال
الاعتاق تصرف مندوب
وان لم يكن عبادة
حتى صح من
الكافر

قال العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه شرط

المحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للسلوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه ضرا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان المجنون ليس باهل للتصرف ولذا لو قال البالغ اعنتك وانا صبي فالقول قوله وكذا اذا قال المعتق اعنتك وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حالة منافية وكذا لو قال الصبي كل مملوك املكه فهو حر اذا احتملت لا يصح لانه ليس باهل لقول ملزم ولا يدان يكون العبد في ملكه حتى لو اعنتك عبد غيره لا ينفذ عتقه لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم واذا قال

لعبيده او امته انت حر او معتق او عتقتك او محررا او قد حررتك او قد اعنتك فقد عتق نوى به العتق اوله ينولان هذه الالفاظ صريحة فيها لا يفتقر الى غيرها من غيرها فاغني ذلك عن البينة والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل الشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرها ولو قال عتيت به الاخبار الباطل او انه حر من العبد صدق

ديانة لانه يحمله ولا يد بين قضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال له يا حريا عتقتك لعنتك لانه نداه بما هو صريح في العتق وهو لا يستحضر المنادى بالوصف المذكور وهذا هو حقيقة فيقتضى تحقيق الوصف فيه وانه يثبت من جهة فيقتضى بثبونه فصدق به فيما اخره وسنقره من بعد ان شاء الله تعالى الا اذا سماه حرا ثم ناداه يا حر لان مراده الاعلام باسم علمه وهو ما لقبه به ولو ناداه بالفارسية يا آزاد وقد لقبه بالحر فالواجب وكذا عكسه لانه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر اخبارا عن الوصف وكذا لو قال

واسك حرا ووجهك او رقبتيك او يدك او قال لا منه فربك حر لان هذه الالفاظ بعينها عن جميع البدن وقد حر في الطلاق وان اضافة الى جزء شائع يقع في ذلك الجزء وسبائك الاختلاف فيه ان شاء الله تعالى وان اضافة الى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا خلافا للشافعي مع والكلام فيه كالكلام في الطلاق وقد بيناه ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينول لعنتك لانه يحتمل انه اراد لا ملك لي عليك لاني بعنتك ويحتمل

لاني اعنتك فلا يتعين احدهما اراد الا بالنية به قال

دل على كونه مندوبا بالكتاب السنة والاجماع اما الكتاب قال الله تعالى فك رقبة وهو ان يعين في ثمنها الى ان قال الله تعالى اولئك اصحاب لبينة اذا كانت الاعانة بهذه الثابتة فكيف لا عتاق والسنة ما ذكر في الكتاب لاجماع ظاهر المعقول فانه يمكن المكلف من اداء العبادات اجمع والمأمول في آيات الآفاق والانصرح في قوله تعالى سريما ياتنا في الآفاق والانصرح في قوله لان الصبي ليس من اهله اي ليس من اصل الشاء العتق وهو اهل للعتق بسبب الملك وذكر في الفصل الذي يليه والصبي جعل اهلا لهذا العتق وكذا المجنون حتى عتق القريب عاها عند الملك لانه تعلق به حتى العبد مثله التفقة قولهم ولهذا لو قال البالغ اعنتك وانا صبي فالقول قوله يستدل بهذه المسئلة على ان الصبا حالة منافية للاعتاق فانه لما اسند الاعتاق الى تلك الحالة صح اسناده الى حالة منافية للاعتاق فكان القول قوله لانه منكر للاعتاق والقول قول المنكر قولهم لانه ليس باهل لقول ملزم ليقال انه اهل لقول ملزم فانه لو كان صبي في بد رجل فافترق صح اقراره حتى لو ادعى بعده حرية الاصل لا يقبل دعواه لانه ظهر رقه حيث اقر برقه ويد صاحب اليد دليل الملك فلم تنقص به المثابته ظاهرا بلا حجة حتى لو اعنتك عبد غيره لا ينفذ بل يتوقف على اجازة المالك قوله وسنقره ان شاء الله تعالى اي في مسئلة يا ابني وقال فيها على ما بيناه اراد به هذا الموضع قوله

قال وكذا كذا يات العنق وذلك مثل قوله خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك ولا رقي في عليك
 وقد خلت سبيلك لانه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك وتخليه السبيل بالبيع او الكتابة كما يحتمل بالعنق فلا بد من
 النية وكذا قوله لانه قد اطلقك لانه بمنزلة قوله خلت سبيلك وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله بخلاف قوله
 اطلقك على ما بين من بعد ان شاء الله تعالى ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العنق لم
 يعنق لان السلطان عبارة عن الهدوسبي السلطان به لقيام يده وقد بقي الملك دون اليد كما في المكاتب بخلاف
 قوله لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلقا بانقضاء الملك لان للمولى على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل العنق ولو
 قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق ومعنى المسئلة اذا كان يولد مثله لمثله فان كان لا يولد
 مثله لمثله اذ ذكره بعد هذا ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه لان ولا يه الدعوة بالملك ثابته
 والعبد محتاج الى النسب فيثبت نسبه منه واذا ثبت عتق لانه يستند النسب الى وقت العتق وان كان
 له نسب معروف لا يثبت نسبه منه للعتق ويعتق اعمالا للفظ في مجازه عند لغد واعماله بحقيقته ووجه المجاز
 نذكره من بعد ان شاء الله تعالى ولو قال لس هذا امولاي او يا مولاي عتق اما الاول فلان
 اسم المولى وان كان

قوله بخلاف قوله اطلقك اي في قوله اطلقك يثبت العنق ولا يثبت في قوله اطلقك وان
 كانا سواء في اللغة لان قوله اطلقك صار صرحا في الطلاق عن النكاح فلا يثبت به العنق على ما ياتي بيانه واما قوله اطلقك
 فلم يستعمل فيه ثم بينه وبين قوله خلت سبيلك مناسبة يقال اطلقه عن الشيء اذا خلى سبيله فهو كقوله خلت سبيلك
قوله لان السلطان عبارة عن اليد اي عن القدرة على الفعل ولا يبنى عن الملك في الذات كالسلطنة
 لا يوجب للسلطان ملكا في رقاب الناس انما يوجب فدره الفعل عليهم **قوله** وقد بقي الملك
 دون اليد اي نفي الملك ليس من لوازم نفي اليد لانه يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب فلا يلزم من نفي اليد
 نفي الملك في قوله لا سلطان لي عليك بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان نفي السبيل مطلقا بانقضاء الملك ولهذا
 بقي للمولى على المكاتب سبيل حيث بطاله ببدل الكتابة فلهذا صار قوله لا سبيل لي عليك كناية عن العنق
 لانه من لوازم نفي السبيل وعن الكرخي رحمه الله تعالى انه قال في عمري وما افتخ لي وجه الفرق بين نفي السبيل
 والسلطان والفرق على ما قبل من وجهين احدهما ان السلطان عبارة عن الحجة وعن اليد ونفي كل واحد منهما لا يستدعي
 نفي الملك كالمكاتب يثبت الملك للمولى فيه دون اليد فاما نفي السبيل من كل وجه يستدعي العنق فان للمولى على
 مكاتبه سبيلا من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى لو انقضى ذلك بالبراءة يعنق ايضا والثاني ان العنق في نفي السبيل
 محتمل وفي نفي السلطان محتمل فلا يثبت الاول دون الثاني بيانه ان نفي السلطان يحتمل نفي الحجة ويحتمل نفي
 اليد ثم نفي اليد يحتمل نفي الملك ويحتمل غيره فاما نفي السبيل يحتمل انقضاؤه بالعنق وبغيره يعني لا سبيل لي عليك
 في اللوم والعقوبة **قوله** وثبت على ذلك معناه لم يقبل اخطا او غلط قيل ان شرط الثبات
 لثبوت النسب لا يثبت العنق اذ الرجوع عن العنق لا يصح وعن النسب يصح نفي عليه فخر الاسلام رحمه الله ثم ان لم يكن للعبد نسب
 معروف يثبت نسبه منه ونفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله لا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا لان صحه دعوة المولى باعتبار الملك
 وجاهة المملوك الى النسب فلو جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط رأسه اما اذا كان ثابت النسب في
 لا يثبت نسبه من المولى قوله ويعتق اعمالا للفظ في مجازه ذكر في الاسلام البزدوي رحمه الله في اصول الفقه انه يثبت

ينظم الناصر وابن العم والمولاة في الدين والاعلى والاسفل في العنافة الا انه تعين للاسفل فصار كاسم خاص له وهذا لان
المولى لا يستنصر بمهلوكة عادة وللعبد نسب معروف فاشفى الاول والثاني والثالث نوع مجاز والكلام للحقيقة والاضافة
الى العبد ثانياً كونه ضعفاً تعين المولى للاسفل فالعق بالصحیح وكذا اذا قال لامنه هذه مولايتي لما بينا ولو قال عنيت به
المولى في الدين او الكذب بصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لخالقته الظاهر واما الثاني فلا يند
لما تعين الاسفل مراد الحق بالصحیح وبالنداء بلفظه الصحیح يعنى بان قال يا حرا يعنى فكذا النداء بهذا اللفظ وقال زفر
رحمه الله لا يعنى في الثاني لانه يقصد به الاكرام بمنزلة قوله يا سبيدي يا مالكي قلنا الكلام لحقيقته وقد امكن
العمل به بخلاف ما ذكر لانه ليس فيه ما يختص بالعنق فكان اكراماً محضاً ولو قال **يا ابني اويا**
اخي لم يعنى لان النداء لا اعلام المنادى الا انه اذا كان بوصف يمكن اثباته من جهة كان لتحقيق ذلك الوصف
في المنادى استحضاراً له بالوصف المخصوص كما في قوله يا حرا على ما بيناه واذا كان النداء بوصف لا يمكن اثباته من
جهة كان للاعلام المجرد دون تحقق الوصف فيه لغزوه والنبوة لا يمكن اثباتها حاله النداء من جهة لانه لو اختلف من
ماء غيره لا يكون ابناً له بهذا النداء فكان لمجرد الاعلام وبروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى شاذاً انه يعنى فيها
والاعتماد على الظاهر ولو قال **يا ابن لا يعنى** لان الامر كما اخبرناه ابن ابيه **وكذا**
اذا قال يا ابني اويا بنية لانه تصغير للابن والبنيت من غير اضافة والامر كما اخبرنا وان قال

النسب في حق المفتر ويعنى بحقيقته دون مجازة لان ذلك ممكن والنسب قد ثبت من زيد وشبهه من عمر ويكون المفتر
في حق نفسه قوله ينظم الناصر قال الله تعالى في ذلك بار الله مولى الذين آمنوا وقال الله تعالى انت مولا نا وكذا ابن العم
قال الله تعالى واني خفت المولى من ورائي قوله والثالث نوع مجاز وهو المولاة في الدين وذلك لان المولى من المولى
وهو القرب ولا قرب بين المشرق والمغرب حقيقة وبينهما مولاة في الدين فيكون بطريق المجاز قوله واما الثاني وهو
قوله يا مولايتي عطف على قوله واما الاول قوله وقال زفر رحمه الله لا يعنى في الثاني اي بدون النية لانه يقصد
الاكرام بمنزلة قوله يا سبيدي يا مالكي قلنا الكلام لحقيقته وقد امكن العمل به لان قوله مولايتي حقيقة في المعنى
لان له ولاء عليه وقد تعين مراد الماذكر ان اسم المولى ينظم الناصر وابن العم والمولاة في الدين والاعلى والاسفل
في العنافة الا انه تعين الاسفل فصار كاسم خاص له فصار قوله يا مولايتي وقوله يا حرا يعنى بخلاف قوله
يا سبيدي يا مالكي لانه ليس فيه ما يختص بالعنق لان في قوله يا مولايتي ثبتت صفة في العبد من جانب المنادي وهو
اثنان ولا له عليه وذلك لا يكون الا بسابقة العنق وهو ولاء العنافة ثبتت العنق لانه مما يمكن اثباته في
الحال من جانب المنادي اما قوله يا مالكي يا سبيدي لا ثبتت هذين اللفظين صفة في العبد من جهة المنادي
لانه لو ثبتت بها الحرية لا يكون العبد سيداً او مالكا لمولاة فحمل على الاكرام ولا يقال لم لا يحمل قوله يا مولايتي
على مولى المولاة حتى لا يعنى واللفظ يحمله كما يحتمل ولاء العنافة لانا نقول لم يجز عطف المولاة بينهما وهو
عطف لا يقوم باحد الطرفين بل يقوم بهما فلم يمكن حمله عليه واما ولاء العنافة فالمولى ينفرد باثباته لانه
ثبتت بالاعتناق والاعتناق مما ينفرد به المولى **قوله** ولو قال يا ابني اويا اخي لم يعنى لان
النداء لا اعلام المنادى بالاستحضار فان قيل لم لا يحمل على المجاز وهو الحربة كما في قوله هذا ابني قلنا لو لم يحمل هناك
قوله هذا ابني بل هو كلام مراداً واما قوله يا ابني لو لم يحمل على الحربة لا يلفظ كلامه بل يحمل

وان قال لغلام لا يولد مثله مثله هذا ابني عتق عند ابيحيفة روح
 وقال لا يعنى وهو قول الشافعي رحمه الله انه كلام محال فبرء ويلغو كقوله اعطتك قبل ان اخلق
 او قبل ان تخلو ولا يحقيقة رحمه الله انه كلام محال بحقيقته لكنه صحيح بجازة لانه اخبار عن حريته من حين
 ملكه وهذا لان النبوة في المملوك سبب لحرية اما اجماعا او صلة للقراءة واطلاق السبب واردة المسبب
 مستجاز في اللغة يجوز وان الحرية ملازمة للنبوة في المملوك والمثابرة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما
 عرف فيعمل عليه تحريزا عن الالغاء بخلاف ما استشهد به لانه لا وجه له في المجاز فيعين الالغاء وهذا بخلاف ما
 اذا قال لغير قطعت يدك خطأ فخرجها صحيحين حيث لم يجعل مجازا عن الاقرار بالمال والزامه وان كان القطع
 سببا لوجوب المال لان القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص وهو الارش وانما يخالف مطلق المال في الوصف
 حتى وجب على العاقلة في سنتين ولا يمكن اثباته بدون القطع وما امكن اثباته فالقطع ليس لسبب له

على معنى مفصود في النداء وهو استحضار المنادى مع ان النداء لا يراعى فيه المعنى ولا يلتفت اليه ولكن انما نشئت الحرية
 بقوله ياح مع وجود هذا الاصل لما ان لفظ الحرية لما كان من صريح الفاظ العتق فام اللفظ الصريح مقام معناه فصار
 كانه اثبت ذلك المعنى فيه اولا ثم استخصر بالنداء بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه **قوله**
 وان قال لغلام لا يولد مثله مثله هذا ابني عتق عند ابيحيفة رحمه الله تعالى وقالوا الشافعي رحمه الله لا يعنى لانه
 كلام محال فبرء ويلغو كقوله اعطتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلو بخلاف معروف النسب ويولد مثله مثله لان
 كلامه محتمل لجواز ان يكون مخلوقا من مائه بالوطي عن شبهة وقد اشتهر نسبه من الغير لا ترى ان لم الغلام لو كانت
 ملكه بصبرام ولد له ثم لا بصبرام ولد له ههنا ولا بحقيقة رحمه الله انه محال بحقيقته لكنه صحيح بجازة وهذا
 بناء على ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما فيقتضى تصور الحكم ولا تصور حكم الحقيقة هنا بخلاف معروف
 النسب فان النسب قد ثبت من زبد واشتهر من عمر وكان الاصل متصورا فيجوز اثبات المجاز خلفا عنه وعند
 ابيحيفة رحمه الله المجاز خلف عن الحقيقة في حق النكاح لا في حق الحكم لانه تصرف من المنكح واثامة
 كلام مقام كلام فلنشرط صحة من حيث انه مبتدأ وخبر وقد وجد وتعدر العمل بحقيقته وله مجاز منيع
 فصار مستعدا للحكمة بلانية كالنكاح بلفظ الهبة وان كانت الحرة لا يقبل حكم اصل الهبة وهو ملك الرقبة
 قوله اجماعا او صلة للقراءة يعني النبوة في المملوك سبب لحرية اما اجماعا على حسب اختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله
 فان علة الحرية قرابة الولادة عنده وعندنا القرابة المحرمة للنكاح فقال اما اجماعا باي علة كانت او لعلنا التي قلنا وهي صلة للقراءة
 المحرمة للنكاح وكيف ما كان النبوة سببا لحرية واطلاق السبب على المسبب جائز مجازا بخلاف قوله اعطتك قبل ان اخلق او تخلو
 فانه اضاف العتق الى حالة ثبات في تصور الاعتاق منه اصلا وراسا فيعين الالغاء بخلاف ما اذا اقر بقطع يد صحيح اليد لان
 قطع اليد خطأ سبب لوجوب مال مكف في سنتين لا يمكن ايجابه بدون القطع وما امكن ايجابه من مطلق المال لا يكون
 القطع سببا له فتعدر جعل الاقرار بقطع اليد مجازا عن الاقرار بمطلق المال على ان قطع اليد سبب لوجوب المال على
 العاقلة فلو جعل مجازا عن الاقرار بوجوب مال لكان هذا الاقرار بوجوب المال على العاقلة والقرار على الغير باطل ولا يقال بان
 جعل الاقرار بما يخصه من الدين لان لازمة قطع اليد وجوب مال موزع على العاقلة فيجب للمال قصر على واحد من الواقف لا يكون لازمة قطع
 اليد بل يصح المجاز بخلاف الحرية فانها لا تختلف باختلاف اسبابها فاهو لازم النبوة يمكن ثبوتها بالاقرار وما ثبت بالاقرار عين ما كان

اما الحرمة لا تختلف ذاتا وحكما فامكن جعله مجازا عنه ولو قال هذا ابي او ابي ومثله لا يولد مثله فهو على الخلاف لما
 بينا ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعنى بالاجماع لان هذا الكلام لا موجب له في الملك
 الابواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر ان يجعل مجازا عن موجب بخلاف الابوة والبنوة لان
 طهما موجبا في الملك من غير واسطة ولو قال هذا اخي لا يعنى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمة الله تعالى
 عليه انه يعنى ووجه الروايتين ما بيناه

لازم ما بالبنوة فان قيل على ما قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله كان ينبغي ان لا يصح قولهم هذا ام
 للانسان الشجاع ولا خلاف لاحد في صحته قلنا هذا ليس من هذا الباب فان الغرض منه التشبيه والمراد هذا الاسد
 ولو كان مستغارا فبناه على التشبيه استغارا لاسد للشجاع وادعى انه هذا الهيكل المخصوص بالغز في التشبيه
 وانما يحصل الغرض هنا اذا لم يتصور حكم الحقيقة فلا يكون من هذا الباب في شئ وانه ظاهر **قوله**
 اما الحرمة لا تختلف ذاتا وحكما فان قيل الحرمة الثابتة في قوله هذا ابي وهو اكبر سنا منه غير الحرمة الثابتة
 بحقيقة البنوة ايضا كما في ارش البديعي ما ذكره وذلك لان الحرمة الثابتة بحقيقة البنوة موجبة للارث و
 حرمة المصاهرة وغيرهما من الاحكام والحرمة الثابتة بقوله هذا ابي لا يثبت شيئا من ذلك فلما كانتا
 غيرين كانت مسئلتنا هذه عين مسئلة الارش قلنا الحرمة لا يفتاوت ذاتا وهو زوال الرق ولا يفتاوت
 حكما اصلها وهو صلاحية القضاء والشهادة والولايات كلها وكانت الحرمان سواء وما ذكرته من الثمرات فلا يملك
 به **قوله** وقيل لا يعنى بالاجماع والفرق لا يحنيفة رحمة الله ان قوله هذا
 جدي لا موجب له في الملك الابواسطة الاب والاب غير المذكور في لفظه وهذا تصرف لفظي فتصح الاستغارة
 في المذكور في غير المذكور والمذكور لا موجب له بنفسه الابواسطة غير المذكورة فلا نصح الاستغارة بخلاف
 قوله هذا ابي لان المذكور هو البنوة ومن موجب الحرمة في الملك بلا واسطة فتصح الاستغارة
قوله ولو قال هذا اخي لا يعنى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمة الله
 تعالى انه يعنى ووجه الروايتين ما بيناه وجه ظاهر الرواية ما ذكره في مسئلة الجد انه لا موجب
 لقوله هذا جدي الابواسطة وتلك الواسطة غير المذكورة وكذلك قوله هذا اخي لا موجب له
 الابواسطة الاب والام لانه عبارة عن مجازة في صلب او رحم وتلك الواسطة غير المذكورة وجه ما روي
 عن ابي حنيفة رحمة الله انه يعنى وهو رواية الحسن عنه ان للاخوة في ملكه موجبا وهو العتق كما
 في قوله هذا ابي وذكر في المبسوط ان اختلاف الروايتين في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان قال هذا
 اخي فاما اذا ذكره مفيدا او قال هذا اخي لابي ولا يبعث من غير تردد لما ان مطلق الاخوة مشترك
 قد يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقد يراد بهما الاتحاد في القبيلة قال
 الله تعالى والى عاد اخاهم هودا وقد يراد بهما الاخوة في النسب والمشارك لا يكون حجة بدون البيان وفي
 مجموع النوازل لو قال لعلامة هذا عبي او قال هذا اخي او قال لامه هذه عمي او هذه خالتي يعنى ولو قال
 هذا اخي وهذه اخي لا يعنى لان الاخ اسم مشترك بخلاف اسم العم والخال فان قيل البنوة ايضا تختلف بين رضاعه ونسب
 فكيف يثبت العتق باطلاق قوله هذا ابي قلنا ان البنوة من الرضاع مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة **قوله**

ولو

ولو قال لعبد هذا بنتي فقد قيل على الخلاف وقد قيل هو بالاجماع لان المشار اليه ليس من جنس المسمى فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر وقد حققناه في النكاح وان قال لامته انت طالق او بان او بخمري ونوى به العتق لم ينعق وقال الشافعي رحمه الله نعتق اذا نوى وكذا على هذا الخلاف سائر لفاظ الصريح والكنية على ما قال مشايخهم رحمهم الله لانه نوى ما يحتمله لفظه لان بين الملكين موافقة اذ كل واحد منهما ملك العبد اما ملك اليمين فظاهر وكذا ملك النكاح في حكم ملك العبد حتى كان النابذ من شرطه والنايف مبطلاله وعمل اللفظين في اسقاط ما هو حقه وهو الملك ولهذا يصح التعليق فيه بالشرط اما الاحكام ثبتت بسبب سابق وهو كونه مكلفا ولهذا يصح لفظه العتق والنحر بركابته عن الطلاق فكذا عكسه ولنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه لان الاعناق لثبات القوة والطلاق رفع القيد وهذا لان العبد الحنفي بالحداد وبالاغتيا يحيى فيقدر ولا كذلك المنكوحه فانها فادرة الا ان قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فظهر القوة ولا خفاء ان الاول اقوى ولان ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان اسقاط اقوى واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه فهذا المنع في المتنازع فيه وانما عكسه واذ اقال لعبد انت مثل الحر لم يعق لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية ولو قال ما انت الا حر عتق لان الاستثناء من التقي اثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة ولو قال رأسك رأس حر لا يعق لانه تشبيه بخذف حرفه ولو قال رأسك رأس حر عتق لانه اثبات الحرية فيه اذ الرأس يعبد به عن جميع البدن والله تعالى اعلم بالصواب

قوله ولو قال لعبد هذا بنتي فقد قيل على الخلاف وقد قيل هو بالاجماع اي لا يعق لان المشار اليه اذ لم يكن من جنس المسمى فالعبر للمسمى كما لو باع فصاعدا على انه باقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل والذكر والانتى من بني آدم جنسا مختلفان فاذا لم يكن المشار اليه من جنس المسمى تعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم ولا يمكن تصحيح الكلام ايجابا ولا اقرارا في المعنى قوله وكذا ملك النكاح في حكم ملك العبد حتى كان النابذ من شرطه والنايف مبطلاله ولو كان النكاح في حكم ملك النفع لكان النافيت من شرطه والنايف مبطلاله كما في الاجارة قوله وعمل اللفظين اي قوله انت حر انت طالق قوله ولهذا يصح التعليق فيه اي في الاعناق وانه مما يوضع كون عمله في الاسقاط قوله اما الاحكام ثبتت بسبب سابق جواب للشافعي رحمه الله عن قولنا ان الاعناق لثبات القوة ولهذا اثبت به احكام مثل الاهلية والولاية والشهادة فلا يشبه الطلاق الذي هو اسقاط محض قال ان الاعناق اسقاط ايضا بدليل صحة التعليق فيها ولا يرد على ثبوت تلك الاحكام لانها ثابتة بسبب سابق وهو كونه مكلفا غير ان الرق كان مانعا وبالاعناق زال المانع فصار كالطلاق قوله ولنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه كما لو قال اسعق ونوى به العتق وهذا لان الطلاق لا يحتمل العناق حقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لانه لا يكون بلا مشابهة ولا مشابهة بينهما لان الاعناق لثبات القوة اذ العبد الحنفي بالاموات لان الرق اثر الكفر هو موت حكا وبالاعناق يحيى ويقدر ويصير اهلا للملكية والطلاق رفع القيد لانها بعد النكاح بقيت حرة فادرة كما كانت لكنها ممنوعة عن الخروج والبروز والترحيل وبالطلاق يرتفع المانع فظهر القوة الكاملة فيها ولان ملك اليمين فوق ملك النكاح بدليل انه يدخل فيه ملك المنته بصلا ولا ينعكس كان اسقاط اقوى لان زيل قوى للملكين ولا يزيل ملك الرقبة وملك المنته في محله ومن شرط المجاز انه لا يكون

فصل

ومن ملك دارم محرم منه عتق عليه وهذا اللفظ مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك دارم محرم منه فهو حر واللفظ بعمومه ينظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمة ولا دا وغيره والشا في رحمة الله تعالى عليه بخالفنا في غيره له ان ثبوت العتق من غير مرضاة المالك بنفسه القياس ولا بتفضيه والاخرة وما يضافها نازل عن قرابة الولاد

عمله في محل المجاز اقوى من عمله في محل الحقيقة لان عمله في محل حقيقة ازاله المانع من الفعل فقط وفي محل المجاز اثبات القدرة وازاله الضعف ولا شك ان الثاني اقوى ولهذا لا يعتق بانث طالق وان نوى به العتق ونطق بانث حرة ان نوى به الطلاق فان قيل ملك النكاح في حكم ملك العين فيكون رفعه في حكم رفع ملك اليمين ايضا قلنا ولكنه في الحقيقة ليس بملك عين فانها حرة مائة نفسها فلم يكن ما يرفع ذلك الملك في معنى ما يرفع ملك الرقبة من كل وجه فان قيل الادي خلق مالكا لنفسه بحيث ينطق حيث شاء وبملك اليمين يمنع ذلك كما في النكاح قلنا لا كذلك بل الادي حيوان كالبهيمة ويكونه حيوانا لا يملك نفسه ولا غيره بل بصفة الحرية بملك وهذه الصفة تزول بالرق فتزول المالكية وهي علة ملك الانطلاق شرعا وبالخر يرتب المالكية وصفة المالكية لا تزول بالنكاح بل النكاح يمنع استعمال العلة مع وجودها وهذا كما اشغط القوة بالمرض فيداوى فيقوي على المشي والموتق يرفع وثاقه فيقيد على المشي فلا يكون بين رفع الوثاق وبين اثبات القوة بالمدواة تشاكس والله تعالى اعلم

فصل

بالصواب

قول من ملك دارم محرم منه عتق عليه وهذا اللفظ مروى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عمرو بن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي قوله واللفظ بعمومه ينظم كل قرابة اي لفظ دارم محرم عام كانه اراد به العام بعموم الصفة لان دارم بسندي موصوفا لا محالة فيكون المعنى من ملك انسانا دارم محرم منه

قول من ملك دارم محرم منه عتق عليه وهذا اللفظ مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عمرو بن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي قوله واللفظ بعمومه ينظم كل قرابة اي لفظ دارم محرم عام كانه اراد به العام بعموم الصفة لان دارم بسندي موصوفا لا محالة فيكون المعنى من ملك انسانا دارم محرم منه

وله ولا دا وغيره والشا في رحمة الله بخالفنا في غير الولاد لان العتق اقوى الصلات فيناط باقرب القرابات وهو الولاد لان كان الحرية والاصل هو الاتفاق بين البعض والكل فجعل ملك الرجل ولده واباه مملك نفسه والعبد اذا ملك نفسه عتق فكذا اذا ملك اباه او ولده قوله والاخرة وما يضافها وهي القرابة المتوسطة بخا وز في الاصلاب والارحام كالاعمام والاخوال وبنينهم وقد الحقت بالعبدة في الشهادة والفقود والزكوة وحل الحبلية وامناع التكاثر فكذا في هذا الحكم قوله

فامتنع الاحاق او الاسند لان ولهذا امتنع التكاثر على المكاتب في غير اولاد ولم يمنع فيه ولنا ما روينا
 ولانه قريبه ملك قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه وهذا هو الموثق في الاصل والولاد ملغى لانها
 هي التي يفترض وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح ولا فرق بينهما اذا كان
 المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة او المكاتب اذا اشترى احاه ومن يجري مجراه لا يتكاتب
 عليه لانه ليس له ملك تام يقدره على الاعتاق والافتراض عند القدرة بخلاف الولاد لان العتق فيه من
 مقاصد الكفاية فامتنع البيع فيعتق تحقيقا لمقصود العقد وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يتكاتب على
 الاخر ايضا وهو قوطها فلنا ان تمتع وهذا بخلاف ما اذا ملك ابنه عمه وهي اخيه من الرضاع

قوله فامتنع الاحاق اي بالقياس لان الحكم في الاصل ثابت مع منافاة القياس فلا يجري في مثله القياس
قوله او الاسند لان اي امتنع ولا لانه النص ايضا لان قرابة الاخوة ادنى مرتبة من قرابة الولاد
 ويشترط في الدلالة مساواة الفرع الاصل من كل وجه **قوله** ولهذا امتنع التكاثر بيان للفرق
 بين الولاد وغيره **قوله** حتى وجبت النفقة وحرم النكاح ايضا لكون الولاد ملغى في
 الاصل وهو قرابة الولاد وقد اجمعنا بالعتق فيها عند الملك فكذا في القرابة المؤبدة بالمحرمية وقد وجبت النفقة
 فيها وحرم النكاح تحقيقا للصلة المفترضة ونحوها عن القطعية المحرمة فلان يعتق اولى اذ بقاء الملك اعلى من القطعية
 ولا يقال ما ذكر من وجوب النفقة لا يلزم الحصر لانه لا نفقة في غير اولاد عندنا لانا نقول يلزمه لانه لما ثبت وجوب
 النفقة لذى الرحم المحرم بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لم يعتبر انكار منكر بعده فان قيل ان حرمة النكاح
 اسرع بثبوت من العتق الا ترى ان حرمة النكاح ثبت بالرضاع ولا يثبت به العتق فلم يلزم لذلك من ثبوت حرمة
 النكاح ثبوت العتق قلنا كلا ما في حرمة كانت صابغة عن الذل تحقيقا للصلة وليس للرضاع اثر في وجوب الصلة
 الا ترى انه يجري التوارث ولا وجوب النفقة في الرضاع فعلمنا ان حرمة النكاح لم يثبت في الرضاع صلة بل
 النص ثبت حرمة فيه كما اثبت حرمة نكاح المشرك فان حرمة النكاح ثبت بالنساء غير القرابة وليس كلامنا
 فيه **قوله** ولا فرق بينهما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام انما يتد به
 لان الحربي لو ملك في دار الحرب دار محرم منه ليعتق عليه **قوله** لعموم العلة وهو الملك
 مع القرابة فان قيل العتق وجب صلة كالنفقة ولم يجب النفقة عندا خلاف الدين قلنا ايجاب النفقة يثبت
 بالنص باسم الوارث فاعتبر فيها الارث والعتق يثبت بالنص باسم ذي رحم محرم فلم يعتبر الارث **قوله**
 والافتراض عند القدرة يعني صلة الرحم فرض ولكن القدرة شرط ولا فدره للمكاتب على كفاية اخيه لان الكفاية نوع
 عتق ولا فدره له على الاعتاق بخلاف الولاد لان مقصوده ان يعتق بجميع اجزائه فيسري العتق الى قريبه ولا تخفيفا
 لمقصوده وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يتكاتب على الاخر وهو قوطها قلنا ان تمتع وحل وضع الزكوة لا يدل على حرمة صلة العتق
 فالزكوة نفسها صلة ولكن لم يجل بين الاباء والابناء لان التملك لم يعم للاشتراك في المنافع ولا كذلك بين الاخوان وكذا
 الشهادة لا يبره لا تصح لانه كما شاهد لنفسه من حيث انه جرح النفع وقد عدم في الاخر وكذا وجوب الفصاح لان الابن يفتل بابيه
 فصاحا مع انه يعتق عليه بالملك فبين ان الولد انما لا يفتل باه فصاحا مع انه يعتق عليه بالملك لان الشرع حرم عليه فصلا
 كرامة للاب لان يعتق عليه لو ملكه وكذا حل الحليلة لان الوضوء التي تلحق الانسان تحل حليلته بغيره والوضوء التي تلحقه يلزم الظاهر الحق

لان الحرمة ما ثبتت بالفراقة والصبي جعل اهلا لهذا العتق وكذا المجنون حتى اعنى لفريه عليه ما عند الملك لانه تغلق به
حق العبد فثابه النفقة ومن اعنى عبد الوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن
الاغناق من اهله في محله ووصف القرية في اللفظ الاول زيادة فلا يجتزل العتق بعدمه في اللغتين الاخرين وعتق
المكره والسكران واقع لصدور الركن من الاهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل وان
اضاف العتق الى املك او شرط صح كما في الطلاق واما الاضافة الى الملك فيه خلاف
الشافعي رحمه الله وقد بينا في كتاب اطلاق واما التعليق بالشرط فلانه اسقاط فيجرب فيه التعليق بخلاف التملك
على ما عرف في موضعه وان اخرج عبد الحري اليها مسلما عتق لقوله صلعم في عبد الطائف حين
خرجوا اليها مسلمين هم عتقاء الله ولانه احزن نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء وان اعنى حاط
عتق حملها بنعائها اذ هو متصل بها ولو اعنى الحمل خاصة عتق دونها لانه لا وجه الى اعتبارها
مقصودا لعدم الاضافة ولا اليه بنعائها فيه من قبل الموضوع ثم اعناق الحمل صح ولا يصح بيعه وهبته لان التسليم نفسه
شروط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد ذلك بالاضافة الى الجنين وشي من ذلك ليس بشرط في الاغناق فافترا
ولو اعنى الحمل على مال صح ولا يجب المال اذ لا وجه الى الزام المال على الجنين لعدم التولية
عليه ولا الى الترامه الام لانه في حق العتق نفس على احدة واشترط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز على ما مر في الخلع
وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذ اجاءت به لا قبل من سنه اشهر منه لانه ادنى مدة الحمل قال
وولد الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه هذا هو الاصل ولا معارض له فيه لان ولدا الامة
لمولاها وولدها من زوجها مملوك لسيدها لزوج جانب الام باعتبار الحضنة او لاستهلال مائه بما لها
والمنافة مخففة والنزوح قد رضي به بخلاف ولد المهرود لان الولد ما رضي به وولد الحر حر على كل حال
لان جانبها راجح فباعتها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقبة والنذير وامومة الولد والكتابة والله تعالى

اعلم به باب

الملك فان لم يجب الصيانة عن ادنى الامرين بالحرية بالرحم لا يدل على انه لا يجب عن الاعلى قوله لان الحرمة
ما ثبتت بالفراقة والامنة اذا اجتمعت على ان المراد بالحرمة المحرم بسبب الفراقة قوله فتشابه النفقة
اي كما يجب على الصبي والمجنون نفقة الابوين وولد المجنون وكل ذي رحم محرم منها فكذا العتق على املك قوله
واما التعليق بالشرط فانه صح في الملك بخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله ولا استرقاق على المسلم
ابتداء احترز به عن الاسترقاق بقاء لان الرق جزاء الكفر لكنه في حالة البقاء صار من الامور الحكيمة فيصير بقاء كما يصح بقاء
الاملاك بعد وجود اسبابها قوله ولو اعنى الحمل على مال بان قال لامة اعنت
ما في بطنك على الف درهم عليك فقبلت ثم ولدت لا قبل من سنه اشهر فهو حر بقنا بوجود ما في البطن حين علق
عتقه بقبولها وقد وجد منها القبول قوله على ما مر في الخلع المذكور في باب الخلع
ان اشترط بدل الخلع على الاجنبي يجوز ولم يذكر اشترط بدل العتق على الاجنبي قوله
وولد الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه هذا هو الاصل اي الاصل ان يكون حكم الجزع حكم الكل ولا معارض له فيه اي لا بد في هذا
الاصل لان الامة تتبع للمولى فيكون ماؤها تبعه اياه ايضا ولا معارضه بين البنت والاصل العدة المساواة بخلاف ما اذا كانت متكونة من ماءها يكون معار
لماؤها فيصير الى التزوج فيرجع ماؤها لان ماؤه صار من مملوكها بما لها لان مولاها في موضع وماؤه استقل من موضعه الشيء في محله انتهى

باب العبد يعتق بعضه

واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند
 البخينة رحمه الله تعالى وقال لا يعتق كله واصله ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما
 اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي رحمه الله فاضافه الى البعض كما ضافه الى الكل فلهذا يعتق كله
 ثم ان الاعتاق اثبات العتق وهو قوة حكمية واثباتها بازالته عنها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما لا يتجزيان
 وصار كالطلاق والعفو عن الفصاح والاسبيلاد ولا يخفى رحمه الله تعالى عليه ان الاعتاق اثبات العتق بازالة
 الملك او هواز الة الملك لان الملك حقه والرق حق الشرع اوحى العامة وحكم النصف ما يدخل تحت ولاية المنصرف
 وهواز الة حقه لا حق غيره والاصل ان النصف يقتصر على موضع الاضافة والتعدي الى ما وراه ضرورة عدم التجزي
 والملك متجزى كما في البيع والهبة فيبقى على الاصل ويجب السعاية لاحساس مالته البعض عند العبد

باب العبد يعتق بعضه

قوله واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر اي زال الملك عن ذلك البعض ولو
 برده حقيقته العتق وانما اراد به ثبوت اثره وهوز ال الملك وقد نص عليه في المبسوط انه لا يعتق شيء منه باعتاق
 البعض ولا خلاف ان الرق والعتق لا يتجزيان وانما الخلاف في الاعتاق وقال صاحب الميزان في طريقته ان المعنى من قولنا
 الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات القول يتجزى او حكمه يتجزى بل معنى ذلك ان المحل في قول حكم الاعتاق يتجزى فيصو
 ثوته في النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق البعض هل يوجب زوال الرق عن الكلام لا
 فعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بعذره وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل **قوله**
 وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي رحمه الله فقوله مثل قولها فيما اذا كان المولى واحدا وكان المعتق موسرا اما اذا
 كان معسرا يبقى ملك الساكن كما كان حتى يجوز له ان يبيع ويهب عنده على ما يجي في الكتاب
قوله ولا يخفى رحمه الله تعالى عليه ان الاعتاق اثبات العتق بازالة
 الملك او هواز الة للملك وجه المغايرة هو ان في الوجه الاول يكون الاعتاق اثبات القوة بواسطة ازالة الملك
 فتكون ازالة الملك علنة والاعتاق وهو اثبات القوة حكمها وتفي الوجه الثاني تكون ازالة الملك عين
 الاعتاق **قوله** والرق حق الشرع لانه جزء الاستنكاف فان الكفار لما
 استنكفوا عن عبادة الله تعالى جازاهم بان جعلهم عبيد عبده والجزاء ما يجب لله تعالى على مقابلة فعل
 العبد فيكون حقه ولهذا سبي القلع جزاء لانه خالص حقه **قوله** اوحق
 العامة لان الغائبين يستغنون كما يستغنون سائر الجادات من الاموال ضارفي حقم بمنزلة الجهاد
 لوصول الى الانتفاع بهم ويكون معونة لهم على اقامته التكاليف فلوجب لنا الاعتاق ازالة للرق
 فصد الكان العبد مبطلا حتى الغير فصد ولو جعلناه ازالة للملك فصد او ثبت في ضمنه زوال الرق
 وثبوت العتق لكان فيه ابطال حتى الغير ضمنا والمز لا يتمكن من ابطال حتى الغير فصد او يتمكن من ابطال
 حتى نفسه فصد ثم يبطل به حتى غيره ضمنا الا ترى ان العبد المشترك اذا اعتق احدها نصيب صاحبه ثم
 ولو اعتق نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه بالعتق والساد ضمنا قوله وحكم النصف ما يدخل تحت ولاية المنصرف وهواز الة حتى لا يخفى غيره

والمستسعي بمنزلة المكاتب عنده لان الاضافة الى البعض فيجب ثبوت المالك في كفه وبها الملك في بعضه
 يمنع فعلنا بالدين بانزاله مكاتباً اذ هو مالك بدأ لا رتبة والسعانة كبديل الكتابة فله ان يستسعي وله خيار ان
 يفتقه لان المكاتب قابل للاعتاق غير انه اذا عجز لا يرد الى الرق لانه اسقاط لا الى احد فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة
 المفصودة لانه عند يقال ويفسخ وليس في الطلاق والعفوع عن الفصاح حالة منوسطة فاثبتناه في الكل ترجيحاً
 للمحرر والاسنيلاد منجز عنده حتى لو استنولده نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي الفتنة لما ضمن نصيب صاحبه
 بالافساد ملكه بالاضمان فكل الاسنيلاد واذ كان العبد بين شريكين فاعتق احد هما
 نصيبه عتق فان كان موسراً فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن
 شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد فان ضمن رجع المعتق على العبد
 والولاء للمعتق وان اعتق واستسعى فالولاء بينهما وان كان المعتق معسراً
 فالشريك بالخيار ان شاء العتق وان شاء استسعى العبد والولاء بينهما في الوجهين
 وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يسر له الا الاضمان مع اليسار والسعانة
 مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وهذه المسئلة تنبئ على حرفين
 احدهما تجزى الاعتاق وعدمه على ما بيناه والثاني ان يسار المعتق لا يمنع سعانة العبد عنده وعندهما يمنع
 لهما في الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يفتق نصيبه ان كان غنياً ضمن وان كان فقيراً سعى في ضمنه
 الآخر ضم والضم ثنائي الشركة وكه انه احبست ما بينه نصيبه عند العبد فله ان يضمه كما

والاصل ان حكم التصرف لا يكون منعدياً عن محل التصرف الى محل آخر وانما ينعدي الى ما وراه ضرورة
 عدم التجزى والملك متجز كما مر فيبقى على الاصل **قوله** والمستسعي بمنزلة المكاتب
 عنده لان الاضافة الى البعض يثبت المالك في كفه اي باعتبار العتق لانه لا تجزى اولاً لانه اسقط ملكه
 عن بعض العبد وجب ان ثبت للعبد ولا يثبت في ذلك البعض ولا يثبت المالك في ذلك البعض لا يثبتها
 في الكل **قوله** لانه اسقاط لا الى احد لان الكتابة اسقاط بده الثابتة الى العبد بالقرض
 فيكون عنه باقياً فيمكن رده اليه بواسطة الغد ام البديل المقابل بها ولا كذلك في فصل السعانة لان التصرف
 انما يثبت له بواسطة سقوط الملك في البعض وهو اسقاط لا الى احد فلا يفتق ذلك فلا يمكن القول برده
قوله والاسنيلاد منجز عنده جواب عن قولهم فصار كالطلاق والعفوع عن الفصاح
قوله ملكه بالاضمان وانما يملكها بدون رضاء الساكن لانه لما ثبت
 النسب تخففت العلة لثبوت العتق بها وعمت عملها في بعض المحل فتخفقت الضرورة الى تملك نصيب
 صاحبه اذ العمل بالعلة في البعض دون البعض غير مشروع كمن استولى على مباح واراد ان يملك البعض
 دون البعض وتملك مال الغير عند الضرورة ببدل بعدله جائز في حالة المحمضة وهذا بخلاف ما
 اذا استنولدها بالتمكاح لانه لم يعمل العلة في شيء منها واخر عمل العلة الى زمان وجود الشرط جائز قوله يفتق
 حرفين والحرف الثاني يرجع الى الحرف الاول لان الاعتاق لما كان يتجزى لم يفتق نصيب الساكن وبقي ملكه لكن بصفة
 الفساد لا يجوز بيعه ولا هبته وقد وجد جهنا الضمان من المعتق بالافساد بطريق الشيبك الثاني اجناس المالك في بدل العبد فيقبل

كما اذا هبت الريح في ثوب انسان والفن في صبيغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبيغ الآخر
 موسرا كان او معسرا لما قلناه فلذا هنا الا ان العبد فقير فيستعيه ثم المعسر يسار بالنسيه وهو ان يملك
 من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار العتق لان به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما فاضده المعتق من الغربة
 واصل بدل عن الساكن اليه ثم التخرج على فوطها ظاهر فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم السعابية
 عليه في حالة اليسار والولاء للمعتق لان العتق كله من جهة لعدم التخرجي واما التخرج على قوله فخير الاعناق لقيام
 ملكه في الباقي اذا اعناق يتخرج عنده والتضمن لان المعتق جان عليه باضاد نصيبه حيث امتنع عليه البيع
 والجهة ونحو ذلك :

فيميل الساكن الى ايهما شاء وعندها لما كان لا يتخرج عتق لكل فلا يتصور احتباس الماينة في يد العبد غير ان المعتق
 ان كان موسرا فعليه الضمان وان كان معسرا فعليه السعابية بالنص ثم اختلفت الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
 اذا احتار العتق او السعابية علم انه هو الواجب من الاصل وعندهما الضمان هو الاصل وثمره الخلاف يظهر فيما اذا ما
 العبد او المعتق الموسر قبل التضمن او الاستسعاء فعلى الرواية الاولى له حق التضمن لان الضمان هو الاصل فلا
 يسقط بالموت كما في الغصب وعلى الرواية الثانية ليس له ذلك لان الضمان يثبت بشرط ملك المضمون وذلك لا يتصور
 بعد الموت وكذا لو مات العبد وزك اكسا بافعلى الرواية الاولى ليس له اخذ الاكساب بطرق السعابية لان الضمان
 هو الاصل فيكون استكسا با بعد الموت وذلك لا يجوز بعد موت العبد وعلى الرواية الثانية له ان ياخذ الاكساب
 لان الواجب احدهما فيبين ان الواجب من الاصل هو الاستسعاء فيكون اكسا با قبل الموت وموت المكاتب لا
 ينزل الكتابة فيما اخذ الاكساب **قوله** كما اذا هبت الريح في ثوب انسان والفن

في صبيغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبيغ الآخر موسرا كان او معسرا لما قلنا اي احتست
 ما يملكه عنده فان قيل هذا القياس وقع معارضا لحديث ابي حنيفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان
 غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد وكل قياس هو مخالف للنص فهو مردود قلنا ذكر القسمة في
 الحديث بلفظ الشرط وهو يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم على اصلنا فجاز له ان يسئعي
 عند وجود الدليل وان كان موسرا وفائدة الضمة في الضمان لو كان فقيرا **قوله**

ثم المعسر يسار بالنسيه وذكر في العيون وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف المعتق
 سوى المنزل والحادم ومتاع البيت وثياب الجسد ونصيب قيمة العبد في الضمان والسعابية يوم الاعناق فكذا
 حال المعتق في يساره واعساره وان قال اعتقت وانا معسر وقال الساكن بخلافه ونظر اليه يوم ظهر العتق كما
 في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه واختيار الساكن في تضمين المعتق ابراء للعبد واختياره ان
 يقول اخترت ان اضمنك او يقول اعطني حقي وعن محمد بن ابي براهيم ان يتراضيا على الضمان او يقتضي به الفاضي وفي الروايات
 كلها اذا احتار الاستسعاء لم يملك تضمين الشريك لانه ليس في الاستسعاء نقل الملك فلا يتوقف على قضاء ولا رضاً
 بخلاف التضمن ولو مات العبد قبل ان يحنث الساكن شئنا فعن ابي حنيفة رحمه الله نصيب المعتق لان التضمن بشرط نقل
 الملك الى المعتق وقد فات النقل بالموت وفي المشهور عنه له التضمن لان الضمان شئنا الى حالة الاعناق كما في تضمين
 المثلقات وعندهما الضمان واجب ولو باع الساكن نصيبه من المعتق او وهب على عوض فالقياس ان يجوز كالتضمن وفي
 الاستسعاء الا ان هذا تملك للحال وهو غير محل له بخلاف التضمن فانه تضمين من وقت الاضاد وهو محل له :

مما سوى الاعناق ونوابعه والاستسعاء لما بيننا ويرجع المعق بما ضمن على العبد لانه فام مقلع الساكت باداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء فكذلك للمعق ولا يملكه باء الضمان ضمنا فيصير كان الكل له وقد اعنى بعضه فله ان يعق الباقي او يستسعى اشاء والولاء للمعق في هذا الوجه لان العنق كله من جهة حيث ملكه باء الضمان وفي حال اعسار المعق اثناء اعنق لبقاء ملكه وان شاء استسعى لما بيننا والولاء له في الوجهين لان العنق من جهة ولا يرجع المستسعى على المعق بما ادنى باجماع بيننا لانه يسعى لفك رقبته او لا يقضى ديننا على المعق اذ لا شيء عليه لعسرة بخلاف المرهون اذا اعنقه الراهن المعسر لانه يسعى في رقبته قد فكت او يقضى ديننا على الراهن فللهذا يرجع عليه وقول الشافعي رحمه الله في الموسر كقولها وقال في المعسر يعق نصيب الساكت على ملكه ببيع وبوهب لانه لا وجه الى تضمين الشريك لا عسار ولا الى السعانة لان العبد ليس بجان ولا راض به ولا الى اعناق الكل للاضرار بالساكت فتعين ما عيناه قلنا الى الاستسعاء سبيل لانه لا يفتقر الى الجناية بل يفتقر على احتباس الما لية فلا يضر الى الجمع بين القوة الموجبة للملكية والضعف السالب لها في شخص واحد قال

قوله مما سوى الاعناق ونوابعه مثل النذير والاستسعاء **قوله** لما بيننا اي احتسبت ما لته نصيبه **قوله** ولا يملكه باء الضمان ضمنا كما ينبغي ان لا يملكه لانه مكاتب قال انما يملك ضمنا لاداء الضمان لا فصد او الضمانات لا تعتبر وفي حال اعسار المعق اثناء اعنق وان شاء استسعى والولاء له اي في نصيبه **قوله** باجماع بيننا احترزه عن قول ابن ابي ليلى فان عنده يرجع العبد بما سعى على المعق لانه يسعى لفك رقبته عند ابي حنيفة رح او لا يقضى ديننا على المعق على قولها لانه حرمد بون عندها فيقضى ديننا عليه لا على المعق بخلاف المرهون اذا اعنقه الراهن المعسر حيث يرجع على المعق باعتبار انه يسعى في رقبته قد فكت على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وباعبار انه يقضى دين المعق على قولها وقول الشافعي رحمه الله تعالى عليه في الموسر كقولها وقال في المعسر يعق نصيب الساكت على ملكه ببيع وبوهب وهذا بخلاف النص وهو قوله عم من اعنق شقفا من عبد عنق كله ليس له فيه شريك وقوله في حديث آخر كلف عنق بقتة ولو بقي رقيقا كما كان لم يكلف عنق نفسه وقال ابن ابي ليلى اذا استسعى العبد يرجع على المعق لانه الرمز هذه العهدة فصد قلنا هذا ضمان له بدل وهو حصول العنق له وكل ضمان له بدل لا يثبت الرجوع او لا يلم بلزمه هذه العهدة فصد او انما يلزمه هذا في ضمن حصة نصرف المالك وكمن شئ يثبت ضمنا وان كان لا يجوز فصد وقول زفر رحمه الله كقول ابن ابي ليلى رحمه الله الا ان عند زفر رحمه الله يرجع المعق على العبد ايضا وعند ابن ابي ليلى يرجع المعق على العبد لانه ضامن نصفه وقال ربيع وهو اسناد مالك رح اذا اعنق احد الشركيين لا يعق اصلا كيلا ينصر شريكه وقد قال عم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قلنا ان هذا النص مشترك الدلالة فانه لو لم ينفذ نصه في ملكه النام لضرره وروي ان ابا يوسف رحمه الله ناظر مع الربيع في هذه المسئلة فقال ارايت لو رضي به صاحبه فتجر الربيع وانما تجر لانه لو قال جاز كان فيه ترك مذهب ولو قال لم يجز لكان فيه ابطال علته وقال بشر رحمه الله يعق كله كما قال الا ان الضمان على المعق موسرا كان او معسرا قياسا على ائلاف سائر الاموال ونحن نرى في الفياس بالنص وهو قوله عليه السلام من اعنق شقفا من عبد بينه وبين عنوان كان موسرا ضمن نصيب صاحبه والاستسعى العبد غير مشفوق عليه اي على العبد وهذه المسئلة مسدسة لما فيها من الاقوال **قوله** ولا راض به اي العبد غير راض بفعل الاعناق لان الرضاء لا يفتقر الى العلم والمولى منفرد بالاعناق فلا يكون العبد عالما به فلا يكون راضيا **قوله**

قال ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد كل واحد منهما في نصيبه مؤسرين كانا أو معسرين عند ايجنته رحمه الله وكذا اذا كان احدهما مؤسرا والاخر معسرا لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فصار مكائبا في زعمه عنده ورحم عليه الاسترقاق في حقه فصدق في حقه نفسه فيمنع من استرقاقه ويستعيه لانا بنقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لانه مكائبا او موكه فلهذا استسعيان ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار لان حقه في الحائرين في احد شيئين لان يسار المعتق لا يمنع السعابة عنده وقد تغذر الثمين لا نكار الشريك فغير الآخر وهو السعابة والولاء لهما لان كلامهما يقول عتق نصيب صاحبه عليه باعناق ولا وه له وعتق نصيب السعابة ولا وه له وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانا مؤسرين فلا سعابة عليه لان كل واحد منهما يتبرأ عن سعابته بدعوى الاعناق على صاحبه لان يسار المعتق يمنع السعابة عندها الا ان الدعوى لم تثبت لا نكار الآخر والبراءة عن السعابة قد ثبتت لافتراره على نفسه وان كانا معسرين سعى لهما ان كل واحد منهما يدعي سعابة عليه صادقا كان او كاذبا على ما بيناه اذا المعتق معسرا وكان احدهما مؤسرا والاخر معسرا لموسرهما لانه لا يدعي الضمان على صاحبه لا يسار ولا يتبرأ عنه ولا يسعي للمعسر لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعابة والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كل واحد منهما يجله على صاحبه وهو يتبرأ عنه فيبقى موقوفا الى ان يتفقا على اعناق احدهما ولو قال احد الشريكين ان لم يدخل فلان هذه الدار عند فهو حرو وقال الاخر ان دخل فهو حر فمضى العبد ولا بدري دخل ام لا عتق النصف وسعى لهما في النصف وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ليس في جميع بتمته لان المقتضي عليه بسقوط السعابة مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما اذا قال لغيرك على احدنا الف درهم فانه لا يقضى بشي للجهالة كذا هذا ولما انا بنقنا بسقوط نصف السعابة لان احدهما حانت بيقين ومع اليقين بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل والجهالة تنفع بالشروع والتوزيع كما اذا اعتق احد عبده لا بعينه او بعينه ونسبه ومات قبل التذكار او البيان وبثاني الشروع فيه على ان اليسار هل يمنع السعابة او لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق ولو حلفا على عبدين كل واحد منهما لا يعتق واحد منهما لان المعتق عليه بالعتق مجهول وكذلك المقتضي له ففاحت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقتضي له والمقتضي به معلوم فقلت لعلوم المجهول

قوله ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه وهذا بعد ان يختلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعي العتق على صاحبه وجوب الضمان له او السعابة على العبد وصاحبه ينكر فيختلف كل واحد منهما للاختلاف في الايضاح قوله كاذبا كان او صادقا لانه ان كان صادقا كان العبد بمنزلة المكاتب في حقه عند ايجنته رحمه الله وان كان كاذبا كان العبد مكائبا له واذا كان فله ولا يثبت استسعا واستسعا به قوله ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار لان حقه في احد شيئين الثمين او السعابة ولا يمكن لكل واحد منهما نصيب الشريك بحمد الشريك الاعناق من جهة فغير السعابة ويكون الولاء بينهما لان كل واحد منهما يعرف ان نصف لولا صاحبه بالاعناق والنصف له بالسعابة فيكون الامر في حقهما على ما اتفقا عليه قوله ومع اليقين بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل وبه فارق الشهادة بالعتق فهناك يتيقن بسقوط ثمن من السعابة عن العبد ليجوز ان يكون كل واحد منهما كاذبا فيما يشهد به على صاحبه قوله والجهالة تنفع

واذا اشترى رجلان ابن احدهما غنق نصيب الاب لانه ملك شقص فربيه وشراه اعثاقا على مامر ولا ضمما
 عليه علم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم وكذا اذا ورثاه واكتسبه بالخير
 ان شاء اعثق نصيبه وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
 في الشراء بضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى
 الابن في نصف قيمته لشريك ابيه على هذا الخلاف اذا ملكاه بهيته او صدقوا وصيته وعلى هذا اذا
 اشراه رجلان واحدهما قد حلف بعثقان اشترى نصفهما انه ابطال نصيب صاحبه بالاعتناق لان شراء القريب اعتناق
 وصار كما اذا كان العبد بين ابي بنين فاعتق احدهما نصيبه وله انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن لبا عتاق
 نصيبه صريحا ودلالة ذلك انه شاركه فيما هو عتقه العتق وهو الشراء لان شراء القريب اعتناق حتى يخرج به عن الكفارة
 عندنا وهذا ضمان افساد في ظاهر قولها حتى يختلف باليسار والاعسار فيسقط بالرضاء ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه
 وهو ظاهر الرواية عنه لان الحكم يدار على السبب كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك لا تعلم الامر بملكه و
 ان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الاخر وهو موسر فما لا يضمن
 بالخير ان شاء ضمن الاب لانه ما رضي بافساد نصيبه وان شاء استسعى الابن في نصف
 قيمته لا جناس ما بينه عنده وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقال
 لا يخرجه بضمن الاب نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندها ومن اشترى نصف ابنه وهو
 موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن اذا كان موسرا
 ومعناه

بالشروع والنزيع فان قيل في النزيع فساد ايضا وهو اسقاط السعاية عن غير المعتق والجناب للمعتق قلنا نعم لكن بطريق
 الضرورة فاننا لو نقل بالنزيع وقلنا بوجوب كل السعاية كما قال محمد رحمه الله كان فيه ابطال حق العبد من كل وجه ولو قلنا
 بالنزيع كان فيه ابطال حق غير المعتق من وجه فكان النزيع اولى **قولنا** واذا اشترى رجلان
 ابن احدهما غنق نصيب الابي زال ملكه عن جسد قوله وكذا اذا ورثاه صورته امرأة اشترى ابن زوجها ثم ماتت المرأة عن اخو
 زوج كان النصف للزوج يفتق عليه او كان لرجلين ابن عم وله جارية فزوجها احداهما فلدت ولدا ثم مات ابن العم فورثاه عتق الولد
 على الاب او امرأة لها زوج واب ولها غلام وهو ابوزوجها فماتت هذه المرأة صار غلامها ميراثا بين زوجها وابيها قوله وله
 انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن له باعثاق نصيبه صريحا بان قال له اعثق نصيبك فانه لا ضمان له قوله ودلالة ذلك انه
 شاركه فيما هو عتقه العتق اي عتقه العتق قوله وهذا افساد في ظاهر قولها انما يقيد بقوله في ظاهر قولها لانه روي عن ابي يوسف رحمه الله
 هذا ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ان ضمان الاعتناق ايضا ضمان تملك حتى لا يسقط
 الشريك في الضمان بالاذن قوله حتى يختلف باليسار والاعسار هذا ايضا لانه اذا افساد ابي ضمان افساد نصيبه ساكت
 يكون ضمان الشريك ذلك مبني على صفة العتق فاذا كان يختلف باليسار والاعسار اذا الموسر متعدد لانه يكون لاهل اهل ثواب
 الاعتناق ويمكن له ذلك بطريق آخر وهو اعتناق عبد غير مشترك فلا يكون مضطرا في ذلك المعسر مضطرا اليه فلا يكون منعذبا
 قوله ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه وروي الحسن بن زياد عنه انه فرق بين العلم وعدمه لان رضاه لا
 يتحقق اذا لم يكن عالما به فان قيل او قال احد الشريكين لا يخران نصيب العبد لئلا يفسد سوطا فهو حر فخره سوطا يضمن الكالف للضمان
 ان كان موسرا قلنا الضرب شرط والرضاء بالشرط لا يكون رضاء بالسبب وهنا رضي

ومعناه اذا اشترى نصفه من بملك كله فلا يضمن لبايعه شيئا عنده والوجه قد ذكرناه واذا كان العبد بين
 ثلثة نفر قد برا بعضهم وهو موسر ثم اعنته الاخر وهو موسر فارادوا الضمان
 فللساكت ان يضمن المدبر ولا يضمن المعنى وللمدبر ان يضمن المعنى ثلث
 قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن وهذا عند ابي حنيفة
 رحمه الله وقالوا العبد للذي دبره اول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه
 موسرا كان او معسرا واصل هذا ان التدبير يتجزئ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لما كالا عناق
 لانه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به ولما كان متجزئا عند ابي حنيفة رحمه الله فلهذا يضمنه بالندب
 نصيب الاخرين فكل واحد منهما ان يدبر نصيبه او يعنى او يكاتب ويضمن المدبر او يستسعى العبد او يتركه على حاله لان نصيبه
 باق على ملكه فاسد باعسدا شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع به بيعا وهبة على ما مر فاذا اخطار احدهما العنق
 يقين حصته وسقط اختياره غيره فتوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدبر واغناق هذا المعنى غير ان له ان يضمن
 المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على اصلنا وامكن ذلك في التدبير
 لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير ولا يمكن ذلك في الاعناق لانه عند ذلك مدبر مكاتب
 او حر على اختلاف الاصلين ولا بد من رضا المكاتب بنفسه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن
 المعنى ثلث قيمته مدبرا لانه ائسد عليه نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقيمة المثلث

رضي بالعيب حين شاركه في علة العنق وهو الشراء فان قيل الرضاء بالشرط من المرأة كالرضاء بالسيوف اسقاط حتما عن الارث
 فيمكن في مسئلة الضرب كذلك قلنا القرار يثبت بشبهة العدوان فيبطل بشبهة الرضاء بمباشرة الشرط وهذا الضمان وجب
 بحقيقة العدوان وهو الاثلاف والاضداد فلم يبطل الا بحقيقة الرضاء صريحا او بمباشرة العلة دون الشرط قوله ومعناه
 اذا اشترى نصفه من بملك كله قبده به لانه اذا اشترى من احد الشريكين نصيبه يضمن للاخر بالاجماع قوله والوجه قد ذكرناه وهو
 نكرانه رضي باضداد نصيبه قوله فارادوا الضمان هذا على طريق التغليب حيث ذكر بلفظ الجمع والمعنى لا يبريد الضمان اصلا قوله فكل واحد
 منهما ان يدبر نصيبه او يعنى او يكاتب ومعنى ثبوت هذه الخيارات ان تصح منه هذه التصرفات ان فعل ما لا يتردى له في الاعناق والاستعانة
 لما في ارضاء نصيبه لشريك لانه كان متمكنا من الانتفاع بنصيبه على ملكه الى وقت الموت وبعد الاعناق والاستعانة لا يتمكن فاذا
 اعنته الاخر بقيت هذه الخيارات للساكت قوله اذ هو الاصل حتى جعل الغصب ضمان معاوضة عندنا الاصل في ضمان المال
 ثبوت الملك في المضمون تحقيقا للمعادلة حتى صح اقرار المأذون بالغصب فان قيل لو كان الغصب ضمان معاوضة لبطل القضاء
 بالضمان بالافتراق لا عن قبض فيما اذا غصب من فضة فانكسر عنده وتحوي عليه بقيمته من الدنانير واقترا لا عن قبض ومع هذا
 لا يبطل القضاء قلنا الغصب ليس بموضوع لا يثبت الملك وانما يثبت الملك ضرورة ان لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل
 واحد فلا يظهر كونه معاوضة فيما عداه اذ الثابت ضرورة لا يعد وموضعها قوله لانه عند ذلك مدبر اي عند الاعناق مدبر
 وفي بعض النسخ لانه عند ذلك مكاتب وحر على اختلاف الاصلين ولا بد من رضا المكاتب بنفسه وهذا غير صحيح لانه عند الاعناق
 ليس بحر ولا مكاتب والمستسعى عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان بمنزلة المكاتب لكنه لا يفسخ هذه الكتابة بالغير ولا
 بالتفاسخ وانما الصحيح عند الاعناق مدبر فانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك كذا نقل عن ابن المصنف
 وقيل المراد بقوله حر انه مدبر كني بالحيرة عن التدبير لانه يقضى عليها

وقمة المدبر ثلثا قيمته فما على ما قالوا ولا يضمه قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكن لان ملكه مثبت مسندا وهو ثابت من وجه دون
 فلا يظهر في حق الضمين والولاء بين المعتق والمدبر انما ثالثا ثالثا للمدبر والثلث للمعتق لان العبد عتق على ملكه ما على هذا
 المعتق واذا لم يكن التذبير معتقيا عند ما صار له مدبر المدبر وقد افسد نصيبه ثم يملكه لما يبيضا فضمه ولا يخالف باليسار والاعسار
 ضمان فاشبه الاستيلاء بخلاف الاعناق لانه ضمان جنابة والولاء كله للمدبر وهذا ظاهر **قال** واذا كانت
 جارية بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر الآخر فهي موقوفة
 يوما ويوما لخدم للمنكر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **وقال** ان شاء المنكر
 استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها لها انه لما ابي حنيفة
 صاحبه انقلب افرار المقر عليه كانه استولدها فصار كما اذا اقر المشتري على البائع انه اعتق المبيع قبل البيع بجهل
 كانه اعتق كذا هذا فتمنع الخدمته ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فيخرج الى الاعناق بالسعانة كام ولد النصراني اذا اسلمت
 ولا يحنيفة رحمه الله ان المقر لو صدق كانت الخدمته كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف الخدمته فثبت ما هو المنفق
 به وهو النصف ولا خدمته للشريك الشاهد ولا استسعاء لانه يتبرع عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاء والضمان
 والاقرار بما هو منه الولد ينضم الاقرار بالنسب هذا امر لازم ولا يرتد بالرد فلا يمكن ان يحصل المقر المستولد وان
 كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي
 حنيفة رحمه الله **وقال** ايضا من نصف قيمتها لان ما بينه ام الولد غير منقومة عنده ومنقومة عند

وعلى

قولها وقمة المدبر ثلثا قيمته فما على ما قالوا فيه اشارة الى ان فيه اخلافا فان بعضهم قيمته نصف القيمة فقال بعضهم قيمته قيمة الخدم
 بنظره يستخدم هو مدة عمره من حيث الخبز والظن **قوله** ولا يضمه قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكن لان الاعناق
 قبل تملك المدبر بنصيب الساكن ولكنه يستسعى العبد في ذلك ولو ضمن الساكن المدبر بنصيبه ثم اعتقه الثاني كان للمدبر ان
 يضم المعتق ثلثي قيمته ثلثة مدبر وثلثة فما لان الاعناق وجد بعد تملك المدبر بنصيب الساكن فله ان يضم كل ثلث نصيبه
 ويرجع المعتق على العبد بما ضمنه للمدبر وانما يضم اذا كان موسر لانه ضمان الاعناق وانه يخلف باليسار والاعسار فان قيل
 المضارب بالنصف اذا اشترى برأس المال وهو الف عبد بن قيمة كل الف فاعتقها ربا للمال عتقا وضمن نصيب المضارب موسر
 كان او موسر وهذا ضمان عتق ومع هذا لا يختلف ثلثا هذا ضمان اعناق هو اضرار الضمان سراية الفساد والاصل ان ضمان
 الملك متى كان بطريق السراية كالعبد المشترك اذا اعتق احدهما نصيبه يخلف الضمان باليسار والاعسار ثم الضمان يجب
 باضرار الملك لان الاعناق صادف كل واحد منهما ملكا ربا للمال لا شغاله برأس المال غير انه انما يضم للمضارب
 لتعلق حق المضارب بما اشترى من العبد بن قوله هو ثابت من وجه دون وجه لانه من حيث انه ثبت ابتداء
 عند اداء الضمان لم يكن تابنا قبله ومن حيث انه مسندا الى سبب وجوب الضمان يكون تابنا قبل اداء الضمان
 فيكون تابنا من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان والمضمون له دون غيره لما عرف ان الثابت بالضرورة
 ينقد ربحها **قوله** في موقوفة يوما اي عن خدمته سبدا ما ويكتسب فيه ما يتفق على
 نفسها **قوله** ثم تكون حرة لا سبيل عليها لانها لما ادت النصف عتق النصف فعتق الكل عندها
 ضرورة عدم التجزي قوله كام ولد النصراني اذا اسلمت فانها تقوم بقيمة عدل وتسعى في قيمتها للتغدي بغيرها في تلك الموقوفة
 اسلامها واداره على الكفر فيخرج الى الحرية بالسعانة قوله فلا يمكن ان يجعل المقر المستولد جواب لا يحنيفة رحمه الله عن قولها انقلب

وعلى هذا الاصل تبني عدة من المسائل اوردناها في كفاية المنتهي وجه قولها انها منافعها وطئا واجارة واستحقاقا
وهذا هو دلالة النقوم وبما يمنع بيعها لا يسقط تقوؤها كما في المدبر لا تزى ان ام ولد المصرا في اذا اسلمت عليها
السعاية وهذا آية النقوم غير ان قيمتها ثلث قيمتها فنه على ما قالوا الفوات منفعته البيع والسعاية بعد الموت بخلاف
المدبر لان الفات منفعته البيع اما السعاية والاستخدام فباقيان ولا يحنفهم رحمة الله تعالى ان النقوم بالاحراز وهي
محزنة للنسب لا للنقوم والاحراز للنقوم تابع ولهذا لا يسعى لغريم ولا لوارث بخلاف المدبر وهذا لان السبب فيها
محقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرفت في حرمة المصاهرة الا انه لم يظهر عمله في حق المالك
ضرورة الانتفاع فعمل السبب في اسقاط النقوم

انقلب افراد المقر عليه كانه استولدها بردي به انه لا يجعل المقر كاستولد حتى يستسعيها المنكر ولا يستسعه للاخراج
عن الرق عند فقد استدامة الرق فيها ولم يوجد منها فالقر بزرع انها ام ولد صاحب فله ان يستديم الملك الى مونة والمنكر
بزرع انها فيه مشتركة بهما بخلاف ما اذا شهد احد هما على صاحب بالعتق ففي زرع المقر فقد استدامة الملك فهو ليس
المقران يستخذمها لانه بزرع انها ام ولد العترة ولان يستسعيها لانه بدعوى الاستيلاء بدعي ضمان الملك ويتبرأ
عن السعاية وان مات المنكر عتقت لا فرار المقر انها كانت ام ولده وقد عتقت بموته وزعم المنكر انها مشتركة وان
اقرار الشريك فيها نافذ لم يسعى في نصف قيمتها لورثة المنكر **قوله** وعلى هذا الاصل اي اصل ان لم
الولد لا تنقوم عنده بالحنفة رحمه الله وعندهما تنقوم تبني عدة من المسائل منها اذا مات احدهما حتى عتقت لم يسع للاخر
عنده وعندهما يسقى ومنها انهما اذا اولدت فادعاه احد هما يثبت نسبه منه ولا شيء لشريكه عليه من الضمان ولا سعاية
على الولد عنده وعندهما بضم بصيب شريكه ان كان موسرا وسوى الولد في نصف قيمته ان كان معسرا ومنها امه
حبلتي بيعت فولدت لا طر من سنة اشهر بعد البيع ثم ماتت الام عند المشتري فادعى المائع الولد صح وعلى المائع ان يرد
جميع الثمن ولم يكن له ان يجلس لاراء الام شيئا عنده وعندهما يجلس ما يخصها من الثمن ومنها اذا غضب امر ولد
فهلكت عنده لم يضمن شيئا عنده خلافا لها وذكر محمد رحمه الله في الرقيات ان عندها يحنفته رحمه الله ام الولد
يضمن بالغصب على نحو ما يضمن الصبي الحر حتى لو ماتت حثف انفها لم يضمن الغاصب ولو قربها الى مسبعة فافترسها
السبع يضمن لان هذا ضمان الحناية لا ضمان الغصب الا تزى انه يضمن الصبي الحر بمثله والذي يوضح كلام
الحنفة رحمه الله تعالى عليه ان الباقي للموتى على ام ولده تلك الخدمة والمنفعة وطك المنفعة والمنفعة لا يضمن
بالاكتاف ولا بالغصب بخلاف المدبرة فالباقي عليها ملك الماينة حتى يقضى دينه من ما ليتها بعد موته والمال يضمن
بالاكتاف كذا في المبسوط **قوله** وجه قولها انها منافع بها وطئا واجارة و
استخداما وهذا هو دلالة النقوم لان الوطى لا يسباح الا بملك النكاح او العيب ولم يوجد الا اول فتعين الثاني
وبقاء الملك آية بقاء الماينة والنقوم اذا الملوكة في الآدي ليست غير الماينة والنقوم وحق الحرية لا ينافي النقوم
اذ هو عبارة عن استحقاق لا يرد عليه الا بطلان بالبيع ولا ينافي بينه وبين النقوم **قوله**
ولا يحنفته رحمه الله تعالى ان النقوم بالاحراز وهي محزنة للنسب لا للنقوم لان الآدي ليس بمال منقوم في الاصل
لانه مخلوق ليكون مالكا للمال لا بصبره مالا ولكن متى صح احرازه على تصد الثمول صار مالا منقوما فثبت به
ملك المنفعة بعبارة اذا احصنها واستولدها ظهر ان احرازه لها كان ملك المنفعة لا لتصد الثمول

وقال المدبر يعتقد السبب بعد الموت وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصوده فافترقا وفي ام ولد النضري فقتضينا بتكاتبها
 عليه دفعا للضرر من الجانبين وبدل الكتابة لا يفنقروا حوبه الى النقوم **باب عتق**
احد العبد بن * ومن كان له ثلثة اعيد دخل عليه اثنان فقال
 احدكما حرتم مخرج واحد دخل اخر فقال احدكما حرتم
 مات ولم يبين عتق من الذي اعيد عليه القول ثلثة اربعة ونصف
 كل واحد من الآخرين عند ايجفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
 عليه وقال محمد وحمزة الله تعالى عليه كذلك الا
 في العبد الاخر فانه بعنق ربعه اما الخارج فلان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت
 وهو الذي اعيد عليه القول فوجب عتق رقبته بينهما لا سواهما فبصيب كلا منهما النصف غير ان الثابت استفا
 بالاجاب الثاني ربعاً آخر لان الثاني دائر بينه وبين الداخل فينصف بينهما غير ان الثابت استحق نصف الحرمة
 بالاجاب الاول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفه

فصار في صفة المالمية كان الاحراز لم يوجد اصلا فلا يكون ما لا منقوما وقوله والاحراز للنقوم تابع للاحراز للنسب فكيف
 محرقة احراز المنكوحات لا احراز الملوكات فلا يعتبر الاحراز للنقوم قولها وفي المدبر يعتقد السبب بعد الموت هذا
 ما ذكر في التدبير من قوله ثم جعله سببا في الحال اولى لوجده في الحال وعدمه بعد الموت ولان ما بعد الموت حال بطلان
 اهلية النصف فلا يمكن تأخير السببية الى زمان بطلان الاهلية ويمكن ان يقال الاصل ان المعاق سبب عند وجود الشرط
 فالتدبير يعلق العتق بالموت فكان امتناع البيع والهبة ضرورة لتحقيق مقصود المدبر ويعتقد سببا للحرمة عند الموت
 كما في سائر التعليلات ولهذا اعتبر من الثلث بعد قضاء الديون فظهر ان المراد من قوله وفي المدبر يعتقد السبب
 بعد الموت ابي في حق سقوط النقوم وبثوث الحرمة وبدل عليه انه اخرج هذا الكلام بمقابلة ام الولد من قوله في باب
 التدبير جعله سببا للحال اولى في حق امتناع البيع والهبة فيرفع المناقض **قوله** فقتضينا بتكاتبها اي جعلنا
 هذا في معنى المكاتبه دفعا للضرر من الجانبين من جانب ام الولد ومن جانب النضري وبدل الكتابة لا يفنقروا حوبه
 الى النقوم لانه مقابل بفك الحجر والحجر غير منقوما لانه اسقاط اولان ملكه فيها محترم وان لم يكن منقوما وقد احبس
 عندها لعق من جهتها فيكون مضمونا عليها عند الاحتماس وان لم يكن ما لا منقوما كالفصاح فانه ليس بمال منقوما ثم
 اذا احبس نصيب احد الشريكين عند القابل بلزمه بدله او يقال ان الذي يعتقد فيها المالمية والنقوم ويحجزها
 لذلك لانه يعتقد جواز بيعها وانما يبي في حقهم الحكم على اعتقادهم كافي مائة الحجر والله اعلم بالصواب
باب عتق احد العبد بن في قوله ثم مات ولم يبين وصداق جيا يومه بالبيا لان الابهام منه فان عني بالكلام الاول الثابت عتق الثابت
 بطل الكلام الثاني لانه عتق دائر بين الحر والعبد فان قيل الفتق اليهم معلق بشرط البيا وهذا كان للبيا حكم الانشاء فلا يصير جامع بين
 الحر والعبد فينبغي ان لا يبطل الايجاب الثاني قلنا العتق اليهم وان كان معلقا بشرط البيا الا ان البيا انشاء من وجه اظهار من وجبه
 فالنظر الى كون البيا انشاء يقتضي ان لا يبطل الاعناق الثاني فينصف العتق في الداخل والنظر الى كونها اظهارا يقتضي ان يبطل العتق
 الداخل لم يكن فلا يثبت بالاشك فبطل الايجاب الثاني وان عني بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤيد بالبيا الكلام الثاني لانه
 لكونه دائر بين العبد بن هذا اذا بد بالكلام الاول فان بد بالكلام الثاني وقال عتبت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول

فما اصاب المستحق بالاول لغاوما اصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فنمت له ثلثة الارباع ولا نه لو اريد هو الثاني بعنق
 نصفه ولو اريد به الداخل لا بعنق هذا النصف فننصف بعنق منه الربع بالثاني والنصف بالاول واما الداخل فمخرج
 بقول لما دار الايجاب لثاني بينه وبين الثابت وقد اصاب لثابت منه الربع فكذلك نصيب الداخل وهما بقولان انه دار بينهما
 وفضله النصف واما نزل الى الربع في حق الثابت لاستخفافه النصف بالايجاب الاول كما ذكرنا ولا استخفافا للداخل من
 قبل فثبت فيه النصف قال فان كان الفول منه في المرض فتم التثالث على هذا وشرح ذلك
 ان يجمع بين سهام العنق وهي سبعة على قوطها لا تجعل كل رتبة على اربعة كما جئنا الى ثلثة الارباع فنقول بعنق من
 الثابت ثلثة اسهم ومن الآخرين من كل واحد منهما سهان فبلغ سهام العنق سبعة والعنق في مرض الموت وصيته ومحل
 نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فجعل كل رتبة على سبعة وجميع المال احد وعشرون
 بعنق من الثابت ثلثة وسبعين في اربعة ومن الباقي من كل واحد سهان وسبعين في خمسة فاذا اتمت وجمعت
 استقام الثلث والثلثان وعند محمد رحمه الله تعالى يجعل كل رتبة على ستة لانه بعنق من الداخل عنده سهم
 فنقصت سهام العنق بسهم وصار جميع المال ثمانين عشرو با في المخرج ما رولو كان هذا في الطلاق وهن
 غير هذ خوات ومات الزوج قبل البيان سقطت من مهر الخارجة ويعد ومن مهر الثابتة
 ثلثة امانه ومن مهر الداخلة ثلثة قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى في المهر

لان الكلام الاول كان دارا بينهما فاذا عنق الثابت بالكلام الثاني بعنق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب
 الاول لان حال وجود الايجاب الاول كانا رقيقين يقيان لان العنق على الثابت انما يقع بالايجاب الثاني بعد وجود
 الايجاب الاول بخلاف المسئلة الاولى وان قال عنت بالكلام الثاني الداخل عنق الداخل ويؤمر ببيان الكلام
 الاول فان لم يبين الموت شيئا ومات احد هم فالموت بيان ايضا فان مات الخارج تعين الثابت بالايجاب الاول لزوال
 المزمع وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت تعين الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني لان الثابت
 يزاحمها ولم يبق وان مات الداخل خسر في الايجاب الاول فان عني به الخارج تعين الثابت بالايجاب الثاني وان عني
 به الثابت بطل الايجاب الثاني لما مر فان لم يمت واحد منهم ولكن مات الموتى قبل البيان شاع العنق بينهما على
 اعتبار الاحوال فان قبل ينجي ان بعنق كل واحد ولا يسع في شئ خرجا من الثلث او لا عند ابي يوسف ومحمد
 رحمه الله لان الاعناق عند ما لا يتجزئ فاذا ثبت في بعضه ثبت في كله قلنا الاعناق عند ما لا يتجزئ
 لانه صادف محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه حينئذ ثبت ضرورة والثابت بها ينفذ
 بقدرها ولا يعد وموضعها قوله فما اصاب المستحق بالاول لغا فان قبل لم لا ينصرف ما
 اصاب الثابت من الايجاب الثاني الى نصفه الفارغ تصحح للنصرف بقدر الامكان كما في عقد الصرف قلنا
 لو لم يصرف الجنس في عقد الصرف الى خلافه بلزم بطلان اصل العقد وهذا ان لم يصرف العنق الى نصفه
 الفارغ لم يبطل اصل الاعناق ولان مقصود العاقد بن تصحح تصرفها ثمة وهذا جاز ان يكون المراد من الايجاب
 الثاني الاخبار لا الانشاء على اعتبار ان يكون المراد بالاول هو الثابت فاذا لم يتيقن بكونه فاصدا للاقتضاء في الايجاب
 الثاني جريا على فظة شيوخ الكلام قوله وقبل هو قوطها ايضا وقد ذكرنا الفرق ونما تقرعها في الزباران والفرق
 واضح على اصل ايجيفه رح لان الاعناق عنده يتجزئ فكان الرق ثابتا في الثابت فصح

ومن قال لعبد به احدا حرفيا احدها او مات او قال له انت حر بعد موتي
 عنق الآخر لانه لم يبق محلا للعنق اصلا بالموت وللعنق من جهة البيع وللعنق من كل وجه بالثديين فتعين الآخر
 ولانه بالبيع قصد الوصول الى الثمن وبالثديين بقاء الانتفاع الى موته والمقصود ان يباقيان العنق الملتزم فتعين
 له الآخر ولا لغيره اذا استولد احدهما للبعين ولا فرق بين البيع الصحيح والفاقد مع القبض وبدونه
 والمطلق ويشترط الخيار لاحد المتعاقدين لاطلاق جواب الكتاب والمعنى اما قلنا والعرض على البيع ملحق به
 في المحفوظ عن ابي يوسف رحمه الله والهبة والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع لانه يملك وكذلك
 لو قال لا امر ايتها احدا وكما طالق ثم ماتت احدهما

الايجاب الثاني من كل وجه كما واما الطلاق فلا يتجزى فاذا اصابها جز من الطلاق صارت مطلقة فكان جامعا
 بين مطلقة وغير مطلقة فائلا احدا كما طالق فلا يصح انشاء لوقوعه اخبارا فلم يصح الايجاب الثاني بكل حال وكان العنق
 المهر معلق بشرط البيان فلا يكون الايجاب الثاني مترددا بين الصحة والبطان واما الطلاق في حق البراءة عن
 المهر لا يقبل التعليق بالشروط فيكون الايجاب الاول في حق هذا الحكم وهو البراءة عن المهر مترددا بين الصحة
 والبطان فنزل حكمه وهو سقوط نصف المهر لكان التردد الى الربع موزعا على الثابتة والداخلة فقيد سقوط الثمن من
 مهر كل واحد منهما والفرق كما في يوسف رحمه الله تعالى عليه انه يوجد شخص متردد الحال بين الحرمة والرقا ويكون محلا لاشياء العنق
 وهو المكاتب والثابت بهذه المثابة لتردد حاله بين الرقا والعنق فيكون محلا للايجاب الثاني فمكن تصحيح الكلام الثاني
 من هذا الوجه بكل حال فاما في الطلاق فلا يوجد شخص متردد الحال بين ان يكون مطلقة او مسكوة ثم يصح ايقاع الطلاق
 عليها فلا وجه لتصحيح الكلام الثاني من كل وجه قلنا ان صح سقط نصف المهر وان لم يصح لم يسقط به شيء فيسقط به ربع
 ثم يتردد هذا الربع بين الداخله والثابتة فيصيب الداخله نصف الربع وهو الثمن فلماذا سقطت من مهرها ولا يقال المعدة من
 الحال لان هذا اطلاق قبل الدخول فلا يوجب العدة واما حكم الميراث فللداخله نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفها
 لان الداخله وارثة يتيمة ولا يزاها الا امرأة واحدة لان احدها يتيمة مطلقا يتيمة بالاجاب الاول وهذا لانه
 ان اورد بالاجاب الاول الثابتة بطل الايجاب الثاني فكانت الداخله وارثة وان اورد بالاجاب الاول الخارجة
 فالاجاب الثاني راسخ بين الثابتة والداخله وليست احدهما باولى من الاخرى فينتصف لارت بينهما فكيف ما كان
 فالداخله وارثة ولا يزاها الا امرأة واحدة فالنصف لها والنصف الاخر بين الاخرين نصفان وعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة
 احتياطا لاحتمال كونها مسكوة ولا تنصو عدة الطلاق لعدم الدخول **فصوله** وكن استولد
 احدهما بان وطئ احدهما فعلفت منه كما صارت ام ولد له من ضرورة صحة امومية الولد واستحقاق العنق انشاء العنق المنجز
 عنها واذا اتفق من احدهما تعين في الاخرى لزوال المزاحمة قولها للبعين احدها انه لم يبق محلا للاعناق من كل وجه والثابت
 انه قصد البقاء على ملكه الى زمان الموت قوله والمعنى ما قلنا اي من قصد الوصول الى الثمن قوله في المحفوظ عن ابي يوسف رحمه
 ابي سمع منه ولم يكتب عنه في الرواية فان قيل لو قال احدهما ابني او احدي هاتين ام ولدي فان احدهما لم يتعين
 الفاسد للثمن والاستناد قلنا لانه اخبار عن امر سابق والاخبار يصح في الحي والميت بخلاف البيان لانه في حكم
 الانشاء فلا يصح الا في الحي فان قيل لو اشرف احدهما العبدين وسمى لكل واحد ثمنا وشترط الخيار
 لنفسه ثم مات احدهما تعين البيع في الهالك وهنا تعين العنق في القائم قلنا

لما قلنا وكذا الوطى احد منهما المانين ولو قال لا مئة احدكما حرة ثم جامع احدتهما
لم تعتق الاخرى عند ابيحنفة رحمه الله وقال لا تعتق لان الوطى لا يجل الا في الملك واخذ
حرة فكان بالوطى مسبقا الملك في الموطوءة فعينت الاخرى لزوال العتق كما في الطلاق وله ان الملك قائم في الموطوءة
لان الايقاع في المنكرة وهي معننة فكان وطئها حلالا فلا يجعل بيانا ولهذا حل وطئها على مذهب الامة لا يفتى به شئ
يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به او يقال نازل في المنكرة فظهر في حق حكم يقبله والوطى يصادف المعننة بخلاف
الطلاق لان المقصود الاصل من النكاح الولد وضد الولد بالوطى يدل على استيفاء الملك في الموطوءة صيانة
للولد اما الامنة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستيفاء ومن قال لامته ان
كان اول ولد نلد بنه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري
بهما ولد او لا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كل واحدة
منهما تعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اول مرة الام بالشرط والجارية لكونها بنعائها اذا لام حرة حين ولدتها
ورق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية اول مرة لعدم الشرط فعتق نصف كل واحدة ونسعى في النصف اما الغلام
برق في الحالين فلهذا يكون عبدا وان ادعت الام ان الغلام هو المولود اول وانكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع
اليمين لا ينكره شرط العتق فلا خلاف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام والجارية لان دعوى الام حرة الصغيرة معننة
لكونها نفعاً محضاً غير النكاح في حق حرتيها فعتقتا ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئاً والمسئلة مجالها عتقت الام بنكول
المولى خاصه دون الجارية لان دعوى الام غير معننة في حق الجارية الكبيرة وصحة النكاح تبني على الدعوى فلم يظهر
في حق الجارية ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعنة لسبق ولادة الغلام والام ساكنة بثبت عتق الجارية بنكول المولى
دون الام لما قلنا والتخلف على العتق فيما ذكرنا لانه استخلاف على فعل الغير

قلنا لا فرق بينهما اذا مالك يهلك على ملكه في الفصل ولا نه حين اشترى احدهما على الهلاك تبين البيع فيه لتعذر رده كما قبض وانما
تبين للبيع وهو حي وهما الوغيب العتق فيه لتبين بعد الموت لانه بالاشراف على الهلاك لا يخرج عن مجليته العتق وبعد الموت
هو ليس بحل للعتق تبين في لقائم ضرورة والكتابة وتعلق عتق احدهما بالشرط كالندب والرهن والابصاء والاجارة والتزويج
والعرض على البيع كالبيع فان قبل الاجارة لا يخلص بالملك بل يجل اجارة الاحرار قلنا الاجارة على وجه يستحق الاجر لا تكون
الا بالملك فتكون نفيئاً لانه وذكر التسليم في الهبة والصدقة وقع اتفاقاً نص عليه في المحيط والابصاح **قوله**
لما قلنا اي لم يبق محل للطلاق **قوله** ثم يقال العتق غير نازل الخ هذا البيان ما ادعاه من حل الوطى
لان الحل كان ثابتاً فلوزال انما يزول بالعتق والعتق المبهم معلق بالشرط البيان ولهذا المعنى لو قال لعبد به احدكما
حرة ثم شجا فوقع العتق على احدهما كان ارشهما للمولى او يقال ان كان نازلاً انما ينزل في المنكرة **قوله**
فظهر في حق حكمه يقبله كالبيع فان المنكر يقبل البيع بان اشترى احد العبدین على ان المشتري بالخيار فيها بصره وامسا
المنكرة فلا يقبل الوطى لانه امر حسي فلا يقع في غير المعين فلا يمكن وطئ غير المعننة لذلك فلا يكون الوطى تبانياً في الاخر
بخلاف الطلاق فان بوطى احدتهما في باب الطلاق بائي بما هو المعظم من المقاصد في باب النكاح فبصره بيانا كما لو باع احدتهما فيما
من فيه لانه ان بالبيع بما هو المعظم من المقاصد تلك اليمين والوطى في تلك اليمين ليس من معظم المقاصد الا ترى ان شري الجوسنة وشري من يحرم عليه
وطئها برضاع او عهرية يجوز بخلاف النكاح قوله ومن قال لامته ان كان اول ولد نلد بنه غلاما الى ان قال عتق نصف الام ونصف

وهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه في كتابه المشتهر قال **واذا شهد رجلان على رجل**
انه اعترق احد عبديه فالشهادة باطله عند ابيحنيفة ورحم الله تعالى الا ان يكون
في وصيته اسحسا ناكرا في العتاق وان شهد انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة
ويجبر على ان يطلق احد من هذا بالاجماع وقال ابو يوسف ومحمد ورحمهم الله
تعالى الشهادة في العتق مثل ذلك واصل هذا ان الشهادة على اعترق لا تقبل من غير دعوى عند
 ابيحنيفة ورحم الله تعالى عليه وعندهما تقبل والشهادة على عتق الامة وطلاق المنكوحة مقبول من غير دعوى بالانفاق
 والمسئلة معروفة واذا كان دعوى العبد شرطا عند من لم يتحقق في مسئلة الكتاب لان الدعوى من المجهول لا تحقق
 فلا تقبل الشهادة وعندهما ليس بشرط فنقبل الشهادة وان انعدم الدعوى اما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب
 خلا في الشهادة لانها ليست بشرط فيها ولو شهد انه اعترق احدى امته لا تقبل عند ابيحنيفة ورحم الله وان لم تكن
 الدعوى شرطا فيه لانها لا تشترط الدعوى لما انه يتضمن تخريم الفرج فتشابه الطلاق والعتق

الجارية وقال في المبسوط وذكر محمد رحمه الله تعالى عليه في الكيسانيات وهذا الجواب الذي ذكره ليس جواب هذا الفصل
 بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم انها ولدت الغلام اولا فان نكل عن اليمين فنكوله
 كافر ارم وان حلف فم ارفاء واما جواب الكتاب ففي فصل آخر وهو ما اذا قال المولى لامته اذا كان اول ولد نكولها غلاما
 فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة قوله انما جميعا ولا بد من ايهما اول فالغلام رقيق والابنة حرة وبعث نصف الام
 لانهما ان ولدت الغلام اولا فهي حرة والغلام رقيق وان ولدت الجارية اولا فالجارية حرة والغلام والام رقيقان والام
 بعث في حال دون حال فبعث نصفها والغلام عبد بيقين والجارية حرة بيقين اما بعثت نفسها او بعثت الام

قوله وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه في كتابه المشتهر وجميع الوجوه ستة
 احدها ان ينصا دعواهم لا بد من ايهما اول وجواب الكتاب انه بعثت نصف الام ونصف الجارية باعتبار الاحوال
 والثاني ان تدعى الام ان الغلام وانكر المولى ذلك وقال الجارية هي الاولى والجارية صغيرة والجواب ان القول قول
 المولى مع يمينه لما ذكر في الكتاب والثالث ان ينصا دعوا ان الغلام اول والجواب انه اعنتت الام والبنت ورق
 الغلام لانه لا حظ له من العتاق في عموم الاحوال والرابع ان ينصا دعوا ان الجارية هي الاولى والجواب انهم ارفاء والخامس
 ان تدعى الام ان الغلام اول ولم يدع الجارية شيئا وهي كبيرة والجواب انه حلف المولى فان حلف لم يثبت بشي وان نكل
 عنتت الام دون البنت لان النكول حجة ضرورية والسادس ان تدعى البنت دون الام فالجواب على عكس هذا

قوله والشهادة على اعترق الامة اي الامة المعنية وطلاق المنكوحة مقبول من غير
 دعوى بالانفاق **قوله** لان الدعوى من المجهول لا تحقق وذلك لان الصور ناد دعوى
 احد من غير تعيين كانت الدعوى من المجهول وهي لا تصح وكذا اذا ادعى ايضا لا تصح لانها معينان وصاحب الحق
 غير معين فلم تكن دعوى احد من صاحب الحق ولان الدعوى حينئذ لا تكون مطابقا للشهادة لان الشهادة
 على احد العبدین لا على العبدین **قوله** لما انه يتضمن تخريم الفرج اي عتق الامة يتضمن تخريم
 فرجها على مولاهما وذلك حق الشرع وفيما هو حق الله تعالى الشهادة تقبل حسبه من غير دعوى كما في الشهادة بروية
 هلال رمضان وحدا زنا والشرب والطلاق فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكفي بشهادة الواحد لانه امر ديني وجز الواحد في حجة نامة

والعتق لهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه فصار كالشهادة على عتق احد العبدین وهذا كله اذا شهد في عتقه
 على انه اعنتق احد عبد به اما اذا شهد انه اعنتق احد عبد به في مرض موته او شهد اعلى نذيره في عتقه او مرضه واداء الشهادة
 في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان النذر يرحبما وقع وقع وصيته وكذا العتق في مرض الموت وصيته والخصم في
 الوصية اما هو الموصي وهو معلوم وعند خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فهما فصار كل واحد منهما
 خصما متعينا ولو شهد بعد موته انه قال في عتقه احد كما عرفه قبل لا تقبل لانه ليس بوصيته وقيل تقبل للشيوخ
 والله تعالى اعلم بالصواب

باب الحلف بالعتق

ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر و
 ليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق لان قوله يومئذ نفديه يوم اذ
 دخلت الا انه اسقط الفعل وعوضه بالتنوين فكان المعبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم
 حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا

قلنا خبر الواحد انما يكون حجة في الامر الديني اذا لم يتضمن ازالة حق العبد ومنها يتضمن ازالة الملك والمال
 وهو حق العبد وخبر الواحد لا يكفي لذلك فلهذا قلنا لا بد من ان يشهد رجلان **قوله**
 والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج فان قيل اذا كانت هي اخترت من الرضاع قبلت الشهادة على
 عتقها مع مجودها وليس فيه تحريم الفرج قلنا فيه معنى الزنا لان فعل المولى قبل العتق لا يلزمه الحد و
 بعد العتق يلزمه على ان الامنة في انكار العتق منهمة لما لها من المحظ في الصحبة مع المولى ولا معبر بانكار المتهم
 في انكاره فجعلت كالمدة عنه وهذا كالشهادة الفاتمة بالمال على الصبي مع اقرار الوصي فانها تقبل وان كانت
 الشهادة انما تقبل في حق المنكر دون المفسر الا ان اقراره مردودا فثابتا فثابتا فثابتا فثابتا فثابتا فثابتا فثابتا
 من الامنة لما كان مردودا اشرا للثمة صارت مدعية فثابتا **قوله** لان النذر يرحبما
 وقع وقع وصيته اي سواء وقع في حالة الصحة او في حالة المرض **قوله** والخصم في الوصية
 انما هو الموصي وهو معلوم وعند خلف وهو الوصي او الوارث فانزل الوصي او الوارث مدعيا للعتق
 خلفا عن الميت فتقبل الشهادة وانما يجبر على البيان اذا انكر لان حق غيره يعلق بحق له فجعل
 مدعيا كبلان تكون دعوى العبد شرطا وجعل مدعيا عليه حتى يجبر على البيان نفي الحقيقين
قوله لانه ليس بوصيته اي نظرا الى الوجه الاول من وجهي الاستحسان لانه
 لما لم يكن وصيته لم يكن الميت مدعيا فثابتا وقال بعضهم تقبل لان العتق شاع فيها بعد الموت وهو الوجه
 الثاني من وجهي الاستحسان والله تعالى اعلم بالصواب

باب الحلف بالعتق

قوله ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس
 له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق لانه مملوك له يومئذ فان قيل الا يجاب لا يصح الا في
 الملك او مضافا الى الملك ولم يوجد قلنا قد وجد لانه اضاف العتق الى مملوك له زمان الدخول لان
 معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت فاصبر قيام الملك وقت الدخول

قال ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق لان قوله كل مملوك لي للحال والخبراء حربة المملوك في الحال الا انه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر الى وجود الشرط فبعتق اذ بقي على ملكه الى وقت الدخول فلا تناول من اشتراه بعد اليمين ومن قال **كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حاصل فولدت ذكر لم يعتق وهذا** اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا اظاهر لان اللفظ للحال وفي قيام الحمل وقت اليمين احتمال لوجود اقل مدة الحمل بعده وكذا اذا ولدت لاقبل من ستة اشهر لان اللفظ بتناول المملوك المطلق والجنين مملوك بنعنا للام لا مفعودا ولا لانه عضو من وجه واسم المملوك بتناول الانفس دون الاعضاء وهذا لا يملك ببعده منفرد اقل رضي الله عنه وقائدة التقييد بوصف الذكورة انه لو قال كل مملوك لي ندخل الحال فبذل الحمل بنعنا لها وان قال **كل مملوك املاكه فهو حر بعد عدا او قال كل مملوك لي فهو** حر بعد عدا وله مملوك فاشترى اخر ثم جاء بعد عدا عنق الذي ملكه يوم حلف لانه قوله املكه للحال حقيقة يقال انا املكه كذا او ياد به الحال ولا يستعمل له من غير قهينة والاستقبال بقهينة السنين او سوف فيكون مطلقه للحال فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا الى ما بعد العدا فلا يتناول ما يشتر به بعد اليمين ولو قال **كل مملوك املاكه او قال كل مملوك لي حر بعد موثي وله مملوك فاشترى مملوكا اخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والاخر ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث** وقال ابو يوسف رحمه الله في النوازل يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه وعلى هذا اذا قال كل مملوك لي اذا مات فهو حر له ان اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه فلا يعتق به ما سب ملكه ولهذا صار هو مدبر اذ كان الآخر ولهما ان هذا ايجاب عتق وابصاح حق اعتبر من الثلث وفي الوصايا تعتبر الحالة المتظرة والحالة الراهنة الا ترى انه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيد به بعد الوصية في الوصية لا ولاء فلان من يولد له بعد ما والايجاب انما يصح مضافا الى الملك او الى سببه من حيث انه ايجاب العتق بتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا حتى لا يجوز بيعه ومن حيث انه ايصلا بتناول الذم يشتر به اعتبارا للحالة المترتبة وهي حالة الموت وقيل الموت حالة التملك استقبال محض فلا يدخل تحت اللفظ وعند الموت يصير كانه قال كل مملوك لي او كل مملوك املكه فهو حر

قوله ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق اي الذي اشتراه بعد اليمين وهذه اليمين لا تتناول الجنين ولا المملوك المشترك ولا المكاتب الا ان يعينهم وكذا اعبيد عبده الناجر وهو قول ابي يوسف رحمه الله سواء كان على العبد دين او لا وعلى قول محمد رحمه الله عتقوا نواهم او لا وعليه دين او لا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان لم يكن عليه دين عتقوا اذا نواهم والا فلا وان كان عليه دين لم يعتقوا وان نواهم ويدخل المدبر والمدبرة وام الولد وولدها والذكر والانثى لان اسم المملوك عام وكذلك يدخل فيه العبد المهرهون لان الملك لم يخل فيه ولو قال عتيت به الذكور دون الاناث لم يصدق في القضاء لان اللفظ عام فلا يصح التخصيص بمجرد اليقينة في الحكم ولو قال عتيت به ما يستقبل عتق ما كان في ملكه وما سب ملكه في المستقبل لانه قصد تغييرا بديل عليه ظاهر لفظه فلم يعتبر نيته في ابطال حكم الظاهر واعتبرنا اعترافه لا ثبات العتق فيما يستقبل لانه قصد ثباته بلفظ محتمل قوله وهذا لا يملك ببعده منفرد او كذا لا يجوز اعناقه عن كفارة يمينه وكذا لا يجب عنه صدقة الفطر وكذا اذا حلف لا يشترى مملوكين فاشترى جارية حاصل لا يثبت قوله بالحالة الراهنة اي الموجودة القائمة وانما سميت بالحالة الراهنة لان الرهن هو الجس والمرجوس فيه دون الذي يلبه قوله والايجاب انما يصح مضافا الى الملك او الى سببه جواب

بالتكليف

بخلاف قوله بعد عد على ما تقدم لانه تصرف واحد وهو ايجاب العناق وليس فيه ابراء والحالة فخص استقبال فانصرفا ولا يفتا
انتم جمعتم بين الحال والاستقبال لانا نقول نعم ولكن لسببين مختلفين ايجاب عناق ووصيته وانما لا يجوز ذلك بسبب واحد
والله تعالى اعلم بالصواب

باب العناق على جعل

ومن اعناق عبده على مال فقبل العبد عناق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف
درهم او بالف درهم وانما يعاقب بقبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه ومن قضيه المعاضنة
ثبوت الحكم بقبول التعوض للحال كما في البيع فاذا قبل صار حرا وما شرطه بن عليه

جواب سؤال وهو ان اللفظ لما لم يتناول فلم يعاقب اذا بقي ملكه يوم مات فاجاب ان هذا الكلام ايجاب عناق وبراءة فمن حيث
انه ايجاب عناق يتناول المملوك الحاي ولا يتناول المستحدث لان الايجاب يصح مضافا الى الملك او سبب الملك ولم يوجد حتى
المستحدث واحد منهما فلا يتحقق في حقه التذبير المطلق ويتناول المستحدث من حيث انه ابراء فاننا ناولها الايجاب
صار الذي يملكه وقت التكلم مراد به بلا احتمال فصار مدبرا فلم يخر بيعة فما الذي يملكه فيما يستقبل فانه لم يصح مراد لان
ما بين حال التكلم وحال الموت مستقبل محض وليس من الحال في شيء فاذا اباعه فقد باعه قبل وجوب حق العناق فصح فاذا
لم يبعه حتى بقي على ملكه الى وقت الموت يتناول له الايجاب حينئذ لكونه واقعا على حال الموت فوجب له العناق وصار
موصيا له فزاحم الاول في الثلث فوجب ان يقسم الثلث بينهما فيضرب كل واحد منهما في ذلك بقيمته بخلاف قوله بعد
عد لانه يتناول الحالة الراضة وانما الحق المستقبل بالحال اذا اقام عليه الدليل وهو ابراء الذي يتصل بحال الموت فالحق
حال الموت بالحالة الراضة ولم يتم الدليل في تلك المسئلة لان بعد العدة استقبال محض وليس من الحال في شيء فانصرفا
فان قيل قد جمعتم بين الحال والاستقبال لان الحالة المترتبة استقبال محض وذ لا يجوز ذلك لانه املكه حقيقة للحال مجاز
لا استقبال عند البعض وعند البعض هو مشترك بينهما فيؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز والى تعميم المشرك وكلاهما
لا يجوز فلنا هذا الكلام يتناول الموجودين حال الاعناق ولكن حال الاعناق من وجه حال التكلم ومن وجه حال
الموت لان الحكم يثبت عند الموت ولكن بالكلام السابق فصار حالة الموت وحالة التكلم حالة واحدة من حيث
انه حال العلة والموجود عند الموت كذلك فصار المتناول من حيث المعنى حالة واحدة ويقال هذا الكلام
ايضا وبراءة لا يصح الا في الملك او مضافا الى سببه فيتناول المملوك من حيث انه ايجاب حتى يصير
مدبرا ويتناول من يشتره من حيث انه ابراء فجمعنا بينهما لسببين مختلفين وانما لا يجوز ذلك اذا كان بسبب واحد
وهذا كما خلا فيهم في قوله لله على ان اصوم رجيا ونوى به النذر واليمين فان ابا يوسف رحمه الله لم يبر الجمع بين
النذر واليمين لان احدهما حقيقة والآخر مجاز وها جزاه لانه نذر يصيغه يمين بموجبه والتحقيق هو الاول
والله تعالى اعلم بالصواب

باب العناق على جعل

قوله ومن اعناق عبده على مال فقبل العبد وعناق وذلك مثل ان يقول
انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان لي عليك الف او على الف ثوبها او على ان تعطيني الف او
على ان يخرني بالف فقبل العبد عناق وما شرطه بن عليه لانه التزمه بقبوله وقد كانت له ذممة صالحه للالتزام
وقد نأكدت بالعناق ويجوز ان يوجب المال عليه وان لم يملك ما قابله من ملك المولى كما يجب المال
على المرأة بقبول الطلاق وان لم تملك شيئا بمقابله

حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف واطلاق لفظ المال ينظم احوال
 من النقد والعرض والحجوان وان كان بغير عينه لانه معاوضة المال بغير المال فتشابه التناكح والطلاق والصلح عن دم العبد
 وكذا الطعام والمكبل والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا يضره جهالة الوصف لانها بسيرة **قال** ولو
 علق عتقه باداء المال صح وصار مادونا وذلك مثل ان يقول ان ادبت الي الف درهم فانت
 حر ومعنى قوله صح انه يفتق عند الاداء من غير ان يضره مكابا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وان كان فيه
 معنى المعاوضة في الانتهاء على ما تبين ان شاء الله تعالى وانما صار مادونا لانه رغبه في الاكساب بطلبه الاداء منه
 ومراده التجارة دون التكدى فكان اذا ناله دلالة وان احضر المال اجبره الحاكم على قبضه و
عتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق انه ينزل قابضا بالخطبة وقال زفر رحمه الله لا يجبر على القبول و
 هو القياس لانه تصرف يمين اذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ولا
 جبر على مباشرة شروط الايمان لانه لا استخفاف قبل وجود الشرط بخلاف الكفالة لانه معاوضة والبدل فيها واجب
 ولنا انه يتعلق نظر الى اللفظ ومعاوضته نظر الى المقصود لانه ما علق عتقه بالاداء الا ليجتبه على دفع المال
 فبئال العبد شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكفالة ولهذا كان عوضا في اطلاق في مثل هذا اللفظ حتى
 كان باسنا جعلناه تعلقا في الابتداء عملا باللفظ ودفع الضرر عن المولى حتى لا يمنع عليه بيعه ولا يكون العبد احق بمكاسبه
 ولا يسرى الى الولد المولود قبل الاداء وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الاداء دفعا للغرور عن العبد حتى يجبر
 المولى على القبول فعلى هذا ابدوا الفقهاء وتخرج المسائل نظره الهبة بشرط العوض ولو ادى البعض بجبر على القبول الا
 انه لا يفتق مالم يؤد الكل لعدم الشرط كما اذا حط البعض وادى الباقي ثم لو ادى الفاعل اكتسبها قبل التعلق رجوع
 المولى عليه وعتق لا استخفافها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع المولى عليه لانه مادون من جهته بالاداء منه : شتم

قوله حتى تصح الكفالة به لانه دبر مطلق لانه يسعي وهو بخلاف بدل الكفالة حيث لا تصح الكفالة به
 لثبوتها مع قيام الرق المنافي لثبوت الدين اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا قوله اذا كان معلوم الجنس كما اذا عتقه
 على مائة فغير حنطة **قوله** ولا يضره جهالة الوصف يعني وان لم يقبل انها جيدة او رديئة او ربيعية او خريفية **قوله**
 ومراده التجارة دون التكدى لانه حرام اولاته من اماراة الحساسة **قوله** جعلناه تعلقا
 في الابتداء عملا باللفظ ودفع الضرر عن المولى حتى لا يتم بالمولى وحده ولا يحتمل الفسخ ولا يمنع جواز البيع
 ولا يسرى الى الولد المولود قبل الاداء ولا يكون العبد احق بمكاسبه **قوله** وجعلناه معاوضة في الانتهاء
 دفعا للغرور عن العبد حتى يجبر المولى على القبول اذا ادى العبد المال كما في الكفالة اذ الجبر يجري على فسخ
 العوض في المعاوضات وان لم يجبر في التعلقات وهذا لان المولى رغبه بالعتق عند اداء العوض اليه والعبد
 ما يحتمل المشقة في اكساب المال الا لئلا شرف الحرية فلو لم يجبر عليه لضرر العبد ولو اجبر لا يضره السيد به فان قيل
 لا يمكن جعله معاوضة لان البدل والمبدل عند الاداء كله للمولى قلنا لما ثبت عند الاداء معنى الكفالة من الوجه الذي بينا ثبتت شرط حصة افضاء
 ان يصير العبد احق بالاداء فثبت هذا سابقا على الاداء حتى وجد الاداء **قوله** فعلى هذا ابدوا الفقهاء وتخرج المسائل اي فعلى العمل بالتميز دار
 المعنى الفسخي ويخرج المسائل المتعارضة باعتبار الابتداء والانتهاء **قوله** نظره الهبة بشرط العوض فانه يعتبر التفاضل في العوض
 يبطل بالشروع ويرد بالابتداء عملا بالثبوت **قوله** كما لو حط البعض وادى الباقي يعني لا يفتق باداء البعض : فانه

ثم الاداء في قوله ان ادبت بغيره على المجلس لانه تجبر وفي قوله اذا ادبت لا يفصر لان اذا السنعمل للموت بمنزلة متى ومن
قال لعبدك انت حر بعد موتي على الف درهم فالقبول بعبد الموت لاضافة الايجاب
 الى ما بعد الموت فصار كما اذا قال انت حر عند ابا الف درهم بخلاف ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث يكون
 القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لقيام الرق فالوا لا يعنى عليه في مسئلة الكتاب
 وان قيل بعد الموت مالم يعنقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعناق وهذا صحيح **قال** ومن اعنق
 عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد فعنق بمائة من ساعته فعليه
 قيمة نفسه في ماله عند ابيحنفة **و** ابي يوسف رحمه الله **وقال** محمد
 رحمه الله عليه قيمة خدمته اربع سنين اما العنق فلانه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا
 فيتعلق العنق بالقبول وقد وجد ولزمه خدمته اربع سنين لانه يصح عوضا فصار كما اذا اعنقه على الف درهم
 ثم اذا مات العبد فالخلافية بناء على خلافية اخرى وهي ان من باع نفس العبد منه بجارية يبيتها

فانه اذا ابرء المكاتب عن بعض البدل وادى لباقي عتق لان المال ثمة واجب على المكاتب فيتحقق ابرؤه عنه سواء
 ابرءه عن الكل او حط بعضه وهنا لا مال على العبد فيطل الخط والابراء ولا يعنى مالم يتم الشرط كما اذا قال ان كملت
 زيدا وعمر افانت حر ثم قال له حطت عنك كلام احدها فانه لا يصلح لان الخط ضح لان قدر المحطوط يخرج عن
 العتق واليه لا يجمل الضح **قوله** ثم الاداء في قوله ان ادبت بغيره على المجلس لانه تجبر كما في قوله انت
 حر ان شئت فلان من المشية في المجلس لا يقال فلما ادنى في المجلس كان المجلس منبذ لان مجلس الاداء غير مجلس التعليق
 كما ان مجلس المناظرة غير مجلس التعليق وهناك منبذ فلذا انما نقول انما لزم هذا من ضرورة تحقيق احد حكمي
 العتق وهو الحث فكان مستثنى كما ان ما لزم من ضرورة تحقيق الحكم الآخر للعتق وهو البر في قوله لا يلبس هذا التزم
 وهو لا يلبس صار فدر اللبس الذي يوجد عند التزم مستثنى ليحصل مقصود الخالف **قوله** بخلاف
 ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال
 لقيام الرق فان قيل ما فائدة القبول والتدبير غير محتاج الى القبول والمال غير واجب فلنا التدبير لا يحتاج الى القبول
 اذا لم يعلقه بالقبول وهنا علقه بالقبول وهذا كقوله ان شئت فانت طالق عدان المشية تشترط للحال بخلاف ما
 اذا قال انت طالق عدان شئت فانه لا تشترط المشية في العدة لانه اضاف الطلاق الى العدة ثم جعل المضاف الى
 العدة معلقا بمشيتها فكان لها المشية في العدة ضرورة وهذا علق الطلاق بمشيتها اولا ثم جعل العلق بمشيتها مقنا
 الى العدة فلان من المشية ينصح الاضافة الى العدة **قوله** فالوا لا يعنى عليه في مسئلة الكتاب
 مالم يعنقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعناق وهذا صحيح وانما لم يعنى همنا بدون اعناق الوارث لان
 العنق تأخر عن الموت الى ان يقبل والعنق متى تأخر عن الموت لا يثبت الا باثبات واحد من الوارث والوصي
 والفاخي لانه صار بمنزلة الوصية بالاعناق وذلك لانه لما كان لا يعنى الا بالقبول لم يكن العنق معلقا بمطلق الموت
 وفي مثل هذا لا يعنى الا باعناق من هؤلاء كما لو قال انت حر بعد موتي بغيره بخلاف المدبر لان عتقه بعلق
 بنفس الموت فلا يشترط اعناق احد **قوله** ومن اعنق عبده على خدمته اربع سنين بان قال انت حر على ان
 تجديني اربع سنين فقبل فهو حر **قوله** فالخلافية بناء على خلافية اخرى وهي ان من باع نفس العبد منه بجارية

ثم استخفت الجارية او هلكت برجع المولى على العبد بقيمة نفسه عند ما وبقيته الجارية عنده وهي معروفة ووجه البناء انه كما
 بتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاسحقاق بتعذر الوصول الى الخدمه بموت العبد وكذا بموت المولى فصار ينظر عما وصفت
قال لاخر اعنق امك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت
 ان تزوجه فالعتق جائز ولا يثني على الامر لان من قال لغیره اعنق عبدك على الف درهم على
 ففعل لا يلزمه ثني ويقع العتق عن المأمور بخلاف ما اذا قال لغیره طلق امرأتك على الف درهم على ففعل
 حيث يجب الالف على الامر لان اشراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز وقد قررنا من
 قبل ولو قال **اعنق امك على الف درهم والمستهة بحالها**
 قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الامر وما
 اصاب المهر بطل عنه لانه لما قال عني تضمن الشراء افشاء على ما عرف واما اذا كان كذلك فقد
 قابل الالف بالرقبة شراء وبالبيع نكاحا فانقسم عليهما ووجبت حصته ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم
 يسلم حصته وهو البيع **قلو**

بقيتها ثم استخفت الجارية واهلكت في يد العبد قبل التسليم يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عند ما وبقيته الجارية عنده
 له الله معاوضة المال باليسر بما لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد ولم يسلم
 العبد اليها حتى استحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع اي مهر مثل وطما انه معاوضة مال بمال لان العبد
 مال في حق المولى وكذا المنافع بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اياه بامنه فهلكت قبل القبض واستخفت فان البائع
 يرجع عليه بقيمة ابيه لا بقيمة الامنه وكما لو باع العبد بسكنى دار وقبض العبد وصات عنده ثم اهدمت الدار واستخفت
 فانه يرجع بقيمة العبد **قوله** ثم استخفت الجارية واهلكت قبل التسليم الى المولى في يد العبد قولها وكذا بموت
 المولى اي ان مات المولى فلورثته ان ياخذوه بما بقي من خدمته السنه من قيمته عندها وعند محمد رح بما بقي من قيمة الخدمه
 قال **عنه** وهذا غلط بل على قولهم جميعا مهمنا ياخذونه بما بقي من خدمته السنه لان الخدمه دين عليه فيخلقه وارثه بعد موته
 كما لو كان اعنقه على الف درهم واستوفى بعضها ثم مات كان للورثه ان ياخذوه بما بقي من الالف ولكن في ظاهر
 الرواية يقول الناس متفاوتون في الخدمه وانما كان الشرط ان يخدم المولى فيفوت ذلك بموت المولى كما يفوت العبد الا
 ان هذا التعليل ليس بقوي فان الخدمه عبارة عن خدمته البيت وهو معروف بين الناس لا يتفاوتون فيه فلا يفوت
 بموت المولى ولكن الاصح ان يقول الخدمه عبارة عن المنفعة بالمنفعة لا بموت فلا يمكن ابقاء عين الخدمه بعد موت
 المولى فلهذا كان المعبر بقيمة او قيمة الخدمه على ما اختلفوا قولها وقد قررناه من قبل اي في الخلع في مسئلة نزع
 الاب ابنة الصغيرة على وجه الاشارة **قوله** ولو قال اعنق امك على الف درهم على ان
 تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه وقع العتق من الامر وقسمه الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه
 الامر فان قبيل وجبان لا يعنق الامه عن الامر لان البيع فيها فاسد لان بيع ما يخصها من الالف اولانه ادخل النكاح
 في البيع وادخل الصغيرة في الصغيرة مفسد للبيع والبيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض لا يعنق عنه فيما املك له فيه الا نرى انه لو قال اعنقها
 عني فاعنقها عن بيع المأمور لانه اسبها لانه لا يفيد الملك بدون القبض وان كان العتق عن الامر ينبغي ان يبيح قيمته الامنه لا يبيح
 البيع القابل ان البيع صافي ضمن الا عتاقه حكمه لماء فان المقضي بيع للمقضي والبيع الفاسد بالشرط الفاسد اذ وقع قصد الا ان هذا الشكل
 بما لو قال اعنق عبدك على الف درهم وطل من خرفانه قال في الكتاب هذا بيع فاسد وقال شمس الامنة السرخسي رحمه الله ان

فلوزجت نفسها منه لم يذكره وجوابه ان ما صاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهي للموتى في الوجه الثاني وما اصل
 مهر مثلها كان مهرها في الوجهين والله تعالى اعلم بالصواب **باب التدبير**
اذا قال المولى لمسلوكه اذا امت فانت حرا وانت حر عن دبر مني لو انت مدبر
 او قد دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في التدبير فانه اثبات العنق عن دبر ثم
 لا يجوز بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكفاية وقال
 الشافعي رحمة الله تعالى عليه يجوز لانه يعلق العنق بالشرط فلا يمنع به البيع والهبة كما في سائر التعليلات
 وكما في المدبر المقتد ولان التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع
 ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولانه سبب الحرية لان الحرية تثبت بعد الموت ولا سبب غيره ثم جعله سببا
 في الحال اولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت ولان ما بعد الموت حال بطلان اهلية الموصوف فلا يمكن تأخير البيعة
 الى زمان بطلان الاهلية بخلاف سائر التعليلات لان المانع من البيعة قائم قبل الشرط لانه يمين واليمين مانع و
 المنع هو المصرد وانه يضاد وقوع الطلاق والعناق وامكن تأخير البيعة الى زمان الشرط لقيام الاهلية عنده فاقترفا
 ولانه وصية والوصية خلافة في الحال كالورثة وابطال السبب لا يجوز وفي البيع وما يضا به ذلك

ان الامة تنفع بهذا الاعناق فمن هذا الوجه يصير ابضة نفسها ادنى قبض والقبض الادنى يكفي للبيع الفاسد
 ولا يكفي للهبة كما لقبض مع الشروع بما يجهل القسمة ومع اتصال الثمار على رؤس الاشجار يكفي لوقوع الملك في
 البيع الفاسد سدود الهبة على ان الفاسد ممنوع فان مانع البضع ممنوع عند ابراد العقد عليها وخراب
 ما هو منقوض في نفسه غير مفسد للبيع كما اذا جمع بين عبد ومدبر في البيع وذكر غير الاسلام والامام
 الكشاني رحمه الله لم يبطل البيع بشرط النكاح لانه مندرج في الاعناق فاخذ حكم الاعناق فلم يبطل بالشرط
 الفاسد كالاعناق **قوله** فلوزجت نفسها منه لم يذكره اي في الجسامع الصغرى
قوله في الوجه الاول اي فيما اذا لم يقل عني **قوله** وهي للموتى
 في الوجه الثاني اي فيما اذا قال عني والله اعلم بالصواب

باب التدبير

قوله اذا قال المولى لمسلوكه اذا امت فانت حرو وكذا اذا قال انت مدبر بعد
 موتي او انت حر مع موتي وكذا اذا قال او صنيك برقبك او عنيك او بنفسك وكذا اذا قال انت حر يوم موتي
 لان اليوم اذا فرغ بفعل كما يمتد حل على مطلق الوقت ولو نوى به النهار دون الليل لا يكون مدبرا مطلقا لجازان بموت ليلته
 من ذلك اي من البيع والهبة قوله وهو حر من الثلث من ثمة الحد بث قوله ثم جعله سببا في الحال اولى لوجوده في الحال
 وعدمه بعد الموت ولا يقال انه موجود حكما حينئذ وان كان معدوما حقيقيا لان الشيء انما يغير وجوده احكاما اذا امكن وجوده
 ولا يمكن لوجوده منه بعد موته لاستحالة وجود الفعل المبيوع ولا يمكن نقله جبا بعد الموت لان هذا الحكم لا يثبت الا اذا حكم الشرع
 بموته ومضى حكم الشرع بموته استحال ان يحكم بمجوده لا قضاءه الى الشخص فلا يمكن تأخير البيعة الى زمان بطلان الاهلية ولا يلزم اذا جرد بعد
 التعليق بدخول الدار ووجوب الدخول فانه يعنى بعد وان لم يكن هو اهلا لان الجنون لا ينافي اهلية العنق من كل وجه ولهذا يعلق عليه فيه بالار
 ولان المحل باق على ملكه ولا كذلك ههنا قوله ولانه وصية والوصية خلافة في الحال اي الا بصاء سبب خلافة كالورثة

قال — وللمولى ان يستخدمه وبواجبه وان كانت امة وطها وله ان يزوجها لان الملك فيه ثابت له وبه لشقاء ولا يه هذه التصرفات فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لما روي بان التدبير حصته لا يبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال ينتفد من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره يسع في ثلثه وان كان على المولى دين يسع في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نفض العتق فيجب رد قيمته و ولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم وان عتق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه لان السبب لم يقع في الحال لئلا يرد في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه بمطلوب الموت وهو كائن لا محالة فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه من الثلث لانه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء جوته لتحقيق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث ومن المفيد ان يقول ان مت الى سنة او عشر سنين ما ذكرنا بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعش اليه في الغالب لانه كالكائن لا محالة والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاستبدال

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها لقوله اعنفها

اي كسب لوراثته لانه اثبات الخلافة في ملكه للموصى له مفد ما على الورث فاعتبر للحال سببا لاثبات الخلافة كالفرابة الا ان الوصية بالمال يبرع بالمال والوصية بالعتق يبرع بالعتق والشرع بالمال لا يقع لازما فسيبه ايضا لا يكون لازما فله يمنع لبطاله بالبيع ونحوه واما العتق فلا يثبت الا لازما فالسبب الذي يوجبه لا ينفقد الا لازما فبمنع جواز البيع لان سبب العتق اذا وجد يلزم ولا يجوز ابطاله لان سبب العتق يثبت حق العتق والحق ملحق بالتحقق فكما لا يجوز ابطالها لانها حقه لا يجوز ابطاله لانه حقه كالاستبدال وفي البيع وما يضا هي من الهبة والامهار ابطال السبب قوله وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم روي انه حوصم الى عثمان رضي الله تعالى عنه في الاولاد المدبرة فقال ما ولدته قبل التدبير فهو عبد وما ولدته بعد التدبير فهو مدبر وكان ذلك بمخبر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه احد فبصر اجماعا قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لان السبب لم يقع في الحال لئلا يرد في تلك الصفة بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعش اليه في الغالب لانه كالكائن لا محالة وقال ابو يوسف هو تدبير مفيد فان قيل اذا قال اذا جاء عند فانت حر لا يكون سببا في الحال ولا يمنع بيعه مع ان محي الغد كائن لا محالة كالموت قلنا لانم انه كائن لا محالة فانه من الجائز ان تقوم القيمة قبل محي الغد او يقول ان الكلام في الاعم الاغلب فان الاعم في سائر التعليلات ان لا يكون كائنا لا محالة لتحقيق معنى الشرطية فلا يرد الافراد مثل الغد علينا نفضا او نقول في التدبير معنى الخلافة وليس في الغد بل الغد ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاستبدال

قوله اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها وهو عامة الصحابة رض وبه قال جمهور الفقهاء وقال بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من احباب الظواهر يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولى وهو قول علي رض وحكي عن ابي سعيد البردعي سناد الكرخي صح انه خرج حاجا من

اعتقها ولدها اخر عن اعنائها فثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع ولان الجزئية قد حصلت بين الواطي والموطوءة
 بواسطة الولد فان المائين قد اخلطوا بحيث لا يمكن الميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة الا ان بعد الاتصال بين
 الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فوجب حكما مؤجلا الى ما بعد الموت وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب
 وهو من جانب الرجال فكذا الجزئية تثبت في حتم لا في حتمين حتى اذا ملكت الحره زوجها وقد ولدت منه لم يفتق
 الزوج الذي ملكه بموتها وبثبوت عتق مؤجلا يثبت حتى الحرية في الحال فبمع جواز البيع واخراجها الا الى الحرية
 في الحال ووجب عتقها بعد موته وكذا اذا كان بعضها مملوكا له لان الاستدلال لا يتجزئ فانه فرع النسب فيعتبر
 باصله فالله **وله وطئها واستخداها واجارتها وتزوجها** لان الملك فيها
 قائم فاشبهت المدبرة ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به وقال الشافعي رحمه الله
 يثبت شبهه منه وان لم يدع لانه لما ثبت النسب بالعقد فلا يثبت بالوطئ وانه اكثر اخضاء اولى ولثان
 وطئ الامه يقصد به قضاء الشهوة دون الولد

من بر عن فوصل يوم الجمعة بغداد فرأى بعد صلوة الجمعة قوما جلسوا للنظر وفيهم داود فساله حقي عن بيع ام الولد فقال يحل
 بيعها لان بيعها يجوز اجماعا قبل العلوق فخر على هذا الاجماع حتى ينقصد اجماع آخر لان ما ثبت باليقين لا يرتفع الا بيقين
 مثله فتجيز الحنفي لانه لا يقبل القياس وخبر الواحد لا يوجب اليقين فقال ابو سعيد اجمعا على عدم جواز بيعها بعد
 العلوق لان في بطنها ولذا حرافض على هذا الاجماع حتى ينقصد اجماع آخر فتجيز داود فانقطع فلما رأى وهنه و
 حوايه في الفقه ترك الخروج الى مكة وجلس للشد ريس فاجتمع اصحاب داود عند ابي سعيد وكان على ذلك حتى سمع ليلة
 مناديا يقول فاما الزيد فيذهب حياء وامامنا ينفع الناس فتمكث في الارض فما لبث ان فرغ الشبان بابه واخبر بموت
 داود فاستقر امره بعد ذلك **قولنا** اعتقها ولدها قال عليه السلام لما ربه القبطية لما ولدت ابراهيم
 وحدث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولدت من سيدها وهي معتقة عن دبر منه صار بيانا لان
 المراد بقوله اعتقها اي اثبت فيها حق الحرية قوله ولان الجزئية قد حصلت الى آخره وهذا لان المائين قد اخلطوا بحيث
 لا يمكن الميز بينهما وآية اشار عمر رض في قوله وقد اخلطوا حوكم بلجوهن ودماءكم بدماهن ولم يرد به نفس لا اختلا
 بدليل ان الاستدلال لو كان بالثبوت لا يصير ام ولده متى ملكها وانما اراد به ما ثبت بسبب الاختلا وهو حرية الولد
 لكن بشرط ان يكون الولد منسوبيا اليها بدليل ان الوطئ لو اعتق ما في بطن طارئة لم يثبت لها حق العتق ولو كان ثبوت حق
 العتق لها باعتبار الاتصال بالولد الحر لثبت هنا وجب لم يثبت دل على انه غير منبى على هذا بل هو بناء على جزئية حصلت بين
 الواطي والموطوءة بواسطة الولد بل حصل الاتحاد بينهما لان اضافة الولد الى كل واحد منهما على سبيل الكمال دليل لخاذاها
 والجزئية والاتحاد كل واحد منهما يوجب الجزئية الا ان هذا الاتحاد حكمي غير حقيقي فيوجب حق الحرية لا حقيقةها وبعد الاتصال
 ايضا تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فوجب حكما مؤجلا الى ما بعد الموت **قولنا**
 وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب الرجال اي بقاء الجزئية حكما انما يكون بحكم جزئته مؤكدة بثبات النسب الاصل
 في ثبات النسب هو الاب فان الولد ينسب الى ابيه والام تنسب اليه بواسطة الولد فلماذا اثبتت الجزئية في حتمهم
 لا في حتمين حتى لو تزوج عبد حرة ثم ملكت الحره زوجها وقد ولدت منه لم يثبت له عتق مؤجلا الى موتهما حتى لا يفتق بموتها
قوله لان الاستدلال لا يتجزئ بر يده انه اذا امكن تكيله بان يملك نصيب مما حبه بالضمات

لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوة بمنزلة تلك اليقين من غير وطئ بخلافه لعدم لان الولد يعين مفصودا فيه فلا حاجة الى الدعوة فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار معناه بعد اعتراف منه بالولد الاول لا يندب عوى الولد الاول بغير الولد مفصودا منها فصارن فراشا كما لمفردة بعد النكاح الا انه اذا انفاه ينفى بقوله لان فرائضها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحه حيث لا ينفى الولد بنفيه الابالغ لثاكد الفرائض حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا الذي ذكرناه حكم فاما الدبانة فان كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها ولم يحصنها جازله ان بنفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر هكذا روي عن ابي جعفر رحمه الله تعالى عليه وفيه روايتان اخريان عن ابي يوسف وعن محمد بن محمد بن ابي ذرناهما في كفاية المنهني وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرمة يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحره هو ولد الفتنه رقيق والنسب يثبت من الزوج لان الفرائض له وان كان النكاح فاسدا اذ الفاسد ملحق بالصحيح حتى الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعنى الولد ونصير امه ام ولد له لا قراره واذ امانت المولى عنقت من جميع المال تحدث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد وان لا يعين

اما اذا لم يمكن تكميله بان استولد مدبرة مشتركة بينه وبين غيره فنصير على نصيبه عند ابي جعفر رحمه الله قوله لوجود المانع وهو ذهاب النجوم عند ابي جعفر رحمه الله ونقصان الفتمه عند ما قـ **قوله** الا انه اذا انفاه ينفى بقوله اي من غير لعان وفي المبسوط وانما يملك نفيه ما لم يقض الفاضلي به اولم ينظا ول ذلك فاما بعد قضاء الفاضلي فقد لزمه بال قضاء على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد النظا ول لانه وجد منه دليل الا فرار في هذه المدة من قبول التهنيتة ونحوه فيكون كالصريح بالافرار واخذ انهم في مدة النظا ول قد سبق في اللعان **قوله** فان كان وطئها وحصنها المراد من التحصين هو ان يحفظها عما يوجب رتبة الزنا وان عزل عنها اولم يحصنها جازله ان بنفيه **قوله** لان هذا الظاهر هو ان يكون الولد من المولى باعتبار ان الظاهر عدم الزنا يقابله ظاهر اخراي يعارضه ظاهرا اخر وهو ان يكون الولد من الزنا لوجود احد الدليلين وهما الغزل وعدم التحصين وهذا مروى عن ابي جعفر رحمه الله تعالى عليه قوله وفيه روايتان اخريان عن ابي يوسف وعن محمد بن محمد بن ابي ذرناهما الله تعالى اي عن كل واحد رواية وبديل عليه اعادة كلمة عن روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه انه اذا وطئها ولم يسرها بعد ذلك حتى جاءت بالولد فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها اولم يعزل حصنها اولم يحصنها تحصينا للظن لها وحملها على الصلاح وعن محمد رحمه الله انه قال لا ينفى له ان يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن ينفى له ان يعنى الولد ويستمتع بها ويعنتقها بعد موته لان استلحاق نسب ليس منه لا يجعل شرعا فضاط من الجا بنين **قوله** وان كان النكاح فاسدا وفي الايضاح اراد بالفاسد هنا ما اذا اتصل به الدخول وهو حينئذ في اثبات النسب ملحق بالنكاح الصحيح وكان الفرائض فيه ما هو الثابت في النكاح الصحيح فكان اقوى من فرائض ام الولد **قوله** ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعنى الولد ونصير امه ام ولد له لاحتمال ان يكون الولد ثابت النسب من المولى بعلوق سبق النكاح او شبهه بعد النكاح الا ان هذا الاحتمال غير معتبر في حق النسب الثبوت النسب من الزوج واستغنائه عن

وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث ولان الحاجة الى الولد اصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتفكير
 بخلاف التدبير لانه وصية بما هو من زوائد الخواص ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء
 لما روينا ولا انها ليست بمال منقوم حتى لا تضمن بالقبض عند الجحيفة رحمه الله فلا يتعلق بها حق الغرماء
 كالفصاخ بخلاف المدبر لانه مال منقوم واذا اسلمت ام ولد النصراني فعليها ان
 تسعى في قيمتها وهي بمنزلة المكاتب لا تغتق حتى تؤدى السعاية وقال زفر رحمه الله تعتق في الحال
 والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فاني فان اسلم بئق على حالها له ان ازاله
 الذل عنها بعد ما اسلمت واجبة وذلك بالبيع او الاعتاق وقد تغذر البيع فتعين الاعتاق ولنا ان
 النظر من الجانبين في جعلها مكاتبه لانه يندفع الذل عنها بصبر ودرتها حرة بدا والضرر عن الذي لا سعاية
 على الكسب بتلا شرف الحرية فيصل الذي الى بدل ملكه اما لو اعتقت وهي مفلسة ثواني في الكسب مالية
 ام الولد يعتقدها الذي منقومه فبترك وما يعتقد ولا انها ان لم تكن منقومه فهي محترمة وهذا يكفي
 لوجوب الضمان كما في الفصا المشترك اذا عفا احد الاولياء يجب المال للباقي ولو مات مولا ما اعتقت بلا سعاية لانه ولد له ولو عرفت في جوارحه
 لا ترد فنة لانها لو ردت فنة اعتدت مكاتبه لقيام الموجب ومن استولد امه غيره بنكاح ثم
 ملكها صار ث ام ولد له وقال الشافعي رحمه الله بغاى عليه لا تصبرام ولد له ولو استولدها
 بمالك يمين ثم استخفت ثم ملكها تصبرام ولد له عندنا وله فيه قولان وهو ولد المفزور له انها علققت
 برقيق فلا تكون ام ولد كما اذا علققت من الزنا ثم ملكها الزاني وهذا لان امومية الولد باعتبار
 علق الولد حرا لانه جزء الام في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل

عن النسب بئق معبراني عن الام لانها محتاجة الى حق امية الولد بخلاف ما اذا اقربا لا سبيلاد بالزنا لانه
 احتمال للتب مع نظريه بالزنا قوله وان لا يبعن وفي بعض النسخ وان لا يبعن قوله فلا يتعلقها
 حق الغرماء كالفصا يعني اذا مات من له الفصا وهو مدبون فليس لارباب الدين ان ياخذوا من
 عليه الفصا بدينهم ويسئفوا منه ديونهم بمقابلة ما وجب عليه الفصا من مدبونهم لان الفصا
 ليس بمنقوم حتى ياخذوا بمقابلة شئنا منقوما وقيل معناه اذا قتل المدبون شخصا لا يفدر الغرماء على
 منع ولي الفصا من استيفاء الفصا وقيل معناه اذا قتل رجل مدبونا والمدبون فذعفا فلا يفدر الغرماء
 على منع المدبون عن العفو قوله وماله ام الولد جواب عما يلزم على الجحيفة رحمه الله ان ماله ام الولد غير
 منقومه عنده فاجاب ان ماله ام الولد منقومه في اعتقاد الذي فبترك وما يعتقد كما في ماله الخمر
 والثاني ان ماله ام الولد وان لم تكن منقومه ولكن ملكه فيها محترمة وقد احتبس عند ما بمعنى من جهتها
 وهذا يكفي لوجوب الضمان كالفصا فانه ليس بمال منقوم ثم اذا احتبس نصيب احد الشركين
 بعفوصا حبه بغيره بد له فان قبل لو كان احرامها كافيا لوجوب الضمان ينبغي ان يجب الضمان
 بنصيب ام الولد لما انها حرام التعرض بالقبض مع ذلك لا يجب الضمان به عند الجحيفة رحمه الله لان ما يجب الضمان به على قوله لان مني
 ضمان الفصا على الماله لقوله تعالى فاعندوا عليه بمثل ما اعتد عليكم لان الفصا الاعتد ولا مساواة بين ما ضمن به من المال وبين ماله ام الولد
 لانها غير منقومه فلما انشئت مساواة يجب الضمان كما في نصيب المانع لم يجب الضمان لهذا المعنى قوله لقيام الموجب وهو وجوب ازالة الذل عنها بعد ما اسلمت

ولنا ان النسب هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل والجزئية انما ثبتت بينهما بنسبة الولد الواحد الى كل واحد منهما مكلا وقد ثبت النسب فثبت الجزئية بهذه الوسطة بخلاف الزنا لانه لا نسب فيه للولد الى الزاني وانما يفتق على الزاني اذا ملكه لانه جزؤه حقيقة بغير واسطة نظره من اشترى اخاه من الزنا لا يفتق لانه ينسب اليه بواسطة نسبه الى الوالد وهي غير ثابتة واذا وطئ جارته ابنته فجاءت بولد فادعاه بنت شبر منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لا يضمن قيمة الولد لانه العلق حرا الاصل لاستناد الملك الى ما قبل الاستداد وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب لانه لا ولا يثبت له الجرح حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت نسبه من الاب لظهور ولا يثبت عند فقد الاب وكفر الاب ودفن بمنزلة موته لانه قاطع للولاية واذا كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب في نصفه لصا دفن ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه لا يتجزى وهو العلق اذ الولد الواحد لا ينسب من ما بين وصارت ام ولد له لان الاستداد لا يتجزى عندها وعند ابنة رحمة الله تعالى عليه بغير نصيبه ام ولد له ثم يملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك ويضمن نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكما للاستداد فينصفه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنته لان الملك هناك يثبت شرطا للاستداد فيقدمه فصار واطنا ملك نفسه ولا يغير قيمة ولدها لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلق فلم ينسب بشئ منه على ملك الشريك وان ادعاه

قوله ولنا ان السبب هو الجزئية اي الجزئية مع النسبة الى الاب لانه اذا ثبت النسب من كل واحد منهما يضاف الى كل واحد منهما على سبيل الكمال فيصير هي منسوبة اليه باعتبار هذه الوسطة فصار بنفسها كمنسوبة لما صار بعضها كمنسوبة ثم لو ملكه نفسه يفتق عليه من كل وجه فاما اذا ملك نفسه من وجه علق عليه من وجه وهذا منقرصا يثبت نسب الولد بنكاح او ملك فاما اذا استولدها بالزنا واقر بذلك ثم ملكها بغير ام ولده فبما سا وهو قول زفر رحمة الله تعالى عليه لانه ولده حقيقة حتى لو ملكه يفتق عليه فكذا امرها تكون ام ولده وفي الاستحسان لا يصير ام ولده لان الموجب حتى العلق لها صبر ورثتها منسوبة اليه بواسطة الولد ولم يوجد هنا لان نسب الولد بالزنا لا يثبت ولا يصير هي منسوبة اليه بدون هذه الوسطة وانما علق عليه الولد لو ملكه لانه جزؤه حقيقة وكما لا يستدبر للملك على نفسه لا يستدبر للملك على جزئه **قوله** نظره من اشترى اخاه من الزنا اي اخاه لانه ينسب اليه بواسطة نسبه الى الولد وهي غير ثابتة فاما اذا اشترى اخاه لام من الزنا يفتق عليه **قوله** واذا وطئ جارية ابنته يريد بها الفتنه لان محل التملك حتى لو كانت مدبرة او ام ولد الابن بحيث لا ينقل الى الاب بالقيمة فدعوتها باطله ثم دعوتها الاب يفتق بشرط ان الجارية في ملك الاب وقت العلق ووقت الدعوة وان لا يخرج من ملك الابن فيما بين ذلك فيمكن استناد الملك ما قبل الاستداد قوله ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد هذا اذا جاء به بعد موت الاب لسنة اشهر فصاعدا واما اذا جاء به لا قبل سنة اشهر لا يثبت من الجد قوله لا يفتق من ما بين اي من ماء رجلين قوله بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنته لان الملك هنا يثبت شرطا للاستداد فيقدمه فصار واطنا ملك نفسه فان قبل التملك انما يثبت ضرورة تصحيح الاستداد فيثبت سابقا عليه فيفتق ما وجد من فعل الوطئ سابقا على العلق

وان ادعاه

وان ادعيها معا ثبت نسبها منيها معناه اذا حملت على ملكها وقال الشافعي رحمه الله يرجع الى قول القائل
 لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يخلق من ما بين مشغور فعملنا بالنسبه وقد سر رسول الله
 صلعم بقول القائل في اسامه رض ولنا كتاب عمر رضي الله تعالى عنه الى شرح في هذه الحادثة لبسافلس
 علمها ولو بينا لبين لها وهو ابها برثما وبرثانه وهو للباقي منها وكان ذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم
 اجمعين وعن علي رض مثله لك ولا نهما استنوبا في سبب الاستحقاق فيسئوبان فيه والنسب وان كان لا يفرق
 ولكن يتعلق به احكام معتزبه فما قيل الخزيه ثبت في حقها على الخزيه وما لا يقبلها ثبت في حق كل واحد
 منها كذا لو كان ليس معه غيره الا اذا كان احد الشريكين بالآخر وكان احدهما مسلما والآخر ذميا لوجود
 المرح في حق المسلم وهو الاسلام وفي حق الاب وهو ماله من الحق في نصيب الابن وسرور النبي صلى الله عليه و
 سلم فيما روي لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامه رضي الله تعالى عنه وكان قول القائل مفضعا لهم
 فسيه قال وكانت الامه ام ولد لها العمه دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه
 منها ام ولد له بنها لولدها وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر
 ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لانه اقرب له بميراثه كله وهو حجة
 في حقه ويرثان منه ميراث اب واحد لا ستوانهما في السبب

في غير الملك فينبغي ان يجيب العقر قلنا الاستيلاء عبارة عن جميع الفعل الذي يحصل به الولد فلم يعتبر نقد الفعل
 مع اتحاد المطلوب فتقدم الملك على جلة الفعل فتقع الوطى في الملك **قولنا** معناها ما
 حملت على ملكها وانما قيد بهذا لانه اذا كان الحمل على ملك احد ما نكاحا ثم اشتراها هو واخرف في ام ولده
 لان نصيبه منها صار ام ولده والاستيلاء لا يخلل الخزيه فيثبت في نصيبه شركه ايضا **قولنا**
 وقال الشافعي رحمه الله يرجع الى قول القائل هي جمع القائل وم جماعة يعرفون بانهم يعرفون اولاد الناس
 بالنسبه تمسك الشافعي رحمه الله بما فالت عائشه رضي الله عنها دخلت على رسول الله عليه السلام واما ربه
 وجهه يرفى من السرور وقال اما ترين يا عائشه ان محرز المدلجي مر باسامه وزيد وهما نائمان تحت لحاف
 واحد وقد غطيا رؤسهما وابتدت افذاهما فقال هذه الافدام بعضها من بعض فسرد رسول الله عليه السلام
 بقول القائل دليل على ان قوله حجة في النسب وقلنا ان قول القائل رجم بالغيث ودعوى بما استأثر الله تعالى
 بعلمه في قوله تعالى ويعلم ما في الارحام ولا برهان له في قوله مع انه كان في قوله فذف الحصان ونسبه الا
 الى غير الاباء ومجرد النسبه غير معتبر لا ترى ان الله تعالى حكم باللعان بين الزوجين عند نفي النسب
 ولم يأمر بالرجوع الى قول القائل واعتبار النسبه وانما سر به عليه السلام لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامه
 بن زيد لا خلاف لو بينهما وكانوا يعتقدونه ان عند القائل علم بذلك فكان قول القائل رد الطعن الكفار
 لا لان قول القائل حجة في النسب شرعا كذا في المبسوط **قولنا** وهو للباقي منها
 حتى اذا مات هذا الابن يكون كل ميراث الابن لهذا الاب الباقي ولا يجعل النصف لهذا الاب
 والنصف لورثة الاب الميت **قولنا** ولكن يتعلق به احكام معتزبه كالنفقة والارث ولا يه تصرف
 في ماله والحصانه وما لا يقبل الخزيه كالنسب ولا يه الانكاح **قولنا** وعلى كل واحد منهما

كما اذا اقاما البينة واذا وطئ المولى جاربه مكاتبه فجاءت بولد فادعاه
 فان صدق المكاتب ثبت نسب الولد منه وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه
 ان لا يعتبر بصديقه اعتبارا بالاب يدعي ولد جاربه ابنه ووجه الظاهر وهو الفرق ان المولى لا يملك التصرف
 في اكساب مكاتبه حتى لا يملكه والاب يملك تملكه فلا يعتبر بصديق الابن
قال وعليه عقربها لانه لا يتقدمه الملك لان ماله من الحق كافي لصحة الاستدلال
 لما ذكره **قال** وقيمة ولدها لانه في معنى المغير وحيث انه اعتمد دليله
 وهو انه كسب كسبه فلم يرض برفه فيكون حرا بالقبلة ثابت النسب منه ولا نصير الجارية ام ولد له
 لانه لا يملك له فيها حقيقة كما في ولد المغير وان كذب به المكاتب في النسب
 لم يثبت لما بينا انه لا يدعى بصديقه فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه لقيام
 الموجب وزوال حق المكاتب اذ هو المانع والله تعالى اعلم بالصواب كتاب الايمان

نصف العقر فضا على الآخرفان قبل لا فائدة في وجوب العقر لانه بصرف فضا فلما فيه فائدة
 فربما يرى احد مما عن حقه فيبقى حتى آخر فتوجه المطالبة **قول**
 اذا اقاما البينة اي اذا اقاما البينة على شي واحد يكون ذلك الشئ بينهما على سواء فكذا هذا
 واما اذا اقاما البينة على مجهول النسب فان حكم هكذا **قول** وعن ابي
 يوسف رحمه الله انه لا يعتبر بصديقه اي لا يشترط تصديق المكاتب بل يثبت بمجرد دعوة المولى
 كما في الاب والجامع بينهما ان جاربه المكاتب كسب المولى فكذلك جاربه الابن كسب كسب
 الاب او يقول للمولى في المكاتب ملك الرقبة وليس للاب على الابن ملك الرقبة ولا ملك اليد بل
 للاب في مال الابن حتى التملك وحق الملك افرى من حق التملك فلما ثبت للاب نسب الولد من جاربه
 الابن بدون الملك على الابن وعلى جاربه بغير تصديق الابن فلان يثبت للمولى نسب الولد من جاربه
 المكاتب بغير تصديق المكاتب مع حقيقة الملك للمولى على المكاتب اولى الا ترى ان المولى
 لو اعترف بالمكاتب صح مع انه لا يملكه فيما لا يملكه ابن آدم فعلم ان الملك للمولى عليه ثابت
قول لصحة الاستدلال لما ذكره وهو قوله حيث اعتمد دليله وهو انه
 كسب كسبه **قول** وقيمة ولدها اي وعلى المولى قيمة ولد
 جاربه مكاتبه يوم ولد **قول** فلو ملكه يوما اي لو ملك المولى
 يوما ولد جاربه المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة لسبب تكذيب المكاتب
 يثبت نسبه عند ملكه اياه وذكر في المبسوط واذا ملك المولى الجارية اي في صورة التصديق
 يوما من الدهر صادرت ام ولد له لانه ملكها وله منها ولد ثابت النسب وان كذب به المكاتب
 ثم ملكه يوما ثبت نسبه منه لان حق الملك له في الحل كان مثبتا للنسب منه عند صحة
 دعواه الا انه امتنع صحة دعواه بمعارضته المكاتب اياه بالكذب وقد زالت هذه المعارضة
 حين ملكه لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستدلال والله تعالى اعلم بالصواب كتاب الايمان

كتاب الايمان ٣٥٩

كتاب الايمان

قال الايمان على ثلاثة اضراب اليمين الغموس وبمين منعقدة وبمين لغوفا لغموس هو الحلف على امر ماض بنعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياتر فيها صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم من طغف كاذبا ادخله الله النار ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه فيها الكفارة لانها شرعت لرفع ذنب من حرم اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فاشبه المعفودة ولنا انها كبيرة محضه والكفارة عبادة

كتاب الايمان

اليمين في اللغة عبارة عن القوة قال الله تعالى لاخذ ناسمها باليمين وقال الشماخ اذا ما راية رفعت لمجد نلتها عرابية باليمين وفي الشريفة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على لفعل او الترتك وسي هذا العقد بها لان العزم بمنه يقوى بها واما شرطها ففي الحالف كونه عاقلا بالغا وفي الحلف كونه خيرا محتملا للصدق والكذب عندنا وعند الشافعي رحمه الله نفس الخبر واما حكمها فالبر حال بقاء اليمين اذا وجب بتحقيق البر وقيد به لان من الايمان ما لا يجب بتحقيق البر فيها كما اذا حلف على معصية والكفارة عند فوات البر خلفا عنه وهي نوعان يمين بالله تعالى او صفته ويمين بغيره تعالى قالوا في مشروعها بالكتاب قال الله تعالى وثالله لا كيدن اصنامكم والسنة قال صلعم والله لا غزبون فرسا والاجماع فالصوابه رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم يجافون وذكر في المبسوط ان اليمين على نوعين نوع بعرضه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المعظم به ويطهرون ذلك فما الاتهم لا يخصصون ذلك بالله وفي الشرع هذا النوع من اليمين اي تعظيم المعظم به لا يكون الا بالله تعالى فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه لا يجوز هناك حرمة اسمه بحال والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع او الايجاب ولكن اهل اللغة لا يعرفون ذلك لانه ليس فيه معنى التعظيم قال رضي الله تعالى عنه الايمان على ثلاثة اوجه اليمين الغموس وفي بعض النسخ يمين الغموس على الاصناف في المغرب هو خطأ لغة وسماعا وفيه سميت غموسا لانها تغمر صاحبها في الاسم ثم في النار فالغموس هي الحلف على امر ماض وذكر المصنف ليس على الشرط فانها تكون في الحال ايضا نحو قوله والله ما لهذا اعلي دين وهو يعلم خلافه وهي ليست بيمين على الحقيقة لان اليمين عند مشروع هذه كبيرة محضه والكبيرة عند المشروع ولكن سماه يمين مجاز لان ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما سمي النبي صلى الله عليه وسلم ببيع الحرة بعبا لان ارتكاب تلك الكبيرة باستعمال صورة البيع ستم لا تتقدم هذه اليمين فيما هو حكمها في الدنيا عندنا ولكنها توجب التوبة والاستغفار وعند الشافعي رحمه الله تتقدم موجبة للكفارة فمن اصله محل اليمين نفس الخبر وشرط انعقادها الفصد الصحيح وعندنا محل اليمين خبر فيه وجاء الصدق لانها تتقدم موجبة للبر ثم الكفارة خلف عنه عند فوات البر والخبر الذي لا يتصور فيه الصدق لا يكون محلا لليمين والعقد لا يتقدم بدون محله ويحتمل في لغة لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم

حتى نتأدى بالصوم وتشرط فيها البتة فلا نشاط بها بخلاف المعقودة لانها مباحة ولو كان فيها ذنب فهو متأخر
 متعلق باختيار مندأ وما في الغموس ملازم فمتنع الاكافي والمنعقدة ما يحلف على امر في المستقبل
 ان يفعله او لا يفعله واذا حنت في ذلك لزم منه الكفارة لقوله تعالى
 لا تؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهو ما ذكرنا وبمين اللغو
 ان يحلف على امر ماخر وهو بظن انه كما قال والامر بخلافه
 فهذه اليمين بزجر ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها ومن اللغو ان يقول والله انه ليزيد
 وهو بظنه زيدا وانما هو عمر والاصل فيه قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم

الآية الا

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالله تعالى اثبت المواخذة في اليمين المكسوبة والغموس بهذه الصفة لانها مفصولة
 بالقلب ثم في هذه المواخذة بالكفارة في قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان معناه بما فصدتم فالعقد
 هو الفصد منه سميت البتة عقدة فوجب الكفارة موصولة باليمين بقوله فكفارته لان الفاء للوصل وقال في
 آخر الآية ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم والكفارة بنفس الحلف انما يجب في الغموس والمراد بقوله تعالى واحفظوا
 ايمانكم الامتناع من الحلف ومجئنا فيه قوله تعالى ان الذين يشرون بيعتهم بما عهدوا الا بغير عقدة
 بين الله تعالى جزاء اليمين الغموس بالوعيد في الآخرة فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الاولى بيانها وقال
 عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر فيها اليمين الفاجرة والمعنى فيهما غيرها معقودة لان عقد
 اليمين للخطر واللايجاب وذلك لا يتحقق في الماضي والخير الذي ليس فيه توفيق الصدق والعقد لا يتخذ
 بدون حيلة كالبيع لا يتخذ على ما ليس بما لا يخلوه عن موجب البيع وهو ثلثك المال ولان الغموس محذور محض فلا
 يصلح سببا للكفارة كما نرى في الردة وهذا لان الشرعيات تنقسم ثلثة اقسام عبادة محضه وسببها مباح محض وعقوبة
 محضه كالحدود وسببها محذور محض وكفارات وهي تتردد بين العبادة والعقوبة فمن حيث انها لا تجب الاجزاء تشبه
 العقوبة ومن حيث انه يعني بها ولا يتأدى الا بنية العبادة ويتأدى بما هو محض العبادة كالصوم يشبه العبادة فينبغي
 ان يكون سببها مخرجا من الخطر والاباحة وذلك المعقودة على امر في المستقبل باعتبار تعظيم حرمة اسم الله تعالى
 مباح وباعتبار هذه الحرمة بالحنث محذور يصلح سببا للكفارة فاما الغموس فمحذور محض لان الكذب بدون
 الاستشهاد بالله محذور محض فمع الاستشهاد بالله تعالى اولى فلا يصلح سببا للكفارة ثم الكفارة تجب خلفا عن البرايات
 باليمين ولهذا لا يجب في المعقودة على امر في المستقبل الا بعد الحنث لان قبل الحنث ما هو الاصل فامم وهذا انما ينصور في حق
 فيه توفيق الصدق انه يتخذ موجبا للاصل ثم الكفارة خلفا ومعنى قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم وحنتم كما في قوله
 تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فافطر فعدة من ايام اخر والمراد بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما
 كسبت قلوبكم المواخذة بالوعيد في الآخرة قوله ولو كان يمهذب فهو متأخر لو كان في المعقودة ذنب وهو الحنث بهنك حرمة اسم الله
 تعالى فهو متأخر عن وقت اليمين فيرفع اليمين اذا وجد واما الذنب في الغموس وهو هنك حرمة اسم الله تعالى فمقدار فيمنعها
 عن الاعتقاد فكانت اليمين في الغموس غير منعقدة فلما كان كذلك لم يلزم من وجوب الكفارة في المنعقدة وجوبها
 في الغموس ولانه قادرها ما يتحلها ولو طر عليها ففعلها فاذا اثارها مع العقادها كالردة والرضاع في النكاح والمنعقدة
 ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله وهي في وجوب الحفظ اربعة انواع تقع منها ما يجب : يجب

الا انه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره قال **والفاسد في اليمين والمكره و**
 الناسي سواء حتى تجب الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جد من جد وهن من جد النكاح والطلاق
 واليمين والشاقي رحمه الله بخالفنا في ذلك وسنين في الاكراه ان شاء الله تعالى ومن فعل المحلوف
 عليه مكرها او ناسيا فهو سواء لان الفعل الحقيقي لا يندم بالاكراه وهو الشرط وكذا اذا فعله
 وهو مفسى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة دفع الذنب فالحكم به ودر على دليله وهو الحث
 لاعلى حقيقة الذنب والله تعالى اعلم بالصواب

يجب اتمام البر بينهما وهو ان يعقد على فعل طاعة امرها او امتناع من معصيته وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين
 بزاد وكادة وتوقع منها لا يجوز وحفظها وهو ان يحلف على ترك طاعة او فعل معصيته لقوله عليه السلام من حلف ان
 يطع الله فليطعه ومن حلف ان يعصى الله فلا يعصه وتوقع يتخير فيه بين الحث والبر والحث خير من البر فيندب فيه
 الحث لقوله عليه السلام من حلف على اليمين ورأى غيرها حراما فليأت بالذي هو خير وليكفر بيمينه وادنى
 موجبات الامر الندب وتوقع يستوي فيه فعل البر والحث في الاباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين اولى بالظاهر
 قوله تعالى واحفظوا ايمانكم وحفظ اليمين يكون بعد وجودها ففرقنا ان المراد به حفظ البر ومتى حث في هذه
 اليمين فعليه الكفارة **قوله** الا انه علقه بالرجاء جواب عما يقال نفي المؤاخذه باللغو
 منصوص عليه في كتاب الله تعالى والمنصوص مقطوع به فاما معنى تعليقه بالرجاء فاجاب بان صورة يمين اللغو تختلف
 بين اهل العلماء واما علقه بالرجاء نفي المؤاخذه باللغو في الصورة التي ذكرها وذلك غير معلوم بالنص فطعا فجاز
 تعليقها بالرجاء **قوله** للاختلاف في تفسيره وما ذكر في الكتاب من تفسير اللغو مروى
 عن زرارة بن ابي اوفى وعن ابن عباس رضي الله عنهما في احدي الروايتين وروى عن محمد بن سرحمة الله تعالى
 عليه انه قال هو قول الرجل في كلامه لا والله ولبى والله وهو قريب من قول الشافعي رحمه الله تعالى
 عليه فان عنده اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد في الماضي كان او في المستقبل وهو احدي الروايتين
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وروى عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال في تفسير اللغو لا والله ولبى والله وناوبه عندنا فيما يكون خيرا عن الماضي فان اللغو ما يكون خاليا عن الفائدة
 والخير في الماضي حال عن فائدة اليمين على ما فررنا فكان لغوا واما الخبر في المستقبل فعدم الفصد لا بعد
 فائدة اليمين وقد ورد الشرع بان الهزل والجد في اليمين سواء والناسي في اليمين ان يذهب عن
 التلفظ باليمين ثم يتذكر انه تلفظ بلفظ اليمين ناسيا بان يقول لغيره الا نأبينا فيقول لبي والله غير
 فاصد لليمين وفي بعض النسخ ذكر الخاطي مكان الناسي وهو ان يريد ان يسبح فحرف على لسانه اليمين
قوله ولو كانت الحكمة دفع الذنب هذا جواب سؤال وهو ان
 يقال الكفارة شرعت لاجل سنن الذنب ولا ذنب في الجنون اذا اتى المحلوف عليه فينبغي ان لا تجب
 الكفارة عليه فقال الحكمة وهو وجوب الكفارة دائر مع دليل الذنب وهو الحث لامع حقيقة الذنب
 كوجوب الاستبراء دائر مع دليل شغل الرحم وهو استبراء المملكت لامع حقيقة الشغل حتى انه يجب
 وان لم يوجد الشغل اصلا بان اشترى جارته بكرا او اشراها من امرأة والله تعالى اعلم بالصواب

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

قال واليمين بالله تعالى او باسم آخر من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم
 وبصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه لان الحلف
 بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل لانه يعقده تعظيم الله وصفاته فصلى ذكره حاطا ومناغا قال
 الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولانه يذكر ويراد به المعلوم يقال اللهم
 اغفر علك يمينا اي معاظمتك ولو قال وعظمت الله وسخط لم يكن حالفا وكذا اوردته الله لان
 الحلف بها غير متعارف ولان الرحمة قد يراد بها اثرها وهو المظن والجنة والفضيب والسخط يراد بهما العفوية
 ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم كان
 منكم حالفا فلحلف بالله اولئذ روي كذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف قال رضي الله تعالى
 عنه معناه ان يقول والنبي والقرآن اما لو قال انا بري منه يكون يمينا لان

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

قوله واليمين بالله تعالى اي بهذا الاسم او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفاته فالاسم مناعبارة عن لفظ
 دل على الذات مع صفة كالرحمن والرحيم والعالم والصفة عبارة عن المصدر التي تحصل عن وصفه لله تعالى باسماء
 فاعلمها وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو
 الصحيح لان الحلف باسم الله تعالى ثبت بقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فلحلف بالله اولئذ والحلف باسماء
 حلف بالله وما ثبت بالنص او بدلالة لا يراعى فيه العرف وقال بعض اصحابنا كل اسم لا يسمي به غير الله كالرحمن فهو
 يمينا وما يسمي به غير الله تعالى كالحكيم العليم والقادر فان اراد به يمينا فهو يمينا وان لم يرده يمينا لم يكن يمينا قوله
 من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وقال العراقيون من مشايخنا الحلف بصفات الذات
 كالقدرة والعظمة والعزة والجلالة والكبرياء يمينا والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط والغضب والرضاء
 ليس يمينا وقالوا صفة الذات ما لا يجوز ان يوصف بصفته وصفة الفعل ما يجوز ان يوصف بصفته فانه يقال
 برضى بالايهان ولا برضى بالكفر وقالوا ذكر صفات الذات كذكر الذات وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات
 والحلف بالله مشروع دون غير الله فالوجه في هذا الطريق غير مرجح عندنا لانهم يقصدون بهذا الطريق الاشارة الى
 مذهبهم ان صفات الله تعالى غير الذات والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره وكلها فديمة فلا يستقيم
 الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل والاصح هو اختيار مشايخنا ورواه النهران الايمان مبينة على العرف والعادة
 ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى عليه وامانة الله انه يمينا ثم لما سئل عن معناه قال لا ادري فكان وجد العرب
 يحلفون بامانة الله تعالى عادة فجعلها يمينا وقيل في معناه انه ينعذر الاشارة الى شئ بعينه على الخصوص انه امانة
 والحلف به متعارف فعلنا انهم يريدون به الصفة فكانه قال والله الامين وحكي الطحاوي عن اصحابنا انه ليس
 يمينا لانه عبارة عن الطاعات قوله ولانه يذكر ويراد به المعلوم فان قيل يقال انظر الى قدرة الله
 والمراد المقدر ثم قوله وقدرة الله يمينا فلنا هذا متعارف او على حذف المضاف اي الى اثر قدرة الله قوله
 ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا فان قيل قد اضم الله تعالى بغيره انه وصفاته كقوله تعالى والضحى والليل
 اذا قضى فكان ينبغي ان يكون القسم بغير الله مشروعا فلنا في القسم تعظيم المقسم به وقد نهي العبد

لان النبي منهما كافر قال والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والياء كقوله بالله
والثناء كقوله فوالله لان كل ذلك معهود في الأيمان ومذكور في القرآن وقد يضم الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل
كن لان حذف الحرف من عادة العرب ليجازاتهم قبل ينصب لان تراجم حرف خافض وقيل يخفض فتكون الكسرة الاله على
المخزوف وكذا اذا قال الله في المختار لان الياء تبدل بها قال الله تعالى آمنتم لهاي آمنتم به قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا قال **وحق الله فليس بجالف** وهو قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعنه رواية اخرى انه يكون يمينا لان الحن من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كأنه قال والله الحن والحلف به
مستعار وطما انه براد به طاعة الله تعالى اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله قالوا لو قال والحن يكون يمينا ولو قال
حفا لا يكون يمينا لان الحن من اسماء الله تعالى والمنكر براد به تحقيق الوعد ولو قال اقسم او اقسم بالله واحلف
او انا حلفت بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف لان هذه الالفاظ مستعمله في الحلف وهذه الصيغة
للحال حقيقة ولستعمل للاستقبال بقرينة تجعل حالفا في الحال والشهادة يمينا قال الله تعالى قالوا شهد انك رسول
نعم قال اتخذوا ايمانا هم جنه والحلف بالله هو المعهود المشرع وبغيره محذور فصرف اليه ولهذا قيل لا يحتاج الى
النية وقيل لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله ولو قال بالفاء وسنة سوكتة مخورم بخداي يكون يمينا
لانه للحال ولو قال سوكتة خورم قبل لا يكون يمينا ولو قال سوكتة خورم بطلاق زنه لا يكون يمينا لعدم التعارف

العبد عن تعظيم غير الله بالقسم فيجب عليه الاثناء واما الله تعالى فله ان يثبت الحرمة لما شاء ابي وقت شاء وليس للعبد ذلك
وفي النهاية وما اعتاد الناس من الحلف بالفارس سنة بجان سرتوان اعتقدوا انه حلف واعتقد ان البريه واجب بكفر كذا
في محاسن الشرائع وذكر في فتمه الفناوى قال علي الرازي رحمه الله اخاف على من قال بجيوني وحيونك وما اشبه ذلك
انه بكفر ولو ان العامة يقولون ولا يعلمون لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله وانما جعل الله اليمين بالله ليرعى
الرجل اي ليمتنع اذا ذكر الله فلا يحلف هو واذا حلف بغير الله تعالى فكانه اشرك معه فقال ابن مسعود رضي الله عنه
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا **كولو** لان النبي منهما
كفر وتعلق الكفر بالشرط يمين كما اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي **كولو** وعنه رواية
اخرى اي عن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى انه يكون يمينا **كولو** لان الحن من
صفات الله تعالى اي من اسمائه الدالة على اصفة الحفينة فتكون الاضافة للبيان كما نضاف الصفة الى الموصوف في
قولهم جرد فطيفة وحابنه خرف كانه قال والله الحن **كولو** وطما انه براد به طاعة الله
تعالى اي الحن اذا اضيف الى الله تعالى براد به الطاعات فقد قيل لسول الله عليه الصلوة والسلام ما حق الله
على عباده فقال ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والحلف بالطاعة لا يكون
يمينا لانه حلف بغير الله بخلاف ما لو قال والحن لانه من اسماء الله تعالى **كولو** ولو قال
حفا لا يكون يمينا لان المنكر براد به تحقيق الوعد اي يكون لنا كيد مضمون الجلة ومعناه افعل هذا الاحالة كما
في قولهم هذا عند الله حفا لا يكون يمينا **كولو** او اقسم بالله او انا حلفت بالله او اشهد بالله فهو حالف اي اذا ذكر
القسم عليه كما اذا قال اقسم لا فعلت كذا الا افعلا كذا لان الحلف بالله هو المشرع فصار اليه ولهذا قيل لا يحتاج الى النية وقيل لا بد
لاحتلال العدة قوله واليمين بالكسرة عطف على العدة اي لانه يجتمل الاستقبال ويجتمل اليمين بغير الله تعالى

قال وكذا قوله لعمر الله وإيم الله لان عمارة بقاء الله وإيم الله معناه إيمان الله وهو جمع يمين وقيل معناه والله وإيم صفة
كالواو والكلف باللفظين متعارف وكذا قوله وعهد الله وميثاقه لان العهد يمين قال الله تعالى وأوفوا
بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد وكذا اذا قال علي نذرا ونذر الله لقوله صلى الله عليه وسلم ومن نذر نذرا ظم
بسم فعلية كفارة يمين وان قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون
يمينا لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد امكن القول بوجوده لغيره بجعله يمينا
كما نقول في تحريم الحلال ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لانه يتجزئ
معنى فصار كما اذا قال هو يهودي والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالكلف
يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل ولو قال ان فعلت كذا فعلى غضب الله
او سخط الله فليس بكالف لانه دعا على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف وكذا اذا
قال ان فعلت كذا فاذا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لان حرمة هذه
الاشياء تختمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة الاسم ولانه ليس بمنعارف فصل

قوله وكذا قوله لعمر الله اليمين بالضم والفتح البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم والبقاء من صفات الذات فكانه
قال والله الباقي وهو معطوف على قوله ولو قال اقسم بإيم الله معناه ايمان الله وهو جمع يمين فتخففت الهمزة وحذف النون للقسم
وهذا مذهب نحوي الكوفة وقيل معناه والله وإيم صفة وهو قول البصريين وذمب بسببه الى انها كلمة اشتقت من
اليمين ساكنة الاول فاجتلبت الهمزة لتغذر النطق بالسكان كما اجتلبت في ابن واشباهه فعلى هذا لا تكون الهمزة مخففة
للقسم وكذا قوله وعهد الله وميثاقه لان العهد يمين اذا كلف بالله عاهد الله ان يفعل ذلك الشيء او لا يفعله بدل
عليه قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد وكذا
الذممة ولهذا يسمى المعاهد ذميا وكذا اذا قال علي نذرا ونذر الله وفي النهاية اعلم ان ههنا اربع مسائل الاولى ان
ينذر نذرا مطلقا بان يقول لله علي نذرا ونذر الله فحسب فعلية كفارة يمين وهذا الالتزام لكفارة اليمين ابتداء
هذه العبارة قال عم من نذر نذرا ولم يسم فعلية كفارة اليمين والثانية ان يقول لله تعالى علي صوم يوم الجمعة او قال
علي نذر صوم يوم الجمعة فعليه الوفاء به والثالثة اذا علن نذره بشرط كما ذكرنا فعليه الوفاء بما سمي والرابعة ان
يقول علي نذرا ولا اصل كذا او علي نذرا لانه لا يفعل كذا فهذا ينقض يمينا وموجبه موجب اليمين كذا ذكره
الامام بدر الدين الكردسري رحمه الله تعالى عليه قوله وان قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا وعند
الشافعي مرجح لا يكون يمينا لانه علق الفعل بما هو معصية فصار كما لو قال ان فعلت كذا فاذا زان ونحوه ولنا ملووي عن ابن عباس رضي
انه قال مرجح باليهود والتصر فهو يمين ولانه لما جعل ذلك الفعل علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع لان الكفر
واجب الامتناع فكذا اما هو علم له وقد امكن القول بوجوده لا امتناع لغيره بجعله يمينا كما في تحريم الحلال اما النسبة بتجزئ الحلال
فانه لما علق الكفر بالدخول مثلا فقد حرم الدخول من حيث جعله علما على الكفر لانه جعل الدخول شرطا للكفر
وشرط الكفر حراما لله خالصا لا يحل مجال فصار بمعنى تحريم اليمين كناية عنه كتحريم الحلال فكان
قوله جعلته شرطا للكفر وقوله حرمة واحد وان اعلام الكفر حرام كشد الزنار ولبس فلسوة الجوس وهذا
قد جعله علما فصار حراما وما كان قصده ان يجعله علما فان لم يجعل

فصل في الكفارة

قال كفاية اليمين عنق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالطعام في كفارة الظهار والاصل منه قوله تعالى فكفارة اطعام عشق مساكين الآية وكلمة او للتخيير وكان الواجب احدا الاشياء الثلاثة قال فان لم يقدر على احدا الاشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام من ثنابتها وقال الشافعي رحمه الله بخير لا طلاق النفر لنا قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فصيام ثلاثة ايام من ثنابتها وهي كالحجر المشهور ثم المذكور في الكتاب في بيان ادنى الكسوة بروي عن محمد بن عيسى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ان ادناه ما يبشر عامته بدنه حتى لا يجوز السر ويل وهو الصحيح لان لا يسهى عرابا في العرف لكن ما لا يجز به عن الكسوة يجز به عن الطعام باعتبار القيمة وان قدم الكفارة على الحنت لم يجزه وقال الشافعي رحمه الله يجز به المال

كثيره بلغظه وان كان لا يجز به ثم الخيم بين فذلك جعله على الكفر بخلاف قوله انا انان ونحوه لان حرمة الكفر لا يحمل السقوط والسخ كحرمة هناك الاسم وحرمة هذه الاشياء تحمل السخ فله يكن نظير هناك حرمة الاسم فله يكن بمبينا وهذا اذا كان في المستقبل فاما اذا كان في الماضي بشئ فذم فعله فهو الغموس ولا يكفر في المروي عن ابي يوسف باعتبار الماضي بالمستقبل وهذا لانه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه وقال محمد بن مقاتل بكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعلق بشئ كائن تجز في كانه قال هو كائن والاصح انه ان كان الرجل عالما يعرف انه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بكفره في الماضي والمستقبل لانه اذا قدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بالكفر والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في الكفارة

قوله فان كفارة اليمين عنق رقبة اي اعناق رقبة **قوله** وادناه ما يجوز فيه الصلوة وهو كاسراويل وهو مروي عن محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عنه انه قال ان اعطى الرجل يجوز وان اعطى المرأة لا يجوز لانه اذا اعطى الرجل سراويل فقد اعطاه ما يبشر به عورته واذا اعطاه المرأة لم يعطها ما يبشر به عورتها كذا في الذخيرة لكن ما لا يجز به عن الكسوة ما يجز به عن الطعام فانه لو اعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجز به عن الكسوة لان الاكتساب به لا يحصل ولكنه يجز به عن الطعام اذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة وكذلك لو اعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كثيرا لقيمة نصيب كل مسكين منهم اكثر من قيمة ثوب لم يجز به عن الكسوة لانه لا يكسب به كل واحد منهم ولكن يجز به عن الطعام باعتبار القيمة ثوب او لم ينو وروي عن ابي يوسف اذا لم ينو لا يجز به عن الطعام وقال زفرج لا يجز به وان ثوبه لانه منصوص عليه فلا يصح بدلا كما لو ادعى نصف صاع من تمر لا يجعل بدلا عن الحنطة لان البدل بمنزلة البيع وما يكون اصلا لا يكون تبعاع في ذلك الباب وقلنا التمر لا يصح بدلا عن الحنطة لكونه اصلا فكيف ما شئت واحدا من حيث المعنى لان المفصلي منهما واحد وهو رد الجوع ويصلح بدلا من حيث انها جنسان فكان المانع شبيهين فترجع المانع وفي الكسوة مع الطعام برجح المرجح للجواز لا خلاف الجنتين واختلافهما في المفصلي اذا المطلوب من الكسوة في الكفارة رد العرق والمطلوب من الطعام رد الجوع وقوله ما صار اصلا في باب لا يجعل تبعاع فيه فلنا ان يجعل الكسوة بدلا عن الكسوة حتى يصير بدلا فيما صار اصلا وانما جعلناه بدلا عن الطعام **قوله** فان لم يقدر على احدا الاشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام من ثنابتها وقال الشافعي رحمه الله

لأنه إذا ما بعد السب وهو اليمين فاشبه التكفير بعد الجرح ولنا أن الكفارة لسائر الجناية ولا جناية ههنا واليمين ليست بسبب لأنه مانع غير مفض بخلاف الجرح لأنه مفض ثم لا يسرد من المسكين لو فوجعه صدقة ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه

بخير لا يطلق النص ولا يلزم أن المطلق يحمل على المقيد عنده وإن ورد في حادثين كما في رقة كفارة الفتل وسائر الكفارات لأنه إنما يصار إليه إذا كان المقيد نوعاً واحداً أما إذا كان المقيد نوعين فلا للتعارض وهنا كذلك لأن صوم كفارة الظهار والفتل مقيد بالثنايع وصوم المنعة مقيد بالثرفق ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنهما فضيام ثلاثة أيام مثابعات وإنما يقرأ اسماعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضارت قراءة كالأرواية المشهورة عن النبي عليه السلام فصح الزيادة والتقييد بها كما في صدقة الفطر فإما لم يحمل المطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ادع عن كل حر وعبد على المقيد وهو قوله عليه السلام ادع عن كل حر وعبد من المسلمين لأنها وردت هنا في الحكم وهو الصوم وهو لا يقبل وصفتين متضادتين في وجوده فإذا ثبت تقييده بالثنايع بذلك الفراءة لم يبق مطلقاً ضرورة وثم ورد في السبب ولا منافاة بين السببين فالمقيد في أحد الحدتين لا يمنع بقاء حكم الأطلاق في الآخر وإنما لم يجر صوم المنعة قبل أيام النحر لأنه لم يشرع إلا لأن الثرفق واجب وعند اختلاف قضاء رمضان لأن قراءة أبي لم يستهرم الزيادة بخبر الواحد لا يجوز ثم اعتبار الفطر والعتق عند ارادة التكفير عندنا وعند المشافعي رحمه الله عند الحنث حتى لو حث وهو موسر ثم اعسر جاز الصوم وبكسره لا عندنا وعند المشافعي رحمه الله على القلب وفاسها على الحد إذا المعبر وقت الوجوب للتصنيف بالرفق ولنا أن الصوم شرع خلفاً عن التكفير بالمال كاليمين حلف عن الرضوة الأثرى أنه قال هنا فن لم يجد فضيام ثلاثة أيام وقال ثم فلم يجد وأما فبئسوا ثم المعبر ثم وقت الأداء لا وقت الوجوب كذا هنا وحد العبد ليس يبدل عن حد لا حرار **قوله** لأنه إذا ما بعد السبب وهذا لأن سبب وجوب الكفارة اليمين لأنها تضاهى اليمين فقال كفارة اليمين والواجبات تضاف إلى أسبابها ولا يلزم تحميل البدئي لأن الواجب حاصل بالسبب على أصله وجوب الأداء من أخرج عنه إلى الشرط والمالي بحتمل الفصل بين وجوب وجوب الأداء لأن الواجب قبل الأداء مال معلوم والبدئي لا يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه لأنه لا في الواجب فعل فلما تأخر وجوب الأداء لم يبق الوجوب لتأخر نفي السبب لئلا أن الكفارة لسائر الجناية وقبل الحث لا جناية فلا تصح الكفارة لاستحالة السر عن الجناية قبل الجناية وهذا لأن عقاب اليمين ليس بسبب إجماعاً فإنه امر مشروع لأنه في عقاب اليمين معظم اسم الله تعالى والمشروع لا يوصف بالذنب وأما الذنب في هناك حرمة اسم الله تعالى بالحنث فاستحال التكفير قبل الحث كالطهارة قبل الحدث واليمين ليس بسبب لوجوب الكفارة لأن أدنى درجات السبب أن يكون مفضياً إلى الحكم طريقاً له واليمين مانعة من الحث محرمة له فإني يكون موجبة لما يجب بعد الحث بخلاف الجرح لأنه طريق مفض إلى هوق الروح وإضافة الكفارة إلى اليمين لأنها يجب بعد اليمين كما تضاف الكفارة إلى الصور والأحرم بهذا الطريق إلا أن يكون سبب لوجوب الكفارة لكونها مانعة عما يجب به الكفارة وهو ارتكاب المحظور فإن قيل تعليلكم مردود لأنه مخالف للنص والخبر وهذا لأنه تعالى قال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته والفاء للوصل والتعقيب فتقضي جواز التكفير بعد اليمين متصلاً بها وقال كذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم رتبها على الحلف لا على الحث وقال عليه السلام من حلف على يمين فإي غيرها خيراً منها فليكفر بيمينه وليأت بالذي هو خيراً وهذا نص في الباب فلنا الحث مضمرة في النص بدلالة ما قلنا كالقسط في قوله تعالى فمن كان منكم

أوليفتن

اوليقتل فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله صل الله عليه وسلم من حلف على يمين وراى غيره ما جرمها منها
 فليأت بالذي هو خير منه ليكفر عن يمينه ولان فيما قلناه نفوس البر التي جابروها الكفارة ولا جابروا لعصيته في حده
 واذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره او بعد اسلامه فلا حنث عليه لانه ليس
 باهل لليمين لانه لا يعقد لعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو اهل للكفارة لانه عبادته ومن حرم على
 نفسه شيئا مما يملكه لم يصح حرمه ما وعبه ان استباحه كفارة يمين وقال الشافعي
 رحمه الله تعالى عليه لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا يعقد به تصرف مشروع وهو اليمين ولنا ان اللفظ
 ينبي عن اثبات الحرمة وقد امكن اعماله بثبوت حرمة لغيره باثبات موجب اليمين فنصار اليه ثم اذا فعل بما حرمه قلبا
 واكثر احنث ووجبت الكفارة وهو المعنى من الاستباحة المذكورة لان الظاهر اذا ثبت ثبوت كل جزء منه ولو قال
 كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث
 كما فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو النفس ونحوه وهذا قول زفر رحمه الله تعالى وجه الاستحسان ان المقصود هو
 البر لا يتحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتباره ينصرف الى الطعام والشراب للعرف فانه يستعمل فيما يتناول
 عادة ولا يتناول المرات الا بالينة لا سقاط اعتبار العموم واذا نواها كان ابلدا ولا تصرف اليمين عن تناول المشروب
 وهذا كله جواب ظاهر الرواية ومشاخراخ قالوا يقع به الطلاق عن غير نية ثبلة الاستعمال وطهه الفتوى

منكم مريضا وعلى سفر فعدة من ايام اخرى والرواية المشهورة فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر بيمينه فحبيب حمل الاول على الثاني
 بطريق التقديم والتأخير لان ثم يبي معنى الواو قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا ثم الله شهد وهذا لان
 موجب الامر الوجوب والتكفير يجب بعد الحنث لا قبله ولان قوله فليكفر امر مطلق التكفير ولا يجوز مطلق التكفير الا بعد
 الحنث لان قبله يجوز المال عنده دون الصوم **قولنا** اوليقتل فلانا
 يهد به اذا وقف الفئحل حتى يتصور الحنث من الحالف **قولنا** في حده اي في
 حده ما قلنا من الحنث وقوله عليه السلام من حلف على يمين اي على مخلوف عليه وهو الفعل او نذره واليمين مركبة
 من مقسم به وحرف القسم وهو والله ومن مقسم عليه وهو يفتن فلانا مثلا فذكر ههنا الكل واراد البعض
 او اراد باليمين محله وهو الفئحل وغيره فكان من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل **قولنا**
 ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه بان قال حرمت على نفسي هذا او طعاني هذا لم يصح حرمه عليه اي بيمينه
قولنا وعليه ان استباحه اي اذم عليه بان ليس ذلك الثوب او اكل ذلك الطعام كفارة
 يمين وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه الا في النساء والجوارى لان تحريم الحلال قلب المشروع واليمين عقيد
 مشروع فلا يعقد بلفظ هو قلب المشروع كقلبه وهو تحليل الحرام ولان تحريم الحلال ليس الى العبد لان الحرام
 والحلال هو الله تعالى فيلغو ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك التي قوله قد فرغ الله
 لكم حلالها انتم سئلت ان النبي عليه السلام حرم العسل على نفسه وقبل حرم ما ربه والنسك على الاكل
 ظاهر وكذا على الثاني لان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان التحريم المضاف الى الجوارى
 لما ثبت يمينها بهذه الآية فكذا التحريم المضاف الى سائر المباحات دلالة ولان حرمة الحلال
 اليمين فالتخصيص عليه يجعل كالتخصيص

وكذا ينبغي في قوله حلال بروي حرام للعرف واختلفوا في قوله هر چه بدست راست كرم بروي حرام انه هل تشترط النية والاطلاق
 انه يجعل طلاقا من غير نية للعرف ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعلية الوفاء
 بما سمي وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لا طلاق الحديث ولا ان
 المعلق بالشرط كما لم يخبر عنه وعن ابي بصير رحمه الله انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا اضلي حجة او صورة
 او صدقة مال املكه اجراه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمي ايضا
 وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهرة نذر فيتحريمه يميل الى اي الجهتين شاء
 بخلاف ما اذا كان شرطا لا يريد كونه كقوله ان شئني الله مرضي لا تندم معنى اليمين فيه وهو المنع وهذا التفصيل
 هو الصحيح **قال** **ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا**
حنت عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه الا انه لا بد من الانفصال
 لانه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين والله تعالى اعلم بالصواب **باب اليمين**

على السبب مجازا وهذا لان لفظه يقتضي ثبوت الحرمة ولم يمكن اثبات الحرمة لعينه لانه ليس اليه بخبر عنه لما ذكر
 فنثبت الحرمة لعينه كما هو موجب اليمين اذا حلف ان لا يدخل هذه الدار حرم الدخول من حيث انه حنت وان كان
 الدخول مباحا في نفسه فاذا قال حلال الله علي حرام لم يكن اثبات الحرمة لعينه فصار كناية عن قدر ما جعل اليه من
 الخبر بركلا بلفظ كلامه **قوله** وكذا ينبغي في قوله حلال بروي حرام للعرف وفي فتاوى الشيخ
 الامام نجم الدين النسي رحمه الله تعالى عليه حلال المسلمين علي حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية بالعرف وكذا
 في قوله هر چه بدست راست كرم بروي حرام ولو قال بدست چپ كرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال
 بدست كرم كان طلاقا كذا في التمه **قوله** ومن نذر نذرا مطلقا اي منجزا غير
 معلق بان قال لله علي صوم شهر **قوله** ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا
 بيمينه فلا حنت عليه لما روي عن العبادلة الثلثة رضي الله تعالى عنهم اجمعين موقوفا ومرفوعا من حلف على يمين
 وقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنت عليه ولا كفارة وقوله في الكتاب فقد بر في يمينه اي لم
 ينفق بيمينه **قوله** الا انه لا بد من الانفصال لانه بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في
 الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه يجوز الاستثناء المنفصل الى سنة اشهر لقوله تعالى واذا كرهت
 اذ الهنت اي اذا الهنت الاستثناء موصولا فاستثنى مفضولا وروي ان محمد بن اسحق صاحب المغاري كان عند
 المنصور وكان عنده فقير المغاري وابو حنيفة رح كان حاضرا فاراد ان يفرى الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ
 يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال ابلغ من قدرك ان يخالف جدي فقال ان هذا يريد ان يفسد
 عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فبارك الله لك في جهودك اذن قلن الناس بما يعونك و
 يخلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون فلا يخشون فقال نعم ما قلت وغضب علي محمد بن اسحق واخرجه
 من عنده وفي تصحيح الاستثناء المنفصل اخرج العنود كلها من البيوع والانتكح عن ان يكون طهنة
 ولا يخناج جئت الى المحلل لان المطلق يستثنى اذا ندم وقوله تعالى واذا كرهت اذا نسيت معناه اذا لم يذكر
 في اول كلامك فاذكره في آخر كلامك موصولا بكلامك والله تعالى اعلم بالصواب **باب**

باب اليمين في الدخول والسكنى

ومن حلف لا يدخل بيتا قد دخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يجز
لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وكذا اذا دخل دهليزا او ظلة باب الدار
لما ذكرنا وانظرة تكون على السكة وقبل اذا كان الدهليز بحيث لو اغلقت الباب بقي داخل وهو مستقبح
لان بيته من عاده وان دخل صفة حنت لانه بنى للبيتوتة فيها في بعض الاوقات فصار كالشئ
والصبي وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفاهم وقيل الجواب مجرى على اطلاقه
وهو الصحيح ومن حلف لا يدخل دارا قد دخل دارا خربت لم يجز ولو حلف لا يدخل
هذه الدار قد دخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنت لان الدار اسم للعرضة عند
العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعارا لعرب بذلك فالبناء وصف فيها

باب اليمين في الدخول والسكنى

الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على لعرى عندنا وعند الشافعي رحمه الله على الحقيقة لان الحقيقة
حقيق بان يراد وعند مالك رحمه الله على معاني كلمة القرآن لانه على اصح اللغات وافصحها ولنا ان عرض الحالف
ما هو المتعارف فيعتقد بغيره الا ترى ان من حلف لا يستعنى بالسراج او لا يجلس على البساط فاستضاء بالشمس
او جلس على الارض لا يجزى وان سمي في القرآن الشمس سراجا والارض بساطا **قوله** والظلمة
تكون على السكة وفي المغرب وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق الباب وعن صاحب المحرري
التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجدار المقابل وذكر في الذخيرة ولو دخل ظلمة
باب ذكر في الكتاب انه لا يجزى واراد بالظلمة الساباط التي تكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء لانه لا يطلق
عليه اسم البيت لانه لا يثبت فيه وكذلك اذا كان فوقه بناء الا ان منفتحته الى الطريق لا يجزى اذا كان عقد يمينه
على بيت فخص بعينه لانه ليس من جملة بيته **قوله** وهكذا كانت صفاهم وقيل الجواب
مجري على اطلاقه هو الصحيح وفي المبسوط من اصحابنا من يقول هذا الجواب اي الجواب بالحنث بناء على عرف اهل
الكوفة لان الصفة عندهم اسم لبيت يستوفونها صيفا ومثلها في ديارنا سمي كاشانه واما الصفة فتجي عرف يارنا
غير البيت ولا يطلق عليه اسم البيت بل ينفي عنه فيقال هذه صفة وليس بيت ولا يجزى والاصح عندي ان مراد
حقيقة ما سمي الصفة وجهان البيت اسم لبيت مستقف مدخله من جانب واحد وهو مبني للبيتوتة فيه وهذا
موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت منها ولا لها فيجوز
بسكنها الا ان يكون نوى البيوت دون الصفات فيجوز تصديق فيما بينه وبين الله تعالى لانه
حصل لعام بيته **قوله** لان الدار اسم للعرضة اي بعد البناء بقي البناء او لم يبق
فاما العرضة قبل البناء لا يسمى الا ترى ان الفاووز والمزارع لا يسمى دارا **قوله**

وقد شهدت اشعارا لعرب بذلك **قوله** فليبيد
عفت الديار محالها فقامها **قوله** فليبيد
بادار يمينه بالعلاء والسند
وقال النابغة
بمى نابد غولها فرجامها
اقوت وطال عليها ساقا لا يد

غير ان الوصف في الحاضر لغوي في الغائب مغيب ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخرت ثم بنت اخرى فدخلها بحث
 لما ذكرنا ان الاسم باق بعد الانهدام وان جعلت مسجدا او حماما او بيتا او بني بيتا قد دخله لم يحنث لانه لم يتبق
 دار الاغراض اسم آخر عليه وكذا اذا دخله بعد انهدام الحمام واشباهه لانه لا يعود اسم الدار وان حلف لا يدخل هذا
 البيت قد دخله بعد ما انهدم وصار صراعا لم يحنث لزوال اسم البيت لانه لا يبان فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط
 السقف يحنث لانه يبان فيه والسقف وصف فيه وكذا اذا بني بيتا آخر قد دخله لم يحنث لان الاسم لم يتبق
 بعد الانهدام ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث لان السطح من الدار الا ترى ان المعتد
 لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وقيل في عرفنا لا يحنث قال وكذا اذا دخل دهنه ما
 يحنث ويجب ان يكون على التفصيل الذي تقدم وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب
 كان خارجا لم يحنث لان الباب لا يراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار ومن حلف لا يدخل
 هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالعود حتى يخرج ثم يدخل استخسانا والقياس ان يحنث لان
 الدوام له حكم الابتداء وجه الاستخسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل ولو حلف
 لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبس فزرعه في الكال لم يحنث وكذا اذا حلف لا يركب
 هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه الدار وهو ساكنها فاحد في القلة
 من ساعته وقال زفر رحمه الله يحنث لو وجد الشرط وان قل ولنا ان اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحققه
 فان لبث على حاله ساعة نعت لان هذه الافعال لها دولم يجد وث امتاها الا ترى انه تضرب لها مدة يقال ركبت
 يوما ولبست يوما بخلاف الدخول لانه لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والثوقيت ولو فرى لا بداهه الخالص يعقد
 لانه محتمل كلامه ومن

قوله غير ان الوصف في الحاضر لغوي لان الاشارة الى الغائب يحنث عن الوصف الذي وضع للتوضيح فاستوى وجوده وعدمه
 اليمين بذاتها وانما باق بعد انقراض الحيطان وفي المنكر مغيبه لان الغائب يعرف بالوصف فتعلقت اليمين بدار موصوفة بصفة
 فلا يحنث بعد زوال تلك الصفة ولا يلبس على هذا ما لو حلف ان لا يأكل من هذا الرطب لانه لا يحنث باكله بعد ما صار تمر لان الصفة
 في اليمين انما يكون لغوا اذا المنكر الصفة داعية الى اليمين كما لو حلف ان لا يكلم صاحب هذا الطبلسان او لا يأكل لحم هذا الحمل
 والرقوبة يصلح داعية وبعضهم شرطوا ايضا ان لا تذكر الصفة بطريق الشرط حتى لو قال ان دخلت هذه المرأة راكبة هذه الدار
 فهي طالق لم تطلق اذا دخلت ما مشبهه لانهما ذكرت بطريق الشرط وفيما نحن فيه اشارة الى عين موصوفة بصفة مرغوبة وهو البناء
 والعمارة وان بمنزلة الوصف للعرضه فوجب ان يكون الوصف لغو ايضا اشارة اليه لانه لا يكون مذكورا بطريق الشرط ولا يصلح
 داعيا الى اليمين بترك الدخول وفي المنكر يكون وصف البناء مغيبا كما لو حلف لا يكلم صاحب طبلسان او لا يكلم صبيبا تنقيد
 اليمين بالصفة المذكورة فبهما فان قيل قال محمد بن زكريا لو كان له ولو وكل رجلا بشراء دار فاشترى دارا اخرى نلته
 الموكل ولو كانت الصفة في المنكر مغيبه وجب ان لا يلبس قلنا الصفة انما اعترفت في المنكر من كل وجه والدار في الوكالة
 يعرف من وجه لان التوكيل بشراء الدار انما يصح بعد بيان الثمن والمحل فبان قبل لو حلف لا يكلم رجلا لا يثق بصفة ما
 فوجب ان لا تنقيد الدار بصفة البناء ايضا قلنا صفة البناء مغيبه للدار فجاز ان يكون مراده بحكم العرف والصفات في
 الرجل فتراحة وجميع الصفات باسرها ممنوعة للضاد وليس البعض اولى من البعض فلهذا اقرنا والسقف في البيت بمنزلة
 في الدار اعترفت في المنكر دون العرف قوله والقياس ان يحنث وهو قول الشافعي رحمه الله لان الدوام له حكم الابتداء حتى لو فرى

ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومناعه واهله فيها ولم يرد الرجوع اليها
حسب لانه بعد ساكنها ببقاء اهله ومناعه فيها عرفان السوي عامة بقاءه في السوق ويقول اسكن سكة كذا
والبيت والمحلة بمنزلة الدار ولو كان اليمن على المصر لا يتوقف البر على نقل المانع والاهل فيها روي عن ابي يوسف
رحمه الله لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول والفريفة بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب
قال ابو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل كل المانع

لو نوى بالدخول الدوام حث بنيه ولو لم يكن له حكم الابناء لما حث بنيه ولنا ان الاصل ان ما لا يمتد من الاصل
لا يعطى له واما حكم الابناء وما يمتد من الاصل يعطى له واما حكم الابناء والدليل عليه قوله تعالى ولا تقعد
بعد الذكرى اجملا بمكة فاعدا وقال عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك والفرق
بين الممتد وغير الممتد من الاصل صحة قران المدة به وعدم الصحة في كل فعل يصح قران المدة به فهو مما يمتد
كالسكنى والركوب واللبس والنظر والنعوذ والقبام فانه يصح ان يقال سكن في الدار يوما وركب يوما ولبس
يوما ونظر الى فلان يوما وقعد يوما وقام يوما وكل فعل لا يصح قران المدة به فهو مما لا يمتد كالدخل و
الخروج اذ لا يصح ان يقال خرج يوما من الدار ودخل يوما في الدار بمعنى ضرب المدة والثوقيت لان الدخول
هو الانتقال من الخارج الى الداخل والخروج بعكسه ولم يوجد الانتقال من الخارج الى الداخل بعد بمبينة
وانما وجد المكث فيها وذا غير معبر الدخول الا ترى انه يقال للفاعد اضدنا كما يقال لغيره ولا يقال للدار
ادخل هذه الدار **ولو** ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه و

مناعه واهله فيها ولم يرد الرجوع اليها حث وهذا اذا كان الحالف متأهلا فان كان ممن يعوله غيره
بان كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة حلفت لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه على نية عدم العود
وحلف مناعه هناك لا يجت وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا عقد بمبينة بالعربية اما اذا عقد بمبينة بالقران
فلا يجت اذا خرج بنفسه وحلف اهله ومناعه فيها كذا في الفوائد الظهيرية ومتى كان الحالف متأهلا او
مبينة بالعربية لوضع من الخروج ومنعوا مناعه ايضا او ثقوه ووجد باب الدار معلقا بجث لم يمكن الفتح والخروج لا يجت
بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا فعتيد ومنع من الخروج حيث نطق وكذا لو قال لا اخرج
وهي في منزل والدها ان لم تحضري لليلة منزلي فانت طالق فتعها الوالد عن الحضور نطق في الصحيح لان شرط الحث هنا
عدم الفعل وهو السكنى وهو مكروه فيه وللاكره اثر في اعدام الفعل ثم شرط الحث عدم الفعل وليس للاكره اثر في بطلان
العدم وفي الثاني ان لم يمكن النقل عن ساعته بعد الليل او يمنع ذبي سلطان او عدم موضع آخر ينقل اليه لم
يجت خلافا لفر رحمه الله لان حالة الضرورة مستثناة وكذا الوعد عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان
شرقا ارضيعا لا يقدر على نقل المانع بنفسه ولم يجد من ينقله لم يجت حتى يجد من ينقله ويلحق الموجود بالعدم للعذر كذا
ذكره الامام الفريفي رحمه الله قوله ولو كان اليمن على المصر الى قوله لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول والفرق
فان من يكون ببصرة لا يقال هو ساكن ببغداد وان كان اهله وثقله ببغداد بخلاف الدار والمحلة والبيت فان الساكن في السوق يقول اسكن
محلة كذا او دار كذا او بيت كذا اذا كان اهله وثقله ثم وعند الشافعي مخرج الدار كالمصر لانه يعتبر الحقيقة في الايمان ولا
يعبر العادة بخلاف الحقيقة اذ الجواز لا يعارض الحقيقة قال فان خرجت من مكة وخلفت فيها

حتى لو بقي وقد بحت لان السكني قد ثبت بالكل فتبقى ما بقي شي منه وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد ينعذر وقال محمد رحمة الله تعالى عليه يعتبر نقل ما يقو به كد خدائيه لان ما وراء ذلك ليس من السكني قالوا هذا احسن وارفق بالناس والله تعالى اعلم وينبغي ان ينقل الى منزل آخر بلا تأخير حتى يرفق ان ينقل الى السكة او الى المسجد فلو لا يبرد ليله في الزبادات ان من خرج بعباله من مصره فاما يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الاول في حق الصلوة كذا هذا والله تعالى اعلم بالصواب

باب اليمين

دفتيات افكون ساكنة بمكة وعندنا بالعادة الظاهرة نترك الحقيقة لما عرف والمخالف يربد ذلك ظاهرا فيحمل كلامه عليه ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بد من نقل كل المتاع لان السكني قد ثبت بالكل فتبقى ما بقي شي منه وهذا لما عرف من اصله ان الحكم اذا ثبت بعبلة يبقى ببقاء جزء من العلة وان قل كما في العصب لا يتغير ما بقي جزء من العصب وانما يصبر حرا اذا قد في الزباد وكما قال الحكم في الزكوة يبقى ببقاء جزء من النصاب وان قل اذا كان طرفي الحول تاما وكما قال في دار الاسلام لا يصبر دار الحرب ما بقي مسلم واحد أصابا بالامان الاول وقال بعض المشايخ انما يعتبر عند ابو حنيفة رحمة الله تعالى نقل الكل مما يقصد به السكني اما اذا لم ينقل ما لا يقصد به السكني كما لو نذر والمكسنة وقطعة حصر برقي يمينه فان قيل قد ينفي الشيء بانقضاء البعض كما ينفي بانقضاء الكل كجموع العشرة الدنيا مثلا ولم تنف السكني ههنا بانقضاء البعض قلنا المجموع ينفي بانقضاء البعض اذا كان المجموع من حيث الاجزاء كجموع العشرة اما اذا كان من حيث الافراد لا ينفي بانقضاء البعض كما رجال لا ينفي بانقضاء البعض بعد ذلك ينفي الرجال اما العشرة عشق باعتبار اجزائها كما نقص منها شي لا ينفي عشق والسكني من قبيل الافراد لانه بعد ساكننا باعتبار بقاء البعض فان السوق عامة بفاره في السوق ويقول اسكن سكة كذا فصح الاخبار بسكني مع ان المخير ليس هو فيها في عامة او فاته قوله وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه يعتبر نقل الاكثر والفتوى على قول ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه قالوا هذا الاختلاف في نقل الامتعة فاما الامل فلا بد من نقلهم بدخلاف كذا في الفوائد الظهيرة قوله كذا دليله في الزبادات كوفي انقل باهله ومناعه الى مكة ليستوطنها فلما دخلها وتوطن بها بدال ان يعود الى خراسان فعاد ومر بالكوفة يصلي ركعتين لاروطنه بالكوفة انتقض فوطنه بمكة وان بداله في الطريق قبل ان يدخل مكة ان لا يستوطن مكة ويرجع الى خراسان فمر بالكوفة فانه يصلي بالكوفة اربعا لان وطنه بالكوفة فاتم ما لم يتخذ وطنا آخر كذا هنا وان كان في طلب مسكن آخر فترك الامتعة فيها اياما لا يثبت في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل وصار مدة طلب المنزل مستثنى بحكم العرف اذ لم يفرض في الطلب قوله

كذا هذا قال الفقيه ابو الليث رح

هذا اذا لم يسلم الدار المستأجرة الى صاحبها بر وان كان هو والمتاع في السكة او المسجد والله تعالى اعلم بالصواب

باب الأيمان في الخروج والأيمان والركوب وغير ذلك

قال ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انما حمله فاخرجه حث لان فعل المأمور مضاف الى الآمر فصار كما اذا ركب وابتدأ فخرجت به ولو اخرج مكرها لم يثبت لان الفعل لم ينقل اليه لعدم الأمر وحمله برضاه لا بامره لا يثبت في الصحيح لان الانتقال بالامر لا بمجرد الرضا قال ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتي حاجة اخرى لم يثبت لان المخرج مستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد ما ثم رجع حث لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط اذا الخروج هو الانتقال من الله اخل الى الخارج ولو حلف لا ياتيها لم يثبت حتى يدخلها لانه عبارة عن الوصول قال الله تعالى فاني افرعون فقولوا له ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كما لا يمان وقيل هو كما يخرج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال فان حلف لئلا ياتي البصرة فلم ياتيها حتى مات حث في اخرجه من اجزاء حيوة لان البر قبل ذلك مرجو ولو حلف لئلا ياتي عنده ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره في الجامع الصغيرة وقال اذا لم يبر من ولم يمنعه السلطان ولم يبحى امر لا يفدر على اتيانه فلم يات حث وان عني استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى وهذا لان حقيقته الاستطاعة فيما يفارن الفعل

باب الأيمان في الخروج والأيمان والركوب وغير ذلك

قوله ومن حلف لا يخرج من المسجد وكذا الحكم في البيت والدار ولكن وضع المسئلة في المسجد حله لئلا يثبت على العادة قوله ولو اخرج مكرها اي حمله انسان فاخرجه مكرها لانه لم يوجد منه الفعل لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لم يأمره به ولو هدد فخرج بنفسه حث لوجود الفعل منه وقيل لا يثبت وقيل ان امكنه الامتناع عن الخروج ومع هذا خرج حث وان لم يمكنه لا قوله ولو حمله برضاه لا بامره لا يثبت في الصحيح وقال بعضهم يثبت حث لانه لما كان متقنا من الامتناع فلم يمنع صار كما لا يخرج ثم فيما لم يثبت هل تحل الأيمان الصحيح انه لا تحل الأيمان حتى لو حلف على الدخول فادخل مكرها ثم خرج قد دخل محنرا حث في الصحيح وقيل يثبت فلا يثبت قوله والمضي بعد ذلك ليس بخروج لان الخروج عبارة عن الانتقال من الباطن الى الظاهر وهو لم يوجد بعد الخروج بل وجد منه الا يمان الى حاجة اخرى والا يمان غير الخروج لان الايمان عبارة عن الوصول قوله ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد ما ثم رجع حث ويشترط الحث ان يجا وزعم ان مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجا وزعم ان مصره لا يثبت وان كان على هذه النية قوله وقيل هو كما يخرج وهو الاصح وقيل لا يثبت ما لم يدخلها كما لا يمان لقوله تعالى اذها الى فرعون انه طغى فقولوا له قولا لينا وذا معنى الايمان ولنا ان الذهاب والخروج يستعملان استعمالا واحدا يقال ذهب الى مكة وخرج الى مكة بمعنى واحد قال الله تعالى ليهذب عنكم الرجيم ليليله عنكم فثبت ان الذهاب هو الزوال والا ففصال لان الاذها افعال من الذهاب والاذها بالازالة وكونه ازالة لا يقتضي وصول الزائل الى محل آخر فكذا الذهاب الذي هو الزوال لا يشترط فيه الوصول وهذا الاختلاف فيما اذا لم تكن نية الخروج والا يمان فعلى ما نوى لانه يحتمل كل واحد منهما وفي الايمان لا يشترط الفصل للحث بل اذا وصل اليه يثبت حثا ولم يقصد

لان المستثنى خروج مقرن بالاذن وما وراه داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن مرة بصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه
لكنه خلاف الظاهر ولو قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بالغير
اذنه لم يحنت لان هذه كلمة غائبة فيتمهي اليمن به كما اذا قال حتى اذن لك ولو ارادت المرأة
الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنت وكذلك
ان اراد رجل ضرب عبده فقال له اخرج ان ضربته فبعدي حرف تركه ثم
ضربه وبطلت الا اسم على سلامة الآلات وصحة الاسباب في المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه وتصح يمينه
الاول ديانة لانه نوى حقيقة كلامه ثم قبل تصح قضاء ايضا لما بينا وقيل لا يصح لانه خلاف الظاهر
ومن حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة
اخرى بغير اذنه حنت ولا بد من الاذن في كل خروج وهذا

قوله لان المستثنى خروج مقرن بالاذن لان التقدير لا يخرج امرأته خروجه الاخر واجام لصقا باذني فيكون ما وراه
الخروج المقرن بالاذن باقيا تحت الحظر العام فحنت اذا وجد الخروج لا عن اذن لوجود شرط الحنت كقوله ان خرجت من
الدار لا بلحقة فان طالق فخرجت بلحقة لم يظن ولم يسقط الحظر حتى لو خرجت بلا بلحقة نطق قوله ولو نوى
الاذن مرة بصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لان الاستثناء يحتمل الغائبة لكنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف ولو قال
الا ان اذن لك ينهي اليمين بالاذن مرة كما اذا قال حتى ان اذن لك وان نوى التعدد بصدق لانه نوى الاستثناء من
الغائبة ويدهما مناسبة من حيث ان حكم كل واحد منهما بعد الاستثناء والغائبة بخالف ما قبلها فان قيل يشك على هذا قوله
لغالي ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم هناك بالاذن مرة لا يسقط حرمة الدخول بل الاذن بجناس اليمين في كل
مرة مع انه مذکور بكلمة الا ان قلنا حرمة الدخول في بيت النبي عليه الصلوة والسلام ما ثبت بهذا النص بل الاصل
حرمة الدخول في ملك الغير بغير اذنه الا ان هذا النص لا يباحه الدخول بالاذن فبقى الدخول بغير الاذن على اصل المحنة
او نقول اشراط الاذن هناك في كل مرة انما علم بأخر الآيات وهو قوله لغالي ان ذلكم كان يؤذي النبي ومعنى الا بداء
موجود في كل ساعة عشر الاذن في كل مرة قوله **كوله** ويطلق الاسم اي اسم الاستطاعة على سلامة
الآلات وصحة الاسباب وارتفاع الموانع في المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه لان مطلق الكلام يحتمل على
المتعارف قال الله لغالي والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسرها رسول الله عليه السلام بملك الزاد
والراحلة وقال الله لغالي واحد والهم ما استطعم والمراد ما قلنا فان نوى القدرة الحقيقية التي يجدتها الله لغالي
للعبد حالة الفعل مقارنة له عند اهل السنة بصدق ديانة لان ذلكم كان يؤذي النبي ومعنى الا بداء
لشئ يطعموا ان تعد لوايما استطاعوا ان يظهره وما استطاعوا له يقبلا الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق الغاضي ويح
رواية بصدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهذا بناء على انه اذا نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالقها صدق
ديانة وقضاء وان كان يخالقها ففي بصدق قضاء روايتان واذا نوى ما قلنا لم يحنت بحال لان تلك القدرة لا تستحق
الفعل وانما يعرف وجودها بوجود الفعل فتى لم يكن له استطاعة وانما سمي استطاعة القضاء لان ذلك الفعل يوجد
بإيجاد الله لغالي ونضائه فانه لغالي اذا قضى وجود ذلك الفعل وجد قدرة العبد مع ذلك الفعل ولو لم توجد
تلك القدرة لم يوجد ذلك الفعل فكانت تلك القدرة اي الاستطاعة استطاعة القضاء قوله

وهذه شئني من فور وفرد أبو حنيفة رحمه الله تعالى باظهاره وجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخزبة عرفا وصبي
الإيمان عليه ولو قال له رجل اجلس فتعدي عندي فقال ان تعديت فعدي حرجي الى
منزله وتعدي لم يحدث لان كلامه خرج مخرج الجواب فنطبق على السؤال فنصرف الى التعدي المدعو اليه
بخلاف ما اذا قال ان تعديت اليوم لانه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ ومن حلف لا يركب دابة فلان
ركب دابة عبد ما دون له مد يكون او غير مد يكون لم يحدث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه
الا انه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحدث وان نوى لانه لا ملك للمولى فيه عنده وان كان الدين غير مستغرق
اولم يكن عليه دين لا يحدث ما لم ينو لان الملك فيه للمولى لكنه يضاف الى العبد عرفا وكذا اشعرا قال صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا وله مال فهو للبائع الحديث فمثل الاضافة الى المولى فلا بد من النية وقال ابو يوسف رحمه الله في
الوجوه كلها يحدث اذا نواه لا خلاص الاضافة وقال محمد رحمه الله يحدث وان لم ينو لا اعتبار حقيقة الملك اذا الدين
لا يمنع وقوعه للسبب عندهما والله اعلم بالصواب

قوله وهذه شئني من فوراي بين الحال وهو في الاصل مصدر فان الفدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة
التي لا يرب فيها ولا يث فقتل جاء فلان وخرج من فوراه اي من ساعته **قوله** وفرد أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه
احد فيه وكانوا من قبل يقولون اليمين نوحان مطلقة كذا يفعل كذا او موقوفة كذا يفعل كذا اليوم فخرج قسما ثالثا وهي المطلقة
لفظا والموقوفة معنى وانما اخذها من حديث جابر بن عبد الله وابيه حين دعيا الى بضرة انسان فخلعان لا ينصراه ثم نصراه
بعد ذلك ولم يحدث وجهه ان مراد المتكلم الزجر عن تلك الخزبة والضربة عرفا فيتعدي بذلك لان المطلق يتعدي بكالذ
حال المتكلم وذكر في القوائد الظهيرة بين الفور ما خرد من فوران الفدر فسميت هي بهذا الاسم باعتبار فوران الغضب
قوله ومن حلف لا يركب دابة فلان في المبسوط ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب حمارا او فرسا او برذونا او
بعلا حدث وكذلك ان يركب غيرها من الدواب في الهامس كالبعير والبقيل لان اسم الدابة يتناول حقيقة وحكامان
الدابة ما يدب على الارض وقد عقد يمينه على فعل الركوب فيتناول ما يركب من الدواب في غالب الميالدان وهو
الجمل والبعال والحجر وقد تأيد ذلك بقوله تعالى والجمل والبعال والحجر لشركيوها وزينة فاما ذكر من الركوب
في هذه الانواع الثلاثة وان كان يركب البقيل والبعير في بعض الاوقات فذلك لا يدل على ان اليمين تناولها الا ان البقر
والجاموس يركب ايضا في بعض المواضع ثم لا يفهم من قول القائل يركب فلان دابة البقر الا ان ينوي جمع ذلك فيكون على ما
نوى لانه نوى حقيقة كلامه وفيه تشديد عليه وان عنى الجمل وحدها لم يدل في الحكم لانه نوى التخصيص في لفظه العا
ولو قال لا اركب ونوى الجمل وحدها لم يدل في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان في لفظه فعل الركوب دون المركب
وبنية التخصيص تعي في الملفوظ لا فيما لا لفظه **قوله** الا انه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحدث وان نوى الا هنا بمنز
لكن لما قال لم يحدث مطلقا استدل في من الاحوال التي لا يحدث فيها فعلم منه انه يحدث في بعض الاحوال فقال اذا كان
عليه دين مستغرق لا يحدث وان نوى واذا كان الدين غير مستغرق اولم يكن عليه دين لا يحدث ما لم ينو فعلم من هذا انه اذا لم
يكن عليه دين او كان غير مستغرق يحدث اذا نوى او نوى الا هنا على معناه لانه لما قال لم يحدث مطلقا استثنى ما يحدث فيه فكانه قال اذا
لم يكن عليه دين او كان غير مستغرق فيحدث يحدث اذا نوى قوله وقال ابو يوسف رحمه الله في الوجوه كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين او كان
دين مستغرق او غير مستغرق يحدث اذا نوى وقال محمد رحمه الله يحدث في الوجوه كلها نوى اولم ينو والله تعالى اعلم بالصواب

باب اليمين في الأكل والشرب

قال ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يتوكل
 فنصرف إلى ما يخرج منه وهو الثمر لأنه سب له فيصالح مجازا عنه لكن الشرط أن لا يتغير بصفة جديدة حتى لا يثبت بالنبيذ
 الخ والدبس المطبوخ وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يثبت وكذا
 إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا اللين فصار تمر أو صا واللين شيراز المر
 يثبت لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين وكذا كونه لبنا فيثبت به ولأن اللين مأكول فلا تنصرف اليمين إلى
 ما يتخذ منه بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الصبي أو هذا الشاب فكله بعد ما شأخ لأن هجران المسلم يمنع الكلام
 منه هي عنه فلا يغير الداعي داعيا في الشرع ولو حلف لا يأكل لحم هذا الخيل فأكله بعد
 ما صار كبشاً حث لأن صفة الصغرى في هذا البسب بداعية إلى اليمين فإن الممنوع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش
 ومن حلف لا يأكل لبسا فأكله رطبا لم يثبت لأنه ليس ببسر ومن حلف لا يأكل رطبا أو لبسا
 أو حلف لا يأكل رطبا ولا لبسا فأكله مذبا حث عند الجحيفة رحمه الله وقال
 لا يثبت في الرطب يعني باللبس المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب لأن الرطب المذنب ليس رطبا والبسر
 المذنب ليس لبسا : فصار

باب اليمين في الأكل والشرب

الأكل اتصال الشيء إلى جوفه بغيره بغيره مضموعا أو غير مضموع مما يتألف فيه المضغ والحشم والشرب اتصال الشيء
 إلى جوفه بغيره مما لا يتألف فيه المضغ والحشم في حال اتصاله والذوق معرفة الشيء بغيره من غير اتصال عنه الأنزى أن الأكل
 والشرب مفطر الذوق ولو حلف لا يأكل عينا أو رما نأخجل بمضغ ويرمي بتقله ويبتلع ماءه لم يثبت في الأكل ولا في
 الشرب لأن هذا الشيء مضاف إلى الشيء الأكل ولا يشربا ولو حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يثبت وإنما يثبت إذا ترد فيه
 ولو حلف أن لا يشرب فترد فيه فأكله لا يثبت قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية فأكله أو شرب كان
 حاشا وعليه الفتوى **قوله** لكن الشرط أن لا يتغير بصفة جديدة لأن بالصفة بصير شيئا آخر والدليل
 عليه قوله تعالى لبنا كالأمن ثمرة وما عملته أي بهم عطف ما يعمل على الثمر والعطف دليل المغابرة **قوله**
 والدبس المطبوخ فبند بالمطبوخ لأنه يثبت في الدبس الذي يسيل من الرطب وفي الذخيرة إذا حلف لا يأكل من هذه
 النخلة شيئا فأكله من ثمرها أو ثمرها أو لبسها أو دبسها حث ثم قال وإذا أراد بالدبس ما يسيل من الرطب إذا
 أخذ من الدبس ناطقا أو نبيذا لا يثبت في يمينه لأن يمينه انصرف إلى ما يخرج من النخلة والنبيذ والناطق
 لم يخرج من النخل كذلك ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم شيئا فأكله من عنبه أو زبيب أو عصيره حث
 يمينه لأن هذه الأشياء خارجة من الكرم أما العنب والزبيب فظاهرهما العصير فلأنه ماء العنب ولو أكل
 من خلة لا يثبت لأنه ليس بخارج منه بهذه الصفة الشيراز هو اللبن الرائب الحاضر إذا استخرج منه ماؤه حتى صار الصقر
 لا ط كالألفا لودج الحاضر **قوله** بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الصبي ولو حلف لا يأكل صبيبا
 يثبت بالصبي وإن كان حراما محجورا شرعا لأنه صار مقصودا بالحلف لكونه هو المعروف للمحلف عليه فيجب
 اليمين به وإن كان حراما كمن حلف لبشر اليوم خرا أو لبسرق اللبلة يثبت اليمين وإن كان حراما لصورة
 الشرب والسرفه مقصودين باليمين فيثبت أن لم يشرب أو لم يسرق كذا هنا : **قوله**

فصار كما اذا كان اليمين على الشراء وله ان الرطب المذب ما يكون في ذنبه قبل لبس والبسر المذب على عكسه فيكون اكله
 اكل البسر الرطب وكل واحد مقصود في الاكل بخلاف الشراء لانه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير ولو
 حلف لا يشتري رطباً فاشترى كباسته لبس فيها رطب لا يثبت لان الشراء يصادف الجملة والمغلوب
 تابع ولو كانت اليمين على الاكل يثبت لان الاكل يصادفه شيئاً فشيئاً فكان كل منهما مقصوداً وصار كما
 اذا حلف لا يشتري شعيراً او لا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير او اكلها يثبت في الاكل دون الشراء لما
 قلنا ولو حلف لا يأكل لحم السمك لا يثبت والقياس ان يثبت لانه ليس في لحمها في القرآن
 وغيره الا سحناً ان السمكة حيا زينة لان اللحم منشأه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء ان اكل لحم خنزير
 ولحم اسنان يثبت لانه لحم حقيقي الا انه حرام واليمين قد يعقد للنعى من الحرام وكذا اذا اكل
 كبد او كرشاً لانه لحم حقيقي فان نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم وقبل في عرفنا لا يثبت لانه لا يعد
 لحماً ولو حلف لا يأكل او لا يشتري شحم ابي يثبت الا في شحم البطن عندا يحنفة رحم الله
 وفا لا يثبت في شحم الظهر ايضاً وهو اللحم السمين لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالندوة انه لحم
 حقيقي الا نراه انه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله ويحصل به قوته ولهذا يثبت باكله في اليمين على اكل اللحم ولا يثبت
 ببعضه في اليمين على بيع الشحم وقبل هذا بالعربية فاما اسم يبه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر جال ولو حلف لا يشتري
 او لا يأكل لحماً او شحمها فاشترى البه او اكلها لم يثبت لانه نوع ثالث حتى لا يستعمل
 استعمال اللحم والشحم ومن حلف لا يأكل هذه

قوله فصار كما اذا كان اليمين على الشراء بان حلف لا يشتري رطباً فاشترى بسراً منباً او لا يشتري
 رطباً فاشترى كباسته لبس فيها رطباً ولا يشتري شعيراً فاشترى حنطة فيها حبات شعير لم يثبت قوله فيكون
 اكله اكل البسر الرطب ولهذا الوميزه فاكله يثبت اجماعاً فكذا اذا اكله مع غيره فان قبل لو حلف لا يشتري هذا اللبن
 صب فيه ماء والماء غالب لا يثبت وان شرب المحلوف عليه وزيادة قلنا اللبن بانصب الماء فيه يشيع في جميع اجزاء
 الماء فيصير مستهلكاً حتى لا يرى مكانه وهنا يرى مكانه وكان فائماً من تناول فان قبل الحنث يكون بالمضع
 والابتلاع وعند ذلك يصير مستهلكاً ولا يرى مكانه الا ترى انه لو حلف لا يأكل حنطة اكل شعيراً فيها حبات حنطة
 ان اكل حبة حنث وان جمع بين الحبات من النوعين في الاكل لا يثبت لانها يصير مستهلكة عنده قلنا نعم كذلك
 ولكن معنى الاستهلاك ان يمتدح او يمتدح لانه حنث لا يثبت من طعم الحنطة شيئاً في حلقه بخلاف ما لو اكل بسراً منباً او رطباً
 منبياً لانه يثبت في حلقه شيئاً من حموضة البسر وحلاوة الرطب وقبل الجواب عنهما واحد قوله
 وان اكل لحم خنزير او لحم اسنان يثبت لانه لحم حقيقي والصحيح انه لا يثبت بل لحم الخنزير والادمي لان اكله ليس
 بمنعروف ومبنى الإيمان على العرف وذكر الزاهد العنابي انه لا يثبت وعليه الفتوى يوسف
 قوله وفا لا يثبت في شحم الظهر وذكر الطحاوي قول محمد بن محمد بن قول اليمين في حنثه لا يثبت
 رحمه الله تعالى عليه ان شحم الظهر يذاب ويصلح لما يصلح له الشحم في كان كشم الخنزير الا ترى
 ان الله تعالى استثنى شحم الظهر من الشحوم حيث قال ومن البقر والغنم حرماً عليهم شحومهما الا ما
 حملت ظهورهما

الحنطة لم يحنث حتى يقضمها ولو اكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله
 وقالوا ان اكل من خبزها حنث ايضا لانه مفهوم منه عرفا لا بحقيقة رحمه الله ان له حقيقة مستعملة
 فانها ثقل وتغلي وتؤكل فضا وهي فاضة على المجاز المتعارف على ما هو الاصل عنده ولو قضمها حنث عند ما هو الصحيح
 لغو المجاز كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان واليه الاشارة بقوله في الخبز حنث ايضا ولو حلف
 لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث لان عنده غير ما كور فانصرف الى ما يتخذ منه
 ولو استنفه كما هو لا يحنث هو الصحيح لتعين المجاز مراد ولو حلف لا ياكل خبزا فبهنه
 على ما يعناد اهل المصرا كنه خبز او ذلك خبز الحنطة والشعير لانه هو المعناد في غالب البلدان
 ولو اكل من خبز الفطائف لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا الا اذا نواه لانه محتمل كلامه
 وكذا لو اكل خبزا الارز بالعرف لم يحنث لانه غير معناد عندهم حتى لو كان بطبرستان
 او في بلدة طعامهم ذلك يحنث ولو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذجان
 والجزر لانه يراد به اللحم المشوي عند الاطلاق الا ان ينوي ما يشوي من بيض او غيره لمكان الحقيقة وان حلف

او الحوايا او ما اخلط بعظم وحقيقة الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فصار ثلثون اربعة شتم الظهر وشتم
 مخلط بالعظم وشتم على ظاهر المعاء وشتم البطن وانفقوا على انه يحنث في شتم البطن والثثة على الاختلاف وله انه لا يطابق
 اسم الشتم على اللحم السمين وهذا الوحاف لا ياكل كما فاكل شيئا يحنث وكيف يكون شيئا مع كونه لحم ويقال له اللحم السمين بالعرف
 وبالفساد سببه فرهي لا يبيد واما الاستثناء فهو منقطع بدليل استثناء الحوايا فان قيل المراد ما حملته الحوايا من الشتم قلنا
 ذلك اضمار وهو خلاف الاصل والانقطاع في الاستثناء وان كان خلاف الاصل لكنه يثبت اذا دل الدليل وفد دل الدليل
 صهنا وهو قوله او ما اخلط بعظم لان اصلا لم يقل بان مخ العظم شتم وقيل لو كانت يمينه على الشراء لا يحنث بشتم الظهر اتفاقا
 لان الشراء لا يتم باليائع وبائع شتم الظهر يسمى الحما لا شيئا بخلاف الاكل عند ما لان الاكل يتم بالاكل وحده وشتم
 الظهر شتم عندهما وبان لا يحنث في فصل الشراء لا يدل على انه ليس بشتم عند ما فدا كل الشتم في حث الا ترى ان من حلف لا يشري
 طعاما فاشترى كما لم يحنث لان بائع يسمى الحما ولو حلف لا ياكل طعاما يحنث باكل اللحم لان الاكل يتم بالاكل وحده ومن
 حلف لا يشري حده فاشترى درعا من حده لا يحنث لان بائع يسمى زارا الاحد ادا ولو حلف لا يمس حده فامس درعا حث
 لان المس يتم به وحده وقيل فصل الشراء على الخلاف وهو اختيار صاحب الهداية رح حيث جمع بين الاكل والشراء وذكر
 فيه الخلاف واختلف المشايخ في تعيين محل الخلاف قال بعضهم اختلف في اللحم السمين على الظاهر فعلى هذا الكلام ابي حنيفة رح
 اظهر قولهم وقالوا ان اكل من خبزها حنث ايضا لانه مفهوم منه عرفا يقال اهل بلدة كذا ياكلون
 الحنطة والمراد بالحنط الحنطة وذاعام يتناول عندها وما يتخذ منها فوجب العمل لغو المجاز كما حلف لا يضع قدمه في دار
 فلان يحنث بالدخول حافيا ومنعلا وراكبا وراجلا لانه مجاز عن الدخول ومحمد رحمه الله سر على اصله في
 السوق المتخذ منه لانه اكل المتخذ منه وابو يوسف رحمه الله خالف اصله لان حلفه انما يقع على المتخذ منه
 عرفا ولا عرف في السوق والجواب لا يحنث رحمه الله عن قولها ان المتعارف في الحنطة المطلقة في هذه الحنطة فعمل
 هذا اذا حلف لا ياكل الحنطة يجب ان لا يحنث باكل الحنطة عندهم جميعا كما ذكره شيخ الاسلام خواص زاده رح قوله
 ولو استنفه كما هو لم يحنث وقبل يحنث لانه اكل الدقيق حنطه ولو عني كل الدقيق يمينه لم يحنث باكل الخبز لانه حقيقة كلامه قوله

وان حلف لا يأكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم وهذا استثنى اعيان العرف وهذا لان الغنم منعذ زفير
الى خاص هو منعازف وهو اللحم المطبوخ بالماء الا اذا نوى غير ذلك لان فيه تشددا وان اكل من مرقه بحث لما من
الجزء اللحم لانه شبي طينا ومن حلف لا يأكل الرأس فهمته على ما يكس في الثنا بزواج
في مصر ويقال يكس وفي الجامع الصغر ولو حلف لا يأكل رأسا فهو على رأس البقر
والغنم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الغنم خاصة وهذا اختلف
عصر وزمان كان العرف في زمنه فهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يقتى على حسب العادة كما هو المذكور في المختص
وان حلف لا يأكل فاكهة فكل عبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم يثبت وان اكل
تفاحا او بطيخا او مشمشا حث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله
حنت في العنب والرطب والرمان ايضا والاصل ان الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده اي يتنعم به
زيادة على المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعد ان يكون التفكه به معتادا حتى لا يثبت بيا بس الطبخ وهذا المعنى موجود
في التفاح واخرها فثبت بها وغير موجود في القثاء والخيار لانهما من الثمر بغيرها ولا يثبت بها واما العنب والر
والرمان فهما يقولان ان معنى التفكه موجود فيها فانهما اغز القواكه والتفكه بها يفوق التفكه بغيرها وابي حنيفة رحمه يقولان
هذه الاشياء مما يتغذى بها وينداوى بها فواجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان اليابس
منها من التوابل او من الاقوات ولو حلف لا يأكل فكل شيء اصطنع به ارام والشواء ليس بارام
والمخ ارام وهذا عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى عليه كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ارام وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

قوله وان حلف لا يأكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم اي بالماء واما الغلبة اليابسة فلا يسمى مطبوخا وهذا استثنى
والقياس ان يثبت في اللحم وغيره مما هو مطبوخ ولكن لاخذ بالقياس منعذ رحيت بسند عليه باب المطعومات والمسهل من الدواء
مطبوخ ونحن نعلم انه لو لم يرد به ذلك فحملناه على خاص وهو منعازف وهو اللحم لانه الذي يطبخ في العادات الظاهرة
ومنغذ به يسمى طبيا فاما من لطبخ الاخر فلا يسمى طبيا **قوله** والرطب واليابس فيه سواء
يعني ان ما كان فاكهة لا فرق بين رطبه ويابس بعد ان يكون التفكه به معتادا حتى لا يثبت بيا بس الطبخ لان التفكه به
غيره عند **قوله** فواجب قصورا في معنى التفكه وهذا لان الفاكهة اسم لما يكون تبعا فما يكون اصلا من جهة
من حيث انه يصلح للغذاء والدواء لا يتناول اسم الفاكهة لان جهة الاصل فيه اوجب قصورا في تبعه فلا يتناول اسم التبغ
كما لا يتناول اسم الشحم اللحم السمين وكما لا يتناول اسم المبني عن كمال مسماه الفاصر كاللحم لا يتناول السمك والمملوك
لا يتناول المكاتب **قوله** ولهذا كان اليابس منها من التوابل كيابس الرمان او من الاقوات
كيابس العنب يرد به ان يابس هذه الاشياء لا بعد فاكهة فيجب ان يكون وطيبها كذلك وقيل هذا اختلف عصر وزمان
فاليابس في زمن ابي حنيفة رحمه الله كانوا لا يتفكهون بها وفي زمنهما يتفكهون فاقنى كل بحسب ما شاهد في زمانه
وفي المحيط العبرة للعرف مما يؤكل على سبيل التفكه عادة وبعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا **قوله**
ولو حلف لا يأكل فكل شيء اصطنع به فهو ارام ولقفا اصطنع به على البند للمفعول وفي المغرب لصنع ما يصنع به ومنه
الصنع من الادام لان الخبز يفس فيه ويلون به كالخل والزيت ويقال اصطنع الخبز بالخل

لان الأدم من الموارد وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه ولما ان الأدم ما يؤكل بنحو البيعة
 في الاختلاط حقيقة ليكون قائما به وفي ان لا يؤكل على الألفراد حكما ونظام الموافقة في الامتزاج ايضا والحل وغيره من
 المائعات لا يؤكل وحده ما بل يشرب والملح لا يؤكل بانفراده عادة ولانه يذوب فيكون بنحو اختلاف اللحم وما يضافه
 لانه يؤكل وحده الا ان يتوبه لما فيه من الشدة بد والعيب والبطخ ليس بأدم هو الصحيح واذا حلف لا يتعدى
 فالغداء الأكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل لان ما
 الزوال يعني عشيا وهذا يسمى الظهر احدى صلوتي العشاء في الحديث و السحور من نصف الليل الى
 طلوع الفجر لانه ما خذ من السحر وينطلق على ما يقرب منه ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشيع عادة وتعتبر
 عادة اهل كل بلدة في حقهم ويشترط ان يكون أكثر من نصف الشيع ومن قال ان لبست او اكلت او
 شربت فعبدي حرو قال عبت شيئا دون نبي لم يدين في القضاء وغيره لان النية
 انما تقع في المملووظ والثوب وما يضافه غير مذكور تخصيصا والمقتضى لا يجوز له فلفظ نية التخصيص فيه وان قال

قَوْلُهُ لان الأدم من الموارد وهي الموافقة قال صلى الله عليه وسلم لمغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين
 خطب امرأة ابصرها فانه اجري ان يؤادم بينكما اي بوافق **قَوْلُهُ** كاللحم والبيض و
 نحوه كالجين والسك **قَوْلُهُ** والبيعة في الاختلاط حقيقة يعني البيعة في
 الاختلاط ليكون قائما فيه والبيعة حكما في ان لا يؤكل وحده واللبن لا يثنى فيه الأكل وحده لان ذلك
 يكون شربا لا اكلًا وكذا الحل ونحوه من المائعات واما العيب والبطخ فيل على الاختلاف وذكر الامم التي
 رحمة الله انه ليس بأدم بالاجماع وهو الصحيح والبقيل ليس بأدم بالاجماع لان آكله لا يثنى مؤثما
قَوْلُهُ فالغداء الأكل من طلوع الفجر الى الظهر وهذا توسع في العبارة ومعناه اكل
 الغداء والعشاء والسحر على حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم اكله وكذلك
 العشاء بالفتح والمد اسم لطعام العشي كذا في المغرب **قَوْلُهُ** ولهذا يسمى الظهر
 احدى صلوتي العشاء روي ان النبي عليه السلام انصرف من احدى صلوتي العشاء على ركعتين اما الظهر والعصر
 ففي الراوي هاتين الصلوتين صلوتي العشاء **قَوْلُهُ** وينطلق على ما يقرب منه السحر
 مأخوذ من السحر وانه اسم آخر الليل قبل طلوع الفجر كان من نصف الليل قريبا من السحر فيطلق عليه اسم
 السحر **قَوْلُهُ** ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشيع عادة حتى لو اكل لقمته او
 لقمته لا يحنث ومقدار الغداء والعشاء ان يأكل أكثر من نصف الشيع **قَوْلُهُ**
 وتعتبر عادة اهل كل بلدة في حقهم يعني ان كانت جزا فجزا وان كانت كحاطم حتى ان الحضري لو خلف عليه ترك الغداء مشرب
 اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غداء في البادية والنخعي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الأكبر وروي
 عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا ياكله الى السحر قال اذا دخل ثلث الليل الاخير وكلمه لم يحنث لان وقت
 السحر ما قرب من الفجر وانتهت اليمين بدخول وقت السحر والمساء مسا ان احدهما انه اذا زالت الشمس والآخر
 اذا غربت الشمس فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يسي فهذا على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حمل اليمين على المساء الاول فجعل على الثاني كذا في
 الايضاح **قَوْلُهُ** ومن قال ان لبست الى قوله لم يدين في القضاء وغيره اي لا يصدق قضاء وديانته

وان قال ان لبست ثوبا واواكلت طعاما او شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة لانه نكوة في محل الشرط فتعم فعلت بنه التخصيص فيه الا انه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بآء لم يحنث حتى يكرع منها كرها عند الحقيقة رحمه الله وقال اذا شرب منها بآء لم يحنث لانه المتعارف المفهوم وله ان كلمة من للبعيض وحقيقة في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحنث بالكرع اجماعا فنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بآء حنث لانه بعد الاعتراف بقي مسنوبا اليه وهو الشرط

لان الية تصل في الملفوظ لانها لتعيين ما حمله اللفظ والثوب وما يضا منه غير ملفوظ وانما ثبت مقتضى ولا عموم للمقتضى عندنا فلم يحتمل التخصيص وعند الشافعي رحمه الله يصدق ديانة لان المقتضى عموم ما عنده وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصدق فيما بينه وبين الله وبه اخذ الخشاف رحمه الله ولو قال ان خرجت ونوى السفر يصدق ديانة لشوعه الى مدبده وتخصير فصيح تعيينه احدهما ولو نوى مكة لا يصدق قضاء وديانة ولو حلف لا يساكر ونوى المساكنة في بيت واحد يصدق لانه نوى اتم ما يكون من المساكنة فان اتم ما يكون من المساكنة في بلدة والمطلق من المساكنة في العرف في دار واحدة واتم ما يكون من المساكنة في بيت واحد فهذه الية ايضا يرجع الى نوع المساكنة الثابتة بصيغة كلامه والاصل فيه عندنا انه متى ذكر الفعل ونوى التخصيص في المفعول كنية التخصيص في اللبوس والمطعم والمشروب في مسألة الكتاب لا تصح نيته وكذا الونوي يتخصيص الحال بان يقول لرجل وهو قائم والله لا اكله ونوى حالة قيامه لا يصح الا ان يقول في يمينه لا اكل هذا الرجل القائم وكذا الونوي يتخصيص الصفة بان يقول لا تزوج امرأة ونوى كوفية او بصرية لغت نيته ولو نوى عجمية او حبشية عملت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى التخصيص في الجنس وذلك في لفظه كذا في المبسوط **قوله** حتى يكرع منها الكرع تناول الماء بالقم من موضعه يقال كرع الرجل في الماء في الأثناء اذا مد عنقه نحوه ليشربه ومنه كره عكرمه الكرع في الفهر لانه فعل البهيمه يدخل فيه اكارعه قوله ولان كلمة من للبعيض وحقيقة في الكرع اي حقيقة في ان يضع فاه على بعض الدجلة وفي الكرع ذلك او ابتداء الغاية وذلك في ان يكون ابتداء شربه من دجلة والحقيقة مستعملة عرفا وشراعا اما عرفا فظاهر واما شراعا جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقمع نزل عندهم هل عندكم ماء ياق في الشن والاكرعنا وفي الوادي الحقيقة مراده هنا ولهذا يحنث بالكرع لجماعا فنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا فان قيل لا نسلم ان الحنث في الكرع باعتبار الحقيقة بل باعتبار العمل بعموم المجاز كما في قوله لا يضع قدمه في دار فلان ولما كان كذلك وجب ان يحنث فيما اذا شربه بالاعتراف لما ان الحكم في عموم المجاز كذلك قلنا الكرع من الفرات مستعمل والحكم يثبت على الحقيقة دون المجاز اذا كانت مستعملة بخلاف قوله لا يضع قدمه الى دار فلان فان ذلك صار عبارة عن الدخول في العرف ولهذا لا يحنث بوضع القدم اذا لم يدخل والاختلاف فيما اذا حلف لا يشرب من دجلة نظرا لاختلاف فيما اذا حلف لا يأكل من هذه الخطة **قوله** وهو الشرط اي كونه مسنوبا الى دجلة بخلاف ما تقدم لان الشرط ان يكون ابتداء شربه من موضع يسمى دجلة او بعض دجلة ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء في كوز آخر فشرب منه لم يحنث لتبدل النسبة ولو حلف لا يشرب من الفرات فشرب من نهر آخر منه لم يحنث

فصار كما اذا شرب من ماء نهر ياخذ من دجلة ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم
فامرأة طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهربق قبل
الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح
يحنث في ذلك كله يعني اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى واصله
ان من شرط انعقاد اليمين وبفائه النصور عند ما خلافا لا يي يوسف رحمه الله لان اليمين انما انعقد للبر فلا يسه
من تصور البر لم يكن ايجابه وله انه امكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة
قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة ولو كانت اليمين
مطلقة ففي الوجه الاول لا يحنث عندها وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث في الحال
وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا فابو يوسف رحمه الله تعالى عليه فرق بين المطلق والموقت
ووجه الفرق ان التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في آخر الوقت فلا يحنث قبله وفي المطلق يجب البر كما
فرغ وقد عجز فحنث في الحال وهما فرقا بينهما وجه الفرق ان في المطلق يجب البر كما فرغ فاذا فات البر
فوات ما انعقد عليه اليمين يحنث في يمينه كما

اجما اما عنده فلا يحنث الى الكرع واما عندها فلا يحنث مثل الفرات في اسماك الماء فتقطع النسبة فخرج من عموم الحجاز
ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرى من نهر آخر من الفرات حنث لان حلفه انعقد على ماء منسوب الى الفرات والنسبة
لا ينقطع بالانهار الصغار **قوله** فصار كما اذا شرب من ماء نهر ياخذ من دجلة هذا اذا
كان النهر الذي ياخذ من دجلة صغيرا اما اذا كان كبيرا انقطع النسبة من دجلة **قوله**
ولو كانت اليمين مطلقة اي غير موقت يوفى وهو اليوم مثلا ففي الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن في الكوز ماء
لا يحنث عندها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه يحنث في الحال وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان الماء موجودا
في الكوز فاهربق يحنث في قولهم جميعا **قوله** فابو يوسف رحمه الله تعالى عليه
فرق بين المطلق والموقت اي في تخير الحنث وتأخره فقال في المطلق يتخير الحنث كما فرغ من اليمين وفي الموقت
باليوم بناخر الحنث الى آخر اليوم وهما ايضا فرقا في الحنث وعدمه لكن في صورة واحدة وهو ما اذا كان الماء
موجودا وقت اليمين ثم اهرق فقالا في المطلق يحنث وفي الموقت باليوم لا يحنث وجه الفرق لا يي يوسف رحمه الله
تعالى عليه ان في اليمين المطلق يجب البر كما فرغ من اليمين والتوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في آخر الوقت
فان قبل التوقيت انما يكون للتوسعة ان لو وجب الفعل عليه في الحال لولا ذكر الوقت وليس كذلك فان من عطف يمينه
على الفعل مطلقا يجب عليه في آخر عمره كما في قوله لباين البصرة فيكون التوقيت على هذا للتضييق لا للتوسعة قلنا انما
ينظر آخر العمر في فعل برجي بحقيقته كما في قوله لباين البصرة وهذا بمنعزل من ذلك لانه لا يرجع شرب الماء المعد
فلا فائدة في الاشارة يجب الفعل في الحال وجه الفرق لها كذلك ان في المطلق يجب البر كما فرغ من اليمين ففوات
المحلول عليه بعد وجوب البر لا يمنع الحنث كما اذا مات الخائف والماء باق فاما في الموقت يجب البر في الجزء الاخير
من الوقت لما عرف ان اليمين متى عقدت على فعل لا يمتد مضافا الى وقت تعيين الجزء الاخير للزوم الفعل
ولا يحنث بترك الفعل المحلول عليه قبل ذلك لان الوقت صار ظرفا له كما عيارا فيلزم في جزء من ذلك
الوقت ويعين آخره كصلوة الظهر في وقت

كما اذا مات الحالف والماء باق لما في الوقت يجب البر في الجزء الاخير من الوقت وعند ذلك لم يبق محليته البر لعدم التصور
 فلا يجب البر فيه وبطل اليمين كما اذا اعتده ابتداء في هذه الحالة ومن حلف لصعدن السماء او ليقبلن
 هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه وحث عقبتها وقال زفيره الله لا شغفد لانه مستحيل عادة فاشبه
 المستحيل حقيقة فلا ينعقد ولنا ان البر متصور حقيقة لان الصعود الى السماء ممكن حقيقة الا ترى ان الملائكة تصعدون
 السماء وكذا تخول الحجر ذهباً يتحول الله تعالى

الظهر يتعين آخر الوقت وكذا اذا هلك المحلوف عليه قبل آخر الوقت لا يبحث في الحال بالاجماع ايضا وانما الخلاف في الحث
 بعد مضي الوقت عند ابي يوسف رح بحت وعندهما لا يبحث واذ اثبت ان البر يجب في آخر الوقت وعند ذلك لم
 يبق محليته البر لارادة الماء قبل ذلك فلا يجب البر وبطل اليمين فان قيل ينبغي ان يبقى اليمين ولا يبطل لان اعادة ذلك
 الماء مفقود وروعه في اليمين ابتداء على تلك القدرة جائز كما اذا حلف ليقبلن هذا الحجر ذهباً فاولى ان يبقى المعقود
 على تلك القدرة فلنا ابتداء اليمين انعقدت في الكوز على الممكن في الظاهر وعند الارادة ما بقي ذلك الممكن ممكناً فلا يبقى
 اليمين على خلاف ما انعقدت امامي مسئله الحجر اليمين انعقدت ابتداء على القدرة في الجملة لا على الامكان الظاهر

قوله كما اذا مات الحالف يعني اذا مات الحالف قبل تحقيق البر فانه يحنث ويجب
 الكفارة خلفا عن البر بحكم العجز الثابت عادة وان كان البر متصورا باعادة الحبة فكذا هنا بعد الفراغ عن اليمين
 وجب ان يحنث بالعجز الثابت عادة ويجب الكفارة وان كان البر متصورا باعادة الماء فان قيل العجز من حيث العادة
 عقيب اليمين لما كانت نرفع اليمين فالعجز المتعارف لليمين اولى ان يمنعها من الانقضاء لان المنع اسهل
 من الرفع فلنا لما تعاقب العجز ان جاز ان يكون الطارئ رافعا والمفازن غير مانع كالشيخ الفاني عجزه عن الصوم لا يمنع
 وجوب الصوم عليه ثم عجزه برفع الواجب حتى ينقل الى الهداء وكذا الوتر ووج امنه بغير اذن مولاه انعقد النكاح ولا
 يكون حق الموتى ما تمناه من بقاء الانقضاء فاذا اشترها من اجل له وطئها يصح حتى المشتري رافعا لذلك العقد ولا
 تشمل الاجازة لما عرف ان الحل الثابت اذا طرأ على حل موثوق ابطله فان قيل اذا حلف ليقبلن فلانا وهو عالم بموته شغفد
 يمينه على حبة يحدث فيه باحداث الله تعالى ثم لا شغفد اليمين في مسئله الكوز على ما خلق الله تعالى في الكوز
 بعد اليمين فلنا ان الله تعالى لخلق الماء في الكوز لم يكن هذا الماء مخلوقا عليه اذ مخلوق عليه هو الماء الذي في هذا
 هذا الكوز وقت اليمين بخلاف مسئله الفئول فان الله تعالى لخلق الحبة في الميث الفلاني كان فلانا
 يمينه فلنا لا فرق في مسئله الكوز بعد ان يكون عالما بعدم الماء في الكوز اولم يكن عالما وقت اليمين في الصحيح من
 الجواب فان قيل هلا فدر اليمين كانه قال لا شرين الماء الذي في هذا الكوز ان خلق فيه الماء كما في مسئله الفئول
 ان كان عالما بموته فلنا قوله لا شرين الماء الذي في هذا الكوز عبارة عن الموجود كانه اشار والاشارة الى المعدوم
 لا تصح واذا كان هذا عبارة عن الموجود بعينه بما لو نض عليه ولو نض عليه وقال لا شرين الماء الموجود في هذا الكوز ان خلق لا
 يستقيم ويكون وصفا منه للشيء الواحد بالوجود والعدم فلا يثبت اقتضاء فاما في مسئله الفئول لو نض عليه وقال لا فئول فلانا
 ان عادت اليه الحبة كان مستقهما فامكن اثباته اقتضاء **قوله** انعقدت يمينه وحث عقبتها هذا
 اذا حلف مطلقا واما اذا وقت اليمين لم يحنث مالم يمض ذلك الوقت **قوله** الا ترى ان الملائكة تصعدون
 وكذا الجن قال الله تعالى وانما المستا السماء فلما كانت السماء عينا للموسم بمخلوف كان المش منصورا لمخلوف آخر لا مستحيلة

واذا كان منصورا انعقد اليمين موجبا لحلفه ثم يحث بحكم العجز الثابت عادة كما اذا مات الحالف فانه يحث مع احتمال اعادة
الحياة بخلاف مسألة الكوز لان شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف ولا ماء فيه لا يتصور فلم ينعقد والله تعالى اعلم

باب اليمين في الكلام

بالصواب

ومن حلف لا يكلم فلانا فكله وهو يحث لسمع الا انه نائم حث لانه قد
كلمه ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم لغومه فصارك اذا ناداه وهو يحث لسمع لكنه لم يفهم لغاظه وفي بعض روايات
المبسوط شرط ان يوظف وعليه مشاخرح لانه اذا لم يبتسر كان كما اذا ناداه من بعيد وهو يحث لسمع صوته ولو
حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلف حث لان الاذن مشتق
من الاذان الذي هو الاعلام او من الرفع في الاذن وكل

مستحيل الوجود في نفسه لا يخلف بين محلوف ومحلوف له فكان مستحبا للوجود في حق الكل كما سئل في الجمع بين الحركة
والسكون وكذا الخول الحذر بها يتحول الله تعالى كما يحكي عن بعض الاخبار **قوله** واذا كان
منصورا انعقد اليمين وذلك لان الايجاب من العبد معتبرا بالايجاب من الله تعالى واليمين جهة في ايجاب البر و
الايجاب من الله تعالى يعنى التصور دون الفدرة فما له حلف الا ترى ان الصوم واجب على الشيخ الفاني وان لم يكن
له فدره كان التصور والحلف فذلك مهنا حث عقيب وجوب البر فوجبت الكفارة للعجز الثابت عادة كما وجبت
الفدرة هناك عقيب وجوب الصوم كذا في الفوائد الظهيرية والله تعالى اعلم بالصواب

باب اليمين في الكلام

قوله ومن حلف لا يكلم فلانا فكله وهو يحث لسمع الا انه نائم حث اعلم ان التكلم
عبارة عن اسماع كلامه كما في تكلم نفسه فانه عبارة عن اسماع نفسه الا ان اسماع الغير امر باطن لا يوقف عليه
فاقيم السبب المودي اليه مقامه وهو ان يكون يحث لو اصغى اليه اذنه ولم يكن به مانع يسمع ودار الحكم
معه وسقط اعتبار حقيقة الاسماع كذا في المبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وذكر في الذخيرة لا يحث
حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها فان كان موصولا لم يحث نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق
فاذهي او فوجي لان هذا من ملام الكلام الاول فلا يكون مراد باليمين وكذلك اذا قال واذهبي الا ان يريد بهذا
كلاما مستأنفا فعلى هذا الوفا للرجل لغيره ان ابتدئك بالكلام فعبدي حرقا نفيا وسلم كل
واحد منهما صاحب معالم يحث الحالف فيه لان شرط الحث كلام موصوف بصفة البداية والبداية بالسبق والحالف
ان كلمه بالسلام الا انه لم يسبقه ويسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحث ابد الحكم هذه اليمين لو فرغ
الباس عن كلامه بصفة البداية لان كل كلام يوجد بعد هذا من الحالف اما يوجد بعد كلام المحلوف
عليه وعن هذه المسئلة فلنا ان الرجل اذا قال لامرأته ان ابتدئك بكلام فانت طالق وقالت المرأة له ان ابتدأ
بكلام فجاريتي حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحث في يمينه لان المرأة كلمته بعد اليمين حيث قالت ان
ابتدأت بكلام فلا يكون الزوج مبتدئا لها ثم المرأة بنكلمها لا يحث في يمينها ايضا لانها ما
ابتدأت بالكلام **قوله** فصارك كما اذا ناداه وهو يحث لسمع الا انه لم
يفهم لغاظه فان هناك يحث لانه اوقع

وكل ذلك لا يتحقق الا بالسمع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتنب الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضاء قلنا
 الرضاء من احوال القلب ولا كذلك الاذن على ما مر وان حلف لا بكلمة شهر فهو من حين حلف
 لانه لو لم يذكر الشهر ثابدا اليمين وذكر الشهر لا يخرج ما وراءه فبقي الذي يلي بمسند اطلاقه بدلالة حاله بخلاف ما اذا
 قال والله لا صوم من شهر لانه لو لم يذكر الشهر لا ثابدا اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به وانه منكره لتعيين اليمين وان
 حلف لا بكلمة ففعل القرآن في صلوة لا يجتنب وان قرء في غير صلوة حث
 وعلى هذا الشيخ والنهليل والتبكيرو في القياس بحت فهما وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى عليه لانه كلام
 حقيقته ولما انه

صوته في اذنه وان لم يفهم لتغافلته اي لعقلته فبحت الاثرى انه لو ناداه وهو بعيد يسمى هاديا ولو ناداه وهو
 قريب يسمى مناديا كذا في المبسوط **قوله** وكل ذلك لا يتحقق الا بالسمع فان قيل
 يشكل بما اذا اذن لعبيده وهو لا يعلم صار مأذونا فعند ابي حنيفة رحمه الله قلنا ان العبد كان من اهل الضرف بالاذن
 لانه كان محجورا حتى الموتى فاذا اذن الموتى فقد ارتفع المانع وارتفع المانع لا يتوقف على سماعه وعلمه وامسا
 في اليمين فلما حرم كلامه باليمين الاعتد الاذن صار الاذن ماثلا لباعة الكلام للحالف فلا بد من الاعتد
 بذلك **قوله** وان يتم بالاذن كالرضاء يعني اذا حلف لا بكلمة الا برضاء فرضي
 المحلوف عليه بالاستثناء ولم يعلم الحالف فكلمه لا يجتنب لما ان الرضاء يتم بالراضي فكذلك الاذن يتم بالاذن
قوله ولا كذلك الاذن على ما مر وهو قوله لان الاذن مشتمل من الاذان الذي
 هو الاعلام ولا يتحقق ذلك الا بالسمع **قوله** وان حلف لا بكلمة شهر فهو
 من حين حلف الى قوله عملا بدلالة حاله وهو العبط الذي يحفه في الحال لان الحامل على اليمين غيظ الحفه منه
 في الحال فيمنع نفسه عن التكلم معه في الحال **قوله** لانه لو لم يذكر الشهر لا ثابدا
 اليمين اما لان قوله لا صوم من اثباتي بخلاف قوله لا بكلمة فانه عدي والعدي يستغرق بخلاف الاثباتي
 الاثرى انه كيف استغرق النهي في قوله لا يفعل ولم يستغرق الامر في قوله افعل واما لان الصوم غير صالح
 للثابت لخل الاوقات التي لا تصح ان تكون محلا للصوم بخلاف الامتناع عن الكلام فان الاوقات كلها سواء في حقه فكان
 ذكر الشهر لتقدير الصوم به وانه منكره ولم يبين الشهر الذي يلي اليمين وبمثل ان ترك الصوم شهرين يعني الشهر الذي يليه لو
 قال صوم شهرين يعني لان في الاول ادخل اللام فيه فانقض صوم العرف كان ذكر الشهر لا يخرج ما وراءه عن اليمين وفي الثاني اضاف
 الصوم الى الشهر فصار الشهر لتقدير الصوم كذا ذكره الامام الثمالي رحمه الله فان قيل يشكل بما اذا قال امرك ببدك شهر فانه يعين
 الذي يليه وان كان لا يثابدا لم يذكر الشهر قلنا قوله امرك ببدك موجه لبعض الطلاق اليها في الساعة ويقصر على المجلس فذكر الشهر فيه لم يبد
 الحكم من هذه الساعة الى الشهر فبين الشهر اذ لم يبين لانه يكون له الحكم من هذه الساعة الى الشهر بخلاف فصل الصوم فان قوله والله لا
 لا يبين فيه الساعة ولا يقصر على المجلس فان قوله وان حلف لا بكلمة فقرء القرآن في صلوة لم يجتنب وان قرأ في غير صلوة حث لانه
 متكلم بكلام الله تع **قوله** وعلى هذا الشيخ والنهليل والتبكيرو في القياس بحت فهما وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى عليه لانه كلام
 حقيقته ولما انه
 حث ان يقدر يمينه بالفارسية لا بحت بالفارسية والشيخ خارج الصلوة ايضا للعرف فانه يسمى الظرنا مسجلا متكلما وعليه الفتوى وقال شيخ الاسلام
 المعروف بخوارزاده راجح لا بحت خارج الصلوة اذا قرأ وسبح وهلل لان صفة الكلام الناس والقياس ان بحت في الوجوه كلها لانه كلام
 حقيقته باعتبار ان معنى يثاب في السكوت والآفة والطفولة والخمس والقرآن كلام الله قال الله

في الصلوة ليس بكلام عرف ولا شرعا قال صلى الله عليه وسلم ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقيل في عرفنا لا بحث في غير الصلوة ايضا لانه لا يشي متكلما بل فارثا ومسجحا ولو قال يوم اكلم فلانا فامراته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد براد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يومئذ يومئذ دبره والكلام لا يمتد وان عني النهار خاصة دين في القضاء لانه مستعمل فيه ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه انه لا يدبر في القضاء لانه خلاف المتعارف ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لانه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة وما

تعالى حتى يسمع كلام الله فالتكلم به له حكم التكلم وكذا التسيب والتهليل كلام ايضا قال عليه السلام ان الله تعالى اخذ من الكلام اربعين من القرآن وليس بقرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قوله في الصلوة ليس بكلام عرف ولا شرعا اما عرفا فظاهر واما شرعا فلان الشرع لم يجعل الفارث في الصلوة متكلما حيث قال لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والقراءة مشروعة فلا تكون كلاما قوله لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد براد به مطلق الوقت اعلم ان تقطع اليوم بطلاق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقا وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا وبطريق المجاز عند الاكثر وهو الصحيح لان حمل الكلام على المجاز اولى من حمله على الاشتراك عند تعارض المجاز والاشراك لان المجاز في الكلام اكثر فحمل على الاغلب ثم لاشك انه ظرف فان كان مظهروا مما يمتد وهو ما يصح فيه ضرب المدة اي يصح تقديره بمدة كاللبر والسكينة والركوب ونحوها فانه يصح ان يقدر بزمان يقال لبست هذا الثوب يوما وركبت هذه الدابة يوما وساكنته في دار واحدة شهرا يحمل على بياض النهار لانه يصلح مقدر الاله في كان الحمل عليه اولى وان كان مظهروا مما لا يمتد كالخروج والدخول والقعود اذا لا يصح تقديره بهذه الافعال بزمان يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب واختلف عبارة المشايخ روح في قوله اذا قرن بفعل لا يمتد ذكر بعضهم ان الفعل المفروق به هو الذي تنصب به اليوم كالامرياء ليد في قوله امرئ بك يوم يقدم فلان فانه مما يمتد فلهذا اخص بياض النهار وذكر بعضهم ان الفعل المفروق به هو الذي اضيف اليه اليوم كما في قوله يوم اكلم فلانا فامراته طالق حيث قال والكلام مما لا يمتد فحمل على مطلق الوقت وكذا قوله يوم اتزوجك فانك طالق فتزوجها ليللا طلفت لان التزوج مما لا يمتد جعل الفعل المفروق به التزوج والمسائل في الجامع الصغير وغيره لكن هذا اسلم في العبارة لما لم يخلف الجواب فيما اذا كان المضاف اليه مما لا يمتد وكذا الجزاء كالطلاق والحرية شامحا في ذلك فعملوا الفعل المفروق به هو المضاف اليه اما فيما اذا كان المضاف اليه غير ممتد كالقعود والجزاء ممتد كالامرياء ليد في قوله امرئ بك يوم يقدم فلان اعتبروا الجزاء وجملوه على بياض النهار اخذوا بالتخصيص فظهر من هذا ان المراد بالفعل المفروق به هو الجزاء لا المضاف اليه **قوله** والكلام لا يمتد فان قيل الكلام يمتد ولهذا يقبل التوقيت فيقال كلمت الى المساء كما يقال لبست يوما فلانا الكلام عرض والعرض لا يقبل الامتداد لذاته وانما جعل ممتدا فيجدد امثاله كالضرب والجلوس والركوب وغير ذلك الا ان امتداد امرئ الركوب وامثاله في المرة الثانية مثل الاولى من كل وجه فجعل كالعين الممتد اما الكلام الثاني لا يكون مثل الاول من كل وجه ان يكون بعضه خبرا وبعضه امرا وبعضه نهيًا فلم يستعمل القول فيه بتجدد الامثال **قوله**

وما جاء استعماله في مطلق الوفاء ولو قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان ياذن فلان او حتى ياذن فلان فامرأة طالق فكله قبل الفذوم او الاذن حث ولو كلمه بعد الفذوم والاذن لم يحث لانه غاية واليمين باقية قبل الغاية ونسبية بعد ما فلا يحث بالكلام بعد انتهاء اليمين وان مات فلان سقطت اليمين خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى عليه لان المنوع عنه كلام ينتهي بالاذن والفذوم ولم يبق بعد الموت متصورا ويجوز منسقط اليمين وعنده التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية تنأى اليمين ومن حلف لا يكلم عبدا فلان ولم يتوعدا بعينه او امرأة فلان او صدق فلان فباع فلان عبده او بائنا منه امرأة او عادي صديقه فكلمهم لم يحث لانه عند يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان اما اضافة ملك او اضافة نسبه ولم يوجد فلا يحث قال رضي الله عنه هذه في اضافة الملك بالانقضاء وفي اضافة النسبه عند محمد بن يحيى كالمراة والصدق فانه في الزيادة ان هذه الاضافة للتعريف لان المراة والصدق معصودان بالمجران فلا يشترط دواهما وعلق الحكم بعينه كما في الاشارة وجه ما ذكره هنا وهو رواية الجامع الصغير انه يحتمل ان غرضه هجرانه لاجل المضاف اليه

قوله وما جاء استعماله في مطلق الوفاء اي المذكور بعبارة الفرد اما اذا ذكر بلفظ الجمع فلا يخص بسواه بليل كما في قول الشاعر شعر وكنا حسبنا كل موداء حمزة لياي لا فينا الجذيم وحميرا والمراد به الوفاء **قوله** لانه غاية اما في كلمة حتى فظاهر لانها للغاية فان الله تعالى هي حتى مطلع الفجر كذا الا ان قال الله تعالى ولا يسموا الجيث الى ان قال الا ان تعضويه معناه وانه لعلم حتى تعضويه وكذا قوله تعالى ولا تدخا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فان قيل كلمة الا ان للشرط بدليل انه لو قال انت طالق الا ان يقدم فلان فهو بمنزلة قوله ان لم يقدم فلان فلنا هي للغاية فيما يحتمل التأني والطلاق مما لا يحتمل التأني حتى لو قال لها انت طالق ثم ينادي وهذا لان كلمة الا لا تستثنى حقيقة وبه وبين الغاية مناسبة من حيث ان حكم كلمة ما قبل الغاية يخالف حكم ما بعده كما ان حكم ما قبل الاستثناء يخالف حكم ما بعده فان فذرحله على الاستثناء ينظر ان دخل على ما يترقت حمل على الغاية كما في مسألة الكتاب وان دخل على ما لا يترقت كالطلاق حمل على الشرط لان بين الشرط والاستثناء مناسبة ايضا من حيث ان حكم ما قبل الشرط يخالف حكم ما بعده الا ان مناسبة الغاية اكثر لان في الاستثناء حكم الكلام ثابت في المستثنى منه في الحال وكذا حكم الكلام ثابت في الغاية اما في الشرط لا حكم للكلام قبل وجود الشرط فلنما يحمل على الشرط ما لا يبعد حمل على الغاية وانما جعل مجازا عن اشراط عدم الفذوم لما بين استثناء الشيء واشراط عدمه من المشاهدة فان الشيء اذا استثنى عن حكمه ذلك الحكم لا يثبت عند وجوده وانما يثبت عند عدمه فيجعل استثناء الفذوم مجازا عن اشراط عدم الفذوم فيجب كونه قال انت طالق ان لم يقدم فلان وهذا لانه جعل الفذوم وايضا للطلاق فيكون الفذوم على اعلى عدم الطلاق فصار عدمه على الموقع ضرورة **قوله** لان المنوع عنه كلام ينتهي بالاذن والفذوم يعني المنوع باليمين كلام ينتهي منه بالاذن والفذوم له وبعد ما مات فلان لم يبق الكلام بهذه الصفة متصور الوجود منسقط اليمين كما في مسألة الكون

ولهذا لم يبينه فلا بحث بعد ذوال الاضافة بالشك وان كانت يمينه على عبد بعينه بان قال
 عبد فلان هذا او امراة فلان بعينه او صدق لم يعينه ببحث في العبد وبحث في المرأة
 والصدق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ورحمهم الله وقال محمد بن حنفية في العبد
 ايضا وهو قول زفر رحمه الله وان حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها
 فهو على هذا الاختلاف وجه قول محمد بن زفر رحمه الله ان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ منها فيه كقولنا
 فاطمة للشركة فاعتبرت الامتارة ولغت الاضافة وصار كالصدق والمرأة وطها ان الداعي في اليمين معنى في المضاف
 اليه لان هذه الاعيان لا تحجر ولا تفادى لذواتها وكذا العبد لسقوط منزلته بل لمعنى في مداهما فتقيد اليمين
 بحال قيام الملك بخلاف ما اذا كانت الاضافة اضافة نسبة كالصدق والمرأة لانه يعادى لذاته فكانت
 الاضافة للتعريف والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لعدم التعيين بخلاف ما تقدم وان حلف لا يكلم
 صاحب هذا الطبلسان فباعه ثم كلمه حث لان هذه الاضافة لا تحتل الا التعريف لان الانسان لا يباع
 لمعنى في الطبلسان فصار كما اذا اشار اليه ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حث
 لان الحكم يعلق بالمشار اليه اذ الصفة في الحاضر لغو وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين على ما مر من قبل والله تعالى اعلم

فصل

بالصواب قال ومن حلف لا يكلم حينا او زمانا
 او الحين او الزمان فهو على سنة اشهر لان الحين قد يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين
 تمشون وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى سبحان من اعلى الاسمان حين من الدهر وقد يراد به سنة اشهر قال
 الله تعالى نومي اكلها كل حين وهذا هو الوسط فنصرف اليه وهذا لان اليسر لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه
 عادة والمد يد لا يقصد به غالبا لانه بمنزلة الابد

قوله ولهذا لم يبينه اي بالاشارة لم يقبل امراة فلان هذه او صدق فلان هذا قوله والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لعدم التعيين
 اي لانه لم يبين اي لم يقبل الا كالمصدق فلان لان فلانا عدولي بخلاف ما تقدم اي من مسئلة الدار والثوب والعبد لان
 الداعي لمعنى في المضاف اليه فيها ظاهر لان تلك الاعيان لا تحجر لذواتها اما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه
 لحسنه وسقوط منزلته الحث بالمجادات فباع في الاسواق كما يباع البهايم فلا يقصد بالمحجران فكانت الاضافة بمعنى فلا بحث
 بعد ذوالها فان قيل يحتمل ان يكون المحجران لاجل ذات الدار والذات على ما قيل الشؤم في الثلث في الدار والمرأة والقوس
 فلماذا ذلك احتمال لم يقترن به العرف والعادة لما ان هذه الاعيان لا تحجر ولا تفادى عادة لذواتها وما فلان من محجران
 هذه الاعيان بسبب مداهما مؤيد بالعرف في كان اولى قوله فصار كما اذا اشار اليه اي
 قال لا اكلم صاحب الطبلسان هذا وان كلم المشتري لا يثبت لما بينا قوله وهذه
 الصفة ليست بداعية الى اليمين جواب سؤال برده على قوله اذ الصفة في الحاضر لغو بان يقال الصفة قد اعتبرت في الحاضر في قوله
 لا تاكل هذا الرطب حتى لا يثبت اذا اكله بعد ما صار ثم انا جاب ان الصفة انما تعتبر في الحاضر اذا كانت داعية الى اليمين
 وهذه الصفة مجرد اعينة الى اليمين فلم تعتبر في الحاضر قوله على ما مر اي فيما اذا حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار
 شاه لم يثبت والله اعلم فصل قوله ومن حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على سنة اشهر وانما اشبه العرف والمنكر
 لان سنة اشهر ما صارت معهودة فيما انقضت التعريف الى المعهود قوله لان الحين يذكر ويراد به الزمان القليل قال الله تعالى حين تمشون
 وحين تضعون اي ساعة تمشون وساعة تصيون والمراد به وقت الصلوة

ولوسكت عنه بشايد فنتعنه ما ذكرناه وكذا الرثا يستعمل الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا اذا المر
 تكن له سنة اما اذا نوى شيئا فهو على ما نوى لانه نوى حقيقته **قال** وكذلك الدهر
 عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى **وقال ابو حنيفة** رحمه الله الدهر لا ادري
 ما هو وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح اما المعروف بالالف واللام يراد به الا يدعها لها ان دهر يستعمل استعمال
 الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ دهر بمعنى وابو حنيفة رحمه الله توثق في تقديره لان اللغات لا تدرك
 قياسا والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال **ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام**
 لانه اسم جمع ذكر منكر فينبول اقل الجمع فهو التثنية ولو حلف لا يكلم الا ايام فهو على عشرة ايام عند ابو حنيفة مرج وقال على ايام الاسبوع ولو
 حلف لا يكلمه الشهر فهو على عشرة اشهر عنده **وعندها على اثني عشر شهرا لان اللام للمعهود**
 هو ما ذكرنا لانه يدور عليها وله انه جسع معرف

وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر المراد به اربعون سنة وقد يراد به
 سنة اشهر قال الله تعالى يؤتى اكلها كل حين ما ذنوبها وانه سنة اشهر من حين يخرج الطلع الى ان يدرك المغرب وقد
 الاطلاق يجعل على الوسط من ذلك فان خير الامور واسطها وانما تعلم انه لم يرد الساعة لان الغضبان لا يفر على انك الكلام
 ساعة ولا يحلف على ذلك وتعلم انه لم يرد به اربعين سنة لانه ان اراد ذلك يقول ابد لانه بمنزلة الابد او بسكت قوله
 ولوسكت عنه بشايد اي لوسكت عن ذكر الحين وقال لا يكلم فلانا يكون على الابد فلما ذكر جينا مع ذلك وجب ان يستفاد
 منه معنى سوى المعنى الذي يستفاد عند عدم ذكره ليفيد ذكره وذلك الفائدة يجب ان لا يكون الزمان اليسير ولا
 اربعين سنة لما ذكرنا انفا من مافلتا وهو سنة اشهر **وقال ابو حنيفة رحمه الله**
 تعالى عليه لا ادري ما الدهر اي في حكم التقدير لان الدهر مخالف للحين والزمان اذ معرفة يقع على الابد بخلاف الحين
 والزمان فلم يلحق بهما شيئا سابقا **كقول** وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح قيد بهما ودعى بتعريف
 ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ان المعرف والمنكر عنده سواء **كقول** والعرف لم يعرف
 استمراره جواب عن قولها ان دهر يستعمل استعمال الحين والزمان لاختلاف في الاستعمال قال الله تعالى وما
 يهلكنا الا الدهر وقال عليه السلام لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فان كان مجلا والتوقف في الجمل اية العلم
 والخوض بطريق الفهم فيما طريقه التوقف وهو اللغة والتقدير بامارة الفصحى وتاويل الحديث ان العرب كانوا يزعمون
 ان الدهر هو المهلك على ما قال الله تعالى وما يهلكنا الا الدهر وكانوا يسبون الدهر في النبي عليه السلام قال لا
 تسبوا مهلك الخلق ومضيقهم فان الله تعالى هو المهلك الا انه مع هذا احتشم وحفظ لسانه عن ان كلام
 في الدهر وهذا من كمال الورع ونهاية الاحياط وهو كما روي ان النبي عليه السلام سئل عن خبر
 البقاع فقال لا ادري حتى اسأل جبرئيل فقال جبرئيل عليه السلام فقال لا ادري حتى اسأل
 ربي فصعد السماء ثم نزل وقال سألت ربي عن ذلك فقال خير البقاع المساجد وخبراهلها
 من ان يكون اول الناس دخولا وآخرهم خروجا فرمنا ان التوقف في مثل هذا يكون من
 الكمال لا من
 النقصان

فنصرف الى افضى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين
وعندهما ينصرف الى العر لانه لا معهود دونه ومن قال لعنده ان خدمتني اياما
كثيرة فانت حرفا لا يام الكثيره عند ايجيفة رحمة الله تعالى عليه
عشرة ايام لانه اكثر ما ينسأ وله اسم الايام وقالا سبعة ايام لان ما زاد عليها تكرار وقيل لو كان اليمن
بالفارسية ينصرف الى سبعة ايام لانه يذكر فيها بلفظ الفردون لجمع والله تعالى اعلم بالصواب باب

قوله فنصرف الى افضى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة لان اسم الايام ينتهي بال عشرة اذا كان
مفروفا بالعدد يقال ثمانية ايام وعشرة ايام فاذا جاء العشرة لا يسمى اياما مفروفا بالعدد يقال احد عشر يوما
ولا يقال احد عشر ايام فثبت ان معهود الايام عشرة وكذلك الجواب عنده في الجمع والسنين انه ينصرف الى العشرة
لان العشرة معهود بلفظ الايام ونحوها لا يما كثيرا ما يطلق عليه صبغة الجمع فاذا دخل عليه لام التعريف بناول ما هو
الاكثر جملا على الاستغراق وهذا لان الكل من الايام عشرة والافضل ثلثة والكل من الاقل بمنزلة العام من الخصوص
والاصل في العام هو العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص فيجمل على الكل ما لم يقم الدليل على الاقل فكان الصرف الى
تعريف هذا المعهود اولى من الصرف الى تعريف الاسبوع فان الاسبوع ينتهي اياما باسمها واللام انما دخلت على
الايام فالصرف الى تعريفها في نفسها اولى فان قيل انما تنتهي الايام الى عشرة لغة اذا كانت مفروفا بالعدد لا مطلقا
فان الله تعالى قال وتلك الايام نداولها بين الناس لا يرد بها العشرة فصر عليها والايام هنا ذكرت مطلقة عن العدد
فلما اسم الجمع للعشرة وما دونهما الى الثلثة حقيقة حاكي الاطلاق واكثر انه بالعدد وهو اسم لما زاد على العشرة عند
الاطلاق لا عند الاقتران بالعدد والشيء متى كان اسما للشيء في جميع الاحوال كان اثبت مما هو اسم له في حال دون
حال ولان الزائد على عشرة ايام عند الاطلاق ويوم عند اقترانه بالعدد فلم يدخل تحت الايام التي هي اسم جنس من كل
وجه فان قيل اذا حلف لا يتزوج النساء ولا يشترى العبيد لا ينصرف الى العشرة بل الى الواحد قلنا الفرق بين جميع
الازمان وجميع الاعيان من وجهين احدهما انه بعدد والصرف الى كل الجنس في جميع الاعيان فنصرف الى الادنى لاحاله بيانه ان معنى
الجمع لو كان مرعيا في جميع الاعيان فالحث في الوجود مقتضى ذلك الفعل في كل فرد من افراد الازمان بدليل
ان من حلف لا يكلم فلانا عشرة ايام يحث بكلامه في يوم منها ولو حلف لا يشترى عشرة ايات يحث بشراء ثوب واحد والثبات
ان في سائر جمع الاعيان لوقتي معنى الجمعية وصرف ذلك اللفظ الى عدد من الاعداد يقتضي جمعا منكر اقبطل حرف التعريف
حينئذ بخلاف جمع الازمان لانه يتعين ما يلي وقت الحلف من الزمان فلا يكون منكرا فامكن العمل بحقيقة التعريف مع
بقاء معنى الجمعية من كل وجه فالعدد من الضرورة الداعية الى سقوط اعتبار الجمعية ثم عندهما في الجمع والسنين ينصرف
الى العر كله وفي قوله لا يتزوج النساء لم ينصرف الى جميع نساء العالم لان المقصود من اليمن المنع من التزوج وذلك
ليس في وسعه فلا يمنع نفسه عنه وهذا لو حمل على منع نفسه عن التكلم مدة عمره يحث بكلام واحد فتعبد اليمن بانه
فاكثر قائله لانه اكثر ما ينسأ وله اسم الايام وهذا لان ما ذكر الكثرة بين انه لم يرد به اقل الجمع وليس بعض الاعداد فوق الثلث باولى
من البعض فنصرف الى المعهود للفظ الايام وقيل لو كانت اليمن بالفارسية ينصرف الى سبعة ايام اجماعا لانه يذكر فيها بلفظ الفرد
في الفارسية لا نقاوت بين ما فوق العشرة وما تحنها فانه يقال ده روز ويا زده روز فلم ينصرف لفظ الجمع الى العشرة ولا كذلك العربية فالحاصل انما
مع انما صرف الايام الى العشرة باعتبار ان العشرة افضى ما يطلق عليه اسم الجمع وقد علم هذا في الفارسية والله تعالى اعلم بالصواب باب

باب الإيمان

باب الإيمين في العنق والطلاق

ومن قال لامرأته إذا أولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا امينا طلقت وكذلك
 إذا قال لامرأته إذا أولدت ولدا فانت حرة لان المرء مولود فكون ولدا حقيقة وليس به في
 العرف ويعبر ولدا في الشرع حتى يتقضي به العدة والدم بعده نفاس وامه ام ولد فيتحقق الشرط وهو ولادة الولد
 ولو قال إذا أولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا امينا ثم أخرجها عنك لحي وحده
 عند الإحنفة رحمة الله تعالى عليه وقال لا يعتق واحدا منهما لان الشرط قد تحقق بولادة
 الميت على ما بيناه فنخل الإيمين لا إلى اجزاء لان الميت ليس بجمل الحرية وهي الجزاء ولا يحسنه رحمة الله تعالى عليه ان مطلق
 اسم الولد يتقيد بوصف الحيوة لانه فصد اثبات الحرية جزاء وهي قوة حكيمه تظهر في دفع سلطان الغير ولا يثبت في الميت
 يتقيد بوصف الحيوة كما إذا قال إذا أولدت ولدا أحيانا جلافا جزاء الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح معتادا وإذا قال
 أول عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبد اعنق لان الاول اسم لسابق فزد فان اشترى عبد بين
 معا ثم آخر له يعنق واحدا منهم لانعدام الثرد في الاولين والسبق في الثالث فانعدمت الاولية وان كان
 قال أول عبد اشتريته وحده فهو حر عنق الثالث لانه يراد به الثرد في حالة الشراء

باب الإيمين في العنق والطلاق

قول اعنق لحي وحده عند الإحنفة رحمة الله انما قال وحده لانه لا يعتق ما ولد بعد قوله
 وقال لا يعتق واحدا منهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت فنخل الإيمين وذلك لان الشرط في الإيمين ولادة
 مطلق الولد وقد وجدت وانخلال الإيمين لا يتوقف على نزول الجزاء أي تخل الإيمين وان لم ينزل الجزاء الاثرية
 لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار بعد ما ابانها وانقضت عدتها فنخل الإيمين لا إلى اجزاء
 لان الطلاق معلق بمطلق الدخول وقد وجد وصار هذا كما اذا كان المعلق به عنق عبد آخر ولا يحسنه رحمة الله
 ان شرط الخلال الإيمين ولادة ولدي نظر إلى وصفه اياه بالحرية وبه فارق ما ذكر من النظر لان الجزاء
 هناك ليس وصفا للشرط وفي الإيضاح لو قال أول عبد يمدخل علي فهو حر فدخل عليه عبد ميت ثم سحى عنق لحي ولم
 يذكر خلافا والصحيح انه بالاتفاق لان اسم العبد بعد الموت لا يبقى في التحقيق لان الرق يطل بالموت
قول يتقيد بوصف الحيوة تصحيا لكلام الفائل اذا لم يتقيد بالحيوة صار لغوا فصار كما
 لو قال ان ضربت فلانا يتقيد بضربه حيا تصحيا للشرط اذ معنى الضرب وهو الاقدام بعد الموت لا يتحقق بخلاف
 ما اذا كان الجزاء طلاقا وحرية تام الولد لانه لا يصلح معتادا لانه مستغن عن حيوة الولد فبقي مطلقا فان قيل
 لو قال ان اشتريت عبد ا فهو حر فاشترى عبد الغير ثم اشترى عبد لنفسه لا يعتق الثاني لانخلال الإيمين
 بالاول ولم يتقيد بضرورة وصفه اياه بالحرية قلنا الذي اشتراه غيره محل للاتفاق فانخلت الإيمين اما الولد
 الميت فليس بجمل للاتفاق لانه بصفة الحيوة تصح محل للحرية **قول** واذا قال أول عبد
 اشترته وحده فهو حر فاشترى عبد بين ثم عبد اعنق الثالث ولو قال أول عبد اشترته وحده لا يعتق الثالث
 والفرق ان وحده يقتضي الاقتراد في الفعل المفعول به ونفي مشاركة الغير في ذلك الفعل ولا يقتضي الاقتراد
 في الذات والواحد يقتضي الاقتراد في الذات وهو كذا في الاولى الاثرية انه يصح ان يقال في الدار رجل

لان وحده للحال لفظه والثالث سابق في هذا الوصف وان قال آخر عبد اشترى فهو حر فاشترى عبد او مات لم يعنى لان الآخر فرد لاحق ولا سابق له فلا يكون لاحقا ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عنق الآخر لا نه فرد لاحق فانصف بالآخرية ويعتق وهو اشتراه عندا بخصفه ورحمة الله تعالى عليه حتى يعتبر من جميع المال وفا لا يعنى يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الآخرية لا تثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط محققا عند الموت فيقتصر عليه ولا يخصفه رحمه الله ان الموت معرف فاما انضافه بالآخرية من وقت الشراء فثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليل الطلقات الثلث به وقائده نظهر في حرمان الارث وعلمه ومن قال

كل عبد يشترى بولادة فلانه فهو حر فبشره ثلثة منفرقين عنق الاول

لان البشارة اسم لغير بشرة الوجه

واحد وان كان معه امرأة لانه يقتضى الانفراد في ذاته وهو الرجولية لاني الفعل المفرد به وهو الكينونة في الدار ولا يصح ان يقال وحده لانه يقتضي وصف الفرد للرجل في الفعل المفرد به وهو الكينونة في الدار لا الانفراد في ذاته وهي الرجولية واذا ثبت هذا فنقول له املكه وحده يقتضى الفرد في الملك والعبد الثالث منصف بهذه الصفة فيعتق فصار كالموت اول عبد امسود املكه فهو حر فملك ابضين ثم اسود عنق الاسود لتعلق العتق بعبد منصف بصفة الفرد في السواد والثالث منصف بهذه الصفة وقوله املكه وحده صفة للعبد فيقتضى الفرد في الذات ويؤكد احد موجبي الاولية فلم يتغير الحكم فيه وجري وجوده مجرى عدمه فيما يرجع الى افادة معنى الفرد والنوحد العتق متعلقا بعبد منصف بصفة الفرد في الذات والثالث ليس بهذه الصفة قوله لان وحده للحال لانه في الكتاب ل عبد املكه واحد فيجب ان لا يخلل غير الحال حصاره فليأخذ زيادة الالف وقم خطا من بعض الكتاب لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب فلم يعتبر نضبه وجعل بغنا ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبد اوضف عبد عنق العبد الكامل لان نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا يقطع عنه وصفه الاولية كما لو ملك معه ثوبا ونحوه فلو قال اول كراملكه فهو هدي فملك كرا ووضف كرا لا يلزمه شئ لان النصف يراحم الكل في المكبلات والموزونات لانه با لضم يصير شيئا واحدا بخلاف العبد والشياب **قول** يعتبر من جميع المال اي اذا كان الشراء وقت الصفة **قول** وكان الشرط محققا عند الموت وهذا لان الآخرية انما تثبت بعدم شراء آخر بعده وصار كانه قال ان لم اشتر عبدا آخر فالثاني حر ولو قال كذلك يعنى عند الموت فكذلك هنا ولا يخصفه رحمه الله ان الثاني آخر لكونه فردا لاحقا لا يشتركه غيره من جنسه وانما ينظر عنه صفة الآخرية بشراء آخر بعده فاذا لم يشتر كان آخر من وقت الشراء كما لو قال لامرأته اذا حصلت فانت طالق فرائت الدم فان اسمر ثلثة ايام يحكم بوقوع الطلاق من حين حصلت وقولها ان العتق يتعلق بعدم شراء آخر بعده قلنا كذلك لكن لم يجعل هذا شرطا لا صرحا ولا دلالة فلم يجعل شرطا بل علامة على ثبوت الحكم كما سطرار الدم في الحوض فاذا وجدت العلامة ثبت الحكم سابقا على وجود العلامة على ما هو الحكم في العلامة لانه لا يوجد الحكم عنده فكانت العلامة شرطا لعلمنا بوجود الحكم وشرطه سابقا فكان الموت معرفا لوجود شرط الآخرية من زمان الشراء فيستند الحكم كما في مسألة الحوض **قول** وعلى هذا الخلاف تعليل الطلقات الثلث به فانه اذا قال آخر امرأة انزوجها فهي طالق ثلثة فتزوج امرأة ثم امرأة وحصل

ويشترط

والشروط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق من الاول وان بشره معا عتقوا لانها تحققت من الكل ولو
قال ان اشترى فلانا فهو حر فاشترى ابنه بنوي به كفارة بمسئله بحره لان الشرط قران النبي
بعلة العتق وهي اليمين فاما الشراء فشرطه وان اشترى اياه بنوي عن كفارة بمسئله اجراه عند
طواف الرضا والتأنيف رحما الله تعالى لهما ان الشراء بشرط العتق فاما العلة فهي القرابة وهذا لان الشراء لثان الملك
والاعتاق ازاله وبينهما منافاة ولذا ان شراء الغريب اعتاق لقوله عليه السلام لمن يخرى ولده والده الا ان يجره مملوكا
فبشره بعتقه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه بشرط غيره فصار نظيره قوله سفاه فارواه ولو اشترى ام ولده لم
يخره ومعنى هذه المسئلة ان يقول لانه قد استولد ما بالكناح ان اشترى بك فانت حرة عن كفارة بمسئله ثم اشترى
فانها تفتق بوجود الشرط ولا يخره عن الكفارة لان حرثها مستحقة بالاسبيلاد فلا تضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف
ما اذا قال لفته ان اشترى بك فانت حرة عن كفارة بمسئله حيث يخره عنها اذا اشترى لان حرثها غير مستحقة بجملة
الخرى فلم تختل الاضافة الى اليمين وقد فارتبه النهى ومن قال ان اشترى جارته فهي حرة فتشترى جارته
كانت في ملكه عتقت لان اليمين انفذت في حقها لمصادقتها الملك وهذا لان الجارية
منكرة في هذا الشرط فيتناول كل جارية على الافراد وان اشترى جارته فتشترى جارته لم تعتق بهذه
اليمين خلافا لخرجه رحما الله تعالى فانه يقول الشري لا يصح الا في الملك

ودخل بها ثم مات نطق من حين التزوج ولها مهر ونصف وعدها بالمعسر بلا حداد ولا ترث منه وعند ما يطلق في
آخر حوته وطاه مهر واحد وعليها عدة الوفاة وترث منه وان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة قوله
والشروط كونه سارا بالعرف وانما قيد بالعرف لان البشارة لغة اسم لغير بشرية الوجه من فرح او حزن قال الله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم فبشرنا ما لا يحسن وفي العرف اسم لغيرها صادق خاب من الخبر علمه وهذا انما يتحقق من الاول
لان الثاني اخره بما كان معلوما له فلا يتغير بشرية وجهه عند معامه بخلاف الخبر فان حقيقة الاخبار موجودة من كل
واحد لان الخبر خبر وان كان عند الخبر علمه واصله ما روي ان النبي عليه السلام مر بابن مسعود رضي الله عنه وهو
يقرا القرآن فقال من احب ان يقرأ القرآن غضا طربا كما انزل الله تعالى فليقرأ بقراءة ابن ام عبد فابتدر اليه
ابوبكر وعمر رضي الله عنهما للبشارة فسبق ابو بكر عمر رضي الله عنهما بها كان ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك اشترى
ابوبكر واخرى بنوي وان بشره معا عتقوا لانها تحققت من الكل حيث غير البشرية وجهه الاخرى الى قوله تعالى فبشره
بغلام عليهم حيث اضاف البشارة الى الجماعة فدل على تحقق البشارة من الجماعة قوله **كول** لان
الشرط قران الينة اي شرط الخروج عن عهدة الكفر قران الينة التكفير بعلة العتق وهي اليمين ولم توجد الينة التكفير وقت
بمسئله لان الكلام منه فاما الملك عند الشراء بشرط العتق ولا اثر له في استحقاق ذلك العتق فيكون معناه بمسئله
ولم تفتقر الينة الكفارة بها حتى لو افترقت جاز كذا في المبسوط **كول**
فاما الشراء بشرطه ولا يقان بان قوله فهو حر انما يصير علة عند الشراء اذا المعلن بالشرط يصير علة عند وجود الشرط
تحقق قران الينة بعلة العتق لان الينة بشرط وقت اليمين لا عند وجود الشرط حتى لو جن بعد اليمين ووجوب
بشره الحكم عليه وان لم يكن من اهله فكذا الينة بشرط وقت اليمين قوله فاما العلة فهي القرابة لان العتق في الغريب بطريق
الصلة والقرابة وهي العلة للصلاة كما في الفقه والترار قلنا العتق صلته وللملك ناسخ في استحقاق الصلة شرطا

فكان ذكره ذكر الملك وصار كما اذا قال لا جنبته ان طلقك فبصري حصر الزوج المذكور ولنا ان الملك بصير المذكور ارضوق
حصة الشرعي وهو شرط فمقدد بغيره فلا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحيرة وفي مسألة الطلاق انما يظهر في حق الشرط دون
الجزاء حتى لو قال لمان طلقك فانك طالق ثلاثا فزوجها اطلقها واحدة لا تطلق ثلاثا فهذا واذان مسئلتنا ولو

حتى يجب الزكوة باعتبار الملك صلة للفقراء كما للفرابة نأثر في استحقاق الصلة فكان كل واحد من الوصفين لكونه مؤثرا
علته ومتى تعلق الحكم بعلة ذات وصفين يجال على آخر الوصفين وجود الا ان تمام العلة به و آخر الوصفين الملك
فيكون به معقبا ثم الملك ثبت بالشراء والعتق بالملك فيضاف العتق الى الشراء بواسطة الملك وهذا كمن روى السنانا
عما فاصابه فقتله فمثل به كانه جزر فبته بالهيف وان كان فعله وميالا ان الرمي اوجب بعود الشهم ومضيه في الهواء
وذاسبب الوقوع في المري وذاسبب الجرح وذاسبب الموت فيصان كله الى الرمي الذي هو العلة الاولى
وصارث احكامه وصار الراعي فانك لا في كذا الشراء بواسطة الملك لما ثبت به صار اعناقا فبصير معقابه ونأثر
ذلك بقوله عليه السلام لن يجزيي ولد والده حتى يجده مملوكا فبشتره فبعثه ابي بالشراء لانه لا يحتاج
الى اعناق آخر بعد الشراء وهذا كما يقال سفاه فارواه وضربه فاجعله بالسيقي والضرب ولهذا اذا اشترى نصف
ابنه والنصف الآخر لغير البائع ضمن لانه اعنقه بالشراء فاضيف الى الملك ولو كان عبد بينهما فادعى احدها
انه ابنه ضمن لان القرابة آخرها وجود اختلاف ام الولد لان حقها مستحق بالاستبدال السابق فاضيف العتق الى
اليمين من وجه لا من كل وجه فصار كانه اعنق ام الولد **فكوله**

فكان ذكره ذكر الملك فان قيل هذا قول بالافتضاء وقرر رحمه الله تعالى لا يقول بالافتضاء حتى ان من قال
لاخر اعنق عبدك عني بالف فاعنقه كان العتق واقعا عن المأمور قلنا اثبات الملك هنا بدلالة اللفظ لا بالافتضاء
والثابت دلالة ما يكون معنوما من اللفظ بلا تأمل واجتهاد كما كان النهي عن الضرب والشتم وسائر الافعال المؤذبة
مفهوما من النهي عن التانيف ثم اذ قيل فيما نحن فيه عند فلان سرقة بر لبها جارية مملوكة من غير تأمل واجتهاد فكان
الملك تابنا دلالة ولنا ان اليمين بالعتق انما تصح في الملك او مضافا اليه او الى سببه ولم يوجد واحد منهما اما الملك
فظاهر واما الاضافة الى الملك فانه لم يبق ان ملك امته واما الاضافة الى سبب الملك فانه اضافة الى الشرعي وهو
ليس بسبب ملك الامته فلم تصح اضافة الاحتقاق اليه وهذا لان الشريعة عبادة عن الخصبين والاسكان وهو ان يبوتهما
وبمنعها من الخروج عند ابيحيفه ومحمد ورحمها الله لان السرية من السر وهو الوقاع او من السرور وهي سرقة
لما لكها او من السرية وهو السبب لانه اذا اتخذها سيرة فقد جعلها سيرة الامه وعند ابي يوسف رحمه الله طلب الولد
شرط مع ذلك لان السيرة في العادة هي التي تطلب ولدها واحد من هذه الاشياء ليس بسبب ملك الامه الا انه
لا يستغنى عن الملك فبصير الملك المذكور الافتضاء ضرورة صحة الشرعي وهو شرط فيقتدر بقدرة ولا يستغنى عنه الى
صحة الجزاء وهو العتق لان الثابت ضرورة بيقدر بقدرة ولا يبعد وموضعها فلا يثبت الملك فيما وراء صحة الشرعي
فبقي الجزاء في الملك وفي مسألة الطلاق يظهر في حق الشرط ولم يبعد الى الجزاء ايضا وانما يصح العتق وهو الجزاء ثم
لانه صادف الملك اذ ملكه في العبد فائما في حال فكان ذكر الطلاق في ذكر النكاح الذي لا يستغنى عنه الطلاق
لا ذكر الماء لا يستغنى عنه الجزاء حتى لو قال لا جنبته ان طلقك واحدة فانك طالق ثلاثا فزوجها وطلقها
واحدة لم يقع الثلث لان الملك صار مذكورا ضرورة فلم يبعد عن صحة الجزاء فهذا واذان مسئلتنا واذان ما استشهد به وخرج انه يقول ان

ولو قال كل مملوك لي حر تعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده لوجود الاضافة المطلقة في مولاة اذا الملك ثابت فيهم رقبة وبدا ولا يعقب مكابوه الا ان ينويهم لان الملك تجرد ثابت بدا وطذا لا يملك اكسابه ولا يجل له وطى المكابته بخلاف ام الولد والمذبة فاختلت الاضافة فلا يبد من النية ومن قال لسوقة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخرة وله الخيار في الاولين لان كلمة اولاد اثبات احد المذكورين وقد اظهرها بين الاولين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف للمشاركة في الحكم فيخصر محله ضار كما اذا قال احدكما طالق وهذه وكذا اذا قال لعبيده هذا امر وهذا وهذا عنق الاخرة وله الخيار في الاولين لما بين **باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك** ومن طلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث لان العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه وطذا لو كان العاقد هو الخالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الامر وانما الثابت له حكم العقد

الشريفة امه تعبدني هذا حرفا شترى انه فترامعق عبده قوله يفهم الملك من الشري بلا ثامل قلنا لا يبدل على انه ليس بثابت افشاء والطعام والشراب يفهم من قوله ان كلت او شربت بلا ثامل وهو ثابت افشاء **قوله** ولو قال كل مملوك لي حر تعتق امهات اولاده ومدبروه ولو قال اردت الرجال بهذا اللفظ دون النساء دين فيما بيننا وبين الله تعالى دون القضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض فانه لا يصدق في القضاء والديانة جميعا لانه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه لان المملوك حقيقة الذكور دون الاناث فان الانثى يقال لها مملوكه ولكن عند الاحتياط يستعمل عليهم لفظ الذكور عادة فان نوى الذكور فقد نوى حقيقة كلهم ولكن خلاف المستعمل فيدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولهذا قيل لو قال نويت النساء دون الرجال كانت يمينه لغوا وكذلك لو قال لم اتوا مدبرين لم يصدق في القضاء وفي كتاب الايمان اذا قال لم اتوا المدبرين لم يدين فيما بينه وبين الله ولا في القضاء فبينه روايات كذا في المبسوط **قوله** ومن قال لسوقة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخرة وله الخيار في الاولين ولو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا فلانا حتى بكلام الاول او الاخير بن كفو له لا اكلم هذا او هذين والفرق ان او اذا دخلت بين شيئين شاولت احدهما وذاتى الطلاق في موضع الاثبات فيخصر فكانت المطلقة احدى الاولين غير عين لان او دخلت عليهما فلما قال للثالثة وهذه صارت معطوفة على المطلقة لان الواو توجب الشركة فصار عطفها على التي هي محل الجزاء من الاولين وهي احدهما غير عين اذ سبق الكلام للايجاب وانما يعطف الشيء على ما سبق له الكلام فصار كانه قال احدكما طالق وهذا ولو قال هو كذا كان الجواب ما قلنا كذا هنا وفي مسألة الكلام في موضع النفي فعموما لا افراد فصار كل فرد منفيا على حدة كقوله تعالى ولا تقطع منهم اثما او كفوا اي اثما ولا كفورا فصار كانه قال والله لا اكلم فلانا لا فلانا وفلانا ولو قال هكذا كان الثالث مضموما الى الثاني فيصير كانه قال ولا هذين كذا هنا ولانه حينئذ صار كانه قال هذه طالق او هاتان طالق وانما لا يصح جعل كانه قال هذه طالق او هذه طالق وهذه طالق ليصح ولو قال هكذا يطلق الثالثة وخبر في الاولين كذا هنا فصار كانه قال لا اكلم هذا او لا اكلم هذين والله اعلم بالصواب

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك اي من الطلاق والعنان والضرب قولها ولهذا لو كان العاقد هو الخالف يحنث في يمينه اي اذا كان العاقد الوكيل هو الخالف بان لا يبيع او لا يشتري ولا يواجر

الا ان ينوي ذلك لان فيه تشديدا او يكون الكالف ذاسلطان لا ينوي العقد بنفسه لانه يمنع نفسه عما يناداه ومن حلف
 لا يتزوج او لا يطلق او لا يعقق فوكل بذلك حث لان الوكيل في هذا مقبر ومعتبر وهذا لا يضيغه الى
 نفسه بل الى الامر وحقوق العقد يرجع الى الامر لا اليه ولو قال عنت ان لا اتكلم به لم يدين
 في القضاء خاصة وسنبر الى المعنى في الفرق انشاء الله تعالى ولو حلف لا يضرب عبده او لا
 يذبح شاته فامر غيره ففعل بحيث في يمينه لان المالك له ولاية يضرب عبده وذي شاته فملك توليته
 غيره ثم منعه واجعه الى الامر فيجعل هو مباشرا اذ لا حقوق له ترجع الى المأمور ولو قال عنت ان لا اتكلم
 ذلك بنفسه يدين في القضاء بخلاف ما تقدم من الطلاق وغير ذلك ووجه الفرق ان الطلاق ليس الا
 تكلام بكلام يقضي الى وقوع الطلاق علمها والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينظمها فاذا نوى التكلم
 به فقد نوى الحصر في العام فيدين ديانة لا قضاء اما الذبح والضرب فعل حسي يعرف بآثره والنسبة الى الامر بالشئ
 مجازا فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء ومن حلف لا يضرب ولده فامر
 انما فاضربه لم يحنث في يمينه لان منفعة ضرب الولد عائدة اليه وهو الثايب والتقف فلم يتسبب فعله الى
 الامر بخلاف الامر بضرب العبد لان منفعة الايمان بآمره يضاف الفعل اليه ومن قال لعبر ان بعثت لك
 هذا الثوب فامر ان طالق قدس المحلوف عليه توبه في ثياب الكالف وباعه ولم يعلم له
 بحنث لان

قوله الا ان ينوي ذلك اي ينوي في يمينه لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر ان لا يامر غيره ايضا فحنث بحنث
 بالامر والاستثناء متصل بقوله فوكل من فعل ذلك لم يحنث **قوله** او يكون الكالف ذاسلطان عطف
 على ان ينوي لا ينوي العقد بنفسه فامر غيره بحنث واي اذا باشر المأمور ولو فعل ذلك بنفسه بحنث ايضا لوجود البيع
 منه حقيقة فان كان مباشرا وبعوض اخرى غير الغالب والاصل ان كل فعل يرجع حقيقته الى المباشرة لا بحنث
 الكالف بمباشرة المأمور لوجوده منه حقيقة وحكما ولا بحنث وبغير العاقد سفيرا والامر فاعلا فابحنث بالمباشرة لا بالامر
 بالبيع والشراء والاعارة والاستيجار والصلح عن مال والشفعة والحضومة وضرب الولد وما بحنث بالمباشرة والامر بالنكاح و
 الطلاق والخلع والعق والكتابة والصلح عن دم عمدا والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح
 والبناء والتهاطة والابداع والاستيذاع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وبفضه والكسوة والحل حق لو
 حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعقق فوكل بذلك ففعل حث وعند الشافعي رحمه الله لا يحنث لوجود النطق من
 المأمور حقيقة ومن الامر حكما فوجد شرط الحث من الكالف من وجهه فلا يحنث كما في البيع ونحوه ولنا ان
 عوض الكالف التوثيق عن حكم العقد وحقيقته وشئ من احكام هذه العقود الشرعية لا يستقر على المأمور بل ينقل العقد بجميع
 الاحكام الى الامر وصار المأمور سفيرا وهذا يضيغه الى الامر لا الى نفسه **قوله** لان المالك
 له ولاية يضرب عبده بخلاف ما اذا حلف على ان لا يضرب حرا فامر غيره فضربه لا يحنث لان امر المولى غيره صح لانه
 يملك ضرب عبده بنفسه فملك امر غيره به فضربه ولهذا سقط الضمان عن المأمور و امره بضرب الحر لم يصح لانه
 لا يملك ضربه بنفسه الا ان يكون الكالف سلطانا او قاضيا لانها يملك ضرب الاحرار حرا ونفيرا فلكا الامر
قوله اما الذبح والضرب فعل حسي يعرف بآثره وهو الابدان فحقيقته عند اسناده الى نفسه
 ان يفعله بنفسه والنسبة الى الامر بالشئ مجازا فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة : كلامه

لان

لان حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به وذلك بان يفعله بامر او يبيع تجرعي فيه النيابة ولم توجد بخلاف ما اذا
 قال ان بعث ثوباً لك حيث بعثت اذا باع ثوباً مملوكه سواء كان بامر او بغير امره علم بذلك او لم يعلم لان حرف اللام دخل
 على العين لانه اقرب اليه فيقتضي الاختصاص به وذلك بان يكون مملوكاً له ونظيره الصباغة والخياطة وكل ما تجرعي
 فيه النيابة بخلاف الاكل والشرب وضرب الغلام لانه لا يحتمل النيابة فلا يفتقر الحوكم فيه في الوجهين ومن قال
 هذا العبد حران بعته فباعه على انه بالخيار عتق لوجود الشرط وهو البيع والمملك فيه قائم فينبذ الجزء
 وكذلك ان قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار
 يعنى ايضا لان الشرط قد تحقق وهو الشراء والمملك قائم فيه

كلامه فيصدق ديانة وفضاء بخلاف الطلاق والعناق لانه ليس الاكلام يفتضي الى الطلاق والعناق والنوكيل
 بذلك مثل التلفظ به فينظمها اللفظ وهو قوله لا يطلق فاذا نوى التلفظ بنفسه فقد نوى التحصيص في العام وهو خلا
 الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء وهذا هو الفرق الذي وعدة قبيل هذا بالاشارة الى الفرق وقيل ذكر القضاء في مسألة
 الضرب رواية في الطلاق لانه في الموضوعين اذ نوى المباشرة فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء في الفصلين
قوله لان حرف اللام دخل على البيع حيث قال ان بعث لك ثوباً فيقتضي اختصاصه به اي
 اختصاص البيع بالمحلول عليه وفي قوله ان بعث ثوباً لك دخل حرف اللام على العين لانه اقرب اليه فيقتضي اختصاص
 العين بالمحلول عليه فان نوى الثاني بالاول او الاول بالثاني عتق بئنه لانه نوى ما يحتمل نظره بالقديم والناخير
قوله بخلاف الاكل والشرب وضرب الغلام وفي الكافي للمعتمد الشيفي رحمه الله قيل
 المراد بالغلام الولد لا العبد لان ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة فكان نظراً لاجارة لا نظراً لاكل والغلام
 يطلق على الولد كما يطلق على العبد قال الله تعالى انا نبشرك بغلام اسمه يحيى وقيل المراد به العبد لان
 المراد بجبران الوكالة وكالاته تعلق بها حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل وليس للضرب حقوق
 تعلق الوكيل ليرجع بها على الموكل ولا يملك الضرب بعقد ما فكان كالاكل وفي الجامع الصغير لفاختان
 رحمه الله لو قال ان ضربت لك عبدا او ضربت عبداً فهو على ضرب عبد مملوك للمحلول عليه
 لمكان العرف ولان الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم محل الضرب يملك فانصرف اللام الى ما يملك
 ويؤخر المقدم وفي الفوائد الظهيرية المراد بالغلام الولد **قوله** في الوجهين
 اي دخل اللام في الفعل او العين **قوله** ومن قال هذا العبد حران بعته فباعه
 على انه بالخيار عتق لوجود الشرط فان قبل هذا البيع لم يفد حكمه ومع ذلك اعتبر لزول الجزء والنكاح
 الفاسد نكاح لم يفد حكمه ولم يحث به اذا علق به العلق فلنا جواز البيع باعتبار الماينة وليس في الماينة
 معنى ينبوع قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الاسانبة الا ترى انه يخص ببي آدم
 وفيها ما ينبوع قبول حكم الايجاب والقبول لانها تقتضي الحرية والنكاح رفق على ما جاء
 في الحديث فلا يحث الا اذا كان
 صحباً كذا في الفوائد
 الظهيرية

وهذا على اصلها ظاهر وكذا على اصله لان هذا العلق بتعليقه والعلق كالمخبر ولو خزا العلق بثبت الملك سابقا عليه
فكذا هذا ومن قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته طالق فاعلق او دسر
طلقت امرأته لان الشرط قد تحقق وهو عدم البيع بفوات محلبة البيع واذا قالت المرأة لزوجها
تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفت في القضاء
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه انها لا تطلق لانه اخرجها جوا باقتطوع عليه ولان غرضه ارضاءها وهو بطلان
غيرها فتقيد به ووجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فجعل مبتدئا وقد يكون غرضه ارضاءها
حين اعترضت عليه بما احله الشرع ومع الزرد لا يصلح مفيدا وان نوى غيرها بصدق ديانة لا قضاء لانه
تخصيص العام والله تعالى اعلم بالصواب

قَوْلُهُ وهذا على اصلها ظاهر لان خيار المشتري لا يمنع ثبوت الملك للمشتري عندهما
قَوْلُهُ والعلق كالمخبر فان قيل في المخبر لو لم يثبت الملك سابقا عليه يبطل الخيار فاقضى
ثبوت الملك ولا يبطل العلق فلا يقتضي ثبوت الملك فكيف يثبت الملك اقتضاء قلنا لما امكن ايقاع العتق من
وجه بفسخ الخيار لم يتأخر الى مضمومة الخيار لان العتق مما يحاط في اثباته ومن الاحتياط بجعله لا تأخره وقد تجز
من وجه وانما لم يعلق عليه فريبه اذا اشتره لشرط الخيار لان الملك وخيار المشتري في شري القريب لم توجد كلمة
الاعتاق بعد الشراء وانما يقتضي القريب عليه بحكم الملك وخيار المشتري عند ايجته رح يمنع ثبوت الملك للمشتري فلا
يعلق قبل سقوط الخيار وانما ههنا فالاجاب للعلق صار متجزعا عند الشرط وصار قائلا انت حر ففسخ الخيار ضرورة
لوجود ما يخص بالملك ولو قال ان بعت هذا العبد فهو حر فباعه بعبا باقا لا يعلق لانه كما تم البيع زال العبد
عن ملكه والجزاء لا يترك في غير الملك **قَوْلُهُ** لان الشرط قد تحقق وهو عدم البيع بفوات
محلبة البيع فان قيل المحلبة في التذبير بافته فانه يتمكن بيع المدبر اذا قضى الفاضل يجوز بيعه فلنا عند القضاء
يجوز بيعه بفسخ التذبير ويكون البيع حينئذ بيع الفاضل لا بيع المدبر وفوات المحلبة مما كان باعتبار بقاء
التذبير وقد قلنا ان بيع المدبر لا يجوز فكان المحل فانيا والحكم لا ينسب على ما يظهر عند قضاء الفاضل في
المجنهات فان قيل لم يقع الياس في الجارية عن بيعها بالخبر والتذبير يجوز ان يرد فبسي بعد اللها فمما كها
هذا الرجل وبيعها فلنا الحالف عقده بمنه على البيع باعتبار هذا الملك وباعتباره تحقق الياس بالتذبير والتذبير
وما ذكره موهوم والاحكام لا ينسب على الموهومات فتحقق الياس عن البيع نظرا الى الاصل
قَوْلُهُ لانه اخرجها جوا باقتطوع عليه فان قيل زاد على قدر الجواب قلنا الزيادة
على التندر المحتاج اليه للجواب انما يخرج الكلام عن الجواب اذا العتق الزيادة متى جعل جوابا ولا يعلق
الزيادة هنا ان جعل جوابا لانه قصد تطيب قلبها وشكيب نفسها وذا ينطبق غيرها يجوز ان يقع في
قلبها انه اراد بما قال غير التي ظنت **قَوْلُهُ** وقد زاد على حرف الجواب او جوابه
ان يقول ان فعلت فبي طالق ثلاثا **قَوْلُهُ** ومع الزرد لا يصلح مفيدا اي
الغرض لا يصلح مفيدا مع الزرد فيه وذكر شمس لا يمه رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ان ما ذكره
ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه اصح عندي والله تعالى اعلم بالصواب

باب الأيمان في الحج والصلاة والصوم

ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها على المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعله حجة أو عمرة ما شيا وان شاء ركب وأهرق دما وفي القياس لا يلزمه شيء لأنه يلزم ما ليس بقربة واجبة ولا مفصولة في الأصل ومذهبنا ما تقرر عن علي رضي الله عنه وكان الناس تغارفوا بحج الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما إذا قال علي بن إبارة البيت ما شيا فليزمه ما شيا وان شاء ركب و أهرق دما وقد ذكرناه في المناسك ولو قال على الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا شيء عليه لأن التزام الحج أو العمرة بهذا اللفظ غير متعارف ولو قال على المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله على المشي إلى الحرم حجة أو عمرة ولو قال إلى المسجد الحرام فهو على هذا الاختلاف لهما أن الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام فصار ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة لأنها منفصلان عنه وله أن التزام الأحرام بهذه العبارة غير متعارف فلا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا ومن قال عبدي حر إن لم أجد العام فقال حججت وشهدت شاهدا إن على أنه حكي العام بال كوفة لم يعتق عبده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يعتق لأن هذه شهادة فامتنع على أو معلوم وهو النجاسة ومن ضرورة انتفاء الحج في تحقق الشرط ولها أنها قامت على النبي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات النجاسة لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج

باب الأيمان في الحج والصلاة والصوم

قوله ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها على المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعله حجة أو عمرة ما شيا هذه العبارة صارت كناية عن إيجاب الأحرام شرعا فإن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى فأمرها النبي عم إن نحر حجة أو عمرة وعرفنا قد تغارف الناس إيجاب الأحرام بهذه العبارة فصار كما لو قال على إحرام حجة أو عمرة ما شيا ولو قال ذلك لزمه إحرام حجة أو عمرة كذا هنا ولا فرق بين أن يكون الناذر في الكعبة أو خارجا منها لأن هذا اللفظ صار كناية عن التزام الأحرام عرفا إذا كان باحدا للسكنين لا يكون بلامشي فكان من لوازم الأحرام وذكر اللزوم وإرادة الملزوم كناية والعرف لا يختلف بين كونه في الكعبة أو خارجا منها وفي القياس لا يلزمه شيء لأن النذر إنما يصح بما شرع فربما لعينه والمشى ليس بقربة واجبة ولا مفصولة في الأصل أي في أصل الحج أو العمرة وإنما يقصد به الكمال وإنما هو وسيلة لما هو قربة كالوضوء فإن قيل يشكل هذا بالاعتكاف فقد صح النذر به وإن لم يكن واجبا من جنسه فصد قلنا الاعتكاف لإصح الأحرام والصوم من جنس القرية المفصولة فإن قيل الاعتكاف يصح في الليل وإن كان الصوم لا يصح فيه قلنا صح الاعتكاف في الليل يتبع لصحة الاعتكاف في اليوم وهذا لو نذر الاعتكاف في الليل منفردا عن اليوم لا يصح أو تقول صحة الاعتكاف باعتبار أنه انظار للصلاة والاستدانة فيها والاستدانة في الصلاة تصح في الليل والنهار فإن قيل فإنا كان هذا اللفظ استغارة للزوم الحج كان اللفظ غير منظور إليه كما إذا نذر إن يضرب بثوبه حطم الكعبة فحطمه ينبغي أن لا يلزمه المشي في طريق الحج كما لا يلزم هناك ضرب الثوب على حطم الكعبة بل إهداء الثوب إلى مكة لكون هذا اللفظ عبارة عن قلنا نعم إلا أن الحج ما شيا فضيلة البيت في الحج وأما قال من حج ماشيا فله كل خطوة حسنة من حسنة الحرم وقبلها حسنة الحرم قال واحد من السبعة فاعترفت في إيجاب الأحرام تلك الفضيلة في معنى إيجاب الحج أو العمرة لإجماعهم على ذلك للتغافل عن إيجاب الحج ماشيا فله فامتنع أصلا أي الإجماع على إيجاب الحج ماشيا فله فامتنع أصلا

غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يميز بين نفي ونفي نيسرا ومن حلف لا يصوم فتوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنت لوجود الشرط اذا الصوم هو الامسك عن المفطرات على قصد التفريب ولو حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر لا يحنث لانه براد به الصوم النظم المغنر شرعا وذلك بانها تدل على آخر اليوم واليوم صريح في تفيد المدة به ولو حلف لا يصلي فقام وفرغ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنت والقياس ان يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشرع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يأت بجميعها لا تستحق صلوة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامسك ويكرر بالحزب الثاني ولو حلف لا يصلي صلوة لا يحنث مما لم يصل ركعتين لانه براد به الصلوة المعبرة شرعا وافلها ركعتان للنهي عن التبراء والله تعالى اعلم بالصواب

باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك

ومن قال لا امرأته ان لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلتها فليس عليه فدية فهو هدي عند ابي حنيفة رحمه الله وفاقا لا لبس عليه ان يهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف ومعنى الهدي الضدق به بركة لانه اسم لما يهدى اليها لها ان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد لان

قولها غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به بخلاف نفيها انما لم يحج لاننا لا ندرى هل شهد اعلم ام بينا على ظاهره لعدم فالحذا لم يقبل وهذا الوجه على رجل اناسمناه بقول المسيح بن الله ولم يقبل قول الضارحي وهو يقول انما وصلت به قول الضارحي قبلت هذه الشهادة على النبي لاحاطة علم الشاهد به كذا هنا قولها ولكنه لا يميز بين نفي ونفي يحيط به علم الشاهد وبين نفي لا يحيط به علم الشاهد تبسرا كما في مسألة الاستبراء والسفر والعقل مع البلوغ وغيرها فاما في قول الشاهد ولم يقبل قول الضارحي انما قبلت الشهادة لان ذمها عن السكوت وهو امر ثابت معان فان قيل الشهادة على النبي انما لم تقبل اذا لم تكن مفروقة بالاثبات اما اذا قرنت بالاثبات فمقبول كتهود الارث اذا قالوا ان هذا وارث طرقت لم نعلم له وارثا غيره حتى يدفع المال الى المشهود له بل لا يلزم والمشهود به هنا امر ثبوتى والنفي يثبت ضمنا فاولى ان تقبل قلنا التخصية وان كانت امر وجودي ولكنها بما لا بد خل تحت القضاء فلم يكن معينا فنفي النبي مضمودا فاما الارث فما بدخل تحت القضاء فيكون معينا وثبت النفي في ضمن ذلك فان قيل ذكر شمس الائمة الشريفين في المبسوط في كتاب الدعوى ان الشهادة على النبي لسمع في الشرط ولهذا لو قال لعبد ان لم يدخل الدار اليوم فانت حبر فشهد انه لم يدخل الدار اليوم تقبل ويقضى بعقده وما نحن بصدد من قبيل الشرط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معان وهو خارج الدار قوله لوجود الشرط اذا الصوم هو الامسك عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد وما زاد عليه تكرار وهذا يقال صام فلان ساعة ثم افطر وتكرار المحلوف عليه ليس بشرط لتحقيق الحث بخلاف مما لو حلف لا يصوم صوما ولا يقال ان المصدر المذكور هنا ايضا لانا نقول بل لکن لغة لا شرعا وعند ذكر المصدر صرحا بنصرف الى الكامل وهو الصوم لغة وشرعا **كسول** ما لم يأت بجميعها لا يسع صلوة الا متى انه لا يقال صلى ركوعا او سجودا وانما يقال صلى ركعة والله اعلم بالصواب **باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك من النوم على الفراش والجلوس على السرير** قوله لما ان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سبب الملك لقوله عم لا نذر فيها بملكه ابن آدم قوله

لان

لان اللبس وغزل المرأة لبس من اسباب ملكه وله ان يغزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعناد هو المراد وذلك سبب الملكة ولهذا بحث
 اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر لان القطن لم يصير مذكورا ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم
 فضة لم يحنث لانه ليس بحلي عرفا ولا شرعا حتى ايج استعماله للرجال والختم به لتصد الختم وان كان من ذهب حنت
 لانه حلي ولهذا الاجل استعماله للرجال ولو لبس عقدا ولو غير مرصع لا يحنث عند الحقيقة رحمه الله وفاقا لا يحنث
 لانه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله انه لا يتحلى به عرفا الامر صاعا ومبنى الايمان على العرف وقيل هذا اخذ
 عصر وزمان وبقى بقولها لان التحلي به على الافراد معناد ومن حلف لا ينام على فراشه فنام عليه
 وفوقه قرام حنت لانه يتبع للفراش فيعد ناما عليه وان جعل فوقه فراشا اخر فنام عليه
 لا يحنث لان مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الاول ولو حلف لا يجلس على الارض
 فجلس على بساط او حصير لم يحنث لانه لا يسمي جالسا على الارض بخلاف ما اذا حال بينه وبين
 الارض لباسه لانه يتبع له فلا يعتبر حائلا ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير
 فوقه بساط او حصير حنت لانه بعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك
 بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا اخر لانه مثل الاول فقطع النسبة عنه والله تعالى اعلم بالصواب

قوله لان اللبس وغزل المرأة لبس من اسباب ملكه لان غزلها قد يكون من قطنها قوله والمعناد هو المراد
 فكانه قال من قطني ومن قطن ساملكه وهذا الواشترى لزوج قطننا فزنته وشحنه بغير ادنه يكون المنسوج للزوج
 قوله وذلك سبب الملكة اي غزل المرأة من قطن الزوج سبب لثبوت ملك الزوج في المغزول ولهذا بحث اذا غزلت
 من قطن مملوك له وقت النذراي انما يحنث به لانه اضاف الى سبب الملك وهو غزل المرأة لا الى ملكه القطن لان القطن
 لم يصير مذكورا حتى يضاف اليه ولهذا لو قال ان لبست من غزلك من قطني فهو هدي اجماعا وان اضافة الى المرأة بان قال
 ان لبست من غزلك من قطنك لم يكن هديا اجماعا فلما اطلق ولم يفيد صرفناه الى ما هو المعناد وهو غزل المرأة من
 قطن الزوج فيكون الغزل سببا للملك والاضافة اليه اضافة الى سبب الملك ولهذا يحنث فيما اذا غزلت من قطن هو
 ملك الزوج وقت النذر وان لم يكن القطن مذكورا ولو اهدى بقيمة الثوب جاز وفي التزام هدي شاة لا يجوز
 اهداء قيمتها لان الثوب فيها ارافة الدم وفي الثوب سد خلعة الفقير والقيمة فيه كالعين وقيل في اهداء قيمة
 الشاة روايتان وفي التزام هدي ما لا ينقل يهدى بقيمتها قوله ومن حلف لا يلبس حليا يفتح الحاء وهو
 يتحلى به المرأة من ذهب وفضة او جوهر قوله حتى ايج استعماله للرجال اي لو كان حليا يجرى على الرجال لان التزين
 بالذهب والفضة حرام على الرجال واما حل الختم لهم بالفضة فاما كان لغرض آخر وهو قصد الختم به لا التزين
 او لما كان استعماله للتزين ولغرض آخر كان ناخصا في معنى الحلي هذا اذا كان الخاتم فضة خالصة
 اما اذا صنع الخاتم من فضة على هيئة خاتم النساء بان كان ذا ارض يحنث وهو الصحيح كذا في الفوائد الظهيرية ولو
 لبس حليا او دملوجا او سوارا يحنث سواء كان من ذهب او فضة لانه حلي كاط لانه لا يستعمل الا للتزين
 ولهذا الاجل للرجال ذلك قوله حتى سمي به في القرآن قال الله تعالى ويستخرجون منه حليته واما استخراج من الجوهر والاصل في
 الكلام هو حقيقة وله انه لا يتحلى به الامر صاعا والربيع التركيب ومبنى الايمان على العرف فلا يحنث الا الى المرصع عند اطلاقه وقيل هذا اخذ
 وزمان وبقى بقولها لان التحلي به على الافراد معناد قوله ومن حلف لا ينام على فراشه فنام عليه بخلاف ما اذا حال

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره

ومن قال ان ضربك فعبدي حرمان فضر به فهو على الجبوة لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل باليدن والابلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في القبر يوضع فيه الجبوة في قول العامة وكذلك الكسوة لانه يراد به الغلبك عند الاطلاق ومنه الكسوة في الكفارة وهو من الميت لا يتحقق الا ان ينوي به النذر وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس قال وكذلك الكلام والدخول لان المقصود من الكلام الافهار والموت يتأنيه والمراد من الدخول عليه نزيارته وبعد الموت : نزار

بينه وبين الارض لياسه اي وهو لا يسه اما اذا نزع وطرحه على الارض وجلس عليه لا ينجس لانه حينئذ لم يتغير حاله لان يتغيره باعتبار لسه وبعد ما نزع صار هو بمنزلة البساط او الحجر والله تعالى اعلم بالصواب

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره
اي الغسل والكسوة

قول لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن فان قيل يشكل هذا بقوله تعالى وخذ بيدك صغثا فاضرب به لا تخش فقد برأوب عليه السلام في يمينه بهذا الضرب وان لم يوجد الا بلام لما ان الضغث عبارة عن الخزعة الصغيرة من حشيش اورجان فلم يكن لمجموعه ابلاد فكيف لاجرائه قلنا جاز ان يكون هذا حكما ثابتا بالنص في حق اوب عليه السلام خاصة اكرامه في حق امرأته تخفيفا عليها لعدم جنابها بخلاف الفياض فلا يلحق غيره به هذا اذا لم يكن لاجزاه الضغث ابلاد على ما ذكر من تفسير الضغث بانه خزعة من حشيش اورجان وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الضغث عبارة عن قبضة من الشجر فجاز ان يجيدها الم اجرامها حينئذ وفي الكشاف وهذه الرخصة باقية وعن النبي عليه السلام انه انى بمجدج اي برحل ناقص الخلق قد جئت بامة فقال خذ واعثك لافيه مائة شراخ فاضربوه بها ضربة ويجب ان يصيب المصروب كل واحد من المائة اما اطرافها فائمة واما اعراضها فمبسوطة مع وجود صورة الضرب وتبي شرح الطحاوي ومن حلف لضرين فلانا مائة سوط فضرها ضربة واحدة ان وصل اليه كل سوط بجاله بر في يمينه والابلام شرط فيه لان الفصد من الضرب الابلام **قول** ومن يعذب في القبر يوضع فيه الجبوة ثم من كل وجه عند البعض ويقدر ما يتالم عند البعض وقال بعضهم يؤمن باصل العذاب ويسكن عن الكيفية وعن ابي الحسن الصالح يعذب الميت من غير جبوة اذا الجبوة عنده ليست بشرط لثبوت العلم ويند بقوله في قول العامة احتراز عن قوله وكذلك الكسوة يعني لو قال ان كسوتك فعبدي **قول** وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس اي من غير تملك ولو حلف لا يلبس فلانا قال بلسه بعد ما مات حت لان الالباس هو السنر والميت يستركا يستركا **قول** وكذلك الكلام بان حلف لا يكلم فلانا او لا يدخل دار فلانا لان المقصود من الكلام الافهام وذا ابا لاسماع وذا لا يتحقق بعد الموت فان قيل روي ان قتلى بدر من المشركين لما القوا في الغليب قام رسول الله عليه السلام على رأس الغليب وقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر رضي الله عنه ان كلم الميت يا رسول الله فقال ما انتم باسمع من هؤلاء قلنا هو غير ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث لعائشة رضي الله عنها قالت كذبت على رسول الله عم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت بسمع من في القبور ثم لوصح ذلك كان ذلك معجزة لرسول الله عم وقيل

بزار

بزار قبره لا هو ولو قال **ان غسلتك فبعدي** حر فغسله بعد مامات يحنت لان الغسل هو الاسالة ومعناه الظهور ويحقق ذلك في الميت ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او حنقها او عضها حنت لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الا بلام وقيل لا يحنت في حال الملاعبة لانه ليني ممازحة لا ضربا ومن قال **ان لم اقتل فلانا** فامرأة طالق وقلان ميت وهو عالم به حنت لانه عقد يمينه على جوة بجدتها الله تعالى فيه وهو منصور فينعتد ثم يحنت للعجز العادي وان لم يعلم لا يحنت لانه عقد يمينه على جوة كانت فيه ولا ينصور فيصير فياس مسئلة الكوز على الاختلاف وليس في تلك المسئلة تفصيل العلم هو الصحيح والله تعالى اعلم بالصواب

باب اليمين في تقاضي الدراهم
 ومن حلف ليقض دينه الى قريب فهو مادون شهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر لان مادونه بعد قريبا والشهر وما زاد عليه يعد بعد او هذا يقال عند بعد العهد ما قبلك منذ شهر ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم

وقيل المقصود بذلك وعظ الاحياء لا افهام الموتى ونظيره ما روي ان عليا رضي الله عنه كان اذا اتى المقابر قال عليكم السلام ويارقروم مؤمنين اما نسواكم فقد نكحت واما اموالكم فقد قسمت واما دوركم فقد سكنت فهذا خبره عندنا فما خبرنا عندكم وكان يقول سئل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك وجني ثمارك فان لم تجبك حواري مفا لا اجابك اعتبارا وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب للجادات والموتى **قوله** بزار قبره لا هو لان من طاف بيات رجل لم يعد زائرا له ولو دخل عليه وهو نائم لا يعد زائرا له فهنا اول **قوله** ومعناه الظهور ويحقق ذلك في الميت الا ترى ان من صلى او صومحبل ميتا مسلما يغسل بعد الا يجوز ولو كان غسلا يجوز صلونه **قوله** فمد شعرها او حنقها او عضها حنت فالوا هذا اذا كان اليمين بالعيرية ولو كانت بالفارسية لا يحنت كذا ذكره الثمناشي رحمه الله وقال في الاصل او جأها او قرصها وقال الثمناشي رحمه الله لا يحنت لان هذه الاشياء لا يسمي ضربا عادة **قوله** وقيل لا يحنت في حال الملاعبة اي وان المها لانه لم يتعارف هذا ضربا بل ممازحة كذا في الفوائد الظهيرية وهذا يدل على انه لو ضربها بالة في حالة الملاعبة لا يحنت ايضا لانه ليني ممازحة لا ضربا وفي التفريق الضرب لا يقع على الراعي بحجر وغيره كذا ذكره الثمناشي رحمه الله **قوله** ثم يحنت للعجز العادي هو منسوب الى العادة اي لانه عا جرة عادة لانه لا اعادة للجوة قبل اليوم الموعود في العادة فيتحقق العجز عن اعادتها عادة **قوله** وليس في تلك المسئلة تفصيل العلم اي في مسئلة الكوز **قوله** هو الصحيح احراز عما ذكر في شرح الطحاوي فقال فيه ولو كان يعلم ان الكوز لاء فيه فحلف وقال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق فانه يحنت بالاتفاق وروي عن ابن جنيته شرح في رواية اخرى انه لا يحنت علم اولم يعلم وهو قول زفرج والصحيح ما ذكر في الكتاب كذا في الفوائد الظهيرية وقد تقدم الفرق بين مسئلة الكوز ومسئلة القتل والله تعالى اعلم بالصواب

باب اليمين في تقاضي الدراهم

قوله فهو اكثر من الشهر الى كم في شهر كذلك لكنه ذكر الاكثر في مقابلة ما دون الشهر

وجد فلان بعضها زبوا أو بنهر جنة أو مستحقة لم يحنث أكالف
 لان الزبوا فزعيب والعيب لا يعدم الحنث ولهذا يجوز به صار مستوفيا فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح
 فلا يرتفع برده البر المتحقق وان وجدها رصا صا أو مستوقته حنث لانها لبسا من جنس
 الدرهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم وان باعه بهما عبدا أو قبضه برقي يمينه
 لان قضاء الدين طريقه المفاضة وقد تحققت بمجرد البيع فكأنه شرط القبض ليقرب به وان وهبه
 له يعني الدين لم يبر لعدم المفاضة لان القضاء فعله والهبة اسقاط من صاحب الدين ومن حلف لا يقبض
 دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه لان

قوله وجد فلان بعضها زبوا أو بنهر جنة في المغرب زانف عليه دراهم ابي صارن
 مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت اذ اردت ودرهم زبوا و زائف ودرهم زبوف وزيف وقيل هي دون
 البهروج في الرداءة لان الزيف ما برده بيت المال والبهروج ما برده الخاروقين من مصدره الزبوف
 واما الزبافة فمن لغة الفقهاء والمستوق بالفتح اراء من البهروج وعن الكرخي رحمه الله المستوق عندم ما كان
 الصفر والخاروق الغالب الاكثر فيه وقيل هو يرب سه تو وهو ان يكون داخله نحاسا وخارجه فضة
قوله فلا يرتفع برده البر المتحقق جواب عما يقال لما رد المقبوض انقضى قبضه
 من الاصل فصار كأن لم يكن فقال بلى انقضى القبض بعد الحنث لان المقبوض من جنس حقه فيظهر بقبض
 القبض في حق حكم يقبل الانقضاء والبر لا يحتمل الانقضاء لان اليمين قد اخلت به وفي الايضاح والقبض
 وان انقضى بالرد ولكن اليمين قد اخلت قبل الرد لوجود شرطه وهو قبض الحنث فلا يثبت الحنث في اليمين المخلة
 لان الحنث يقتضي قيام اليمين ولم يبق اليمين **قوله** حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف
 والسلم لانه يكون استبدالا لا استيفاء وهذا ايضاح انه ليس من جنس الدرهم **قوله**
 وان باعه بها عبدا أو قبضه ابي المشتري العبد واما شرط القبض لان الثمن بنفس البيع وان وجد على
 المشتري لانه يعرضه لسقوط وتقرره بالقبض فشرط القبض لهذا قوله لان قضاء الدين طريقه المفاضة ووجد
 هو ان ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا عليه لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدبون مثله اي مثل
 ما في ذمته فيلقبان فصا صا واذ اثبت ان طريق قضاء الدين ما قلنا وقعت المفاضة بين الدين وبين ثمن العبد
 فكان ثمن العبد قضاء لان ثمن العبد آخر الدين وجريا و آخر الدين وجريا فضاء لا وطها وجوبا اذا القضاء
 بنوا لوجوب **قوله** وان وهبه له يعني الدين لم يبر وفي الكافي للعلامة السنخي مرج
 وقوله في الهداية لم يبر مشكل لانه يوهم انه يحنث وليس كذلك لان اليمين لما كانت موفقة باليوم فاذا وهبه له قبل مضي اليوم
 فقد عجز عن تحقق البر قبل مجي وف الحنث وهو آخر اليوم فيبطل اليمين عند العجينة ومحمد ربح كالوفال ان اشرب الماء الذي في
 هذا الكوز اليوم فعنده حرضب الماء قبل مضي اليوم فان اليمين بنطل عندها والجواب ان قوله لم يبر ساكت عن الحنث فلا
 يحمل عليه بل المراد لم يبر ولم يحنث ايضا لغوات المحلوف عليه وهو الدين وهذا لان قوله لم يبر اعم من قوله يحنث
 قوله بنطل اليمين فيحمل على الثاني تصحيا لكلامه ولولم يبقيد باليوم يستقيم كما في مسألة الكوز وذكر في
 الفوائد الظهريته بخلاف ما اذا وهبها اذ ليس فيها قضاء ولا افضاء بل هي اسقاط : وبراء

لان

لان الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفرق الا ترى انه اضاف القبض الى دين معرف مضاف اليه فينصرف الى كله
 فلا بحث الا به فان بقدرينه في وزين ولم يتشاكل بينهما الا بعمل الوزن لم يثبت
 وليس ذلك بتفرق لانه قد يتعدو وزن الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه ومن
 قال ان كان لي الامانة درهم فامرأة طالق فلم يملك الا خمسين درهما
 لم يثبت لان المفروض منه عرفا بقى ما زاد على المائة ولان استثناء المائة استثناءؤها بجميع اجزائها وكذلك
 اذا قال غيرها مائة او سوى مائة لان كل ذلك أداة الاستثناء والله تعالى اعلم بالصواب

مسائل متفرقة

واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدأ لانه نفي الفعل مطلقا فم الامتناع ضرورة عموم
 النفي وان حلف ليفعل كذا ففعله مرة واحدة بري يمينه لان الملزم فعل واحد
 غير عين اذ المقام الاثبات فير باي فعل فعله وانما يثبت لوقوع الباس عنه وذلك بموتة او بوث محل الفعل
 واذا استخلف الوالي رجلا ليعلمه بكل راع دخل البلد فهذا على
 حال ولا يشترط لان المفروض منه دفع شره او شر غيره بزجره فلا يفيد فائدة بعد زوال سلطنته والزوال بالموت
 وكذا بالغرل في ظاهر الرواية

وابراء غيرها ان لم يبر لم يثبت ايضا عند ما القوا المحلوف عليه وهو الدين وفوات المحلوف عليه جهة في بطلان
 اليقين على ما عرف في مسألة الكوزي في فوائد الخنازي رحمه الله وقيل ذكر اليوم في وضع المسئلة وقع سهوا من الكتاب
 وذكر في اسلام علي البرزوي والشيخ الامام شمس الامنة السرخسي والشيخ الامام ابو المعين النسي رحمه الله هذه
 المسئلة في كتبهم مطلقة غير موقفة باليوم فعلى هذا معنى قوله لا يبر يثبت لكن هذه نسبة الى النهوض مع الوجه الصحيح
 وهو انه لا يبر لبطان اليقين فلا يثبت **قول** لان الشرط اي شرط الحث قبض الكل
 لكنه بوصف التفرق يعني ان شرط الحث شيان احدهما قبض الكل والثاني وصف التفرق فيه فاذا وجد
 احدهما دون الآخر لا يثبت ثم هي عند قبض البعض ان وجد التفرق لم يوجد قبض الجميع بعد فلا يثبت **قول**
 ولان استثناء المائة استثناءؤها بجميع اجزائها فان كان استثناء الخمسين داخل تحت استثناء المائة لان الخمسين
 من اجزاء المائة فلماذا لا يثبت والله تعالى اعلم بالصواب

مسائل متفرقة

قول فم الامتناع ضرورة عموم النفي لانه نفي الفعل مطلقا فيقتضي عدم الفعل في
 جميع الضرورة عموم النفي ووجهه في جزئه منه بنا في عدمه في جميعه **قول**
 فير باي فعل فعله اي مختارا او مكرها او ناسيا او بطريق التوكيد **قول** يصل
 داعر الداعر الحث المفسد ومصدره الدعارة وهي من قولهم عود داعر اي كثير الدخان كذا في المغرب
 وكذا بالغرل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب الزرع بعد الغزل لانه مفيد لاحتمال ان يوتئ نائبا فيورد
 ثم ان الحالف لو علم بدخول الداعر البلد لم يعلم المستخلف حال قيام سلطنته لا يثبت بمجرد انه لم يعلم لانه جعل شرط الحث ترك الاعل
 وبالناخير لا يتحقق التوكيد مادام سلطانا وما اذا لم يعلمه حتى مات المستخلف او غزل فحينئذ يثبت الحالف ولا ينفذ
 اعلام السلطان الذي جاء بعده لان يمينه انفق على اعلام الاول كذا في الذخيرة

ومن حلف ان يهب عبده لفلان فوجهه ولم يقبل فقد بر في يمينه خلا لقرحه رحمه الله فانه
يعتبره بالبيع لانه يملك مثله ولنا انه عقد بيع فبتم بالمبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل وكان المفصود اظهار
السماحة وذلك يتم به واما البيع فمعاوضه فانقض الفل من الجانبين ومن حلف لا يشتري ربحا
فشم وردا او ياسمينا لا يثبت لانه اسم ما لا ساق له ولها ساق ولو حلف لا يشتري بنفسها
ولا يثبت له فهو على دهنه اعتبارا للعرف ولهذا يسمى بالنع بائع البنفسج والشرء بنتي عليه وقيل
في عرفنا يقع على الورق وان حلف على الورق فاليمين على الورق لانه حقيقة فيه
والعرف مقرر له وفي البنفسج فاض عليه والله تعالى اعلم

قوله ومن حلف ان يهب عبده لفلان فوجهه اي قال وهبت منك هذا العبد
ولم يقبل فقد بر في يمينه وكذا لو حلف لا يهب عبده من فلان فوجهه ولم يقبل حنت وقال زفر رحمه الله لم يثبت
مالم يقبلها ويقبضها لان الهبة لا يصح الا بهما ولنا ان الهبة اسم لا يوجب الملك من جانب وقد وجد وفي الذخيرة
الهبة هي التملك من جانب الواهب وذلك في قوله وهبت ولا تعلق له بالقبول واما القبول لثبوت الملك و
الملك حكم الهبة وشرط الحنت نفس الهبة لا حكمها وفي جامع بكر رحمه الله هذا كما لو حلف لا يقوله بشيء او لا يوصي ففعل
ولم يقبل الا حنت ثم اختلف اصحابنا رحمهم الله قال بعضهم الملك يثبت قبل القبول الا ان بالرد ينقض دفع
لضرر المنه وقال بعضهم لا يثبت الا حنت ان يكون الموهوب محررا للموهوب له فيعتق فلا يمكن دفع الضرر فيقول
الثبوت على القبول بخلاف البيع والاجارة والكتابة لانه يملك من الجانبين فكان تمامه بهما وكذا اكل
عقد فيه بدل والصدقة والعطية والهدية والقبول والعمرى والاعارة كالهبة وفي الكفاية وكذا القرض وعن
ابن يوسف رحمه الله رواية اخرى ان يقول المستقرض شرط لان القرض في حكم المعاوضة **قوله** ومن
حلف لا يشتري ربحا الخ الربحان هو كل ما طالب ربحه من النبات وعند الفقهاء الربحان ما لساقه رائحة طيبة كالورق
كالاس والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين كذا في المغرب وفي عرف اهل العراق الربحان اسم لما لا قيام له
على الساق من البقل مما له رائحة طيبة ويستنتج في كل عام كالضبيران ونحوه وفي المبسوط ولو حلف لا يشتري
ربحانا فشم آسا وما اشبههم من الربا حنت وان شم الياسمين والورد لا يثبت لانهما من جملة الاشجار والربا حنت لانه شجر الاثر
ان الله تعالى قال والنجيم والشجر ليجدان الى ان قال والحيت والعصف والربحان فقد جعل الربحان جنرا للشجر فربما ان ماله شجر ليس بربحان وان
كانت له رائحة مستلذة قوله ولو حلف لا يشتري بنفسها وفي المبسوط اذا حلف لا يشتري بنفسها فاشترى دهن بنفسه حنت عندنا
ولم يثبت عند الشافعي دعه لانه يعتبر حقيقة لفظه وما اشترى عين البنفسج لان المتصل بالدهن رائحة البنفسج لا عينه ولكنها تعتبر العرف في ذلك
الطلق البنفسج براد به الدهن ويسمى بالنع البنفسج فبصير هو بشرائه مشتريا للبنفسج ايضا ولو اشترى ورق البنفسج الحنت وذكر الكرخي في كتابه
انه يثبت ايضا وهذا يشق على العرف في اهل الكوفة في ذلك الوقت باع الورق لا يشتري بالنع البنفسج واما ما يسمى به باع الدهن فبني الجواب في الكتاب على
ذلك ثم شاهدنا لكرخي عرف اهل بغداد انهم يسمون به باع الورق ايضا فقال يثبت وهكذا في ديواننا ولا نقول ان اللفظ في احدها حقيقة
وفي الآخر مجاز ولكن فيهما حقيقة او يثبت فيهما باعتبار عموم المجاز والخبري كالبنفسج واما الورد والحناف قالوا في استحسان ان اجعله على الورق
الورد اذا لم يكن له بنية وان اشترى دهنهما لم يثبت قوله والعرف مقرر له لان اسم الورد حقيقة في ورقه والعرف براد به الورق ايضا كما العرف مقرر له
البنفسج فاض عليه لانه اسم للورق حقيقة وبراد به في العرف دهنه فربما حنت العرف على الحقيقة لان منقول الاما على العرف والله تعالى اعلم بالصواب

الكتاب الثاني
مسائل مشرفة
الكتاب الثاني
مسائل مشرفة
الكتاب الثاني
مسائل مشرفة

صلى الله عليه وسلم

كتاب الحدود

الحد لغة هو المنع ومنه الحزام للحيات وفي الشريعة هو العقوبة المفدرة حفا لله تعالى حتى لا يسيء الفضا حد
 لما نهى عن العبد ولا التعزير لعدم التقدير والمقصود الاصيلي من شرعها لا نزعها بما ينضرب به العباد والظهور
 ليست اصلية فيه بل دليل شرعي في حق الكافر قال الزنا يثبت بالبينة والاقترار
 والمراد بثبوت عند الامام لان البينة دليل ظاهر وكذا الاقرار لان الصدق فيه مرجح لاسبابها فيما يتعلق بثبوت
 مضرة ومعرفة والوصول الى العلم القطعي من غير شك في الظاهر قال فالبينة ان يشهد
 اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال الله
 تعالى ثم لربنا نوابا اربعة شهداء وقال عليه الصلوة والسلام الذي فذف امراته ابث باربعة يشهدون على صدق
 مقالته ولان في اشراط الاربعة يتحقق معنى السر وهو مندوب اليه والاشاعة ضده

كتاب الحدود

قوله وفي الشريعة هو العقوبة المفدرة حفا لله تعالى احترزنا المفدرة عن التعزير وقوله
 حفا لله تعالى عن الفضا قبل تغذيات الشرع على اربعة انواع منها ما هو يمنع الزيادة والنقصان وهو
 الحد ومنها ما لا يمنع الزيادة والنقصان كما قال الله تعالى وما ندرى نفس ماذا تكسب غدا فانه لا يعلم ماذا
 تكسب في هذا اليوم في الزمان الثاني ولا في بعد غد وكذلك قوله تعالى من ان نامته بمنظار يؤد اليك ومنها
 ما هو يمنع الزيادة دون النقصان وهو حصار الشرط عند ايجاف رحمة الله ومنها ما هو يمنع النقصان دون الزيادة
 كدرة السفر **قوله** والمقصود الاصيلي من شرعها لا نزعها عما ينضرب به العباد
 هو اخلاط الاثاب فانه تعالى شرع حد الزنا لصيانة فريضة المسلمين عن الفساد وشرع حد القذف لصيانة
 اعراضهم وشرع حد الشرب لصيانة عقولهم وشرع حد السرقة لصيانة اموالهم **قوله**
 والظهور ليست اصلية لانها تحصل بالثبوت لا باقامة الحد اذ الحد يتناول على كره منه فلا يكون محصلا للثواب
 فلا يحصل به الطهرة فان تاب كان الحد طهرة له والا لا يكون طهرة بل يكون خزبا ونكالا كما قال الله تعالى
 في حد فطاع الطريق ذلك لم حزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم **قوله**
 الزنا يمد ويقصر فالقصر اهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لا هل نجد قال الفرزدق ابا حاضر من بن
 يعرف زناؤه ومن يشرب الخمر طوم يصبح مسكرا الخمر طوم الخمر المسكر يفتح الكاف من التسكير المحنور يطالب به الرحيل
 المكتني باي حاضر والسبينة الى المقصود زوني والى الممدود زناوي كذا في الصحاح **قوله**
 يثبت بالبينة والاقترار اي عند الامام وعلم القاضي ليس بجحد في الحد ود باجماع الصحابة رضي الله تعالى
 عنهم وان كان القياس يقتضي اعتباره لان علمه فوق البينة والاقترار **قوله**
 والاشاعة ضده اي ضد السر فيكون مذمورا لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفواحش في

الذين آمنوا لهم
 عذاب اليم
 في الدنيا
 والآخرة

فاذا شهدوا بسألم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو وابن زنى ومتى زنى و
 بمن زنى لان النبي عليه السلام استفسر ما عرنا عن الكيفية وعن المرتبة ولان الاخياط في ذلك واجب لانه
 عساه غير الفعل في الفرج عنه او زنى في دار الحرب او في المنقاد من الزمان او كانت له شبهة لا يعرفها هو
 ولا اليهود كوطى في جارية الابن فيستقصى في ذلك احبنا للدرء فاذا بينوا ذلك وقالوا رأينا
 وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر
 والعلائمة حاكم بشها دتمهم ثم لم يكف بظاهر العدالة في الحدود احبنا للدرء قال عم
 ادروا الحدود وما استظعن بخلاف سائر الحقوق عند ايجته رحمه الله وتعديل السر والعلائمة بنبته في
 الشهادات ان شاء الله تعالى قال في الاصل يجسه حتى يسأل عن اليهود لانهم بالجناية وقد حبس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلا بالتممة بخلاف الدبون حيث لا يجسر فيها قبل ظهور العدالة وسبائك الفرق
 ان شاء الله تعالى قال والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في
 اربعة مجالس من مجالس المقر كما افردده القاضي فاشترط البلوغ والعقل لان
 قول الصبي والمجنون غير معتبر وهو غير موجب للحد واشترط الاربع مذبنا وعند الشافعي رحمه الله يكفي بالاقرار
 مرة واحدة اعتبارا لثبوت الحقوق وهذا الامة مظهر وتكرار الاقرار لا يفيد زيادة الظهور بخلاف زيادة العدد
 في الشهادة ولنا حديث ما عرض فانه عم اخر الاقامة الى ان تم الاقرار منه اربع مرات في اربعة مجالس فلو
 ظهر دونها لما اخرها لثبوت الوجوب ولان الشهادة اخضت فيه زيادة العدد فكذا الاقرار اعظاما
 لامر الزنا وتخفيفا لمعنى السر ولا بد

قوله فاذا شهدوا بسألم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو اما السؤال عن ماهية الزنا فلا احتراز عالم بكر فعلها على الحد الذي
 ذكر من تفسير الزنا فان من الناس من يعتقد في كل وطى انه زنى ولان الشرع مسمى الفعل بما دون الفرج
 زنا قال العينان زناها النظر البدان زناها وطئها البطش والرجلان زناها وتزناها المشي والفرج
 يصدق ذلك او يكذب والحد لا يجب الا بالجماع في الفرج واما السؤال عن الكيفية فلا احتراز عن تماس الفرجين
 من غير ابلاج وقيل للاختراز عن صورة الاكراه واما السؤال عن المكان فلا احتراز عن فعل الزنا في دار الحرب
 واما السؤال عن الوقت فلا احتراز عن ان يكون العهد مفقودا ووجد الزنا لا يقام بعد تقادم العهد عندنا
 واما السؤال عن المرتبة بها فلا احتراز عن ان يكون له نكاح او شبهة نكاح مع المفعول بها وذلك غير معلوم للشهر
 فاذا فرغنا من ذلك للقاضي قوله وقالوا رأينا وطئها هذا جواب عما هو وقوله كالميل في المكحلة جواب كيف هو وسئل المكحلة حشيتها التي تكحل بها
 المكحلة بضمين وعاء الكحل والجمع مكاحل فلو لم يجسه حتى يسأل عن اليهود كان قبل الحبس في الاحتيال للدرء فينبغي ان لا يشترط كخذ الكفيل
 فلما حبسه ليس بطريق الاحتيال بل بطريق التغرير لانه صار منها بار تكاب الفاحشة فيجسه تغزيرا فلو لم يفي اربعة مجالس من مجالس
 المقر وقال ابن ابي بلي بنقام بالاقرار اربع مرات وان كان في مجلس واحد اعتبارا للاقرار بالشهادة بعلة انه احد حجتي الزنا قوله اعتبارا
 لسائر الحقوق يعني في سائر الحقوق العدد معتبر في الشهادة دون الاقرار فذلك مما هو قوله بخلاف زيادة العدد في الشهادة لان زيادة
 طائفة القلب تحصل بزيادة العدد من الشهود ولا يحصل ذلك بتكرار الكلام من واحد قوله ولنا حديث ما عرض فانه جاء الى رسول الله صلى
 فقال زينت فظهر في فاعرض عنه فجاء الى الجانب الآخر وقال مثل ذلك فلما قال في المرة الرابعة قال
 صلى الله عليه وسلم الان افررت اربعا فبين زينت قال بفلانة قال لعلك قبلتها لعلك باشرتها فابن

ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا ولا نلاحظ اتحاد المجلس اثر في جمع المنفقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الافرار
والافرار قائم بالمقر فيعتبر اتحاد مجلسه دون الفاضح والاختلاف بان يرد الفاضح كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجي
بقصره المروي عن ابي حنيفة رحمه الله لانه عليه السلام طرد ما غرا في كل مرة حتى توارى بجيطان المدينة قال
فانتم اقراره اربع مرات ساله عن الزنا ما هو وكيف هو ابن زني وبمن زني
فان ابن ذوات كزمه الحد لتمام الحجة ومعنى السؤال عن هذه الاشياء ببناء في الشهادة ولم يذكر السؤال
فيه عن الزمان وذكره في الشهادة لان نقاد العهد يمنع الشهادة دون الاقرار وقيل لو سأل جاز لم يواز انه زني
في صباه فان رجوع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وحلي سبيل
وقال الشافعي رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى يقيم عليه الحد لانه يجب باقراره فلا يبطل رجوعه وانكاره كما اذا
بالشهادة وصار كالفضاضة والنفذ ولنا ان الرجوع خبر محتمل للصدوق كالاقرار وليس احد يكذب به فيه فتحقق
الشبهة في الافرار بخلاف ما فيه خبر العبد وهو الفضاخ والنفذ لو وجد من يكذب به ولا كذلك ما هو خالص
عن الشرع ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست او قبلت
لقوله عم لما عرض لعلك مستها او قبلتها وقال في الاصل وينبغي ان يقول له الامام لعلك تزوجتها او وطئتها
شبهة وهذا قريب من الاول في المعنى والله اعلم بالصواب

فانما ان يفرض الزنا فقال ابك خيل ابك جنون وفي رواية بعث الى اعلمه هل يتكرو من عقله فقالوا لا فقال عن احصائه
فانما محصن فاحر برجه كذا في المبسوط فان قيل انما عرض النبي عم لانه استراب عقله فقد جاء اشعث اعترق من غير اللون الا
انما اصغر على الاقرار ودام على الحج العتلاء قبله بعد ذلك ثم ازال الشبهة بالسؤال ابك خيل ابك جنون قلنا اما الحكم
فدليل الثبوت والحرف من الله تعالى لا دليل الجنون وانما قال رسول الله عم ابك خيل ابك جنون ثلثنا لما بد رأبه الحد
كما قال لعلك وطئها ليرجع عن الزنا الى الوطي فيسقط الحد به عنه وكما قال للسارق اسرقنا وما حاله سرق
الدليل عليه ما روي ان ابابكر رض قال لما غرنا اقرت لنا ان اقرت الرابعة رجعت فثبت ان هذا العدد كان ظاهرا
عندهم ولا نلاحظ لو كان لا بد العذر لعلى الامر بثلث لا يربع كذا في الاسرار واعتباره بسائر الحقوق باطل فقد
ظهر منه من التغليب ما لم يظهر في سائر الاشياء من ذلك ان النسبة الى هذا الفعل موجب للحد بخلاف سائر الاحصاء
وشرط في احدي المجتنبين من العدد سالم بشرط في سائرهما وكل ذلك للتغليب فكذلك اعتبار الاقرار كذا في المبسوط

قول ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا اراد به قوله الى ان يتم الاقرار منه اربع
مرات في اربع مجالس فعنده اي فعند اتحاد المجلس **قول** فبمعنى اتحاد مجلسه دون الفاضح
اي اتحاد مجلس المقر معتر في عدم الوجوب دون اتحاد مجلس الفاضح **قول** والاختلاف
بان يرد الفاضح كلما اقر بان يقول ابك خيل ابك جنون كما مر من لفظ الحديث وفي الايضاح وينبغي للامام ان
يرجوه عن الافرار ويظهر الكراهة له ويأمر بتخيمته لما روي عن النبي عليه السلام انه طرد ما غرا وعن عمر رضي الله عنه
قال طرد ما غرا في الزنا قوله انما اذا وجب الشهادة يعني الحد لا يبطل بانكار الشهود عليه بعد شهادة الشهود عليه فكذا لا يبطل الاقرار بانكار
الاشهاد في غير احد ما بالآخر قلنا ان انكار الشهود عليه شرط في البينة وشرط صحة النبي لا يكون سبلا له قوله ولا كذلك ما هو الحق في الشرع اي ليس
يكذب فيه فيعارض كلامه الاقرار بالرجوع وكما حد منها من قبل بين الصدق والمكذب الشبهة تثبت بالمعارض فيسقط الحد لوجوب الشهادة بهذا الخبر قوله في هذا

فصل في كيفية الحد واقامته

واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا وجهه بالحجارة حتى يموت لانه عليه الصلوة والسلام بيم ما عز او قد احسن وقال في الحديث المعروف وزنا بعد الاحصان وعلى هذا اجماع الصحابة رضي وقال يخرجها الى ارض فضاء ويبتدئ بالشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه وكان الشاهد قد تجاسر على الاداء ثم لم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بداءه انه احتيال للدره وقال المتأففي رحمة الله تعالى عليه لا يشترط بداءه اعناراً بالجلد قلنا كل واحد لا يحسن الجلد فمنها يقع مهلكا والاهلاك غير مستحق ولا كذلك الرجم لانه اطلاق فان استع الشهود من الابتداء سقط الحد لانه دلالة الرجوع وكذا اذا ماتوا او غابوا في ظاهر الرواية لفوات المشروط وان كان مقرا ابتداء الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه وروى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغامضة مثل التحصن وكانت قد اعترفت بالزنا **ويغسل ويكفن ويصلى عليه** لقوله عم في ما عز رضي الله عنه اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ولانه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمفتون قضا صا وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الغامضة بعد حاجتها وان لم يكن محصنا وكان حرا فخذ مائة جلدة لقوله تع الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه اشيع في حق المحسن بقية حتى غيره معموله

من الاول اي قوله لعنك تزوجتها او وطئتها بشبهة قريب من قوله لعنك مسنها او قبلتها في المعنى من حيث ان كل واحد منهما ثلثين للرجوع لما ان في كل واحد منهما لوقال نعم يسقط الحد والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في كيفية الحد واقامته

قوله في الحديث المعروف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وهو حديث معروف **قوله** وعلى هذا اجماع الصحابة وعني الله تعالى عنهم اي على وجوب الرجم اذا كان الزاني محصنا الرجم عند مشروع في حق المحسن ثابت بالسنة الاعلى قول الخوارج فانهم ينكرون الرجم لانهم لا يقبلون الاخبار اذا لم يكن في حيز النوازل **قوله** وكذا اذا ماتوا او غابوا في ظاهر الرواية احترزه عمار روي عن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه فانه ذكر في الاضاح ولو امتنع الشهود او بعضهم او كانوا غيبا او ماتوا او مات بعضهم او هيج بعضهم او خسر وجن او اردوا وغد فمسما فضرب الحد برجم المشهود عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه وروي انهم اذا امتنعوا او غابوا رجم الامام ثم الناس كذا في الذخيرة فاذا كان المشهود مقطوع البدن في الاصل لا يمتنع الاقامة بخلاف ما اذا قطع ابداهم بعد الشهادة وفي الاضاح ولا بأس بكل من روى ان يشهد قبله لانه المفضل من الرجم الا انه لانه اذا كان ذارحم محرر من المرجوم فانه لا يشهد ان يشهد قبله وقد روى عن حنظلة بن ابي عامر روى الله عنه انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل ابيه وكان هو كافرا فمعه ذلك وقال دعه بكيفك غيرك ولانه ما صور بصلته الرجم فلا يجوز القطع من غير حاجته الغامضة امرأة من غاصح من الازد والجلدة ضرب الجلد ومنه جلدة الجلود

قوله

قال يا امر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا من سوط لان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد
كسرت ثمرته والمنسوط بين المبرج وغير المولم لافضل الاول الى الهلاك وظلوا الثاني عن المقصود وهو الانزجار وتترسخ
عنه شيئا به معناه دون الازار لان عليا رضي الله عنه كان يأمر بالجزيد في الحدود ولان الجزيد يبلغ في ابعصال الاليم
اليه وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب وفي نزع الازار كسفت العورة فلهذا يفرق الضرب على اعضا
لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف والحد زاجر لا يمتنع قال الازار اسه ووجهه وفرج جبهه
عليه السلام للذي امره بضرب الخفاف والوجه والمذاكير وكان الفرج مقلد والراس مجمع الحواس وكذا الوجه وهو مجمع
الحاسن ايضا فلا يؤمن فوات شئ منها بالضرب وذلك اهلاك معني فلا يشرع حدا وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى
عليه يضرب الرأس ايضا ثم رجع اليه وانما يضرب سوط الفول ابي بكر رضي الله تعالى عنه اخذ برأسه فان فيه شيطا
فلما ناوله ان قال ذلك فيمن ايج ثقله ونقل انه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة والاهلاك فيه مستحق و
يضرب في الحد **وكاها فاما غير ممدود** لقوله علي رضي الله عنه يضرب الرجال في
الحدود فيا ما والسناء فعودا ولا مبنئ فامنه الحد على المشهور والقيام ابلغ فيه ثم قوله غير ممدود وقد قيل
المدان بلقي على وجه الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل
ان يمد بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق وان كان **عبد اجلده**
خمسين جلدة لقوله تعالى فاعلم ان نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الامة ولان الرق منقوص
للنعمه فيكون منقضا للعقوبة لان الجنابة عند نوافر النعم الحش فيكون ادعى الى التخلط والرجل والمرأة
في ذلك سواء لان النصف يشملهما غير ان المرأة لا ينزع من ثيابها الا الفرو والحشولان في تجريد ما
كسفت العورة والفرو والحشول منعان وصول الام الى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان

قوله بسوط لا ثمرة له ثمرة السوط مستغارة من واحدة ثمرة الشجرة وهي عذبتة وذنبه طرفه وفي الجمل والصحاح ثمرة
السوط عقد اطرافها ومنه بأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له يعني العقدة والاول اعلم لما ذكر الطحاوي رحمه ان عليا رضي
جلده الوليد بسوط له طرفان وفي رواية له ذنبان اربعين جلدة وكانت الضربة ضربتين كذا في المغرب وكذلك تعليل
الايضاح وليل عليه حيث قال وينبغي للفاحش ان يأمر بالحد ان لا يضرب بسوط له ثمرة لان الثمرة اذا ضرب بها يهين
كل ضربة ضربتين والمشتهر في الكتب لا ثمرة له اي لا عقدة **قوله** بين المبرج برحاء الحنئ وغيرها شدة الاذي بقول
برج به الامير تبريجا وضربه ضربا مبرحا كذا في الصحاح **قوله** ويفرق الضرب على اعضائه ذكر في المنسوط ويعطى
كل عضو حظه من الضرب لانه قد نال اللذة في كل عضو **قوله** والمذاكير هي جمع الذكر الذي هو العضو على خلاف
القياس كأنهم فرقوا بذلك الجمع بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو ثم انما ذكر بلفظ
الجمع هم مناع افراد قرينه وهو الوجه لانه اراد به ذلك العضو المعين ما حوله كقولهم لشابت مفارق رأسه كذا في
الصحاح والمغرب وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه في ضرب الحد يبقى الفرج والبطن والوجه والصد وذكوره
في الذخيرة **قوله** قال ابو يوسف رجع بضرب الرأس ايضا وفي الايضاح يضرب الرأس لان ضربه سوطا او سوطين لا يفتي منه
الفساد **قوله** وان كان عبدا جلد خمسين لقوله تعالى فاعلم ان نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد به الجلد
لان الرجم لا ينصف والامة نزلت في الامة والحكم في العبيد كذلك بدلالة النص

وتضرب جالسة لما روينا ولا نه اسرها وان حفرها في الرحم جاز لانه عليه الصلوة والسلام حقر للغامدية
 الى تندونها وحفر على رضي الله تعالى عنهم لشرحة الهداية وان ترك لا يضره لانه عليه الصلوة والسلام لم يامر بذلك وهي
 مسنورة بتيابها والحفر احسن لانه استر ويجزى الى الصدر لما روينا ولا يحفر للرجل لانه عم ما حفرنا
 عن رضي الله عنه وان مبنى الاقامة على الشهرة في الرجال والربط والامساك غير مشروع ولا يقيم المولى الحد
 على عبده الا باذن الامام وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه له ان يقيم له لانه ولاية مطلقة عليه كالامام
 بل اولى لانه يملك من النصف فيه ما لا يملكه الامام فصار كالنفس ولنا قوله عليه السلام اربع الى الولاية وذكر منها الحد
 ولان الحد حق الله تعالى لان المقصد منها اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه من هو
 عن الشرع وهو وانما خصص بالذكر لغلبة اسباب السفاح فيهن ودعوتهن اليه دون العبيد واليه الاشارة في الامم
 او نائبه بخلاف النفر لانه حق العبد ولهذا يعز الصبي وحق الشرع موضوع عنه قال

تقديم الزانية على الزاني بخلاف السارق والسارقة **قوله** وتضرب جالسة لما روينا اي من حديث علي بن
 والنساء فعودا التدة بفتح الاول والواو والضم والهمزة مكان الواو والدا ل في الحالين مضمومة تذي الرجل
 او لم التدبين كذا في المغرب الهداية يكون الميم **قوله** ما حفر لما عارض ولا ربط ولا امساك بل كان
 مطلقا حتى هرب من ارض قليلة الحجارة الى ارض كثيرة الحجارة والربط والامساك غير مشروع الا ان يجزى هم فحينئذ يربط
 ويستد **قوله** وقال الشافعي رحمه الله له ان يقيم اي الحد الذي هو محض حق الله تعالى ان عابن سبيبه واقرب
 به به وان ثبت بالبينة فله قولان وفي حد الفذف والفضاص له وجهان وهذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد
 بولاية الامامة ان كان اماما فان كان مكاينا او ذميا او امرأة فليس له ولاية اقامة الحد على مملوكه لقوله عم اقيم الحد
 على ما ملكك ايمانكم وقال اذ انت امنه احدكم فليجد ما وني رواية فليجد ما ولا ولاية مطلقة عليه بملك اقامة ما
 وجب عليه كالامام بل اولى لان ولايته عليه اقوى من ولاية الامام حتى ملك فيه فخر فاث لا يملكها الامام الا ترى ان المولى
 هو الذي تزوج دون الوالي بالفرابة لان ولاية الملك فوقها وولاية الفرابة فوق ولاية السلطنة لان السلطان لا يتزوج
 الا بعد فقد القريب فلما جعلت ولاية الملك فوق ولاية الفرابة دل انها فوق ولاية السلطنة ولهذا يملك عليه المنزبر كما
 يملك الامام والحد عقوبة زاجرة كالنفر ولنا ما روي عن العباد لثة الثلثة موقوفوا مرفوعا اربع الى الولاية الحدود والصدقات
 للجمعات والنفخ لان الحد حق الله تعالى اذ الفرض منه اخلاء العالم عن الفساد فتكون الولاية مستحقة بالبنابة عن الله تعالى والامام
 هو المنعني في بنابة الله تعالى او نائبه فاما الوالي فولايته بالملك فلا يصح نائبيا عن الله تعالى بخلاف النفر لانه من حقوق الملك
 والمفروض به الشقيف والتاديب وذاسيب زيادة ما لينة فيرجع نفعه اليه وكان حقاله فيكون لسبيل منه الا ترى
 انه يعز من لا يطالب بحقوق الشرع كالصبيان وهو كالراجمنة والتاديب في الدواب فانه من حقوق الملك ولهذا كان المولى افضها
 على الامام وانما ثبت الولاية له بسبب الملك كالنفر وللامام ولاية اقامة الحد شاء المولى او ابى دل انه لا يثبت له ولاية اقله
 بسبب الملك وكيف ثبت به وهو غير مملوك له من ذلك الوجه لان الحدود انما تجب باعتبار معنى الادمية دون المالبية اذ
 الحد لا يجب على المال بحال والعبد باعتبارها مبقى على اصل الحرية حتى يصح افراره بالحدود ولا يصح افرار سبده عليه بها
 فكان سبده فيها كسائر الاجانب كما في طلاق زوجته وقوله اقيموا الحد وخطاب للائمة كقوله تع فاجلدوا فاقطعوا فائدة
 تخصيص المالك ان لا يحملهم الشفاعة على ملكهم على الامتناع عن اقامة الحد عليهم او المراد الشيبب والمرافعة

قال واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغ مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان فالعقل والبلوغ شرط لاهلية العقوبة اذ لا خطاب دونها وما وراءها بشرط لتكامل الجنابة بواسطة تكامل النعمة اذ كثر ان النعمة يتغلظ عند تكررها وهذه الاشياء من جلائل النعم وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فبناط به بخلاف الشرف والعلم لان الشرع ما ورد باعتبارها ونصب الشرع بالرأي مستند ولو ان الحرمة ممكنة من النكاح الصحيح والنكاح الصحيح يمكن من الوطى الحلال والاصابة شيع بالحلل والاسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويؤكد اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجرة عن الزنا والجنابة بعد توفير الزواجر اعلاظ و الشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا في اشراط الاسلام وكذا ابو يوسف رحمه الله في رواية لهما ما روي ان النبي عليه السلام رجم يهوديين قد زينا فلنا كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ بوجده قوله عم من اشرك بالله فليس يحصن والمغيب في الدخول الا بلحج في القبل على وجهه بوجوب الغسل وشرط صفة الاحصان فهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحه الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبيته لا يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة لان النعمة بذلك تكامل اذ الطبع يتفرع عن صحة المجنونة وقلما يرعب في الصبيته لقلته وغيبها فيه وفي المملوكة حذرا عن رق الولد ولا اختلاف مع الاختلاف في الدين وابو يوسف رجع بخالفها في الكافرة

والمراعاة الى الامام وقد يضاف الشئ الى المباشرة والى المسبب اخرى والظاهر من الاية خاطب كل الموالي بذلك كل الموالي لا يمكن المباشرة بالاجماع **قولنا** واحصان الرجم وانما قيد بالرجم احرازاً عن احصان القذف فانه غير هذا على ما يحكى ان شاء الله تعالى وفي المبسوط وللاحصان الذي يتعلق به الرجم شرطا فالمتقدمون يقولون شرائطه سبع العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح وان يكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الاحصان والاسلام والاصح ان يقول شرط الاحصان على الخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله فاما العقل والبلوغ فهما شرط الاهلية للعقوبة لا شرط الاحصان على الخصوص لان غير الخاطب لا يكون اهلا لا لزام شئ من العقوبات والحرية شرط تكميل العقوبة لان يكون شرط الاحصان على الخصوص ولها الدخول بشرطه ثبت بقوله عليه السلام والثيب بالثيب والثيب لا يكون الا بالدخول وشرطنا ان يكون ذلك بالنكاح الصحيح لان الثيب على ما عليه اصل حال الأدي من الحرمة لا ينصوب بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح فكالمقصود به تغلظ الحرمة لان الرجم الخش العقوبات فيستدعي اعلاظ الجنابات والجنابية في الاقدام على الزنا بعد اصابة الحلال تكون اعلاظ وهذا لا تشترط العقبة عن الزنا في هذا الاصل بخلاف احصان القذف لان الزنا بعد الزنا اعلاظ في الحرمة من الزنا بعد العقبة **قولنا** بخلاف الشرف والعلم فنصت بقوله وهذه الاشياء من جلائل النعم لما ذكر ان تكامل الجنابة بواسطة تكامل النعمة فوجب الرجم لذلك على من زنى بعد وجود هذه النعم الجليلة وود عليه الشرف والعلم فهما ايضا من اجل النعم ولم يشترط فاجاب بان الشرع لم يسرد به **قولنا** والاصابة شيع بالوطى الحلال يعني الاصابة بطريق الحلال يحصل الشيع **قولنا** وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي الكفر والمملوكة والمجنونة والصبا اي لا تكون المرأة محصنة وان كان النكاح والدخول موجودين كما لا يكون الرجل محصنا اذا كانت المرأة موصوفا باحدى هذه الصفات عند الدخول

والحجة عليه ما ذكرناه وقوله عليه السلام لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحرانية ولا الحرمة العبد
قال ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد لانه عليه الصلوة والسلام لم يجمع وكان
 الجلد يبري عن المفرد مع الرجم لان زجر غيره يحصل بالرجم اذ هو في العفوية اعضاها وزجره لا يحصل بعد ذلك
 ولا يجمع في البكر بين الجلد والتبني والشافعي رحمه الله يجمع بينهما حد قوله عليه السلام البكر
 بالبكر جلد مائة وتغريب عام وكان فيه حسم بابا لانه لفظه المعارف ولنا قوله تعالى فا جلد واجعل الجلد كل الموجب
 رجوعا الى حرف الفاء او الى كونه كل المذكور وان في التغريب فتح باب الزنا لا تقدم الاستحياء من العشيعة
 ثم فيه قطع مواد البقاء فيما أخذ زناها مكسبة وهو من اتجه وجهه الزنا وهذه الجهة مرجحة لقول علي رضي الله تعالى عنه
 كفى بالثقي فتنة والحديث مسنوخ كسطره وهو قوله عليه الصلوة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد
 عرف طريقه في موضعه **قال**

فان قيل كيف ينصون ان يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل
 عرض الاسلام على الزوج **قوله** والحجة عليه ما ذكرناه اشارة الى قوله ولا اختلاف مع الاختلاف في الدين
قوله لفظه المعارف اي لفظه من يعرفهم ويعرفونه من الاجلاء والحيبيات لما ان الزنا انما يشأ
 من الصحة والمواصلة والتغريب فاطع لهذا **قوله** رجوعا الى حرف الفاء لانه يقتضي ان يكون
 جزاء والخبراء انما يكون كافرا لانه من جزء بالهزاي كفى او الى كونه كل المذكور فيكون كل المراد اذا موضع موضع
 الكافة الى البيان فلو اجبنا مع التغريب لكان الجلد بعض الموجب فيكون شحا ثم قوله فيه قطع مواد البقاء
 فانها اذا ابتعدت عن الاهل والوطن اخرجها انقطاع مادة المعاش عنها الى التكسب بالزنا وفيه قطع مادة البقاء
 بتضييع الماء وعلوق ولد لا يقوم احد برية وهذا اقوى مما قاله لان ما ينشأ من الصحة والمواصلة يكون مكثورا وما
 ينشأ من الوفاة وخلاعة القدر يكون مشهورا وهو الخش **قوله** وهذه الجهة مرجحة
 هذه الجهة من العلة اقوى من علة الخصم لشهادة قول علي رضي الله عنه بوجه ما قلنا **قوله**
 الحديث مسنوخ كسطره وهو الجمع بين الجلد والرجم وليس هذا اثبات التنخ بالقباس فانه لا يجوز ولكن انشاخ
 احد شرطه دليل بعدد على آية الجلد فيسخ الحديث بشرطه بآية الجلد ثم ننسخ قضية الآفة في حق المسلم
 المحصن بحديث ما عرفت استقرت الشريعة **قوله** وقد عرف طريقه في موضعه وهو ما
 ذكر في حديث العربيين فان قوله عليه السلام استنزه البول بعارض امره عليه الصلوة والسلام للعربيين
 يشرب ابوال ابل رجعتنا الى التاريخ وقلنا قد قام دليل سبق حديث العربيين وهو انه يفلق به شيطان المثلث
 وابطاحه شرب البول ثم المثلة لما ثبت انها كانت في ابتداء الاسلام ثم نثبت ان اباحة الشرب صارت
 مسنوخة بقوله استنزه البول لانها شرط حديث العربيين فذلك ههنا قد قام الدليل على تقدم الحديث على
 قوله تعالى الزانية والزاني الآيه وذلك ان حكم الزنا كان في ابتداء الاسلام الحبس في البيوت والابداء باللسان
 بقوله تعالى فامسكوهن في البيوت وبقوله تعالى فا ذرهما ثم نسخ ذلك بالحديث وهو ما روي عن النبي عليه السلام
 انه خرج يوما فقال قد جعل الله تعالى لمن سببلا خذ واعني الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر
 جلد مائة وتغريب عام فلو كان قوله الزانية والزاني قد نزل قبل هذا الحديث يقال عليه السلام حذوا
 عن الله فلما قال خذ واعني علم ان قوله الزانية والزاني لم يكن نزل ثم نسخ **قوله**

قال

قال الا ان يرى في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى وذلك
 تعزير وسياسة لانه قد يفيد في بعض الاحوال فيكون الرأي فيه الى الامام وعليه حمل النبي المروي
 عن بعض الصحابة رضي الله عنهم واذا زنى المبروض وحده الرجم
 لانه لان الاثلاف مستحق فلا يمتنع بسبب المرض وان كان حده
 الجسد لم يجلد حتى يبرأ كجلا يفضى الى الملاك ولهذا الايقام القطع عند شدة الحر
 البرد واذا زنت الحامل لو تحدد حتى تضع حملها كبدل يودي الى هلاك الولد وهو نفس محترمة
 وان كان حدها الجسد لم يجلد حتى تستغني من نفاسها اي ترتفع برئها ثم يخرج منه لان
 النفاس نوع مرض فيؤخر الى زمان البرم بخلاف الرجم لان الناخر لا جل الولد وقد انفصل وعنه حقيقة رحمه الله انه
 يؤخر الى ان يستغني ولدها عنها اذ لم يكن احد يقوم بزيئنه لان في الناخر صيانة الولد عن الصباغ وقد روي انه
 عليه السلام قال للغامدية بعد ما وضعت ارجي حتى يستغني وذلك ثم الجلي الخبس لان ولدان كان الحد ثابتا بالبينه
 كبدل المبرم بخلاف الاقرار لان الرجوع عنه عامل فلا يفيد الحبس والله تعالى اعلم بالصواب

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

قال الوطئ الموجب للحد هو الزنا وانه في عرف الشرع والناس وطئ الرجل المرأة في الفيل في
 غير الملك وشبهة الملك لانه فعل محظور والحرمه على الاطلاق عند التعري عن الملك وشبهته يوجب ذلك قوله عليه الصلوة
 والسلام ادرك الحد ود بالشبهات ثم الشبهة نوعان شبهة في الفعل

بقوله الزانية والزاني الآيه فاذا ثبت نفي شرط الحد يثبت بقوله عليه السلام الثيب بالثيب الحديث بقوله الزانية والزاني
 وكذلك الشطر الثاني **قوله** فيغربه على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لاحد فلا
 يختص بالزنا بل يجوز في كل جنائنه والرأي فيه الى الامام الا ترى ان النبي عليه السلام نفي هيت المحتش ونفي عسر
 رضي الله تعالى عنه رضي عن الحجاج وكان غلاما صبيا يفتن به النساء والرجال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة
 فانه قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب علي حيث لا اطهر دار الهجرة عنك وتغريب النبي عم
 والصحابة ما كان بطريق الحد بل بطريق السياسة الا ترى ان عمر رضي الله تعالى عنه ترك ذلك فانه نفي زانيا فارتد
 فلتحق بالروم خلف ان لا ينفي احد بعد ذلك فلو كان مشروعا لما حلف ان لا يفيمه قوله وقد روي انه عم قال
 للغامدية ارجي حتى يستغني ولدك فقال ابي اعاف ان اموت قبل ان احد فقال رجل انا اقوم بتربية ولدها
 فامر رسول الله عليه السلام برجمها فدل ان الحكم هو التأخر عن هذا الزمان اذ لم يكن لولدها مربي كذا ابي
 ملبوط فخر الاسلام رحمه الله والله اعلم بالصواب

باب الوطئ الذي يوجب الحد

قوله وطئ الرجل المرأة في الفيل في غير الملك وشبهة الملك فان قيل المرأة تحدد
 الزنا ولا يصدق الحد على فعلها وانه زنى بدليل اقامة الحد عليها وكذا ايحد فاذفها قلنا ذلك داخل بطريق
 البيعة لسبب التمكين طوعا فلما تخلف الحد ود يتمكنها ثبت في حفيها ايضا فلماذا اعينف اليها ووجبا لحد
 ايضا لعل الرجل عليه ان اذا اشتمع في الرجل ان مكنت البالغة العاقلة صبيها او محبوا لا يوجب عليها الحد ايضا عند علمنا الثلث مع لعد التمكين من فعله لان فعل

واسمى شبهة اشتباه وشبهة في المحل واسمى شبهة حكيمة فالاولى يتحقق في حق من اشبه عليه لان معناه ان يظن غير الدليل ولابد
ولا بد من الظن لتحقيق الاشتباه والثانية يتحقق بقيام الدليل الثاني للشيء في ذاته ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده
فالحد بسقط بالوعين لا يطلق الحد بثبوت النسب يثبت في الثانية اذا ادعى الولد ولا يثبت في الاولى وان ادعاه لان
الفعل يخص زنا في الاولى وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه ولم يتخصص في الثانية فشبهة الفعل
في ثمانية مواضع جارية ابيه وامه وزوجته والمطلقة ثلثا وهي في العدة وبانثا بالطلاق على مال وهي في العدة وام
ولد اعقها مولاها وهي في العدة وجارية المولى في حق العبد والجارية المرهونة في حق المرهن في رواية كتاب الحدود
ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تلجى ولو قال علمت انها على حرام وجب الحد والشبهة في المحل
في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلافا بانثا بالكنابات والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم والمهر
في حق الزوج قبل الفضي والمشاركة بينه وبين غيره والمرهونة في حق المرهن في رواية كتاب الرهن ففي هذه
المواضع لا يوجب الحد وان قال علمت انها على حرام ثم الشبهة عند ابي حنيفة رحمه الله تثبت بالعقد وان كان
منقعا على محرمه وهو عالم به وعند الباقر لا تثبت اذا علم بغيره ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما بينك
ان شاء الله تعالى اذا عرفنا هذا فان ومن طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة وقال
علمت انها على حرام حد لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهة منقضة وقد نطق الكتاب
بانقضاء المحل وعلى ذلك الاجماع ولا

الصبي والمجنون لا يوصف بالزنا فلم يتحقق الزنا بمكبتها فلم يجب عليها والبالغ العاقل اذا ذنى بصبيته او مجنونة حد
دونها لتحقيق الزنا من الرجل ولا حد عليها وان مكنت من الزنا لامها غير مخاطبة **قوله**
واسمى شبهة اشتباه اي هي شبهة في حق من اشبه عليه وليست بشبهة في حق من لم يشبهه عليه حتى لو قال علمت
انها على حرام حد **قوله** واسمى شبهة حكيمة اي ناشئة عن دليل الشرع **قوله**
لان معناه ان يظن غير الدليل دليل كما اذا ظن ان جارية زوجته تحمل له بناء على ان الوطى نوع استخدام و
الاستخدام محل فكذا الوطى **قوله** والثانية يتحقق اي يكون شبهة في حق الكل **قوله**
لا يطلق الحد بثبوت وهو قوله عليه السلام اودوا الحدود بالسهامات **قوله** ووجارية ابيه
وكنا جارية جده وان علا **قوله** والمطلقة ثلثا وهي في العدة لان بعض احكام النكاح
فان بعد الطلاق الثلث من النفقة والسكنى وحرمة نكاح الاحث وثبوت النسب لوجاءت بولد الى سنين
فان قيل بين الناس اختلاف ان من طلق امرأته ثلثا هل يقع ام لا فينبغي ان يفسر ذلك شبهة في اسقاط الحد
فلنا هذا خلاف غير معنده حتى لا يسع للفاسخ ان يفسر به ولو قضي لا يفسر ارايت لو وطئها بعد العدة اكن
لسقط الحد عنه بقول من يقول لا يقع **قوله** وبانثا بالطلاق على مال وانما قيد البيونة بالمال لان
البيونة اذا حصلت بدون المال فوطئها في العدة فلا حد عليه وان قال علمت انها على حرام **قوله** والجارية المرهونة
في حق المرهن في رواية كتاب الحد وكان الثابت له بد الاستيفاء والاستيفاء من عينها لا يتصور وانما يتصور من
مالها فلم يصادف الوطى محل الاستيفاء فلم تثبت شبهة المحل فيما على الاجارة فان عقد الاجارة لما لم يقه ملك المتعد
بحال لم يورث تمام الاجارة في المحل شبهة حكيمة فعلى هذا كان ينبغي ان يوجب عليه الحد اشبهه او لم يشبهه كما في الجارية
المتأجرة الا انه لا يوجب عليه الحد اذا اشبهه عليه لانه اشبهه عليه ما يشبهه لان ملك المال

ولا يعتبر قول المخالف فيه لانه خلاف لا اختلاف ولو قال ظننت انها مخلي لا يجد لان الظن في موضعه لان اثر الملك قائم في حق النسب والحجر والنفقة فاعتبر ظنه في اسقاط الحد وام الرود اذا اعتقها مولاها والمخلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلث لثبوت الحرمة بالاجماع وفيما بعض الآثار في العدة ولو قال لها انت خلية او بريرة او امرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال علمت انها على حرام لم يجد لا خلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه من مذهب عمر رضي الله عنها نظيفة وجبة وكذا الجواب في سائر الكنايات وكذا اذا نوى ثلثا لقيام الاختلاف مع ذلك ولا حد على من وطئ جارية ولله وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكيمه لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لا يبيك والابوة فائمة في حق الجد قال وبثبت النسب منه وعليه جمة الجارية وتروى ذكرناه وطئ جارية ابه او امه او زوجته وقال ظننت انها مخلي فلا حد عليه ولا على فاذنه وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا العبد اذا وطئ جارية مولا لان بين هؤلاء انبساط في الانتفاع نظنه في الاستمتاع محتمل فكانت شبهة اشبهه الا انه زنا حقيقة فلا يجد فاذنه وكذا اذا قالت الجارية ظننت انه مخلي

المال في الجملة سبب الملك المنفعة ان لم يكن سببا في الرهن وقد انعقد له سبب الملك في حق المال فبشبهة عليه انه هل يثبت لهذا القدر ملك المنفعة بخلاف الاجارة لان الثابت بالاجارة ملك المنفعة ولا يتصور ان يكون ذلك سبب ملك المنفعة بحال فقد اشبهه عليه ما لا يشبهه ووجه رواية كتاب الرهن انه اذا وطئ جارية انعقد له فيها سبب الملك فلا يجب عليه الحد اشبهه ولم يشبهه فاسا على ما لو وطئ امه اشترها على ان البائع بالخيار وانما قلنا انعقد له فيها سبب الملك لانه بالهلاك يصير مستوفيا حقه من وث الرهن واذا كان كذلك فقد انعقد له سبب الملك في الحال وبأخذ حقيقة الملك وقت الهلاك والجواب عن هذا ان البيع بخيار الشرط انما يعقد له الملك حال قيام الجارية وملك المال حال قيام الجارية سبب الملك المنفعة فقد انعقد له سبب ملك المنفعة ومهنا انما يملك مالته المهر عند الهلاك وملك المال بعد الهلاك لا يعقد له سبب ملك المنفعة بحال من الاحوال فكان بمنزلة ملك المنفعة كذا في الذخيرة وذكر في الايضاح واما المرهونة اذا وطئها المرهون وقال ظننت انها مخلي فقد ذكر في كتاب الرهن انه لا يجب عليه الحد وذكر في كتاب الحدود انه يجد ولا يعتبر ظنه لان الاستيفاء من عينها لا يتصور انما يتصور من معناها فلم يكن الوطئ حاصل في محل الاستيفاء فلم يثبت الشبهة للفعل وصار كالفرم اذا وطئ جارية الميت قوله ولا يعتبر قول المخالف فيه وهو قول الروافض فعند الزيدية بافئاع الثلث جملة تقع واحدة جمة وعند الامامية لا يقع شي وبزعمون انه قول علي رضي الله عنه في المخل كقوله عرض في الكنايات الا انه قول مجبور مخالف لقول الجمهور فلا يؤثر في ابراث الشبهة في المخل فلهذا صح عن علي رضي الله عنه ان يقع الثلث جملة فيكون ذلك خلافا لا اخلافا اي قوله لا بد له بل لا اختلافنا ما شيا عن دليل فلا يعتبر قوله وكذا اذا نوى ثلثا لقيام الاختلاف مع ذلك فان مذهب عمر رضي الله عنه في ذلك انه تقع واحدة رجعية ايضا وابن مسعود رضي الله عنه في انه يقع واحدة رجعية اذا نوى ثلثا قوله وولد ولده اي بان كان ولده جيا وفي خزائن الفقيه الى اللبس اذا نوى جارية نافثة والاب في الاجاء وقال علمت انها علي حرام لا يجد وبثبت النسب قوله والابوة فائمة في حق الجد في الكافي والجد لا يبيد لان الشبهة نشأت من جهة الابوة وهي فائمة لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب هذا ما يخالف ما ذكر في الخزائنة

والفعل لم يدع في الظاهر لان الفعل واحد وان وطى جاربه ائجه او عمه وقال ظنت انها نخل
 لي حد لانه لا انبساط في المال فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بيننا ومن زفت اليه غير
 امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لاحد عليه وعليه المهر قضى بذلك
 علي رضي الله عنه وبالعادة ولانه اعتمد دليله وهو الاخبار في موضع الاستنباه اذا الانسان لا يميز بين امراته وبين
 غيرها في اول الوهلة فصار كالغزور ولا يجد فاذا فرغ الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان الملك منعدم حقيقة ومن
 وجد امرأة علي فراشه فوطئها فعليه الحد لانه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا
 الي دليل وهذا لانه قد بنام علي فراشها غيرها من المحارم التي في بينها وكذا اذا كان اعني لانه يمكنه التمييز بالسؤال
 وغيره الا اذا دعاهما فاجابته اجيبته وقالت انا زوجتك فوطئها لان الاخبار دليل ومن تزوج امرأة لا اجل
 له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله لكن يوجب عقوبة اذا كان
 علم بذلك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عليه الحد اذا كان عالما بذلك لانه عقد لم يصادف
 محله فبلغوا اذا اضيف الى المذكور وهذا لان محل النصف ما يكون محلا حكمه وحكمه الحل وهي من المحرمات ولا يبي حنيفة
 رحمه الله ان العقد صادف محله لان محل النصف ما يقبل مقصوده والاشقي من نبات آدم قابله للتولد وهو المقصود
 وكان ينبغي ان يتعد في جميع الاحكام الا انه تفاعد عن افادة حقيقة الحل فيورث الشبهة لان الشبهة ما يشبهه الثابت
 لانفس الثابت الا انه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعجز

قوله والفعل لم يدع في الظاهر اي في ظاهرا الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الجارية ان ادعت الحل ولم
 يدع الفعل حدلان المرأة تابع في فعل الزنا فالشبهة الممتكنة في جانب التبع لا تعتبر في جانب المبتدع ما اذا ادعى
 الرجل الظن لانه اصل في الفعل فان قيل بشكل هذا بما اذا زنى البائع بصبيته حيث يجب الحد على البائع دون الصبيته
 مع ان الفعل هناك ايضا واحد قلنا نعم كذلك الا ان سقوط الحد عن الصبيته باعتبار عدم الاهلية للعقوبات لا باعتبار
 الشبهة فلذلك اختصر علم الوجوب هناك بالصبيته واما هنا عدم الوجوب على الجارية باعتبار الشبهة والشبهة اذا تمكنت
 في فعل واحد من احد الجانبين يؤثر في الجانب الآخر كما حاله **قوله** وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بيننا اي لا انبساط
 في المال فلم يكن الظن مستندا الي دليل فان قيل لم يجعل هذا كاشرة يعني اذا سرق من مال اجنه واخته لا يقطع قلنا
 لان بعضهم هناك يدخل بيت البعض غير استئذان وحشمة فلم يتحقق هناك الحرز والقطع دائر مع هناك الحرز
 واما هنا فالحد دائر مع الملك او العقد ولم يوجد الحل ولا شبهة فيجب الحد **قوله** ومن زفت اليه غير امراته
 والمزفوفة وان كانت الشبهة فيها شبهة اشتباه لعدم الملك وشبهته الا ان الشارع انزل الاخبار بالملك كالمحقق
 دفعا لضرر الغرور وهذا قلنا يثبت شبهة كمن اشترى جارية ووطئها ثم استخف فانه يعتبر الملك كالثابت في المحل لدفع
 ضرر الغرور وكذا هنا **قوله** ولا يجد فاذا فرغ الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ان احصانه لا يسقط عنده لانه يبي الحكم على الظاهر
 فقد كان هذا الوطى حلالا لانه في الظاهر فلا يسقط احصانه ولكننا نقول لما بين الامم خلاف الظاهر انما بقي اعتبار
 الظاهر في ابراث الشبهة وبالشبهة يسقط الحد ولكن لا يقيم الحد كذا في المبسوط **قوله** وهذا لانه قد بنام علي فراشها غيرها
 من المحارم اي لا يصلح مجرد النوم على فراشه دليله شرعا فكان مقصرا فيجب الحد **قوله** فاجابته اجيبته وقالت انا زوجتك
 ولو لم يقل انا زوجتك لكن اجابته بالفعل بحد كذا في الايضاح **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد

عن

ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج بعزرا لانه منكر لسرفيه شي مفرد ومن ابى امرأة في الموضع المكروه
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويعزر و زاد في
الجامع الصغير ويودع السجن وقال لا هو كذا الزنا فيحد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وقال في قول
يشلان في حال لقوله عليه السلام اقلوا الفاعل والمفعول ويروى فارجموا الاعلى والاسفل ولها انه في معنى الزنا
لانه فضله الشهوة في محل مقتمى على سبيل الكمال على وجه يخص حراما لفسد صفح الماء وله انه ليس بزنا لاختلاف
الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الاحراف بالنار وهدم الجدار والشكس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير
ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اصابة الولد وامثابه الاصاب وكذا هو انه روقا لا لندام الداعي
من احد الجانبين والداعي الى الزنا من الجانبين

ومحمد بن الشافعي رحمه الله عليه الحد اذا كان عالما بذلك اي عالما بالحرمه وان قال ظننت انها تخلي لا يحد عند ما
ايضا قوله ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج كالنخيد والبطين قوله
ومن ابى امرأة في الموضع المكروه فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وفي روضه الامم الزنا وليس يرح
الحد في الغلام اما لوطي امرأة في الموضع المكروه منها يحد بل خلاف والاصح ان الكل على الخلاف نص عليه في الزنا
ولو فعل هذا بعد او امته او منكر حبه لا يحد بل خلاف قوله وقال لا هو كذا الزنا فيحد اي يرحم
ان كانا محصنين ويجلد ان كانا غير محصنين قوله لها انه في معنى الزنا اي في المعنى الذي
علق به الحد من كل وجه فيحد دلالة وهذا لان الحد انما يوجب ثمة لانه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل مقتمى على
سبيل الكمال على وجه يخص حراما وهي مثله في هذا بل ازيد فسفح الماء هنا ابلغ لانه يتوهم ان يكون ذلك حرثا للولد
بعد ربه ولا يتوهم ههنا فكان تضيق الماء هنا ابين والمحل انما يصبه مشتمى طبعها بالحرارة واللين وانه مثل القبل
في هذا او يخص الحرمه هنا ابين لان تلك الحرمه تنكشف بكشف كالنكاح والشراء ولا كذلك هنا وله انه ليس بزنا
لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه فعن الصادق رضي الله عنه يحرق بالنار وعن علي رضي الله عنه يجلد ان
ان كانا غير محصنين وپرجمان ان كانا محصنين وعن ابن عباس رضي الله عنه ينكسان من اعلى المواضع وبتبعان
بالحجارة وعن ابن الزبير رضي الله عنهما ينكسان في اثنى المواضع حتى يموتا نبتا وعن بعضهم يحد من عليهما الجدار ولا يظن بهما الاختصاص
في موضع التصرف كان هذا اتفاقا على انها ليست بزنا ولا يمكن ايجاب حد الزنا بغير الزنا ولا يمكن اكلها بالزنا بالدلالة
لانها خصت عن في المعاني الداعية الى شرع الحد فلا يوجب الحد وهذا لان الحد شرعت للزجر فلا بد من وجود
الداعي طبعيا ليعتد على الفعل فيشرع الحد زجرا الا ترى ان الحد شرع في شراب الخردون البول وان استنوا حرمه لنباتها
واعيا فالغنة في الزنا من الجانبين فكثير وقوعه فيسند في شرع الزجر والرغبة هنا من جانب الفاعل فاما صاحبه يتوهم
هذا الفعل على ما عليه الجملة السلمية فيندرو فوعها فلا يسند في شرع الزجر وفي الزنا افساد الفراش واعلاك الولد
لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يرسيه ووهما فافضل شرع في المعاني الداعية الى شرع الزجر فلا يلحق به خصوصا فيما
يدزأ بالشهوات ولا يجوز جبر هذا الفصحا بزيادة الحرمه لان ذلك يكون فيها سوا ولا مدخل له في الحد فان قيل انما يوجب
حد الزنا بها لانها زنا ففي الحديث اذا ابى الرجل منها زنا بها لانه فاحشه وهي فاحشه ايضا لقوله تعالى ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشه وقوله تعالى انما تؤن الفاحشه فكيف زنا فلنا هي ليست بزنا حقيقته

ومارواه محمول على السياسة وعلى المسخلة الا انه يعز عنه لما بيناه ومن وطى بهيمة فلا حد عليه لانه ليس معنى الزنا
 في كونه جنائز وفي وجود الداعي لان الطبع السليم يفر عنه والحامل عليه نهائية السفه او فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره الا انه
 يعزر لما بيناه والذي يروى انه نذبح الهمة وشرق فذلك لقطع الخدث به وبسبب وجوبه ومن زنى في دار الحرب
 او في دار البغي ثم خرج اليها لا يقيم عليه الحد وعند الشافعي رحمه الله يحد لانه التزم باسلامه كما
 ايما كان مفساهم فلنا قوله عليه السلام لا يقيم الحد في دار الحرب ولان المفصوح هو الانزجار ولا يهانه الامام منقطع
 عنها فيعزى لوجوبه عن الفائدة ولا يقيم بعد ما خرج لانها لم تنقد موجبه فلا تنقلب موجبه ولو عز من له ولا يهانه الاقامة
 بنفسه كالخلفه وامير مصر يعزى الحد على من زنى في معسكره لانه تحت يده بخلاف امير العسكر والسرية لانه لم يفرض اليها
 الاقامة واذا دخل حربي دارنا بامان فزنى بذميمة او زنى ذمي بحريمته يحد
 الذي والذميمة عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يحد الحربي والحريمية وهو قول
 محمد رحمه الله في الذي يعني اذا زنى بحريمته فاما اذا زنى الحربي بذميمة لا يحد ان عند محمد صح
 وهو قول ابى يوسف رحمه الله اولا وقال ابو يوسف رحمه الله

لانه يعني عنه هذا الاسم فيقال لا ط وما زنى وانفقت الصحابة رضي الله عنهم انها ليست بزنا لانهم عرفوا نوازل الزنا واختلفوا
 في مرجعها **قول** وما رواه ابى الشافعي رحمه الله محمول على السياسة لانه امر بالقتل المطلق وذا يكون
 سياسة وعلى المسخلة فانه يصبر مرزدا فيقتل لذلك **قول** الا انه يعز عنه لما بيناه وابو حنيفة صح
 بوجوب الشرب بعيننا لانه ارتكب محظورا وانه ليس بزنا عنده فيجب التعزير بعيننا وللإمام ان يقتله اذا اعتاد الفاعل او المفعول
 به ذلك **قول** ولهذا لا يجب ستره اي ستر فرج الهمة وذكر الهمة بمنزلة ذكره ولهذا اضمهر
 ولو كان في الطبع داع اليه لوجب ستر ذلك الموضع كالفيل والذئب **قول** الا انه يعز لما بيناه
 اشارة الى قوله ارتكب جرمة ليس فيها حد مفتر فيعز **قول** والذي يروى انه نذبح
 الهمة روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه انى برجل انى بهيمة قامر بالهيمية قد حجت واحرفت بالنار وهذا ليس
 بواجب عندنا وانا وبه انه فعل كذلك كبلا يعبر الرجل بها اذا كانت البهيمية باقية كذا في المبسوط ثم ان كانت الدابة
 مما لا يترك نذبح ثم تخرق لما روي عن علي رضي الله عنه ولا تخرق قبل الذبح ومن الفاعل قهمة الدابة ان كانت لغيره
 لانها منبئت لاجله وان كانت مما يترك نذبح فتوكل عند ابى حنيفة رحمه الله ولا تخرق بالنار وعند ابى يوسف صح بوجوب
 وبضمن ان كانت لغو قوله ثم خرج البنا وافر عند الامام في قولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يقيم الحد في دار الحرب لا يحد لانه يحد بغير نية الشرائع لا يحد
 ولا يحد بغير نية ان لا يمكن اقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولا يهانه الامام عنها فكان المراد من علم الاقامة عدم وجوب الحد
 لان قبل هذا الحديث معارض بقوله تعالى فاجلدوا فلا يقبلق لنا حض موضع البهية من ذلك فبعد ذلك يجوز تخصيصه بخبر
 الواحد **قول** واذا دخل حربي دارنا بامان فزنى بذميمة او زنى ذمي بحريمته الخ الخلاف هنا في موضعين احدهما
 ان الحربي المستامن او الحريمية المستامنة اذا زنى لم يحد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله حد
 والثاني ان من كهن المسلمة او الذميمة عن المستامن بوجوب الحد عليها عند ابى حنيفة رحمه الله وعند محمد
 رحمه الله لا يوجب اما الكلام في الاول فالاصل عند ابى يوسف رحمه الله ان كل الحدود
 نقام على المستامن والمستامنة في دارنا الا حد الشرب وعندنا لا نقام

بحدود

يحدون كلمهم وهو قوله الآخر لا يوجب حد الله ان المسئمن التزم احكاما مائة مقامه في دارنا في المعاملات كما ان الذي
الزهد مائة عمره وهذا يحد حد الفذف ويقتل فصا صا بخلاف حد الشرب لانه يعتقد باحسنه ولما انه ما دخل للقران بل كما
كالخجارة ونحوها فلم يصير من اهل دارنا ولهذا يوجب الرجوع الى دار الحرب ولا يقتل المسلم ولا الذي به فاما يلزم من الحكم ما يوجب
حتى الى ان يحصل مقصوده وهو حقوق العباد لانه لما طمع في الاضفاف يلزم الاضفاف والفضاض وحد الفذف من حقوقهم
اما حد الزنى فحضر الشرع ولمحمد رحمه الله وهو الفرق ان الاصل في باب الزنا فعل الرجل والمرأة تابع له على ما ذكره ان شاء الله
فقال فامتناع الحد في حق الاصل بوجوب امتناعه في حق التبعية اما الامتناع في حق التبعية لا يوجب الامتناع في حق الاصل يظهر
اذ ان البائع بصيبته او مجنونه او تمكين الباطنة من الصبي والمجنون ولا يبيح الله فيه ان فعل المسئمن زنا لانه غنا
بالحرمان على ما هو الصحيح وان لم يكن مخاطبا بالشرائع

على المسئمن شيء من الحد والحد الفذف لان الاقامة بثبوت على الولاية والولاية بثبوت على الالتزام اذ لو الزمتنا
عليه حكما بلذا التزامه لا يوجب له من دارنا وقد نبتنا الى المعاملة بحمله الى ذلك على الدخول في دارنا ليرى محاسن
الاسلام فيسلم واما في الثاني فالاصل ان الحد متى لم يوجب على المرأة اصلا او تغذرا سبفا لم يؤثر في حق الرجل اجاعا
فاما اذا لم يتعد فعل الرجل موجبا لم يوجب عليها وان كان لا مانع منها وان كان فعله موجبا ولكن يبطل الحد لمعنى لا يمنع
ويجب الحد عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يمنع لان فعل الرجل اصل وفعل المرأة تبع لانه
الفاعل وهي محل الفعل والمحال في حكم الشرط فامتناع الحد في حق الاصل بوجوب امتناعه في حق التبعية لان الحد انما
يوجب عليها بالتمكين من فعل موجب للحد ومتى لم يتعد فعله موجبا للحد فامتنعت من فعل موجب للحد فلا يحدوا
الامتناع في حق التبعية لا يوجب امتناعه في حق الاصل نظيره زنى عاقل بالنع بصيبته او مجنونه فانه يحد البائع لكونه اصلا
وزنى صبي او مجنون ببائع عاقل فانها لا يحد لكونها تابعة ولا يبيح الله ان فعل المسئمن زنا يحد لبل انه
لو تغذره فاذا بعد الاسلام لا يلزمه الحد فصار هي زانية بالتمكين من الزنا بخلاف الصبي والمجنون فان فعلهما
ليس زنا شرعا حتى لو تغذره فاذ بذلك الفعل بعد البلوغ والعقل يجب عليه الحد وهذا لانه مخاطب بالحرمان و
ان لم يخاطب باداء ما يمتثل السقوط من العبادات الا ترى ان الذي يلزمه الحد ولا يجب قبل الخطاب فثبت ان
الكفر لا يمنع من الخطاب بالحرمان وانما يقع عليه الحد لفقد شرط الولاية وهو الالتزام لا الخلل في فعله فصار
كانه زنى ثم تاب والمرأة تابعة في نفس الفعل دون حكم الفعل الا ترى ان الرجل اذا لم يكن محصنا
والمرأة محصنة يحد الرجل ويرجم المرأة ولا يصير ذلك شبهة في حثها بخلاف الصبي والمجنون لانهما لا يخاطبان
فلم يكن فعلهما زنا **قول** لانه مخاطب بالحرمان على ما هو الصحيح وان لم يكن مخاطبا
بالشرائع اسم الحرمان يتناول المناهي نحو قوله تعالى ولا تغربوا الزنا وقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ويتناول ترك الاوارض نحو ترك الإيمان والصلوة والصوم فان الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترتيب
وهذا يعاتب بترك الصلوة قال الله تعالى ما سلكتكم في سفر فالوا لم تك من المصلين الا هم قبل في
التفسير من المسلمين المعتقد بن فرضه الصلوة وقال تعالى وويل للشركين الذين لا يؤمنون بالتركة اي لا
يقرون بها وهذا معنى قولنا ان الخطاب يتناولهما فيما يرجع الى العتوية
في الآخرة فاما في وجوب

على اصلها والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها بخلاف الصبي المجنون لانها لا يخاطبان وتغير هذا الاختلاف اذ ان
 المكره بالمطاهرة نخذ المطاهرة عنده وعند محمد رحمة الله تعالى عليه لا تحدد واذا زنى الصبي
 او المجنون بامرأة طارئة فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي رحمهما الله
 تعالى يجب الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه وان زنى الصبي بمجنونة
 او صغيرة بجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع لما ان العذر من جانبها لا يوجب سقوط
 الحد من جانبها فلذا العذر من جانبها وهذا لان كلاهما مؤاخذ بفعله ولنا ان فعل الزنا يتحقق منه وانما
 هي محل الفعل ولهذا السبب هو وطئا وزانيا والمرأة موطوءة وزنيا بها الا انها سميت زانية مجازا لشميتها
 للمفعول باسم الفاعل كالراضنة بمعنى المرضية او لكونها مسيبة بالتمكين فتعلق الحد في حفيها بالتمكين من بيع
 الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤتم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا ينال به الحد قال
 ومن اكرهه السلطان حتى زنى فلا يحد عليه وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولي الحد
 وهو قول زفر رحمه الله لان الزنا لا ينص منها من الرجل الا بعد انتشار الآلة وذلك آية الطواغيت ثم رجع عنه فقال
 لا حد عليه لان الانتشار قد يكون طبعيا لا طوعا كما في النائم فاورث شبهة وان اكرهه

الاداء فلا يعاقبون في احكام الدنيا مذهب العراقيين من مشايخنا ان الخطاب متناول لهم ايضا والاداء واجب عليهم
 فانهم لا يعاقبون على ترك الاداء اذا لم يكن الاداء واجبا عليهم فظاهر ما نلونا يدل على انهم يعاقبون في الآخرة
 على الامتناع من الاداء في الدنيا لان الكفر رأس المعاصي فلا يصلح سببا لاستحقاق التخفيف به ومعلوم ان
 سبب الوجوب منقتر في حقهم وشرط وجوب الاداء التمكن منه وذلك غير منعدم في حقهم وصلاحيته الذميمة
 لثبوت الواجب فيها بسببه موجود في حقهم فلو سقط الخطاب بالاداء كان ذلك تخفيفا والكفر لا يصلح سببا لذلك
 ولا معنى لقول من يقول ان التمكن من الاداء على هذه الصفة لا يتحقق حتى لو ادعى لم يكن معتدابه لانه ممكن من الاداء
 بشرط ان يقدم الايمان والخطاب به ثابت في حقه فهو نظير الجنب والمحدث يتمكن من اداء الصلوة بشرط الطهارة وهو
 مطالب بذلك فيكون متمكنا من اداء الصلوة ويتوجه عليه الخطاب باذائها مع انعدام التمكن من الاداء باصراره على
 الكفر وهو جان في ذلك فيجعل التمكن فائما حكما اذا كان انعدامه بسبب جنابته الا ترى ان زوال التمكن بسبب
 السكر لا يسقط الخطاب وكذلك انعدام التمكن بسبب الجهل اذا كان عن فقير منه لا يسقط الخطاب باداء العباد
 بسبب الكفر وطى ومشايخنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات **قوله**
 على اصلنا اشارة الى قول بعض اصحابنا ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندنا وعند الشافعي رحمه الله مخاطبون بها
 بناء على ان الشرائع عنده من نفس الايمان وهم مخاطبون بالايمان فتخاطبون بالشرائع وعندنا الشرائع ليست
 من نفس الايمان وهم ان كانوا مخاطبين بالايمان فلا يخاطبون بالشرائع **قوله**
 وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلم يكن المرأة زنيا بها كالمضروب والمثول اما ينصف بهذا الوصف اذا كان الفعل الواقع عليه ضربا
 وفلا وفعل الصبي المجنون لا يكون زنا ولا يكون موصوفا بالحضه وان كانا ممنوعين عن ذلك كلا يتخلقا بذلك لان الحرمة انما تثبت بالتميز ولا
 تبيح في حقهما ما ثبتت في حق المرأة شبهة الاباح وان كان حراما والحد يدرا بالشبهما وان كان الرجل بالغا فلا ضعه يكون زنا والمرأة وان كان
 مجنونة او صبيته يكون زنيا بها لوقوع فعل الزنا عليها وان لم تكن معاينة بعد ان يكون المحل صالحا لوقوع فعل الزنا فيه قوله

الاعتناء مع الكفاية
 كتاب الحد
 باب الوطى الذي
 بوجب الحد والذي لا يوجد
 الجحد
 على اصلها والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها بخلاف الصبي المجنون لانها لا يخاطبان وتغير هذا الاختلاف اذ ان المكره بالمطاهرة نخذ المطاهرة عنده وعند محمد رحمة الله تعالى عليه لا تحدد واذا زنى الصبي او المجنون بامرأة طارئة فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يجب الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه وان زنى الصبي بمجنونة او صغيرة بجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع لما ان العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبها فلذا العذر من جانبها وهذا لان كلاهما مؤاخذ بفعله ولنا ان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا السبب هو وطئا وزانيا والمرأة موطوءة وزنيا بها الا انها سميت زانية مجازا لشميتها للمفعول باسم الفاعل كالراضنة بمعنى المرضية او لكونها مسيبة بالتمكين فتعلق الحد في حفيها بالتمكين من بيع الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤتم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا ينال به الحد قال ومن اكرهه السلطان حتى زنى فلا يحد عليه وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولي الحد وهو قول زفر رحمه الله لان الزنا لا ينص منها من الرجل الا بعد انتشار الآلة وذلك آية الطواغيت ثم رجع عنه فقال لا حد عليه لان الانتشار قد يكون طبعيا لا طوعا كما في النائم فاورث شبهة وان اكرهه

وان اكرهه

وان اكرهه غير سلطان حد عند ايجنفة رحمه الله وقال لا يحد لان الاكراه عند ما
فد يتحقق من غير السلطان لان المؤثر خوف الهلاك وانه يتحقق من غيره وله ان الاكراه من غيره لا يدوم الا نادرا والتمكنه من
الاستعانة بالسلطان او جماعة المسلمين ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح والتادير لا حكم له فلا يسقط به الحد بخلاف السلطان
لانه لا يمكن الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه ومن اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه
زني بفلانة وقالت هي زوجتي واقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه
وعليه المهر في ذلك لان دعوى النكاح يحتمل الصدق وهو يقوّم بالطرفين فاوردت شبهة
واذا سقط الحد وجب المهر نظما لخطر البضع ومن زني ابجارية فقتلها فانه يحد وعليه
القيمة معناه قتلها بفعل الزنا لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمه وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يحد لان نقر ضمان القيمة سبب للملك الامة فصلا كما اذا اشترها بعد ما زنى بها وهو على هذا الاختلاف
واعراض سبب الملك قبل افاضة الحد بوجوب سقوطهما اذا املك المسروق قبل القطع وهما انه ضمان فتل فلا
يوجب الملك لانه ضمان دم ولو كان بوجبه فاما بوجبه في العين كما في هبة المسروق لاني منافع البضع لانها
اسنوفت والملك يثبت مستندا فلا يظهر في المسنوفى لكونها معدومة وهذا بخلاف ما اذا زنى بها فذهب
عنها تجب عليه قيمتها ويسقط الحد لان الملك هنا يثبت في الجنة العباء وهي عين فاوردت شبهة
قال وكل تبي صنعه الامام الذي ليس توفقه امام فلا حد عليه الا
الفصاص فانه يؤخذ به وبالا موال لان الحدود حق الله تعالى وافا منها اليه لا الى غيره

قول وان اكرهه غير السلطان حد عند ايجنفة رحمه الله قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف
مخبر بهان فالسلطان كان في زمنه قرة وغلبة بحيث لا يتجاسر احد على اكراهه وفي زمانها ظهرت القوة ايضا لكل
فيحقق الاكراه من غير السلطان فافق كل منهم بما عاين وفي زمانها ظهرت القوة ايضا لكل متغلب فيفق يقوّلها قوله
وعليه المهر في ذلك فان قيل ينبغي ان لا تجب المهر فيها اذا اقرت المرأة بالزنا لانها تنفي وجوب المهر فكيف وجب لها المهر
وزعمها انها زانية ولا عقرها قلنا اذا سقط الحد بدعوى النكاح من الرجل وجب العقر وبطل زعمها لان المهر حق الله
تعالى في ابتداء النكاح بدل ليل وجوب المهر في المفوضة فاذا اقوم النكاح وسقط الحد وجب العقر نظما لخطر
المحل **قول** لا ضمان دم وهذا لان ضمان الدم انما يجب من * * * * *
حيث انه ادعي لا من حيث انه مال فلا يكون سببا للملك ولان القيمة انما يجب بعد نقر الجناية بعد الموت وبعد الموت
لم ين البت فابلا للملك ولو كان بوجبه فاما بوجبه في العين كما في منافع البضع لانها اسنوفت والملك يثبت
مستندا فلا يظهر في المسنوفى لكونها معدومة بخلاف ما اذا ذهب عنها بالزنا حيث تجب عليها قيمتها
ويسقط الحد لان الملك هنا يثبت في الجنة العباء وهو عين فاوردت شبهة دارنة للحد اذا العبر باقية
تلك ابقاء المنافع تبعا لها بخلاف ما اذا هلك فان الملك في الجارية المقتولة ضروري ليصير ضمانه معاوضة مع فوات المحل
من وقت تحقق سبب الضمان فلا يظهر في منافع المسنوفة ولان في الجارية المقتولة بالزنا وجد الموجب للملك في الجارية وهو الضمان لا وجوب
الملك فيها حقيقة لعدم نصه فلم يثبت في الجارية المقتولة بذلك الا شبهة الملك وعند حقيقة الملك في الجارية العباء يثبت في المنافع المسنوفة
منها شبهة الملك فند شبهة الملك في فضل الجارية المقتولة تنزل شبهة في المنفعة الى شبهة الشبهة والشبهة هي المغبرة دون النازل عنها

ولا يمكنه ان يقية على نفسه لانه لا يقيد بخلاف حقوق العباد لانه يستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او با لا سغانه بمنعه المسلمين
والفصاح والاموال منها واما حد الفذف فالوا الغلب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى
والله تعالى اعلم بالصواب

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

واذا شهد الشهود بحد متقدم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل
شهادتهم الا في حد الفذف خاصة وفي الجامع الصغير واذا شهد عليه الشهود بسرقه او شرب
خمر وزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقه والاحمل ان الحدود الخالصه حقالله تعالى بنظر بالتقدم خلافا
للساغى رحمه الله تعالى هو يعتبرها بحقوق العباد وبالامر الذي هو احدى الحجتين ولنا ان الشاهد مخير بين
الحسب من اداء الشهادة والستر فالناجران كان لا خيارا اليسر فالقدم على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته
اولعداوة حركته فيتم فيها وان كان الناخر لا للستر بصير فاسفا اثما فبقنا بالمانع بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعاد
نفسه فحد الزنا وشرب الخمر والسرقه خالصه حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الاقرار ويكون التقدم فيه
انما وحد الفذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه لهذا لا يصح رجوعه بعد الاقرار والتقدم غير مانع في حقوق
العباد ولان الدعوى فيه شرط فيجمل ناجرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيرهم * بخلاف

قوله ولا يمكنه ان يقية على نفسه لانه لا يقيد لان فائدة الاقامة الزجر والرجوع باقامة الغير لا بفعل نفسه
ولان اقامته بطريق الخزي والنكال ولا يفعل احد ذلك بنفسه او يقول ان الشرع ما جعل من عليه تابا عنه فالقدم المستوفى
فقلنا بانه لا يجب **قوله** والفصاح والاموال منها اي من حقوق العباد فهذا يعلم ان اشتراط قضاء
الفاضي في الفصاح لم يكن الواجب من استيفائه لانه شرط لا يحد بدونه والله تعالى اعلم بالصواب *

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قوله لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام هذا من صورة المسئلة لامن حكمها اي شهدوا
بحد متقدم ولم يكونوا يعبدون عن الامام حتى لو كانوا يعبدون عن الامام فمنهم من اداء الشهادة بعدهم ثم شهدوا
يقبل وان تقدم الزمان وانما اعاد لفظ الجامع الصغير في الكتاب لزيادة ابصاح في لفظه وهي تغديد ما يوجب
الحد صرحا بالسرقه وشرب الخمر والزنا وزيادة لفظ الحين الذي استفاد منه بعض المشايخ قد رسنه اشهر في
التقدم وزيادة اثبات الضمان في السرقه ثم ذكر في المبسوط لم احد يشهادتهم المشهور عليه ولا احد هم ايضا اي
الفذف في الشهادة بالزنا لان عددهم من كامل والاهلية للشهادة موجودة وذلك يمنع ان يكون
كلامهم مذقا **قوله** خلافا للساغى رحمه الله هو يعتبر الشهادة في الحدود
بالاقرار في ان التقدم لا يمنع فيه وزفر رحمه الله فيه يعتبر الاقرار بالشهادة في ان التقدم يمنع من قبولها
وفي المبسوط وان امر بزنا قدم اربع مرات اقيم عليه الحد عندنا وقال زفر رحمه الله لا يقام اعتبارا لحنة الاقرار بحجة
البينة فان الشهود كما مذبوا الى الستور لم يرتكب للفاحشة ايضا مندوب الى الستور على نفسه فالشهر
اصاب من هذه الطائفة وراف شينا فليست بستر الله تعالى ولكننا سنذكر باخر احدث حيث قال ومن ابدى لنا صفحته
عليه حد الله تعالى وهذا قد ابدى صفحته باقراره وان كان قد تقدم العهد والمعنى ما ذكر في الكتاب قوله ولنا ان الشاهد مخير بين
اي بين اجرين مطلوبين له يقال احسبت بكذا اجرا عند الله والامم الحسبه بالكسر هي الاجر والجمع الحسب كذا في الصحاح * قوله

بخلاف

بخلاف السرفة لان الدعوى ليس بشرط الحد لانه خالص حواله تعالى على ما مر وانما شرطت للمال ولان الحكم يدار على كون الحد
 حفا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد ولان السرفة تقام على الاستسار على غرة عن المالك فيجب على الشاهد
 اعلامه وبالكتمان بصيرة فاسفا اثما ثم التقاد كمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة به بالقضاء
 عند خلافه لضرر رحمة الله تعالى عليه حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان
 لا يقام عليه الحد لان الامضاء من القضاء في باب الحدود واختلفوا في حد التقادم واثار في الجامع الصغير لا
 سنة اشهر فانه قال بعد حين وهكذا اثار الطاوي رحمة الله تعالى عليه

قوله بخلاف السرفة لان الدعوى ليس بشرط الحد هذا جواب اشكال يرد على
 قوله في حد القذف لان الدعوى فيه شرط فيجوز تأخيرهم على انقضاء الدعوى فلا يوجب تفسيقهم وهو ان
 بهال الشهادة المتقدمة على السرفة يبطل ولا صحة لها بداعوى فقال الدعوى لا تشترط الحد لانه خالص
 حق الشرع وانما شرطت للمال فكان الاشتراط فيما يرجع الى المال لا فيما يرجع الى الحد ولهذا لو شهد
 شاهدان على السرفة بدون الدعوى تقبل شهادتهما ويجلس السارق الى ان يجي المسروق منه وانما لا يقطع
 لاحتمال ان يكون المسروق ملكه فينوقف على حضور المالك فاذا لم يشهدوا في الحال صاروا منهيين وفي
 حد القذف لا تقبل في حق الحبس لان فيه حق العبد وفي حقوق العباد لا تقبل في حق الحبس كما في الفضا
 ولان الشهادة لسرفة متقدمة بطلت لبطان الدعوى اذ المدعي يجيز بين ان يحسب بدعواه اقامة الحد
 فيبدل ماله في ذلك لتفاهم الحد ويبطل عصمة ماله ويبر ان يجنوا السرفندي مطلق الاخذ صيانة لانه فاذا
 حصل على انه اختار حسبة السر فاذا ادعى السرفة تمكنت التهمة في دعواه الا ان التهمة تعتبر في القطع لان المال
 يقضي بالمال لا بالقطع كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرفة **قوله** ولان الحكم يدار على
 كون الحد حفا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد يعني اعتبر بالتقاد تهمته فيما هو حق خالص
 لله تعالى وحكمه الشئى براعى في جنسه ولا براعى في كل فرد من افراد الجنس كما قلنا في السفر والاستبراء وشرعية
 النكاح اذا الفرد ملحق بالجملة وفي الجملة التاخير في حقوق الله تعالى مودث للتهمة وان كان في هذا الفرد
 غير مودث لاجل الدعوى لكن لما كان القطع عن حقوق الله تعالى يكون التاخير مانعا من القبول الحافا للفرد
 بالجملة **قوله** لان الامضاء من القضاء في باب الحدود لان القضاء اما ان يكون لاعلام
 من له الحق بحقه اولم يكنه من الاستيفاء وذلك لا ينصوري حقوق الله تعالى وكان المعنى في حقوق الله
 تعالى هو النيابة في الاستيفاء وانما يتم ذلك بحقيقة الاستيفاء فكان التقادم قبل الاستيفاء كالتقاد
 قبل القضاء والتقاد قبل القضاء مانع في كذا قبل الاستيفاء وذكر في الفوائد الظهيرة والقفه فيه
 ان المقصود من التلغظ بلفظ القضاء اعلام الشهود له انه جئت بالشهود او اقداره على استيفاء ما ادعاه وفي
 الحد ولا سبيل الى كل واحد منهما اما الاعلام فلان المشهود له في باب الحد وهو الله تعالى قال
 وافهموا الشهادة لله والله لا يخفى عليه خافية ونائبه الفاضل وانه يستفيد العلم بالشهادة فلا يمس الحاجة
 الى التلغظ بلفظ القضاء وكذلك الاقدار على الاستيفاء فان الفاضل
 بدون تلغظ به قادر على الاستيفاء

وابوحنفه رحمه الله تعالى عليه لم يقدر في ذلك وفوضه الى رأي القاضي في كل عصر وعن محمد بن عمار انه قد ربه بشهر لان مادونه عاجل وهو رواية عن ابى حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الاصح وهذا اذا لم يكن برأيهما وبغيرهم مسيرة شهر ما اذا كان تقبل الشهادة لان المانع بعدهم عن الامام فلا يتحقق التهمة والنفاد في حد الشرب كذلك عند محمد رحمه الله وعندهما يقدر بزوا الراححة على ما بين في بابه ان شاء الله تعالى واذا شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه محذور وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع والفرق ان بالغيته نعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا وبالحضور بنوع دعوى الشبهة ولا معتبرا لموهوم وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لاحتمال انها امرأته او امته بل هو اظاهر وان اقر بذلك حد لانه لا تخفى عليه امته او امرأته وان شهد اثبات انه زنى بفلانة فاستكرهها واخران انها طارعة وعنه درجت الحد عنها جميعا عند ابى حنيفة ورحمة الله تعالى عليه وهو قول زفر رحمه الله تعالى عليه وقالوا يحد الرجل خاصته لا تقام على الموجب ونقد احدها بزيادة جنابة وهو الاكراه بخلاف جانبها لان طواعيتها شرط تحقق الموجب في حنها ولم تثبت لاحد منهم وله انه اختلف المشهود عليه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما ولان شاهدي الطواعية صارا فاذ ثبت لها وانما يسقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الاكراه لان زناها مكرمة يفسد احصائها فصارا خصين في ذلك

فكول و ابوحنيفة رحمه الله تعالى عليه لم يقدر في ذلك وفوضه الى رأي القاضي في كل عصر لان نصيب المقادير بالرأي لا يمكن وعن محمد رحمه الله انه قد ربه بالشهر وهكذا اروي عن ابى يوسف رحمه الله فقال احسن ما سمعنا فيه الشهر وهذا لان الشهر وما فوفه اجل ومادونه عاجل اصله مسئلة اليمين اذا حلف ليقضين دين فلان عاجلا فخصته دون الشهر برقي يمينه قوله ولا معتبرا لموهوم لان الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وبحقيقة الدعوى ثبت لان دعواها تختمل الصدق والكذب والاحتمال ثبت الشهادة وهي غير معتبرة اذا اعتبارها بؤدي التي سد باب الحد وهو مفتوح بما يؤدي الى اسناده يكون مردود او لان اعتبار الشبهة بالحد يثبت بخلاف القياس ولا حد يثبت في شبهة الشبهة فان قيل العفو اذا كان بين شريكين واحدها غائب لا يمكن الحاضر من استيفائه لاحتمال العفو من الغائب قلنا العفو حقيقة المسقط فاحتماله يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة **فكول** لانه لا تخفى عليه امته او امرأته فان قيل قد تشبه عليه امرأته بان لم تزف اليه قلنا الانسان كما لا يقدر على نفسه لا يزالا يقدر على نفسه حال الاشتباه قلنا اقر بالزنا استبهم شبهة كون الموطوءة زوجته وصار معنى قوله لم اعرفها اي بوجهها وشبهها ولكن علمت انها اجنبية فجعل هذا كالمصوح عليه بدلالة حاله بخلاف الشاهد لانه جاز ان يشهد على الغير عند الاشتباه كما جاز ان يشهد على الغير كما ذاب فيهم فيها فبطلت الشهادة **فكول** اختلف المشهود عليه اي المشهود به وبيان اختلاف المشهود به ان احدا الفريقين اثبت فعل المكره والفرق الآخر اثبت فعل غير المكره ولا شك بان فعل المكره يبارف فعل غير المكره او اثبت احدا الفريقين كل الفعل من الرجل لان لا فعل للمكره حقيقة اذ هي محل الفعل وكذا حكاه لانه لا اثم والفرق الآخر اثبت الشركة بينهما في الفعل ولا شك بان الفعل المشترك غيرا تفرقه به الرجل وهذا لان الزنا فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفا في جانبها ضرورة وليس على احدهما نصاب الشهادة قوله ولان شاهدي الطواعية صارا فاذ ثبت لها بالزنا فكانا خصين في اثبات ذلك الزنا لدفع جنابة الفذف عن انفسهما ولا شهادة للخص وانما سقط حد

في ذلك ٢٤

في ذلك وان شهد اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة واخران انه زنى بها بالبصرة درى
 الحد عنهما جميعا لان المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب
 الشهادة ولا يجد المشهود خلافا لفرجه الله لشبهة الاتحاد نظرا الى اتحاد الصورة والمرأة وان اختلفوا
 في بيت واحد الرجل والمرأة معناه ان يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وهذا الاستحسان والفتوى
 ان لا يجب لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والاثنان
 في زاوية اخرى بالاضطراب اولان الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر
 فيشهد بحسب ما عنده وان شهد اربعة انه زنى بامرأة بالنجيلة عند طلوع الشمس

حد القذف عنها بشهادة شاهدي الاكراه لان زناها مكرمة بسقط احصائها فان من قذف امرأة ثم اقام شاهدين
 لها زنت وهي مكرمة سقط الحد عن القاذف لسقوط احصائها بهذه الشهادة واعتبار عدد الاربعة في الشهادة على الزنا
 الموجب للحد وهذه شهادة على سقوط احصائها وسقوط الاحصاء ثبتت بالشهادة الاحصاء ولا يجد المشهود للقذف
 اقيم اربعة شهداء على سمي الزنا فان شرطه **كول** في ذلك اي في اقامة الشهادة على اثبات
 الزنا بطريق الاكراه **كول** نظرا الى اتحاد الصورة اي صورة نسبه الزنا والمرأة اي
 اتحاد المرأة لان الكلام فيه فكانوا ثبتين زنا واحدا من هذا الوجه وهم اربعة وهي نصاب تنهون الزنا فكان
 كلامهم شهادة من هذا الوجه ولم يكن قذفا فلا يجدون حد القذف **كول** معناه ان يشهد كل
 اثنين على الزنا في زاوية اي في غير الزاوية التي شهد بها الاثنان الاخران **كول** وجه الاستحسان
 ان التوفيق ممكن ولا يقال بان هذا الاحتمال لوجوب الحد لا نأقول هذا احيانا لقبول الشهادة والشهادة حجة يجب
 تصحيحها ما امكن واذا قبلت كان من ضرورة قوطها وجوب الحد هذا اذا كان البيت صغيرا ياما اذا كان كبيرا فهو بمنزلة
 الدارين والمصرين ولان التوفيق في باب الحدود مشروع الا ترى انه لو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة فهدم
 الشهادة مقبولة وتحمل شهادة كل واحد منهم بزنا يشهد به صاحبه وان لم ينصوا في شهادتهم على هذا الاتحاد
 مع ان احتمال الاختلاف ثابت بان كان الزنا اربع مرات وشهد كل واحد منهم على زناه بها زنا على حدة وفي ذلك
 لا يجب الحد على المشهود به فان قبل الاختلاف في تلك المسئلة سكوت عنه والاختلاف فيما نحن فيه منصوص عليه
 فيجوز التوفيق هناك لا يلزم جوارزه مهنا فلنا التوفيق مشروع فيما كان الاختلاف منصوصا عليه ايضا الا ترى انه
 لو شهد الاثنان انه زنى بامرأة ببيضاء وشهد اثنان انه زنى بامرأة كقيل الشهادة وكذلك اذا شهد اثنان انه
 زنى بها وعليها ثوب اجر وشهد اثنان انه زنى بها وعليها ثوب اصفر وكذلك اذا اختلفوا في الفجر والطلوب
 والسمن والهزال فان قبل التوفيق ممكن في مسئلة الاكراه والطراعية بان يكون ابتداء الفعل عن اكراه
 واشهاق عن طواعية فلم لا يحمل على هذا احتمالا لقبول الشهادة فلنا الزنا حقيقة وحكما لا يتفاوت بين ان يكون
 في هذه الزاوية من البيت او في تلك الزاوية فنصار الى التوفيق لا اتحاد المشهود به حقيقة وحكما اما المشهود به
 في مسئلة الاكراه فمختلف حقيقة وحكما على امام فلا يصار الى التوفيق قولنا بالنجيلة عند طلوع الشمس النجيلة
 ضمير النجيلة التي هي واحدة الفحل موضع قريب من الكوفة قالوا والجحيم فصحف يعني بجيلة لانها اسم حي من اليمن ودير
 حد لا يسعد عليه لان دير هذا ايضا موضع قريب من الكوفة واما ضمير الباء فتحريف اصلا كما في المغرب

واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس يد برهه درى الحد عنهم جميعا اما عنهما فلا يثبت
 بكذب احد الفريقين من غير عين واما عن الشهود فلا احتمال صدق كل فريق وان شهد اربعة على امرأة بالزنا
 وهي بكر درى الحد عنهما وعنهم لان الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة ومعنى المسئلة ان النسك نظرت اليها
 فقلن انها بكر وشهادتهن حجة في اسقاط الحد وليس بحجة في ايجابه فلهم اسقط الحد عنهما ولا يجب عليهم وان شهد
 اربعة على رجل بالزنا وهم عريان او محذور او احد من عبيد او محدود
 في قذف فانهم يحدون ولا يحد المشهود عليهم لانه لا يثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت
 الحد وهم ليسوا من اهل اداء الشهادة والعبد ليس باهل للتحمل والاداء فلم يثبت شبهة الزنا لان الزنا يثبت
 بالاداء وان شهدوا بذلك وهم فساق او ظهر منهم فساق لم يحدوا لان الفاسق من اهل الاداء
 والتحمل وان كان في ادائه نوع قصور لثمة الفسق ولهذا الوقى الفاجي بشهادته بنقض عندنا فثبت بشهادتهم شبهة
 الزنا وباعتبار حضور في الاداء لثمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنا فلهم اجتمع الحد ان وسياي فيه خلاف الشافعي
 رحمه الله تعالى عليه بناء على اصله ان الفاسق ليس من اهل الشهادة فهو كالعبد عنده وان نقض عدد الشهود
 عن اربعة حد والانهم مذنبون لانهم قد اذوا لثمة عند نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها
 وان شهد اربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محذورا
 في قذف فانهم يحدون لانهم قد اذوا لثمة عند ثلثة وليس عليهم ولا على ابي بيت المال
 ارش الضرب وان رجم فذنبته على بيت المال وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما الارش الضرب ايضا
 على بيت المال فالرض معناه اذا كان جرحه وعلى هذا الخلاف اذا مات من الضرب وعلى هذا اذ ارجع الشهود لا يضمنون
 عنده وعندنا يضمنون لهما ان الواجب بشهادتهم مطلق الضرب اذا اختار عن الجرح خارج عن الوسع فينظم الجرح وغيره
 فيضاف الى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال لانه ينقل فعل الجراد الى الفاجي وهو
 عامل للمسلمين فيجب الفرامة في مالهم وصار

قولنا واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس يد برهه درى في يوم واحد **قولنا** درى الحد عنهم
 اي عن المشهود عليهم وعنهم اي عن الشهود **قولنا** والعبد ليس باهل للتحمل والاداء اي ليس باهل
 للتحمل يتعلق به حكم ولهذا لا ينعقد النكاح بحضرة عديت اما لو تحمل العبد الشهادة ثم عتق فادى لقبيل شهادته
قولنا لان الزنا يثبت بالاداء اي يظهر عند الامام باداء الشهود الشهادة ولا اداء للعبد
 والعريان والمحدورين في القذف لا كاملا ولا ناقضا فنقلت شهادتهم قذفا لانهم نسبوا الى الزنا ولم يكن نسبتهما
 الى الزنا شهادة فكان قذفا ضرورة وذكر الامام فاضل خان رحمه الله تعالى عليه والكلام يمتد على معرفة
 الشهود فنقول الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل وشاهد له اهلية الاداء ولكن
 بصفة النقصان والفسق وهو الفاسق وشاهد له اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاغني والمحدور
 في القذف قوله وعندنا يضمنون اي ارش الجرح ان لم يمت والدية ان مات قوله فيضمنون بالرجوع لانه ظهر كذبهم في شهادتهم
 عاما اذا وجدوا واحدا من عبيد او كافر او محدود او جاني قذف فلا يمكن ايجاب الضمان على الشاهد لانه لم يثبت كذبه لان العبد والكافر
 والمحدور في القذف قد يكونون عدولا في قولهم وعند عدم وجوب الضمان عليهم يجب الضمان على بيت المال لان الضرب انما يثبت بشهادتهم
 والشهادة انما يثبت بفضاء الفاجي لانه لا يمكن ايجاب الضمان على الفاجي ايضا لانه يعمل لله تعالى فيكون الضمان به على

وصار كالرجم والفضاض ولا يجتنبه رجمه الله تعالى عليه ان الواجب هو الحد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا يهلك فلا يقع جارحا
ظاهر الامل في الضارب وهو فله هذا يشترط فاضر عليه الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كبدل بمنع الناس عن الاقامة
مخافة الغرامة وان شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد لما فيها من زيادة
الشبهة ولا ضرورة الى تحملها فان جاء الا ولون فتشهدوا على المعانية في ذلك المكان
لم يحد ايضا معناه شهدوا على ذلك الزنا بعينه لان شهادتهم قد ردت من وجهه ردت شهادة الفرج في عين هذه الحادثة
اذ هم فائون مقامهم بالامر والخبر ولا يحد اليهود لان عددهم منكمامل وامتناع الحد عن المشهود عليه لنوع
شبهته وهي كافتة لدرء الحد لا لاجابه واذا شهد اربعة رجل بالزنا فرجم في كل واحد واحد
حد الرابع وحده وعمر ربع الدينه اما الغرامة فلا تبق من بقى بشهادة ثلثة ارباع الحن فيكون
الثالث بشهادة الرابع ربع الحن وقال الشافعي رحمه الله يجب القتل دون المال بناء على اصله في شهود القضا
وسببته في الديان انشاء الله تعالى واما الحد فذهب علمنا الثلثة رحمهم الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى عليه لا

يحد
على من وقع له القضاء والفضاض وقع للعامة لان الحد شرعت زواجر لئلا يجرا العوام عن ارتكاب مثل هذه الفاذورات
فان كانت المنقعة تعود اليهم يكون الغرم عليهم ومال بيت المال مال العامة ولا يجتنبه رحمه الله ان الجرح ليس من موجبات
الشهادة لان الجرح غير لازم للضرب وكذا الموت والضرب هو المأمور به لا الجرح ولا القتل لكن الجرح انما افضى اليه الشهادة
وما افضى اليه الشهادة لا ضمان فيه كما اذا شهدوا وابتسب فمات المشهود عليه غرته المشهود له ثم رجع الشهود لم يضمنوا
ماورث لان الارث ليس من موجبات الشهادة فيكون الجرح والموت مقصورا على الضارب لا يبعدى الى الشاهد ومع
ذلك لا يضمن الضارب في الصحيح كبدل ان تعطل اقامته الحد بخلاف الرجم والفضاض لانه يضاف الى شهادتهم فيضمنون
بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال ما ذكرنا انه لم يظهر كذبهم في الشهادة **قوله**
وصار كالرجم والفضاض فانه لو شهد الشهود فرجم او قتل ثم رجوا يضمنون الدينه واما اذا ظهر احد من عبدا فغنى
الفضاض والرجم تجب الدينه في بيت المال **قوله** الا انه لا يجب الضمان عليه في الصحيح
ذكر في مبسوط فتح الاسلام رحمه الله تعالى عليه فلو قال فاقبل يجب الضمان على الجلاله وجهه لانه ليس بمأمور بهذا
الوجه لانه لم يضرب مؤلم لا جارح ولا كاسر ولا فائل فاذا وجد الضرب على هذه الوجوه فقد وقع فعله بقدر
يجب عليه الضمان **قوله** لما فيها من زيادة الشبهة لتمكنها في موضعين في تحصيل الاصول وفي فعل الفروع و
الكلام اذا ثبت اوله الا لسنه يمكن فيها زيادة ونقصان **قوله** ولا ضرورة الى تحملها لانه يمكن ان يحضر الاصول
فتشهدوا **قوله** اذ هم فائون مقامهم اي الفرج فائون مقام الاصول فكان الرد لشهادة الفروع رد الشهادة
الاصول وذلك لان في الموضوع الذي تقبل شهادة الفروع تقبل شهادة الاصول ايضا ففي الموضوع الذي يرد بغيره
رده الى شهادة الاصول من وجهه وذلك بشبهه وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل في تلك الحادثة ابدا كالفاسق اذا
ردت شهادته لنفسه لا تقبل شهادته في تلك الحادثة بعد التوبة بخلاف العبد اذا ردت شهادته ثم عتق تقبل
شهادته في تلك الحادثة لانه ليس للعبد شهادة بل له خبر ورد الجرح لا يوجب رد الشهادة فاما الفاسق فله
شهادة بدليل انه بعد الرجم لو ظهر الشهود فسفه لا ضمان على احد ولو ظهر انهم عبدا او كفارا تجب الدينه
على بيت المال فان قيل الفاسق اذا رد شهادة الفروع

لانه ان كان فاذحى فقد بطل بالمرث وان كان فاذحى ميت فهو مرجوم بحكم الفاضى فبورث ذلك شبهة ولنا ان الشهادة
 انما تنقلب فذ فابا الرجوع لان به تنسخ شهادته فجعل للحال فذ فالهيت وقد انسخت الحجة فبفسخ ما يبتقى عليه وهو القضاء
 في حقه فلا يورث الشهادة بخلاف ما اذا فذ فغيره لانه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه فان لم يجد المشهود
 عليه حتى يرجع واحد منهم حد واجمعا وسقط الحد عن المشهود عليه وقال محمد رحمه الله
 تعالى حد الرابع خاصة لان الشهادة ناكذت بالقضاء فلا تنسخ الا في حق الرابع كما اذا رجع بعد الامضاء ولها
 ان الامضاء من القضاء مضار كما اذا رجع واحد منهم قبل القضاء ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه ولو رجع واحد
 منهم قبل القضاء حد واجمعا وقال رفر رحمه الله بحد الرابع خاصة لانه لا يصدق على غيره ولو
 لنا ان كل ابرم فذ في الاصل وانما يصير شهادة بانضال القضاء به فاذا لم ينصل بقي فذ فاحد من فان كانوا
 خمسة فرجع احدهم لا شئ عليهم لانه بقي من بقى لشهادتهم كل الحق وهو شهادة الرابع فان
 رجع الاخر حد او غير ما ربع الدية اما الحد فلما ذكرنا واما الغرامة فلانه بقي من بقى بشهادته ثلثة
 ارباع الحق والمعتبر بقاء من بقى على ما عرف وان شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم فاذ المشهود
 مجوس او عبيد فالدية على المزكين عند ابي حنيفة رحمه الله معناه اذا رجعوا عن الزانية
 وقال ابو يوسف ومحمد بن مالك وقيل

في المال بفسخهم ثم قدم الاصول وشهد وانقلب شهادتهم قلنا الفاضى انما رد شهادة الفروع في المال بفسخهم حقيقة لانهم
 الذين شهدوا الا انه يمكن شبهة الرد في شهادة الاصول لتبطل شهادة الفروع فصار الثابت في حق الاصول شبهة الرد والشبهة
 تمنع القضاء بالحد ورددون المال وذكر الامام الثمراشي رحمه الله ولورد الفروع في المال لثمة تقبل شهادة الاصول لانه ما رد
 شهادتهم حقيقة ولورد والتممة الاولين لم تقبل ابد من الاولين ولا من الفروع ولورد والرق الاولين او كفرهم ثم
 اعنفوا او اسلموا فشهدوا بذلك جاز **قولنا** لانه ان كان فاذحى فقد بطل بالمرث لان
 حد الفذح لا يورث **قولنا** ولنا ان الشهادة انما تنقلب فذ فابا الرجوع لان بالرجوع
 تنسخ شهادته فجعل للحال فذ فالهيت كمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق عند الدخول يصير ذلك الكلام
 طلاقا الا ان تبين انه كان طلاقا لان ضرورته طلاقا باعتبار وصوله الى المحل مقصور على الحال فاذا ثبت انه
 انما يصير كلامه في الحال فذ فوا والمقدوف في الحال ميت ومن فذحى ميتا يلزمه الحد فان قيل هو في حال مرجوم
 بحكم الحاكم حتى لو فذحى فاذحى لا يحد فكيف يحد هذا الرابع قلنا هو مرجوم بحكم الحاكم لشهادتهم وهو يزعم بالرجوع
 ان شهادتهم ليست بحجة فانسخ الحكم في حقه لان زعمه مغيب في حقه فلا يصح شبهة بخلاف فاذحى آخر لان المرجوم
 غير محصن في حق غير الرابع لبقاء القضاء والشهادة في حقه اذا الرجوع عامل في حقه لا في حق غيره فان قيل اكثر
 ما فيه انه مفران كان عقيفا ولو فذحى فذحى انتم كذب نفسه وقال كان عقيفا لا يفهم عليه الحد ايضا قلنا نعم الفاذح
 وان اكدب نفسه فالحجة المسقطه للاحصان بقية كاملة فاما اذا رجع واحد من المشهود لا يبق الحجة المسقطه للاحصان
 كاملة في حقه فلهذا يعلم عليه الحد **قولنا** ولها ان الامضاء من القضاء وقد ذكرنا وجهه
 في هذا الباب في مسألة النكاح وذكر الامام الثمراشي رحمه الله ان القضاء في الحدود هو الامضاء فان الفاضى كان
 يحتاج ان يقول خصيت بالرجم او بالحد حتى ان اسباب الجرح او سقوط احصان المذوف او عزل الفاضى لو اعتبر
 منع الامضاء صار الرجوع قبل الامضاء كارجح قبل القضاء قوله فان كانوا خمسة عطف على قوله واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم قوله اما الحد فلما ذكرنا انما

ما قيل

وقبل هذا اذا قالوا نعمنا التزكية مع علمنا بما لهم لها انهم اشوا على الشهود خيل فصار كما اذا اشوا على المشهود عليه خيل بان
 شهدوا على احصائه وله ان الشهادة انما تضر حجة وعاملة بالتركية فكانت التزكية في معنى علة العلة فبضاف الحكم اليها بخلاف
 شهود الاحصاء لانه محض الشرط ولا فرق بينهما اذا شهدوا بلفظ الشهادة او اجزوا وهذا اذا اجزوا بالحزب والاسلام اما اذا
 فالوام عدول وظهورا عبيدا لا يثبتون لان العبد قد يكون عدلا ولا ضمان على الشهود لانه لم يقع كلامهم شهادة ولا
 حدود حد الفذف لانهم قد فوجوا فدمان قد يورث عنه واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فامر
 الفاضل برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية وفي
 الفاس يجب الفصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهر وقت القتل فاورث
 شبهة بخلاف ما اذا قتل قبل القضاء لان الشهادة لم تضر حجة بعد ولا نه ظنه مباح الدم معتمدا على دليل مبيح فصار
 كما اذا ظنه حربيا وعليه علامتهم ويجب الدية في ماله لانه عمد والعواقل لا تفضل العمد ويجب في ثلث سنين لانه
 وجب بنفس القتل وان رجم ثم وجدوا عبيدا فاعل الدية على بيت المال لانه امثل امر الامام

مفضل فعل اليه
 اشارة الى قوله ولنا ان الشهادة انما تنقلب فذنا بالرجوع فان قيل اما الاول حين رجع لم يجب عليه الحد ولا ضمان
 فاوليه ذلك انما يلزمه برجع الثاني ورجوع غيره لا يكون ملزما اياه شيئا فلنا لم يجب الا لا فعدم السبب بل المانع وهو
 قضاء حجة تاممة فاذا زال المانع برجع الثاني وجب الحد على الاول بالسبب المنقرب في حقه لا بزوال المانع قوله
 وقيل هذا اذا قالوا نعمنا التزكية مع علمنا بما لهم وليس المراد بقوله وقيل اشارة الى القولين لكن المراد به بيان محل الخلاف
قوله فكانت التزكية في معنى علة العلة وهذا لان التلف حصل بالقضاء والقضاء بالشهادة لانهم
 الزوا الفاضل القضاء والشهادة انما تفعل بالعدالة وهي ثبت بالتركية فكانت التزكية كعلة العلة للتلف وهي كعلة
 في اضافة الحكم اليها كما في الرمي وسوق الدابة وهنا يتخذ ايجاب الضمان على الشهود لان كلامهم لم يقع شهادة
 بضاف الحكم اليها لان العبد قد يكون عدلا والمجوس يكونون صدقة ولم يعرف منهم الكذب فبضاف الى التزكية
 بخلاف شهود الاحصان لانه عبارة عن التحصيل المحمودة وهي لا تصلح سببا للعبودية ولا علة الا ترى ان الشهادة على الزنا
 بدون الاحصان توجب العفوية فشهود الاحصان ما جعلوا غير الموجب موجبا اما الشهادة بدون التزكية لا يوجب شيئا
 وسبب الاطلاق الشهادة وانما صارت حجة بالتركية فكانت التزكية علة العلة وقوله الاحصاء محض الشرط لعلة اراد
 به العلامة لما عرف في اصول الفقه ان الاحصان علامة لان الشرط ما يوجد العلة بصورها وينتوقف انعقادها على
 وجوده كدخول الدار في تعلق الطلاق والعتاق به ولا يتوقف الزنا في انعقاده على لوجوب الرجم
 على الاحصان بعد ذلك فلا يكون شرطا ولكن الاحصان عبارة عن حالة في الزاني بصير الزنا في تلك الحالة حين
 للرجم والحكم غير مضاف الى الحال ثبوته ولا وجود اعنده فتكون علامة لوجوب الرجم عند وجود الزنا
قوله وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهر وقت القتل فاورث شبهة فان
 ضرورة القضاء يكفي لاثبات الشبهة لانه لو كان حقا كان مبيحا للدم فصورته تمكن شبهة كالنكاح الفاسد
 يجعل شبهة في اسقاط الحد ولهذا لا يوجب الفصاص على الولي اذا جاء المشهود بفعله حيا
قوله على دليل مبيح وهو قضاء الفاضل قوله
 لانه وجب بنفس القتل الاصل ان كل

ولو باشر بنفسه نجب الدين في بيت المال لما ذكرنا كذا عند اختلاف ما اذا ضرب عنقه لانه لم يأمر امره واذا شهدوا
على رجل بالزنا وقالوا نعمدنا النظر قبلت شهادتهم لانه يباح النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة
فأشبهه الطبيب والفابله واذا شهد أربعة على رجل بالزنا فان كرا الاحصان وله
امراة فذولدت منه فانه برجم معناه ان ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط لان الحكم ببيان
النسب منه حكم بالدخول عليه وهذا الوطلفها يعقب الرجعة والاحصان يثبت بمثله فان لم تكن ولدت
منه وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم خلا فالزفر والشافعي رجم فالشافعي رجم
اصله ان شهادتهم غير مقبولة في غير الاموال وزفر رجم يقول انه شرط في معنى العلة لان الجنابة تغلظ عند حفصا
الحكم اليه فاشبهه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه فصار كما اذا شهد ذمبان على ذبي زنى عبده المسلم انه
اعتقه قبل الزنا لا تقبل لما ذكرنا ولنا ان الاحصان عبارة عن الحصال المحمودة وانها مانعة عن الزنا على ما ذكرنا
فلا يكون في معنى العلة وصار كما اذا شهدوا به في غير هذه الحالة

دينه وجب بنفس الفشل ابتداء لا معنى يحدث من بعد يجب في ثلث سنين بقضية عمر رض ولهذا لو قتل ابنه عدل نجب الدين في قتاله
في ثلث سنين بخلاف بدل الصلح عن الفصاح فانه يجب حاله لانه ما وجب بنفس الفشل قوله ولو باشر بنفسه اي لو باشر
الامام الرجم بنفسه نجب الدين في بيت المال لما ذكرنا وهو قوله قبل هذا بورق في هذا الباب لانه ينقل فعل الجراد
الى الفاضلي وهو عامل للمسلمين نجب الغرام في ما لم **قوله** لانه لم يأمر امره لانه امره بالرجم دون جزا الرقبة
فلم ينقل فعله اليه **قوله** وقالوا نعمدنا النظر اي الى موضع الزنا من الزانيين **قوله** لانه يباح لهم النظر ضرورة
تحمل الشهادة لان تحمل الشهادة ما مورده قال الله تعالى وايقوا الشهادة لله وانما منها لا تخفق بدون النظر
اليه عدا اذ لا يباح التكليف مع السر ولكن مع هذا الامر يجوز اخبار جانب السر في الحد وذلك قيل بالاباحة
دون الوجوب وفي الجامع الصغير لشمس الامير رحمه الله قال بعض العلماء لا تقبل شهادتهم لا فرارهم بالفسوق على
انفسهم بالنظر الى العورة الغير فصدنا ولكننا نقول النظر الى العورة عند الحاجة يجوز شرعا فان الختان ينظروا لقابله
تنظروا لفسه ينظرون لمعرفة البكارة وبالشهود حاجته الى ذلك لانهم ما لم يروا كالرشاء في البئر والمبل في المكحلة لا
يسمعهم ان يشهدوا **قوله** والاحصان يثبت بثله اي بمثل هذا الدليل الذي فيه شبهة الا ترى انه يثبت بشهادة
رجل وامرأتين فذلك مهمنا يثبت الدخول الذي هو من شروط الاحصان بالحكم ببيان النسب قوله فصار كما اذا
شهد ذمبان على ذبي زنى عبده المسلم يعني ان الزاني لو كان مملوكا لذبي وذلك المملوك الزاني مسلم فشهد
على الزاني ذمبان ان مولاه الذي كان اعتقه قبل الزنا لم يبرحم مع ان شهادة اهل الذمة على الذي بالعنف
مقبولة ولكن لما كان المفصوح ههنا تكبيل العقوبة على المسلم لا تقبل شهادة اهل الذمة فهذا امثله **قوله** ولنا ان
الاحصان عبارة عن الحصال المحمودة بعضها ليس من صنع المرء كالحرية والعقل وبعضها فرض عليه كالاسلام وبعضها مندوب
كالنكاح الصحيح والدخول بالمكوحه وهي مانعة عن الزنا لما مر فاستحال ان يكون سببا لوجوب عقوبة لان سببها جنائية
لا محالة وليس بشرط فضلا عن ان يكون في معنى العلة لان الشرط ما يتوقف الحكم على وجوده بعد المسبب ولا يتوقف
الرجم على وجود احصان يثبت بعد الزنا فانه لا يبرحم وان صار محصنا بعد الزنا ولكنه اذا ثبت كان معروفا لحكم الزنا فاما ان يوجد
بصورته ويتوقف انعقاده على احصانه فلا وما للمعروف حكم العلة بوجبه فصار كما اذا شهدوا به في غير هذه الحالة قوله

بخلاف

بخلاف ما ذكر لان العنق يثبت بشهادتها وانما لا يثبت سبق التاريخ لانه ينكره المسلم او يضربه المسلم فان وجع
شهود الاحصان لا يضمنون عند اخلافنا لفرجه الله وهو فرع ما تقدم والله تعالى اعلم بالصواب

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ واربعها موجودة او جاؤا به سكران فشهد الشهود
عليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا اقروا بها موجودة لان جنابة الشرب
قد ظهرت ولم يتقدم العهد والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان
اقر بعد ذهاب رائحتها لم يجد عند ابى حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يجلد

وكذلك اذا شهد واعليه بعد ما ذهب رائحتها وعند ابى حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى وقال محمد رح يجلد فالقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدرا بالزمان عند اعتبارها واجد الزنا وهذا لان الناظر يتحقق بجسي
الزمان والرائحة قد تكون من غير ما قيل شعر يقولون لي انك شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجل

قوله بخلاف ما ذكر في زفر رحمه الله تعالى اي ليس هذا نظير شهادة الذميين
بالعق لانها لا تقوم على وجه يضربه به المسلم او تقول العنق لم يثبت بشهادتهما وانما لا يثبت سبق التاريخ
لان هذا تاريخ ينكره المسلم وما ينكره المسلم لا يثبت بشهادة اهل الذمة فلو قلنا يجوز هذه الشهادة
كان ذلك قولا يجوز شهادة الكافر على المسلم وتحقيقه ان الخمر هناك في المشهود عليه فان شهادة
النساء في غير الحدود والفصايس ثقيل فلما لم يكن المشهود به مهناسبا موجبا للعقوبة قبلت شهادتهم

فيه قوله وهو فرع ما تقدم ان الاحصان شرطي
معنى العلة فشهوده بمنزلة شهود العلة يضمنون اذا وجعوا وعندنا في معنى
الشرط وشهود الشرط لا يضمنون عند الرجوع فكيف اذا كان الشرط بمعنى
العلامة والله اعلم بالصواب

باب حد الشرب

قوله او جاؤا به سكران شهد الشهود عليه بذلك اي بالسكر من الخمر او غيرها
من الاشربة المحرمة قوله وكذلك اذا شهد واعليه بعد ما ذهب رائحتها
عند ابى حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اي لا يجد ايضا عند ما بشرط الرائحة في الشهادة والاقرار
غير ان الرائحة بشرط عند تحمل الشهادة حتى لو كان موجودا عند الاخذ وانقطع قيل ان ينتهوا به الى
الامام حدي في قولهم جميعا لان هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا والشاهد لا يتهم في مثله

قوله غير انه مقدرا بالزمان عنده وهو الشرع قوله والرائحة قد تكون من غيره فان من
استكر اكل السفرجل فوجد منه رائحة الخمر كما قيل شعر

يقولون لي انك شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا
وقيل شعر سفرجلة تحكي ثدي النواهد بها عرف ذي فسق وصفرة زاهد يقال استكرت
الشرب ونكته تسمى نكته اي يرحم فيه ونكته الشارب في وجعها ايضا اذا تضرعتني ولا يتعدى وهو من باب منع

وعند ما يقدّر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود رضي الله عنه فيه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولان قيام الاثر من اقوى
 دلالة على القرب وانما يصار الى التفد برب الزمان عند تغذ واصبارة والتميز بين الروائح ممكن للسندك وانما يشبهه على الجهال
 واما الاقرار بالتفاد لا يبطله عند محمد رحمه الله كما في حد الزنا على ما مر تقريره وعند ما لا يقيم الحد الا عند قيام
 الرائحة لان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا اجماع الا برأي ابن مسعود رضي الله عنه وقد شرط قيام الرائحة
 على ما روينا فان اخذه الشهود وروىها لغير جلد منه او هو سكران قد هو اياه من
 مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان يبتها وياه حد في قولهم
جميعا لان هذا عذر كعبد المسافة في حد الزنا والشاهد لا يهتم به في مثله ومن سكر من النبيذ
 حد لما روي ان عمر رضي الله عنه اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ وبين الكلام في حد السكر ومقدار حده المستحق
 عليه ان شاء الله تعالى ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيها لان الرائحة عند
 وكذا الشرب قد يقع عن اكرامه واضطرار فلا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح
 لا يوجب الحد كالنبيذ ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد حتى يزول عنه السكر فنجب
 لفصوله لا يزجر وحد الخمر والسكر في الحرثا فون سوطا لا يجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم
 بفرق على بدنه كما في حد الزنا على ما مر ثم يحد في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يحد
 اظهار التخفيف لانه

قوله وعند ما يقدّر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود رضي الله عنه وهو انه جاء رجل يقال له هزال با بن اخ له الى ابن
 مسعود رضي الله عنه وقال انه شرب الخمر واقرب به ابن اخيه فقال له ابن مسعود رضي الله عنه ليس الى البيت انت لا اذ بته صغيرا ولا شرب
 عليه كبريا ثم قال حذوه وثملوه ومز مزوه ثم استنكوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فان قيل هذا السند لا يفي الحكم
 عند عدم الشرط التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم على اصلنا قلنا لا بل هذا اسند لا يعدم الاجماع لان حد
 الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا يجمع الا برأي ابن مسعود رضي الله عنه وقد شرط قيام الرائحة فعند عدمها لا يجمع
 فلا يحد فان قيل ان لم يوجد الاجماع فقد وجد النص وهو قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه بلا قيد اشراط
 الرائحة فلنا خص منه الشرب اضطرارا واكراما فتمكنت فيه الشهمة فلا يصح ايجاب الحد **قوله**
 ومن سكر من النبيذ اي النبيذ الذي غلا واشتد فاسم النبيذ التمر والزبيب فادام حلوا يجلس شربه واذا غلا
 واشتد وقذف بالزبد يجره واذا لم يجز اذني طبخة يجلس شربه مادام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد على قول ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقول ابي يوسف رحمه الله الآخر يجلس شربه مادون السكر وعند محمد والساجي رحمهما الله
 لا يحد **قوله** لان الرائحة محتملة فان قيل هذا التعليق منافض لما ذكر قبله ان التميز بين الروائح ممكن للسندك
 فلنا التميز ممكن لمن حابن الشرب والاحتمال لمن لم يعاينه او نقول الاحتمال في نفس الروائح قبل الاستدلال والتميز بعد
 الاستدلال على وجه الاستقصاء **قوله** لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالنبيذ وفي الجامع الصغير للامام المحبوب رحمه
 وعن ابي حنيفة رحمه من زال عقله بالبنجان علم انه نبيج حتى اكل يقع طرفة عينه وان لم يعلم لا يقع قولها وحد الخمر والسكر اي من
 الخمر فان وجوب الحد في الخمر غير معروف الى وجود السكر بل يجب الحد بشرب فطرة منها كما ذكره الامام الزمخشري رحمه الله لا يجمع الصحابة
 رضي الله عنهم روي ان الصحابة نشا وروا في حد الخمر فقال كل واحد منهم ما يبدله فقال علي رضي الله عنه اذا سكر هذي واذا
 هذي افترى وحد المفسرين في كتاب الله تعالى ثمانون سوطا فاستحسنوا وانفقوا على

لا يحد

لان لم يرد به نص ووجه المشهور اننا اظهرنا التخفيف فلا يعتبر ثانيا وان كان عبد اخذه اربعون لان الرق تصف
 على ما عرف ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يجد لانه خالص خرا لله تعالى وبنيت الشرب
 بشهادة شاهدين وبنيت بالاقرار مرة واحدة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط الاقرار مرتين وهو
 نظير الاختلاف في الشرفه وسببها هناك ان شاء الله ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
 لان فيها شبهة البدلية ومهمة الصلوات والسيان والسكران الذي يجد هو الذي لا يعقل منطفا
 لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وقال رضي الله عنه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله :

على ذلك فصار ذلك اجماعا فان قيل اسند لال علي رضي الله عنه بثاني جمل السكر اما في الخمر كيف يستدل به والحد
 لم يتعلق بالسكر منه قلنا في الخمر يد عوفيله الى كثره فكان سببا للسكر غالبا وقيل ما من طعام وشرب لا ولدته
 في الاثناء تزيد على الذنبة في الانتهاء الا الخمر فان اللذة لتأثرها تزداد بالاكثار منها وهذا يزداد حرصه على شربها
 اذا اصاب منها شيئا **قوله** لانه لم يرد به نص اي نص فاطع **قوله**
 اننا اظهرنا التخفيف مرة اي من حيث العدد لم نجعله مائة كما في حد الزنا مع ان الاطلاق به اولى لان دليل كل واحد
 منهما اظهرنا فلا يعتبر ثانيا اي فلا يخفف ثانيا من حيث الصفة بترك التجرد بل بمجرد **قوله**
 ومن اقر بشرب الخمر او السكر في النهاية بفحش عصب الرطب اذا اشتد هو في الاصل مصدر سكر من الشرب سكر
 وسكر اولى المستصفي في قوله ومن اقر بشرب الخمر والسكر بفحش هو السماع وهو عصب الرطب اذا اشتد ولم
 يرد به هذا الخاص بل المراد به سائر المسكرات التي توجب الحد سوى الخمر وانما خصه لانه الغالب في بلادهم
 وجاز ان يرد به السكر وعلى التقديرين لا بد من الاضمار فان مجرد الاقرار بالسكر لا يجب الحد ما لم يعقل انه سكر
 من الاشربة المحرمة وكذا بمجرد الاقرار بشرب السكر لا يجب الحد ما لم يوجد السكر **قوله** لان فيها شبهة البدلية
 لقوله تعالى فان لم يكن راجلين فرجل وامرأتان الى قوله تعالى ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى وانما قال شبهة البدلية
 دون حقيقة البدلية لان استشهاده النساء في الموضع الذي جازت شهادتهن يجوز من غير ضرورة العجز عن استشهاده
 الرجال بخلاف سائر الابدال ولكن فيه صورة البدلية من حيث النظم **قوله** والسكران الذي يجد اي
 السكران الذي سكر بشرب غير الخمر من الاشربة المحرمة فان في شرب الخمر لا يتوقف وجوب الحد على وجود السكر
 ثم قوله والسكران الذي يجد اي قوله قال رضي الله عنه انما خص المصنف رح بان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان الذي
 ذكره من قوله والسكران الذي يجد اي هذا اللفظ الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف فبين المصنف رح بهذا ان هذا
 قول ابي حنيفة رح لا قول الكل وذكر في الفوائد الظهيرية قال ابو حنيفة رح السكران هو الذي لا يعقل منطفا
 لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجال من النساء ولا الارض من السماء والفرس من البشاء وعندنا ان يهذي ويختلط كلامه
 ويهايل في مشيئه وعن ابن الوليد سألنا ابا يوسف رحمه الله عن السكران الذي يجب عليه الحد قال ان يستقر قلب
 بالها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت كيف عبت هذه السورة وربما اخطأ فيه الصاحب قال لان مخزوم الخمر تزل فيه من شرب
 بنهاظم يستطع فراءها وحكي ان ائمة بلخ اتفقوا على استقراء هذه السورة ثم ان بعض الشرط اني يسكران امير البلخ فامير
 ان يقرأ هذه السورة فقال له السكران افرأنت سورة الفاتحة او لا قلنا قال الامير الحمد لله فقال له السكران قف فداخطن
 من وجهين احدهما انك تركت التوفيق عند امتناع الفردة والثاني انك تركت التسمية وهي آية من اول الفاتحة :

وقال هو الذي يهذي ويخلط كلامه لانه هو السكران في العرف واليه مال اكثر المشايخ ومع انه يؤخذ في اسباب الحدود
 بافصاها وروى الحد ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه الفيزيين شيئا مما دون ذلك لا يعبري عن شبهة
 الصور والمعتبر في القدرح المسكر في حق الحرمة ما قاله بالاجماع اخذ بالاحتياط والشافعي رحمه الله يعتبر ظهور اثره في
 مشبهه وحركته والطرافة وهذا مما يتفاوت فلا معنى للاعتناء ولا يحد السكران باقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب
 في اقراره فيقال لدرته لانه خالص حواله تعالى بخلاف حد القذف لانه فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي
 عفوية عليه كما في سائر تصرفاته ولو اورد السكران لا يبين منه امراته لان الكفر من باب الاعتقاد
 فلا يتحقق مع السكر والله تعالى اعلم بالصواب

عند بعض الامثمة والفرء فنجح الامر وجعل يضرب الشرطي ويقول امرتك ان نأثني بسكران فاثبتني بمقري بلخ
قوله وقال هو الذي يهذي ويخلط كلامه اي يكون غالب كلامه الهذيان **قوله**
 وما دون ذلك لا يعبري عن شبهة الصور يعني انه اذا كان يميز بين الاشياء عرفا انه مستعمل لعقله مع ما به
 من السرور فلا يكون ذلك نهاية السكر وفي النفس شبهة العدم والحدود تندري بالشيء **قوله** المعتبر في القدرح المسكر في حق الحرمة ما قاله بالاجماع
 وهو قوله هو الذي يهذي ويخلط كلامه اخذ بالاحتياط لانه اعتقد حرمة القدرح الذي يلزم منه الهزبان واختلاط الكلام يمنع عنه فلا
 امتنع عنه وهو الاذني في حد السكر كان ممنوعا من الاعلى فيه وهو ما قاله ابو حنيفة رحمه الله في حده
قوله وهذا مما يتفاوت اي ظهور الاثر في المشية مما يختلف فان السكران ربما لا يمايل
 في مشبهه والصاحي ربما يزلق او يعثر فيرى التمايل منه فلم يهضر ظهور الاثر لهدا على السكر **قوله**
 ولا يحد السكران باقراره على نفسه اي في الحدود الخالصة لله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر والسرفه فاما في الحد
 الذي فيه حق العبد كحد القذف فانه يحد باقراره وان كان اقراره في حال سكره وذكر الامام فاضل خان رحمه الله
 ويؤخذ باقراره فيما سوى الحدود الخالصة لله تعالى من الحقوق والحدود الواجبة للعباد كحد القذف عرف
 ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم قالوا اذا سكر هذي واذا هذي اقرني وحد المتغيبين ثمانون سوطا
 فهذا اجماع منهم على وجوب حد القذف حقا للعبد فاذا اوجبت عليه حد القذف حقا للعبد فكذلك سائر الحقوق
 كالنقصا من غيره وذكر في الذخيرة وهذا في الاقرار واما اذا اذني او سرق حال سكره يحد به بخلاف الاقرار
 بهما في حال السكر حيث لا يحدلان الاقرار بحمل الاشياء وذكر الامام الترمذي رحمه الله ولا يحد السكران
 باقراره على نفسه بالزنا والسرفه لانه اذا صحا ورجع بطل اقراره ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف
 والنقصا حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التأخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد
قوله كما في سائر تصرفاته من الافراد بالمال والطلاق والعناق **قوله**
 ولو اورد السكران لا يبين امرته منه هذا جواب الاستحسان ونحو القياس يبين امرته كذا في سبب المبسوط **قوله**
 لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر فسان قيل الاسلام ايضا من باب الاعتقاد فيصح اسلام
 الكافر حاله السكر فلنا السكران مع سكره غير حال عن نوع يميز له بدليل توجه الخطاب اليه وصحة وقوع طلاقه
 وعناقه وسائر تصرفاته لما ان السكر يخلط عقله ولا ينفقه ولما كان كذلك اعتبرنا ذلك القدر في صحة
 اسلامه دون كفره لان الاسلام يعلو ولا يعلى كما في اورداد المكره واسلامه حيث يصح اسلامه ولا يصح كفره والله اعلم بالصواب

باب حد الفذف

واذا فذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصرح الزنا وطالب لمقذوف
 بالحد حده الحاكم مما بين سوطا ان كان حر القوتة ثلثي والذين يرمون المحصنات الى
 ان قال فاجلد وم ثمانين جلدة الآية والمراد الرمي بالزنا بالاجماع وفي النص اشارة اليه وهو اشراط اربعة من
 الشهادة اذ هو مختص بالزنا وتشرط مطالبة المقذوف لان فيه حقه من حيث دفع العار واحصان المقذوف ولما
 لو قال يفرق على اعضائه لما في حد الزنا ولا يجرى من ثيابه لان سببه غير مقطوع به فلا تقام عليه
 الشدة بخلاف حد الزنا غير انه يزرع عنه الفرو والحشو لان ذلك يمنع ابطال الالم به وان كان
 الفاذف عبدا اجلد اربعين سوطا المكان الرق والاحصان ان يكون المقذوف
 حرا عا فلا بالغنا مسلما عفيفا عن فعل الزنا اما الحرية فلا تنطلق عليه اسم الاحصان قال الله
 تعالى فاعلم من نصف ما على المحصنات من العذاب ابي الحائر والعقل والبلوغ لان العار لا يلحق بالصبي والمجنون
 لعدم تحقق فعل الزنا منهما والاسلام لغوله عليه السلام من اشرك بالله فليس يحصن والعفة لان غير العفيف لا
 يحفظ العار وكذا الفاذف صادق فيه ومن نفى نسب غيره وقال لست لابيت فانه يجد
 وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة فذف لانه لان النسب انما ينفي عن الزاني لا عن غيره ومن
 قال لغيره في غضب لست بابن فلان لا يبه الذي يدعي له يجد ولو قال في غير غضب
 لا يجد لان عند الغضب يراد به حقيقة سباله وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهيته اياه في اسباب المروءة
 ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يجد لانه صادق في كلامه

باب حد الفذف فقول

واذا فذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصرح
 الزنا ذكر الرجل ليس بقتيد واحترز بقوله بصرح الزنا عما اذا كان الفذف بطريق الكناية بان قال رجلا محصنا يا زاني
 فقال الآخر صدقت لم يجد المصدق ولا يشك على قوله رجلا محصنا او امرأة محصنة فذف الاخرس المحصن والخمسة
 المحصنة لاحتمال التصديق منهما لو كانا بنظفان او لاحتمال ان يكون مطالبتهم ما ضد بقا فذجد مع الشهادة قوله
 ومطالب المقذوف لا يقال مطالبة المقذوف ليس بشرط لانه يحد الفاذف بمطالبة من يقع الفذح في نسبه اذا كان
 المقذوف ميتا لا نأقول لما قام مقامه اخذ حكمه فنسبت مطالبتة اليه او لان من يقع الفذح في نسبه مقذوف
 ايضا فتحقق مطالبة المقذوف فان قيل المغلب فيه حر الله تعالى فكان ينبغي ان لا تشرط مطالبة العبد كما لا يصح عفو
 تلاحق العبد وان كان مغلوبا فيه يصلح ان تشرط مطالبتة احيانا لانه الحد قوله لما مر في حد الزنا وهو قوله
 لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى الثلث فقول لان سببه غير مقطوع به لانه يحتمل ان يكون الفاذف
 صادقا في نسبه الى الزنا وان كان عاجزا عن اقامة البيينة لان اثبات الزنا بالبيينة على الوصف المشروط فيه لا
 يكاد يحصل فلهذا خفف ولم يقر على الشدة بخلاف حد الزنا حيث يجرى من ثيابه لان سببه معين بالبيينة او بالاقوال
 قوله فلا تنطلق عليه اسم الاحصان فان قيل قال الله تعالى فاذا احصن المراد منه الاماء قلنا اريد بالمحصنات الحرائر فشرطنا الحرية
 احيانا للذكر قوله ومن نفى نسب غيره وقال لست لابيت ابي لست لاصلك الذي خلفت من مائه وانما ينقطع نسبه عن
 صاحبه لانه اذا حصل بالزنا فان قيل جاز ان لا يكون ثابت النسب من ابيه ولا يكون امه زانية بان كانت موطوءة بشبهه قلنا وجوب

ولو نسب الى جده لا يحد ايضا لانه قد ينسب اليه مجازا ولو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
 فطالب لابن يحد حد القاذف لانه فذف محصنة بعد موتها ولا يطالب بحد الفذف
 للميت الا من يقع الفذف في نسبه يقذفه وهو الوالد والولد لان العار يلحق به لمكان
 الجزئية فيكون الفذف منشا ولاه معنى وعند الشافعي رح يثبت حق المطالبة لكل وارث لان حد الفذف
 يورث عنده على ما ينبت انشاء الله تعالى وعندنا ولاية المطالبة ليس بطريق الارث بل لما ذكرناه ولهذا اثبت
 عندنا للحرم عن الميراث باقتل وبثبت لولد البنت كما ثبت لولد الابن خلافا لمحمد رحمه الله وبثبت لولد
 الولد حال قيام الولد خلافا لغيره رحمه الله واذ كان المذف محصنا جاز لابنه الكافر
 العبد ان يطالب بالحد خلافا لغيره رحمه الله هو يقول الفذف بننا وله معنى لرجوع العار اليه وليس طريقه
 الارث عندنا فصار كما اذا كان منشا ولا صورة ومعنى ولكن انه غيره بقذف محصن فباخذه بالحد وهذا لان
 الاحصان في الذي ينسب الى الزنا شرط ليقع تعبير اعلى الكمال

الحد هنا بطريق الاستحسان لا بطريق القياس وذكر في المبسوط ولكننا نرى هذا القياس لحد يث ابن مسعود رضي الله عنه لا حد
 في فذف محصنة او نفي رجل من ابه ولاهما اذا وطئت باسمه فولد ما يكون ثابت النسب من انسان وانما لا يكون ثابت النسب
 الاب اذا كانت هي من ابنته فترقا انه بهذا اللفظ فاذف لاصه والى هذا المعنى اشار في الكتاب بقوله لان النسب مما ينبت
 عن الزاني لانه غيره فان غير الزاني عام جاز ان يكون زوج امه او من وطئ امه شبيهة في عدته فولدته امه كما ذكرنا فثبتت
 منهما النسب ولما نفي القاذف شبيهه مطلقا علم ان مراد القاذف ليس غير الزاني بل مراده الزاني لان الزاني لا يشبه له
 اصلا ولكن هو غير معين فلا يحد بسببه ولكن يحد بسبب امه لانه لما كان الرجل الذي نفي عنه النسب زانيا كانت
 امه زانية لا محالة فيجب الحد بسببها اذا كانت محصنة فان قيل هذا كناية في الفذف فينبغي ان لا يحد قلنا وجوب الحد
 بالاثرا ونقول عدم وجوب الحد في الكناية لا مستثار المراد اما اذا لم يكن مستترا فالكناية بمنزلة الصريح كما لو قال للفذف
 هو كما قلت فانه يحد به وان لم يكن صريحا قوله ولو نسب الى جده لا يحد لانه قد ينسب اليه مجازا قال الله تعالى كما
 اخرج ابوكم وكذا اذا نسب الى خاله او عمه او زوج امه لا يحد لان كل واحد منهم يدعي ابا قال الله تعالى ورفع ابويه
 على العرش قالوا هي خالته وابوه فقال عم الخال اب وقال الله تعالى نعبد الهك واله آباؤك ابراهيم واسماعيل واسحق و
 اسماعيل كان عماله قال الله تعالى ان ابني من اهلي وقيل انه كان ابن امرأة قوله لان العار يلحق به لمكان الجزئية
 فان قيل ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المذف او غائبا جازا كان او ميتا وكذا اذا مات بعد الفذف قلنا
 المذف يلحقه العار فصدا وهو لا ضمنا فلا يفتقر خصوصتهم ما دام المذف حيا لان ما ثبت في ضمن غيره لا يعطى له
 حكم نفسه واذا مات بطل المضمين فبطل ما في ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل للحقوق العار به
 فيعود الى من يقع الفذف في نسبه يقذفه قصد اثبت له ولاية المطالبة قوله وبثبت لولد البنت كما ثبت لولد الابن
 خلافا لمحمد رحمه الله انه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا اب الام ولنا ان النسب يثبت من الجائنين ويصير
 الولد به كغير الطرفين فكان الفذف منشا ولاه قوله وبثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافا لغيره رحمه الله لان البنت
 الذي يلحق الولد فوق ما يلحق ولد الولد فصار ولد الولد مع بقاء الولد كولد المذف مع بقاءه واعتبر هذا بطلب الكفاية فانه
 لا خصوصية فيه للابعد مع بقاء الاقرب قلنا ان حق الخصوصية باعتبار حقوق العار وذا موجود في حق ولدا الولد والحق

٣١٦

ثم يرجع هذا النكير الكامل الى ولده والكفر لا ينافي عليه الاستحقاق بخلاف ما اذا تناول الفذف نفسه لانه لم يوجد النكير
على الكمال فقد الاخص في المنسوب الى الزنا وليس للعبد ان يطالب مولا به بقذف امه الحرة ولا لولا
ان يطالب اباه بقذف امه الحرة المسكينة لان المولى لا يباقي بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه و
لهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولو كان لها ابن من غيره له ان يطالب لتحقيق السبب وانعدام المسك
ومن قذف غيره فمات المذوف بطل الحد وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل ولو مات
بعد ما اقيم بعض الحد بطل الباقي عندنا خلافا له بناء على انه يورث عبده وعندنا لا يورث ولا
خلاف ان فيه حق الشرع وحق العبد فانه شرع لدفع العار عن المذوف وهو الذي ينفع به على الخصوص
من هذا الوجه حق العبد ثم انه شرع زاجرا ومنه سمي حدا والمقصود من شرع الزواجر اخلاء العالم عن الفساد
وهذا اية حق الشرع وبكل ذلك تشهد الاحكام واذا تعارضت الجهتان فالشافعي رحمه الله مال الى تغليب حق
العبد نفذ بما لحق العبد باعتبار حاجته وعنف الشرع وتجرنا الى تغليب حق الشرع لان ما للعبد من الحق بشهادة
مولاه فيصير حق العبد مرعيابه ولا كذلك عكسه لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الا بناية وهذا
هو الاصل المشهور الذي يخرج عليه الفروع المختلف فيها منها الارث اذا ارث بغيره في حقوق العباد لا في حقوق
الشرع ومنها العفو فانه لا يصح عفو المذوف عندنا ويصح عنده ومنها انه لا يجوز الاعتياض عنه وبغيره
النداخل وعنده لا يجزي وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه في العفو مثل قول الشافعي رحمه الله ومن احبها من
قال ان الغالب حق العبد وخروج الاحكام

طعن ليس بطريق الارث حتى يعتبر القرب بخلاف المذوف فان حق المضمومة باعتبار رينها الفاذف من عرضه وذا لا يوجد
في حق ولده ولا ان مساهلته تؤم بضد بقية لانه اعلم بما جرى عليه من ولده وبخلاف الكفاءة لانه لا ولاية للعبد مع وجوب
الارث **قوله** ثم يرجع هذا النكير الكامل الى ولده وهذا لان الفذف يتناول
المبت صورة ويتناول معنى بالتفدي اليه والشئ اذا تفدى عن محل الى محل يتعدى على الوصف الذي كان ثابتا
في ذلك المحل فاذا كان المذوف محصنا تفدى اليه بصفة الكمال وان كان المذوف غير محصن لم يكن
التفدي بصفة الكمال فاعثر كمال الحال في حق من يتناول الفذف صريحا ليكون التفدي كاملا في حق
من يتناول معنى **قوله** وكذا الاب بانه ذكر حكم الوالد دون الرائدة والحكم لا يختلف
بينهما وذكر في قتال الكفاية لا يجحد الاصول بقذف الفروع لانه لا يقتل لهم فلان لا يجحد اولي
قوله تشهد الاحكام فيما يدل على انه حق العبد انه لا يسقط بالتفادم وبقيمه القفا
يعلم نفسه ولا يصح الرجوع عنه بعد الافراد ويقام على المسئمن في دار الاسلام وتشرط فيه المضمومة ويقدم
استيفائه على حد الزنا والسرفه ولا يبطل مع الرجم وما يدل على انه حق الله تعالى انه لا يباح بابادة العبد
ولا يخلف الفاذف فيه ولا ينقلب ما لا عند سقوطه وينصف بالرق **قوله** ومن احبها من قال ان الغالب
حق العبد المراد به صدر الاسلام ابو النير رحمة الله تعالى عليه **قوله** وخروج الاحكام اي اجاب عن الاحكام
التي نزل على انه حق الله تعالى بجواب على وفق مذهبنا وذكر الامام صدر الاسلام رحمه الله في ميسوطة ان الصحيح
ان الغلب فيه حق العبد كما قال الشافعي رحمه الله لان محمدا رحمه الله نص في الاصل ان حد الفذف حق العبد

والاول اظهر قال ومن اقر بالفذف ثم مرجع لم يقبل رجوعه لان الفذف فيه حقا فكذب
 في الرجوع بخلاف ما هو حال الصخر الذي لا يملك له فيه ومن قال للعربي يا بنطي لم يجد
 لانه يراد به التشبيه في الاخلاق او عدم الفصاحة وكذا اذا قال لسنت بعربي لما قلنا ومن قال
 لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف لانه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء لان ماء
 السماء لقب به لصفائه وسخائه وان نسبته الى عمه او خاله او الى زوج امه فليس بقاذف
 لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا اما الاول فلقوله تعالى نعيده الهك والذ اباك ابراهيم واسماعيل
 واسماعيل كان عماله والثاني لقوله عليه السلام الخال اب والثالث للزنية ومن قال لعهر زناات
 في الجبل وقال عيت صعود الجبل حد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
 وقال محمد رحمه الله لا يحسد لان المهومز منه للصعود حقيقة وقالت امرأة من العرب

وارق الى الخيرات زناء في الجبل

وذكر الجبل بقرره مراد اولها انه يستعمل في الفاحشة مهومزا ايضا لان من العرب من يهتمز للمدين كما
 يهين المهومز وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا بمنزلة ما اذا قال يا زاني او قال زناات وذكر

كالقود واكثر الاحكام بدل عليه وذكر في جامع الصغرة انما جعل الائمة الى الامام لان الضرب غير مفيد في نفسه فلو جعل
 الائمة اليه لراد على ما هو المعهود فيؤدي الى التلغف فجعل الائمة الى الامام بطريق الصلحة وكان فيه ايضا ثم انه لا يورث
 عند اصحابنا مع انه عن العبد كما لا يورث عن الشفعة وخيار الشرط لما ان الارث انما يجري في الاعيان قال عليه السلام من
 ترك ما لا نورثه وهذا لان المال يبقى بعد موت المورث ويفضل عن حوائج فلا يد من ان يصرف الى اقرب الناس اليه
 وهم ورثته اما حق الفذف فليس يملك عين ولا في معنى يملك العين بل هو ملك الفعل وهو ملك الضرب والفعل لا
 يبقى فملك الفعل لا يبقى ايضا ولهذا قلنا ان حق الشفعة لا يورث لانه ملك فعل وهو حق الفسخ بخلاف الفصاح حيث
 يورث لانه في معنى ملك العين لانه يملك ان يملك العين عند الناس فصار من عليه الفصاح
 كالملوك لمن له الفصاح وهو باق فيخلف الوارث في حق استيفاء الفصاح **قول**
 والاول اظهر وهو ان الغالب فيه حق الله تعالى اظهر واشهر وعليه عامة اصحابنا رحمهم الله النبي جليل من الناس
 لسواد العراق الواحد بنطي فهم من يذم بالنسبة اليهم قال ابن ابي ليلى اذا قال العربي يا بنطي او قال لسنت
 من بني فلان لقبيلته التي هو منها فعليه الحد لانه نسبة الى غير ابيه قلنا يراد به النسبة الى الجهل واللكنة لا النبي
 عن الاب عادة كمن قال لصري يا سناقي او يا قروي فانه لم يجب عليه شيء كذا هنا وعن ابن عباس رضي الله
 عنه انه سئل عن رجل قال لرجل من قريش يا بنطي فقال لا حد عليه وماء السماء هو لقب عامر بن حارثة الازدي
 كان يلقب بماء السماء لانه وقت القحط كان يقيم ماله مقام الفطري عطاء وجود او اما المنذر بن امر القيس فكانت
 يسمي ماء السماء لجمالها وحسنها وقيل لولدها بنو ماء السماء وهم ملوك العراق قوله وذكر الجبل بقرره مراد
 لانه قريب منه الصعود ولهذا لوقال زناات في الجبل لا يجد وحرف في لابنا في الصعود كما في قول الشاعر

وارق الى الخيرات زناء في الجبل

وكما في قوله تعالى فكما نما يصعد في السماء وحقيقة ما نوى ان لم يثبت بورث الشبهة قوله

وذكر

وذكر الجبل انما يعين الصعود مراد اذا كان مقرونا بكلمة على اذ هو المستعمل فيه ولو قال زنا على الجبل قيل لا يجد لما قلنا
وقيل يجد للمعنى الذي ذكرناه ومن قال لاخر يا زاني فقال لا بل انت فانها يجد ان لان معناه
لا بل انت زاني اذ هي كلمة عطفت يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الاول مذكورا في الثاني ومن
قال لا مرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدث المرأة ولا لعان لانها فاذا فان وقد فرقت
اللعان وقد فرقت الحد وفي البداية بالحد ابطال اللعان لان الحدود في الحد ليس باهل له ولا ابطال في عكسه
اصلا فيقال للحد وعاد اللعان في معنى الحد ولو قالت زينة بك فلا حد ولا لعان ومعناه قالت بعد
ما قال لها يا زانية لوقوع الشك في كل واحد منهما لانه يحتمل انها ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان
للمسند بقها اياه وانعد امه منه ويحتمل انها ارادت زناي ما كان معك بعد النكاح لاني ما كنت احد اغريك
وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة لوجود الحد من عدمه منها
فجاء ما قلنا ومن افر بولد ثم نفاه فانه بلا عن لان النسب لزمه باقراره وبالتي بعده صار فاذا قيل ان
وان نفاه ثم اقر به حد لانه لما اكدب نفسه بطل اللعان لانه حد ضروري صيراليه ضرورة التكاذب
والاصل فيه حد الحد فاذا بطل التكاذب بصار الى الاصل والولد ولده في لو جهن لاقراره به سابقا
اولا حقا واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد وان قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد
ولا لعان لانه انكر الولادة وبه لا يصير فاذا ومن قذف امرأة معها اولاد لا يعرف لهم اب
او قذف الملائنة بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه لقيام امانة
الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له ففانث العفة نظرا اليها وهي شرط الاحصان ولو قذف امرأة لا عنت
بغير ولد فعليه الحد لا لعدم امانة الزنا

قول وذكر الجبل انما يعين الصعود مراد اذا كان مقرونا بكلمة على فان قيل في محي معنى
على قال الله تعالى ولا صلبنكم في جدوع النخل اي عليها فلنا الخ انها على حقيقتها لتمكن المصلوب في الجذع تمكن
الكائن في الطرف فيه فان قيل الكلام فيما اذا ارعى ارادة الصعود وبلا ارادة ترك حقيقة الكلام الى ما يحتمله ولا
حفاء في الاحتمال قلنا لما ثبت ان ظاهره للفاحشة كان فذا حقيقة ودعوى المجاز غير مسموع عنه كما لو قال زينة
وقال عنت به الزنا فيما دون الفرج ولو قال زنا على الجبل قيل لا يجب لما قلنا اشارة الى قوله اذا كان
مقرونا بكلمة على وقيل يجب للمعنى الذي ذكرنا اشارة الى قوله وحالة الغضب والسباب فيمن
الفاحشة مراد **قول** زناي ما كان معك بعد النكاح اطلق لفظ الزنا على الوطئ الحلال على طريق المشاكلة
كما في قوله تعالى فاعندوا عليه بمثل ما اعندى عليكم لاعلى تحقيق الزنا فعلى هذا لا تكون مصدقة لزوجها فعلى هذا
الاختبار يجب اللعان **قول** ما قلنا اي وقوع الشك في الحد واللعان فطلا قولها واللعان يصح بدون
قطع النسب كما يصح بدون الولد جواب لقائل لما وجب اللعان ينبغي ان يقطع النسب اي ليس من ضرورة اللعان
قطع النسب لانه ينقذ عنه وجود او عدمه الا ترى انه اذا نظرنا في المدة من حين الولادة ثم نفى بل عن بينهما ولا ينقطع
لنسب الولد ولو نفى نسب ولده من امرأته الامنة ينبغي النسب ولا يجري اللعان قولها ففانث العفة نظرا اليها اي الى
ولادة ولد لا اب له ولو قذف امرأة لا عنت بغير ولد فعليه الحد لا لعدم امانة الزنا فان قيل اللعان في

قال ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد فاذ فر لغزوات العفة وهي شرط الاحصان ولان
 القاذف صادق والاصل فيه ان من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لان الزنا هو الوطئ المحرم لعينه وان
 كان محرم لعينه بحد لانه ليس بزنا فالوطئ في غير الملك من كل وجه ومن وجه حرام لعينه وكذا الوطئ في الملك والحمة
 مؤبدة فان كانت المحرمة موقنة فالمحرمة لعينه و ابو حنيفة رجع بشرط ان تكون المحرمة المؤبدة ثابتة بالاجماع او بالحديث
 المشهور لتكون ثابتة من غير تردد بيان ان من قذف رجلا ووطئ جارية بينه وبين آخر
 فلا حد عليه لانعدام الملك من وجه وكذا اذا قذف امرأة زنت في نكاحها
 لختق الزنا منها شرعا لانعدام الملك ولهذا وجب عليها الحد ولو قذف رجلا اتى امته وهي
 مجوسية او امرأة وهي حائض او مكاتبه له فعليه الحد لان المحرمة مع قيام الملك
 وهي موقنة فكانت المحرمة لعينه فلم يكن زنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان وطئ المكاتبه ليقط الاحصان وهو
 قول زفر رحمه الله تعالى لان الملك زائل في حق الوطئ ولهذا يلزمه العقرب الوطئ ونحن نقول ملك الذات باق
 والمحرمة لعينه اذ هي موقنة ولو قذف رجلا ووطئ امته وهي اخته من الرضاة لا يحد
 لان المحرمة مؤبدة وهذا هو الصحيح ولو قذف مكاتباً ومات وتزوج فاء لا حد عليه
 لتفك الشبهة في الحرمة لما كان اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولو

جانبها قائم مقام حد الزنا فكانت محدودة في الزنا فوجب ان لا يحد فاذ فيها قلنا اللعان في جانبها قائم مقام الحد بالنسبة الى
 الزوج لا بالنسبة الى غيره الا ترى ان اللعان قائم مقام حد الفذف في حقه بالنسبة اليها لا بالنسبة الى غيرها حتى قلنا بجهاد
 او نقول اللعان قائم مقام حد الزنا في حقه فقد وجد اماره الزنا منها فينبغي ان يسقط الحد عن القاذف نظرا الى عذو قائم مقام
 حد الفذف في جانب الزوج بما نظرنا الى هذا الوجه تكون المرأة محصنة متعارض الوجهان فتسا فظا فيبقى الفذف سالما عن
 المعارض فوجب الحد على القاذف **قوله** ومن وطئ وطئا حراما نحو ان تزوج امرأة نكاحا فاسدا متقفا على فساده
 فوطئها وهو يعلم بذلك او لا يعلم او وطئ جارية مشتركة لوطئ جاريته ثم استخفت منه وهو لا يعلم انها غير البائع او وطئ
 بنكاح ثم علم ان المرأة من لا يجل لنكاحها قوله في غير ملكه اي من وجهه ومن كل وجه اخر تزويجهما اذا اتى امته وهو مجوسية
 او امرأة وهي حائض او مكاتبه له فلا يسقط احصانه لان الوطئ وان كان حراما الا انه في ملكه قوله فالوطئ في غير الملك
 من وجهه كوطئ الجارية المشتركة او من كل وجه كوطئ الاجنبية وانما نشا وبها في حق سقوط الاحصان لان حد الفذف
 عقوبة يسقط بالشبهة فيصير الزنا من وجهه شبهة مانعة وجوبه كما يصير عدم الزنا من وجه شبهة مانعة وجوب حد الزنا
قوله والمحرم مؤبدة كما منه التي هي اخته رضاعا **قوله**
 و ابو حنيفة رحمه الله بشرط ان تكون المحرمة المؤبدة ثابتة بالاجماع كموطئة الاب بملك
 النكاح او بملك البهين ثم اشتراها ابنتها فوطئها لا يحد فاذ فر او بالحديث المشهور
 المحرمه ووطئ المنكوحه بلا شهود فان حرمها ثابتة بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام لانكاح الا
 بشهود وهذا الحديث مشهور ذكره في القوائد الظهيرية لان الخير المؤبد يتاخي ملك المتعة وان لم ينف ملك الرقبة
 فيصير الوطئ واقفا في غير الملك من وجهه فيصير زنا من وجهه قوله والمحرمة لعينه وهو قيام حفيها في البعد قوله اذ هي موقنة
 اي منقضية بضع الكفاية او بالعجز قوله ولو قذف رجلا ووطئ امته وهي اخته من الرضاة لا يحد لان المحرمة مؤبدة وهذا

ولو قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم يحد عند ابخيفة رحمه الله وقال لا احد عليه
وهذا بناء على ان تزوج المجوسي بالمحرم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لها وقد مر في النكاح واذا دخل
الكرخي في دارنا بامان فقد قذف مسلما احد لان فيه حق العبد وقد التزم ايضا حقوق العباد
ولا بد طبع في ان لا يؤذي فيكون مثل زمان لا يؤذي وموجب اذاه واذا احد المسلم في قذف سقط
شهادته وان تاب وقال الشافعي رحمه الله ثقيل اذ اتاب وهي تعرف في الشهادات واذا احد
الكافر في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة لان له الشهادة على جنسه فزود نعمة لحد
فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة استفادها بعد الاسلام فلم يدخل
تحت الرد بخلاف العبد اذا حد القذف ثم اعتق حيث لا تقبل شهادته لانه لا شهادة له اصلا في حال الرق
فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حد وان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب ما بقي طارت شهادته
لان رد الشهادة متمم للحد فيكون صفة له والمقام بعد الاسلام بعض الحد فلا يكون رد الشهادة صفة له و
عن ابي يوسف رحمه الله انه يرد شهادته اذا اقل نابع للاكثر والاول اصح قال **ومن قذف او زنى**
او شرب خمر مرة فحد فهو ذلك كله اما الاخير ان فلان المصد من اقامة الحد حقا لله
تعالى الا تزجار واحتمال حصوله بالاول قائم فتمتكن شبهة خوات المصود في الثاني وهذا بخلاف ما اذا
زنى وقذف وسرق وشرب لان المصود من كل جنس غير المصود من الآخر فلا يند اخل واما القذف فالمغلب
فيه عندنا حق الله تعالى فيكون ملحقا بهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان اختلف المذوف او المذوف به و
هو الزنا لا يند اخل

وهذا هو الصحيح وذكر الكرخي رحمه الله انه لا ينفط به الاحصان لان الفعل حرم مع قيام الملك المبيع فصار كالامة المترجحة
والصحيح هو الاول لثبوت التضاد بين الحلل والحرم من ضرره ثبوت الحرمة مؤيد القضاء الحلل والسبب لا يوجب الحكم الا
في محل قابل له فاذا لم يقبل المحلل الحلل في حقه لا يثبت ملك الحلل فكان فعلة في معنى الزنا **قولنا** وقد مر في
النكاح اي في باب نكاح اهل الشرك من كتاب النكاح **قولنا** وان ضرب سوطا آه اجمع العلماء على
القبول اذا حد القذف قبل الاسلام واجمعوا على عدم القبول اذا حد بعد الاسلام اما اذا اقيم بعض الحد قبل الاسلام
وبعضه بعده فقد قال ابو حنيفة رحمه الله ينظر الى حال اكمال الحد ان ضرب في كفره تسعة وسبعين سوطا وبعد الاسلام
واحد ثقيل شهادته لان رد الشهادة من تمام الحد فينظر الى حال اتمامه لانه عند ذلك يصير حدا ثم رجوع وقال
ان اقيم اكثره بعد الاسلام لا يقبل اذا اقل تبع للاكثر فصار كان الحلل وجد بعد الاسلام فلا يقبل وهكذا اروي
عن ابي يوسف رحمه الله ثم رجوع الى ما ذكر في الكتاب لان ما كان له من الشهادة لم يبطل بضر البعض لان الرد نعمة
الحد فلا يد من مجرده ليكون الرد نعمة له وما حدث له من الشهادة بالاسلام لم يرد ايضا لهذا المعنى قل هذا ان يقبل
شهادته على اهل الاسلام واهل الذمة قوله والاول اصح لان بعض الحد لا يكون حدا ولهذا الرضوب تسعة وسبعين سوطا لا يند
شهادته ولو كان الاكثر قائما مقام الكل لردت شهادته قوله لان المصود من كل جنس غير المصود من الآخر فخذ الزنا لصيانة الاسنان وحد
الشرع لصيانة الاحوال وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض فلا يند اخل قوله وقال الشافعي رحمه الله ان اختلف المذوف
لان قذف غير الاول او المذوف به بان قذف الاول بزنا آخر لا يند اخل وذكر في المبسوط لو قذف جماعة في كلمة واحدا
بان قال يا ايها الزناة او كلمات متفرقة بان قال يا يزيد انت زان ويا عمرو انت

لان المقلب فيه حق العبد عمده والله تعالى اعلم بالصواب **فصل في التعزير**
 ومن فذف عبدا او امة او ام ولدا او كافرا بالزنا عزر لانه جنائية فذف وقد امتنع وجوب الحد
 لفقد الاحصان فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق
 او يا كافر او يا خبيث او يا سارق لانه اذاء والحق الشين به ولا مدخل للفنياس في الحد وفوجب
 التعزير الا انه يبلغ بالتعزير غايته في الجنائية الاولى لانه من جنس ما يجب به الحد وفي الثانية الزايم الى الامام ولو
 قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه ما الحق الشين به للبقين بنفيه وقيل في عرفنا يعزر لانه يعد سبا وايداء وقيل ان كان
 المسبوب من الاشراف كالفضهاء والعلوية يعزر لانه تلحقهم الرخصة بذلك وان كان من العامة لا يعزر
 وهذه احسن والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف ربح يبلغ التعزير خمسة وسبعين
 سوطا والاصل

زان لا يفام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان فذفهم بكلام واحد فذلك الجواب وان
 فذفهم بكلمات متفرقة بحد لكل واحد منهم وهذا يخالف ما ذكر في المنظومة والشرح لان المقلب فيه حق المذوف
 عنده فذبحري فيه التداخل عند اختلاف السبب وعندنا المقلب فيه حق الله تعالى وهو مشروع للزجر فيجري
 فيه التداخل كما تراحد ودو كذلك ان حضر بعضهم للمخومة ولم يحضر البعض فاقم الحد بمخومة من حضر فعلى
 مذهبه اذا حضر الغائب وخاضم بفام الحد عليه لاجله ايضا وعندنا لا يقام اذا علم ان قذفه بالزنا قبل اقامة الحد لان
 حضور بعضهم للمخومة كحضور جمعهم وما هو المقصود فحصل وهو دفع العار عن المذوف بالحكم مكذب الفاظ
 وذكر في الفتاوى الظهيرية وقد حكى عن ابي حنيفة رح ان ابن ابي لبيلى كان قاضيا بالكوفة سمع رجلا عند باب مسجده
 يقول رجلا آخر يا ابن الزاين فقال خذوه فاخذوه وادخلوه في المسجد فضربه حدين ثمانين ثمانين فاخبر
 ابو حنيفة رحمه الله بذلك فقال يا للجب من قاضي بلدنا فقد اخطا في خمسة مواضع في مسألة واحدة اما
 الاول فلبس له ان ياخذ بالحد ما لم يخاصم المذوف والثاني انه لو خاصم يجب حد واحد وان فذفا ل
 رجل يكنى بحد واحد والثالث انه ان كان الواجب عنده حدين ينبغي ان يربص بين الحدين يومنا
 او اكثر حتى ينفج اثر الضرب الاول وهو قد والى بين الحدين والرابع انه في المسجد وقال في
 جنبا واما حدكم صبياتكم ومجانبتكم وسمل سيوفكم واقامة حد وكم وانشاد صالتكم والخامس انه فذف الوالد
 حيث قال يا ابن الزاين ورح يجب ان يعرف انهما في الاجباء او في الاموات فان كانا في الاحياء فالخخومة
 اليهما وان كانا في الاموات فالخخومة الى الابن والله اعلم بالصواب **فصل في التعزير**
 هو تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى فاضر بوهن فان اطعنكم
 فلا تبغوا عليهم سبيلا امر بضرب الزوجات فذهبوا ناديا بهن واكنة قال عم لا ترفع عصاك عن اهلك وروي انه
 عزر رجلا قال لعنه يا مخنت ولان زجر الدعار عن الجنائيات وساو على لاطلاق واجب ثقيل لها والتعزير صالح للزجر
 فيكون مشروعا ثم قد يكون بالحس وقد يكون بالصنع وتربك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابي
 يوسف ربح ان التعزير باخذ المال يجوز للسلطان ثم تعزير الاشراف كالد هافنة والقواد وغيرهم الاعلام والجراني باب
 الفاضل وتعزير اشرف الاشراف كالفضهاء والعلوية الاعلام فقط بان يقول بلغني انك فعلت كذا فلا تقبل وتعزير اوساط
 الناس كالسوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخصاء الاعلام والجر والضرب والحبس قوله الا انه يبلغ بالتعزير

والاصل

والاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واذا اغتذر ببلوغه حدا فابوجهة ومحمد رحمهما الله
 نظر الى ادنى الحد وهو حد العبد في المذنب فصرناه اليه وذلك اذ يعون فقصاصا منه سوطا و ابو يوسف مسح اعتبر اقل
 الحد في الاحرار اذا الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا في روايته عنه وهو قول زفر رحمه الله وهو القياس وفي هذه الرواية
 نقص خمسة او هو ما ثور عن علي رضي الله عنه فقلده ثم قدر الادنى في الكتاب بثلاث جلدان لان مادونها
 لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا رح ان ادناه على ما يراه الامام بعزوه بقدر ما يعلم انه يتزجر لانه يختلف باختلاف
 الناس وعن ابي يوسف رحمه الله انه على قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه يقرب كل نوع من باب يقرب للنس
 والقبلة من حد الزنا والحد يقرب الزنا من حد الفذف **قال** وان رأى الامام ان يضم
 الجبس الى الضرب في التعزير **فعل** لانه صلح تقريبا وقد ورد الشرع به في الجلة حتى جازان
 يكفي به مجازان يضم اليه ولهذا لم يشرع في التعزير بالهامة قبل ثبوتها كما شرع في الحد لانه من التعزير **قال**
واشد الضرب التعزير لانه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كبدلا
 يؤدي الى فوت المصود ولهذا لم يخفف من حيث التفرق على الاعضاء **قال** ثم حد الزنا
 لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت بقول الصحابة رضي الله عنهم لانه اعظم جنائية حتى شرع فيه الرجم **ثم**
 حد الشرب لانه سببه متيقن به **ثم** حد الفذف لانه سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ولانه جرى
 فيه الغلظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف ومن حد الامام او عزوه **فما**
 قد مره هدر لانه فعل ما فعل بالشرع

بالنظر برعايته في الجنابة الاولى وهي ما اذا فذف غير المحسن بالزنا ولم يثبت وفي الثانية وهي ما اذا فذف مسلما بغير الزنا
قوله والاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد في المغرب بلغ بالتخفيف هو السماع واما
 ما يجري على السنة الفقهاء من التثقل ان صح فعلى حد الفم المفعول الاول كما في قوله عليه السلام الام فليبلغ الثا
 الثايب وقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك على حد الفم المفعول الثاني والحد من بلغ التعزير حدا
 واما حسن الحد لذاته قوله في غير حد والذي يدل على هذا الحد برفق لم لا يجوز ببلوغ غير الحد
 الحد وذكر هذا الحديث في الفوائد الظهيرية ثم قال وبلغ بالتخفيف لا بالشديد من اليلوغ لامن التبليغ لان
 المبلغ اليه غير محذور والمراد بتبليغ غير الحد الحد غير الحد ومعنى بلغ بالتخفيف اني اقولهم بلغ المكا
 اي انه فيصير فخذ بالحد كانه قال من انى حدا في موضع لا يجب الحد فهو من المعتدين قوله وهو ما ثور عن علي
 واول ما روي عنه ان عليا رض كان يعقد لكل جنس فلما بلغ خمسا وسبعين لم يعقد لانه بقي اربع ضربات فلم يبلغ خمسا فذلك لم يعقد فظن
 الراوي انه جلده خمسين وسبعين قوله وقد ورد الشرع به اي بالجبس وهو ما روي ان النبي عم جبر جلا للتعزير بقوله وهذا الم بشرع في التعزير
 بالهامة قبل ثبوتها هذا ايضا ان الجبس يصلح للتعزير اي وهذا الجبس في تهمة وجوب التعزير قبل ثبوتها بان شهد شاهدان مستوران على انه قد
 خصنا فقال باقاسق فلا يجس المنهم قبل تغديل الشهود كما شرع في الحد لان الجبس تعزير فلا يجس قبل ثبوتها بخلاف ما اذا اثم بما يوجب الحد
 التعزير ادنى من الحد فناسب ان يعاقب به عند الهامة بما يوجب الحد لانه ادنى منه **قوله**
 يؤدي الى فوت المصود وهو الزجر ولهذا لم يخفف من حيث التفرق من حيث التفرق في الحد في حدود الاصل ان التعزير يقرب
 على الاعضاء ولا ضرب العضو الذي لا يضرب في حد الزنا وفي كتاب الاثرية ضرب التعزير في موضع واحد وليس

وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصار والبراع بخلاف الزوج اذا عجزت عنه لانه مطلق فيه والاطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرد في الطرقي وقال الشافعي رحمه الله تجب الدية في بيت المال لان الاثلاف خطأ فيه اذ التعزير بالنأديب غير انه تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين فيكون الغرم في ما لهم قلنا لما استوفى حتى الله تعالى بامر صار كان الله امانه من غير واسطة فلا يجب الضمان والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب السرقة

السرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسار ومنه استرق السمع قال الله الامن استرق السمع وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه ان شاء الله تعالى والمعنى

في المسئلة روايتان لكن موضوع ما ذكر في كتاب الحدود انه وجب تبليغ التعزير الى اقصى غاياته ومتى كانت الحالة هذه يجب التفريق على الاعضاء كيدا تكون الاقامة في موضع واحد سببا لفساد ذلك الموضع وموضوع ما ذكر في الاثرية انه يعزرا دني تعزير كسوط او سوطين او ثلثة ومتى كانت الحالة هذه فالاقامة في موضع واحد لا يؤدي الى افساد ذلك الموضع **قول** وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة لان الامر طلب فعل المأمور به من المأمور وهو اثبات والاثباتات ليست بفاعلة للتعليق بالشرط لانه ح يشبه الفصار فلذلك لا يتقيد بشرط السلامة بخلاف الاطلاقات فاعلمت رفع الفيد فكان من جنس الاسفطاط وهي فاعلة للتعليق فان قيل يشكل على هذا ما اذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع او افضاها فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة و رحمه الله خلا فالابي يوسف رحمه الله والرواية في المحبط مع ان الزوج بالجماع استوفى حقوق نفسه واذ استرا عن التلف يمكن واطلق له في ذلك الفعل فكان ينبغي ان يتقيد بشرط السلامة كما اذا ضرب امرأة لشهود الى مضجعه قلنا انما لم يجب الضمان هناك لان ضمان المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل ثم لو وجبت الدية بموتها كان فيه اجاب الضمانين بمضايلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا في المحبط ونصح في التعزير الشهادة ^{على الشهاد} وشهادة النساء مع الرجال والعفو والتكفيل لانه من حقوق العباد شرع للاصلاح والتهذيب والله تعالى اعلم

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية فمد عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بلا شبهة **قول** ومنه استراق السمع لانه يسمع كلام المتكلم في حال غفلة قال الله تعالى الامن استرق السمع اي رام اخذ لاسه سرا وصروق الشياطين من الملائكة **قول** كلام وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة منها في السارق وهو ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغنا ومنها في السروق وهو ان يكون مالا مشقوما لا ينسابع اليه الفساد مقدار عشرة دراهم او بما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بلا شبهة لان السرقة لا تحقق الا بصفة المالاية والمملوكية والمحرز فان اخذ المباح بسبب اصطياد او احتظا بالاسرقة وما كان يكون محرزا لا يكون اخذه سرقة لعدم صانفته حين الحاقظ ولما صار كون المال محرزا شرطا بالنص وشرطا العقوبة يراعى وجودها بصفة الكمال لما في النقصان من شبهة العدم وانما يتم الاحراز في المال الخطي في الحقيق ناه لا يقصد العاقل احرازه عادة فصار ما يتم به الاحراز وهو كون المال خطيرا ثابتا بالنص **قول**

والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء لا غير كما اذا انقب الجدار على الاستسار واخذ المال من المالك مكابرة
 على الجهار وفي الكبرى اعني قطع الطريق مسارفة عن الامام لانه هو المصدي لحفظ الطرق باعوانه وفي الصغرى مسارقة
 عين المالك او من يقوم مقامه قال واذا سرق العاقل البائع عشرة دراهم او ما يتبلغ قيمته
 عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وحب عليه القلع والاصل فيه قوله
 تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآفة ولا يمدن اعنار العقل والبلوغ لان الجنابة لا يتحقق دونهما
 واقطع جزاء الجنابة ولا يمد من التقدير بالمال الخيط لان الرغبات تشتت في الحفر وكذا اخذها لا يخفى فلا يتحقق ركنه
 ولا حكمة الزجر لا يفاهما يغلب والتقدير بعشرة دراهم مذهبا وعند الشافعي رحمة الله تعالى عليه التقدير بربع دينار
 وعند مالك رحمة الله تعالى عليه بثلاثة دراهم لها ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
 الا في ثمن الجن واخل ما نقل في تقديره ثلثة دراهم والاخذ بالاقل وهو المتيقن به اولى غير ان الشافعي رحمه الله يقول
 كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما والثلثة ربعها ولنا ان الاخذ بالاكتر
 في هذا الباب اولى احيانا لاداء الحد وهذا لان في الاقل شبهة عدم الجنابة وهي دارنة للحد وقد تأيد ذلك
 بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم واسم الدرهم بطلق على المضروبة عرفا فهذا ايسر

لك اشراط المصروب

قوله والمعنى اللغوي اي الاخذ على سبيل الحفية مراعى فيها ابتداء وانتهاء يعني اذا كانت
 السرقه نهارا او ابتداء لا غير يعني اذا كانت السرقه ليلا لان اكثر السرقات بصير مغالبة في الانتهاء اذا كانت ليلا لانه
 وقت لا يحمى الفتور فلو لم يكلف بالحفية وقت الدخول في الحيز لا يمنع القطع في الاكثر بخلاف ما اذا كانت بالنهار
 لانه وقت يلحقه الفتور فلا يصير مغالبة وقت الاخذ كذا في الذخيرة وفي الحاوي انه اذا كان باب الدار مردودا غير
 مغلق قد دخلها السارق حقيقا قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل بها وسرق لا ينقطع ولو دخل ليلا من باب الدار
 وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العنمة وسرق خفيا او مكابرة ومع سلاح اولا وصاحب الدار يعلم به
 اولا قطع ولو دخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعنمة والناس يذمبون ويحجثون فهو بمنزلة النهار
قوله وفي الكبرى اعني قطع الطريق اجبا سميت كبرى لان ضررها يعم المالك والمسلمين
 او لانها مسارقة عين الامام ومحاربة الله ورسوله قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله **قوله**
 او من يقوم مقامه كما لودع والمستعير والمرتمن والمضارب والغاصب **قوله**
 لان الجنابة لا يتحقق دونهما اي الجنابة لا يتحقق عند عدم العقل والبلوغ لانه لا جنابة بلا تكليف ولا تكليف بلا
 عقل وبلوغ **قوله** وعند الشافعي رحمة الله تعالى عليه التقدير بربع دينار وعند
 مالك رحمة الله تعالى عليه بثلاثة دراهم لا خلاف بينهما من حيث الحق لان قيمة الدينار كانت اثني عشر درهما
 وثلثة دراهم كانت ربع الدينار وقال ابن ابي ليلى رحمه نصاب السرقه مفقود بحسنة دراهم وقال عكرمة رحمه الله
 باربعة دراهم وعن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما ياربين درهما وعند اصحاب
 الظواهر لا يعتبر لنصاب فيه وقد نقل ذلك عن الحسن المصري رحمه الله **قوله**
 وهو المتيقن به روي في ثمن الجن ثلثة دراهم وروي انه خمسة دراهم وعند الاختلاف في القيمة يؤخذ
 بالاقل كما اذا اختلف المقومون

كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية وهو الاصح رعاية لكان الجنابة حتى لو سرق عشرة يبرأ قيمتها انقص من عشرة مضروبة
 لا يجب القطع والمعبر وزن سبعة مثاقيل لانه المتعارف في عامة البلاد وقوله او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم اشارة
 الى ان غير الدراهم تعتبر قيمته بها وان كان ذهباً ولا يد من حرز لا شبهة فيه لان الشبهة دارنة وسببته
 من بعد ان شاء الله تعالى

في القيمة يؤخذ بالاقل قلنا روي ابي بصير بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجن الذي قطع اليد به على
 عهد رسول الله عليه السلام كان يساوي عشرة والمرجع الى قولهم اولى لكونهم من جملة الغزاة وكانوا اعرف
 بقيمة الجن من غيرهم وليس هذا من جملة ما قال ان الاخذ بالاقل اولى لان في قيمة المسروق انما يؤخذ بالاقل
 لدرء الحد وذلك يوجب ان يؤخذ بالاكثروا هنا لان معنى الدرء فيه وقد روي ان عمر رضي الله عنه ابي بصير
 سرق ثوباً فامر بقطع يده فقال عثمان رضي الله عنه ان سرقته لا تساوي عشرة فامر بتقومه ففطم بقاينه درهم
 فذره الحد عنه فدل انه كان ظاهراً معروفاً فيما بينهم ان النصاب بقدر عشرة دراهم **قولنا**
 كما قال في الكتاب ابي القدر روي وهو قوله او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة **قولنا**
 وهو الاصح احرازها روي الحسن بن عبيد بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان المضروبة وغير المضروبة
 في ذلك سواء **قولنا** والمعبر وزن سبعة اي المعبر عشرة دراهم بوزن سبعة
 مثاقيل لانه المتعارف في وزن الدراهم في عامة البلاد **قولنا** اشارة الى ان
 غير الدراهم تعتبر قيمته بها وان كان ذهباً لا يقال ان الذهب منصوص عليه بقوله عليه السلام لا قطع الا في
 دينار او عشرة دراهم لاننا نقول نعم قد ورد في بعض الاخبار ذكر الدينار ولكنه لم يبلغ في الشبهة مبلغ الدرهم
 وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عليه ان بذكر العشرة يبين ان المراد بالدينار المنقوم بقيمة الشرع عشرة
 لا بقيمة الوقت لان باعتبار الوقت قد يبلغ قيمة الدينار ثلثين او اربعين فيصير في النقد بركانه قال لا يقطع
 اليد الا في ثلثين او اربعين او عشرة وبيان النصاب على هذا الوجه لا يستقيم فعلم ان المراد بالدينار الدينار المنقومة
 بالعملة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع الا بالافراد مائة وهو ايضا قول ابن ابي ليلى وكذلك الخلاف في الافراد يشرب الخمر
 ذكره ورجع ابي يوسف الى قولها قال القاضي الامام الزهري رحمه الله في تعليقه هذه المسئلة على قولها ان الافراد في المرة الاولى الكفاية
 بوجوب القطع صح الكلام ونم المرام وان لم يوجب القطع بوجوب الضمان بل يوجب الضمان باقراره الاول فلو وجب باقراره
 الثاني سقط الزمان الواجب والاضمان لا يستعمل باسقاط الضمان الواجب بقوله وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول
 العجب عن ابي يوسف رحمه الله ان شأنه علاه او يقع بهذه المسئلة حتى كان حامل الذكر كان في مجلس هارون الرشيد فابى بصير
 فقالوا للمسارقات انت سرق هذا المال فقال انا اخذت هذا المال فانفق الفضة من اهل المطالم انه يقطع فقال ابو يوسف رحمه
 لا يقطع لانه ما اقر بالسرقه وانما اقر بالاحذوا لاخذ بوجوب الضمان دون القطع فخاروا وخجلوا واقروا ان ما قاله حق لكن قالوا
 لسأله ثانياً فقال نعم سرق فقالوا الله اكبر الآن يقطع فقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع لان الضمان واجب
 عليه بالافراد اذ الآن ان يسقط الضمان عن نفسه فافرا اهل المطالم من الشيب والاشيان ان الحق ما قاله وذكر
 في المبسوط تعليقه محمد رحمه الله لم افطع في المرة الاولى ولم افطع في المرة الثانية لان المال صار دينا عليه بالافراد الاول
 فهو بالافراد الثاني يربط اسقاط الضمان عن نفسه بقطع يده فيكون

قال

قال والعبد والحرفي القطع سواء لان النص لم يفصل لان التصيف منعد وفيه كامل صيانة لاموال الناس ويجب
 القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح
 لا يقطع الا بالاقرار مرتين وبروي عنه انها في مجلسين مختلفين لانه احدي الحجتين فتعتبر بالآخرى وهي
 البينة كذلك اعتبرنا في الزنا وطما ان السرقة ظهرت بالاقرار مرة فيكفي به كما في الفصاح وحد الفذف ولا اعتبار بالشهادة
 لان الزيادة تثبت بها فاقبل ثمة الكذب ولا تفيد في الاقرار شيئا لانه لا تامة وباب الرجوع في حق الحد لا يسند بالترار
 والرجوع في حق المال لا يصح اصلا لان صاحب المال يكدبه واشتراط الزيادة في الزنا بخلاف الفصاح فيقتصر على مورد الشرع
 قال ويجب لشهادة شاهدين لتحقيق الظهور كما في سائر الحقوق وينبغي ان يسألها الامام عن كيفية
 السرقة وما جهتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحياط كما عرف الحد ويطبسه الى ان يسأل عن الشهود للثمة قال
 واد اشرك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان
 صاب اقل لا يقطع لان الموجب سرقة الضاب ويجب على كل واحد منهم بجنابته فيعتبر كمال الضاب في حقه والله
 تعالى اعلم بالصواب :

منها في ذلك فلا يقطع حينئذ وان كان المال قائما بعينه ردوته بعد الاقرار الاول قبل الاقرار الثاني فكيف يلزمه
 القطع بالاقرار بعد رد المال الا ترى ان بالشهادة لا يلزمه القطع بعد رد المال فبالاقرار اولى **قول**
 وينبغي ان يسألها عن كيفية السرقة فيقول كيف سرق لجواز انه نخب البيت وادخل يده واخرج المناع وفي هذا الوجه
 لا يقطع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وما جهتها لانه مبهم الامم محتمل فان من استمع الى كلام الغير سماعا سارعا
 قال الله تعالى الا من اسرق السمع ومن لا يعن دل في الركوع والسجود يعني سارعا قال عليه السلام ان اسوء الناس سرقة
 من يسرق من صلوته وزمانها اي فيما اذا اثبت السرقة بالبينة فيسألها الامام فيقول متى سرق لجواز انه نقادم العهد وان
 مانع للقطع اذا اثبت السرقة بالبينة واما اذا ظهرت بالاقرار فلا يحتاج الامام الى السؤال عن الزمان
 لان نقادم الزمان لا يمنع صحة الاقرار كذا في المبسوط والمجسط **قول**
 ومكانها لجواز انه سرق من غير الحرم او في دار الحرب لانه لا يقيم الحد على من ياشو السبب في دار الحرب
قول ويطبسه الى ان يسأل عن الشهود للثمة لانه لا يمكن الوثيق بالتكفيل
 لانه لا كفاية في حقوق الله تعالى ولا يتكمن من القضاء قبل ظهور عدلها لان القطع يتعدر فلا يجه عند وقوع
 العاطفة **قول** واد اشرك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع
 هذا اذا لم يكن بين هؤلاء السارق صبي او مجنون فان كان واحد منهما يتيما درى الحد عنهم في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما
 تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الصبي والمجنون وليا اخرج المناع ودرى الحد
 عنهم وان كان الذي ولي سواها فطعوا الا الصبي والمجنون لان الحامل هو الاصل كذا في الايضاح
 وان اصابه اقل لا يقطع خلافا لما لك رحمه الله ولا يلزم على هذا اوجب الفصاح على جماعة فتلوا واحد الان
 الفضل بطريق الثغالب غالب فاجتنب الى الشرح الزاجر لتقليده ولا كذلك سرقة ما لا يصيب كل واحد منهم
 الا شيئا فاقبل ولان انزهاق الروح غير معتبر فيضاف الى كل واحد منهم كمالا كولاية الان كالح
 للذولياء المستوفين في الدرجة
 والله اعلم بالصواب :

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

ولا قطع فيما يوجد نافعها مباح في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب
والسمك والطير والصيد والزيتنج والمغرة والتورة والاصل فيه حد يث عاشته
رضي الله تعالى عنها قالت كانت الهد لا تقطع على عهد رسول الله عليه السلام في الشيء النافع اي الحفر وما يوجد
حشمه مباح في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حفر نقل الرعيان فيه والطباع لا تضن به فقلما يوجد اخذه على كره
من المالك فلا حاجة الى شرح الزاجر ولهذا لم يجب القطع لغيره ما دون النصاب ولان الحرز فيها ناقص الا ترى ان
الحشب يلقى على الابواب واما يدخل في الدار للعارة لا للاحراز والطير يطير يطير وكذا الشركة العامة التي كانت فيه
وهو على تلك الصفة بورت الشبهة والحد يندرج بها ويدخل في السمك المالح والطيرو وفي الطير الدجاج والبط و
الحمام لما ذكرنا ولا طلاق قوله عليه السلام لا قطع في الطير وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب القطع في كل شيء الا الطين
والتراب والسرفين وهو قول الشافعي رحمه الله والحجزة عليها ما ذكرناه **قال** ولا قطع فيما يتسارع
اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر
والكثر الجوار وقيل الودي وقال عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد والله اعلم ما يتسارع اليه الفساد كالمهبا
للاكل منه وما في معناه كاللحم والتمر لانه يقطع في الحنطة والسكر اجاعا وقال الشافعي رحمه الله بقطع فيها لقوله
لا قطع في ثمر ولا كثر واذا اواه الجرب او الجران قطع قلنا اخرج على وفاق العادة والذي يؤوبه الجرب في عادتهم
مواليس من الثمر وفيه القطع **قال** ولا قطع في الفاكة على الشجر والزرع الذي لم
يحصد لعدم الاحراز ولا قطع في الاشربة المطربة لان المارق يتناول في تناولها الا رافة

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع قوله ولا قطع فيما يوجد نافعها مباح في دار الاسلام وما يوجد مباحا في

الاصل في دار الحرب وهو عزير لا يورث البهيمه لان الاموال كلها في دار الحرب على الاباحة وثقاهن الشيء يعرف بالرجوع الى
العرف فان الانسان قد يترك الاخذ مع القدوة عليه وبعد اظهار الرغبة فيه عن الحساسة وكذا الضئنه به تعد من الحساسة
وثقاهن من هذا الوجه يحمل بخره وقلة الخطر منع وجوب القطع كفضان قذرا لنصاب قوله بصورته اي بخلقه الاصلي
قوله والطير يطير والصيد يهربان لفضا الحرز قوله وهو على تلك الصفة احراز عن الاواني والابواب المتخذة من الخشب
فان فيها القطع قوله والكثر الجوار وهو شئ ابيض لين يخرج من رأس الخمل ومن قال موحط وصغار الخمل فخطا ذكره المطر
والودي اصغار من الخمل وقيل غصن يخرج من الخمل فيقطع ويفرس قوله لانه يقطع في الحنطة والسكر اجاعا هذا اذا سرق في ايام
الحصبا ما في ايام المجاعة والفظ قال مشائخنا رحمه الله لا يجب القطع لغيره الطعام مطلقا من غير تفصيل بين المهبا للاكل
وغيره لانه برخص له يتناول مال الغير بالقيمة عند المحضه **قوله** واذا اواه الجرب او الجران هذا اتردد من
الراوي فقد اشكل عليه لفظ النبي عم ضال هذا او هذا والجرب المراد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليحفظ
في المغرب وجوان البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منخره فجاز ان يسي به ههنا الجراب المتخذ منه **قوله**
على وفاق العادة يعني مما اثبت القطع فيما اواه الجرب بناء على عادتهم انهم كانوا لا يضعون في الجرب الا الباليس فاضرف
اللفظ الى الباليس فلا يكون حجة علينا لانا نقول بوجوب القطع في الباليس **قوله** ولا قطع في الفاكة على الشجر وان
يس ولا يقطع في الاشربة المطربة وفي الاضاح ويقطع في الخمل لانه لا يتسارع اليه الفساد **قوله**

ولا كان

ولأن بعضها ليس بمال وفي مائة بعضها اختلاف فتحقق شبهة عدم المالمية **قال** ولا في الطينور لأنه
 من المعازف ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية وقال الشافعي رحمه الله يقطع لأنه
 مال منقوع حتى يجوز بيعه وعن أبي يوسف رحمه الله مثله وعنه أيضا أنه يقطع إذا بلغت الحلقة مضابا لأنها ليست من
 المصحف فيعتبر بانفرادها ووجه الظاهر أن الآخذ يتناول في أخذه القراءة والنظر فيه ولأنه لا مالمية له على اعتبار المكتوب
 وأجزائه لا حله للجلد والورق والحلقة وإنما هي توابع ولا تعتبر بالتبع كمن سرق آية فيها خمر وقيمة الآية تروى على النص
ولا يقطع في أبواب المسجد الحرام الأحرار فصار كباب الدار بل أولى لأنه لا يجر زيارته إلا ما فيها ولا يجر
 زيارته إلا ما فيها حتى لا يجب القطع بسرفته **قال** ولا الصليب من الذهب ولا
 السطرنج ولا الزرد لأنه يتناول من أخذها الكسوف عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه القتال لأنه مالمية
 للعبادة فلا تثبت شبهة إباحة الكسوف وعن أبي يوسف رحمه الله بغال عليه إن كان الصليب في المصلى لا يقطع
 لعدم الحرم وإن كان في بيت آخر يقطع لكامل المالمية والحرم ولا قطع على سارق الصبي الحر
 إن كان عليه حلي لأن الحرم ليس بمال وما عليه من الحلي تتبع له ولأنه يتناول في أخذه الصبي إسكاته
 به أو حمله إلى مرضعه وقال أبو يوسف رحمه الله يقطع إذا كان عليه حلي هو مضاب لأنه يجب القطع بسرفته وحده فكذلك
 مع غيره وعلى هذا إذا سرق أثناء فضة فيه بنيد أو ترديد والخلاف في صبي لا يمشي ولا يملك كيدا يكون في بدنه
ولا قطع في سرقة العبد الكبير لأنه غصب أو خداع ويقطع في سرقة العبد الصغير
 لحققتها بجدها إلا إذا كان يعبر عن نفسه لأنه هو البالغ سواء في اعتبار بدنه وقال أبو يوسف رحمه الله لا يقطع وإنما
 صغيرا لا يفعل ولا يتكلم استحيانا لأنه آدمي من وجهه مالم من وجهه وطما أنه مالم مطلقا لكونه منقوعا به أو يعرض إن
 يصبر منقوعا به إلا أنه انضم إليه معنى الأدمية **ولا قطع في الدفاتر كلها** لأن المقصود ما فيها وليس
 ليس بمال إلا في دفاتر الحساب لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكواغد

قوله ولأن بعضها ليس بمال أي بمنقوع كالحرم قوله وفي مائة بعضها اختلاف كالمصنف والباقي وفي المغرب للمغازف
 لأن اللها التي يضرب بها الواحد عزف رواية عن العرب وإذا أفرغ المرفف فهو نوع من الطناير يتخذها أهل اليمن
 قوله وفيه الآية تروى على المضاب وكذا إذا كانت مساوية للمضاب شيء مثلث كالمثال بعيد المضارفي
 السطرنج بكسر السين على وزن جرحل وفي الذخيرة ولا قطع في سرقة السطرنج وإن كان من ذهب والزرد يكون كذلك
 قوله وإن كان الصليب في المصلى هو موضع الصلوة أو الدعاء والمراد به هنا موضع صلوة الضارفي وهو معبد هم
قوله وما عليه من الحلي يتبع له وقال أيضا في المبسوط ألا ترى أنه لو سرق ثوبا لا يساوي
 عشرة دراهم ووجد في جيبه عشرة دراهم مضروبة ولم يعلم بها لم ينظره وإن كانا يعلمها فعليه القطع
 أبي يوسف رحمه الله إن عليه القطع في الأحوال كلها لأن سرقة قد تمت في مضاب كامل فقله والخلاف في صبي لا
 يمشي ولا يتكلم كيدا يكون في بدنه حتى لو كان يمشي ويتكلم لا يقطع إجماعا لأن له بدنه على نفسه وعلى ما عوى
 فكان أخذه خداعا قوله ولا قطع في الدفاتر كلها أم الكتب الفقه والأطباء والتفسير فهي كالمصحف من وجهه وإن كانت أشياء مكرهة
 فهي كالمصنف قوله إلا في دفاتر الحساب والمراد دفاتر مضمي حسابها لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ وإنما المقصود الكواغد ويقطع إن بلغت
 مضابا واختلفوا في كتب الأدب فيمنع من مخطئة دفاتر الحساب من حيث أنه لا ينجح إليها في معرفة أحكام الشرع وقيل

قال ولا في سرقة كلب ولا فهد لان من جنسهما يوجد مباح الاصل غير مرغوب فيه ولان الاختلاف بين العلماء ظاهر في مائة الكلب فاوردت شبهة ولا يقطع في دف ولا طبل ولا برط ولا سزمار لان عندهما لا قيمة لها وعند ابي حنيفة رحمه الله اخذها بناول الكسر منها ويقطع في الساج والفتاء والابنوس والصندل لانها اموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس ولا توجد بصورتها مباحة في دار الاسلام ويقطع في الفصوص الخضرة والياقوت والزبرجد لانها من اغراض الاموال وانفسها ولا توجد مباح الاصل بصورتها في دار الاسلام غير مرغوب فيها ضارت كالذهب والفضة واذا اخذ من الخشب او ابي وابوابا قطع فيها لانه بالصنعة التي بالاموال النسبة الا يرى انها مخزونة بخلاف الحصر لان الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى يسهل في غير الحرز وفي الحصر البغدادية فالواجب القطع في سرفتها لقلبة الصنعة على الاصل وانما يجب القطع في غير المركب انما يجب اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله لان الثقل منه لا يرغب في سرقة ولا قطع على خائن ولا خائنة لفصوص الحرز ولا منتهب ولا مختلس لا ينجار بفعله كيف وقد قال النبي عليه السلام لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن ولا قطع على النباش وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يقطع لقوله عليه السلام ومن بنش فطعناه ولا يذم مال منقوم محرز بحر مثله فيقطع فيه ولها قوله عليه السلام لا قطع على المختفي هو النباش بلغه اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك للبيت حقيقة ولا للوارث لثقل حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المفضى وهو الا تزج لان الجنابة في نفسها نادرة الوجود وما وراه غير مرفوع وهو

ملحقة بالفقه التفسير لان معرفتهما يتوقف عليهما **قوله** ولا يقطع في دف ولا طبل هذا اذا كان طبل لحو واما طبل القراءة فقد اختلف المشايخ في وجوب القطع فيه واختيار الصدر الشهيد رحمه الله انه لا يجب القطع لانه كما يصلح للفرز يصلح لغفر فيمكن الشبهة كذا في المحط **قوله** فناء وهي خشبة الرمح والابنوس بفتح الباء **قوله** وانما يجب القطع في غير المركب راد به تركيب الباب على الجدار اي انما يجب القطع لسرقة الابواب اذا كانت محرزة في البيت غير معلقة بموضع الباب من الجدار فانها اذا كانت معلقة لا يجب القطع لسرفتها **قوله** ولا قطع على خائن ولا خائنة وهو ان يكون المودع ما في يده من الشيء المأمون والانتهاج ان يأخذ على وجه العلابنة قهرا من ظاهر بلدة او قرية والاختلاف ان يأخذ من اليد لسرقة جهرا **قوله** محرز بحر مثله قال الطحاوي رحمه الله حرز كل شيء يعتبر بحر مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق ثوبا من اصطبل لا يقطع وكذا لو سرق الشاة من الخظيرة يقطع ولو كان فيها ثوب فسرفه لا يقطع ومسئلة النباش اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيها فعمرو وعائشة وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا بوجوب القطع على النباش وابن عباس رضي الله عنهما كان يقول لا قطع عليه وانفق عليه من بقي في عهد مروان من الصحابة على ما روي ان نباشا ابي به مروان فقال الصحابة عن ذلك فلم يثبتوا له فيه شيئا فغزوه اسواط ولم يقطعوه وبهذا يثبت ضا من يستدل بالابنة لا يجب القطع عليه فان اسم السارق لو كان يثناوله مطلقا لما احتاج مروان الى مشاورة الصحابة مع النص وما اختلفوا على خلاف النص كذا في المبسوط **قوله** وما وراه غير مرفوع قيل انه من كلام زياد **قوله**

او هو محمول على السباسة وان كان الفهر في بيت مفصل فهو على الخلاف في الصحيح لما قلنا وكذا اذا سرق من ثابوت في الفافلة وفيه الميث لما بينا ولا يقطع السارق من بيت المال لانه مال العامة وهو منهم **قوله** ولا من مال للسارق فيه شركة لما قلنا ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه سواء استخفا لان التأجيل لتأخر المطالبة وكذا اذا سرق زيادة على حقه لانه بمقدار حقه بصير شركا فيه وان سرق منه عرضا قطع لانه ليس له ولا يثبه الاستيفاء منه الا ببيع بالتراضي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقطع لان له ان يأخذ عند بعض العلماء قضاء من حقه او رضاه من حقه قلنا هذا قولنا لا يستند الى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعى ذلك دري عن الحد لانه ظن في موضع الخلاف ولو كان حقه دراهم فسرق منه دينار قبل بقطع لانه ليس له حتى الاخذ وقيل لا يقطع لان النفود جنس واحد ومن سرق عبثا فقطع فيها فرد هاتم عاد فسرقها وهي بجائها لم يقطع والقياس ان يقطع وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام فان عاد فاطعوه من غير فصل ولان الثانية متكاملة كالاولى بل اوجب لتقديم الزاجر وصار كما اذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت

السرقة

قوله او هو محمول على السباسة الا ترى انه قال في ذلك الحديث من قتل عبده فثقلته ومن جده انقه جد عناه وهو محمول على السباسة فكذا هذا وللامام رأي يمين اعناد ذلك وان كان الفهر في بيت مفصل فهو على الخلاف في الصحيح سواء نبش الكفن او سرق ما لا آخر من ذلك البهت لا خلال الحرم بوضع الميث فيه اذ لكل احدنا وبطل الدخول زيادة وكذا اذا سرق من ثابوت في الفافلة **قوله** لما بينا اي من اخذ من صفة المالاية والمركبة والحز **قوله** لما قلنا ان له فيه شركة وهي تورث الشبهة **قوله** والحال والمؤجل فيه سواء اي في عدم القطع والقياس في المؤجل لقطع لانه لا حق له في اخذ شيء من ماله قبل حلول الاجل وفي الاستخفا لا قطع لان التأجيل لا يسقط اصل الدين وباعه بار وجوب اصل الدين يتمكن من اخذ مثل حقه واكثر ما فيه انه استعمل ما كان مؤخر من حقه ومثل هذا لا ينفك عن شبهة فلا يوجب القطع **قوله** لان له ان يأخذ عند بعض العلماء وهو قول ابن ابي ليلى لوجود الجانسة باعتبار المالاية ومن العلماء من يقول ياخذوه رضاهمجة **قوله** حتى لو ادعى ذلك بان قال انما اردت ان آخذوه رضاهمجة او قضاء بحقي دري الحد بشبهة اختلاف العلماء **قوله** قبل بقطع وهكذا نص القدوري في شرحه لانه ليس له حتى الاخذ لانهما جنسان مختلفان الا ترى انه لو وكل رجلا ليشترى له شيئا يدنا برفا شترى له بدراهم او على القلب بصير محالنا **قوله** وقيل لا يقطع وهو اختيار شمس الايمه الشرخسي رحمه الله وهو الصحيح لان النفود في حكم جنس واحد ولهذا اكل احدها بالآخر في باب الزكوة وقد قال ابو حنيفة رحمه الله ان للامام ان يبتادل احد النفدين بالآخر بغير رضاه المديون لقضاء حقه وكذا اني شراء ما باع باقل مما باع بمنزلة جنس واحد حتى لا يصح **قوله** من غير فصل اي بين من يسرق الشيء المسروق اولا او غيره **قوله** ولان الثانية متكاملة كالاولى لانه سرق نضابا كاملا من حرز لا شبهة فيه كما في المرة الاولى ولهذا السبب يلزمه القطع في المرة الاولى فكذا في المرة الثانية بل الجنابة في المرة الثانية اوجب عرفا فكان الاولى بشرع القطع وهذا لانه بعد رد المناع بصير هذا العين في حق السارق كعين آخر في حكم الضمان حتى لو غضبه وانفق كان ضامنا فكذا اني حكم القطع

ولنا ان القطع اوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد ان شاء الله تعالى وبالرد الى المالك ان عادت حقيقة العصمة
بقيت شبهة السقوط نظر الى اتحاد الملك والمحل وفيها الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لان الملك قد اختلف خلا
سببه ولان تكرار الجناية منه نادر لتخله مشقة الاجر فتعري الاقامة عن المقصود وهو تقليل الجناية وصار كما اذا حذف
المحدود والقذف الاول قال **فان تعبرت عن جاتها مثل ان يكون**
غزلا فسرقه وقطع فرده ثم لبيح فعاد فسرقه قطع لان العين قد تبدلت ولهذا
يملكه القاصب به وهذا هو علامته التبدل في كل محل واذا تبدل انتفت شبهة الناشئة من اتحاد المحل
والقطع فيه فوجب القطع ثابتا والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في الحرز والاحذ منه

ومن سرق من ابويه او ولده او ذمي رحم محرم منه لم يقطع فالاول وهو الولد
للبسوة في المال وفي الدخول في الحرز والثاني للمعنى الثاني ولهذا اباح الشرع النظر

قولنا ولنا ان القطع اوجب سقوط عصمة المحل يعني ان صفة الماينة والثقوم
لم يبق في هذا العين حقا للسرق منه على ما بين فبعد ذلك ان ظهرت الماينة والثقوم في حقه بالاسترداد يبقى
ما سبق مورثا للشبهة والقطع يندرج بها وهو نظير ما يوجد مباح الاصل في دار الاسلام اذا حرزه السنان
صاوما لا مستوماله ومع ذلك لم يقطع السارق فيه باعتبار الاصل **قولنا** على ما يعرف امثارة
الى قوله بعد اوراق لا نعزم على السارق بعد ما قطعتم عينه **قولنا** نظر الى اتحاد الملك بالبيع
يتبدل بالبيع والمحل بان لم يتبدل كما لو كان غزلا فسرقه ولم يسرق عينه آخر من المسروق منه وفيها الموجب
اي سقوط العصمة عن المحل لان سقوط عصمة المحل باعتبار وجوب القطع **قولنا** بخلاف ما
ذكر اي فيما اذا باعه المالك ثم اشتراه وقد قبل لا يلزم القطع ايضا ولئن سلم فالملك هناك يتجدد السبب والمالية
والثقوم باعتبار الملك فيجعل مجددا ايضا وهذا لان اختلاف اسباب الملك كاختلاف الاعيان الا ترى ان
المشترى اذا باع من غيره ثم اشتراه ثم اطلع على عيب فديهم لم يرده على البائع الاول بخلاف ما اذا زنى بامرأة
محدث زنى بها ثانيا حيث لزمه الحد لانه لا يجب باعتبار المستوفى وانه مثلث والمستوفى في المرة الثانية غير
المستوفى في المرة الاولى مع ان هناك حرمة المحل لا تسقط في حقه باستيفاء الحد من المرة الاولى بخلاف الماينة و
الثقوم الذي هو حق المالك في العين فانه يسقط باعتباره باستيفاء القطع من السارق **قولنا**
وصلا كما اذا قذف الحدود في القذف والقذف الاول ذكر الامام المغربي رحمه الله معناه يعين ذلك
الزنا اما لو سببه الى غير ذلك الزنا فانه يجد ايضا **قولنا** ولهذا ايملكه
القاصب به اي بالنسبة **قولنا** وهذا هو علامته التبدل اي ملك القاصب
المقصوب بالنسبة كبل يتبدل العين والالما انقطع عن المالك عن الغصوب فان قيل العين الاول
تأثم حقيقة وانما يتبدل اسمه وصورته فلنا الممكن شبهة سقوط العصمة قبل تبدل الاسم والصحة وكان الممكن بعده شبهة الشبهة
فلا تعبر بالله تعالى اعلم بالصواب **فصل في الحرز والاحذ منه** الحرز في الموضع الحصين الذي
اعد لحفظ الامتعة **قولنا** والثاني وهو قرابة الحرمة للمعنى الثاني وهو الدخول في الحرز قوله

الى مواضع الزينة الظاهرة وفيها خلاف للصديقين لانه عاداه بالسرقة وفي الثاني خلاف للشافعي رحمه الله لانه الحفظها بالفراثة
 البعيدة وقد بيناه في العناق ولوسرق من بيت ذي الرحم المحرم مناع غيره ينبغي ان لا يقطع ولو
 سرق ماله من بيت غيره يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وان سرق من امره من الرضاغة قطع وعن
 ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه انه لا يقطع لانه يدخل عليها من غير اسبئذ ان وحشة بخلاف الاخت من الرضاغة
 لانعدام هذا المعنى فيها عادة وجب الظاهر انه لا فراثة والمحرمية بدونها لا تحترم كما اذا ثبت بالزنا والتفصيل
 عن شهوة واقرّب من ذلك الاخت من الرضاغة وهذا لان الرضاغ فلما ثبتها فلا بسوطة تحرزا عن موقف المهمة
 بخلاف النسب واذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امرأة
 سيده او من زوج سيده لم يقطع لوجود الاذن بالدخول عادة وان سرق احد الزوجين
 من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذا لك الحجاب عندنا حدفا للشافعي رحمه الله لمسوطة بينهما في الاموال
 عادة ودلالة وهو يظهر الخلاف في الشهادة ولوسرق المولى من مكاتبه لم يقطع لان له في الكتاب
 حفا وكذلك السارق من المعتم لان فيه نصيبا وهو ما نثر عن علي رضي الله تعالى عنه ودره وتعليل

قوله الى مواضع الزينة الظاهرة ذكر في المبسوط ولهذا ثبت حل النظر الى مواضع الزينة
 الظاهرة والباطنة بهذه القرابة وهي قرابة ذي الرحم المحرم ثم المراد من مواضع الزينة الظاهرة الوجه والكف ومن
 مواضع الزينة الباطنة العنق والراس والساق على ما يجي في الكرايمه انشاء الله تعالى ولعل المراد من مواضع الزينة
 الظاهرة هنا ما يظهر في العادة عند ترك التكلف في السر لان براد بها الوجه والكف فقط لان النظر الى
 الوجه والكف مباح للاجنبي ايضا اذا لم يكن عن شهوة وبدل عليه قوله تعالى ليس على الاعشى حرج الى قوله او يوث
 خالاتكم فظاهرة يقتضوا الاباحة وهو ان ترك لقيام الدليل بقى شبهة ولا يلزم قوله تعالى في آخر الآية او صدقكم
 لانه اذا قصد السرقة فقد عاداه ولم يبق صدق بقاله فلعدم الصدقة عند السرقة انفتت الشهوة واما الاخوة وما
 يضا بها فيبقى مع السرقة كالابوة **قوله** وفي الثاني خلاف للشافعي رحمه الله في ذي
 الرحم المحرم **قوله** اعتبارا للحرز وعدمه على طريق اللف والنشر من غير ترتيب **قوله**
 بخلاف الاخت من الرضاغة لانه لا شبهة في المال والحرز اما الاشبهة في المال فلا لانه لا ينفع كل واحد بما ل
 الآخر من غير اذن الا ترى انه لا يستغنى كل واحد الثقة على الآخر عند الحاجة واما الحرز فلا لانه لا يجوز الدخول
 من غير اسبئذ ان **قوله** كما اذا ثبتت بالزنا يعني اذا سرق من بيت بنت الزينة يقطع مع وجود
 الحرز بزنا امها قوله واقرّب من ذلك يعني الاقرب من الزنا والتفصيل عن شهوة اي من الحرمة التامة بالزنا المتنازع فيه محمية الاخت رضاعا فان الام
 والاخت من الرضاغ بنسبها وتبشاكلان فان محميتها ثبت بالرضاغ ولو كانت الامومة من الرضاغ مؤثرة كانت الاختية مؤثرة ايضا
 كافي النسب فالحاق الرضاغ بالرضاغ اولى عن الحاق الرضاغ بالزنا **قوله** ودلالة وهو ان
 عقد النكاح بينهما على البسوطة لانها بعضد النكاح بصبران كصراعي الباب وهذا يدل على البسوطة
 في المال اولا لان البسوطة بينهما في الاموال لما اثيرت في منع قبول شهادة احدهما للآخر فلان يمنع القطع
 اولى لان القطع من الحدود وهي تندري بالشبهات وهذا يعم الطرفين **قوله** دره وتعليل
 يعنى عن علي رضي الله عنه انه اجنى برجل سرق من المعتم فدرو عنه الحد وقال ان له فيه نصيبا

قال والحز على نوعين حرز لعني فيه كالبيوت والدور وحرز بالحفاظ

قال العبد الضعيف رضي الله عنه الحرز لا بد منه لان الاستسرا لا يتحقق دونه ثم هو قد يكون بالمكان وهو المكان المعدل احرز الامنعة كالدور والبيوت والصدوق والكانوت وقد يكون بالحفاظ كمن جلس في الطريق او في المسجد وعنده مناعه فهو محرز به وقد قطع رسول الله عليه السلام من سرق رداء صفوان من تحت راسه وهو نائم في المسجد وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الا احرز بالحفاظ وهو الصحيح لانه محرز بدونه وهو البيت وان لم يكن له باب او كان وهو مفتوح حتى يقطع السارق منه لان البناء لقصد الاحرز الا انه لا يجب القطع الا بالاجاز لقيام بدنه قبله بخلاف الحرز بالحفاظ حيث يجب القطع فيه كما اخذ لزوال يد المالك بمجرد الاخذ فتم السرقة ولا فرق بين ان يكون الحفاظ مستيفظا او نائما والمناع تحته او عنده هو الصحيح لانه بعد النائم عند مناعه حافظا له في العادة وعلى هذا لا يضمن المودع والمسئع بمثله لانه ليس بتضييع بخلاف ما اختاره في الفتاوى قال ومن سرق

شيئا من حرزا ومن غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع لانه سرق ما لا محرز ابا حد الحرز ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله لوجود الاذن عادة او حفيقة في الدخول فاحتل الحرز ويدخل في ذلك حوائط الخار والكانات الا اذا سرق منها ليلدا لا يهاينت كحرز الاموال وانما الاذن ينخص بالتمهار ومن سرق من المسجد مناعا وصاحبه عنده قطع لانه محرز بالحفاظ لان المسجد ما يبي احرز الاموال فلم يكن المال محرز ابا لمكان بخلاف الحمام والبيت الذي اذن للناس في دخوله حيث لا يقطع لانه بيتي للاحرز فكان المكان حرزا فلا يعتبر الاحرز بالحفاظ ولا قطع على الضيف اذا سرق من اصنافه لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه ما دونه في دخوله ولانه بمنزلة اهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة ومن

قوله وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحرز بالحفاظ وهو الصحيح وذكر في العيون على قول ابي حنيفة رحمه الله بقطع اذا كان ثمه حافظا وصورة رجل سرق من حمام فان كان صاحبه جالس عليه فسل من ثمة قطع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يقطع قال صدر الشهيد والفقير ابو الليث رحمه الله قول محمد في الحمام ونحو قوله ايضا انما قاله قوله وان لم يكن له باب او كان وهو مفتوح لعله اراد انه اذا دخل البيت ليلدا وليس له باب او كان وهو مفتوح قطع لانه حرز فلا يعتبر بالحفاظ لما ذكر في المحيط منقولا من الحاوي ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل بهارا وسرق لا يقطع قوله والمناع تحته او عنده هو الصحيح وقيل انما يكون محرز به في حال نومه اذا كان تحت جنبه او تحت راسه فاما اذا كان موضوعا بين يديه لا يكون محرز به في حال نومه والصحيح انه يقطع بكل حال لان المعبر الاحرز المعتاد وقد حصل بهذا لان الناس بعدون النائم عند مناعه حافظا الا ترى ان المودع والمسئع لا يضمنان بمثله وهما يضمنان بالتضييع فانه قال يضمنان في هذه الصورة ولا يقطع السارق منها وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسئلة ابو الفاسم عن حمل ثياب الود بعة على دابته منزل في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه عن سرق الثياب قال ان اراد به الشرفق ضمن وان اراد به الحفاظ لا يضمن وذكر في المحيط انما لا يجب الضمان اذا وضعه بين يديه ان نام فاعدا اما اذا نام مضطجعا فليعلم الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه في الكالين وقوله بخلاف ما ذكر في الفتاوى بجمل الكل قوله لوجود الاذن عادة اي في الحمام او حفيقة في البيت الذي اذن في دخوله وانما الاذن ينخص

ومن سرق سرقة فلام يخرجها من الدار لم يقطع لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها ولا ان
 الدار وما فيها في يد صاحبها معنى فنتمكن شبهة عدم الاخذ فان كانت دار فيها مقاصير فخرجها من
 مقصورة الى سكن الدار قطع لان كل مقصورة باعتبار مساكنها حرز على حدة وان اغار انسان من
 اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع لما بيننا واذ انقب اللص البيت ودخل
 واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليه لان الاول لم يوجد منه الاخراج لا اعتراض
 يد مغترة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هناك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد وعن ابي يوسف رحمه الله
 ان اخرج الداخل يده وناولها الخارج فاقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده فناولها من يد الداخل فاعلمها
 الفطع وهي بناء على مسئلة نأني بعد هذا انشاء الله تعالى وان الفاه في لطريقي وخرج فاحذ قطع وقال زفرح
 لا يقطع لان الالفاء غير موجب للفطع كما لو خرج ولم يأخذ وكذا الاخذ من السكة كما لو اخذه غيره ولنا ان الرمي
 حيلة يعنادها السارق لتغدر الخرج مع المناع او لتفريغ لئمال صاحب الدار والقرار : : ولم

يخص بالنهار الا اذا كان بابه مغلقا فيمتد بقطع في النهار ايضا وعن ابي حنيفة رحمه ان سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام
 يقطع كما لو سرق من المسجد مثالا وصاحب عنده وعنها انه لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى لانه بني للحرز فكما
 المكان حرزا فلا يعتبر الا حرزا بالحفظ وقد احتل الحرز بالمكان بالاذن في الدخول فلا يقطع بخلاف المسجد لانه لم يبين
 لحرز الا مسعة والاموال فكان حرزا بالحفظ كما صحراء **قول** ومن سرق سرقة ابي
 ما الاقليم يخرجها من الدار لم يقطع ولو كان مكان السرقة غصب فهلك في يده قال بعض مشايخنا لا ضمن والصحيح انه
 يضمن لان الدار كلها حرز واحد حتى اذا اذن له في دخول الدار فسرق من البيت لا يقطع وهذا اذا كانت
 الدار صغيرة بحيث لا يستغني اهل البيت من الانتفاع بسكن الدار وان كانت الدار كبيرة وفيها مقاصير ابي حنيفة
 منازل وفي كل مقصورة سكان ويستغني اهل المنازل عن الانتفاع بسكن الدار وانما ينفعون به انتفاع السكة
 فخرجها من مقصورة الى سكن الدار قطع لان الاخراج من الحرز قد وجد لان كل مقصورة حرز على حدة الا ترى ان
 على باب كل مقصورة غلقا على حدة ومال كل محرز بمقصورة **قول** وان اغار
 انسان في المغرب وفي رواية محمد رحمه الله وان اعان انسان من اهل المقاصير انسانا على مناع من سكن مقصورة اخرى
 فكانه اصح وان كان الاول اكثر وفي مختصر الكرخي رحمه وكذلك ان اغار بعض اهل تلك المقاصير على
 مقصورة فسرق منها وخرج به منها الى سكن الدار قطع والمقصورة حجرة من حجر دار واسعة محصنة بالجبطان
 والمراذبا لاغارة الاسراع في الاخذ من اغار الثعلب او الفرس اغارة وغارة اذا اسرع في العدو ومنه كما يغير شيئا
 للخل المعبرة غارة ومنه وشوا القارة ابي وقرق الجبل واغار على العدو واخرجه من حوته بجمه عليه **قول**
 وهي بناء على مسئلة نأني بعد هذا وهي من نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا يقطع عند ابي يوسف رحمه لانه لا
 يشترط لهلك الحرز دخوله كما في الصندوق وشق الجوانق ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج واخذه لم يذكر
 محمد رحمه الله والصحيح انه لا يقطع قبل ولو كان في الدار مفرجا فرمى بالمناع في المهر ثم خرج واخذه
 ان خرج بقوة الماء لا يقطع لانه لم يخرج وان خرج بتجره الماء قطع لانه اخرج كذا ذكره الامام الثمالي رحمه الله ولكن

ولم تعرض عليه بد معبرة فاعبر الكل فعلا واحدا فاذا اخرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق **قال وكذلك**
ان حمل على حمار فساقه واخرجه لان سبه مصاف اليه لسوقه واذا دخل الحزر
جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا قال العبد الضعيف رض هذا استحسانا والقياس ان يقطع
الحامل وحده وهو قول زفرح لان الاخراج وجد منه فتمت السرفة به ولنا ان الاخراج من الكل معنى للمعاونة
كما في السرفة الكبرى وهذا لان المعناد منها بينهم ان يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقيون للدفع فلو امتنع القطع
ادى الى سد باب الحد **قال** **ومن نقتب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا**
لم يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء يقطع لانه اخرج المال من الحزر وهو المقصود فلا يشترط الاخذ
فيه كما اذا دخل يده في صندوق الصيرفي فاخرج العطر يقي ولنا ان ملك الحزر يشترط فيه الكمال مخزيا عن شبهة
العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره والدخول هو المعناد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد
الدخول وبخلاف ما تقدم من حمل البعض المتاع لان ذلك هو المعناد **قال** **وان طر حرة خارجة**
من الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم يقطع لان الوجه الاول الرباط من
خارج فبالطريق يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد منك الحزر وفي الثاني الرباط من داخل فبالطريق يتحقق الاخذ من
الحزر وهو الكم ولو كان مكان الرباط ثم الاخذ في الوجهين ينعكس الجواب لان الكم

ذكر في المبوط في خراج الماء بقوة جريته الاصح انه يلزمه القطع لانه جرى الماء به كان بسبب ثقائه في الدهر فيجبر الاخراج مضافا
اليه في هذا الوجه وهو زيادة حيلة منه ليكون متمكنا من دفع صاحب البيت فلا يجوز ان يجعل مسقطا للحد عنه قوله ولم تعرض
عليه بد معبرة جواب عن قوله كما لو اخذه غيره فان هناك اعترض عليه بد معبرة فوجب سقوط اليد الحكيمه للسارق ولم يسقط يده
الحكيمه متفق له واذا دخل الحزر جماعة وانما وضع المسئلة في دخولهم لانهم اذا اشركوا واقفوا على فعل السرفة لكن
دخل واحد منهم البيت واخرج المتاع ولم يدخل غيره فاقطع على من دخل البيت واخرج المتاع ان عرف نفسه وان لم يعرف
فعلهم الثغور ولا يقطع واحد منهم كذا في النهاية **قوله** فتولى بعضهم الاخذ وهو ممن يجب عليه القطع عند الاقتراف
بان كان عاقلا بالغنا واما اذا كان الاخذ صبيا او مجنونا لا يقطع واحد منهم وان كان الاخذ عاقلا بالغنا وفيهم صبي او مجنون فلا
قطع على واحد منهم عند الحقيقة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب القطع الاعلى الصبي والمجنون والعطوف يقي
هو الدارم المنسوب الى عطوف بن عطاء الكندي امير خراسان ايام الرشيد والدارم الفطر بنية كانت من اعز النفود
بجوار **قوله** وان طر حرة الطرار الذي يطر اهلها بن اي شقتها ويقطعها والصرة وعاء الدارم يقال صر وث الصرة
اي شددتها والمراد بالصرة هنا نفس الكم المشدود فيه الدارم وفي قوله وان طر حرة خارجة من الكم لم يقطع دليل على ان
الذكور في اصول الفقه بان الطرار يقطع لبس مجرمي على عومه بل هو محمول على ما اذا دخل يده في الكم فطرها وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يقطع على كل حال **قوله** فلا يخفى هناك الحزر وهو ادخال اليد في الكم واخراج الدارم مسنه
قوله وبنعكس الجواب يعني بما اذا كان حل الرباط خارج الكم يجب القطع لانه لما حل الرباط
الذي كان خارج الكم وضع الدارم في الكم فاخرج الدارم الى ادخال اليد في الكم فلما اخرج الدارم من الكم فقد
هتك الحزر بخلاف ما اذا كان حل الرباط في داخل الكم فانه لا يقطع لانه لما حل الرباط في داخل الكم بقيت الدارم خارج
الكم ظاهر محمولة فكان الاخذ اخذ الدارم من خارج الكم فلا يقطع لانه لم يهتك الحزر في اخذ المال لانه وان ادخل

لا يقطع
٣٨٢

لانكاس العلة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع على كل حال لانه محرز ما بالكم او بصاحبه فلما الحزب هو لكم لانه بعنده و
 انما ضده قطع المسافة او الاشارة فاشبه الجواني وان سرق من الفطار بعبر او حمل لم يقطع لانه ليس
 بحزب مفصود او فتمكن شبهة العدم وهذا لان السائق والفائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة
 دون الحفظ حتى لو كان مع الاجمال من يتبعها للحفظ فالوا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شطع لان
 الجواني في مثل هذا حرم لانه يقصد بوضع الامتعة فيها انها كما لو جردا لاخذ من الحزب فيقطع وان سرق
 جواني فيه مناع وصاحبه يحفظه او نائم عليه قطع معناه اذا كان الجواني في موضع هو ليس بحزب
 كالطريق ونحوه حتى يكون محزرا بصاحبه لكونه مقصدا الحفظ وهذا لان المعبر هو الحفظ المعناد والجلوس عنده
 والنوم عليه بعد حفاظا وكذا النوم بقرب منه على ما اخترناه من قبل وذكر في بعض النسخ وصاحبه نائم عليه
 او حيث يكون حافظا له وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار والله اعلم بالصواب

فصل في كيفية القطع واثباته

قال ويقطع بمن السارق من الزند ويجسم فالقطع لما نلوناه من قبل

وان ادخل اليد في لكم انما ادخلها الى الرباط لاخذ المال من لكم فكان هذا نظير من دخل البيت ونقبه ثم خرج واخذ
 واخذ شيئا وهناك لا يجب القطع فكذا لك مهننا قوله لانكاس العلة فان الرباط اذا كان خارج لكم ففي صورة الطر
 يقع لانه ياخذ الدراهم من خارج لكم وفي صورة حل الرباط يقطع لانه ياخذ الدراهم من داخل لكم واما اذا كان الرباط
 داخل لكم ففي صورة الطر يقطع لانه ياخذ الدراهم من داخل لكم وفي صورة حل الرباط لا يقطع لانه ياخذ الدراهم من خارج
 لكم على ما ذكرنا **قوله** وانما ضده قطع المسافة اي في حالة المشي او الاشارة اي في غير حالة المشي
 فلم يكن من قصده الحفظ فيكون المال محزرا بالكم لا بصاحبه فاذا قطع لكم واخذ المال من خارج لكم لا يقطع لان هذا سرقه
 الحزب والقطع انما يجب بسرقه الحزب من الحزب فاشبه الجواني يجب القطع بشقه واخذ المال منه ولا يجب بسرقه الجواني
 اذ لم يكن له حافظ الفطار الا بل يظن على شق واحد والجمع قطر من قطر الماء صبه نقيط او قطرة مثل قطره واقطره لغة
 وقطر يقسه سال قطر او قطرانا **قوله** لان الجواني في مثل هذا حرم يعني فيما اذا كان للسارق خوف هجوم صاحبه
 وذكر في الاسلام رحمه الله في جامعه انما يعتبر الجواني احرا اذا خف هجوم صاحبه فكان الجواني حرا ولا يكون محزرا لان المحزرا
 اما بالحفاظ او بالمكان والجواني ليس محزرا بالمكان ولا بالحفاظ فصد افلا يجب القطع بسرقه والاصل فيه قوله عليه السلام
 لا يقطع في حرية الجبل وهي شاة نخرس في الجبل للرجي لا يجب القطع وان كان الرابي حاضرا لان الرابي يقصد الرعي لا الحفظ
 فكان الحفظ نيعا والذبح له شبهة عدم الحفظ وكذا مفصود الفائد والسائق والفائد فيتمكن النقصان في الحفظ فلا يجب
 القطع **قوله** او حيث يكون حافظا له وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار هو اشارة الى قوله ولا فرق بين ان يكون الحافظ
 مستيقظا او نائما والمناع فانه هو الصحيح والله اعلم بالصواب **فصل في كيفية القطع واثباته**
قوله الزند مفصل طرف الذراع في الكف وقال الخوازمي يقطع بمن
 السارق من المنكب لان اليد اسم للجراحة من رؤس الاصابع الى الاطراف وقال بعض الناس المستحق قطع الاصابع فقط لان
 بطشه كان بالاصابع فيقطع اصابعه لزوال تمكنه من البطش بها فلما هذا مخالف للنص فالنبي عليه السلام امر بقطع
 يد السارق من الرسغ ولان هذا القدر متيقن به وفي العقوبات انما يؤخذ بالمتيقن به

واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن الزند لان الاسم يتناول اليد الى الابط وهذا الفصل اعني الرسع مثبت
 به كلف وقد صح ان النبي عليه السلام امر بقطع يد السارق من الزند والحسم لقوله عليه السلام فاقطعوا حسمه ولا تلموا بحم
 يفضي الى التلف والحدز اجر لا منلف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
 لم يقطع وخذ في السجن حتى يتوب وهذا استخسان وبغيره ايضا ذكره المشايخ رحمهم الله وقال الشافعي
 في الثالثة تقطع يده اليسرى وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
 فان عاد فاقطعوه وپروى مفسرا كما هو مذهبه وكان الثالثة مثل الاولى في كونها جناية بل فوقها فتكون ادعى الى شرع الحد
 ولنا قول علي رضي الله عنه فيه اني لا استنجي من الله تعالى ان لا ادع له يداياكل بها وليستجى بها ورجلا يمشي عليها
 وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم فحجم فانفقد اجماعا ولا نه اهلاك معنى لما فيه من ثبوت جنس المنفعة والحدز اجر
 ولا نه نادرا لوجود الزجر فيها يغلب وقوعه بخلاف الفصاحر لانه حق العبد فيستوفى بما امكن جبر الحنن والحديث طعن
 فيه الطحاوي رحمه الله او يحمله على السباسة واذ كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع
 الرجل اليمنى لم يقطع لان فيه ثبوت جنس المنفعة بطشا او مشيا وكذا اذا كانت رجله
 اليمنى بشلاء لما قلنا وكذا ان كان ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او الاصبعان
 منها سوى الابهام لان قوام البش بالابهام فان كانت اصبع واحدة سوى الابهام
 مقطوعة او شلاء قطع لان فوات الواحدة لا يوجب خلافا ظاهرا في البش بخلاف فوات الاصبعين لانها لشركان
 منزلة الابهام في نقصان البش قال

قوله واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايماهما وقراءة لا تكون دون رواية ورواية اذا اصاب
 مشهورة تزداد على الكتاب فكذلك ثراء من قصير كانه قال فاقطعوا ايماهما من الايدي فلا يتناول الرجل ولا اليد اليسرى
 وكان يقرأها عاصرا كاجرا المشهور فيقيد اطلاق الكتاب به لورودها في الحكم الواحد والدليل عليه انه في المرة الثانية
 لا تقطع يده اليسرى ومع بقاء المنصوص لا يجوز العدول عنه الى غيره ولو كان النص مننا ولا ليد اليسرى لم يجز
 ترك قطع اليد مع بقاء اليد من الايدي وان كانت بافظ الجمع فالاصل ان ما توجد من خلق الانسان يذكر تشبها بعبارة
 الجمع قال الله تعالى فقد صغت فلوبكما ولان الجمع المضاف الى جماعه يتناول الفرد من كل واحد يقال ركب القوم
 ورواهم فيصير معنى الآية والله اعلم فاقطعوا يدا من كل سارق وسارفة وقطع الرجل اليسرى انما ثبتت بالاجماع قوله
 وخذ في السجن حتى يتوب والمدة التي تظهر فيها التوبة مفوض الى رأي الامام وقال بعضهم بجس سنة وقال بعضهم
 حتى يموت وقيل علامة توبته ان يظهر سبها الصالحين في وجهه **قوله** وپروى مفسرا
 كما هو مذهبه وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من سرق فقطع يده اليمنى فان عاد وسرق فقطع
 رجله اليسرى فان عاد وسرق فقطع يده اليسرى فان عاد وسرق فقطع رجله اليمنى **قوله**
 فحجم اي غلبهم بالحج فانفقد اجماعا ولم ينجح عليه احد بالنص في الباب فبان انه لا يضر فيه اذ لو ثبت بلغهم ولو بلغهم
 لا حجوا فان قيل اليس ان اليسرى محل بظاهر الكتاب والاجماع على خلاف الكتاب فلنا لما قيدنا المطلق بالفراءة
 المشهورة خرجت اليد اليسرى عن ان يكون مراده كمن قال لا خراعق عبد من عبدي ثم قال عنت به سالما ولا ان الامر بالفعل
 لا يقتضي التكرار ولا ان السارق اسم فاعل فيدل على المصدر لغة وهو اسم جنس يتناول الادنى اذ كل السرقات لم يرد
 اجماعا وبفعل واحد لا يقطع الا بد واحدة وقد تعينت اليمنى اجماعا فخرجت اليسرى عن الارادة قوله والحديث طعن

قال

قال واذا قال الحاكم للحداد اقطع بمين هذا في سرقة سرقتها
 فقطع بساره عمدا او خطأ فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
 لا شيء عليه في الخطا وبضمن في العمد فقال زفر رحمه الله بضمن في الخطا ايضا وهو القياس و
 المراد بالخطا هو الخطا في الاجتهاد اما الخطا في معرفة المين واليسار لا يجعل عفوا وقبل يجعل عذرا ايضا
 له انه قطع بدامعصومته والخطا في حق العباد غير موضوع فبضمنها قلنا انه اخطا في اجتهاده اذ ليس في الضر
 تعين المين والخطا في الاجتهاد عفو ولما انه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل لانه تعمد الظلم فلا يعفى
 وان كان في المجتهدين وكان ينبغي ان يجب الفصاحم الا انه امتنع للشبهة ولا يحنيفة رحمه الله انه ائلف واخلف
 من جنسه ما هو خرمه فلا بعدا ائلا فمكن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع وعلى هذا لو قطع
 غير الحداد لا بضمن ايضا هو الصحيح ولو اخرج السارق بساره وقال هذا ايميني لا بضمن بالاتفاق لانه قطع باره
 ثم في العمد عنده عليه ضمان الممال لانه لم يقع حدا

طعن فيه الطحاوي فقال يتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشي منها اصلا اشار بها الى مارواه الشافعي رح من الاحاديث
 في تصحيح دعواه هذه او يحمل على السباسة وعلى الانتساخ لانه يحمل انه كان هذا في الابتداء فقد كان في الحدود
 فليظن في الابتداء الا ترى انه قطع الابدبي والارجل من الرنين وممل اعينهم ثم انتسخ ذلك باستقرار الحد
 كذا في المبسوط الحداد الذي يقيم الحد يقال منه كالجراد من الجراد كذا في المغرب **قول**
 اذا قال الحاكم للحداد اقطع بمين هذا انما يقيد بقوله بمين هذا لانه اذا قال اقطع بده مطلقا فقطع الحد ابد
 البسري فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه امر بقطع اليد والبسري بده فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي رحمه الله
قول والمراد بالخطا هو الخطا في الاجتهاد اي اجتهاد في جواز قطع اليسار نظرا الى اطلاق النص اما
 الخطا في معرفة المين واليسار فلا يجعل عفو لان الجهل في موضع الاستنهار ليس بعذر وهذا موضع استنهار لان كل
 واحد يميز بين المين واليسار **قول** والخطا في الاجتهاد موضوع بدليل قوله تعالى ما
 قطعتم من لينة او تركتموها فانمته على اصولها فبازن الله اثبت الاذن فيها مع ان الحق عند الله احد هما **قول**
 وان كان في المجتهدين اي وان كان للاجتهاد فيه مجال تمسكا باطلاق النص ظاهر اذ ليس فيه ذكر المين لان المجتهدين لا يبعد
 في عهد الظلم كالفاضي اذ انقد الجور في حادثة **قول** ولا يحنيفة رح انه ائلف واخلف فان قيل ايميني لم يحصل له
 سبب القطع بل كان حاصله من قبل قلنا ايميني من حيث الاعتبار حصل له بقطع البسري لانها الماصرت على شرف
 الزوال وهي كالفائنة من حيث الاعتبار فان قيل لو قطع رجله ايميني بضمن وقد ائلف واخلف عوضا وهو اليد ايميني
 قلنا لا روايته فيه فيمنع ولئن سلم فالئلف ليس من جنس الباقي وعلى هذه النكته لو قطع غير الحداد لا بضمن **قول**
 الصحيح اخرا انما ذكر في شرح الطحاوي هذا كله اذا قطع الجراد بامر السلطان ولو قطع غيره بده البسري فان في العمد الفصاحم
 وفي الخطا الدية قوله لانه قطع باره الا ترى ان من قطع بده غيره بانه من غير ان يكون قطع مستحقا بالسنة لا بضمن لان البذل
 في الاطراف يقطع ضمانا فبما اولى قولهم في العمد عنده عليه ضمان الممال اي عند ابي حنيفة رح وانما خص ابي حنيفة رح بالذكر وان وجب ضمان
 بالاتفاق لان شبهة عدم وجوب الضمان على السارق انما يرد على مذهبه لانه يقول بدهم وجوب ضمان اليد على الحداد فيظن ان القطع
 وقع حدا عنده فلا بضمن السارق استنذالا لبعدهم وجوب ضمان الحداد فخصه دفعا لهذا الوهم

وفي الخطأ كذلك على هذه الطريقة وعلى طريقة الاجتهاد لا يضمن ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه
 فيطالب بالسرفه لان الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والافرار عندنا للكشاف في رحمه الله
 في الافرار لان الجناية على مال الغير لا تظهر الا بخصومه وكذا اذا غاب عند القطع عندنا لان
 الاستيفاء من القضاء في باب الحدود والمستودع والغاصب وصاحب الربوا ان يقطعوا
 السارق منهم ولرب الوديعه ان يقطعها ايضا وكذا للمغصوب منه وقال زفر
 والشافعي رحمه الله لا يقطع بخصومة الغاصب والمستودع وعلى هذا الخلاف السنيعة والمسا جزوا المستضعف
 الغائب على سوم الشراء والمرهن وكل من له يد حافظه سوى المالك يقطع بخصومه المالك في السرفه من هؤلاء الا ان الرهن
 انما يقطع بخصومه حال قيام الرهن قبل قضاء الدين او بعده لانه لا يخفى له في المطالبة بالعين بدوننا والشافعي رحمه الله
 بناء على اصله اذا خصومه هؤلاء في الاسترداد عنده وذر رحمه الله يقول ولا يذم الخصومه في حق الاسترداد ضرورة
 الحفظ فلا يظن في حق القطع لان فيه ثبوت الصيانة وثنا ان السرفه موجبه للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي
 بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبره مطلقا

قوله وفي الخطأ كذلك اي يجب ضمان المالك على السارق على هذه الطريقة اي على الطريقة ان القطع لم يقع حدا
 وعدم الضمان على الجهد لانه المثل واختلف ما هو خبر منه من جنس لان سقوط الضمان في ضمن وجود القطع حدا وعلى
 طريقة الاجتهاد لا يضمن لان ذلك وقع موقع الحد وعلى طريقتيها وهو ان الضمان بطل بطريقة الاجتهاد لا يضمن ليقوم
 موقع الحد **قوله** الا ان يحضر المسروق منه ولم يعل الا ان يحضر المالك لان السارق عندنا
 يقطع بخصومه المستودع والمستضعف **قوله** ولا فرق بين الشهادة والافرار عندنا اي بشرط حضور
 المسروق منه ومطابته بالسرفه في الشهادة والافرار خلافا لابن ابي ليلى فيهما لان القطع خالص حتى الله تعالى
 فقبل الشهادة عليها حسبته كالزنا والشافعي رحمه الله في الاقرار لان الشهادة ثبتت على الدعوى في المال بخلاف
 الاقرار **قوله** وصاحب الربوا قال في المحيط بجمل انه اراد رجلا باع عشرة دراهم بعشرين
 وبيع العشرين بجاه سارق وثبت العشرين منه يقطع السارق بخصومه عندنا اثنا الثلثة لان هذا المال في يده بمنزلة المغصوب
قوله وكل من له يد حافظه كمنوف الوقف والاب والوصي **قوله** الا ان الرهن انما يقطع بخصومه الاصح من الشيخ قوله
 الا ان الرهن انما يقطع بخصومه حال قيام الرهن بعد قضاء الدين اي حال قيام الرهن في يد السارق ذكر في المحيط اذا
 سبق الرهن من المرهن فليس الرهن ان يقطع وليس للرهن ان يقطع لانه لا سبيل له على اخذ الرهن وان قضى الرهن الدين فله ان يقطع
 له ان يأخذه **قوله** لانه لا يخفى له في المطالبة بالعين بدوننا اي بدون قضاء الدين هذا على اصح النسخ وفي بعض النسخ
 قيام الرهن قبل قضاء الدين او بعده لانه لا يخفى له في المطالبة بالعين بدوننا اي بدون قيام الرهن لان بالهلاك صار قاضيا
 دينه فلم يبق له حق فيه وهذه الرواية ليست بحجة لان السارق انما يقطع بخصومه من له ولا يذم الاسترداد وليس للرهن
 ولا يذم الاسترداد قبل قضاء الدين والشافعي رحمه الله بناء على اصله اذا خصومه هؤلاء عنده في الاسترداد لان المطلوب منهم
 الحفظ دون الخصومة الا ترى انهم لا يملكون الخصومة في الدعوى عليهم ابقاء كليل فلان لا يملكو الخصومة في الدعوى منهم
 اعادة للبدواوى وذر رحمه الله يقول كان لهم ولا يذم الخصومة ضرورة استرداد المال للحفظ فلا يظن في حق الاسترداد ولا يظن في حق القطع
 ان السرفه موجبه للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبره مطلقا **قوله**

مطلقا اذا اعتبرنا كجهم الى الاسترداد فيسوف في القطع والمقصود من الخصومة اجراء حقه وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء فلم يعتبر ولا معبر ليشبهته موهومة الاغراض كما اذا حضر المالك وغاب المرهن فانه يقطع بخصومته في ظاهر الرواية وان كانت شبهة الاذن في دخول الخنزير ثابتة وان قطع سارق لسرقته فسرقته منه لم يكن له ولا لسرقته ان يقطع السارق الثاني لان المال غير منقوض في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تنعقد موجبة في نفسها وللادول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية كالجانب اذا الرد واجب عليه ولو سرق الثاني قبل ان يقطع الاول او بعد ما درى الحد ليشبهته بقطع بخصومة الاول لان سقوط النقص ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالفاسد ومن سرق سرقة فردا على المالك قبل الارتياع الى الحاكم يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع لعنارا بما اذا رده بعد المرافعة ووجه الظاهر ان الخصومة شرط لظهور السرقة لان البيئته انما جعلت بحجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة بخلاف ما بعد المرافعة لانتهاء الخصومة لمصول مقصودها فبني بقدرها واذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع معناه اذا سلكت وكذلك اذا باعها المالك اياها وفان زفرا لثاني رحمه الله يقطع وهو رواية عن ابي يوسف مرجح لان السرقة قد تمت انقضاء او ظهور او هذا العارض لم يبين قيام الملك وقت السرقة فلا شبهة ولنا ان الامضاء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء اذا القضاء للاظهار والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده

قولنا مطلقا لقول زفرح ان ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ لانهم انما يملكون الخصومة بحكم النيابة والنيابة ^{فيما} متبا المالك لا يملكه نيابة لولا اظهر ولاية الخصومة في حق استيفاء القطع لانه لا يملكه نيابة لولا ان يقطع عند ناضرة استيفاء القطع فلما خصومتهم واقعة لانهم كل واحد منهم يخاصم باعتبار حقه لا باعتبار ملك الغير لانهم ولاية الحفظ والابتناء الا باعادة اليد وكان اليد مقصودة كالمالك وقد ازيلت فلام حق الاعادة لان صاحب اليد ان كان امينا فلا يتمكن من اداء الامانة الا بيده وان كان ضميما فلا يتمكن من اسقاط الضمان من نفسه الا بيده فكانت الخصومة له لا لغيره ومن هذا خرج الجواب عن اشكال يورد هنا وهو ان الوكيل بالخصومة في السرقة اذا اقام البيئته بالسرقة عند الفاضي لا يقطع وان ظهر السرقة عند الفاضي بجهة شرعية بخصومة من هو قائم مقام المالك ويقطع بخصومة هؤلاء لما ذكرنا كل واحد من هؤلاء بخاصم لاعادة اليد الثابتة له الا ترى انه يستغني عن اضافة الخصومة فان قيل القطع عقوبة تسقط بالشبهة فلا تثبت بخصومة المودع كالفصاص فلنا القطع واجب حفا لله تعالى اجماعا وانما شرطت الخصومة لبيان ان المال ليس للسارق ولكن لغيره ونحو المودع يملك هذه الخصومة لما بينا فيقطع لثبوت شرطه بخلاف الفصاص لانه حق العبد والمودع قام مقام المودع ليعيد به التي كانت حفا له في المودع وليس في استيفاء الفود اعادة اليد على المودع بل يضره آخر وهو الانداف فلم يثبت **قولنا** فانه يقطع بخصومته في ظاهر الرواية وانما قيد بظاهر الرواية احترازا عن رواية ابن سماعه عن محمد رحمه الله فانه قال ليس للمالك ان يقطعه حال غيبة المودع **كذا** ذكر في المتن لان السارق لم يسرق من المالك وانما سرق من الذي كان عنده فلم يجز ان يطالب بذلك غيره **قولنا** وان كانت شبهة الاذن في دخول الخنزير ثابتة كما لو حضر المودع وقال انه كان ضيفا عندي وهذا لان المؤثر شبهة بنوم وجودها في الحال واماما بنوم اغراضها لا يعتبر الا ترى ان القطع ليسوفى بالاقرار وان كان بنوم اغراض الرجوع قوله لان الخصومة شرط لظهور السرقة اي بالبيئته قولنا لانتهاء الخصومة

وإذا كان كذلك بشرط قيام الخصومة عند الاستيفاء وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء **قال** وكذلك
 إذا نقصت قيمتها من النصاب يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء وعن محمد رحمه الله أنه يقطع وهو
 قول زفر والشافعي رحمهما الله اعتباراً بالنقصان في العين ولكن إن كان النصاب لما كان شرطاً بشرط قيامه
 عند الامضاء لما ذكرنا بخلاف النقصان في العين لأنه مضمون عليه فكل النصاب عبثاً وبنا كما إذا استهلك كله
 أما نقصان السعر غير مضمون فافترقا وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه
 سقط القطع عنه وإن لم يقيم بينة معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقه وقال الشافعي رحمه
 الله لا يسقط بمجرد الدعوى لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سد باب الحد ولنا أن الشبهة دارنة وتحقق بمجرد
 الدعوى للاحتفال ولا معبر بما قاله بدليل صحة الرجوع بعد الافرار وإذا افرس رجلان لسرقه
 ثم **قال** أحدهما هو مالي لم يقطعاً لأن الرجوع عامل في حق الرجوع وموردت للشبهة في حق
 الآخر لأن السرقه ثبتت بافرازها على الشركة فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان
 على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قوطها وكان يقول
 أولاً لا يقطع لأنه لو حضر بما يدعى الشبهة وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقه على الغائب فيبقى معدوماً
 والمعدوم لا يورث الشبهة ولا يعبر بوزنهم حدوث الشبهة على ما مر وإذا

بجصول مفصولها المفصول من الخصومة استرداد المال وظهوره تعالى عند الفناجق وقد حصل حيث اقام البينة عند الفناجق فيكون
 منتهيها والشئ بأنثائه بقدره والرد قبل المرافعة فاطع للخصومة لأنه لا يقطع إلا بعد ثبوت السرقه ولا
 ثبوت إلا بالشهادة لعدم الافرار ولا شهادة بلا دعوى ولا دعوى بعد ما وصل المروق إلى المروق منه وإنما يدعى القطع
 وهو اجنبي عنه ولا قطع بدعوى الاجنبي فكذلك ادعواه ولو رده على ولده أو ذي رحمه إن لم يكن في عياله المروق منه يقطع
 لعدم الوصول إليه حقيقة وحكما ولهذا يضمن المودع والمستعير بالدفع إليه ولو كبل بقبض الدين إذا وكل من في عياله ببرد المدبون
 عياله كبد حتماً ولهذا لا يضمن المستعير المودع بالدفع إليه والدفع إلى والده أو جده أو والدته أو جدته وليسوا في عياله
 يقبضه هكذا ورد على أوأته أو عبده أو أجرة مشاهرة أو مسانحة ولو دفع إلى والده أو جده أو والدته أو جدته وليسوا في عياله
 لا يقطع لأن هؤلاء شبهة الملك بانصق ثبتت شبهة الرد وشبهة الرد كالرد ولو دفع إلى عياله هؤلاء يقطع لأنه شبهة
 الشبهة ولو دفع إلى مكانه لا يقطع لأنه عبده ولو سرق من مكاتب و رده على سيده لا يقطع لأن مال
 المكاتب للرب في رقبته ومن سرق من العيال ورد إلى من يعولم لا يقطع لأن عبده عليهم فرق ابد ييم في ماله **قولنا** وإذا كان كذلك بشرط قيام
 الخصومة وقت الاستيفاء وهذا بخلاف رد المال لأنه يؤكد الخصومة السابقة وينتهيها لخصومة المقتضى فيبقى نقد برافاً ما المية فقطع الخصومة
 لأنه ما كان يخاصم له من ثم إنما يخاصم لبرء عليه وما ينفق مقصود الشئ لا يكون منهيها له فإن قيل إذا تزوج من زنى لها
 يحد فلنا اختلاف الروايات فيه وبعد التسليم الحد باعتبار ما استوفى وذلك منلأش وهذا وجه القطع باعتبار العين وهو باق **قولنا**
 لما ذكرنا إشارة إلى قوله أن الامعاء من القضاء **قولنا** بعد ما شهد الشاهدان بالسرقه وإنما قال ذلك لأنه إذا اقربا لسرقه ثم رجع عن
 افرازه سقط القطع عنه بالاتفاق **قولنا** ولا معبر بما قاله الشافعي رحمه الله وهو قوله لأنه لا يعجز عنه سارق بدليل صحة الرجوع يعني ما من مقر
 إلا ويتمكن من الرجوع ومع ذلك صار معبراً في إپرات الشبهة فكذلك **قولنا** لأن الرجوع عامل في حق الرجوع وموردت
 للشبهة في حق الآخر فإن قيل قوله هو مالي موردت للشبهة في حق الرجوع كما في المسئلة الأولى فإذا كان شبهة في حقه يكون في حق

وإذا

وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرفته عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وتترد
السرفه الى المسروق منه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع والعشرة للمولى
وقال محمد رحمه الله لا يقطع والعشرة للمولى وهو قول زفر رحمه الله ومعنى هذا اذا
كان للمولى ولو أقر بسرفته مال مستهلك قطعن بده ولو كان العبد ما ذوناله
يقطع في الوجهين وقال زفر رحمه الله لا يقطع في الوجه كليهما لان الاصل عنده ان اقرار العبد على نفسه بالحدوث
والفصاح لا يصح لانه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى والاقرار على الغير غير مقبول الا ان الماذون له يواخذ
بالضمان والمال لصحة اقراره به لكونه مسلطاً من جهته والمحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ايضاً ونحن نقول يصح اقراره
من حيث انه آدي ثم يتعدى الى الماينة فصح من حيث انه مال ولا لانه لا يثبت في هذا الاقرار لما اشتمل عليه من الاخبار
ومثله مقبول على الغير لمحمد رحمه الله في المحجور عليه ان اقراره بالمال باطل ولهذا لا يصح منه الاقرار بالغصب فيبقى مال
المولى ولا يقطع على العبد في سرفته مال المولى ويؤيده ان المال اصل فيها والقطع تابع حتى يسمع الخصومة فيه بدون
القطع ويثبت المال دونه وفي عكسه لا يسمع ولا يثبت واذا بطل فيما هو الاصل بطل في البيع بخلاف الماذون لان اقراره
بالمال الذي في يده صح في حق القطع تبعاً ولا يبي يوسف رحمه الله انه اقر بشيئين بالقطع وهو على نفسه فصح على
ما ذكره وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه منه والقطع يستحق بدون كما اذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد
سرفته من عمر ووزن يد يقول هو ثوبي يقطع يد المرفوع كان لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد ولا يبيح
رحمه الله ان الاقرار بالقطع قد صح منه لما بينا فصيحاً بمال بناء عليه لان الاقرار بدلي في حالة البقاء والمال في حالة
البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتبارها ويستوفى القطع بعد استهلاكه بخلاف مسألة الحر لان القطع

انما يجب بالسرفه من المودع
في حق الآخر شبهة الشبهة وهي غير معتبره قلنا سقط القطع عن الراجع برجوعه لا بطريق الشبهة فاما في المسئلة الاولى
ليس لك رجوع لان المسئلة فيما اذا اثبت بالبينه فلا يكون قوله هو مالي رجوعاً فاعتبر شبهة **قوله**
وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرفته عشرة دراهم بعينها قيد بالمحجور لانه لا خلاف في الماذون عند علمائنا الثلثة و
بقوله بعينها لانه لا خلاف في المستهلكة عندهم ايضاً **قوله** ولانه لا يثبت له قوله
ومثله مقبول على الغير كما اذا شهد العبد عند الامام بروية هلال رمضان وفي السماء علة يقبل الامام شهادته
وان لم يقبل في سائر المواضع لما انه لا يثبت له لانه يقر من الصوم بهذا ويلزم غيره وكذا الواقر الحر المدبون
المفلس بالقتل العمد فانه يقتض بالاجماع وان كان فيه ابطال دبون ارباب الدبون **قوله**
حتى يسمع الخصومة فيه بدون القطع الا ترى ان المسروق منه لو قال ابني المال ولا ابني القطع تسمع خصومته
ولو قال ابني القطع ولا ابني المال لا يسمع خصومته ويثبت المال دونه كما لو شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرفه
ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع **قوله** ولا يبيح رحمه الله ان الافرار قد
صح منه بالقطع لما بينا اشارة الى قوله ونحن نقول يصح اقراره من حيث انه آدي ثم يتعدى الى الماينة
فصح من حيث انه مال وهذا لان الجزاء انما يجب عليه بسبب الجنابة والجنابة انما تتحقق بواسطة التكليف
والتكليف انما يتحقق من حيث انه آدي لا من حيث انه مال **قوله** لان الافرار بدلي في حالة البقاء
لان الافرار اخبار عن امركاين فلا بد وان يتحقق ذلك الشئ حتى ينصوا الاخبار منه

أما لا يجب لسرقة العبد مال المولى فإنه فاق ولو صدقه المولى بقطع في الفصول كلها لزوال المانع قال **وإذا قطع السارق والعين فأمته في يده** ردت إلى صاحبها لبقائها على ملكه وإن كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المشهور وروى الحسن عنه أنه يضمن بالاستهلاك وقال الشافعي رحمه الله يضمن فيهما لأنهما حقان وقد اختلف سببهما فلا يمنعان فالقطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهي عنه والضمان حق العبد وسببه أخذ المال فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم أو شرب خمر مملوكة للذمي ولنا قوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعنا يمينه ولأن وجوب الضمان هنا في القطع لأنه يتملكه بإداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ فيبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنشي ولأن المحل لا يفتي معصوما حقا للعبد إذ لو بقي لكان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرما حقا للشرع كالميتة والاضمان فيه إلا أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك لأنه فعل آخر غير سرقة ولا ضرورة في حقه وكذا المشبهة تعتبر فيما هو السبب دون غيره ووجه المشهور أن الاستهلاك انمام المقصود فتعتبر المشبهة فيه وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان لأنه

ففيها أما لا يجب لسرقة العبد مال المولى أي لا يجب بحال وإن سرق من مودع المولى ونحوه **قوله** وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك وهو قوله وإذا كانت مستهلكة لأن الهلاك في عدم وجوب الضمان فوق الاستهلاك فان المودع يضمن بالاستهلاك ويضمن بالهلاك فإذا ثبت عدم وجوب الضمان في الاستهلاك ثبت في الهلاك بالشرع الأولى **قوله** أو شرب خمر مملوكة للذمي أي على أصلكم فان عنده لا يجب ضمان الخمر بالاستهلاك وإن كانت للذمي **قوله** لأنه أي لأن السارق يتملكه بإداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ كما في النصب وعن هذا قالوا إن هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في النصب **قوله** وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنشي يعني أن وجوب الضمان مستلزم لانقضاء القطع وانقضاء القطع غير منتهى فيبقى الضمان بالضرورة لأن انقضاء اللزوم يدل على انقضاء الملزوم قوله إذ لو بقي لكان مباحا في نفسه فينتفي القطع لأن الحرمة تلي العبد لا يوجب حرمة غيره وما كان طالا في نفسه لا يصح سببا للعقوبة كشراب عصير الخمر ما أخذ ما له نصيبا إنما الموجب للعقوبة فعل محرمان بعينه فلا بد من انتقال العصمة من العبد إلى الرب قبل السرقة ليكون ورود الجنابة على حق الله تعالى فإن قيل فعلة لاق عصمين عصمة الله تعالى وعصمة العبد فكان جنابته كما في القتل خطأ بنج الكفارة والدينه وفي قتل صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء والقيمة وفي شرب خمر الذمي يجب الحد والضمان قلنا في النفس حقان حق الشرع وحق العبد فوجب الضمانان والجزاء في قتل صيد الحرم بمنك حرمة الحرم والضمان بانقاذ مال الغير والحد وجب بشرط صيانة لعقلة الضمان لا مال منقوم للذمي جبر الحقة وهذا الجنابة مستحقة لأنه محلها العصمة وهي واحدة وقد صارت لله تعالى فلم يبق للعبد والجنابة الواحدة متى أوجبت جزاء الفعل كذا لا يوجب بدل المحل كقطع اليد فضا صا لا يجب معه بدل المحل وهو الارش ولكن هذا لا ينفرد إلا باستيفاء القطع لأن ما يجب لله تعالى فتمامه بالاستيفاء فكان حكم الاخذ عراحي إن استوفى القطع يبين أن العصمة كانت له فلا يضمن والاظهار أنها كانت للعبد فيضمن فإن قيل إن انتقلت العصمة قبل السرقة ففيه سبق الحكم على السبب لأنه لا سبب سوى السرقة وإن انتقلت بعدها فلا يبعد لأن السبب صادف محلا معصوما للعبد وإن انتقلت معها فهو باطل

لانه من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لا تنقضاء المماثلة قال **و** من سرق سرقا فقطع في
 احدتها فهو لجمعها ولا يضمن شيئا عند بيجفة رحمه الله وقال لا يضمن كلها
 الا التي قطع لها ومعنى المسئلة اذ احضر اقدم فان حضر واجمعا وقطعت يده بخصوصهم لا يضمن شيئا بالانقضاء
 في السرقا كلها لهما ان الحاضر ليس بنايب عن الغائب ولا يضمن الخصوص منه لتظهر السرقه فلم تظهر السرقه من الغائبين
 فلم يقع القطع لها فبقيت اموالهم معصومة وكذا ان الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى لان مبنى الحد ود على النداء
 والخصوص شرط الظهور عند الفاضل اما الوجوب بالجماعة فاذا استوفى بكل الواجب الا ترى انه يرجع نفعه الى الكل
 فيقع عن الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان النصب كلها لواحد فخاص في البعض والله اعلم

باطل ايضا لان السرقه زمان الوجود ليست بموجودة فكيف يثبت الحكم وفشا الوجود قلنا ينقل قبل السرقه شرط الضرورة الجارية
 على الحذف مع ضرورة استيفاء الحد الذي هو مقتضى ما يثبت الملك في قوله اعنى عبدك عنى على الف فقال اعنى ضرورة صحة
 العنق افضاء وهذا قلنا في روايه يضمن بالانقضاء لان العصمة انما سقطت ضرورة فنظير في فعل السرقه دون غيرها
 اذا التابت ضرورة لا يبعد وموضعها والانداف فعل آخر فلا يظهر في حقه يضمن كما لو انكف غيره وكذا الشهرة تعتبر فيما هو
 السبب وهو السرقه دون غيره وهو الانقضاء اذ لا حاجة الى نقل العصمة في حق الغير فيبقى معصوما حقا للعبد نظرا الى
 الغير فيضمن **و** لانه من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لا تنقضاء المماثلة اي
 سقوط العصمة في حق الاستهلاك من ضرورة سقوط العصمة في حق الهلاك لا تنقضاء المماثلة بين المال المسروق وبين
 الضمان لان الضمان مال معصوم حقا للعبد في حالتي الهلاك والاستهلاك والمال المسروق معصوم حقا له في حالته
 الاستهلاك فقط فاذا انقضى المماثلة انقضى الضمان لان ضمان العبدان مشروط بالمماثلة بالنص وروى هشام عن
 محمد رحمه الله ان السارق لا يضمن في الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيبقى بالضمان لان المسروق منه فدخقه
 الخسران والثغمان من جهته بسبب هو مستعد فيه ولكن تغذر على الفاضل افضاء بالضمان كما ذكرنا فيقرب النقصان
 الذي لحقه من جهة السارق فيما بينه وبين الله تعالى وبه كذا في المبسوط وذكر في الايضاح قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ولا
 يحمل للسارق ان يندفع به بوجه من الوجوه لان الثوب على ملك المسروق منه وكذلك اذا خاطه قبيصا لم يحمل
 له الانقضاء لانه ملكه بوجه محظور وقد تغذرا بيجاب الضمان فلا يطلق له الانقضاء وهذا كما سلم اذا دخل
 دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يحكم عليه بالرد ويلزمه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك الباغي اذا اذنت
 مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان وبقي بذلك فيما بينه وبين الله تعالى وكذا الحر اذا اخذ شيئا من اموالنا
 ثم اسلم لم يحكم عليه بالرد وبقي بالرد فيما بينه وبين الله تعالى وكذا السارق اذا استهلك المال المسروق بقاء
 الضمان فيما بينه وبين الله تعالى والاصل في هذه المسائل كلها ان كل فعل انقضى سببا لوجوب الضمان وتغذرا بيجابه بما رض ظهر اثر ذلك العارض في الحكم اذا
 الفلوى فيما بينه وبين الله فيعتبر قضية السبب **و** لانه مبنى الحد ود على النداخل ومعنى النداخل الاكساء
 بحد واحد **و** فاذا وجد القطع وقع عن الكل فان قيل الخصوصه
 شرط لبصر الخصم باذلال المال اذ لا يصح البذل من واحد عن الكل فلما بذل المال لسقوط عصمته امر
 شرعي ثبت بناء على استيفاء القطع لا باعتبار العبد الا ترى انه يستوفيه من يملك البذل ومن لا يملكه
 كالا ب والوجوب والله اعلم بالصواب

باب ما يحدث السارق في السرقة

ومن سرق ثوبا اشتقه في الدار بنصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يقطع لأن فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فإنه يوجب القيمة وتملك المضمون وصار كالمشترى إذا سرق مبيعاً فيه خيار للبائع ولها أن الأخذ وضع سبباً للضمان لا للملك وإنما الملك يثبت ضرورة أداء الضمان كجلا يجمع البدل في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كمنس الأخذ وكما إذا سرق البائع مبيعاً باعه بخلاف ما ذكر لأن البيع موضوع لا فائدة للملك وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقض وأخذ الثوب فإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لأنه مذكور مسنداً إلى وقت الأخذ فصار كما إذا ملكه بالهبة فأورث شبهة وهذا كله إذا كان النقضان فاحشاً فإن كان يسيراً يقطع بالاتفاق لا لعدم سبب الملك إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة وإن سرق سائة فد بجها ثم أخرجها لم يقطع لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن سرق ذهباً أو فضة يجب فيه القطع فصنع دراهم أو ديناراً قطع فيه وتزد الدرهم والدنانير إلى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقال لا سبيل للمسروق منه عليها وأصله في الغصب فهذه صنعة منقومة عندها خلافه ثم وجوب الحد لا يشكك على قوله لأنه لا يملكه وقيل على قولها لا يجب لأنه ملكه قبل القطع وقيل يجب لأنه صار بالصنعة شيئاً آخر فلم يملك عنه

باب ما يحدث السارق في السرقة

قوله ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم أي بعد الشق يساوي عشرة دراهم فبشرط كمال النصاب عند الإخراج قوله لأن فيه سبب الملك وإنما قلنا ذلك لأن المالك بعد الشق بالخيار إن شاء ملكه الثوب بالضمان لا بفقد سبب الملك فإن سبب الملك لو لم ينفذ لما وجب التملك بكرة من السارق كذا في الأثر قوله وصار كالمشترى إذا سرق مبيعاً فيه خيار للبائع والجامع بينهما ما هو أن السرقة تمت على عين غيره مملوك للسارق ولكن ورد عليه سبب الملك قوله ولها أن الأخذ وضع سبباً للضمان لا للملك أي هذا الأخذ الذي فيه خرق فاحش واللام فيه للعهد بدل عليه قوله ومثله لا يورث الشبهة كمنس الأخذ قوله وكما إذا سرق البائع مبيعاً باعه ولم يعلم المشتري الغيب فإنه يقطع وإن انفقد سبب الرد وهو الغيب فثبت به الملك للبائع فذلك هنا يقطع وإن انفقد سبب الملك وهو الشق وإن كان الخرق اندفاعاً لم يقطع لأنه استقر الضمان وإنه ينفي القطع وقال أبو يوسف ربح يقطع كذا في الإيضاح وذكره الإمام الثمري في شرح في حد الخلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة قوله وهذا كله إذا كان النقضاً فاحشاً وقيل في حد الفاحش أن ينقص ربع القيمة وقيل ما لا يصلح الباقي لثوب ما والصحح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به شيء من المنفعة كذا ذكره الإمام الثمري في شرح في حد الفاحش يقطع بالاتفاق لعدم سبب الملك لأنه ليس له اختيار تضمين كل القيمة بل له تضمين قيمة النقضان فإن قيل فذا وجبتم مع القطع ضمان النقضان وهما لا يجتمعان قلنا إنما لا يجتمعان كجلا يؤدي إلى الجمع بين جزاء الفعل وبدل المحل في جنبه واحدة وهنا لا يؤدي إليه إذا قطع يجب بالسرقة وضمان النقضان بالخرق والخرق ليس من السرقة في شيء قوله يجب فيه القطع من صورة المسئلة أي سرق ذهباً أو فضة يجب فيه القطع بان يساوي عشرة دراهم قوله فلم يملك عنه أي عين المسروق وهو الذهب والفضة وإنما ملك المضروب

فإن سرق

فان سرق ثوبا فصنعه احمر فقطع فيه لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصنع فيه اعتبارا بالنصب والجامع بينهما كون الثوب اصلا قائما وكون الصنع تابعا ولهما ان الصنع قائم صورة ومعنى حتى لو اراد اخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصنع فيه وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى الا ترى انه غير مضمون على السارق بالهلاك فرجنا جانب السارق بخلاف النصب لان حق كل واحد منهما قائم صورة ومعنى فاستوبوا من هذا الوجه فرجنا جانب المالك بما ذكرنا وان صبغه اسود اخذ منه في المذهبين يعني عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله هذا هو الاول سواء لان السواد زيادة عنده كالحجر وعند محمد ورج زيادة ايضا كالحجر ولكنه لا يقطع حق المالك وعند ابي حنيفة رحمه الله السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك والله تعالى اعلم بالصواب

باب قطع الطريق

قال واذا خرج جماعة ممنوعين او واحد يقدر على الامتناع فقصده قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا وما لا يقتلوا نفسا جسما الا امام حتى يجدوا ثوبا او ثوبا وان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعة اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يتبع قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا ما لاقتلهم الامام حدا والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يجربون الله ورسوله الا به والراد منه والله اعلم بالتوزيع على الاحوال

قوله فرجنا جانب السارق فان قيل لو انقطع حق المالك بملكه السارق من حين صبغه فيجوز ان يمنع القطع قلنا انما يوجب القطع باعتبار الثوب الابيض وهو لم يملكه بوجه من الوجوه فصار كخطة طمها السارق بصبغ القطع انما يوجب سرقة الخطة وبالطعن بملك الذمي دون الخطة بحقيقته ان ثبوت المالك للسارق لرجمان الضعف لكونه مقنونا دون الثوب وعدم تقوم الثوب بعد القطع فلا يكون المالك تابعا قبله قولنا فاستوبوا من هذا الوجه اي من حيث ان حق كل واحد منهما قائم صورة ومعنى ورجنا جانب المالك بما ذكرنا اي ما ذكرنا من كون الثوب اصلا قائما فان الثوب باق بنفسه والصنع باق بالثوب قولنا وان صبغه اسود اخذ منه في المذهبين يعني مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فمتدايبي حنيفة رحمه الله السواد نقصان وليس بزيادة والسروق اذا انقص عند السارق لا يقطع حق السروق منه فله ان يأخذ الثوب ولا يعطى شيئا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السواد زيادة لكن محمد رحمه الله لا يقول بانقطاع حق المالك بمثل هذه الزيادة كافي بالحجر تباخذة ويعطيه ما زاد الصنع فيه كما في الحجر وابي يوسف يقول يقطع حق المالك ولا سبيل عليه كما في الحجر والله تعالى اعلم بالصواب

باب قطع الطريق

العلم بان قطع الطريق يسمى السرقة الكبرى اما شتمها سرقة لان قاطع الطريق يأخذ المال خفية وسرا من اية حفظ الطريق وهو الاكبر كما ان السارق يأخذ المال سرا من اية حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك او من يقوم مقام المالك واما شتمها بالكبرى لان ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك باخذ ملكهم وهناك حرزهم ولهذا اخطأ الحد في حق قاطع الطريق كذا في المحيط **قوله** واذا خرج جماعة اطلق اسم الجماعة ليناول المسلم والكافر والمحر والعبد

وهي اربعة هذه الثلثة المذكورة والاربعه نذكرها ان شاء الله تعالى ولان الجنابات ثنفا وث على الاحوال
 فاللائق نلظ الحكم بتغلظها اما الحيس في الاولى فلانه المراد بالنفي المذكور لانه نفي عن وجه الارض بدفع شرهم
 عن اهلها ويفرون ايضا لمباشرتهم متكررا لاخافه وشرط التقدره على الامتناع لان المحاربة لا تحقق الا بالمنفعة
 والحالذ الثانية كما بيناها لما نلوناه وشرط ان يكون الماخوذ مال مسلم او ذي لكون العصه موبده وهذا الوقطع الطريق
 على المسنم لا يجب لقطع وشرط كمال الضاب في حق كل واحد كيدا بسباح طرفة الابصار له ما لاله خطر
 والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كيدا يودي الى نفوت جنس المنفعة والحالذ الثالثة كما بيناها لما نلوناها
 ويقتلون حدا حتى لو عفا الا واپاء عنهم لا يلففت الى عفوهم لانه حق الشرع والرابعة
 اذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
 من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم

وذكر في المبسوط واذا قطع قوم من المسلمين او من اهل الذمة على قوم من المسلمين او من اهل الذمة متبعين اي متفوقين
 بانفسهم بحيث يمنعون تعرض الغير عن انفسهم او عا حد يقدر على الامتناع اي على التقوي ومنع تعرض الغير عن نفسه بقوة و
 شجاعته فتلهم الامام حدا حتى لا يفسط الفتل بعفوا ولا يباء ويسقط ضمان المال الماخوذ حقا للعبد والاصل فيه قوله تعالى
 انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله لانه اي يحاربون اولياء الله على حذف المضارف لان احدا لا يحارب الله ولا
 المسافر في البراري في امان الله تعالى وحفظه متوكلا عليه فالمنع له كانه يحارب الله تعالى والمراد منه التوزيع على
 الاحوال كانه قال ان يقتلوا ان قتلوا الخ لا الخبير كما قال مالك رح متشبهنا بظاهر الآية او ثبت ذلك بقوله عليه السلام
 من اخذ الماني قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقيل صلب **قوله** وهي اربعة
 وذكر الامام الثمناشي رح فالاحوال خمس احدها خوف الاغرة وهنا عزروا ادنى التعزير وحسبوا حتى يتوبوا والثانية
 اخذوا الاموال وفي هذا اذا تابوا قبل ان يؤخذوا ثم اخذوا لم يجدوا ويؤخذ منهم المال القائم وضمان الهالك ولو
 اخذوا قبل التوبة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني اليد اليمنى والرجل اليسرى وردوا المال القائم ويسقط
 ضمان الهالك والثالثة جرحوا لا يجره وفيه الفصاص فيما يجري فيه الفصاص والارش فيما لا يجري والاسيافه الى
 صاحب الحق والرابعة اخذوا المال وجرحوا وهنا يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبطل حكم الجراحات لان حكم
 مادون النفس حكم الاموال فبسقط والحامسة اخذوا المال وقتلوا او قتل احدهم رجلا بسلاح او غيره فلكون هنا
 للامام على ما هو المذكور في الكتاب **قوله** اما الحيس في الاولى اي في الحالة الاولى
 وهي ما اذا اخذوا قبل ان ياخذوا وما لا يقتلوا انفسا فلانه المراد بالنفي المذكور في الآية وقال الشافعي رح المراد من النفي الطلب لهم بوان كل
 موضع وما قلناه اولي لان العفوية بالحيس مشروعة والاخذ بما يوجد له نظر في الشرع اولي من الاخذ بما لا نظره قوله وشرط كمال الضاب
 وقال مالك رح المعبران يكون الماخوذ في نفسه نضابا كاطلا سواء اخذه الواحد والجماع وهكذا مذهبا في السرقه الصغرى وقال الحسن
 بن زياد رحه الله الشرط ان يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهما فصاعدا لان التقدير بال عشرة في موضع كان المسخى باخذ ما عطا
 واحدا وهذا المسخى عضوان ولا يقطع عضوان في السرقه الا باعتبار عشرين درهما ولكننا نقول بعلظ الحد هنا باعتبار نلظ فعلم
 باعتبار المحاربة وقطع الطريق لا باعتبار كثرة المال الماخوذ ففي النصاب هذا الحد وحد السرقه سواء **قوله**
 كيدا يودي الى نفوت جنس المنفعة حتى اذا كان يده اليسرى مثلا : : ومغطوعة

فان
١٨٤

قال محمد رحمه الله يقتل او يصلب ولا يقطع لانه جنازة واحدة فلا توجب حدين ولا
مادون النفس بدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم ولها ان هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو
ثبوت الامن على الناهي بالقتل واخذ المال ولهذا كان قطع اليد والرجل معاني الكبرى حدا واحدا وان كانا في
الصغرى حدين والنداخل في الحدود لا في حد واحد ثم ذكر في الكتاب الخبر بين الصلب ونزك وهو ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يتركه لانه متعص صلبه والمقصود به التشهير ليعتبه به غيره ونحن نقول اصل التشهير بالقتل
والمبالغة في الصلب فيخبر فيه ثم قال ويصلب حيا ويبع بطنه برمح الى ان يموت ومثله عن
الكوفي رحمه الله وعن الطحاوي رحمه الله انه يقتل ثم يصلب توقيفا عن المثلة وجه الاول وهو الاصح ان الصلب
على هذا الوجه ابلغ في الرديع وهو المقصود به قال ولا يصلب اكثر من ثلاثة
ايام لانه يتغير بعد ما ينادى الناس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط ليعتبه به غيره
قلنا حصل الاعتبار بما ذكرناه والنهاية غير مطلوبة قال واذا قتل الفاطع فلا ضمان عليه
في مال اخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى وقد بيناه فان باشر القتل حدهم اجري الحد عليهم
باجمعهم لانه جزء الحارثة وهي تحقق بان يكون البعض رداء للبعض حتى اذا زلت اقدارهم انحازوا اليهم وانما القسط
القتل من واحد منهم وقد تحقق قال والقتل وان كان بعضا او مجرا او لسيف
فهو سواء لانه يقطع قطعاً للطريق بقطع المارة وان لم يقتل الفاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقص
منه فيما فيه القصاص واخذ الارش منه فيما فيه الارش وذلك الى الاولياء لانه لا حد
في هذه الجنازة فظهر خراج العبد وهو ما ذكرناه فيسوفه الولي وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الحارثان
لانما وجب الحد حفا الله سقطت عصمة النفس حقاً للعبد كما سقطت عصمة المالك وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل
عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفووا عنه لان الحد في هذه الجنازة لا يقام بعد التوبة

ومقطوعة لم يقطع رجل اليماني وما اذا كانت يده اليمنى مقطوعة يقطع رجله اليسرى كما ذكره الامام الزهري رحمه الله
نقلى عليه قوله وقال محمد رحمه الله نقلى عليه يقتل او يصلب وفي هاتين الروايات قول
ابي يوسف مثل قول محمد رحمه الله قوله لانه جنازة واحدة وهي قطع المارة عن الطريق
قوله كحد السرقة والرجم يعني ان السارق اذا ذبح وهو محصن فانه يرجع لا غير لان القتل
بأني على ذلك كله قوله والنداخل في الحدود لا في حد واحد الا ترى ان
الجلدات في الزنا لا تداخل فان قيل هذا فاسد لان الامام ان يقتله ويبدع الفطع وعلى مؤد هذا التعليل ليس له
ولانه ترك الفطع كما ليس له ولا يترك بعض الجلدات قلنا ولا يترك الفطع لا بطريق النداخل بل لانه ليس عليه
مراعاة الترتيب في اجراء حد واحد فكان له ان يبدأ بالقتل لذلك ثم اذا قتل فلا فائدة في استغاله
بالفطع بعده فلا يستغل كما ترى اني اذا ضرب خمسين جلدة فمات فانه يترك ما بقي لانه لا فائدة في اقامته كذا في المبسوط
قوله وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفووا عنه وكذلك
ان اخذ وقبل التوبة وقد قتلوا او جروا عمدا ولكن ما اخذوا من الاموال شيئا فانه لا يصيب كل واحد منهم نصيب فالامر في القصاص في النفس
يعبرها الى الاولياء فان شاؤا استوفوا وان شاؤا عفووا وقد طعن علي بن محمد رحمه الله في هذه المسئلة وقال يقتلهم

للاستثناء المذكور في النص ولان التوبة بنوقف على رد المال ولا قطع في مثله فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفي
 الوحي الفضاخ او يعفو ويجب الضمان اذا هلك في يده او استهلكه وان كان في القطاع صبي
 ومجنون او ذورم محرر من المقتوع عليه سقط الحد عن الباقيين فالمدكور في الصبي
 والمجنون قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو باشر العقلاء مجد الباقين
 وعلى هذا السرفه الصغرى انه ان المباشر اصل والردء تابع ولا يخل في مباشرة العاقل ولا اعتبار بالخلل في التبع
 وفي عكسه يعكس المعنى والحكم وهما انه جناية واحدة فامث بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقيين
 بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالحاطي مع العاصد واما ذورم المحرم فقد

الامام حد الانهم لو فعلوا ولم يأخذوا شيئاً من المال فثلهم الامام حدا لافضا صا وهذا لان مادون النصاب لمالم يغلق به
 حكم كان وجوده كعدمه اولانه تغلظ جنايتهم باخذ شي من المال وما تغلظ به الجناية لا يكون مسغطا ولكن ما قلناه اصح وهو
 المذكور في الكتاب لان وجوب الحد عليهم باعتبار ما هو المقصود والظاهر انهم يقصدون بقطع الطريق اخذ المال وانما يقصدون
 على القتل لئلا يتمكنوا من اخذ المال واذا لم يأخذوا عرفنا ان مقصودهم لم يكن المال وانما كان القتل فوجبنا عليهم الحد قتلا
 بالقتل الموجود منهم فاما اذا اخذوا الاموال عرفنا ان مقصودهم كان اخذ المال وانه اقدمهم على القتل كان للتمكن
 من اخذ المال فباعتبار ما هو المقصود لا يمكن ايجاب الحد عليهم اذا كان ما يصيب كل واحد منهم مادون النصاب كذا
 في المبسوط وعد هذه المسئلة من اعجب المسائل وامر بحفظها وكونها اعجب من حيث ان ازدياد الجناية باخذ مادون
 النصاب مع القتل اوردت في حقه خفة في فعله حيث جعل للعفو مجالا بخلاف ما لو لم يأخذ شيئاً وقيل ليس للعفو فيه
 مجال بل يقتل حدا

قوله

للاستثناء المذكور فان قيل لم ينصرف الاستثناء الى
 الجملة الاخيرة كما في آية القذف فما وجه الفرق فلنا لان قوله اولئك هم الفاسقون لا يصح جزاء بل هي حكاية حال فائمة
 مضارث هذه الجملة فاصلة بين الجزاء والاستثناء فصير الاستثناء على هذه الجملة وهذا العذاب العظيم في الاحكام
 فعله كالذي تقدم فالتحق الاستثناء بالكل **قوله** اولان التوبة بنوقف على رد
 المال ليقطع به خصومته رب المال فان الامام لا يقيم الحد الا بخصوصية صاحب المال في ماله وقد
 انقطعت خصومته لوصول المال اليه قبل ظهور الجريمة عند الامام فيسقط الحد **قوله**
 ويجب الضمان اذا هلك في يده او استهلكه فان قيل ان التوبة لما توفقت على رد المال فكيف يقال بوجوب
 الضمان اذا هلك في يده وانه بوجوب الحد قلنا الكلام فيما اذا تاب وقد رد مال بعض المقتوع عليهم الطريق
 واستهلك مال البعض وهلك في يده حيث يصح توبته ويجب الضمان وفي معالي الاخبار للكلا بادي رح
 ان من اخذ مال الغير لغرض وانلف البعض ثم تقدم على ذلك الصنع ورد ما بقي على عزم تدارك ما فات
 يكون ثابتا وذكر في الاصل ان رد المال منهم للتوبة فيكون نفس التوبة شبهة في رد الحد فظهر حق
 العبد في العفو والضمين قولهم لو باشر العقلاء مجد الباقيين اي الباقيين من الذين لم يباشروا القتل من العقلاء
 الباقيين قولهم وفي عكسه يعكس المعنى والحكم اي اذا باشر الصبي والمجنون يسقط الحد لان الخلل ههنا في الاصل
 وهو المباشر **قوله** فصار كالحاطي مع العاصد اي اذا اشترك في
 القتل فانه لا يجب التوبة

فقد

فقد قيل تأويله اذا كان المال مشتركاً بين المقتوع عليهم والاصح انه مطلق لان الجنابة واحدة على ما ذكرناه فالامتناع في حق البعض بوجوب الامتناع في حق الباقي بخلاف ما اذا كان فيهم مستأمن لان الامتناع في حقه لخلل في العصمة وهو ينحصر اما ههنا الامتناع لخلل في الحرز والفاضة حرز واحد واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء لظهور حق العبد على ما ذكرناه فان شأوا وقتلوا وان شأوا عفو عنه واذا قطع بعض الفاضلة الطريق على البعض لم يجب الحد لان الحرز واحد فصارت الفاضلة كدار واحدة ومن قطع الطريق ليلداً او نهاراً في المصر وبين الكوفة والحيرة فليس يقطع الطريق استئناساً وفي القيناس يكون فاطع الطريق وهو قول الشافعي رحمه الله لوجوده حقيقة فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه انه يجب الحد اذا كان خارج المصر وان كان بقربه لانه لا يلحقه الفوت وعنه ان قاتلوا نهاراً بالسلح او ليلاً به او بالخشب فم قطع الطريق لان السلاح لا يلبث والفوت يبطئ بالليالي ونحن نقول ان قطع الطريق يقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه لان الظاهر لحوق الفوت الا انهم يؤخذون برد المال ايضاً لا للحق الى المستحق ويؤدبون ويجلسون لا ارتكابهم الجنابة ولو قتلوا فالامر فيه الى الاولياء

قوله فقد قيل تأويله اذا كان المال مشتركاً بين المقتوع عليهم قال ابو بكر الرازي رحمه الله المسئلة محمولة على ما اذا كان المال مشتركاً بين المقتوع عليهم وفي قطع الطريق ذورم محرم من اعدام حتى لا يجب باعتبار نصيب ذي الرحم المحرم فيصير شبهة في نصيب الباقي فاما اذا لم يكن المال مشتركاً بينهم فان لم يأتوا المال الامن ذي الرحم المحرم فكذلك وان اخذوا منه ومن غيره يحدون باعتبار مال المأخوذ من الاجنبي والصحيح انه يجري على اطلاقه لان مال جميع الفاضلة في حق فاطع الطريق كشيء واحد لانهم فصدوا اخذ ذلك كله بفعل واحد فاذا تمكنت الشبهة في بعض ذلك المال في حقهم فهو كتمكن الشبهة في جميعه **قوله** على ما ذكرناه اشارة الى قوله انه جنابة واحدة فامت بالكل **قوله** فيهم اي معنى المقتوع عليهم **قوله** لخلل في العصمة وهو ينحصر نظره لوسرق مال المسلم مع مال المستأمن من بيت ليسكنان فيه يجب القطع على لسارق لوجود تمام السرقة وهو اخذ مال معصوم من الحرز وسقوط العصمة في حق المستأمن لا يخل بالسرقة لانه يختص به فكذا هنا **قوله** اما ههنا الامتناع لخلل في الحرز كدار يسكنها احوال سارق واجنبي فسرق مال الاجنبي لا يقطع لما ان الخلل في الحرز فكذا هنا **قوله** لان الظاهر لحوق الفوت اي من الامام والناس فلا يمنع النطق فلا يتحقق القطع ولان السب محاربة الله تعالى وهي انما تتحقق في المفاضة لان المسافر لا يلحقه الفوت فيها فيصير في حفظ الله تعالى معتمدا عليهم فمن يتعرض له يكون محاربا لله تعالى فلما في المصر وفيما بين الطريق فيلحقه الفوت من السلطان والناس وهو يعتمد عليهم فم يتعرض له من حيث محاربة الله تعالى فلا يحد وقال بعض المتأخرين ان ابا حنيفة رحمه الله اجاب بذلك بناء على عادة اهل زمانه فان الناس في المصر وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع انفسهم فيتحقق بذلك دفع فاصد قطع الطريق ولو تحقق يكون نادراً فلا يسن الحكم عليه وكذا يند ويبر الحيرة والكوفة لان افعال عمران احد الموضعين بالوضع الآخر فاما الآن فقد صار كالبرية وتركوا عادة حمل السلاح في الامصار فيتحقق قطع الطريق في الامصار وفيما بين القرى

لما بينا ومن خنق وجلا حتى قتلها فالديت على عاقلته عند ايجتفة
 رحمة الله تعالى عليه وهي مسئلة القتل بالمتفل وسينبه في باب الديات بإنشاء الله
 تعالى وان خنق في المصغر مرة قتل به لانه صار ساعيا في الارض
 بالفساد فمدفع شره بالقتل والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب السير

السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع فخص بسير النبي عليه السلام في معازيه
فإن الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق
 من الناس سقط عن الباقيين اما الفرضية فلقوله تعالى فافتلوا المشركين كافة كما يقا تلونكم
 كافة ولقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة و اراد به فرضا باقيا وهو فرض على الكفاية لانه
 ما فرض لعينه اذ هو افساد في نفسه وانما فرض لا عزازد بن الله ودفع الشر عن العباد فاذا حصل
 المقصود بالبعض سقط عن الباقيين كصلوة الجنائز وورد السلام وان

وعن ابي يوسف رحمه الله في المصروفين ان القري ان قطعوا بالسلح
 حد واوان قطعوا بجر او نجش نهارا لا وان كان لسلح حد والا
 السلاح لا يلبث فلا يلحقه الغوث واما الخشب والحجر فليبت
 فندرعه الغوث ويقتل الغوث باللبالي فالامر ان فيها على
 الشاوي **قوله** لما بينا اشارة الى قوله
 قبله لانه لا حد في هذه الجنايه فظهر حق العيد **قوله**
 ومن خنق بالتحفيف والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب السير

السير هي جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع فخص بسير
 النبي عليه السلام في معازيه وفي المنشور السير جمع سيرة وهي فعلة
 من السير وقد يراد به السير الذي هو قطع الطريق وقد يراد به
 الشبه في المعاملات يقال سار ابو بكر سيرة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وسميت المعازي سيرا لان اول امورها السير الى العدو و
 ان المراد بها سير الامام ومعاقله مع الغزاة والاضرار ومنع
 العداة والكفار وذكر في المغرب اصل السيرة حالة السير
 الا انها غلبت في لسان صاحب الشرع على امور المعازي وما يتعلق
 بها كالتماص على امور الحج وقالوا السير الكبير فوصفوها بصيغة المذكور
 ليناها مقام المصنف الذي هو الكتاب كقولهم صلى الله عليه وسلم والسير الكيرة
 خطأ كجا مع الصغير وجامع الكبير

قوله

وان لم يقم به احد ثم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل لان في استئصال الكفرة
 قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية الا ان يكون الغير عاماً حينئذ يصير من فروض
 الاعيان لقوله تعالى انفروا خفاً وثقالاً الآية وقال في الجامع الصغير الجهاد واجب الا ان
 المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم فاول هذا الكلام اشارة الى الوجوب على الكفاية واخره الى
 الغير العام وهذا لان المقصود عند ذلك لا يفصل الا باقامة الكل فيفرض على الكل وقتال الكفار
 واجب وان لم يبدوا للعمومات ولا يجب الجهاد على الصبي لان الصبي مظنة الرحمة ولا عبء
 ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج ولا اعشى ولا مقعد ولا اقطع لعجزهم فان هجم العدو على
 بلد وجب على جميع الناس الدفع بخروج المرأة بغير اذن زوجها والعبء
 بغير اذن المولى لانه صغار فرض عين وملك اليهم وروق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كافي
 الصلوة والصوم بخلاف ما قبل الغير لان غيرهما مفعلاً فلا ضرورة الى ابطال حق المولى والزوج

فوله وان لم يقم به احد ثم جميع الناس بتركه لانه انما سقط الفرض عن الكل لحصول الكفاية بالبعض فاذا لم يحصل
 هذا المعنى انقضت الفرض على كل الناس وانما شرط في ذلك من كان فيه غنى ورفاه لان من لا ينفع به عاجز عن اقامة
 الفرض والتكليف لا يثنى مع العجز كما في سائر العبادات كذا في الايضاح قوله حينئذ يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى
 انفروا خفاً وثقالاً الآية قبل خفاً في النفر لتشاظم وثقالاً لضعفه لشقته عليكم وقيل خفاً من السلاح وثقالاً لثقل
 ركبانه ومشاة وقيل مهازبل وممانا وقيل غرابا ومناهلين وقيل شبانا وشيوخا وقيل مشايخا وغير مشايخا وقيل
 اعنياء وفراء وقيل خفاً الى المنازل وثقالاً في المصابرة فان قيل هذه الآية باطلاً فها قد دل على ان يكون الجهاد من
 فروض الاعيان في جميع الاحوال لانها غير مختصة بالغير فواجب التخصيص بالغير العام مع ان العبرة لعموم اللفظ قلت
 عرف كون الجهاد من فروض الكفاية فيما اذا لم يكن الغير عاماً بآية اخرى والسنة وثبت من المعقول اما الآية فهي قوله
 تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الى قوله وكلا وعد الله الحسنى الله تعالى وعد للقاعدتين الحسنى
 ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون اللاتمة دون الحسنى واما السنة فقد صح ان النبي عليه السلام حين خرج
 الى القرى وما كان يخرج كل اهل المدينة فلو كان فرض عين لم يدهج احدا منهم واما المعقول فهو ما ذكر في الكتاب ان في
 استئصال الكل به قطع مادة الجهاد فاول هذا الكلام اشارة الى الوجوب على الكفاية اراد باول الكلام الجهاد واجب
 الا ان المسلمين في سعة اذا استثناء تكلم بالباقي بعد التثنية فكان مجموع اشارة الى الوجوب واخره وهو قوله حتى
 يحتاج اليهم ما اشارة الى انتهاء حكم السنة وذكر في الذخيرة فاذا جاء الغير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون
 على الجهاد فاما من ورائهم بعيد من العدو فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يتحج اليهم اما اذا احتج اليهم
 بان عجز من كان يقرب من العدو ومن المفاوضة مع العدو ولم يعجز واعن المفاوضة الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفرض على من يليهم فرض
 عين كالصبي والصلوة ولا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفرض على جميع اهل الاسلام شراً وباعاً على هذه التدبير ونظيره الصلوة على الميت
 فان من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محله ان يقوموا باسبابه وليس على كل من كان بعيداً من الميت ان يقوم بذلك
 وان كان الذي يبعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا ههنا ثم يستوي ان
 يكون المستشرق عدلاً او فاسقاً يقبل خبره في ذلك **ولو** وثقال الكفار واجب

قال ويكره الجعل على الفئال ما دام للمسلمين في لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان مال بيت المال بعد ثواب المسلمين قال فاذا لم يكن فلا باس بان يقوى بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى بؤيده ان النبي عليه السلام اخذ دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يغزي الاعراب عن ذي الحليفة ويعطى الشخص من الفاعد والله تعالى اعلم بالصواب

باب كيفية الفئال

واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المفصود وقد قال النبي عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية به امر رسول الله عليه السلام امراء الجيوش لانه احد ما ينهي به الفئال على ما نطق به النص وهذا في حق من يقبل منه الجزية ومن لا يقبل منه كالمندبين وعبدة الاوثان من العرب لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى نقاتلهم او يسلمون فان بدلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقول علي رضي الله عنه ائما بدلو الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا و اموالهم كما وائنا

اي لكفانا الذين امتنعوا عن الاسلام وعن اداء الجزية فان لم يبدوا وانما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدوا بالمقاتلة وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدوا اعلم ان رسول الله عليه السلام كان مأمورا في كابداء بالصنع والاعراض عن المشركين قال الله تعالى فاصنع الصنع الجليل وقال تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بالموعظة والجدل بالاحسن قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداءة منهم فقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في الدفع وقال تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الارمان قال الله تعالى فاذا استلخ الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ثم امر بالبداة بالقتال مطلقا في الازمان كلها وفي الاماكن كلها قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الجهاد على الناس بما يقوى به الذين يخرجون الى الجهاد قولا فلا باس بان يقوى بعضهم بعضا لانه اعانه على البر وجهاد بالمال وكلها منصوصان واحوال الناس في الجهاد يتفاوت فمنهم من يفقد عليه بالنفس والمال فقد ربه عليهما ومنهم من يفقد عليه بالنفس فقد ربه دون المال لفقره ومنهم من يفقد بالمال لغناه دون النفس لجزه فيجوز لفتي بما له للفقر الفاعد حتى يكون الخارج مجاهد بنفسه والقاعد بما له والمؤمنون كالثبيان يشد بعضهم بعضا والله تعالى اعلم بالصواب

باب كيفية الفئال

قوله فحاصروا مدينة او حصنا حاصره العدو ومحاصرة وحصانا اذا ضيقوا عليه واحاطوا به مدن الرجل بالمكان اقام ومنه سمي المدينة والحصن بالكسر كل مكان محمي محرز لا يتوصل اليه الا في جوفه فالمدينة اكبر من الحصن قولا على ما نطق به النص وهو قوله تعالى قاتلوا

القتال

والمراد بالبذل القبول وكذا المراد بالاعطاء المذكور فيه في القرآن والله اعلم ولا يجوز ان يقال من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعو لفعله عليه السلام في وجبه امره الاجناد فادعواهم الى شهادة ان لا اله الا الله ولا نبي الا محمد صلى الله عليه وسلم فلو قالوا انما نقاتلهم على الدين لا على سلب الاموال وسبي الذراري فاعلموا انهم يجيبون فنكفي مؤنة القتال ولو قاتلهم قبل الدعوة اثم للذي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الذين او الاحواز بالدار فصار قتل النساء والصبيان واليتامى ان يدعو من بلغه الدعوة مبالغة في الانتذار ولا يجب ذلك لانه صح ان النبي عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد الى اسامة رضي الله تعالى عنه ان يغير على ابني صباحا ثم يجرق والغارة لا تكون بدعوة قال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وهاجرتهم لفته عليه الصلوة والسلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعواهم الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوا فاستن بالله عليهم وقاتلهم ولانه تعالى هو الناصر واليهاء والمدبر على اعدائه فاستعان به في كل الامور قال وضربوا عليهم الجاني كما نصب رسول الله عليه الصلوة والسلام على الطائف وحرقتهم لانه عم احرق البويرة قال وارسلوا عليهم الماء وقطعوا استجارهم وافسدوا زروعهم لان في جميع ذلك الحاق الكبت والغبظ بهم وكسر شوكتهم وتفرق جمعهم فيكون مشروعا ولا باس برصهم وان كان فيهم مسلم اسير وناجر لان في الرمي دفع الضر العام بالذنب عن بيضة الاسلام وقتل الاسير والتاجر ضرر خاص ولانه قتلنا يخلو حصن عن مسلم فلو اضع باعثاره لاسد بابيه وان نترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكنوا عن رصهم

قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى ان قال حتى يعطوا الجزية **قوله** والمراد بالبذل القبول بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب اذا القبول سبب البذل لانه مفضل اليه وهذا كما في قوله تعالى كان نابلوا وانما الصلوة واتوا الزكوة اي قبلوا **قوله** وكذا المراد بالاعطاء المذكور في القرآن اراد به قوله تعالى حتى يعطوا الجزية **قوله** فنكفي مؤنة القتال باليون على بناء المفعول **قوله** للذي وهو ما روي انه عليه السلام قال لعلي رضي الله تعالى عنه ولا تقاتل فوما حتى ندعوه الى الاسلام لان يهدي الله تعالى احدنا على يدك خير لك مما طلعت عليه الشمس وخربت **قوله** ولا غرامة لعدم العاصم وهو الذين اي عند الشافعي رحمه الله او الاحواز بالذراري عندنا وقال الشافعي رحمه الله بضمن حرمة القتل قلنا العاصم عندنا هو الذين ولم يوجد ومجرد حرمة القتل لا يكفي لوجوب الضمان كما في قتل النساء والصبيان وعندنا الاحواز بالدار ولم يوجد ابني بوزن حبل في موضع بالشام البويرة بوزن لفظ مصغر الدار موضع قوله ولا باس برصهم وان كان فيهم مسلم اسير وقال الحسن بن زياد اذا علم ان فيهم مسلما وان يثلب هذا الضع لم يجل ذلك لان الاقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز الا ترى ان للامام ان لا يقتل الاسرى لمنفعة المسلمين وكان مراعاة جانب المسلم اولى ولكنا نقول امرنا القتالهم ولو اعتبرنا هذا المعنى ادى الى سد باب القتال معهم فان حصوهم ومداينهم قل ما يخلو عن مسلم عادة ولانه يجوز لنا ان نفعل ذلك بهم وان كان فيهم نسائهم وصبيانهم فكما لا يجل قتل المسلم لا يجل قتل نسائهم وصبيانهم كذا في المبسوط **قوله** عن بيضة الاسلام اي محبته للشبه المعنوي بينها وبين بيضة النعام وغيرها وهو انها

لما بينا ويقصدون بالرمي الكفار لأنه ان نذر الهمزة فعلا فلقد امكن فصدوا والطاعة بحسب لطافة
وما اصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لان الجهاد فرض والفرمان لا تفترن بالفرض بخلاف حالة المحصنة لانه لا
يمنع مخافة الضمان لما فيه من اجهاد نفسه اما الجهاد يبق على انداف النفس فيمنع حذار الضمان قال
ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما
يؤمن عليه لان الغالب هو السلام والغالب كالمحقق وبكره اخراج
ذلك في سرية لا يؤمن عليها لان فيه تفرجهن على الصباغ والفضضة وتقرض المصاحف على الاستحفا
فانهم يستخفون بها مفابطة للمسلمين وهو التأويل الصحيح لقوله عليه السلام لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو وكودخل
مسلم اليهم بامان لا باس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد لان الظاهر عدم التعرض والجهان يخرجون
في العسكرا العظيم لا فامة عمل يلقهن كالطبخ والسقي والمداواة فاما الثواب فتفاجهن في البيوت ارفع للفننة ولا
يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند ضرورة ولا يستحب اخراجهن للباضعة والخدمة فان
كانوا لا بد يخرجين فبالامام دون الحرائر ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده لما بينا الا ان يهجم العدو وللضرورة وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يفلوا ولا يمشوا لقوله عليه السلام لا تقتلوا ولا تغدروا ولا تمشوا والقتول السرفة من المغنم و
القدر الحيانة ونقض العهد والمثلة المروية في قصة العريبيين منسوخة بالتهي المناخر هو المنقول ولا يقتلوا
امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مفعدا ولا اعشى لان المبيع للفنل عندنا هو الحراب ولا
يقتل منهم وهذا لا يقتل باليس الشق والمفتوح اليمنى والمفتوح بده ورجله من خلاف : والشافعي

بحقيقة كما ان تلك مجتمع الولد كذا في المغرب قوله لما بينا اشارة الى قوله
لان في الرمي دفع الضرر العام قوله وما اصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة وقال
الشافعي رحمه الله فيه الدية والكفارة لان هذا موطن صورة مثل الخطا لانه يقصد بالرمي الكافر فيصيب
المسلم وانما نقول اذا كان عالما بحقيقة حال من يصبه عند الرمي لم يكن فعله خطأ بل كان مباحا مطلقا والمباح
المطلق لا يوجب الكفارة والدية كذا في المبسوط فان قيل ينبغي ان تجب الدية عليهم لقوله عليه السلام ليس في
الاسلام دم مفرج مفرج اي مبطل فلما خص عن هذا الحديث فاعلم ان قطع الطريق والبغاة فيخص المشانع فيه
لضرورة اعلاء كلمة الله قوله بخلاف حالة المحصنة اي يجب الضمان اذا اكل اكل
الغير حالة المحصنة وهذه هي التي فاس عليها الحسن بزباد فقال اطلاق الرمي ضرورة اقامة الجهاد لا ينبغي
الضمان كشاول مال الغير حالة المحصنة بطلاق لمكان الضرورة فيجب الضمان هذا بخلاف حالة المحصنة لانه
لا يمنع عن تناول مال الغير مخافة الضمان لان فيه اجهاد نفسه اما الجهاد فلان بناءه على انداف نفس سواد
الكفار وقد يكون فيها مسلمون فلو وجب الضمان بقنالم لا مشعوا عن القتال وهو فرض قوله لما بينا اشارة الى قوله لنقدم على
والزوج قوله المثلة المروية في قصة العريبيين منسوخة بالرمي المناخر قال عم لا تمثلوا بنا مية الله تعالى اي يخلق الله تعالى دروي عن عمران بن
الحصين رضي الله عنه قال ما قام رسول الله عليه السلام فينا خطيبا بعد ما مثل العريبيين الا كان يحثنا على الصدقة وبينها ناعن
المثلة فتخصيصه بالذكر في كل خطبة دليل على ناكيد الحرفة كذا في المبسوط قوله ولا شيخا فانيا ذكر في الزخيرة : هذا

والشافعي

والشافعي رحمه الله تعالى عليه بخالفنا في الشيخ القاني والمفعد والاعمى لان المبيع عنده الكفر والحجة عليه ما بينا وقد صح ان النبي عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والذراري وجبن رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة قال ماها ما كانت هذه فتائل فلم قلت قال الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة لتعدي غررها الى العباد وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعا لشهه ولان القتال مبيع حقيقة ولا يقتل مجنونا لانه غير مخاطب الا ان يقتل فيقتل دفعا لشهه غير ان الصبي والمجنون يقتلان ماداما يقا تلان وغيرهما لا باس بقتله بعد الاسلام من اهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه وان كان مجنونا ويفتق فهو في حال افاقته كالصحيح ويكره ان يبتدى الرجل اباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى وصلح مما في الدين معروف ولا نه يجب عليه احياءه بالانفاق فيما قضه الاطلاق في افتاءه فان ادركه امتنع عليه حتى يقتله غيره لان المقصود يحصل بغيره من غير افخامه المأثم وان قصد الاب قتله بحيث لا يمكن دفعه الا بقتله لا باس به لان مقصوده الدفع الا ترى انه لو شتر الاب المسلم بسيفه على ابنه ولا يمكن دفعه الا بقتله بقتله لما بينا فهذا اولى والله تعالى اعلم بالصواب باب الموادعة ومن يجوز امانه واذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جحو السلم فاجح لها وتوكل على الله وواع رسول الله عليه السلام اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينهم وبينهم عشر سنين ولان الموادعة جهاد معنى اذا كان خير للمسلمين لان المصالح وهو دفع الشر حاصل به

هذا الجواب في الشيخ القاني الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند النقاء الصفتين ولا يقدر على الاحبال لانه اذا كان قادرا على الاحبال يجبي منه الولد فيكثر من يجارب المسلمين قوله والشافعي رحمه الله تعالى عليه بخالفنا في الشيخ والمفعد الى قوله والحجة عليه ما بينا اشارة الى قوله ولهذا لا يقتل بالسير الشوق اي لو كان نفس الكفر علة لقتل بالسير الشوق والمفطوح الهمتي والمفطوح بده ورجله من خلاف قوله والذراري اي النساء ههنا قوله هو هاء هي كلمة تعجب قوله الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب وقد صح ان النبي عليه السلام قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وتي رواه ابن مائة وستين سنة لانه كان صاحب رأي كذا في الذخيرة قوله فان ادركه امتنع عليه وذكر في الذخيرة واذا ظفر الابن بابيه في الصف لا ينبغي ان يقصده بالقتل ولا ينبغي ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجيه الى موضع يستمسك به حتى يجي غيره فيقتله ولو كان المشرك اخاه له ان يبتدى بقتله فان قيل فليسوي بين الاخ الباني والاب الباني حتى لا يجمل للعادل ان يبتدى كل واحد منهما بالقتل فلم فرقنا بينهما قلنا الاخ اذا كان مسلما يجب احياءه وبالانفاق عليه كذا يجب احياءه بالكف عن قتله وان كان باعيا واذا كان كافرا لا يجب احياءه وبالانفاق عليه فكذا لا يجب احياءه بالكف عن قتله بخلاف الوالد بن فانه يجب احياءه اذا كانا كافرين بالانفاق عليهما فكذا يجب الاحياء بالكف عن قتلهما والله تعالى اعلم بالصواب

باب الموادعة ومن يجوز امانه

قوله واذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين

ولا يقصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى الى ما زاد عليها بخلاف ما اذا لم يكن جنرا لانه ترك الجهاد صورة ومعنى
وان صالحهم مدة ثم رآى نقض الصلح انفع بنده اليهم الامام وقائلهم لانه عليه تسلا
بنده الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولان المصلحة لما تبذل كان التبدد جهادا وايضا العهد ترك الجهاد صورة
ومعنى فلا بد من التبدد ثم اعن القدر وقد قال عليه السلام في اليهود وفاء لا غدر ولا بد من اعتبار مدة صلح فيها
جنرا لتبذل الى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالتبذل من انقاز الجزا الى اطراف ملكته
لان بذلك يتنقل القدر **وقال** وان يدق ايجانة فان لهم ولم يند البهم اذا
كان ذلك بانفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما اذا دخل
جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وفا نلوا المسلمين غداية يكون
للعهد في حقهم دون غيرهم لانه بغير اذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد
لانه بانفاقهم معنى واذا رآى الامام موادعة اهل الحرب وان ياخذ على ذلك مالا فلا بأس به لانه
لما جازت الموادعة بغير المال فكذا بالمال لكن هذا اذا كانت بالمسلمين حاجة اما اذا لم يكن لا يجوز لما بيننا
من قبل والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية هذا اذا لم ينزلوا بسا حتم بل ارسلوا رسولا لانه في معنى الجزية
اما اذا اعطى الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنمة ينقسم الباقي بينهم لانه مأخوذ بالفتح ومعنى وأما
الردون فنوادعهم الامام حتى ينظر وافي امرهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز تاخير فناطهم طعافي
اسلامهم ولا ياخذ عليه مالا لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم لما بيننا ولو اخذته لم يردده لانه
مال غير معصوم ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام
لما منه من اعطاء الدينه والحق المذلة باهل الاسلام

فلا بأس به لقوله تعالى وان نجوا للسلم فاجح لها ولا يجب عليه لان الصلح انما شرع فقفا في حق المسلمين فلو وجب لصاحف اعلمهم
فبذلك الحكم على عكسه وهذا كالا صطياد شرع حقا لنا فلو وجب لصاحف اعلمنا فان قيل الآية عامة تقتضي ان لا يكون في المصالح
باس كان فيها مصلحة او لم تكن وقد قيدت بالمصلحة فلنا هذه الآية محمولة على ما اذا كانت في المصلحة مصلحة للمسلمين بدليل
آية اخرى وهي قوله تعالى فلا تهتوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون وبدليل الآيات الموجبة للقتال والالزيم الشاقص لان
جوب الامر بالقتال مخالف لوجوب الامر بالمصالحة فلا بد من التوفيق بينهما وهو ما ذكر في الكتاب قوله ولا يقصر الحكم على المدة المروية وهي
عشر سنين فكانت هذه المدة من المفدرات التي لا تمنع الزيادة والنقصان لان مدة الموادعة تدوم مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص
قوله **للعهد المعنى** وهو دفع الشر لما انه يحتمل ان يكون مصلحة للمسلمين فيما زاد على عشر سنين بخلاف ما اذا لم يكن جلا حيث لا يجوز للا
ان يوادعهم لقوله تعالى فلا تهتوا وتدعوا الى السلم ولان قتال المشركين فرض وترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز قله لانه ترك الجها
صورة ومعنى اما صورة فظاهر حيث ترك القتال واما معنى فانه لما لم تكن فيه مصلحة للمسلمين لم تكن في تلك الموادعة دفع
الشر فلم يحصل الجهاد معنى ايضا **قوله** لما بيننا من قبل اي ان المقصود من الجهاد
اعلاء كلمة الله تعالى لا سلب الاموال الا ان اخذ المال يجوز لحاجة المسلمين كالجزية **قوله**
اذا لم ينزلوا بسا حتم اي اذا لم ينزل المسلمون بدار الكفار للحرب **قوله**
ولو اخذته لم يرددهم لانه مال غير معصوم وفي الرد عليهم معونة لهم على القتال **قوله**

الا اذا خاف الهلاك لان دفع الهلاك واجب باي طريق يمكن ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل
 الحرب ولا يجهر اليهم لان النبي عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم
 وكان فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع لما بينا وكذا الحديد لانه اصل السلاح وكذا
 بعد الموادعة لانها على شرف النقص او الانقضاء فكانوا حريبا علينا وهذا هو الفياس في الطعام والتوب الا اننا
 عرفناه بالنص فانه عليه السلام امر ثمانية ان يبيعوا اهل مكة وهم حرب عليه والله تعالى اعلم بالصواب

فصل

اذا امن رجل حرا وامرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة
 صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتال لهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون
 شركا فاما ما ذهب اليه من انهم امانهم اي اقلهم وهو الواحد

فكروا اذا خاف الهلاك اي اذا خاف الامام الهلاك على نفسه ونفس
 سائر المسلمين جنثا لا باس ان يفعل ما روي ان المشركين لما احاطوا بالخذق وصار المسلمون كما قال الله
 تعالى هنالك ابتي المؤمنون وزلزلوا زلزلا شديدا بعث رسول الله عم الى عينية بن حصين وطلب منه ان يرجع
 بمن معه على ان يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة فاجب الا النصف فلما حضر رسوله ليكتبوا بين يدي رسول
 الله عم قام سبيدا الاضار سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله عنهما وقال يا رسول الله عم ان كان هذا حيا
 فامض بما امرت به وان كان رأيا رأيت ففقد كنانة وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين وكانوا لا يطعون
 في ثمار المدينة الا شري او فرج فاذا اعزنا الله تعالى في الدين بعثت بنا رسوله يعظهم الدينية لا يعظهم الا
 بالسيف فقال عم ابني وابت العرب ومستم عن قوس واحدة فاجبت ان اصرفهم عنكم فان ابتم ذلك فانه وذلك
 اذ هبوا ولا يعظكم الا بالسيف فقد مال رسول الله عليه السلام الى الصلح في الابتداء لما احس الضعف بالمسلمين
 فحين رأى القوة فيهم بما قال السعدان امتنع من ذلك وقد كان رسول الله عم يعطى المؤلفة فلويهم من
 الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين فدل انه لا باس بذلك عند خوف الضرر كذا في المبسوط قوله
 لان دفع الهلاك واجب باي طريق يمكن وفي هذا النعيم شبهة وهي انه لو لم يمكن دفع الهلاك عن نفسه الا بقتل غيره لا يجب
 عليه دفع الهلاك عن نفسه بقتل غيره بل الصبر عن قتل الغير واجب وكذلك لو لم يمكن دفع الهلاك عن نفسه الا باضرار
 المذكور في الكتاب لان دفع الهلاك واجب باي طريق يمكن سوى المستثنيات التي لا اباحة في مباشرتها او رخص فيها ولم يجب
 الاقدام عليها فقال ما دامه اي اناهم بالطعام والله اعلم بالصواب **فصل** قولهم صح امانهم هذا من قبيل اضافة المصدر الى المفعول
 وهو جماعة الكفار واهل الحصن منهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون يتكافأون ما هم اي يتساوون في حكم الفصاح والدينة
 لا فضل لشريف على رضيع فيكون دليلا على مساواة العبد الحرفي حكم الفصاح ويسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم لانه يذكر الادنى
 براد الاقل قال الله تعالى ولا ادنى من ذلك ولا اكبر ويقال ادنى الجمع ثلثة ثم المراد من الاقل ههنا الواحد لانه لا اقل منه ومثله
 محمد رحمه الله عن ذلك فقال ادنى المسلمين البعيد ولكننا نقول ادناهم اقلهم فيكون دليلا على صحة امان
 الواحد وقيل المراد الفاسق لانه لا يظن برسول الله عم ان ينسب العبد الوديع الى الذنائة وقيل معناه اقربهم الى اهل
 الحرب وهو من يسكن الثغور مشتق من الدنو وهو الغريب لا من الذنائة كذا في المبسوط

ولانه من اهل الفئال فيخافونه اذ هو من اهل المنعة فيتحقق الامان منه لملاقاة محله ثم يتعدى الى غيره ولان
 سببه لا يتجزى وهو الايمان وكذا الامان لا يتجزى فينبغي ان يكون كولاية الانكاح **قال** الا ان
 يكون في ذلك مقسدة فينبغي اليهم كما اذا امن الامام بنفسه ثم رآى المصلحة في البند
 وقد بيناه ولو حاصر الامام حصنا وامن واحدا من الجيش وفيه مقسدة يئذ الامام الا مان لما بينا وبود
 به الامام لا فيثابته على رأيه بخلاف ما اذا كان فيه نظر لا ندر بما تقوت المصلحة بالناجيه فكان معتد
 ولا يجوز امان ذمي لانه منهم بهم وكذا الا ولاية على المسلمين **قال** ولا اسير
 ولا ناجر بدخل عليهم لانها مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف
 ولانها يجيران عليه فعرض الامان عن المصلحة ولانهم كلما اشتد الامر عليهم يجدون اسيرا او ناجرا فيقتضون
 بامانه فلا يفتح لنا باب الفتح ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اباينا لا يصح امانه لما بينا ولا
 يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه الا ان ياذن له مولاه
 في الفئال **وقال** محمد رحمه الله بصح وهو قول الشافعي رحمه الله وابو يوسف رحمه الله مع
 في روايته ومع ابي حنيفة رحمه الله في رواية لمحمد رحمه الله تعالى عليه قوله عليه السلام امان العبد امان رواه
 ابو موسى الا شعري رضي الله عنه ولانه مؤمن ممنوع فيصح امانه اعتبارا بالمأذون له في الفئال وبالمؤبد من
 الامان : فالامان

قول ولانه من اهل الفئال اي ولان كل واحد من الرجل والمرأة فانها ابضان من اهل الفئال
 بالشبب وهو اما بالمال او بعبدها او ما قوله عليه السلام ما كانت هذه نفاثا اي بنفسها وفي المسبوط وروي
 ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورصي الله عنها امت زوجها ابا العاص بن الربيع فاجاز رسول الله
 عليه السلام امانها **قول** ولما لاقاة الامان محله او لملاقاة الامان محله لان محل الامان هو محل الخوف
 وهو موجود فيهما على ما ذكرنا ثم يتعدى الى غيره اي الامان يتعدى الى غيره اي غير الذي آمن من اهل الاسلام
 كما في شهادة هلال رمضان فيلزم عليهم الصوم لولا ثم يتعدى منه الى غيره ولذلك تقبل شهادة الفرد فيه
 لانه غير متمم ولان سببه وهو الايمان اي الضد بقى بالقلب لا يتجزى فكذا الامان لا يتجزى كولاية الانكاح فانه
 اذا وجد الانكاح من احد الاولياء النساء وبين في الدرجة يلزم صحة النكاح في حق كل الاولياء لان سبب كولاية وهو
 القرابة غير متجزى فلا يتجزى الولاية نظره الصغيرة اذا كان لها اخوان يكون لكل واحد منهما ولاية التزوج فكذلك ههنا قوله
 وبود به الامام اي بؤدب الذي امن لا فيثابته على رأيه الامام واستبداده برأيه افعال من الفوت وهو السابق
قول لما بينا اي من ان الامان يختص بمحل الخوف وهم لا يخافون المسلم في دار الحرب ولم يهاجر فقول
 ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان ياذن له مولاه في الفئال امان العبد المأذون له في الفئال
 صحيح بالاتفاق لما روي ان عبدا كتب على اسممه بالفارسية منسبت ورئى به الى قوم محصورين خرفع ذلك
 عمر رضي الله عنه فاجاز امانه وقال انه رجل من المسلمين وهذا العبد كان مغانا لان الرمي فعل المغانل فوله
 وبالمؤبد من الامان وهو عقد الذمة يعني اذ اعقد حربي عقد الذمة مع العبد وقبل الجزية وقبل العبد منه هذا العقد
 يصح هذا العقد والقبول من العبد ويصير ذميا بالاتفاق حتى يجرب عليه احكام اهل الذمة من المنع عن الخروج الى
 دار الحرب ونصا صقائله واعتبار وقت الذمة في اخذ الجزية من وقت العقد مع العبد : قوله

قالوا
٢٥١

فالايمان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادا والافتناع لتحقيق ازالة الخوف به والتأثير اعزاز الدين واقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين اذ الكلام في مثل هذه الحالة وانما لا يملك المسابقة لما فيه من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول ولا يثبت حجة الله تعالى عليه انه محجور عن القتال فلا يصح امانه لانهم لا يخافونه فلم يلاق الايمان محل الخلاف .
 المأذون له في القتال لان الخوف منه متحقق ولانه انما لا يملك المسابقة لما انه تصرف في حق المولى على وجه لا يعرئ عن احتمال الضرر في حقه والامان نوع غمناك وفيه ما ذكرناه لانه قد يظن ان بل هو الظاهر وفيه سد باب الاستغنام بخلاف المأذون لانه يصفي به والحظاء نادر لمباشرة القتال وبخلاف المؤبد لانه حلف عن الاسلام فهو بمنزلة الدعوة اليه ولا يفتقر بالجزية ولانه مفروض عند مسائلهم ذلك واسقاط الفرض نفع فافتقر ولو آمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان ما ذواته في القتال فالاصح

انه يصح بالاتفاق والله تعالى اعلم بالصواب **باب الغنائم وقسمتها**
 واذا فتح الامام بلدة

قول من فالايمان لكونه شرطا للعبادة يثير الى قوله ولانه مؤمن ممنوع فبصح جعل كونه مؤمنا مشغلا لثبوت امانه يعني انما شرط الايمان لان الجهاد عبادا والكافر ليس باهل لها وشرطنا الامتناع اي كونه ذا امتناع وقوة ليكون الايمان من محله وهو الذي يخاف منه بخلاف امان الاسير والناجر الذي في ايديهم حيث لم يصح لانهم لا يخافونه **قول** والتأثير اعزاز الدين اي الفائدة في هذا الايمان اعزاز الدين واقامة المصلحة لجماعة المسلمين اذ الكلام في مثل هذه الحالة اي انما يصح امان العبد المحجور على اعتباره ان يكون فيه نفع للمسلمين **قول** والامان نوع فتال لان المقصود بالقتال دفع شرهم عن المسلمين وبالايمان يحصل ذلك فيكون نوع فتال **قول** وفيه ما ذكرناه اي في امان العبد المحجور ما ذكرنا في فتاله من انه تصرف في حق المولى على وجه لا يعرئ عن احتمال الضرر في حقه **قول** فهو بمنزلة الدعوة اليه اي الايمان المؤبد بمنزلة الدعوة الى الاسلام وللعبادة ولا يفتقر الى غيره **قول** واسقاط الفرض نفع محض فبصح منه كقبول الهبة والصدقة والامان يتردد بين النفع والضرر وهذا لا يفترض الاجابة اليه والنصرف الذي فيه يؤم الضرر في حق المولى فقط كالبيع والشراء لا يملكه العبد بنفسه فما فيه الضرر به وبالمسلمين يبطلان حفرهم في الاستغنام او في ان لا يملكه بنفسه والله اعلم بالصواب

باب الغنائم وقسمتها

الغنيمة عن ابي عبيدة ما ينزل من اهل الشرك عنوة والحرب فائمة وحكمها ان ينجس وسائر ما بعد الخمس للغنائم خاصة والنجس ما ينزل منهم بعد ما يوضع الحرب اوزارها ونصير الدار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا ينجس والنقل ما ينقل لغايري اي يعطاه زائد على سهمه وهو ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلا فلم يسلبه او قال للمسلمية ما اجتمعت فهو لكم اوربها ونصفه ولا ينجس وعلى الامام الوفاء به وعن علي بن عيسى الغنيمة اعم من النقل والنجس اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي رحمه الله فالغنيمة في الجزية في مال

عنوة اي فعمل فهو بالجبار ان شاء قسمها بين المسلمين كما فعل رسول الله عليه السلام بخيبر
 وان شاء اقراه له عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
 كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يجد من خالفه وفي كل
 من ذلك فدية فتخير وقبل الاولى هو الاول عند حاجة الغائبين والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدو
 في الزمان الثاني وهذا في العطار اما في المنقول المجرى لا يجوز المن بالرد عليهم لانه لم يرد به الشرع فيه
 وفي العطار خلاف الشافعي رحمه الله لان في المن ابطال حق الغائبين او ملكهم فلا يجوز من غير بدل يعادله
 والخراج غير معادل لقلته بخلاف الرقاب لان للامام ان يبطل حقهم رأسا بالقتل والحج عليه ما روينا
 ولان فيه نظر لانهم كالاكوة العالمية للمسلمين العالمية بوجوه الزراعة والموتن مرتفعة معها انه يحظي به الذين
 بانون من بعد والخراج وان قل حاله فلا بد لادوامه وان من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم
 من المنقولات بقدر ما يتهاونهم العمل لتخرج عن حد الكراهة

اهل الصلح في الخراج في لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يجلب اخذه
 من اموالهم فهو في **قول** عنوة اي قهر العنوة الذلة والخضوع وقوله قهر ليس
 بتفسير لها لان عنى لازم وقهر منع بل بطريق المجاز لان من الذلة يلزم القهر **قوله** كما فعل
 رسول الله عم بخيبر هذا الفعل منه ليس بجثم والالما خالفه عمر رضي الله عنه **قوله** بموافقة من الصحابة وهو
 ما روينا انه لما استولى على العراق بين والسواد شاور الصحابة رض في اراضيها فقال بعضهم هي غنيمة فاقسمها
 بين الغائبين وقال بعضهم بخلاف ذلك فنوقف عمر رض في ذلك فارجع الى القرآن فلما جاء من الغد
 قال وجدت في كتاب الله تعالى ما استغنى به عن رأيكم فانه قال والذين جاؤا من بعدهم الا انهم فلو
 متممها بيئكم فما يكون لمن يحيى بعدكم فانفقوا على ذلك الا عدد يسير منهم بل لا رضي الله عنه **قوله**
 ولم يجد من خالفه كبلال واصحابه رضي الله عنهم فزوي انه قال على المنبر اللهم اكفني بلايا واصحابه
 فما حال الحول حتى ما نوا فان قيل كيف يتعقد الاجماع مع خلافهم قلنا لا يقتبر خلافهم مع اجماع اهل الفقه
 لانهم اصحاب الظواهر **قوله** وفي كل من ذلك فدية اي في كل من فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفعل عمر رضي الله تعالى عنه **قوله** اما في المنقول المجرى قيد بالمجرى
 لانه يجوز المن عليهم في المنقول بطريق البيعة للعقد **قوله** لان في المن ابطال حق الغائبين
 اي على مذمونا لا لان نقول بثبوت الملك قبل الاحراز بدار الاسلام بل نقول بثبوت الحق للغائبين
قوله او ملكهم اي على مذموب الشافعي مرجح فانه يقول بثبت الملك لهم بنفس الاصابة **قوله**
 بخلاف الرقاب فالحنى لم يتأكد في رقابهم الا ترى ان له ان يفتلهم فكذلك يكون له ان يمن على رقابهم بخيبر ياخذها **قوله**
 والحج عليه ما روينا اي من فعل عمر رض **قوله** لتخرج عن حد الكراهة ذكر الامام الثمري
 رحمة الله تعالى عليه فان من عليهم برقابهم وارضيتهم وقسم النساء والذرية سائر الاموال جاز ولكن
 يكره لانهم لا ينفعون بالاراضي بدون المال ولا يبقوا لهم بدون ما يمكن به توجيه العمر
 الا ان يدفع لهم ما يمكنهم به العمل في الاراضي **قوله**

قال

قال وهو في سارى بالخيار ان شاء قتلهم لانهم قد قتلوا ولا يبرحهم مادة الفساد وان
شاء اسرقهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لاهل الاسلام وان شاء تركهم احرار اذمة للمسلمين
لما بينا الا مشركى العرب والمرئدين على ما بين ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يردهم الى دار
الحرب لان فيه نفوهم على المسلمين فان اسلموا لا يظلمهم لان دفاع المشركين ونزوله ان ليست قهرا
للمنفعة بعد انعقاد سبب الملك بخلاف اسلامهم قبل الاخذ لانهم ينفق السبب بعد ولا يفادى بالاسارى
عند ايجبة رحمة الله تعالى وقال يفادى بهم اسارى المسلمين وهو قول الشافعي
لان فيه تخلص المسلم وهو اولى من قتل الكافر والاشفاق به وله ان فيه معونة للكفرة لانه يعود حربا علينا ودفع شر
حربه من استنقاذ الاسير المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف اليها والاعانة بدفع اسيرهم
اليهم مضاف اليها اما المفادات بما لا نأخذ منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا وفي السير الكبرى لا بأس به اذا كان
بالسلي حجة استند لا بالاسارى بدرو لو كان اسلم الاسير في ايدينا لا يفادى بمسلم اسير في ايديهم لانه لا يفيد الا اذا
طالبت نفسه به وهو مؤمن على اسلامه قال ولا يجوز المرح عليهم اي على الاسارى خلاف
الشافعي رحمة الله تعالى عليه فانه يقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الاسارى يوم بدر وكنا قوله تعالى افلوا
المشركين حيث وجدتموهم ولان بالاسر والقسيث حتى الاسترقاق فيه فلا يجوز اسقاطه بغير منفعة ومما رواه مشوخ
لما فلونا واذا اراد الامام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام
ذبحها وحرقتها ولا يعقرها ولا يتركها وقال الشافعي رحمة الله بتركها لانه عليه السلام نهى عن
ذبح الشاة الا لما كلة ولنا ان ذبح الجوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض اصح من كسر مشركه الاعداء ثم يحرق بالنار
لشقطع منفعة عن الكفار وصار كخراب البيتان بخلاف الخرب قبل الذبح لانه مهزي عنه بخلاف العقر لانه مثله و
يحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق منها يذفن في موضع لا يطلع عليه الكفار ابطلا للمنفعة عليهم ولا

قوله وان شاء تركهم احرار اذمة للمسلمين لما بينا اشارة الى قوله كذلك فعله عمر بن الخطاب فان قيل ينبغي
ان لا يثبت جوار ترك القتل لقوله تعالى وافلوا حيث وجدتموهم قلنا خص من هذه الآية اهل الذمة والسنا منون والنساء
وغير ذلك فيخص المذبح عنهما بفعل عمر رضي الله عنه **قوله** ولا يفادى بالاسارى المفادات بين
الاسيرين فاداه اذا اطلقه واخذ فد يبه ومنه قوله ولا يفادى بالاسارى عند ايجبة رحمة الله تعالى عليه اي لا تؤخذ فد يبه
بمقابل اطلاق الاسارى النبي في ايدي المسلمين فعند الشافعي رحمة الله حكمهم احد الاربعة القتل والاسر فاق والفداء
بالمال او بالاسارى والمن وعندهما احد الامور الثلث الاولان والفداء بالاسارى وعند ايجبة رحمة الله
تعالى عليه احد الامر من الاولين **قوله** لما بينا اشارة الى قوله ان فيه معونة للكفرة لانه يعود
حربا علينا **قوله** ولا يجوز المرح عليهم خلاف الشافعي رحمة الله تعالى عليه المن ان يطلقهم بجارت
هو بقول من رسول الله عليه السلام على بعض الاسارى يوم بدر وكنا قوله تعالى فافلوا المشركين حيث وجدتموهم
ومما رواه مشوخ بما فلونا لان سورة براءة من آخر ما نزل وقد تضمنت وجوب القتل بكل حال فكان ناسخا
قوله ولا يعقرها خلاف مالك رحمة الله تعالى عليه ولا يتركها لانه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة الا لما كلة
قوله بخلاف الخرب قبل الذبح لانه مهزي عنه في الحديث لا يعذب بالنار الا ذمها **قوله**

ولا يقسم غنمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا بأس بذلك واصله ان الملك للغائبين لا يثبت قبل احرار دار الاسلام عندنا وعندنا يثبت وتبني على هذا الاصل عدة من المسائل ذكرناها في كفاية المشي له ان سبب الملك الاستيلاء اذا ورد على مال مباح كما في الصبر ولا يستل من اثبات البطلان تحقيق ولنا انه لم يعم في بيع الغنمة في دار الحرب الخلاف ثابت فيه والضميمة بيع معنى فندخل تحتها الاستيلاء اثبات البطلان في الظاهر والثابت مقدم بقدرتهم على الاستيلاء ووجه ظاهره ثم قيل موضع الخلاف قريب الاحكام على الضميمة اذا قسم الامام لا عن اجتهاد لان حكم الملك لا يثبت بدونه وقيل الكراهة وهي كراهة نزيهه عند محمد رحمه الله تعالى فانه قال قول ابى جعفر واي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الضميمة في دار الحرب وعند محمد رحمه الله افضل ان يقسم في دار الاسلام ووجه الكراهة ان دليل البطلان راجح الا انه نفاذ عن سلب الجواز فلا ينفذ عن ابرار الكراهة قال

قَوْلُهُ واصله اي واصل الخلاف **قَوْلُهُ** وتبني على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان احدا من الغائبين لو وطئ امة من السبي فولدت فادعاه يثبت شبيه منه عنده وصارث الامة ام ولده وعندنا لا يثبت النسب لعدم الملك ويجب العقر ونقسم الامة والولد والعقر بين الغائبين ومنها جواز البيع ومشاركة المدد والارث اذا مات احد من قبل الضميمة **قَوْلُهُ** ولنا انه عليه السلام اتى عن بيع الغنمة في دار الحرب والخلاف ثابت فيه اي في البيع والضميمة بيع معنى لاستمالتها على الافراز والمبادلة لا محالة فندخل تحتها اي ندخل الضميمة تحت النهي **قَوْلُهُ** ثم قيل موضع الخلاف قريب الاحكام على الضميمة اذا قسم الامام لا عن اجتهاد اي ان موضع الخلاف فيما اذا صدرت الضميمة عن الامام بدون الاجتهاد بانها هل يثبت حكم الملك لمن وقعت الضميمة في نصبه من الاكل والوطئ وسائر الانتفاع ام لا فعلى قوله يثبت وعندنا لا يثبت ثم علل بقوله لان حكم الملك لا يثبت بدونه اي بدون الملك فلما ثبتت الاحكام عنده من الاكل والوطئ وغيرها بهذه الضميمة الصادرة لا عن اجتهاد علمنا ان الملك كان ثابتا له قبل الضميمة كما اذا كانت الركة بين الورثة فانه انما يثبت احكام الملك من الانتفاعات اذا وقعت الضميمة لثبوت نفس الملك قبل الضميمة فكل ذلك ههنا على قوله وعندنا لا يثبت بهذه الضميمة الصادرة لا عن اجتهاد من حكم الملك يثبتي لان الملك لا يثبت قبل هذه الضميمة فلا يثبت حكم الملك من الانتفاع بهذه الضميمة ثم انما قيد الضميمة بقوله لا عن اجتهاد ليظهر موضع الخلاف فانه اذا غنم محمد جازبا لا نفاق وذكر في المبسوط وان ضمها في دار الحرب جازلانه امضى فضلا مجتهدا فيه وخصاء المجتهدين فيه نافذ وقيل الكراهة اي حكم ضمة الغنائم في دار الحرب على هذه الكراهة لعدم الجواز وذكر في المبسوط وقيل من هذه الكراهة الضميمة في دار الحرب لا بطلان الضميمة لما في الضميمة من قطع شركة المدد فنقل بهار غنم في اللغو بالجيش ولانه اذا ضم نفر غوازم بما يكر العدو وعلى بعضهم وهذا امر وراء ما يتم به الضميمة فلا يمنع جوازها **قَوْلُهُ** ووجه الكراهة ان دليل البطلان راجح بدليل عدم الملك بمجرد الاستيلاء بالدليل الذي ذكرنا وان دليل البطلان محرم والمحرر راجح على البيع الا انه نفاذ عن سلب الجواز لان الاجماع ثابت في الجملة اما عند الشافعي راجح يجوز بكل حال واما عندنا اذا

قال ٣٥٢

قال والرد والمقاتل في العسكر سواء لاسوائهم في السب وهو المجاوزة أو شهود الوفاة على ما عرف
وكذلك اذا المقاتل لم يرض او غيره لما ذكرنا واذ الحكم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنمة
الى دار الاسلام شاركوا فيها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى بعد انقضاء الفئال وهو بناء على ما مهدناه
من الاصل وانما ينقطع حق المشاركة عند نابا الاحراز او بقسمة الامام في دار الحرب او ببيع الغنائم فيها لان بكل
واحد منها يتم الملك فنقطع شركة المدد **فقال** ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنمة الا ان يقاتلوا وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه في احد قوله بسهم لم لقوله عليه السلام
الغنمة لمن شهد الواقعة ولانه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد وقتلنا ان لم توجد المجاوزة على فصد الفئال فانعد
السب الظاهر فيعتبر السب الحقيقي وهو الفئال فيفيد الاستحسان على حسب حاله فارسا او راجلا عند الفئال
ومارواه موقوف على عمر رضي الله عنه او تأويله ان يشهد ما على فصد الفئال وان لم تكن للامام جمولة تحمل
عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ابداع ليجملوها الى دار الاسلام ثم
يرتجها بينهم فيقسمها قال رض هكذا ذكر في المختصر ولم يشترط مرضام وهو رواية السير الكبير والجملة في
هذا ان الامام اذا وجد في الغنم جمولة يحمل الغنائم عليها لان الجمولة والمحمول مالهم وكذا اذا كان في
بيت المال فضل جمولة لانه مال المسلمين ولو كان للغانمين او لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير
لانه ابتداء اجارة وصار كما اذا نفقت دابة في مفازة ومع رقيقه فضل جمولة ويجبرهم في رواية السير الكبير
لانه دفع الضرب العام بتجمل ضرر خاص ولا يجوز بيع الغنائم قبيل الفسحة في دار الحرب لانه لا
ملك قبلها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وقد بينا الاصل ومن مات من الغانمين في دار
الحرب فلا حق له في الغنمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام
فنصيبه لو رثته لان الارث يجري في الملك ولا ملك قبل الاحراز وانما الملك بعده **وقال**
الشافعي يرجع من مات منهم بعد استقرار الغنمة بورت نصيبه لغنيام الملك فيه عنده وقد بيناه

اذ ارأى الامام الصلحة فانما يسلب الجواز لا يكون ادنى حال من ابراث الكراهة لان الدليل المريج لما يبطل اصلا
حصل من معاوضة الدليلين من الدليل الرابع والمرجوح الكراهة كما في سورة الهرة فانه لما قام الدليل على الحرمة
والحل لم يعمل دليل الحرمة في سلب الحل لم يتقاعد عن ابراث الكراهة كذا هنا **قوله** وهو بناء
على ما مهدناه من الاصل وهو ان السب هو الاخذ والملك يثبت بنفس الاخذ وعندنا السب هو الفهر ونما
الفهر بالاحراز بدار الاسلام فاذا شارك المدد الجيش في الاحراز الذي به يتم السب بشاركونهم في ثاكد الخ به
كما لو الخقوا بهم في حالة الفئال كذا في المبسوط **قوله** ولا حق لاهل سوق
العسكري لاسهم لهم ولا رخص لان فصد هم الاجارة لا ارهابا لعدو واغراز الدين قوله فانقدم السب الظاهر وهو مجاوزة
الهدب على فصد الفئال **قوله** وما رواه موقوف على عمر رضي الله عنه ذلك ليس بحجة عند بعض مشايخنا خصوصا على اصل الشافعي رج فان عدله
ينقل الصحابي قوله لانه ابتداء اجارة اي من كل وجه هذا اخراز عن اجارة سنا نفة في حالة الهاء فانه يجبر على الاجارة بالاتفاق
في مسألة السقينة فان من استاجر سقينة شهر فخصت المدة في وسط الجرح فانه شققت عليها اجارة اخرى باجر المثل بغير ضلها
كذالك المحط **قوله** ويجبرهم في رواية السير الكبير ذكر فيه ولسنوي في ذلك ان رضي به اصحاب

قال ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام قال رضي الله عنه ارسل ولم يقيد به بالحاجة وقد شرطها في رواية ولم يشترطها في الاخرى وجه الاطلاق انه مشترك بين القاتلين فلا يباح لانقاذ به الحاجة كما في الثياب والدواب وجه الاخرى قوله عليه السلام في طعام خبير كلوها واعلفوها ولا تخلوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب لان الغازي لا يستحب قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها والمهر منقطع بقي على اصل الاباحة للحاجة بخلاف السلاح لانه يستحب فانقدم دليل الحاجة وقد تمس اليه الحاجة فتعتبر حقيقته فيستعمل ثم يرد في المعتم اذا استنفذ عنه والدابة مثل السلاح والطعام كالخنز والحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت قال

الحجولة او ابوا اذا كان بهم عنى عن تلك الحجولة لانهم بهذا الالباء فصدوا الثقت فان في هذا الاستيثار منفعة لهم من حيث انه يحصل لهم الاجرة بمقابلة منفعة لا يتقى لهم بدون هذا الاستيثار وفيه منفعة للغائبين ايضا فكانوا منغيبين في الالباء والغاضي لا يلفت الى ابناء المنغث ولان الاستيثار وبقاء الاجارة عند تحقق الحاجة صحيح من غير الامبر من الامبر او في بيانها في استيثار السفينة على ما ذكرنا وكذلك استيثار الاوصية لحمل المائع فيها مدة معلومة اذا انتهت المدة وهم في المفازة وكذلك اذا استأجر دابة لحمل الامتعة من موضع الى موضع مدة معلومة فانتهت المدة وهم في المفازة او مات صاحب الدابة فانه يبتدئ العقد بعد انتهاء المدة ويبقى بعد الموت في هذه المواضع باجر المثل وبالمستقى في حالة البقاء وكان ذلك لاجل الحاجة فذلك في الغنائم اذا تحققت الحاجة الى حملها فان قيل جواز البناء لا يدل على جواز الابداء بلا رضاء لان البناء اسهل من الابداء قلنا لا فرق بينهما لانه في الحالين يتملك متافع العين باجر المثل لصيانة المال بلا رضاء **قوله** وقد شرطها في روايته ذكر في المحيط عقد قيد محمد رحمه الله في السير الصغير الاباحة بطعام الغنيمة وعلفها بالحاجة وفي السير الكبير اباح الانقلاع عليه بحاجة وبغير حاجة فصار في المسئلة روايتان فما ذكره في السير الصغير جواب الغيباس وما ذكره في السير الكبير جواب الاستيثار حتى ان على روايته السير الكبير يستوي فيه العنفي والفقير في حل الانقلاع ثم قال وكما يجوز للغازي ان يأخذ من طعام الغنيمة وعلفها مقدار كفايته يجوز له ان يأخذ منها مقدار ما يكفي عبده الذين دخلوا معه ويقومون على دوابهم وحفظ رجا لهم وكذلك يأخذون لساكنهم وصبيانهم الذين دخلوا معهم ولو كان رجل دخل دار الحرب ليخدم بعض الجندى باجر فلا يباح له ان يتناول شيئا من الغنيمة وكذلك من دخل دار الحرب للتجارة **قوله** وعلف ظهره اي دابته وعلف الظهر مستعار لها والهمزة الطعام **قوله** والدابة مثل السلاح اي تعتبر الحاجة فيها والطعام كالخنز والزيت اي المراد بالطعام ما هو المهيأ للاكل وفي المحيط وان وجد غنما فلا بأس بان يذبحوها ويأكلوها ويرد جلودها في الغنيمة وذكر هذا الحكم في السير في الخزور وفي الايضاح في البقر فعلم بهذا ان المهيأ للاكل وما هو غير مهيأ سواء في اباحة التناول للغازي وان اصابوا سمما او زبنا او دهن سمسم او طاهنة يا بسه او رطبة او سكر او بصلا او غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للنعيش لا بأس بالتناول منها قبل الضمة ولا يجوز ان يتناول شيئا من الادوية والطيب ودهن البنفسج وذكر في الايضاح انما لا يجوز التناول منها لان هذه الادوية لا تؤكل ولا تستعمل للحاجة الاصلية بل تستعمل للزينة وكلها لا يؤكل ولا يشرب لا ينبغي ان ينفع منه شيء قل او اكثر لقوله عم ردوا الخبثة والمحيط **قوله**

قال

قال - ويسئلوا الحطب وفي بعض النسخ الطب ويدعونوا بالدهن ويوقوا به الدابة لمساس الحاجة الى جميع ذلك ويقا تلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمته وتاويله اذا احتاج اليه بان لم يكن له سلاح وقد بيناه ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتم لونه لان البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قد ضاع وانما هو باخه وصار كالمباح له الطعام وقوته ولا يتم لونه اشارة الى انهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لانه لا ضرورة الى ذلك فان باعه احدكم رد الثمن الى الغنمية لانه بدل عين كان للجماعة واما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك الا ان يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والمتاع لان المحرم يستباح للضرورة فالمكروه اولى في هذا الان حتى المدد محتمل وحاجة هؤلاء مثبتة بها فكان اولى بالرعاية ولم يذكر القسمة في السلاح ولا فرق في الحقيقة فانه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين وان احتاج الكل يقسم في الفصلين بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي حيث لا يقسم لان الحاجة اليه من فصول الحواشي قال - ومن اسلم منهم معناه في دار الحرب احرز باسلامه نفسه لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق واولاده الصغار لانهم مسلمون باسلامه بنوعه وكل مال هو في يده لقوله عليه الصلوة والسلام من اسلم على مال فهو له ولا نه سبقت يده الحقيقية اليه بد الظاهر من عليه قال - او ود بعته في يده مسلم او ذمي لانه في يده صحيحة محترمة ويده كبده

قوله ويوقوا به الدابة فتفتح الدابة تضليب عاقوبها بالشم المذاب اذا حفي اي رق من كثرة المشي والراء خطأ كذا في الغريب قوله وتاويله اذا احتاج اليه بان لم يكن له سلاح لانه اذا احتاج الغازي الى استعمال سلاح الغنمية بسبب صيانة سلاحه لا يجوز وقال في لا يباح ولا ينبغي ان يستعمل شيئا من الاسلحة والدواب ليفي بذلك سلاحه ودوابه لان الاطلاق كان باعتبار الحاجة ولا حاجة مع وجود الملك قوله وغديناه اشارة الى قوله بخلاف السلاح لانه يستعمله قوله يباح له الانتفاع في الفصلين اي في فصل الثياب والسلاح قوله وان احتاج الكل يقسم في الفصلين اي في فصل السلاح وفصل الثياب والدواب والمتاع قوله ومن اسلم منهم معناه في دار الحرب انما يريد بهذا لانه لو هاجر الى دار الاسلام و اسلم لا يصير ماله واولاده في دار الحرب محررا باسلامه وذكر في الفوائد الظهيرية ومنا مسائل اربع احدها اذا اسلم المحربي في دار الحرب ولم يخرج حتى ظهر على الدار فاحكم فيها ما ذكرنا لانه لا يقسم نفسه واولاده الصغار وما كان في يده من المنقولان الى آخره والمسئلة الثانية الحربي اذا دخل دارا بامان واسلم ثم ظهر المسلمون على داره فاهله وماله وجميع ما خلفه في دار الحرب من اولاده الصغار في الثالثة اذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ماله هناك في الاولاده الصغار والرابعة اذا دخل المسلم دار الحرب بامان واشترى منهم امورا او له اولاد استعجمهم مع نفسه في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فاجواب منه على نحو ما بينا في حربي اسلم في دار الحرب ثم وقع الظهور على الدار الا في فصلين احدهما ان اولاده الكبار هنا لا يصرون فيما لانهم مسلمون والثاني انما كان ود بعته عند حربي لا يصير شيئا على رواية ابي سليمان رج وعلى رواية ابي حفص رجة الله تعالى عليه يصير شيئا قوله لانه في يده صحيحة احراز عن يد القاصب محترمة احراز عن يد الحسري

فان ظهرنا على دار الحرب فعقاره في وقال الشافعي رحمه الله تعالى هوله لانه في يده فصار كالمقول ولنا ان العقار في يد اهل الدار وسلطانها اذ هو من جمل دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وقيل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر في قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله تعالى هو كغيره من الاموال بناء على ان اليد حقيقة لا تثبت على العقار عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى تثبت وزوجته في لانها كاقرة حريسة لا تثبت في الاسلام وكذا حملها في خلاف الشافعي رحمه الله تعالى هو يقول انه مسلم بنعا كالمفصل ولنا انه جزؤها فيرق برقتها والمسلم محل للملك تبعاً لغيره بخلاف المفصل لانه حر لا تغداه الجزئية عند ذلك وكذا الكبار في لانهم كفار حريون ولا يثبتون من فائل من عبده في لانه لما نزل على هؤلاء خرج من يده فصار تبعاً لاهل دارهم وما كان من ماله في يد حربي فهو في غصبا كان او ودبعة لان يده ليست بمحرقة وما كان غصبا في يد مسلم او ذي فهو في عند ابي حنيفة ربح وقال محمد ربح لا يكون فينا قال العبد الضعيف عصره الله كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير وذكر في شرح جامع الصغير قول ابي يوسف ربح لانه ان المال تابع للنفس وقد صارت معتق بالاسلام فبذبحها ماله فيها وله ان ماله مباح فملك بالاسيلاء والنفس لم تصر معصومة بالاسلام الا

قوله وما كان من ماله في يد حربي فهو في غصبا كان او ودبعة لان يده ليست بمحرقة لانها لا تدفع استغنام المسلمين عن ماله فكذا عن هذه الودبعة وما كان غصبا في يد مسلم او ذي فهو في عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يكون فينا قال رضي الله تعالى عنه كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير وذكر في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع قول محمد رحمهما الله قال صاحب النهاية رحمه الله هكذا وقع لفظ الهداية في بعض النسخ وهذا لا يصح احداً لانه لو كان الاختلاف هكذا في ذنبك الكتابين لقال كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير والجامع الصغير ولما احتج الى ذلك قوله وذكر في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع قول محمد رحمهما الله لانه حينئذ يكون تكرار الحصاص مع تطويل بغير فائدة ووقع في بعضها وقال محمد ربح لا يكون فينا مكان قوله مع محمد ربح ثم قال رحمة الله تعالى عليه ولكيفي ثبتت بتوفيق الله تعالى الاقوال فوجدتها كما هو حقيقتها في الكتب ثم وضعناها كما بوضع الهناء مواضع الثقب قلت والصحيح من النسخ هو ان يقال وما كان غصبا في يد مسلم او ذي فهو في عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقال محمد رحمه الله تعالى عليه لا يكون فينا لان رواية السير الكبير هكذا وهكذا ايضا في المحيط ولم يذكر فيهما قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه والصحيح ايضا في الثاني هو ان يقال وذكر في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع محمد رحمهما الله تعالى لان الامام فخر الاسلام البردوي رحمه الله تعالى عليه ذكر في الجامع الصغير ولو كان ودبعة عند حربي او غصبا عند مسلم او ذي او ضاعا فهو في وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقال ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه لا يكون فينا وهكذا ايضا ذكر في الجامع الصغير لثنا ضحان و الثمناشي وغيرهما

قوله

٤١
٢٨٣

الا ترى انها ليست بمتقومة الا انه محرم التفرص في الاصل لكونه مكلفا وابطاحه التفرص بعرض شره وقد اندفع
بالاسلام بخلاف المال لانه خلق عرضة للامنهان فكان محلا للملك وليست في يده حكما فلم تبث العصمة واذ اخرج
المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان الضرورة قد ارتفعت والاباحة
باعتبارها وان الحنفي قد ناكه حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاخراج الى دار الاسلام ومن فصل معه علف او
طعام رده الى الغنيمة معناه اذ لم تقسم وعن الشافعي رحمه الله تعالى مثل قولنا وعنه انه لا يرد اعتبارا بالمتلصص
ولنا ان الاختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لانه كان احب به قبل الاحراز فلماذا بعده وبعد
الفتنة ضد قوايه ان كانوا اغنياء وانفقوا به ان كانوا محاربين لانه صار في حكم اللقطة لتقدر الرد على الغائبين وان كان
انفقوا به بعد الاحراز ترد قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان قسمت الغنيمة فالغنيمة فبصدق بيمينه والفقير
لا يثني عليه لقيام الغنم مقام الاصل فاخذ حكمه والله تعالى اعلم بالصواب **فصل في كيفية التسمية**
قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى فان لله خمسة وللرسول استثنى الخمس ويقسم
اربعته الاخماس بين الغائبين لانه عليه السلام قسمها بين الغائبين ثم للقاروس سهمان وللراجل سهم
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لما روى ابن عمر
رض ان النبي عليه السلام اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهمان لان الاستحقاق بالقتاء وغناؤه على ثلثة امثال
الراجل لانه اكثر والفرو الثبات والراجل للثبات لا يفر ولا يركب جنيته رحمه الله تعالى ما روى ابن عباس رض ان النبي
اعطى الفارس سهما بين والراجل سهمين فعارض فعلاه فرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل
سهم كعب وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهما بين وللراجل سهما واذا فارضت
روايتاه ترجح روايتاه غيره

قوله الا ترى انها ليست بمتقومة حتى لم يجب الفصاح والد به على فانها في دار الحرب
قوله وليست في يده حكما لان يد الغاصب ليست بنايئة عن يد المنصوب منه فلا يكون
ما في يد الغاصب في يد المنصوب منه حكما فيجعل كانه ليس في يده احد فكان **قوله**
لتقدر الرد على الغائبين لقلته جدا ولتفرقهم والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في كيفية التسمية

قوله استثنى الخمس سماه استثناء من حيث ان حكمه يخالف حكم اربعة الاخماس كما ان حكم
المستثنى منه القناء بالفتح والمد الاجزاء والكفاية الكرا الصولة والحلقة والقر بمعنى الفرار والفرار اذا كان
لاجل ان يكون الكراشد كان هو من الجهاد والقر في موضع الفرار عمود لثلاثا يرتكب النبي في قوله تعالى
ولا تلقوا بها يدكم الى التهلكة **قوله** واذا فارضت روايتاه اي روايتاه ابن عمر
رضي الله عنهما وهي روايتاهما عن علي وفق مذهبها ورواية ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ايضا على وفق
مذهبهم يرجح روايتاهما وهي رواية ابن عباس وهذا لان من فارضت روايتاه كان احتمال النسخ

ولان الكروان من جنس واحد فيكون غناؤه مثلي غناء الرجال فيفضل عليه بسببهم ولا يقدرا اعتبار مقدار الزيادة لغدر معرفة
 خيدار الحكم على سبب ظاهر وللغنائم سببان الفرس والرجال سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه ولا يسبهم
 الا لفرس واحد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بسببهم لفرسين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسبهم لفرسين
 وكان الواحد قد يعي فيحتاج الى الاخر ولها ان البراء بن اوس قاذ فرسين فلم يسبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس
 واحد ولان القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا الى القتال عليهما يسبهم لو احدى
 لهذا لا يسبهم ثلثة افراس وما رواه محمول على التخييل كما اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو رجل والبراذين والغنائم
 سواء لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل تربون به عدو الله وعدوكم
 واسم الخيل يطلق على البراذين والجراب والمجرب والمرف اطلاقا واحدا ولان العربي ان كان في الطلب والهرب اثري فالبرزون
 اصبر والبن عطف في كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا ومن دخل في دار الحرب فارسا فنفق
 فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشتري فارسا استحق سهم راجل و
 جواب الشافعي رحمه الله تعالى عليه على عكسه وهكذا روى ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه في الفصل
 الثاني انه يستحق سهم الفرسان

برواية نفسه وبرواية غيره وخبر من لا تغارض في روايته لا يحتل المنخ الامن روايته غيره فكان احتمال المنخ فيه اقل
 فكان اولي **قول** لان الكروان من جنس واحد اذا نفس لفرار ليس يستحسن بل الفرار انما
 حسن اذا فعل لاجل الكروان فيكونان من جنس واحد فلا يعتبر نوعا آخر بل يعتبر زيادة غناء والزيادة لا تتعلق
 بزيادة الغناء اذ بعضهم لا يدان يكون اغنى من بعض **قول** لتعذر معرفته
 اي معرفة مقدار الزيادة لان تلك انما تظهر عند المسابقة والمقابلة عند الغناء الصفيين وكل منهم مشغول
 بشأنه في ذلك الوقت فتعذر الوقوف عليه **قول** فلا يكون السبب الظاهر
 وهو المجاوزة مفضيا الى القتال عليهما يسبهم لو احدى وقال في الاسرار فالبدء معتبر على ما ل الامر من القتال فان
 الارهاب انما يحصل بخوفهم عاقبة امرهم من القتال معهم على الافراس والقتال لا ينصرف الا على فرس واحد فاذا علم
 ذلك حقيقته لم تقع زيادة ارهاب بزيادة الفرس **قول** كما اعطى سلمة بن الاكوع
 سهمين احدهما على سبيل التخييل لجدته في القتال فانه قال عليه الصلوة والسلام خير رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا ابرهنا
 رضي الله تعالى عنه ونظيره نفعته الخادمين للمرأة **قول** والبراذين والغنائم
 سواء انما ذكر هذا لان اهل الشام يقولون لا يسبهم للبراذين وروا فيه حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شاذ البرزون فرس الجيم والجمع البراذين وخلافها العراب يقال فرس عتيقاي معجب رائع والجمع العناق و
 يقال عناق الطبر والخيل كرايمها والمجرب هو ما يكون ابوه من الكروان وامه من العربي المرف ما يكون ابوه
 عربيا وامه من الكروان والكروان البرزون يوكف ويشبه به البليد **قول** في الفصل الثاني وهو ما اذا دخل
 دار الحرب راجلا ثم اشتري فرسا وقائل فارسا روى ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ان له سهم
 فارس وفي ظاهر الرواية لا يستحق سهم الفرسان كذا في المحيط **قول** وهكذا اعطى
 على قوله وجواب الشافعي رحمه الله تعالى عليه

والاصل

والحاصل ان المعبر عندنا حالة المجاوزة. وعنده حال انقضاء الحرب لانه السبب هو الفهر والقتال فيقتبح حال الشخص عنده و
 المجاوزة وسببها الى السبب كالحروج من البيت وتعلق الاحكام بالقتال يدل على امكان الوقوف عليه ولو نفذ او تقصر تعلق
 بشهود الوقعة لانه اقرب الى القتال ولنا ان المجاوزة نفسها قتال لانه يلحقها خوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا يعتبر
 بها ولا ان الوقوف على حقيقة القتال منصرف وكذا على شهود الوقعة لانه حال النقاء الصفيين فتمام المجاوزة مقامها ذ هو
 السبب المنفي اليه ظاهرا اذا كان على خصم القتال فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارسا كان او را جلا ولو دخل فارسا
 وقابل را جلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالانفاق ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهب او اجر او رهن فقي رواية الحسن
 عن ابي حنيفة رحمه الله يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لان الاقدام على هذه
 الصرافات يدل على انه لم يكن من قصد المجاوزة الفتل فارسا ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان وكذا اذا باع في
 حالة القتال عند البعض والاصح انه يسقط لان البيع يدل على ان غرضه المجاوزة فيه الا انه ينظر غرضه ولا يسقط سهم

لسلوك ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام
 لما روي انه عم كان لا يسهم للنساء والعبيان واليهود وكان يرضخ لهم ولما استعان عم باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا
 من الغنمة يعني لم يسهم لهم ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهله والصبي والمرأة عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما
 فرضه والعبد لا يمكنه الموتى وله منعه الا انه يرضخ لهم تخريضا على القتال مع اظهار انحطاط رتبتهن والمكاتب بمنزلة
 العبد لقيام الرق ونوم محزه فيمنعهم الموتى عن الخروج الى القتال ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل خدمته الموتى ايضا
 كاللاجر والمرأة ترضخ لها اذا كانت نذوى الجرحى وتقوم على المرضي لانها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع
 من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر على حقيقة القتال والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطرقي ولو
 قاتل لان فيه منفعة للمسلمين الا انه يزداد على السهم في الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل

لانه جهاد

قوله والحاصل ان المعبر عندنا حالة المجاوزة اي مجاوزة الدرب قال الخليل الدرب الباب
 الواسع على السكة وعلى كل مدخل من مداخل الروم درب من دروبها كذا في المغرب والبلاد من الدرب ههنا البرزخ الحاجز
 بين الدارين اي دار الاسلام ودار الحرب حتى لو جاوز الدرب دخل دار الحرب ولو جاوز اهل دار الحرب الدرب دخلوا
 في حدود دار الاسلام وعنده حال انقضاء الحرب وهو تمام الحرب وهذا رواية عن الشافعي رحمه الله تعالى عليه
 والظاهر من مذهبه انه يعتبر مجرد شهود الوقعة كذا في النهاية **قوله** وتعلق الاحكام
 بالقتال الى آخره جواب بطريق المنع عن قولنا ولان الوقوف على حقيقة القتال منصرف ومن الاحكام ما اذا قاتل في القتال
 سقط سهمه وكذا سقط غسله بالشهادة والعبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا الذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على
 الطرقي **قوله** ولو نفذ او تقصر يرد به ولو سلم بعسر الوقوف تعلق بشهود الوقعة
 لانه اقرب الى القتال قلنا الوقوف على حقيقة القتال متعدد فقد يتحقق القتال في الشاجر والغياض والمضائق
 كذا على شهود الوقعة لانه حال النقاء الصفيين وما ذكر من تعليق الاحكام قلنا ذلك في حكم الرضخ والرضخ
 ليس بنظر السهم الا ترى انه غير مفترق بشي فلا يسقيم اعتبارا للسهم بما هو دونه كذا في المبسوط

قوله ولا يعتبر بها بدل لانه لا يعتبر صبره ورتة را جلا او فارسا بعد المجاوزة
 عندنا وبعد

والاول ليس من عمله ولا لبيوعه بنه وبين المسلم في حكم الجهاد واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم للبنائى
 وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل بدخل فقراء ذوى القربى فيهم وبقد مون ولا
 بدفع الى اغنيائهم وقال الشافعي رحمه الله لم خمس الخمس لبيوعه فيهم وفيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لقوله تعالى ولذى القربى من غير فضل بين الغني والفقير ولنا ان الحلفاء الاثر
 الراشدين رضي الله عنهم عتقوا على ثلثة اسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم فدوة وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله
 تعالى اكره لكم عسالة الناس وواساخهم وعوضكم منها خمس الخمس والعوض انما يثبت في حق من ثبت في حقه المعوض وهم
 الفقراء والنبي عليه السلام اعطاهم للضرورة الا ترى انه عليه السلام غل فقال انهم لم يزلوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام
 وشبك بين اصابعه دل على ان المراد من النص قرب الضرورة لا قرب القرابة

شهود الوفاة او انضاء الحرب عند الشافعي رحمه الله تعالى عليه على اختلاف الاصلين وكذا بالاجماع لا معتبر ببقاء
 الحرب الى حال تمام الاستحقاق حتى لو نفي فرسه بعد القتال قبل احرار الغنيمه استحق سهم الفرسان فكان المعتبر حال
 انقضاء السب ابتداء بخلاف فوث الفارس لانه المستحق ولا استحقاق بعد فوات المستحق **قوله**
 والاول ليس من عمله يعني ان الدلالة ليست من الجهاد فجاز ان يزداد بها على سهم الجهاد ولا يلزم التسوية بينه وبين
 المسلم ولا كذلك القتال فانه لا تجوز فيه الزيادة على السهم لانه حينئذ نلزم المساواة بين المسلم والكافر ولا مساواة بينهما
قوله غل فقال انهم لم يزلوا معي هكذا عن معبد بن المسيب رضي الله تعالى عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الخمس يوم خيبر وقسم سهم ذوى القربى من بني هاشم وبني المطلب فكلهم عثمان بن عفان
 وجبير بن مطعم رضي الله تعالى عنهما فالان لا تترك فضل بني هاشم لمكانك الذي ومنعتك الله فيهم ولكن نحن وبني المطلب في
 القربى البت على السواوقا باللك اعطينهم وعرضنا فقال لم يزلوا معي في الجاهلية والاسلام ومعنى الحديث ان اصل النسب
 هو عهد مناف كان له اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ورسول الله عليه السلام كان من اولاد هاشم فاسته
 محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فكان بنو هاشم اولاد جد وجبير بن مطعم كان من بني نوفل وعثمان بن
 كان من بني عبد شمس وولد جدا لاشان اقرب اليهم وولد اخي جده فاما بنو نوفل وبنو عبد شمس كانوا مع بني المطلب
 في القرابة اسوة وقيل بنو نوفل وبنو عبد شمس كانوا اقرب اليهم من بني المطلب لان نوفلا وعبد شمس كانا اخوي هاشم
 لآب وام والمطلب كان اخ هاشم لآب لانه ثم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني المطلب ولم يعط لبني نوفل
 وبني عبد شمس فاشكل ذلك لعلهما **قوله** دل على ان المراد من الضرورة الضرورة كقوله
 المبراة واما اراد ضرورة الاجتماع اليه للمواطنة في حال ما هجره الناس على ما روي ان الله تعالى لما بعث رسوله من
 بني هاشم ورأى القرش آثار الخيبر فيهم حسدوهم ونهضوا وان لا يجالسوا بني هاشم ولا يتكلموا حتى بدفوا اليهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقنواوه ونهضوا بنو هاشم فيما بينهم على القيام بضرورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل
 بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قرش ودخل بنو المطلب في عهد بني هاشم حتى دخل معهم الشعب وكانوا جنبه
 ثلث سنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المبسوط

قال - فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لا مفتاح السلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي لان عليه السلام كان يستحقه سألته ولا رسول بعده والصفي شي كان عليه الصلوة والسلام بصطفبه لنفسه من الغنيمة مثل درع اوسيف او حارية وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه بصرف سهم الرسول الى الخليفة والخليفة ما قدمناه وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه الصلوة والسلام بالنصرة لما روينا ولجده بالفقير قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الذي ذكره قول الكرخي وقال الطحاوي رحمه الله سهم الفقير منهم ساقط ايضا لما روينا من الاجماع ولان فيه معنى الصدقة نظر الى المصروف فجزءه كما يحرم العا لزوجه الاول وقيل هو الاصح لما روي ان عمر رضي الله عنه اعطى الفقراء منهم ولا اجماع انفق على سقوط حق الاغنياء اما فقراؤهم بدخولهم في الاصناف الثلاثة واذ ادخل الواحد او الاثنان في دار الحرب مع غيرهم بغير اذن الامام فاحذوا شيئا لم ينجس لان الغنيمة هي المأخوذة فخر وغلبة لا اخلاسا وسرقة والخمس وظيقتها ولو دخل الواحد او الاثنان باذن الامام ففيه روايات والمشهور انه ينجس لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد فصار كما لمنعة فان دخلت جماعة لها منعة فاحذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام لانه مأخوذتها وظلته
 في كان غنيمة ولا نه يجب على الامام ان ينصرهم اذ لوخذ لهم كان فيه وهن المسلمين بخلاف الواحد والاثنين لانه لا يجب عليه نصرتهم والله تعالى اعلم بالصواب

قوله فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس هو قول تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة كان ابن عباس رضي الله عنه يقول سهم الله وسهم الرسول واحد قد ذكر اسم الله للبشر ومفتاح السلام وقال ابو العالمة يقسم على ستة اسهم سهم الله بصرف الى عمارة الكعبة ان كانت الغنيمة بغيرها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة لان هذه بقاع مضافة الى الله تعالى وهذا السهم لله بصرف الى عمارة البقاع المضافة الى الله تعالى قوله والخمسة ما قدمناه وهو ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه على ثلاثة اسهم وكان ذلك بحضور الصحابة رض ولم ينكر عليه احد فحل الاجماع وبه تبين ان قسمة النبي عم ما كان بطريق الحكم والنزول بل بطريق الجواز اذ لا يظن بهم خلافه عم بوبده ما روي منه عم سهم ذوى القربى لهم في حال حيوتهم ولبس لهم بعد ما حي ولا استحقاقهم كان بالنصرة وقد قانت بوفائه عم بفوت الاستحقاق لانه لا ينشأ بعد موته بل لهدم تلته وهي النصرة فان قيل لا يجوز ان يتعلق الحكم ببعض النصرة لثبوت الاستحقاق للنساء والذراري ولبسوا باهل للنصرة قلنا ما كانت هذه نصرة مثال وانما كانت نصرة اجماع اليه في الشعب للموانسة في حال هجرة الناس ومثل هذا يكون للنساء والولد ان على انهم تبع للرجال قوله هذا الذي ذكره قول الكرخي رح وهو انهم كانوا يستحقونه في زمن النبي عم بالنصرة وبه بالفقير يسقط الاغنياء بعد موته ولا يسقط الفقراء وهو الاصح وقال الطحاوي رح سهم الفقير منهم ساقط ايضا فوالله كما حرم العالة التي كان العامل ما شيا قوله اما فقراؤهم بدخولهم في الاصناف الثلاثة اي ابناء ذوى القربى بدخولهم في سهم ايتاخي وساكنين ذوى القربى بدخولهم في سهم المساكنين وابن السبيل من ذوى القربى كذلك قوله في رواياتنا وجه الرواية الاخرى ان من لا منغذ له لا يفدر على مغالته الكفار وفتحهم فالماخوذ لا يكون غنيمة فلا ينجس وكان العدد التسيرا نما بدخولهم لاكتساب المال لا اغراض الدين فصاروا كخيار العسكرو والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في التثفيل

قال ولا بأس بان ينقل الامام في حال القتال ويجزى به على القتال فيقول من قتل فينبلا فله سلبه او يقول للسبي قد جعلت لكم الربع بعد الخمس معناه بعد ما وقع في الخمس وكان التخريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرص المؤمنين على القتال وهذا نوع تخريض شتم قد يكون التثفيل بما ذكر وقد يكون بغيره الا انه لا ينبغي للامام ان ينقل بكل المأخوذ لان فيه ابطال حق الكل وان فعله مع السرية جاز لان المصروف اليه وقد تكون المصلحة فيه ولا ينقل بعد احران الغنمة بدار الاسلام لان حق الغير قد تأكد فيه بالاحراز قال الامام الخمس لانه لا حق للغنائم في الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنمة والقاتل وغيره في ذلك سواء

فصل في التثفيل

قوله ولا بأس بان ينقل الامام ذكره بلفظ لا بأس وانه مستحب ذكره في المبسوط ويستحب للامام ان ينقل قبل الاصابة بحسب ما يرى لاصواب فيه للتخريض على القتال قال الله تعالى يا ايها النبي حرص المؤمنين على القتال فان قيل مطلق الامر للوجوب ولم يجب التثفيل قلنا في التثفيل تخريض بعض القراءة مع نوهين البعض وتوهين المسلم حرا خصوصا في مثل هذا الوقت وكان التخريض شيئا مهم قد يكون ذلك بالتثفيل وقد يكون ذلك بذكر ثواب الآخرة فلو كان التخريض نفسه واجبا لا يلزم ان يكون التخريض المعين بالتثفيل واجبا وفي الايضاح ويجوز التثفيل في سائر الاموال من الذهب والفضة وغير ذلك وكذلك يجوز في السلب وغير ذلك بخوان يقول الامام من قتل فينبلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فمحموله او قال ما اصبتم فلكم منه الربع والنصف الا انه لا ينبغي للامام ان ينقل بكل المأخوذ وذكر في السير الكبير اذا قال الامام لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فهو لكم بقلا بعد الخمس فهذا لا يجوز لان المقصود من التثفيل التخريض على القتال وانما يحصل ذلك اذا حصر البعض بالتثفيل واما اذا عمهم فلا يحصل به ما هو المقصود بالتثفيل واما في هذا ابطال السهمان اليه او جبهها رسول الله عليه السلام وابطال تفضيل الفارس على الراجل وذلك لا يجوز وكذا اذا قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس فهذا لا يجوز لان فيه ابطال الخمس الذي اوجبه الله تعالى في الغنمة وابطال الحق ضعفاء المسلمين وذلك لا يجوز قال عليه السلام ومن ثمر من ثمر قوت الاضعفاء ومن انقل ما ينقل الامام الغازي اي يعطيه زائدا على سهمه وعن علي بن عيسى رحهما الله ان الغنمة اعم من القتل والقي اعم من الغنمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قوله وان فعله مع السرية جاز وفي المبسوط فالسرية عدد قليل يسير وفي الليل ويكنون بالتمهار والجهش هو الجمع العظيم يجهش بعضهم في بعض قال عليه السلام خير اصحاب اربعة وخير السرايا اربعة وخير الجيوش اربعة آلاف فكان التثفيل للسرية تثفيلا لبعض الجيوش ولهذا اذا بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان تنقل السرية ما اصابها قوله ولا ينقل بعد احران الغنمة الا من الخمس لانه لا حق للغنائم في الخمس لا يقال فيه ابطال حق الاصناف الثلثة لانه انما جاز هذا باعتبار ان المنقل جعل واحدا من الاصناف الثلثة فلم يكن فيه جبهتد ابطال حق الاصناف الثلثة اذ يجوز صرف الخمس الى احد الاصناف الثلثة وذكر الامام شمس الائمة السرخسي مرجح في السير الكبير لا بأس بان يعطي الامام الرجل المحتاج اذا ابلى

وقال الشافعي رحمه الله السلب للفاتل اذا كان من اهل ان يسلم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل فينبلا فله سلبه
 والظاهر انه نصب شرع لانه بعث له ولان الفاتل مقبلا اكثر غنما فيخص بسلبه اظهارا للتفاوت بينه وبين غيره ولما انه
 ما خوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم غنمة الغنائم كما نطق به النص وقال عليه السلام تجيب بن ابي سلمة ليس لك
 من سلب قبلك الا ما طابت به نفس امارك وما رواه يحميل نصب الشرع ويحميل التثمين ففعله على الثاني لما روينا
 وزيادة الغنم لا تغتبر في جنس واحد كما ذكرناه والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
 وكذا ما كان على مركبه من السرج والالذ وكذا ما معه على الدابة من
 ماله في حقيبته او على وسطه وما عد ذلك فليس يسلب وما كان مع غلامه على دابة اخرى
 وليس بسلبه ثم حكم التثمين قطع حق الباقيين فاما الملك فاما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لما مر من قتل حنة
 لوقال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يجل له وطؤها وكذا الا يبيعها وهذا عند ابي
 حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى عليه له ان يطأها ويبيعها لان التثمين يثبت به
 الملك عنده كما يثبت بالغنمة في دار الحرب وبالشرء من الحرب ووجوب الضمان بالاختلاف قد قيل على
 هذا الاختلاف والله تعالى اعلم بالصواب **باب استيلاء الكفار**
 واذا غلب الشرك على الروم فسبوه واخذوا اموالهم ملكوها لان
 الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السلب على ما ينبت ان شاء الله تعالى فان غلبنا على الشرك حل لنا
 ما جده

من الحسن ما يغنيه ويجعله نقلا له بعد الغنمة لانه ما مور بصرف الحسن الى المحتاجين وهذا محتاج واذا جاز صرفه
 الى محتاج لم يقاتل فلان يجوز صرفه الى محتاج فائق وابلي بداء حسنا كان اولى وهذا نظير من وجد ركازا
 فراه الامام محتاجا فصرفه الى المحتاجين ولا ينبغي للامام ان يضع ذلك في الغني ويجعل
 نقلا له بعد الاصابة لان الحسن حق المحتاجين لا حق الاغنياء فجعله للغني ابطال حق المحتاجين
قول وقال الشافعي رحمه الله الى آخره يعني ان الفاتل اذا قتل مشركا
 على وجه المبارزة وهو مقبل استحق سلبه وان لم يقبله الامام وعندنا لا يستحق الفاتل السلب بدون التثمين
قول وقد قتل مقبلا وهو حيا من المقتول لان الشغل عنده كون المقتول مقبلا
 حتى لو قتل منهنهما او نائما او مشغولا يثبت له سلب **قول** وما رواه وهو قوله
 عليه السلام من قتل فينبلا فله سلبه يحميل التثمين وهو الظاهر لان مثل ذلك انما يكون لنصب الشرع اذا
 قاله بالمدبنة في مسجده ولم يقتل انه قال ذلك الا يوم بدر وعند الفئال للحاجة الى الخربض وقد
 كانوا اذلة ويوم حنين حين ولو امنه من الحاجة الى الخربض وكما قال ذلك يوم بدر قال ايضا
 من اخذ اسيرا فهو له ثم كان ذلك منه علم وجه التثمين فكذلك في السلب كذلك في الميسر
قول لما مر من قبل وهو ما ذكر في باب الغنائم وقسمتها من قوله ولان الاستيلاء اثبات
 اليد الحافظة والنافذة **قول** قد قيل على هذا الاختلاف يعني اذا الف النقل
 في دار الحرب يجب الضمان على المثلث عند محمد رحمه الله تعالى عليه وعندهما لا يجب والله تعالى اعلم بالصواب
 باب استيلاء الكفار **قول** واذا غلب الشرك اي كفار الشرك على الروم اي نصارى الروم

من ذلك اعتبار ابيات املاكم وانما اخلوا على اموالنا والعياذ بالله واخرى وها بدأهم ملكوها وقال الشافعي رحمه الله لا يملكونها لان الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينهض سببا للملك على ما عرف من قاعدة الخصم ولنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح فينقض سببا للملك دفعاً لحاجة المكلف كاستيلائنا على اموالهم وهذا لان العصمة ثبتت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع فاذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان غير ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة عن الاقذار على المحل حالاً وما لا

قوله من ذلك اي من مال اهل الروم الذي استولى عليه الترك قوله استيلاء محظور ابتداء اي حين اخذوا وانتهاء اي حين احرزوا بدأهم والمحظور لا ينهض سببا للملك على ما عرف من قاعدة الخصم ولا يقال المحظور ثابت في حقهم لانهم لا يخالطون بالشرائع لانهم يخاطبون بالحرمان كالربوا والزنا فثبت حرمة هذا الفعل في حقهم والمراد بالمحظور هنا المحظور من وجه دون وجه اما اذا كان محظوراً من كل وجه بان يكون محظوراً باصله ووصفه بان استولى المسلم على مال مسلم فانه غير موجب للملك بالانفاق ولنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح اي استيلاء الكفار ورد على مال مباح لان استيلاءهم على اموالنا انما يثبت للملك لم اذا احرزوا بدأهم والكلام فيه فبعد الاحراز بدأهم تزول عصمة صاحبها وينصير مباح التملك فلا يكون اخذهم ذلك المال عدواً وانما كذا في الاسرار **قوله** وهذا لان العصمة ثبتت على منافاة الدليل اي قولنا ان استيلاءهم ورد على مال مباح لان العصمة في المال لكل من يثبت من مسلم او كافراً انما يثبت على خلاف الدليل فان الدليل يقتضي ان لا يكون المال معصوماً لاحد لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً الا ان العصمة انما تثبت لمن اخص هو به بسبب من الاسباب من شري وارث او غيرها لانه يمكن من الانتفاع به اذ لو لم يكن مخصوصاً بموالة العصمة نازعه اخرى الانتفاع فلما زال تمكن من الانتفاع بسبب احرازهم بدأهم لم يبق ما يوجب عصمة وهو تمكن المالك من الانتفاع عاد المالك مباحاً كما يقتضيه الدليل ضار بمنزلة الصبيد والحشيش ثم لما وقع استيلاءهم عليه في هذه الحالة كان استيلاءهم على مال مباح فوجب للملك ومن هذا وقع الفرق بين اموالنا وبقائنا فان الرقاب كلها لم تجز محلل للملك في الاصل وانما تثبت المحمية بعرض الكفر وليس في رقابنا ذلك لا يملك احرازنا وان احرازهم بدأهم قوله عبارة عن الاقذار على المحل حالاً وما لا يعني ان الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين فهم ما داموا في دار الاسلام ان عليها حالاً لا يقدره الظاهر ان المسلمين يغيثون عليهم ويأخذون الاموال واما اذا احرزوا بدأهم فقد اقتدروا عليها حالاً وما لا انقطاع ولا يه المسلمين فان قيل كيف يملك اموالنا بالاستيلاء وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً والملك بالفهم من اقرب جهات السبيل قلنا النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء وحق الاسترداد للمالك القديم لا يدل على قيام الملك فالواهب يرجع في هبته ويعيد الى قديم ملكه مع زوال ملكه وفي الكافي للعلامة الشافعي رحمه الله وقوله في الهداية لان العصمة ثبتت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع فاذا زالت المكنة عاد مباحاً كما كان مشكلاً لانا اذا غلبنا على اموال اهل البغي و احرزنا بدأهم لم نملكها مع زوال المكنة الا ان يقال اراد به زوال المكنة بالاحراز بدأهم الحرب ثم

المحظور

والمحظور لغيره اذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها المالكون قبل القسمة وهي لم يغير شي وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان اجبوا لقوله عم فيه ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شي وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة وان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيما اخذه بالقيمة لمعند النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامنة فنقل الضرر فيما اخذه بغير قيمة وان دخل دار الحرب فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فما لك الا بالاول بالخيار ان شاء اخذه بالتمن الذي اشتراه وان شاء تركه لا يضره بالاول ما لا يضره الا ترى انه قد دفع العوض بمقابلته فكان عند النظر فيما قلناه ولو اشتراه بعوض يأخذ بقيمة العوض ولو وهبه لمسلم يأخذه بقيمته لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة ولو كان مغنوما وهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا يأخذه لما بيناه وكذا اذا كان مشترى بمثله فدرنا وصفا

ثم اصل الدار واحد وهي بحكم الديانة مختلفة فبقيت العصمة من وجه دون وجه فلم يثبت الملك بالثبات بخلاف اهل الارض لان الدار مختلفة والمنفعة متباينة من كل وجه فبطلت العصمة لنا في حقهم ولهم في حقنا من كل وجه **قول** والمحظور لغيره اذا صلح سببا الى آخره جواب عن قول الخصم انه محظور قلنا نعم محظور الا انه محظور لغيره مباح في نفسه لكونه سببا لا فامة المصالح والمحظور لغيره لا يمنع السبب عن كونه سببا للملك كالتبعية وقت التداء ودل عليه ان المحظور لغيره وهو الصلوة في الارض المغصوبة يصلح سببا لاستحقاق اعلى النعم وهو الثواب في الآخرة فلان يصلح سببا للملك في الدنيا اولى وفي الكافي وقوله والمحظور لغيره اذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل اي اذا صلح في ارض مغصوبة فما ظنك بالعاجل مشكلا ايضا لان العصمة لا تخلو اما ان زالت بالاحراز بدارهم او لم تزل فان زالت لا يكون الاستيلاء محظورا لما مروا ولم تزل لا يصير ملكا كما في مسألة البغاة الا ان يقال العصمة الموثمة بالقيمة لا ينافي بالاسلام وان زالت المفوضة لا ينافي بالدار **قول** فوجدتها المالكون قبل القسمة في هي لم يغير شي اي وان احرزها الغامون بدار الاسلام وذكر في الايضاح فاما اذا وجد قبل القسمة فكان ينبغي ان يأخذ بالقيمة ايضا لان حق الجماعة متعلق به وقد استحكم هذا بالاحراز بدار الاسلام الا ترى انه لو انفق انسان شيئا من الغنمة قبل القسمة يضمن الا انا تركنا هذا الاصل لحد يث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانه روي عنه ان المشركين غلبوا على بغير لرجل ثم ظهر المسلمون عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان وجدته قبل القسمة الحد يث **قول** ولو وهبه لمسلم يأخذه بقيمته فان قبل هذا الملك يثبت للموهوب له بغير عوض بخلاف ما لو ثبت لاحد الغزاة بالقسمة لان هذا الحق انما يعين بازاء ما انقطع من حقه عما في ايدي الغائبين قلنا مهنا ايضا يثبت له هذا الملك بعوض معنى لما ان المكافاة مقصودة في القيمة وان لم تكن مشروطة فجعل ذلك المعنى مغيبا في اثبات حقه في القيمة الى هذا اشار في المبسوط قوله لما بينا اشارة الى قوله لان الاخذ بالمثل غير مفيد قوله وكذا اذا كان مشترى بمثله فدرنا وصفا ولو اشتراه المسلم باقل قدر منه او بجلس آخره بجسه لكن ادائه وصفا قلنا ان يأخذه بمثل ما اعطاه المشتري وقال في الايضاح الا ان يكون اشتراه منهم بخلاف

قال فان اسروا عبدا فاستتراه رجل واخرجه الى دار الاسلام ففقت عينه واخذ ارضها فان المولى ياخذها بالتمن الذي اخذ به من العدو اما الاخذ بالتمن فلما قلنا ولا ياخذ الارش لان الملك فيه صحيح فلو اخذه بمثله وهو لا يقيد ولا يحط بشئ من التمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من التمن بخلاف الشفعة لان الصفقة لما تحولت الى الشفعة صار المشتري في يد المشتري بمنزلة المشتري شراء فاسدا واوصاف تضمن فيه كما في الغصب اما هنا الملك صحيح فافترا وان اسروا عبدا فاستتراه رجل بالتمن فاسروه تائبا وادخلوه دار الحرب فاستتراه رجل اخر بالتمن فاسروه فليس للمولى الاول ان ياخذ من الثاني بالتمن لان

جنسه فيكون الاخذ عقيدا وكذلك لو اشتراه بجنسه باقل منه فله ان ياخذ بمثل ما اشترى ولا يكون هذا بوجوه لانه انما قدي يستخلص ملكه ويبعده الى قديم ملكه **قوله** اما الاخذ بالتمن فلما قلنا وهو قوله لانه يتضرر بالاخذ بجنا **قوله** لان الملك فيه صحيح بدل لعل الوطى للمشتري من الكافر واخر به عن المشتري شراء فاسدا فان الاوصاف هناك مضمونة **قوله** لان الاوصاف لا يقابلها شئ من التمن قيل فيه نظر لان الوصف انما لا يقابل شئ من التمن اذا لم يصير مقصودا بالتناول الا ترى انه لو اشترى عبدا ففقت عينه ثم باعه مراجه فانه يحط من التمن ما يخص العين لا بما صار مقصودا بالتناول كذا في الفوائد الظهيرية وذكر الجازي رحمه الله تعالى فان قيل الوصف انما لا يقابل شئ من التمن اذا لم يصير مقصودا بالاخذ الا ترى ان في مسئله المراجعة لو فاقها عن انسان او فاقها بنفسه ثم باعه مراجه من غير بيان ثم علم المشتري بذلك يحط قسطها من التمن فكذلك ينبغي ان يحط من التمن العبد قدر الارش فلما لم يكن للمالك القديم حق اخذ الارش لما بينا صار في حقه بمنزلة الفاتك لا بمنزلة المتلف بخلاف مسئله المراجعة لانه متلف حقيقة ولو كان له قسط من التمن حقيقة بان يكون شئ من حقيقة ليس له ان يراج على غير العين الذي اخذ ارضها لان الشبهة في المراجعة ملقحة بالحقيقة فاما هنا حق الاخذ في العين بالنظر بخلاف الفياس فكيف يلحق بها البدل وعن محمد بن زهير ان المولى يسقط عنه حصه الارش من القداء كاستيفاع فانه ياخذ بالحصنة ان استهلك احد اخذ شيئا من البناء والفرق على الظاهر ان الصفقة اذا تحولت الى الشفعة صار المشتري في يد المشتري كالمشتري شراء فاسدا من حيث ان كل واحد من القبضين واجب التمسك بها في الشرع **قوله** والاوصاف تضمن فيه كما في الغصب اذا الواجب بينهما القيمة باعتبار القبض وهو يدعى الجوع وفي البيع الصحيح **قوله** التمن باعتبار العقد وهو يدعى الذات فان قيل شراء الناجر هنا ايضا بمنزلة شراء المشتري شراء فاسدا من حيث وجوب الرد قلنا الحاق مسئله الشفعة بالمشتري شراء فاسدا اولى من شراء الناجر من الكافر من حيث ان شراء المشتري بدون رضاه الشفعة مكره بخلاف شراء الناجر بدون رضاه المالك وقوله والاوصاف تضمن فيه كما في الغصب في غير الربوي ما في الربوي يجوز ان حنطة ففقت عنده او اناء فضة ففقت في يده فضا حبه بالجبار ان شاء اخذ ذلك بعينه وان شاء تركه وضمنه مثله فقاديا عن الربوي **قوله** والمشتري الاول ان ياخذ من الثاني ولا يكون ذلك للمالك القديم وانما رجحنا جانب المشتري الاول على المالك القديم في ولايته الاخذ لانه على نقد اخذ المشتري لا يبطل حق المالك القديم لولاية الاخذ له بعد اخذ المشتري الاول واخذ المالك القديم يبطل حق المشتري الاول لانه لا ولاية له بعد اخذ المالك القديم فلهمنا رجحنا جانب المشتري الاول **قوله**

لان الاسر ما ورد على ملكه وللمشترى الاول ان يأخذه من الثاني بالثمن لان الاسر ورد على ملكه ثم يأخذه المالك القديم بالكفين ان شاء لانه قام عليه بالثمنين فيأخذه بهما وكذا اذا كان الماسور منه الثاني غائباً ليس للاول ان يأخذه اعتباراً بحال حضرته ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبريناً وامهات اولادنا ومكاتبنا وحرارنا ويملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يقيد الملك في محله والمحل المال المباح والحرم معصوم بنفسه وكذا من سواه لانه ثبتت الحرية فيه من وجه بخلاف وقايمهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنائهم وجعلهم ارقاء ولا جنائهم من هؤلاء واذا ابق عبد مسلم لمسلم قد حل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند اليقظة من الله وقال لا يملكونه لان العصمة تحق المالك لقيام يده وقد زالت فهذا الواخذوه من دار الاسلام ملكوه وله انه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق بد المولى عليه فكيفنا العمن الاستفاعة وقد زالت بد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوماً بنفسه فلم يبق محلاً للملك بخلاف الميرد لان بيد المولى باقية لقيام بد اهل الدار فنع ظهور يده واذا لم يثبت الملك لهم عند اليقظة وجه الله يأخذه المالك القديم بغير شئى وهو باكان او مشترى او مغنوماً قبل القسمة ويهداها يؤدى عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغائبين ويغدر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الا بقر لانه عامل لنفسه اذ في نزعها انه ملكه وان تد بعين اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للجماء لظهور عند الخروج من دارنا بخلاف العبد على ما ذكرنا وان اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فصاحبه يأخذه بالثمن ان شاء لما بينا فان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومناخ فاحد المشتريون ذلك كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه الى دار الاسلام فان المولى يأخذ

عبد بغير شئى

قولها لان الاسر ما ورد على ملكه كما اذا وهب رجل آخر شيئاً فوهبه الموهوب له من آخر فليس للواهب الاول عليه سبيل ما لم يرجع اليه في حينه قوله فيأخذه بهما فان قيل ينصرف المالك بذلك فوجبان يكون له حق الاخذ من المشتري الثاني كيداً ينصرف قلنا لو اخذ هو من المشتري الثاني يتصرف المشتري الاول ضرراً لا عوض في مفا بلنه ولو اخذ المالك من المشتري الاول يتصرف بغير عوض وهو العبد فكان اولى قوله وكذا من سواه اي من هؤلاء وهو المدبر والمكاتب وام الولد قوله بخلاف وقايمهم اي بقاب الكفار من احرارهم ومدبريهم وامهات اولادهم قوله ولا جنائهم من هؤلاء اي من مدبريننا وامهات اولادنا ومكاتبنا وحرارنا واذا ابق عبد مسلم اولذي ذكر الامام ابو اليسر في عين الفقهاء العبد المسلم اولذي اذا ابق الى دار الحرب فاحذره الكفار لا يملكونه عند اليقظة من الله والمزبد بملكه الكفار اما العبد الكافر فهو في بيع المولا وما بطلت الذمة بالحق بدار الحرب فلا يملك الكفار كذا في الفقهاء وكذا في طريقتهم كذا في بيع العبد اذا كان ذمياً فبعضه قوله وانما اذا كان حرّاً فابق ولحق بدار الحرب يملكه الكفار بالاجماع قوله وله انه ظهرت يده على نفسه فان قيل كيف يظهر بد العبد على نفسه وقد خلف بد المولى بد الكفرة بدون واسطة فوردت بد المولى لان دار الحرب ابديةهم قلنا ان بين الدارين حدا لا يكون في بد احد وعند ذلك يظهر بد العبد على نفسه ولان بد الدار بد حكيمه وبد العبد يد حقيقة فلا يشترط بيد الدار الى هذا اشار فخر الاسلام مع قوله بخلاف الميرد واي الا بقر الذي ترد في دار الاسلام لان بد المولى باقية في حقهم حكماً وهذا الوجه لا يثبت الصغيراً فاضاله ببقه المانع حكماً يمنع ثبوت اليد له في نفسه فبتم احرار المشركين اياه واما الا بقر الى دار الحرب فلا يكون في بد هؤلاء حكماً حتى لو وهبه لابنه الصغير لا يجوز قوله وبعد ها اي وبعد القسمة يؤدى عوضه عن

والفريس والمناع بالثمن وهذا عند ايجيفة رحمة الله تعالى عليه وفا لا يأخذ العبد
وما معه بالثمن ان شاء اعتبار الحالة الاجتماع بحالة الافراد وقد بينا الحكم في كل فرد وان دخل الحربي
دارنا بامان واشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عند ايجيفة رحمة الله
تعالى عليه وفا لا يعتق لان الازالة كانت مستحق بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر
عليه بقي في يده عبدا ولا يجيئ رحمة الله تعالى ان تحلص المسلم عن ذل الكافر واجب في تمام الشرط وهو تباين الدارين
مقام العلة وهو الاعناق تحلصه كما في تمام معنى ثلث جرض مقام التفرقة فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب
واذا اسلم عبد حربي ثم خرج ائينا او ظهر على الدار فهو حر وكذلك اذا
خرج عبدهم الى غسك المسلمين فهم احرار لما روي ان عبدا من عبدة الطائف اسلموا
وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلهم بعتقهم وقال هم غنفاء الله

ببث المال فيما اذا كان مغنوما واما في الصور الثلث وهي ما اذا كانت موهوبا او مشرى او مغنوما قبل الفسمة فلا يؤدى
عوضه وانما يؤدى عوضه من ببث المال لمن وقع في سهمه لان نصيبه قد استحق فلو لم يرجع على احد لكان اجماعا ولو لم
العوض على المالك مع استمرار ملكه لكان اضرا رابه وبعد وجوبه على شركائه في الفسمة واعادة الفسمة لتفرقهم
في عوضه من ببث المال لانه معد لتواكب المسلمين وهذا من نوابهم ولانه لو فضل شي ببعدر ضمنه كلو لوة نوضع في
ببث المال فاذ لحنى حرم يجعل ذلك في ببث المال لان الغرم مقابل بالغم **قوله** والفريس
والمناع بالثمن وهذا عند ايجيفة رحمة الله تعالى عليه فان قيل على قول ايجيفة رحمة الله ينبغي ان يأخذ المالك
المناع ايضا بغير شئ لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضا لا تقطع يد المولى عن المال لانه
في دار الحرب ويد العبد اسبق من يد الكفار عليه فلا يصير ملكا لم قلنا ظهرت يد العبد على نفسه مع المناع وهو
الرق فكانت ظاهرة من وجردون وجه فجعلنا ما ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال **قوله**
واذا دخل الحربي دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا يجبر على بيعه ولا يمكن
من الذهاب به الى دار الحرب كذا في الايضاح فان قيل الذي ملئتم احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات و
المستامن غير ملئتم قلنا المستامن ملئتم ترك الاستخفاف بالمسلمين فانما اعطينا الامان لئلا يخذل المسلم اذا لاجوز
اعطاء الامان على هذا فلهذا يجبر على بيعه **قوله** ولا يجيئ رحمة الله ان تحلص المسلم عن ذل
الكافر واجب ولكن ذلك الكافر مادام مستائنا في دار الاسلام يزال بالعوض وهو الازالة بالبيع لان مال المستا
محترم مادام في دار الاسلام فاذا دخله دار الحرب انتهت الحرمة بانتهاء الامان فاستحق الازالة بالعتق لانه
لما انتهى امانه بالعود الى دار الحرب سقطت عصمة ماله فتعين العتق تحلصا للعبد ولو كان الامام قادرا على الازالة
العبد هناك عن اسئلة كان الواجب على الامام ان يجبره على الاعناق لا على البيع لان عدم عصمة ما لم يتم لبس الحربي
العوض بمقابلة الازالة لملكه لسقوط حرمة ملكه ثم لما فصلت ولا يذ الفاضي عن الازالة لملكه بالاعناق وهي العلة في زوال
ملكه فتمام شرط زوال عصمة مال المستامن الذي هو دخول دار الحرب مقام علة الزوال وهي اعناق الامام عندها انه قد بتمام الشرط
العلة عند امكان اضافة الحكم كما في حفر البئر على فادعة الطريق فان قيل الاحراز بدار الحرب سبب لاثبات الملك
فيها لم يكن مال الكاه الا ترى انهم اذا اسروا عبدا مسلما في دارنا ملكوه اذا احرزوه

ولانه احرز نفسه بالخروج اليها مراغما لمولاه او بالالتحاق بمنعة المسلمين اذا ظهر على الدار واعتبار بده اولى من اعتبار بد المسلمين لانها اسبق بثونا على نفسه فالحاجة في حقه الى زيادة توكيد وفي حقه الى اثبات اليد ابتداء فلهدا كان اولى والله تعالى اعلم بالصواب

باب المسئاة من

واذا دخل المسلم دار الحرب ناجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دماهم لانه ضمن ان لا يتعرض لهم بالاسنيان فالعرض بعد ذلك يكون عدرا وذا الفدر حرام الا اذا غدر بهم ملكهم فاخذ اموالهم او جسهم او فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه لانهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الاسير لانه غير مسئاة من فباح له التعرض وان اطلقوه طوعا فان غدر بهم اعني الناخر فاخذ شيئا وخرج به مديكة ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فوجب ذلك ختيا فيه فبومر بالصدق به وهذا لان الخطر لغيره لا يمنع انقضاء السبب على ما بيناه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فاداره حربي او ادان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم اخرج اليها واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء

اما الادانة فلان القضاء بعهد الولاية يداهم فيستحيل ان يزول ملكه بالاحراز لان الاحراز لما صار سببا لاثبات الملك ابتداء فاولى ان يبقى الملك التنا كما كان والابن من ان يكون ما هو المثلث للملك من بلاءه وهو مد فوج مبرة فلنا لبس هذا كما اخذوا عبدا في دارنا لانهم لا يملكونه بالاختصاص يستحق عليهم الازالة بسبب الاستيلاء وانما يملكونه بالاحراز بخلاف ما نحن فيه فانهم طكروا بالشرء فاستحق عليهم الازالة بالبيع ماداموا في دارنا ولما ادخلوه في دارهم استحق الازالة ايضا باقامة شرط الزوال مقام الازالة على ما ذكرنا من انتهاء عصمة ماله بالاحراز دار الحرب وفي المبسوط فان قيل يرفع الامان زال صفة الخطر لاصل الملك من اباح لغيره شيئا لا يزول به اصل ملكه فلنا ما كان ملكه بعد اسلام العبد في دار الاسلام الا باعتبار صفة الخطر فانه لو لم يكن مسئاة لكان العبد المسلم قاهرا له فكان حرا فان زال الخطر بزوال الامان زال اصل الملك الا ترى انه في دار الحرب لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج اليها كان حرا وكان ما خرج به من المال له

باب المسئاة من

قوله ولانه احرز نفسه بالخروج اليها يتصل بقوله ثم اخرج اليها وقوله او بالالتحاق يتصل بقوله او ظهر على الدار وقيد بقوله بالخروج اليها مراغما لمولاه لانه اذا اخرج اليها غير مراغم فهو عبد لمولاه ببيعة الامام ويقف ثمنه للمولى لانه لم يخرج على سبيل التغليب فصار كما في الحربي الذي دخل به مسئاة الى دارنا كذا في الايضاً والله تعالى اعلم بالصواب

قوله

والغدر حرام قال عليه السلام لكل غادر لواء بركر عند باب استة يوم القيامة يعرف به غدرة قوله بخلاف الاسير لانه غير مسئاة من لانه لم يوجد منه الا للزوم بعهد قوله وان اطلقوه طوعا كان فيه وهم ان يصير مسئاة وليس كذلك لانه لبس باسنيان قوله ملكه ملكا محظورا حتى لو كانت جارية كره للمشركي وطئها لانه قام مقام البائع وكان بكره للبائع وطئها فذلك المشركي وهذا بخلاف المشتراة فاسدا اذا باعها حل للتاني وطئها بعد الاستيلاء لان الكراهة في حق الاول لبغضه في البائع في الاسترداد وقد زال بالتبيع التاني وههنا الكراهة لغرض الغدر قوله على ما بيناه اشارة الى قوله في اوائل باب استيلاء الكفار والمحظور لغيره اذا اصلح سببا لكرامة

ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المشائين لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزم ذلك في المستقبل واما النصب فلا ينافي ما ملكه للذي نصبه واستولى عليه لمصادفة ما لا غير معصوم على ما بيناه
 وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين لما قلنا ولو خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما ولم يقض بالنصب اما المدائنة فلا ينافيها وقعت عجيبة لوقوعها بالتراضي والولاية ثابتة حالة القضاء لا لزامها بالاحكام بالاسلام واما النصب فلما بينا انه ملكه ولا جنت في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب ولم يقض عليه اما عدم القضاء فلما بينا انه ملكه واما الامر بالرد ومراعاة الفتوى به فلا ينافي فسد الملك لما يقارن من المحرم وهو يقض العهد واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا وخطا فعلى الفاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطا اما الكفارة فلا

نفوق الملك الى آخرة الادانة البيع بالدين والاسند انه الابتياع بالدين وقولهم اذ ان يتشد بدال من باب الانفا
 اي قبل الدين والدين غير الفرض اذ ذلك اسم لما يقرض فيقبض وهذا اسم لما يصرف في الذمة بالعقد كذا في الطلبة
 وذكر في كتاب الكفارة منها ان اسم الدين شامل لجميع ما يجب في الذمة بالعقد وبلاستنفذك والاستقرار
قوله ولا ولاية وقت الادانة اصلا اذ لا ولاية لنا على اهل الحرب والجواب في مسألة
 الادانة قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما على قول ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه فالقاضي يقضي على المسلم بالدين وقولها مشكل لان المسلم التزم احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين اليها واجيب بان المدبون اذا كان حربيا لم يقض عليه بشئ لانه غير ملتزم لذلك فاذا كان مسلما وجب ان لا يقض عليه بشئ اصلا لعدم الالتزام ولكن لتحقق المساواة بين الخصمين **قوله** لمصادفة ما لا غير معصوم على ما بيناه اما غصب الكافر فقد ذكر في مسألة الاستيلاء بقوله ولنا ان الاستيلاء ورد على ما لم يباح الى آخرة واما غصب المسلم فقها اذا دخل الواحد او الاثنان مغيرين بغير اذن الاما واخذوا شيئا يملكونه **قوله** ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب ولم يقض عليه وهذا الجواب غير منحصر بوجه مسلمين فان الحربي اذا خرج مستأمن مع المسلم الذي دخل دار الحرب مستأمننا وقد كان غصب المسلم في دار الحرب فالحكم كذلك **قوله** فعلى الفاتل الدية من ماله اي في العمد والخطا ذكر الامام الاجل شمس الاجمة السرخسي رحمة الله تعالى عليه هذه المسئلة في الجامع الصغير ثم قال وروى عن اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه انه قال عليه الفصاح في العمد لان يدخول المسلم دار الحرب لا ينتقض حرانته نفسه بدار الاسلام فالمسلم من اصل دار الاسلام حيث ما يكون والفصاح محض حق الوجهي بفرد باستيفائه من غير حاجته اليه والولاية الامام فلا فرق حينئذ بين الدارين وجه ظاهر الرواية ان الاحراز باق ولكن دار الحرب دار اباحة الدم فيصير ذلك شبهة مسقطنة للعقوبة لان مجرد صورة الاباحة يكفي لاسقاط العقوبة وان لم يثبت حقيقة كمن يقول لغيره
 قتلتني فقتله
 قتلتني فقتله
 قتلتني فقتله

فلا تطلق الكتاب والديعة لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول بالامان وانما لا يجب
 الفصاح لانه لا يمكن استيفاء الامنعة ولا منعة بدون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب و
 انما يجب الديعة في ماله في العهد لان العواقل لا تقبل العهد في الخطا لانه لا قدرة لهم على الصيانة مع بنائين الدارين
 والوجوب عليهم على اعتبار نواها وان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم نا جزير
 فلا يثبت على القاتل الا الكفارة في الخطا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال في الاسيرين
 الديعة في الخطا والعهد لان العصمة لا تبطل بعارض الاسير كما لا تبطل بعارض الاستيذان على ما بيناه و
 امتناع الفصاح لعدم المنعة ويجب الديعة في ماله لما قلنا ولا يحنيفة رحمه الله ان بالاسير صار يتعالم بصبر ورثته
 مفهورة في ايديهم ولهذا يصبر فيها باقامتهم ومسافر يفرهم فيبطل به الاحراز اصلا واصل كالمسلم الذي لم يهاجر
 اليها وخص الخطا بالكفارة لانه لا كفارة في العهد عندنا والله اعلم

فصل

قال واذا دخل الحرب اليها مسئنا ما لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول
 له الامام ان اتمت تمام السنة وضعت عليك الجزية والاصل ان الحرب لا يمكن من اقامة دائمة
 في دارنا الا باسرافاق او جزية لانه يصير عنابهم وعونا علينا فلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من اقامة البسرة
 لان في منعها قطع الميرة والجب وسد باب التجارة ففصلنا بينهم ما بسنة لانها مودة تجب فيها الجزية فتكون الاذلة
 لمصلحة الجزية ثم ان يرجع بعد مقالة الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا يسبل عليه واذا مكث سنة فهو ذمي لانه
 لما اقام سنة بعد تقدم الامام اليه صار ملثما الجزية فيصير ذميا وللامام ان يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر
 والشهرين واذا اقامها بعد مقالة الامام يصير ذميا لما قلنا ثم لا يترك ان يرجع الى دار
 الحرب لان عقد الذمة لا ينقض كيف وان فيه قطع الجزية وجعل ولده حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين فان
 دخل الحرب دارنا بالامان فاشترى ارض خراج

فلا تطلق الكتاب وهو قوله تعالى من قتل مؤمنا خطأ فتم برقة مؤمنا تطلق ولم يقيد بدار الحرب وبدار الاسلام فان قيل
 ينبغي ان تجب الديعة عند ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا قتل الاسير المسلم امرا مسلما لا تطلق قوله تعالى ومن قتل مؤمنا الا بقره قلنا
 خص من هذا النص المسلم الذي لم يهاجر اليها فنخص المتنازع والجامع كون كل واحد منهما مفهورة في ايديهم قوله
 كما لا تبطل بهارض الاستيذان على ما بيناه لشارة الى قوله لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض
 الدخول بالامان وهذا اولى لان ذلك عن اختيار وهذا عن اضطرار قوله كالمسلم الذي ابي فليس في قتله الا الكفارة
 في الخطا فكذا هنا بجامع ان كل واحد منهما تابع لامل الدار والنوطن ويكونان مفهورة لهم بخلاف المسئ من لانه
 متمكن من الخروج الى دار الاسلام فلا يكون يتعالم فلا تبطل العصمة والله تعالى اعلم فصل قوله العين الدين والباسوس
 والعون الظهير على الامور الميرة الطعام بناره الانسان من حار بهر والجلب المجلوب منه نوحى رسول الله عم عن نوحى الجلب قوله وللامام ان يوقت
 في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين وادنى الاوقات غير مقدر بل هو موكول الى رأي الامام الا انه لا ينبغي له ان يرهقه
 على وجه يتضرر به فاذا مكث سناه جعله ذميا واسانق عليه الجزية بحول بعده الا ان يكون شرط عليه ان مكث سنة اخذ منه الجزية
 بان اخذ ما منه حينئذ ثم لا يتركه بعده ان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة خلف عن الاسلام فلا يمكن له من نقضها

ولانه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لانه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس
بمعنى واستحقه الغانمون بمعنى وفي هذا السبب واحد وهو ما ذكرناه فلا معنى لا يجاب الخمس واذا دخل الحرب
دارنا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعصنة
ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله في
اما المرأة واولاده الكبار فظاهر لانهم حربون كبار وليسوا باتباع وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل
واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يصير مسلما تبعا لاسلام ابيه اذا كان في يده ويحت ولا يشد مع ثياب
الدارين لا يتحقق ذلك وكذا امواله لا تصير محرزة باحرار نفسه لاخلاف الدارين فبقي كل قينا وغنيمة و
ان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون تبعا لايمهم
لانهم كانوا تحت ولايته حين اسلم اذا دار واحدة وما كان من مال اودعه مسلما او ذميا
فهو له لانه في يد محترمة وبه كيد وما سوى ذلك في اما المرأة واولاده الكبار فلما قلنا واما المال
الذي في يد الحرب فلانه لم يصير معصوما لان يد الحرب ليست يد محترمة واذا اسلم الحرب في دار
الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ ولدورثة مسلمون هناك فلا شيء الا الكفارة
في الخطأ وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب الدية في الخطأ والفصاح في العمد لانه اراق دما معصوما
لوجود العاصم وهو الاسلام لكونه مستجلبا للكرامة وهذا لان العصمة اصلها المؤتمنة لحصول اصل الزجر بها
وهي ثابتة اجماعا والمقومه كمال فيه لكمال الامتناع به فتكون وصفا فيه فتعلق بما علق به الاصل :

قول ولانه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بل بوقوع الرعب في قلوب الكفار من فتوة المسلمين
فلما استحق ما اوجب المسلمون عليه بسبب واحد وهو الرعب بقوة المسلمين كانت حجة واحدة ولم يتبعها استحقاقه
لذلك كما في مال الزكوة والعشر فلم يصح حينئذ اعتباره لغنيمة فاستحق الخمس بمعنى وهو الرعب بقوة
المسلمين واستحقه الغانمون بمعنى وهو مباشرة القتال **قول**
وفي هذه السبب واحد اي في المأخوذ بالا يجاب **قول**
وهو ما ذكرناه وهو قوله ولانه مال مأخوذ بقوة المسلمين **قول**
لما قلنا من قبل اي في باب الغنائم وقسمتها وهو قوله وروجه في الام فالكثرة حربية لا تتبعه في الاسلام وكذا حملها في لانه جزؤها جزئيا
قوله وما كان من مال اودعه مسلما او ذميا فهو له لانه في يد محترمة وانما قيد بالا بداع لانه اذا كان غصبا في يديها يكون قينا لعدم
الهنابة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجب ان لا يكون قينا الا ما كان غصبا عند
حربي على قياس ما اذا اسلم الحرب في دار الحرب فلم يخرج حتى ظهر على الدار فالجواب فيه ان ما كان ودعه عند حربي
او غصبا عند مسلم او ذميا او ضارعا فهو في عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون قينا
كذا في الجامع الصغير نفخ الاسلام رحمه الله **قول** لكونه مستجلبا للكرامة لان العصمة ثبتت
نتمه وكرامته فيعلق بما له اثر في استحقاق الكرامات وهو الاسلام اذ به تحصل السعادة الابدية لا بالدار التي هي جارية
فلا اثر لها في استحقاق الكرامة قوله لحصول اصل الزجر ولهذا وجب الزجر الذي هو الكفارة بالعصمة المؤتمنة بالانفاق قوله والمفق
كمال فيه اي في اصل العصمة وذلك لانه لما وجب لائم والمال كاد ذلك اكل من الذي يجب فيه الام دون المال فيعلق الكمال وهو العصمة :

ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فنجبر برقبته مؤمنة الآية جعل الخبر بكل الموجب رجوعا الى حرف لفاء
 اولى كونه كل المذكور فينفي غيره وكان العصمة المؤتممة بالآية لان الآدمي خلق مخلدا اعباء التكليف والقيام
 بها بحرمته النفس والاموال تابعتهما اما المفوضة فالاصل فيها الاموال لان النفوس تؤذن بجبر الفاتت وذلك في الاموال
 دون النفوس لان من شرطه التماثل وهو في المال دون النفس فكانت النفوس تلبقة ثم العصمة المفوضة في الاموال بالاحرار
 بالدار لان العزة بالمنع فذلك في النفوس

المفوضة بما علق به الاصل وهو العصمة المؤتممة اي تعلق العصمة المفوضة بالاسلام كما تعلق به العصمة المؤتممة فتجب
 الدين والكفارة في قتل الحرب الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها **قوله** وننا
 قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فنجبر برقبته مؤمنة فالآية سبقت لبيان انواع القتل وموجباته
 فان قيل فوجب اولا في المؤمن المطلق دينه وكفارة لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن
 قتل مؤمنا خطأ فنجبر برقبته مؤمنة ودينه مسلمة الى اهله ثم اوجب بقتل مسلم لم يهاجر اليها كفارة لقوله فان كان
 من قوم عدو لكم وهو مؤمن اي المقول اذا كان من الكفار دارا وهو مؤمن فنجبر برقبته ثم اوجب بقتل
 الذي هاجر دينه وكفارة فدل ايجاب الكفارة وحدها بمن لم يهاجر على ان لا دينه **قوله**
 جعل الخبر بكل الموجب رجوعا الى حرف الفاء لان الفاء تدخل على الجزاء والجزاء اسم للكافي لانه
 ما خذ من جزا اي كفا فيمنع وجوب شئ اخر معه نقاديا عن الزيادة على ما هو كاف من اوجب الدين
 جعل خبر الرقبة بعض موجب القتل فيكون نسخا فان قيل خبر الرقبة ان كان كل الواجب لهذا النص
 لكنه بعض الواجب بنص اخر وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فنجبر برقبته مؤمنة و
 دينه مسلمة فلما نسخ خبر الرقبة جزاء حقيقة والجزاء الحقيقي لا يجوز ان يكون كلا وبعضا
 وانما يكون بعضا بقضية نص اخر اذا كان ذلك النص ناسخا لهذا النص ولا يمكن القول بالنسخ لان الآية
 نزلت مرة واحدة والناسخ والمنسوخ لا يردان معا ولو تصور النسخ فقوله عدو لكم متأخر فيكون ناسخا
 للاول على ان هذا المؤمن غير داخل في بحث صدر الآية لانه افرده حكما آخر لانه جعل كل الجزاء
 الكفارة وفي صدر الآية جعل الكفارة بعض الجزاء فلم يكن دخلا تحت صدر الآية
قوله اولى كونه كل المذكور لان كل المذكور ههنا الخبر بلا غيره والموضع موضع
 الحاجة الى البيان لانه شرع في بيان الواجب واضرب بذكر الخبر فعلم به ان الواجب هو الخبر لا غير اذا
 السكون في موضع الحاجة الى البيان ببيان ما هو المذكور كل الواجب ولا يلزم الاطلاق في بيان صاحب
 الشرع وهو لا يجوز **قوله** والضمان بها بحرمته النفس اي انما يمكنه القيام بتحمل اعباء
 التكليف اذا كان محرم النفس اذ لو لم يمكن محرم النفس لا يتمكن من اقامة التكليف **قوله**
 لان النفوس تؤذن بجبر الفاتت ومعنى الجبر يتحقق في الاموال لان الفاتت من ذوات الامثال يجبر
 بالصورة والمعنى وفي ذوات القيم يجبر بالمعنى وهو القيمة ثم العصمة المفوضة في الاموال بالاحرار
 بالدار لان النفوس ينفى عن خطر المحل والخطر انما يثبت اذا كان ممنوعا عن الاخذ فيما اتصل اليه
 الايدي بلا منازع ومدافع لا يكون خطيرا كالماء والتراب فكذا في النفوس **قوله**

الا ان الشرع اسقط اعتبار منعة الكفرة لما انه اوجب ابطالها والمرئد والمشتا من في دلوها من اهل دارهم حكما الفصد ما
 الانتفال اليها ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له او قتل حربيا دخل اليها بايمان فاسلم فالدية
 على اعدائه قتلته للامام وعليه الكفارة لا تفرقت نفسا معصومة خطأ فتعتبر سائر النفوس المعصومة ومعنى
 قوله للامام ان حق الاخذ له لانه لا وارث له وان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء
 اخذ الدية لان النفس معصومة والقتل عمدا الولي معلوم وهو العامة او السلطان قال عليه السلام السلطان
 ولي من لا ولي له وقوله وان شاء اخذ الدية معناه بطريق الصلح لان موجب العهد هو الفرد عينا وهذا لان
 الدية لنفع في هذه المسئلة من الفرد فلهذا كان له ولاية الصلح على المال فليس له ان يعفو لان الحق
 للعامة ولا يثبت نظرية وليس من النظر اسقاط ختمهم من غير عوض والله تعالى اعلم بالصواب

باب العشر والخراج

قال ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
 بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبته
 حلوان ومن التعلية ويقال

قوله الا ان الشرع عذا جواب من قال المسلم الذي اسلم في دار الحرب له منعة ايضا وهم
 الكفار فيكون محرز اطفال بلي له منعة ولكن غير معتبرة لانها مودون بابطال تلك المنعة وقوله
 والمرئد والمسائل في دارنا من اهل دارهم حكما هذا جواب شبهة شرد على قوله ثم
 العصمة المفومة بالا حراز بالدار بان يقال انها محتران بدار الاسلام فينبغي ان يجب
 لها التقويم ولم يجب حتى ان في قتلها لا يجب الدية مع انها في دار الاسلام
 قوله وان شاء اخذ الدية اي بطريق الصلح لان موجب العهد الفرد عينا وقوله
 وهو العامة او السلطان فان قيل ترد دمن له ولاية الفضاخ بوجب سقوط الفضاخ كما في المكاتب اذا قتل عن
 وفاته وله وارث قلنا الامام مهنا نائب عن العامة فصار كان الولي واحد بخلاف مسئلة المكاتب والله
 تعالى اعلم بالصواب باب العشر والخراج ذكر ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه في الامالي حدود ارض العرب وارض
 حدود الكوفة الى اقصى صحرا اليمن وهو مهرة وفي شرح القدردي قال الكرخي رحمة الله تعالى عليه ارض العرب كلها عشرية
 وهي ارض الحجاز ونهاية واليمن ومكة والطائف والبرية يعني البادية وقد ظهر ان من روى الى اقصى حجر باليمن يسكنون
 الجيم وضوا بالجانب فقد حرف لوقوع صحر وقعه والسواد اي ارضي سواد العراق وبه صرح الامام الفراء في رحمة الله
 تعالى عليه يقال سواد الكوفة والبصرة اي فراها وسمي سواد العراق به لخضرة اشجاره ووزر وعمر العذيب ماء للقيم وحلوان
 اهم بلدة والتعلية من منازل البادية ووضعها موضع العلت في حد السواد خطأ العلت بفتح العين وسكون اللام
 قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة عبادان حصن صغير على شط البحر قوله
 وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة وهذا طوله وقوله بمهرة تفسير قوله الى اقصى حجر واما عرض فغير
 ما بين يبرين والدماء وصل على الى مشارق الشام ومهرة بفتح الميم وسكون الهاء ابو قبيلة وسمي به ولينست الابل المهرة
 الى ذلك الموضع قوله والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبته حلوان هذا لخصه

من العتق الى عبادان لان النبي عليه السلام واخلفاء الراشدين رض لم يأخذوا الخراج من ارضي العرب ولا من بني فزارة
 ببيت في ارضهم كما لا يثبت في رفاهم وهذا لان وضع الخراج من شرطه ان يقرأ أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا الكفر
 لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وعمر رض حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحض من الصحابة رض ووضع على مصر حين
 افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة رض على وضع الخراج على الشام قال وارض السواد مملوكة لا أهلها
 يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان الامام اذا فتح ارضا عنوة وفهراله ان يقرأ أهلها عليها ويضع عليها وعلى
 رؤسهم الخراج فنبتى الاراضي مملوكة لا أهلها وقد قدمناه من قبل قال وكل ارض اسلم أهلها او فتحت
 عنوة وقسمت بين الغاميين فهي ارض عشيرة لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشيرة
 به لما فيه من معنى العبادة وكذا هو اخف حيث يتعلق بنفس الخراج وكل ارض فتحت عنوة فاقرأ أهلها
 عليها فهي ارض خراج وكذا اذا صالحهم لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج الجزية و
 مكة مخصوصة من هذا فان رسول الله عم فتحها عنوة فزكها لا أهلها ولم يوظف الخراج وفي الجامع الصغير
 كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الا انها رفي ارض خراج وما لم يصل اليها ماء
 الا انها روي استخرج منها عين وهي ارض عشر لان العشر يتعلق بالارض النامية وماؤها بما فيها فيعتبر
 السقي بماء العشر او بماء الخراج قال - ومن جيا ارضا مؤاننا في عهد ابي يوسف ربح معتبة بجزائها
 فان كانت من جزاء ارض الخراج ومعناه بقره وهي حراجية وان كانت من جزاء ارض العشر
 فهي عشيرة والبصرة عنده كلها عشيرة باجماع الصحابة رض لان جزاء الشيء يعطى له حكمه كقضاء الدار يعطى له
 حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذا لا يجوز احياء ما قرب من الحار وكان القياس في البصرة ان يكون خراجها
 لانها من جزاء ارض الخراج الا ان الصحابة رض وظفوا عليها العشر فترك القياس لاجماعهم وقال محمد رحم
 ان احيائها بئر حفها او بعين استخرجها او ماء دجلة والفرات والابهار العظام
 التي لا يملكها احد وهي عشيرة وكذا ان احيائها بماء السماء وان احيائها بماء
 الابهار التي احترفها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر بزدجرد وهي خراجية
 لما ذكرنا من اعتبار الماء لانه هو السبب للماء ولانه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها فيعتبر في ذلك الماء لان السقي بماء
 الخراج دلالة التزامية قال والخراج الذي وضعه عمر رض على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء فقير
 هاشمي وهو اصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المنصل والمخيل المنصل
 عشرة دراهم وهذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه فانه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق ويجعل خديقه
 عليه مشرقا فمسح فبلغ ستا وثلاثين الف الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان ذلك بمحض من الصحابة رض من
 غير تكبر فكان اجماعهم ولان المون متفاوتة فالكرم اخفها مؤنة والزرع اكثرها مؤنة والرطاب بينهما والوظيفة متفاوتة
 بشقاوتها فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها قال

قوله ومن العتق الى عبادان هذا اطوله كذا في النهاية قوله والخراج التي تولى في الخراج معنى العقوبة وكان فيه تقييضا حتى ان يجرى ان يزرع
 البق بالعقوبة وكذا من هذا وكان اليناسخ ارض كذا ان تكون خراجية لانها افتتحت عنوة لكن رسول الله لم يوظف عليها الخراج وكما لا رقي على
 العرب فكذا لا يخرج على ارضهم قوله نهر الملك على طريق الكوفة من بغداد ويزدجرد ملك من ملوك العجم جريب

قال
 ٩٨

قال وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب
الذائقه لانها ليس فيه توظيف عمر رضي الله تعالى عنه وقد اعبر الطائفة في ذلك فتعتبرها فيما لا توظيف فيه فالواو غاية
الطائفة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزداد عليه لان النصف عن الاضاف لما كان لنا ان تقسم الكل بين القائمين
والبستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل مثمرة واشجار اخرى في ديارنا وظنوا ان الدرهم في الاراضي كلها
وزنك كذلك لان النصف يجب ان يكون بقدر الطائفة من اي شيء كان **قال** لم نطق ما وضع عليها
تقصم الامام فالنصف عند فلذ اربع جائز بالاجماع الا ترى الى قول عمر رضي الله عنه لعلكم حملنا الارض ما لا يظنق
مقالا لا بل حملنا ما يظنق ولو زدتاها الاطائف وهذا يدل على جواز النقصان واما الزيادة عند زيادة الربيع يجوز عند
محمد رحمه الله اعتبارا بالنقصان وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لان عمر رضي الله عنه لم يزد حين اخبر بزيادة الطائفة
وان غلب على ارض الخرج الماء او انقطع الماء عنها واصطلم الزرع آفة فلا
خراج عليه لانه فان التمكن من الزرع وهو الغناء النقط بري المعبر في الخراج وفيها اذا اصطلم الزرع آفة فان
الغناء النقط بري في بعض المحول وكونه ناميا في جميع المحول شرط كما في مال الزكوة او يدار الحكم على الحقيقة عند خروج

الخارج
الجرى ارض طواستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك كسرى يزيد هو على ذراع العاصم بقبضة كذا ذكره الامام
الترمذي في شرحه وفي المعرب الذراع المكبرة ست قبضات وهي ذراع العاصم واما وصفت بذلك لانها نقتضت عن
ذراع الملك بقبضة كذا ذكره الامام الترمذي في شرحه وفي المعرب وكانت ذراعه سبع قبضات وقيل هذا احكامه عن
جرىهم في ارضهم وليس يتغير لان في الاراضي كلها بل جرى الاراضي مختلف باختلاف البلد ان في بعض في كل
بلد متفاوت اهله فالراد بالفين الصاع وهو ثمانية اربطال اربعة امنا حلافا لا يي يوسف رحمه الله تعالى عليه
وهو يكون من الخنطة او الشعيرة في شرح الطحاوي في شرح ما يزرع فيها الرطبة بالفتح الاسفست الرطب الخيل المنصل
الذي افضل بعضها بعض على وجه يكون كل الارض مشغولة بها **قوله** واصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه
لان مصاب فيستحق المعونة ولو اخذناه بالخراج كان به استيصاله وما احد من سيرا لا كاسرة انهم كانوا اذا
اصطلم الزرع آفة يردون على الدهان من خزائهم ما اتفقوا ويقولون الناجر شريك في الخسران كما هو شريك في
الربح فان لم يرد عليه شيئا فلا اقل من ان لا يأخذ منه الخراج وهذا بخلاف الاجرة فانه يجب بقدر ما كانت الارض مشغولة
بالزرع لان الاجر عوض المنفعة فبقدر ما استوفى من المنفعة يحصل الاجر باني ذمته فاما الخراج فصلته واجبة
بقدر ربيع الارض فلا يمكن ايجابه بعد ما اصطلم الزرع آفة لانه ظهر انه لم يتمكن من استغلال الارض بخلاف
ما اذا عطلها حيث لا يسقط خراجها لانه هو الذي احتار نرك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بذلك
اسقاط حق مصارف الخراج فردد عليه فصدده وفي الفوائد الظهيرة الفرق بين الاجر والخراج مع ان كل واحد
منهما متعلق بالتمكن وهو ان الاجر يجب شيئا فشيئا بمقابلة استيفاء المنفعة ولا كذلك الخراج لانه لا يجب شيئا
شيئا فتعتبر الكنة في المدة التي يحصل فيها الربيع ثم قال هذا اذا ذهب كل الخراج اما اذا ذهب بعضها
فان بقي مقدار الخراج ومثله ان بقي مقدار درهمين وفينين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخراج وان
بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر في الكتاب ان الخراج يسقط بالاصطلام محمول
على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج

فأولها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكّن كان ثابتا وهو الذي فونه فالوا من انقل
 الى اخس الامرين من غير عذر فعليه الخراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيدا يتجرا
 الظلمة على اخذ اموال الناس ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى
 المؤنة فتعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من
 الذبي وبوخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اشترى اراضي الخراج وكانوا
 يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج وادائه للمسلم من غير كراهة ولا عسر في الخراج من
 ارض الخراج وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما لانها احقان مختلفان وجبا في محلين مختلفين بسببين مختلفين
 فلا ينافيان وكذا قوله عليه السلام لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم لان احدا من امة العدل والجور يجمع
 بينهما وكفى باجمعهم كذب وخيال لان الخراج يجب في ارض فتح عنوة وتمهرا والعشر في ارض اسلم اهلها
 طوعا ورضا

قولها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكّن كان ثابتا وهو الذي فونه هذا اذا كانت الارض صالحا
 للزراعة والمالك متمكّن من الزراعة فلم يزرعها اما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم مؤنه واسيابه فللامام ان
 يدفعها الى غيره فزارعه وياخذ الخراج من نصيب المالك وبمسك الباقي له وان شاء اجرها واخذ ذلك من الاجرة وان
 شاء زرعه بنفسه من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وهذا بخلاف
 وان كان هذا نوع حجر وفيه ضرر ولكن هذا الحاق ضرر بواحد للعامة وعن ابي يوسف رحمه الله تدفع الى العاجز
 كفايته من بيت المال ليعمل فيها فرضا ويجمع الشهد رحمه الله باع ارضا خراجية فان بقي من السنة مفدا ربا يتمكن
 المشتري من الزراعة فالخراج عليه والا فعلى البائع كذا ذكره الامام الفخرناشي رحمه الله **قولها**
 فالوا من انقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه الخراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيدا يتجرا
 الظلمة على اخذ اموال الناس ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى
 المؤنة فتعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من
 الذبي وبوخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اشترى اراضي الخراج وكانوا
 يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج وادائه للمسلم من غير كراهة ولا عسر في الخراج من
 ارض الخراج وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما لانها احقان مختلفان وجبا في محلين مختلفين بسببين مختلفين
 فلا ينافيان وكذا قوله عليه السلام لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم لان احدا من امة العدل والجور يجمع
 بينهما وكفى باجمعهم كذب وخيال لان الخراج يجب في ارض فتح عنوة وتمهرا والعشر في ارض اسلم اهلها
 طوعا ورضا

قولها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكّن كان ثابتا وهو الذي فونه هذا اذا كانت الارض صالحا
 للزراعة والمالك متمكّن من الزراعة فلم يزرعها اما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم مؤنه واسيابه فللامام ان
 يدفعها الى غيره فزارعه وياخذ الخراج من نصيب المالك وبمسك الباقي له وان شاء اجرها واخذ ذلك من الاجرة وان
 شاء زرعه بنفسه من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وهذا بخلاف
 وان كان هذا نوع حجر وفيه ضرر ولكن هذا الحاق ضرر بواحد للعامة وعن ابي يوسف رحمه الله تدفع الى العاجز
 كفايته من بيت المال ليعمل فيها فرضا ويجمع الشهد رحمه الله باع ارضا خراجية فان بقي من السنة مفدا ربا يتمكن
 المشتري من الزراعة فالخراج عليه والا فعلى البائع كذا ذكره الامام الفخرناشي رحمه الله **قولها**
 فالوا من انقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه الخراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيدا يتجرا
 الظلمة على اخذ اموال الناس ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى
 المؤنة فتعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من
 الذبي وبوخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اشترى اراضي الخراج وكانوا
 يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج وادائه للمسلم من غير كراهة ولا عسر في الخراج من
 ارض الخراج وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما لانها احقان مختلفان وجبا في محلين مختلفين بسببين مختلفين
 فلا ينافيان وكذا قوله عليه السلام لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم لان احدا من امة العدل والجور يجمع
 بينهما وكفى باجمعهم كذب وخيال لان الخراج يجب في ارض فتح عنوة وتمهرا والعشر في ارض اسلم اهلها
 طوعا ورضا

والوصفان

والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة وسبب الحكمين واحد وهو الارض النامية الا انه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج نفديا
 ولهذا يضافان الى الارض وعلى هذا الخلاف الزكوة مع احدهما ولا ينكر الخراج بنكر الخراج
 في سنة لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يوظفه مكررا بخلاف العشر لانه لا يتحقق عشا الا بوجوده في كل
 خارج والله تعالى اعلم بالصواب

باب الجزية وهي
 على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقد ويحسب ما يقع عليه
 الاتفاق كما صالح رسول الله عليه السلام اهل بني بخران على الف ومائتي حلة ولان الموجب هو التراضي
 فلا يجوز التعدي الي غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلبت الامم
 على الكفار وقرهم على امدانهم فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة
 ثمانية واربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر اربع دراهم وعلى وسط
 الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني
 عشر درهما في كل شهر درهم واحد فاذا قال الشافعي رحمه الله بضع على كل عالم دينار
 او ما يعادل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل عالم وحالته دينار

قوله والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة لان بينهما تباينا لان الطوع صد الكره الحاصل من الظاهر فلما يجتمع
 السببان لم يثبت الحكم **قوله** وعلى هذا الخلاف الزكوة مع احدهما حتى لو اشترى ارض
 عشر او خراج للخجارة ففيها العشر والخراج دون زكوة الخجارة عندنا لان الواجب حق الله تعالى متعلق بالارض
 كما الزكوة فلا يجتمعان كما لا تجب زكوة السائمة والخجارة باعتبار مال واحد ثم العشر والخراج صار وطيفة لهذه
 الارض فلا يسقط مع انه اسبق شيئا من زكوة الخجارة ولانه أكد على معنى انه لا يسقط بعد زكوة الزكوة لسقط
 بعد الصبا والجنون واذا كان أكد كان اولى بالايجاب كذا في الايضاح والله تعالى اعلم بالصواب

باب الجزية
 الجزية اسم لما يؤخذ من اهل الذمة والجمع الجزية مثل الحجية واللحية وانما سميت بهما لانهما تجزى عن النبي اي تقضى وتكفى
 عن القتل فانه اذا قبلها سقطت عنه القتل هي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
 والسنة وهو ما روي انه عليه الصلوة والسلام اخذ الجزية عن مجوس هجر وقد طر بعض المحدثين حيث قالوا كيف يجوز تقبيل
 الكفار على الشرك بما لا يجوز اذا جاز تقبيل الزاني على الزنا بما لا يؤخذ منه والجواب عنه انه ليس المقصود هو المال بل الوعاء
 الى الدين باحسن الوجوه لانه بعد الذمة يسكن بين المسلمين ويبرئ محاسن الدين فربما يسلم مع ان فيه دفع شر
 فقال **قوله** كما صالح رسول الله عليه الصلوة والسلام بني بخران على الف ومائتي حلة بخراج
 بلاد واهلها نضاري والحلة ازار ورداء هذا هو الخنار ولا تسنى حلة حتى يكون ثوبين وهي من الكلول من حلل
 الدار او الحل من حل العفدة لما بينهما من القرابة **قوله** على الغني الظاهر الغني هو صاحب المال
 الكثير الذي لا يحتاج الى العمل والمتوسط الذي له مال لا يستغني بماله عن العمل والمعتمل الذي يكسب اكثر
 من حاجته ولا مال له وقيل القائق الذي يملك عشرا آلاف درهم فضاقد او متوسط الحال الذي يملك مائتي
 درهم فضاقد او المعتمل الذي يملك ما دون المائتين ولا يملك شيئا كذا في شرح القفودي

وعدله معا من غير فضل ولا من الجزية إنما وجبت بدلا عن الفتل حتى لا يجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كما لذرات
 والنسوان وهذا المعنى ينظم الفقير والغني ومد هبنا منقول عن عمرو وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين
 ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار ولا نها وجبت نصرة للمفانلة فجب على تفاوت بمنزلة خراج الارض
 وهذا الا انها وجبت بدلا عن النصرة بالنفس والمال وذلك يتفاوت بكثرة الوفرة فقلته فكذا ما هو بدله وما
 رواه محمول على انه كان ذلك صلحا وهذا امر بالاحذ من الحالمه وان كانت لا تؤخذ منها الجزية قال
 وتوضع الجزية على اهل ال كتاب والمجوس لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
 الجزية الآية ووضع رسول الله عليه السلام الجزية على المجوس قال وعبد الاوتان من العجم
 وفيه خلاف في الشافعي رحمه الله هو يقول ان الفتل واجب لقوله تعالى وفانلوم الا ان عرفنا جواز زكركم في حق اهل
 الكتاب الكتاب وفي حق المجوس بالجزية فبقي من وراءهم على الاصل ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم اذ
 كل واحد منهما يستعمل على سلب النفس منهم فانه يكسب ويؤدي الى المسلمين ونفقته في كسبه وان
 ظهر عليهم قبل ذلك فهم ولساؤهم وصبيانهم في جواز استرقاقهم ولا نوضع على
 عبدة الاوتان من العرب ولا المرند بن لان كفرهما قد تقلظ اما مشركوا العرب فدان النبي
 عليه السلام نتا بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالعجزة في حقهم اظهر واما المرند فلا كفر به بعد ما هدي الى
 الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة وعند الشافعي
 رحمة الله تعالى عليه ليشترق مشركوا العرب وجوابه ما قلنا

والا

فكول و وعدله معا فري حد مثل ديار برد من هذا الجنس يقال ثوب معا فري منسوب الى معا فري
 بن موثم صار له اما بغير نسبه كذا في المغرب وذكر في الفوائد الظهيرية معا فري حجي من هذان ينسب اليه هذا
 النوع من الثياب وعدل النبي بالفتح مثله من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه **قوله** ومد هبنا
 منقول عن عمرو وعثمان وعلي رضي الله عنهم التمسك به من وجهين احدهما ان نصب المفادير لا رأي لا يكون
 فدل انه اعتمد السماع من النبي عليه السلام والثاني انه فعل ذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم وشورى
 عنهم ولم يرد عليه احد فصارا جماعا **قوله** وهذا الا انها وجبت بدلا عن النصرة
 بالنفس والمال ولهذا ضربت الجزية على الصالحين للفتال الذي يلزمهم الفتل في سبيل الله لو كانوا مسلمين
 فان قيل هذا لا يجوز لان الفتل فرض كفاية والجزية فرض عين فلنا ان الفتل في الاصل واجب على كل
 انسان منا لكنه وجب للذبح عن الدار وكسر شوكة المشركين فاذا حصل ذلك بالبعض سقط عن الاخرين
 وهذا كالسجى واجب على كل مسلم فان حمله انسان كرها الى الجمعة سقط عنه ذلك لانه وجب لامكان
 الجمعة وقد حصل بدو فعله فكذا لك الجهاد حتى اذا لم يحصل ذلك لزم على كل انسان فان قبل النصرة
 وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفا عن العاقبة فلنا ان الخليفة عن النصرة في حق المسلمين لما فيه من زيادة القوة للمسلمين كذا في الامر قوله
 يتفاوت بكثرة الوفرة فقلته فالفقير لو كان مسلما يصر للدار اجلا ووسط الحال ينصر اكلوا الفائق في الغنى يركب غلامه قوله وتوضع الجزية
 على اهل الكتاب اجمعين العرب والعجم قوله فالعجزة في حقهم اظهر لانه نشأ بين الظهور وكانوا اعرف بحاله قبل بعثته حتى كانوا يسمونه بسبا وكانوا يهرفونه
 عن الكذب غاية الاخر اذ من كان محمرا عن الكذب على العباد لا يكذب على الله تعالى والقرآن نزل بلغتهم وكانوا

وانا ٣٩٩

واذا ظهرنا عليهم ففساؤهم وحببناهم في لان ابابكر الصديق مرض اسنق نسوان بني حنيفة وحببناهم
 لما اردوا وقسمهم بين الفاتمين ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا ولا جزية على امرأة ولا صبي
 لانها وجبت بدلا عن القتل وعن الفناء واما لا يقتلن ولا يفتنن الاهلن قال ولا ذمن ولا اعوى
 وكذا المغلوج والشيوخ الكبر لما بنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب اذا كان له مال لانه يقتل في الجسد
 اذا كان له رأي فالت ولا على فقير غير معتمل حلا فالشاضي رحمه الله له اطلاق حديث
 معاذ رضي الله عنه ولنا ان عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل وذلك بحضور من الصابئة مرض
 لان خراج الارض لا يوظف على ارض لا طائفة لها فكذا هذا الخراج والحديث محمول على المعتمل ولا يوضع
 على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد لانها بدل عن القتل في حقهم وعن النضرة في حقنا
 وعلى اعتبار الثاني لا يجب فلا يجب بالشك ولا يؤدي عنهم مواليم لانهم تحموا الزيادة بسببهم

كانوا اعرف بنهم معانية واعلم بدلائله وانجازته فكانت الجزياهم الزم فان قيل على هذا وجب ان لا يقبل الجزية من الحرب وانكا
 من اهل الكتاب قلنا المراد بالحرب عربي الاصل واهل الكتاب ان كانوا اسكنوا جنابا من العرب وتوالدوا منهم لبسوا بعربي الاصل
 فالنبي عليه السلام صالح بن يجران على الف ومائتي حلة كل سنة وكذا عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من بضاري بني تغلب
 وهم عرب لكن باعتبار سكنهم في ارض العرب لا باعتبار الاصل واما العربي في الاصل هم عبدة الاوثان وانهم آمنون كما و
 صفهم الله تعالى في كتابه وكان الابعاء على ما اعتقده لكون نوع تخفيف في حقهم واهل الكتاب جنابهم في الكفر اخف من
 جناب عبدة الاوثان لا فرارهم ببعض الرسل والكتاب لا ترمى انه يحل منكمهم وذهبتم بهذا القدر فذلك ثبت هذا
 النوع من التخفيف قوله بدلا عن القتل وعن الفناء فان قيل نزلها النضرة بالمال لو كانت مسلمة فكذا اذا كانت ذميمة قلنا الجزية
 ما شرعت خلفا عن النضرة في حقنا لا غير بل خلفا عن النضرة في حقنا وعن الفناء وعن القتل في حق المأخوذ منه ولهذا يرضى المأخوذ الى
 الفسائله لتخفيف النضرة بما له كما تحصل بيد من لو كان مسلما فاذا لم يكن من اهل الفناء والجزية بدل عن الامرين فلا يجب باحدهما
قوله وعن النضرة في حقنا لان اهل الذممة يصرون منا دارا والقيام بنضرة الدار واجب
 على اهلها ولا يصلح ابدانهم لهذه النضرة لمسلم الى اهل الدار المعادية اعتقادا وواجبا لشرع عليهم في مواليم جزية
 عفوية لم على كفرهم بدلا عن القتل وخلفا عن النضرة التي فانت باصرارهم على الكفر في حقنا **قوله**
 وجوابه ما قلنا من تغليظ كفرهم واذا ظهر عليهم ففساؤهم وحببناهم في لان عليه السلام سبأ ذرية او طاس وهو
 واسنق ابوبكر رضي الله عنه نسوان بني حنيفة وحببناهم لما اردوا وقسم بين الفاتمين حتى
 وقع في سهم علي رضي الله عنه الحقيقة فولد منها محمد بن الحنفية واذا ظهر عليهم اي على مشركي العرب والمثدين
 الا ان ذراري المثدين ونسأهم يجيرون على الاسلام وذراري عبدة الاوثان من العرب ونسأهم لا يجيرون على
 الاسلام وحنيفة ابوجي من العرب قوله وعلى اعتبار الثاني لا يجب اي على اعتبار النضرة لانه لا يجب عليهم النضرة و
 الجزية بدل عن القتل في حقهم وعن النضرة في حقنا **قوله** ولا يؤدي عنهم مواليم لانهم تحموا الزيادة بسببهم
 لانهم تحموا الزيادة بسببهم اي تحموا الزيادة الجزية بالتغنى بسبب مواليم وتؤخذ الجزية من كل
 كافر سوى مشركي العرب والمثدين واما الصابيون فقد قال ابو حنيفة رحمه الله تؤخذ منهم الجزية
 وقال صاحباه لا تؤخذ

ولا تؤضع على الرهبان الذين لا يخاطون الناس كذا ذكرهنا وذكر محمد ربح عن يحيى بن عمار انه
 يؤضع عليهم اذا كانوا يبدرون على العمل وهو قول ابي يوسف رحمه الله وجهه لوضع عليهم ان القدرة على العمل
 هو الذي ضيعها فصار كنعطل الارض الخرابه ووجهه لوضع عنهم انه لا فضل عليهم اذا كانوا لا يخاطون الناس و
 الجزية في حقهم لا سقاط القتل ولا بدان يكون المعطل صحيحا ويكفي بجهته في اكثر السنة ومن اسلم وعلبه جزية
 سقطت وكذلك اذا مات كافر خلا فاللشافعي رحمه الله فيها له انها وجبت بدلا عن العصمة او عن السكنى وقد
 وصل اليه المرض فلا يسقط عنه العوض بهذا الكفاي كفاي الاجرة والصلح عن دم العمد ولنا قوله عليه السلام
 ليس على مسلم جزية ولا لها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا شئى جزية وهي الجزاء واحد وعقوبة الكفر سقطت
 بالاسلام ولا يقيم بعد الموت وان شرع العقوبة في الدنيا لا يكون الا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والاسلام ولا لها وجبت بدلا عن السكنى
 وقد فسر عليها بنفسه بعد الاسلام والعصمة تثبت بكونه ذميا والذي يسكنه ذلك نفسه فلهما لا يجاب بدل العصمة والسكنى وان اجتمعت
 عليه الحولان نذاخت الجزية وان في الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة و
 جاءت سنة اخرى لم تؤخذ وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
 الله تؤخذ منه وهو قول الشافعي رحمه الله وان مات عند تمام السنة لم تؤخذ منه في قولهم جميعا وكذلك ان مات
 في بعض السنة اما مسألة الموت فقد ذكرناها وقبل خراج الارض على هذا الخلاف وقيل لا نذاختها بالانفاق لها في
 الجزية ان الخراج وجب عوضا والاعراض اذا اجتمعت واكن اسيفا وها شئى وقد اكن فيما نحن بعد توالي السنين
 بخلاف ما اذا اسلم لانه تغذر اسفاهه ولا يجهنفة رحمه الله انها وجبت عقوبة على الاصرار على الكفر على ما بيناه وهذا

قالوا وانما قال ذلك ابو حنيفة رحمه الله لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب واما الزادقة فاخذ الجزية منهم بناء على
 قبول التوبة منهم قالوا لوجه الزنادقة قبل ان تؤخذ فآقرانه زنادقة فتاب عن ذلك فقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته
 لانهم باطنية بظهورهم شيا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تؤخذ منهم الجزية ولا يقبل توبتهم كذا في
 سير فتاوى فاضل خان رحمه الله **قوله** وكذلك اذا مات كافرا وكذلك اذا اعطي
 اوصار مفعدا او زنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل اوصار فقيرا لا يقدر على شئى وبقي عليه من جزية رأسه
 شئى سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله **قوله** له انها وجبت
 بدلا عن العصمة اذا صل العصمة بالاسلام كما ورد به الحديث والذي عصم دمه بغير الاسلام بما التزم من المال
 للمسلمين او عن السكنى فاته لما اراد يسكنى دارنا ابدالا يمكن الاجمال وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه
 العوض بعارض الاسلام او الموت **قوله** في الاجرة والصلح عن دم العمد يعني لو كانت الجزية بدلا
 عن السكنى تكون في معنى الاجرة فلا يسقط بالموت والاسلام كما في الاجرة ولو كانت بدلا عن العصمة يكون
 في معنى بدل الصلح عن دم العمد وذلك لا يسقط بالموت والاسلام فكذا اما هو في معناه **قوله**
 وهي الجزاء واحد وهو يطلق على المثوبة والعقوبة بمقابلته الطاعة والمعصية وهذه ليست بمثوبة فتعبر
 عقوبة ولهذا شنوفى بطريق المذلة والاعذار وفي النص اشارة اليه حيث جعل حالهم عند الاعطاء فيكون اضرارا
 ظاهرا وهي المعنى بالعقوبة **قوله** والعصمة تثبت بكونه آدميا جواب عن قول الشافعي
 رحمة الله تعالى عليه انها وجبت بدلا عن العصمة او عن السكنى **قوله**

وهذا

ولهذا لا تقبل منه لو بعث على ايدنا بغيره في اصح الروايات بل يكلف ان يأتي به بنفسه فيعطى فاما والفايض منه فاعدا
 رواية يا حنظلة بنليببه وخصمه هذا ويقول اعطني الجزية يا ذمي فثبت انه عقوبة والعقوبات اذا اجتمعت
 تداخلت كالحديد ولا يهاجمت بدلا عن الفتل في حقه وعن الضر في حضا كما ذكرنا لكن في المستقبل لا في
 الماضي لان الفتل انما يستوفى للحرب فاقم في الحال لا للحرب ماض وكذا الضر في المستقبل لان الماضي وقعت
 الغنينة عنه ثم قول محمد رحمه الله في الجزية في الجاهل مع الصغير وجاءت سنة اخرى حمله بعض المشايخ رحمه الله على
 المضي مجازا وقال الوجوب باخر السنة فلا بد من المضي ليحقق الاجتماع فيدخل وعند البعض هو مجرى على
 حقيقته والوجوب عند ابي حنيفة رحمه الله باول الحول فيحقق الاجتماع بمجرد المضي والاصح ان الوجوب عندنا في
 ابتداء الحول وعند الشافعي رحمه الله في آخره اعتبارا بالزكوة ولنا ان ما وجب بدلا عنه لا يتحقق الا في المستقبل
 على ما قررناه فعذرنا بما بعد معنى الحول فوجبتنا في اوله **فصل** ولا

يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله عليه السلام لا خصاء في الاسلام ولا
 كنيسة والمراد احداتها وان اهدمت البيعة والكنيسة الضاربة اعادوها لان الابنية
 لا تبقى دائمة ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة الا انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة
 والصومعة للتخلي عنها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلوة في البيت لانه يتبع السكنى وهذا في الامصار دون
 القرى لان الامصار هي التي تقوم فيها الشعائر فلا يفرض باطهار ما بنا فيها وقيل في ديارنا يمنعون من
 ذلك في القرى ايضا لان فيها بعض الشعائر والمروى عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل
 الذمة وفي ارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها وقرىها لقوله عليه السلام لا يجتمع ديان في جزيرة
 العرب

قوله ولنا ان ما وجب بدلا عنه فالذي وجبت الجزية بدلا عنه الفتل في حقه والضر في حضا
 والفتل انما يستوفى للحرب فاقم للحرب ماض فكذا الضر انما يتحقق في المستقبل لان الماضي وقعت الغنينة عنه
 فلو قلنا بان الوجوب في آخر السنة يلزم ان لا يجب شيء لان في الماضي من السنة لم يبق الحرب فاما وقعت الغنينة
 عن الضر فلا يجب واما الجواب عن اعتباره بالزكوة فقلنا انما وجبت الزكوة في آخر الحول لان الزكوة انما تجب
 في المال النامي وحولان الحول هو الممكن من الاستثناء لا شماله على الفصول الاربعه على ما مر فلا بد من اعتبار
 الحول ليتحقق شرط وجوب الاداء **قوله** على ما قررنا اشارة الى قوله لان الماضي و

فت الغنينة عنه **قوله** فوجبتنا في اوله بخلاف الزكوة لان سببها المال النامي والتم
 لا يتحقق الا بمدة وقد وثق مدة التم بالحول فقبل حولا لان الحول لا يثبت **فصل**

قوله لقوله عليه السلام لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة المخصاء بالكسر والمد على فعال
 مصدر خصاه بخصيه اي نزع خصيته والخصاء في معناه خطأ ذكره في المغرب وقيل المراد به التبتل والامتناع من النساء
 كما يفعل اهل الكتاب حتى يبصر في حكم الخصى يقال كنيسة اليهود والضاربي لمنعدهم وكذلك البيعة مطلقا في الكلام
 وان غلب استعمال الكنيسة لمنعدهم اليهود والبيعة لمنعدهم الضاربي قوله والصومعة للتخلي عنها بمنزلة البيعة اي لا يمكنون من احداث
 الصومعة التي يخلون فيها ايضا **قوله** والمروى عن صاحب المذهب اي عن ابي حنيفة رحمه الله والمراد من المروى
 قوله هذا في الامصار دون القرى جز الماء اذا انفجر عن الارض من غار ونقص منه ومنه الجزيرة ويقال جزيرة العرب

قال ويؤخذ من اهل الذمة باله يميز عن المسلمين في زبهم ومراكبهم وسروجهم و
 فلا نسهم فلا يكون الخيول ولا يحملون السلاح ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع
 الصغير ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكسبيات والركوب على السروج التي كهية الاكف
 وانما يؤخذون بذلك اظهار الصغار عليهم وصيانة الضعفة المسلمين ولان المسلم بكرم والذي هان فلا يبند بالسلام
 ويصير عليه الطريق فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب ان تكون خيطا غليظا
 من الصوف يشده على وسطه دون الزنار من الابر يسهم فانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان يمتيز ساقهم عن
 ساقا في الطرفان والحمامات وتجعل على دودهم علامات كبدا يقف عليها سائل بدعولهم بالمعزة قالوا الا حق ان لا
 يتكبروا لركبوا الا للضرورة واذار كوا للضرورة فليزولوا في جامع المسلمين فان لزومه ضرورة اتخذوا سراجا لصفة التي
 تقدمت ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف ومن امتنع من
 الجزية او فذل مسلما او سب النبي عليه السلام او ذمى بمسئلة لم ينقض عهده لان الغاية
 التي ينهي بها القتال التزام الجزية لا اذواها والا لثزام باق وقال الشافعي رحمه الله سب النبي عم يكون نقضا لا
 ينقض ايمانه فلذا ينقض ايمانه اذ عقد الذمة خلف عنه ولنا ان سب النبي عليه السلام كفر منه والكفر المقارن
 لا يمتنع فالطاري لا يرضه قاله ولا ينقض العهد الا وان يلحق بدار الحرب او
 يغلبون على موضع فيما رويوا لانهم صاروا حربا علينا فعمري عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر
 الحرب واذ انقض الذمى العهد فهو بمنزلة المرئد معناه في الحكم بموثره الحاق لانه الخوف بالاموات
 وكذا في حكم ما حمله من ماله الا انه لو اسر بهترق بخلاف المرئد والله تعالى اعلم بالصواب : : فصل

لانها وعملها لان مجرانا من بحر الجسر ودجلة وهران فدا حاطبها الكسبي عن ابي يوسف ح خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذي فوق شابه دون ما
 يترنون به من الزنا يتر المتخذة من الابر يسهم ومنه امر عرض اهل الذمة باظهار الكسبيات قوله وصيانة الضعفة المسلمين المراد من الضعفة هم الضعفة
 في الدين لا الضعفة في البدن اي بما يؤخذ اهل الذمة بما يوثق عليهم الصغار والذلة لكي يروا في عين الذين لم يتصلوا في دين الاسلام على وجه
 الصغار والذلة حتى لا يقولوا ان الكفار يتقبلون في العزة والذمة والمؤمنين في الخسة والضعفة وان لا يميلوا الى الكفر بسبب سعتهم وروث حالهم
 اليه اشار الله تعالى الى قوله ولو لا ان يكون الناس امته واحدة لبعثنا من بكم رجلا من سفاهم من فضله اية قوله فلو لم تكن علامة مميزة فلعله
 الذي يعامل معاملة المسلمين وربما يمتهم في احد حجة في الطريق فاذا لم تكن معه علامة يظنونه مسلما فيصنعون به ما يصنعون بموثر المسلمين
 الخزي عن ذلك واجب يخشى الكفار فان قيل اليس ان النبي عليه السلام لم يأخذ بذلك جهود المدينة ولا نصارى نجران ولا مجوس هجر قلنا انهم في زمن
 رسول الله عم كانوا معروفين بالمدينة لا يشبه حالهم فكان لا تقع الحاجة الى ذلك ثم في زمن عمر رض لما كثرت الناس من يعرف ومن لا يعرف وقعت الحاجة
 الى ذلك وكان ذلك صوابا قال رسول الله عم ايما دار عرض فالحق معه وذكر الثمنا شريح فيكفي في كل بلد من العلامه بما تعرفه اهلها لان المصطفى
 يحصل هذا الجفاه هو الغلظ في العشرة والحرق في المعاملة ووزن الرقيق ومنه قوله فانه جفاء في حق اهل الاسلام اي ترك حسن العشرة باهل الاسلام
 لان في الامر لا عمل الذمة يمتهم بما يوجب اعزازهم من اتخاذ الزنا يتر عن الابر يسهم اهانة لاهل الاسلام لان من اعز عدو صدقه فقد اهان عدوه
 وشوله ليركبوا الا للضرورة كالحروج الى الرستاق وذا ما بالريض الى موضع يحتاج اليه قوله وكذا في حكم ما حمله من ماله
 ان الذمى اذا انقض العهد والحق بدار الحرب وفيه به مال شتم ظهر على دار الحرب يكون ذلك المال قبضا كما مرئد اذا الحن
 بدار الحرب بماله ثم ظهر على الدار فماله في والله تعالى اعلم بالصواب : : فصل

فصل

ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بخبر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويؤخذ من سائرهم ولا يؤخذ من صبيانهم لان الصلح وقع على الصدقة المضاعفة والصدقة تجب عليهم دون الصبيان فكذا المضاعف وقال زفر رحمه الله لا تؤخذ من سائرهم ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله لانه جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فهو ما شئت ولهذا يصرف مصارف الجزية ولا جزية على النساء ولنا انه مال وجب بالصلح والمرأة من اهل وجوب مثله عليها والمصرف مصلح المسلمين لانه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية الا ترى انه لا يراعى فيه شرائطها ويوضع على امولى الثغلي الخراج اى الجزية وخراج الارض بمنزلة مولى الفرثي وقال زفر رحمه الله تعالى عليه بضاعف لقوله عليه السلام ان مولى القوم منهم الا ترى ان مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة ولنا ان هذا تخفيف والمولى لا يلحق بالاصل فيه ولهذا نوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا بخلاف حرمة الصدقة لان الحرمان ثبت بالشبهات فالحنى المولى بالهاشمي في حقه ولا يلزم مولى الغني حيث لا يلزم عليه الصدقة

فصل

بنو تغلب قوم من نصارى العرب وكان لهم شوكة وقوة فطالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وخاف عمر من ان يلحقوا بالروم فيصيروا عونا لهم وطلبوا ان يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين فابى ذلك عمر رض فوقع الصلح على ان يضاعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين من الصدقات بخبر من الصحابة رضي الله عنهم ثم اختلفوا في هذا الواجب فقيا زفر الشافعي رحمه الله تعالى هو جزية حتى لا يؤخذ من سائرهم وصبيانهم وقال اصحابنا رحمهم الله هو واجب بشرائط الزكوة في حق المأخوذ منهم وخراج الارض في حق الآخذين لان الصلح وقع على تضعيف الزكوة ومن فضيته التضعيف ان يعم مواضع وجوب الصدقة ولا يتبدل الشروط والاسباب فجعل الواجب في حصرهم بشرائط الزكوة واسبابها قولهم والمرأة من اهل وجوب مثله اى مثل مال وجب بالصلح **قولهم** ولا يراعى فيها شرائطها اى لا يراعى في المضاعفة من الزكوة شرائط الجزية من وصف الصغار كعدم القبول من بد الثائب والاعطاء قائما والناقص فاعدا واخذ التليب والخرق **قولهم** بمنزلة مولى الفرثي اى لا تؤخذ الجزية وخراج الارض من الفرثي وتؤخذ من معقته فكذلك هم هنا تؤخذ الجزية من معق الثغلي وان لم تؤخذ من الثغلي ولنا ان هذا تخفيف اى خذ ضعف ما يؤخذ من المسلم تخفيف لما ذكرنا انه ليس فيه وصف الصغار بخلاف الجزية والمولى لا يلحق بالاصل في التخفيف واما قوله عليه السلام مولى القوم منهم فقلنا قد يغدر اجراء هذا الحديث على عمومه لا ينفاد الاجماع على ان مولى الهاشمي لا ينزل منزلة الهاشمي في الكفاءة وكذلك مولى الفرثي على ما ذكرناه واذا يغدر اجراءه على العموم يجب تأويله على معنى النعاون والناصر لانه من لوازمه فان الرجل متى كان من القوم يقوم بصرته واما حريان مولى الهاشمي عن الصدقات باعتبار الاحترام والاستعظام وقد ذكرنا ان المحدث ما اول بمعنى الناصر ففي الناصر استعظام فلذلك الحن مولى الهاشمي به في ذلك المعنى كذا في الفوائد الظهيرية

لان العتيق من اهلها وانما العتيق مانع ولم يوجد في حق المولى اما الهاشمي فليس باهل لهذه الصلة اصلا لانه صين لشرفه
 وكرامته عن اوساخ الناس فالتحق به مولاة قال وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب
 وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزيرة بصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور
 وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماهم منه ما يكفهم و
 يدفع عنه اوزاق المقاتلة وذراريهم لان مال بيت المال فانه وصل الى المسلمين من غير قتال و
 هو معد لمصالح المسلمين ومؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الابد فلم ينظروا كفايتهم لا حاجوا الى الاكثاف
 ولا ينفرغون للقتال ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء لانه نوع صلة
 وليس يدين ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويبقى بالموت واهل العطاء في زماننا مثل الفاضل

المدرس والمفتي والله تعالى اعلم بالصواب **باب احكام المرتدين**
قال واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كان
 له شبهة كسفت عنه لانه عساه اعتربه شبهة فتراجع وفيه دفع شره باحسن الامرين الا ان العرض على
 ما قالوا غير واجب لان الدعوة ببلغه **قال** ويجلس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي
 الجامع الصغير المرتد بعرض عليه السلام حرا كان او عبدا فان ابي قتل
 وناوئل الاول انه يستعمل فيه ثلثة ايام لا يفادى ضربا لا يلداء الا عذار وعن ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمهما الله تعالى انه يستحب ان يؤجله ثلثة ايام لم يطلب ذلك ولم يطلب وعن الشافعي مرجح ان على الامام ان
 يؤجله ثلثة ايام ولا يجل له ان يقتله قبل ذلك لان ارتدا المسلم يكون عن شبهة ظاهرة فلا بد من مدة يمكنه
 التامل فقد رناه بالثلث ولنا قوله تعالى فاقبلوا المشركين من غير قتل الا مهال وكذا قوله عليه السلام
 من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي ببلغه الدعوة فيقتل للمال من غير اسمها وهذا لانه لا يجوز تأخير
 الواجب لا موهوم ولا فرق بين الحر والعبد لا طلاق الدلائل : : : : وكيفية

قولنا لان العتيق من اهلها اي في الجملة بان كان عاملا الفطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع قوله ومن مات في نصف السنة فلا
 له من العطاء والعطاء ما يكتب للزوجة في الدبروان ولكل من قام بامر من امور الدين كالفاضي والمفتي والمدرس وفي
 الابداء كان يعطى لكل من كان له ضرب مؤنة في الاسلام كزواج النبي عليه السلام واولاد المهاجرين والاضمار مرض
 كذا الرومان في آخر السنة لا يورث العطاء لما قلنا انه صلة فلا يملك قبل القبض كما المرأة از امانت ولها نفقة مفروضة
 في ذمة الزوج تسقط كذا هنا وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرف ذلك العطاء الى
 قريبه لانه قد اتى في غناه فيستحب الصرف الى ورثته ليكون اقرب الى الوفاء والله تعالى اعلم بالصواب :
باب احكام المرتدين قوله باحسن الامرين الاسلام والقتل والاسلام احسنهما قال عم لعلي رضي الله عنه
 بك واعد اجبر من ان يقتل ما بين المشرق والمغرب **قوله** وناوئل الاول انه يستعمل فيه ثلثة ايام وقوله ويجلس
 ثلثة ايام اذا استعمل فيه ثلثة ايام اما اذا لم يستعمل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمهما الله يستحب للامام ان يجهل وان لم يطلب وقال الشافعي مرجح الامهال ولا يجل
 له القتل قبل ذلك **قوله** لانها مدة ضربت لا يلداء الا عذار فان قيل هذا نصيب

وكيفية

وكيفيته فثبت ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرأ عما انقل اليه كفاه لمحصل المقتضى
قال فان قتل قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شئ على القاتل ومعنى
الكراهية ههنا تركه المستحب وانشاء الضمان لان الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب واما
المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وقال الشافعي رحمه الله تقتل لما روينا ولا ردة الرجل
مبيحة للقتل من حيث انها جنائية مغلظة فتناط بها عفوته مغلظة وردة المرأة تشاوكها وبها فتشاركها في موجبها
ولنا ان النبي عليه السلام هني عن قتل النساء لان الاصل تاخير الاجزئة الى دار الآخرة اذ يعجلها بخل معنى
الابتلاء واما عدل عنه فصا شرنا جز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البينة بخلاف
الرجال فصارت المرتدة كالاصيلة **قال** ولكن تحبس حتى تسلم لانها امتنعت عن ابقاء حق الله
فانق بعد الاقرار فتجبر على ابقائه بالحبس كما في حقوق العباد وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة
على الاسلام حرة كانت او امه والامة يجبرها مولاها اما الجبر فلما ذكرنا
ومن المولى لما فيه من الجمع بين الحنين وهدوى تضرب في كل ايام مبالغة في الحمل على الاسلام **قال**
يزول ملك المرتد عن امواله بردة زوال امرأعي فان اسلم عادت الى حالها
فالوا هذا عندنا يحنفة رحمه الله وعندنا لا يزول ملكه لانه مكلف محتاج فالى ان يقتل بقي ملكه كالمحكوم عليه
بالرحم والقصاص وله انه حربي مقهور بحيث ايد بنا حتى يقتل ولا يقتل الا بالحرب فهذا يوجب زوال ملكه
وما لك فيه غير انه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره فان اسلم جعل هذا العارض
كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كان لم يزول مسلما ولم يعمل بالسب وان مات او قتل على ردة او نحو بيان
الحرب وحكم بلحاظه استقر كرهه فعمل السب عمله وزال ملكه

ضرب الحكم بالرأي في الموضوع الذي لا مدخل فيه للرأي لانه من المقادير وفيها لا يجزى رأي قتلنا هذا من قبيل اثبات الحكم بدلالة
النقلان ورود النص في خيار البيع بثلاثة ايام ورود فيه للمعنى الجامع بينهما بعينه لان النقل برهناك بثلاثة ايام للتأمل و
المقتدر بها معنا ايضا للتأمل قولها وكيفيته فثبت ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام اي بعد الايتان بكلمتي الشهادة
قولها لان الكفر مبيح اي كفر المحارب **قولها** وقال الشافعي مرج تقتل لما روينا وهو قوله عم من بدل
دينه فقتلوه كلمة من يم الرجال والنساء كقولها نقالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبه يبين ان الموجب للقتل تبدل الدين
لان مثل هذا الكلام لبيان العلة وقد تحقق تبدل الدين منها والاشترائك في العلة يوجب الاشتراك
في الحكم ولان ردة الرجل تتبع القتل لتغلظ الجنابة اذا انكار بعد الاقرار اغلظ من الاصرار في الابتداء على الانكار و
ردتها تشاوكها فيه فتشاركها في موجبها كما ذكرنا مع الاحصاء ولنا انه عم منى عن قتل النساء ولم يفصل بين المرتدة والكافرة
الاصيلة ولان تبدل الدين جنابة عظيمة ولكنها بين العبد وربها فالجزاء عليها مؤخر الى دار الآخرة لان الاصل في الاجزئة تاخيرها
دار الجزاء اذ يعجل بخل بمعنى الابتلاء وما جعل في الدنيا عيانا شرعا لمصالح يعود اليها كالفصاح وحدا القذف والزنا والسرقة
والشرب لصيانة النفوس والاعراض والاشباب والاموال والعقول واما عدل عنه في الرجل لدفع شرنا جز وهو الحراب وهو معدوم المرأة
اذ يثبتها لا تضلع للحراب فلا تقتل في الكفر الاصلي والطارى قولها فتجبر على ابقائه بالحبس لانه شرع على منع المحقوق مع القدره على
الاداء كما في حقوق العباد قولها فلما ذكرنا اي لانها امتنعت عن ابقاء حق الله نقالي بعد الاقرار قولها ويزول

قال وان مات او قتل على رده انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين
 وكان ما اكتسبه في حال رده فينا وهذا عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحم كلاهما الورثة وقال الشافعي رحم كلاهما في كونه كافرا
 والمسلم لا يرث الكافر ثم هو مال حربي لا امان له فيكون فينا ولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما
 بيناه فينتقل بموته الى ورثته ويشند الى ما قبل رده اذ الردة سبب الموت فيكون ثوبت المسلم من المسلم
 ولا يحنفة رحمة الله لعالم عليه انه يمكن الاستناد في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في
 كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرطه وجوده ثم انما يرثه من كان وارثا له حاله الردة وبقي وارثا الى وقت موته
 في روايته عن ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للاستناد وعنه انه يرثه من كان وارثا له عند الردة ولا يبطل استخفاقه
 بموته بل يخلفه وارثه لان الردة بمنزلة الموت وعنه انه يعتبر وجود الوارث عند الموت لان الحوادث بعد انقضاء
 السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من البيع قبل القبض وترثه امرأته المسلمة
 اذ مات او قتل على رده وهي في العدة لانه يصير فارا وان كان صحيحا وقت الردة والمرثه كسبه لورثتها
 لانه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفتي بخلاف الرد عند ابي حنيفة رحمه الله وبرهان وجهها المسلم ان ارتدت
 وهي بريئة لقصد ما ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بما لها بالردة بخلاف

المرثه قال

ملك الميراث من امواله برده زوال الامراعي ابي محفوظا وموقوفه واله الى ان تبين حاله لان رده نوجب
 زوال ملكه على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم لو اسلم فالمال ماله على ما كان وان مات او قتل بكل
 السبب المزيل للملكه وقت الموت مستندا الى اول السبب وهو الردة كما في البيع بشرط الخيار فانه اذا
 اجبر بثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المشتري المبيع بزوائده المنصلة والمنفصلة جميعا فعلى هذا
 الطريق الثوريت فيه ثوريت المسلم من المسلم فان قيل زوال ملكه اما ان يكون قبل الردة او معها
 او بعد ما والحكم لا يسبق السبب ولا يفترق به بل يعقبه وبعد الردة هو كافر قلنا نعم المزيل للملك رده كما ان
 المزيل للملك موت المسلم ثم الموت يزول الملك عن الحي لا عن الميت فكل ذلك الردة تزول الملك عن المسلم
 وكان الردة تزول ملكه فكل ذلك تزول عصمة نفسه وانما تزول العصمة عن معصوم لا عن غير معصوم فتحقق
 بهذا الطريق ثوريت المسلم من المسلم **قول** ثم هو مال حربي لا امان له فيكون
 فينا فيوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار انه مال ضائع قلنا المسلمون يستحقون ذلك
 بالاسلام وورثته شاركوا المسلمين في الاسلام وبرجوا عليهم بالفراغ لان ذا السببين مقدم على ذي
 سبب واحد فكان الصرف اليهم **قول** اولي **قول** على ما بيناه اشارة الى قوله
 لانه مكلف محتاج وكونه مكلفا يشترط كمال الاهلية وكان الاهلية لا تقتضي زوال الملك بل
 يقتضي نفيه فصار هذا المالك كالمحكوم برجمه حيث لا يزول ملكه هناك
قول وبقي وارثا الى وقت موته حتى لو اسلم بعض قرابته بعد رده او ولد
 له من علوق حادث بعد رده لا يرثه على هذه الرواية **قول** لانه يصير
 فارا فان قبل بجر الردة تقع الفرقة فكيف يصير فارا وهو صحيح البدن قلنا لان الردة سبب الموت
 وجز الوارث بتعلقه بمال المورث باول سبب الموت كما في المرض

قال

قال وان لحق بدار الحرب مردا وحكم الحاكم يلجأ فيه عنق مدبروه وامهات اولاده
 وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من
 المسلمين وقال الشافعي رحمه الله تعالى بمعنى ماله مؤثرا كما كان لانه نوع غيبة فاشبه الغيبة في دار
 الاسلام ولنا انه بالحاق صار من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام لانقطاع ولايته الا لزام كما هي منقطعة
 عن الموتى فصار كالموت الا انه لا يستقر كحافة الا بقضاء الفاضي لاحتمال العود اليها فلا بد من القضاء واذ اقتصر
 موته ثبتت الاحكام المتعلقة به وهي ما ذكرناها كما في الموت الحقيقي ثم يعتبر كونه وارثا عند حاقه في قول محمد رحمه الله
 تعالى لان الحاق هو السبب والقضاء لتفريق لقطع الاحتمال وقالت ابو يوسف رحمه الله وقت القضاء لا يبصر
 مونا بالقضاء والمردة اذ الحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف وتقتضي الديون التي لزمته في
 حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته في حال ردة من
 الديون تقتضي مما اكتسبه في حال ردة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذه رواية
 عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه وعنه انه يبدأ بكسب الاسلام وان لم يف بذلك تقتضي من كسب الردة وعنه
 على عكسه وجه الاول ان المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب
 به الدين فيقتضي كل دين من الكسب المكتسب الذي في تلك الحالة ليكون الغنم بالغنم وجه الثاني ان كسب
 الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافة الفرع عن حق المورث فيقدم الدين عليه اما
 كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان اهلية الملك بالردة عنده فلا يقتضي دينه منه الا اذا انقضى قضاءه من محل
 آخر فحينئذ يقتضي منه كالذي اذا مات ولا وارث له يكون ماله بجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقتضي
 منه كذلك مهمنا وجه الثالث ان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه
 اولى الا اذا انقضى دينه لم يبق به فحينئذ يقتضي من كسب الاسلام فبقدهما كحقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
 تعالى نقاضا ديونه من الكسبين لانهما جميعا ملكه حتى يجرى الارث بينهما والله تعالى اعلم قال وما
 باعه او اشترته او اعنته او وهبه او رهنه او تصرف فيه من امواله في حال ردة فهو
 موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت و
 هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه

ثبتت الغنائم باول اجزاء الردة ثم البينونة بعد ثماها وهو في اتمام الردة مختار فيتحقق منه الا بانه في حال
 ما نقلت حقه بماله فيصير فارا وهذا بخلاف ارث ادا المرأة في حقه لان ارث ادها لم يكن سببا للموت اذ هي لا تفضل
 بالردة والمردة كسائها لورثتها المسلمين لانه لا حراب منها لم يصير مالهها فينا بل بقي على ملكها واحق
 الناس بملكها ورثتها **قوله** وكسب الردة خالص حقه فان قيل هذا يناقض قوله
 قبل هذا اما كسب الردة فليس بمملوك له فلنا لا يلزم من كونه خالص حقه ان يكون ملكا له كالكسب المكتسب تكون
 خالصه له وهي ملك الموتى فيكون معنى قوله خالص حقه اي لا يتعلق به حق الورثة واقتضى ما في الباب
 ان يكون ذلك فينا على نقد بر موته على الردة وكونه فينا لا يخرج من ان يكون حقه با قيا فيه حتى تقتضي
 ديونه منه كالذي اذا مات ولا وارث له يكون ماله بجماعة المسلمين وتقتضي ديونه منه

وقال يجوز ما صنع في الوجهين اعلم ان تصرفات المرتد على اقسام نافذ بالاتفاق كالاسنيلاد والطلاق لانه لا
ينقض الى حقيقة الملك ومقام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملذ له وموقوف

قَوْلُهُ وقال يجوز ما صنع في الوجهين احد هما الاسلام والثاني احد الاوجه الثلاثة من الموت والقتل
واللحوق **قَوْلُهُ** نافذ بالاتفاق كالاسنيلاد والطلاق لانه لا ينقض الى حقيقة الملك حتى

اذا جاءت جارية بولد فادعى نسبه بثبت نسبه منه وورث هذا الولد مع ورثته وكانت الامم ولد له لان حقه
في ماله اقوى من حق الاب في جاريته ولده وذا يكفي لصحة الاسنيلاد فهذا احدى الطلاق لا ينقض الى تمام الولاية
فقد صح طلاق العبد تصور ولا يسه وتفي الكافي للعدالة النبي رحمه الله وصورته اذا ارتد امعا واثار في الاسرار

الى ان ردة احد الزوجين سبب موجب للفرقة على سبيل المناقاة حكما لا وضعا بدليل ان الردة اسم لتبديل
الدين لا لقطع النكاح شرعا ووضعا وكذلك يصح في غير النكاح ولان الفرقة عقيب الردة بلا فصل واقعة بالاجماع
في غير المدخول بها ثبت انها واقعة لمناقاة بينهما حكما اذ لا ثالث مهنها واذا كان كذلك كانت المحلنة باقية من حيث

الوضع والحقيقة لا تفد ام تايب الحرمه فكانت المرتدة في العدة محلا للطلاق وغيرها باقية من حيث الحكم فجعلناه ههنا
عملا بالنسب بين بخلاف الحرمه الثابتة بالحرمية لانها موبدة فكانت منافية للنكاح من كل وجه فلم يتق محلا للطلاق
لانعدام فائدة اثر الطلاق وذكر في المحبطين وكل فرقة توجب النكاح موبدة فان الطلاق لا يلحق المرأة

لانه لا يظهر له اثر اذ ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاق لان بنابن الدارين مناف للنكاح
فكان منافيا للطلاق الذي هو من احكام النكاح فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق
لان المنابي وهو بنابن الدارين قد ارتفع ومحلته الطلاق بالعدة فائمة فبقي الطلاق ومن هذا القسم قبول

الهبة وتسليم الشفاعة والحج على عبده المأذون قوله وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا
ملذ له وذكر في النهاية فان قيل ايش يقني بالملة ان عنت بهاملة الاسلام ينقض صحة نكاح اهله الكتاب
ان عنت بها الملة السماوية ينقض صحة نكاح الجوس واهل الشرك فيما بينهم اذ ليست لهم ملة سماوية اصل الاممقررة

ولا محرقة ومع ذلك نكاحهم محكوم بالصحة والدليل على نكاحهم وجوب الحكم على فاضلي اهل الاسلام بالشفقة والسكينة
وجريان التوارث بين الزوجين ولا نهم لو اسلموا على نكاحهم ذلك بقرون عليه اذا لم يكن النكاح في ذات رحم محرم
منهم وقال عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح فلنا قال الامام ظهيرا الدين رحمه الله في القوائد وقد راجعت

الغفران في هذا فلم اجد لديهم ما يجدي نفعا وكنت في ذلك متعملا حتى هجمت في فوايدي والناط بصقري
ان المعنى من تلك الملة هي الملة التي يندبون بذلك النكاح ويقرون على ذلك لان عند ذلك يحصل
ما هو الغرض من النكاح وهو النوالد والتناسل وتنظيم مصالح النكاح واذا كان كذلك فالمرتد والمرتدة ليسا

على تلك الملة فلا يصح نكاحهما وذلك لان المرتد يستتاب بالسيوف والمرتدة تستتاب بالحبس فكيف ينظم ما
هو الغرض من النكاح فلما لم يحصل بهما هذا الغرض لا تكون لهما ملة يندبون بها التوارث فلا يصح نكاحهما
فالحاصل ان حل الذبيحة يقتضي ملة يتلقى من الكتاب وصحة النكاح تقتضي ملة لو ماتت عليها برثة من كان علمها بذلك

النكاح فلذا جاز نكاح الجوسي ونكاح سائر المشركين لانهم دائرنا لو ماتت من عليهم برثة من كان علمه ويقرون على ذلك التوارث
فحينئذ تنظم مصالح النكاح فيصح نكاحهم بخلاف المرتد والمرتدة على ما قلنا فلا يصح نكاحهما **قَوْلُهُ**

موقوف

وموقوف بالانفاق كما لمفاوضة لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرد ما لم يسلم وتختلف في توقفه وهو
 ما عدا دناه لهما ان الصيغة تعتمد الاهلية والنفاد يعتمد الملك ولا خفاء في وجود الاهلية لكونه مخاطبا وكذا الملك لقيامه
 قبل موته على ما قرره من قبل ولهذا الولد له ولد بعد الردة لسنة اشهر من امرأة مسلمة برته ولومات ولده بعد
 الردة قبل الموت لا برته فتصح تصرفاته قبل الموت الا ان عندنا بسوسف رحمه الله تصح كما تصح من الصحيح لان الظاهر
 عوده الى الاسلام اذ الشبهة تزاح فلا يفتل وصار كما لردة وعند محمد رحمه الله تعالى عليه تصح كما تصح من
 المريض لان من اتحل الى الخلة لا سيما معرضا عما نشأ عليه فلما يتركه فيفضي الى الفتل ظاهرا بخلاف
 الردة لانها لا تفتل ولا يحنف رحمه الله تعالى عليه انه حربي مفهور تحت ايد بناعلي ما قرره في توقف
 الملك وتوقف التصرفات بناء عليه وصار كما حربي يدخل دارنا بغير امان فيؤخذ ويقتل وتوقف تصرفاته
 لتوقف حاله فكذا الردة واستحقاقه الفتل لبطان سبب العصمة في فصلين فوجب خلا في الاهلية بخلاف
 الزاني ومثله العمد لان الاستحقاق في ذلك جزاء على الجنابة وبخلاف المرأة لانها ليست حريية ولهذا
 لا تفتل فان عاد المرد بعد الحركم بلجافه الى دار الاسلام مسلما فما وجدته
 في يد ورثته من ماله بعينه اخذه لان الوارث انما يخلقه فيه لاستغنائه واذا عاد مسلما احتاج اليه
 فيقدم عليه بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه وبخلاف امهات اولاده ومدبريه

قوله وموقوف بالانفاق كما لمفاوضة فان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل او قضى
 بلجافه بطلت المفاوضة انفاقا ولكن يظهر انما كانت عنانا عندنا وعند ابينته رحمه الله بطل اصله لان
 في العنان وكالذوي موقوفة **قوله** على ما قرره من قبل وهو قوله لانه مكلف محتاج اه
قوله ولهذا الولد له ولد بعد الردة لسنة اشهر من امرأة مسلمة برته وهذا الايضاح ان
 الملك للمرد باق وانما ينفذ بقوله من امرأة مسلمة لان الام اذا كانت نصرانية كان الولد مردا ابنا لابه
 لانه اقرب الى الاسلام من النصرانية لانه يجبر على الاسلام بخلاف النصرانية المرد لا يرث احدا لانه كالمسلة
 له ولا ولاية لانها كرامة وهو مهان والارث من باب الولاية وان كانت مسلمة فالولد مسلم تبع لها والمسلم يرث
 من المرد ولومات ولده بعد الردة قبل الموت لا برته هذا ايضا لا يوضح ان الردة ليست كالموت من
 كل وجه واهلية المرد للملك باقية قولها وصار كما حربي يدخل دارنا بغير امان الى قوله وتوقف تصرفاته لتوقف حاله
 لان هناك يتوقف حال الحربي بين الاسترقاق والقتل والمن وهما بين القتل والاسلام فهناك ان استرق او قتل بطل
 فان ترك نفذ فكذا هنا توضح ان المرد مالك حيا والهلاك التحقيقي ينافي مالكية المال ولا ينافي توقف المال
 على حقه كالتركة المستغرقة بالدين فكذا ذلك الهلاك الحكي واذا توقف الملك توقف ما يثبت عليه من التصرفات
 كما في الحربي الذي ذكرنا بخلاف المقتضي عليه بالفصاح والرجم فهناك لم يزل ما به عصمة المال والنفس
 هو الاسلام وانما استثنى نفسه مما هو من حقوق تلك العصمة في حق ولي الفصاح حتى لو قتل غيره في الفصاح
 بغير اذنه بقتل القاتل فيسحق ماله كما حقيقته لبطاء عصمة ماله وقد انعدم عهدنا ما به كانت العصمة في حق النفس
 في حق الكل فكذا في حق المال لانه تابعه للنفس والعصمة لان ناسب الردة في نفي المالكه فوق ناسب الرق فان الرق ينافي المالكه
 المال ولا ينافي المالكه اشكاح والردة بناهما فلما لم يفسر في الرق باعتبار المالكه المال فهما اولي في الفصلين الحربي والمرد

لان القضاء قد صح بدليل صحيح فلا ينفذ ولو جاء مسلما قبل ان يقضى لفاضي بذلك فكانه لم يزل مسلما لما ذكرنا
 واذا وطئ المرثد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فحماة بولد لاكثر
 من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه و
 ان كانت الجارية مسلمة ورثة الابن ان مات على الردة او نحو بدار الحرب
 الا شيئا فلما قلنا اما الارث فلان الام اذا كانت نصرانية والولد تبع له لظهوره الى الاسلام للجبر عليه فصار في حكم المرثد والمرثد لا يرث المرثد
 اذا كانت مسلمة فالولد مسلم ببعالها لانها جارية مسلمة واما المرثد والمرثد بولد المرثد بولد المرثد بولد المرثد بولد المرثد
 رجوع واجد مالا واحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة وتبيل
 القسمة رد عليهم لان الاول مال لم يجر فيه الارث والثاني انتقل الى الورثة بقضاء الفاضل بلجانه فكما
 الوارث ما كاندهما واذا الحق المرثد بدار الحرب وله عهد فقضى به لابنه وكانته
 الابن ثم جاء المرثد مسلما فالمرثد جازة والكتابة والولاء
 للمرثد الذي اسلم لانه لا وجه الى بطلان الكتابة

قوله لان القضاء قد صح لان الفاضل قضى بعقمن عن ولايته لانه لو كان في دار الاسلام كان له ان يمينه حقيقه فاذا خرج عن ولايته كان
 ان يمينه حكما فاذا قضى عن ولايته ينفذ فضاؤه والفقهاء بعد وقوعه لا يحملون الفاضل بدليل صحيح وهو قضاء الفاضل بلجانه قوله لما ذكرنا
 اشارة الى قوله لانه لا يستقر بحاقه الا بقضاء الفاضل قوله في ثلث بولد لاكثر من ستة اشهر وكذا الحكم في ستة اشهر وقاعدة التقييد بها اذا جاء
 به لا من ستة اشهر فالولد يرث من ابيه المرثد وان كانت امه نصرانية لا نأتيقنا حينئذ بوجوده في الجن قبل الردة فيكون مسلما ببعالديه واما
 اذا جاء به لستة اشهر من وقت الردة لا يثبت بعلوق الولد قبل الردة فلا يجعل الولد مسلما باسلام الابن قبل الردة كذا ذكره الامام فاضلنا قوله
 فلما قلنا اشارة الى قوله لانه لا ينفذ الى حقيقة الملك قوله فالولد تبع له لقوله الى الاسلام فان قيل لا يجعل مسلما باعتبار دار الاسلام كالقبط
 قلنا لان تبعية الدار عند علم الابوين فاما عند وجودهما فلا يثبت ابتداء الاسلام للولد باعتبار الدار كما صغرنا في سببنا معه احد
 ابويه فان قيل يشكل على هذا الولد المولود بين المسلمين اذا ارتد ابواه فانه يبقى الولد مسلما مادام في دار الاسلام باعتبار الدار
 فعلم بهذا ان تبعية الدار معتبرة عند وجود الابوين ايضا قلنا انما كان كذلك لان هناك قد ثبت للولد حكم
 الاسلام قبل ارتداد ابويه باعتبار تبعيتهما فبقي علما كان باعتبار بقائه في دار الاسلام بخلاف ما نحن فيه فانه لم يكن لهذا الولد
 حكم الاسلام فلا يثبت ابتداء الاسلام باعتبار الدار اذا كان في يد ابوين كافرين وفي الفوائد الظهريه بعد ذكر
 وردة الولد فيما اذا كانت امه مسلمة وما قال في الكتابين الارث يستند الى حالة الاسلام ليكون فيه تورث المسلم من
 المسلم فيما اكتسبه في حال الردة بضعف بهذه المسئلة لان الولد هناك يمكن موجود احال الاسلام ومع
 هذا يرث فعلم بهذا ان الصحيح هو ما رواه محمد بن ابي حنيفة رحمه الله انه يرثه من كان وارثا عند موته
 سواء كان موجودا وقت الردة او حدث بعد ذلك قوله والثاني انتقل الى ورثته بقضاء الفاضل
 هذا اذا مرجع بعد قضاء الفاضل بماله لورثته فاما قبل القضاء فكذلك في رواية وفي رواية يكون فيها لان
 يخرج اللقوة لا يبصر المال ملكا للورثة وجه الاول ان القضاء شرط بشرح جانب عدم الرجوع الى دارنا فقرر موته ولما خرج
 اليها مغيرا رجوع بماله ظهر انه لا يرث العود الى دارنا فقرر موته من جن اللقوة بدار الحرب فيصير ماله لورثته من ذلك
 الوقت فانما اخذ المرثد مال الورثة فلهذا رد عليهم قوله فاما كتابة اي بدل الكتابة قوله

نفوذها بدليل منفذ فجعلنا الوارث الذي هو يكون خلقه كما لو كبل من جهته وحقوق المفد فيه ترجع الى الوكيل والولاء لمن يقع الفتح عنه واذا قتل المرد رجلا خطأ ثم لحق به دار الحرب او قتل على رده فالدية في مال الكسبه في حال الاسلام خاصة عند ابي حنيفة روح وقالوا الدية فيما اكتسبه في حال الاسلام والردة جميعا لان العواقب لا تنقل المرد لا فتمام النصره فتكون في ماله وعندهما الكسبان جميعا ماله نفوذ نصره فانه في الحالين ولهذا يجري لارثه في ماله المالك في الاسلام نفوذ نصره فيه دون المكسوب في الردة لنفوذ نصره ولهذا كان الاول ميراثا عنه والثاني ميراثا عنه واذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات على رده من ذلك او لحق به دار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله لو رثته اما الاول فلان السراية حلت محل غير معصوم فهدرت بخلاف ما اذا قطع يد المرد ثم اسلم فمات من ذلك لان الاهدار لا يلحقه الاعتبار اما المعتبر فقد يهدر بالبراءة فكذا بالردة واما الثاني وهو ما اذا لحق ومعناه اذا قضى بلحافه لانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية واسلامه حجة حادثة في التقدير فلا يهود حكم الجنابة الاولى واذا لم يقض الفاضل بلحافه فهو على الخلاف الذي بيننا من شاء الله تعالى قال فان لم يلحق واسلم فمات فعليه الدية كاملة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد بن زفر رحمهما الله في جميع ذلك نصف الدية لان اغراض الردة اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان كما اذا قطع يد مرتد فاسلم ولها ان الجنابة وردت على محل معصوم ومث فيجب ضمان النفس كما اذا لم يتخلل الردة وهذا لانه لا معبره بقيام العصمة في حال بقاء الجنابة وانما المعبر بقيامها في حال انقضاء السبب وفي حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمنزل من ذلك كله وصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين واذا ارتد المكاتب ولحق به دار الحرب واكتسب ما لا فاحذ بما له واني ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلو رثته وهذا ظاهر على اصلهما لان اكتسب الردة ملكه اذا كان حرا فكذا اذا كان مكاتبنا واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة

قولنا نفوذها بدليل منفذ لصد وشي من الابن حال ولايته وقوله لان اغراض الردة اهدر السراية فلا ينقلب الى الضمان بالاسلام لان الردة معنى لومات عليه بالسراية لا بله شيئا فكذا اذا لم يمت عليه كعبد فطعت به ثم باعه للمولى ثم اشتراه او ثابضا البيوع ثم مات لا يجب الادية لوماته على البيوع لان البيوع معنى لومات عليه لم يجب بالسراية شيئا لان البيوع معنى يقطع ملكه في النفس مع قيام النفس محرمة والردة تبطل حق النفس اصلا الا انا نقول ان الردة ليست ببراءة عن ضمان الجنابة وضما ولا شرعا بل هي لتبديل الدين الاثري انها تصح من غير ابراء الا انه اذا مات على ذلك لم يجب الضمان له ودمه بالردة بخلاف ما اذا باع العبد المجنبي عليه لان البيوع وضع لقطع ملكه والضمان بدل ملكه فاذا قطع الاصل قصد اقصه قطع البدل ايضا خصله كالابن كذا في الاسرار **قوله** وصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين فانه اذا قال لعبد ان دخلت لدار فاطعت حرمه ثم اشتراه ثم دخل الدار عنى اما لو عدم الملك عند اليمين او عند الحنث لم يعنى هذا هو الحكم في الهطوع عنه وان كان الفاعل الذي ارتد قتل ومات الهطوع عنه به من قطع اليه مسلما فاذا كان عمدا فليس له لان الواجب في العمد النفوذ وقد فات محله حين قتل على رده او مات وان كان خطأ فعلى عاقلة الفاطع دية النفس لانه عند الجنابة كان مسلما وبعثته المسلم اذا كانت خطأ على عاقلة وبين بالسراية ان جنابته كانت فكذا

والكتابة لا يتوقف بالردة فلذا اكسبه الاثرى انه لا يتوقف نصره بالافوى وهو الرق فكذا بالادنى بطريق الاولى
 واذا ارث الرجل وامرأته والعياذ بالله ونحنا بدار الحرب فجلت المرأة في دار الحرب
 وولدت ولدا او ولد لولدها ولد فظهر عليهم جميعا فالولد ان في الردة تشتري
 بنتها وولدها ويحبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد وروي الحسن عن ابي جعفر
 رحمه الله انه يحبر بنتا للمجد واصله النبعة في الاسلام وهي رابعة اربع مسائل كلها على الروايتين والثانية عمدة
 لفطر الثالثة جبر الولاء والاخرى الوصية للقراية

قوله والكتابة لا يتوقف بالردة لانها لا تبطل بحقيقة الموت فلا تبطل بالحاق الذي هو
 شبه الموت فان قتل سلما ان المكاتب يملك اكسبه وان كان مرثدا لكن لما قتل عن وفاء كان حراني آخر جزء من اجزاء
 حيوته كما هو مذ هيناثم يستند حربه الى ما قبل الموت حتى يحكم بحرية اولاده الموجودين في حال كتابته فحينئذ كان
 ما اكتسبه في حال الازداد كسب الحر المرثد فيجب ان يكون فينا على قول ابي جعفر رحمه قلنا ذلك جواب الفياس ولما
 جواب الاستحسان فهو ميراث لورثته لانا حكمنا بحريته بالاداء بعد الموت في الحقوق المستحقة بالكتابة وذلك حريته
 وحرية اولاده وحقيقة الملك له في المكاسب وفيما عدا ذلك يعتبر منها عبدا الاثرى انه لا يتخذ وصيه وان مات
 عن وفاء لا يفاضل بين من الحقوق المستحقة بالكتابة واذ كان كذلك فنقول في عدم صيرورته فينا يجعل كانه ما
 عبدا وكسب العبد المرثد لا يكون فينا كذا في فوائد الظهيرية **قوله** فكذا بالادنى وهو

الردة يعني ان الرق افوى من الردة في المانعية من التصرف لان بعض تصرفات المرثد نافذ بالاجماع كالاستداد
 وعندنا عامة تصرفاته نافذة كالبيع والشراء وغيرها اما العبد فممنوع عن التصرفات كلها ثم لما لم يتوقف نصيب
 المكاتب مع انه رقيق لم يتوقف تصرفه ايضا مع انه مرثد بالطريق الاولى **قوله** فجلت
 المرأة في دار الحرب قيل ذكر دار الحرب وقع اتفاقا فانها اذا حبلت في دار فاثم لحقت به بدار الحرب فالجواب
 كذلك ولعله يشتمل على فائدة وهي ان العلق متى كان في دار الحرب كان ابعده عن الاسلام ومتى كان
 في دار الاسلام كان اقرب الى الاسلام باعتبار اذار لكون الدار جهة في الاستتباع فالجبر هناك يكون جبرنا
 بالطريق الاولى **قوله** ولا يجبر ولد الولد وهو ظاهر الرواية ووجهه انه لو كان

مسلمنا بنعا لجده كان بنعا لجد جده فحينئذ يكون الناس كلهم مسلمين باسلام آدم عليه السلام فلا يجبر على الاسلام
 بنعا للجد ولا يجبر ايضا بنعا لابيه وهو الولد الاول لان البع لا يستتبع غيره وقوله فالولد ان في اموال الولد فلا
 كافر اصلي واما الولد الاخر فانه ولد المرثد وولد المرثد لا يبع بنعا للام لان الولد تبع الام في الرق والحريته
قوله كلها على الروايتين اي في ظاهر الرواية لم يجعل الجدة بمنزلة الاب في تلك المسائل وفي
 رواية الحسن عن ابي جعفر رحمه جعل الجدة فيها بمنزلة الاب اما صورة صيرورة الولد مسلما باسلام جده فهي
 ما ذكره واما صورة صدقة الفطر فهي ان الاب اذا كان فقيرا او عبدا او اجد مومرا هل يجب فطرة الكافر على الجدة
 ام لا صورة جبر الولاء انه اذا اعتق الجدة والكافر الاب رقيق هل يكون ولدا الكافر لو الى الجدة لا وصورة
 الوصية للقراية اذا اوصى رجل لذي قرابة لا يدخل الولدان فيها وهل يدخل الجدة لا في ظاهر الرواية يدخل وفي
 رواية الحسن لا يدخل

قال

قال وارنداد الصبي الذي بعقل ارنداد عند ابي حنيفة ومحمد مرج و
 بجر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام لا يثرت ابويه ان كانا كافرين
 وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه ارنداده ليس بارنداد و
 اسلامه اسلام وقال زفر والتايفي رحمهما الله اسلامه ليس باسلام وارنداده ليس بارنداد لما في
 الاسلام انه يتبع لا يورثه فيه فلا يجعل اصلا ولا يورثه احكاما تستوجبها المضرة فلا يورثه ولما فيه ان عليا رض
 اسلم في صباه وصح النبي عليه السلام واسلامه واقتضاه بذلك مشهور ولا يورثه حقيقة الاسلام وهو التصديق
 والاقرار معه لان الاقرار عن طوع ودليل على الاعتراف على ما عرف والحفاظ لا يورثه وما يتعلق به سعادة ابدية
 ونجاة عبادية وهي من اجل المنافع وهو الحكم الاصيل ثم ينسب عليه غيرها فلا يورثه بطريقه وطم في الردة انها مضرة
 محضة بخلاف الاسلام على اصل ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه لا يورثه اطلاقا بل يورثه اطلاقا على ما مر ولا يورثه
 حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيها انها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الاسلام الا انه يجر على الاسلام
 لما فيه من النفع له ولا يقتل لانه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان رحمة عليهم

قول ولا يقتل اي وان ادركه كافرا **قول** وصح النبي
 اسلامه واقتضاه بذلك مشهور وهو قوله سبقتكم الى الاسلام طراء غلاما ما بلغت اوان حلم وقيل اول من اسلم
 من الرجال ابو بكر رضي الله عنه ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي رضي الله عنهم والتعلق به مشكل
 اذ لم ينقل انه عليه السلام صح اسلامه في احكام الدين من حرمان الميراث ووقوع الفرقة وان قلت صح في احكام
 الآخرة فهذا مسلم ولا كلام فيه انما الكلام في احكام الدنيا فان قلت ذكره مطلقا فاذن صرف اليها ما قلنا هي
 حكاية حال فلا عموم لها واحكام الآخرة مرادة فلم يرد غيرها **قول** ولا مرد للحقيقة كما
 قلنا في الاسلام فان قيل الاسلام منفعة محضة والردة مضرة محضة ولا يلزم من تحقق ما هو منفعة محضة تحقق
 ما هو مضرة محضة وان كان بعد وجوده حقيقة الا ترى ان قبول الهبة صحيح لانه منفعة محضة وردها باطل لانه
 مضرة محضة فكيف يقياس الردة بالاسلام قلنا هذا من اعتبار الشيء بعد وجود حقيقته فبعد ذلك لا يعتبر انه
 منفعة للصبي او مضرة وهذا لان الردة منه بجهل بخالفه وجهله في سائر الاشياء مغير حتى لا يجعل عار فاذا
 علم جهله به فكذلك جهله بردته فهذا يعلم ان قياس الردة بالاسلام صحيح من حيث ان في كل منهما اعتبار
 للشيء بعد وجود حقيقته وبعد الصبي لا يجعل ما وجد منه حقيقة انه غير موجود الا ترى ان الصبي اذا اصام ثم
 اكل عامدا انعدم الصوم لوجود حقيقة الاكل ولا يعذر بالصبي لان من ضرورة كونه اهلا للعقد كونه اهلا
 لرفضه كما انه لما كان اهلا للعقد الاحرام والصلوة كان اهلا للخروج منه واتمام يصح منه رد الهبة لما فيه من بطل
 الملك الى غيره الا ترى ان ضرر الردة يلحقه بطريق النسيئة اذ ارنداد ابواه والحفا به بدار الحرب وضرور رد الهبة
 لا يلحقه من جهة ابيه فيجب ان لا يلحقه من جهة نفسه ايضا **قول** ولا يقتل لانه عقوبة والعقوبات
 موضوعة عن الصبيان في هذا التغليب نوع نظرا لكون سقوط القتل عنه باعتبار الرحمة لصباه كان ينبغي ان لا يعذب
 في النار محلا كما ان الكفار وقد صح ان الصبي الكافر يجلد في النار فالصبي المرد اولي لان كفره اغلظ والصح
 ما علل به في المبسوط لانه انما لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اخلاف العلماء في صحة اسلامه

وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده لان اقراره لا يدل على تغير العقيدة وكذا الجنون والسكران الذي لا يعقل والله تعالى اعلم بالصواب

باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم لان عليا رضي الله عنه فعل كذلك باهل حروراء قبل

فناهم ولانه

قول الله وهذا في الصبي الذي يعقل يعني في صبي عاقل يقم الحج الواضحة على وحدانية الله تعالى ونبوة محمد عليه السلام حتى اذا ناظر الموحد افرم واذا ناظر الملحد افهم والاعتقاد باطن لا يوقف عليه فيعلم السبب الظاهر وهو الافراد عن طوع مقامه كما في البالغ ثم بعد وجود الشئ حقيقة اما ان يسقط اعتباره بحج شرعي والحج عن الاسلام باطل ولا يحكم بحجة لضرر بلحقة وذا باطل لانه سبب السعادة الابدية فكان محض منفعة في الدنيا والآخرة وهو الحكم الاصيل الموضوع له ثم قد يثبت عليه حرمان الارث والفرقة فلا يباي بذلك لان المنظور اليه في التصرفات الموضوعات الاصلية الا ترى ان ثبتت اذ جعل مسلما تبعا لغيره والنبعية فيما يتحضر فعلا لا فيما يشوبه ضرر وكونه موليا عليه لا ينبغي كونه وليا بل يثبت الامران ليشفع بهما وهذا لانه لما كان قاصرا اهله صلح موليا عليه ولما كان صاحب اصل الاهلية صلح وليا ومولى جعلناه وليا لم يجعله فيه موليا عليه ومتى جعلناه موليا عليه لم يجعله وليا فيه فانه اذا صار مسلما باسلام نفسه لا يكون فيه تبعا لابويه واذا كان مسلما تبعا لا يكون مسلما باسلام نفسه فلا يكون بينهما منافاة وقولهم في الردة انها مضرة محضة فلنا نعم الردة ضرر لكنه اهل للتصرف الصار اذا كان يندرج في امكانه فلا فيه الا ترى ان الاقرار بالمرق منه يصح وان كان ضررا لا مكان فلا فيه باقامة البينة على حربته فان قيل لوجه اسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضا لا استحالة القول بكونه مستقلا في الاسلام ومن ضرورة كونه فرضا ان يكون مخاطبا وهو غير مخاطب بالاشفاق فاذا لم يكن نصيحة فرضا لم يصح بخلاف سائر العبادات فانه من رد دين الفرض والنقل بخلاف ما اذا جعل مسلما تبعا لغيره لان صفة الفرضية في الاصل مغنية عن اعتباره في التبعية ولانه لو لم يصف الاسلام بعد عقل لا يقع الفرضية بينه وبين امرائه ولو صار عقله مغيبا في الدين لوقعت الفرضية اذا لم يحسن ان يصف كما بعد البلوغ قلنا انما لم يكن مخاطبا بالاداء لانه دفع الحج عنه اذا امتنع وهذا يدل على انه يحكم بحجته اذا ادعى باعتباره ان عند الاداء يجعل الخطا كالسابق ليحصل المقصود كالسافر لا مخاطب باداء الجمعة واذا ادعى بقية ذلك فرضا منه بهذا الطريق وهذا لان عدم توجه الخطاب بالاسلام لدفع الضرر ولا ضرر عليه اذا ادرج الخطاب بهذا الطريق بل تنوزر عليه المنفعة مع انه يحكم باسلامه لو حو حقيقته من غير ان يتعرض بصفته وانما لا يبين زوجته منه اذا لم يحسن ان يصف بعد ما عقل لبقاء معنى النبعية والاصالة وتنوزر معنى المنفعة عليه اما قوله انه تبعا لابويه فيه فلا يجعل اصلا قلنا انما يمنع الجمع بين معنى النبعية والاصالة اذا كان بينهما مصادرة فاما اذا تابدا حدما بالآخر فذلك مستقيم كالمراة اذا سافرت مع زوجها ونوب السفر هي مسافرة بنتها مفضودة وبنعا لزوجها ايضا والله تعالى اعلم بالصواب

باب البغاة

قول الله باهل حروراء وهي قرية بالكوفة ثم د ونقص وسبب خروجهم انهم قالوا القتال واجب بالنص وعلي رضي ترك القتال بالحكيم فارسل علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليكشف

لا ١٠٣

ولانه اهون الامرين ولعل الشرب يدفع به فيبدأ به ولا يبدأ بقتال حتى يبدأ به فان بدؤه فان لهم
حق يفرق جمعهم قال العبد الضعيف رض مكذا ذكره القديري رحمه الله في مختصره وذكر الامام
المعروف بخواجه زاده رحمه الله ان عندنا يجوز ان يبدأ بقتالهم اذا اتسكروا واجتمعوا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
حتى يبدأ وبالقتال حقيقة لانه لا يجوز قتل المسلم الا دفعا وهم مسلمون بخلاف الكافر لان نفس الكافر مبيع عنده
ولنا ان الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع وهذا لانه لو انظر الامام حقيقة قتالهم وبها لا يمكن الدفاع
فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم واذا بلغه انهم يشترون السلاح وينتأهون للقتال ينبغي ان يأخذهم ويحبسهم
حتى يفلحوا عن ذلك ويجعلوا ثوابه فدفعوا للشر بقدر الامكان والمروي عن ابي جعفر مخرج من لزوم البيت محمول على حال
عدم الامام اما عانة الامام التي من الواجب عند الفناء والقدرة فان كانت لهم فتة اجبر
على جرحهم وانبع مولاهم دفعا لشرهم كسبلا يلتقوا بهم وان لم يكن لهم فتة لم يجز على
جرحهم ولم يتبع مولاهم لا ندفاع الشر وانه قال الشافعي رحمه الله لا يجوز ذلك في الكافرين لان القتال
اذا تركوه لم يبق قتالهم دفعا وجوابه ما ذكرناه ان العبد لا يملك حقيقة ولا يسيء لهم ذريرة ولا يقسم
لهم مال لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل اسيرا ولا يكشف مشركا يؤخذ حال وهو الفدية في هذا
الباب وقوله في الاسير تأويله اذا لم تكن لهم فتة فان كانت يقتل الامام الاسير وان شاء حبسه لما ذكرناه ولا يمسكون
الاسلام بعصم النفس والمال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه
وقال الشافعي مخرج لا يجوز الكراع على هذا الخلاف له انه مال مسلم فلا يجوز الا نفع به الا برضاة ولنا ان علينا
صم السلاح فيما بين احبابه بالحق وكانت فتة الحاجرة للعليك لان الامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة في مال الباغي وفي
غيره الحاق الضر الا في دفع الاعلى ويجلس الامام امواظهم ولا يرد ما عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيرد ما عليهم
اما عدم القسمة فلما بيناه واما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم وان كان لا يحتاج اليها الا انه
يبيع الكراع لان حبس الشمن انظر اسيرا وما الرد بعد التوبة فلا ندفاع الضرورة ولا استغناء فيها

يكشف شبهتهم فلما ذكر وقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه الحادثة ليست بادي من بعض الحكم وفيه التكلم لقوله تعالى يحكم به
ذو العدل منكم فكان يحكم علي رضي الله عنه موافقا للرضي عنهم الحجة فتاب البعض واصرف قوم على ذلك فتسكروا له
اهون الامرين الدعاء الى العود الى الجماعة بكشف شبهتهم والقتال **قوله** المعروف بخواجه زاده رحمه الله
خواهر زاده للفاخي الامام ابي ثابت رح **قوله** والمروي عن ابي جعفر رحمه الله من لزوم البيت قال
ابو جعفر رحمه الله اذا وقعت الفتنة بين المؤمنين ينبغي ان يعزل الفتنة ويحترق عنهما ويلزم البيت ولا يخرج الى
الفتنة وتأويله اذا لم يكن له امام يدعوا الى القتال اما اذا كان له امام وله عناء لا يسهه القضاء وفي الحديث
اذا هاجت الفتنة كن جليسا بينك **قوله** ما ذكرناه اراد به قوله ولنا ان الحكم يدار على الدليل
قوله يوم الجمل وقع عاتشة رضي الله عنها مع علي رضي الله عنه سميت بذلك لانها كانت
على جمل اسر عسكر **قوله** وان شاء حبسه لما ذكرناه يرد قوله ولا يقتل اسيرا قوله وكان الامام ان يقبل
ذلك في مال العادل واصل هذا حديث صفوان فانه عم اخذته مدروعا حالة الحاربة بغير رضاه فقال لعبيد ايا محمد فقال
لا بل عارية موداة **قوله** واما عدم القسمة فلما بيناه انهم مسلمون والاسلام بعصم النفس والمال

قال وما جباه اهل البغي من البسار اذ ائب غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذها الامام
 ثانيا لان ولايته لا اخذ له باعتبار الحامية ولم يحجم فان كانوا صرفوه في حقه جزئى من اخذ منه
 لو وصل الحق الى مستخفه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهلها فيما بينهم وبين الله تعالى
 ان يعيدوا ذلك لانه لم يصل الى مستخفه قال العبد الضعيف رض قالوا لا اعاد عليهم في الخراج لانهم مفاصلة
 فكانوا مصارف وان كانوا اغنياء وفي الشران كانوا فقراء فكذلك لانه حق الفقراء وقد بيناه في الزكوة وفي المستقبل
 ياخذها الامام لانه يحجمهم فيه لظهور ولايته ومن قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر
 عليهم فليس عليهم شيء لانه لا ولاية لامام العدل حين القتل فلم ينمقد موجبا كالفعل في دار الحرب وان
 غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل مصر رجلا من اهل مصر عدا ثم ظهر على مصر
 فانه يقتص منه وثاويله اذ لم يجز على اهلها احكامهم وازعجوا قبل ذلك وفي ذلك انقطع ولايته الامام فيجب
 الفصاح واذ قتل رجلا من اهل العدل باعيا فانه برته فان قتل الباغى وقال
 كنت على حق وانا الان على حق وورثه وان قال قتلته وانا اعلم انى على الباطل لم برته
 وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحم وقال ابو يوسف رحم لا يرث الباغى في الوجهين وهو قول الشافعي
 واصله ان العادل اذا ائف نفس الباغى او ماله لا يضمن ولا ياتم لانه ما مورثنا لهم دفعا لشركم والباغى اذا قتل
 العادل لا يجب الضمان عندنا وياتم وقال الشافعي رحمه الله في القديم انه يجب وعلى هذا الخلاف اذا اتاب المرد وقد
 ائف نفسا او مالا لانه ائف مالا معصوما او قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا اجماع
 الصحابة مرض وواه الزهري رحمه الله لانه ائف عن ثاويله فاسد والفاسد من ملحق بالصحيح اذا ضمت اليه المنعة في حق
 الدفع كما في منعة اهل الحرب وثاويلهم وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالتزام او الازام ولا التزام لا عقاد الا باحة عن
 ثاويل ولا التزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم الثاويل يثبت الالتزام اعتقاد الجدة
 الاثم لانه لا منعة في حق الشارع اذ اثبت هذا فنقول قتل العادل الباغى بحق فلا يمنع الارث ولا يبي يوسف رحمه الله
 قتل الباغى العادل ان الثاويل الفاسد انما يعثر في حق الدفع والحاجة ههنا الى الاستخفاف الارث فلا يكون الثاويل
 معتبرا في حق الارث ولهما فيه ان الحاجة الى دفع الحرمان ايضا اذا القرابة سبب الارث فيغيب الفاسد فيه الا ان
 من شرطه بفاؤه على ديانته فاذا قال كنت على الباطل لم يوجد الدافع فوجب الضمان : : قال

قولها كالفعل في دار الحرب وهو انه اذا قتل مسلم مسلما في دار الحرب ثم ظهر عليهم فليس على القاتل شيء فكذا لك ههنا والجامع لقطع
 ولايته الامام في حالة الجنائية قولها رواه الزهري رحم قال وقعت الفسقة واحجاب رسول الله عم كانوا اسوا من قاتلوا على ان
 كل دم ارتقى بنا ويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بنا ويل القرآن فهو موضوع وكل مال ائف بنا ويل القرآن فهو موضوع و
 لا الثاويل انما تنزل منزلة الصحيح في حق دفع الضمان اذا ضمت اليه المنعة كذا ويل اهل الحرب فانهم لا يضمنون ما ائفوا علينا
 لهذا المعنى وذلك لان اهل البغي يستحلون الدماء بنا ويل ان ارتكاب الحرب فانهم لا يضمنون ما ائفوا علينا
 فلا يضمنون لان لزوم الاحكام بالالتزام او بالالزام والالتزام لانه باعقاد حرمة الاتلات وهم يعتقدون حله حيث يقولون عصوا الله
 ولم يعمل بموجب الكتاب قوله الا ان من شرطه اي من شرط الارث ان يكون مصرا على دعواه فاذا رجع فقد بطلت ديانته قبل
 استيفاء حقه فبطل واذ قال كنت على الباطل استحق الدافع وهو الثاويل الفاسد فيجب الضمان فخرج عن المبراث : قولها

قال

قال **و**بكره بيع السلاح من اهل الفتنه وفي عساكرهم لانه اعانة على المعصية وليس بيعه بالكوفة من اهل الكوفة ومن لم يعرفه من اهل الفتنه باس لان الغلبة في الامصار لاهل الصلاح وانما بكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقا تل به الا بصنعة الا ترى انه بكره بيع المعازف ولا بكره بيع الخشب وعلى هذا الخسر مع العيب والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

اللقيط سمي به باعتبار ما له لما انه يلفظ والالفاظ مندوب اليه لما فيه من احيائه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب

قوله لانه اعانة على المعصية وهي حرام لقوله تعالى ونفا ونوا على البر و النفوى ولا نفا ونوا على الاثم والعدوان **قوله** من اهل الكوفة والحكم في غيرها ككوفة ايضا كذالك الا ان تقيد الكوفة باعتبار ان البعثة خرجوا منها اولا **قوله** ما لا يقا تل به الا بصنعة كالحديد وعلى هذا الخسر مع العيب يعني لا بكره بيع العيب من يجعله خرا اذا العيب ليس بالخر المعصية وانما نصير بعد صبر ورة خرا اما السلاح فانه آلة الفتنه في الحال فبكره بيعه من يعرف بالفتنة والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

هو في اللغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعمل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض ان يلقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشاركة مثل من قتل قتيلا فله سلبه وفي الشريعة اسم لمولود طرحه امله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزينة **قوله** موضع آثم ومحرمه فانما في احواله من احياء النفس فانه على شرف الهلاك و احياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه قال الله تعالى ومن احيها فانك انما احيى الناس جميعا ولهذا كان ربه افضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم على الصغار وقد قال عليه الصلوة والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ربه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال فلهذا نذب اللفظ اللقيط ووجب ان غلب على ظنه ضياعه

قال اللفظ حر لان الاصل في بني آدم انما هو الحر به وكذا الدار دار الاحرار لان الحكم للغالب ونفقته
 في بيت المال هو المروي عن عمرو بن علي رضي الله عنهما ولا نه مسلم عاجز عن التمسك ولا مال له ولا قرابة
 فاشبه المقعد الذي لا مال له ولا ميراثه لبيت المال والخراج باعتمان وهكذا كانت جنابته فيه والمملوق متبرع
 في الاتفاق عليه لعدم الولاية الا ان يأمر القاضي به ليكون دينا عليه لعموم الولاية **قال فان**
النقطة رجل لم يكن لغيره ان يأخذ منه لانه ثبت حق الحفظ له سبق بده فان ادعى
 مدع انه ابنه فالقول قوله معناه اذا لم يدع المملوق نسبه وهذا الاستحسان والقياس ان لا يقبل قوله لانه يتضمن
 ابطال حق المملوق وجه الاستحسان انه اقرار للصبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعبر بعدمه ثم قيل يصح في
 حقه دون ابطال يد المملوق وقيل يبني عليه بطلان بده وكوادعاه المملوق قبل بيعه قياسا واستحسانا
 والاصح انه على القياس والاستحسان وقد عرف في الاصل وان ادعاء اثنان ووصف احدهما
 علامة في جسده فهو اولى به لان الظاهر شاهد له ولو افترت العلامة كلامه وان لم يصف احدهما
 علامة فهو ابهما لاستوائهما في السبب ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنة لانه ثبت حقه في زمان لا ينافي
 له فيه الا اذا قام الاخر البينة لان البينة اقوى واذا وجد في مصر من اصحاب المسلمين او في قرية من قران فادعى
 ذي انه ابنه ثبت نسبه وكان مسلما وهذا استحسان لان دعواه تضمن النسب وهو نافع للصغير وابطال الاسلام
 الثابت بالدار وهو بضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره

قوله لان الحكم للغالب اي يكون حرا باعتبار الغلبة لان الغالب في دار الاسلام الاحرار قوله والخراج
 بالاضمان الخراج ما يخرج من غلة الارض والغرام ومنه الخراج بالاضمان اي الغلة بسبب ان ضمنته والمراد هنا ان ميراثه لبيت
 المال بسبب ان ضمن بيت المال مؤنته **فكوله** وهذا اي لان بيت المال ضمن مؤنته كانت جنابته في بيت
 المال فتكون نفقته فيه **قوله** الا ان يأمر القاضي به ليكون دينا عليه لعموم الولاية فيثبت يرجع لان للقاضي ولاية
 عامة فصار امر القاضي كآمره بنفسه لو كان من اهل الامر هذا اذا امره بالاتفاق ليرجع عليه بان يقول اتفق عليه على ان يكون
 ذلك دينا عليه فان امره بالاتفاق عليه فقط قيل يرجع لما بينا والاصح ان لا يرجع لان مطلقه يقتل الحسبة والاستدانة
 عليه فلا يرجع عليه بالشك **فكوله** والاصح انه على القياس والاستحسان الا ان هذا قياس آخر سوى
 الاول وجه القياس انه منافض في كلامه لانه زعم انه لفظ في بده وابنه لا يكون لفظ في بده ووجه الاستحسان انه يلزم
 حفظه ونفقته بهذا الاقرار وهذا الالتزام تصرف منه على نفسه وله هذه الولاية والشافع لا يمنع دعوى
 النسب كما اذا كذب الملا عن نفسه وهذا لان سببه خفي فربما يشبهه عليه الامر في الابتداء فيظن انه لفظ ثم يظهر له انه
 ولده وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به اذا العدا منه اصل في الشريعة قال الله تعالى
 فخرهم لبيباهم وقال الله تعالى ان كان قيسه فدم من قبل الآب وكذا لو سبقت دعوة احدهما الا اذا قام الاخر البينة لترجح
 دعواه بالبينة **قوله** في السبب وهو الدعوة قوله واذا وجد في مصر من اصحاب المسلمين اي قوله وهذا استحسان
 والقياس ان لا يصدق لانه حكم له بالحرية والاسلام فلو جعل ابنا للكافر يدعونه لكان يتعالمه في الدين فكان حكما
 بابطال اسلامه **فكوله** فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره وليس من ضرورة رد قوله في احد الحكمين رده في
 الآخر لان النسب ينفك عن الدين فولد الكافر من امرأة مسلمة ثابت النسب منه وهو مسلم **قوله**

وان ج
 ٦٢

وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا وهذا الجواب فيما اذا كان الواحد ذميا وواحدة واحدة وان كان الواحد مسلما في هذا المكان او ذميا في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه ففي رواية كتاب اللفظ اعتبر المكان لسببه وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواحد وهو رواية ابن سماعه عن محمد بن سرح لقوة البدا لا ترى ان تبعية الابوين فرق بتبعية الدار حتى اذا سبي مع الصغير احدهما يعتبر كافرا وفي بعض نسخها اعتبر الاسلام بنظر للصغير ومن ادعى ان اللفظ عبده لم يقبل عنه لانه حر ظاهرا الا ان يقيم البينة انه عبد فان ادعى عبد انه ابنه ثبت لشبهه من لانه ينفعه وكان حر لان المملوك قد نل له الحر فلا ينطلي الحرية الظاهر بالتك والحري في دعوى اللفظ اولى من العبد والمسلم من الذي تزوجها لما هو الا نظر في حقه وان وجد مع اللفظ مال مشدود عليه فهو له اعتبارا للظاهر وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها لما ذكرنا ثم يعرفه الواحد اليه بالرافعي لانه ما من ضائع وللرافعي ولا يترى في مثلها الا ان يقيم البينة بغيره الفاضل لانه لللفظ ظاهره ولا يترى الا اتفاق وشراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة لانه من الاتفاق ولا يجوز تزويج المملوك لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة **قال** ولا تصرفه في مال المملوك اعتبارا بالامر وهذا لان ولاية التصرف لشئير المال وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشقة الواضحة والموجود في كل واحد منهما احدهما **قال** ويجوز ان يقبض له الكهنة لانه تقع محض ولهذا املاكمه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا ومملكه الامم وصيها **قال** ويسلمه في صناعة لانه من باب ثقافته وحفظ حاله **قال** وبول جره قال العبد الضعيف وهذا رواية القدوري رحمه الله في مختصره وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يواجره ذكره في الكراهية وهو الاصح وجه الاول انه يرجع الى ثقافته ووجه الثاني انه لا يملك ائلاف منافع فاشبهه العم بخلاف الام لانها مملوكة على ما ذكره في الكراهية ان شاء الله تعالى

قوله وفي بعض نسخها اعتبر الاسلام نظرا للصغير اي ابهما كان موجبا لاسلامه يعتبر ذلك لان الاسلام يعمل ولا يعمل كالمواد بين كافر ومسلم وفي رواية يعتبر زنه وعلا منه كما اذا اختلفت موثقا فهو من الكفار يعتبر الزني والملازمة للفصل **قوله** الا ان يقيم البينة انه عبده فان قيل كيف تقبل هذه البينة ولا خصم عن اللفظ لان المملوك ليس بولي له فلا يكون خصما عنه فبما يرضو قلنا المملوك خصم له باعتبار بده لانه يمنع عنه ويترجم انه احق بحفظه لانه لفظ ولا يتوصل المدعي الى استحقاق بده الا باقامة البينة على رده فلماذا كان خصما عنه **قوله** فهو له اعتبارا للظاهر فان قيل الظاهر يكفي للدفع لا للاسحقاق فلو ثبت الملك لللفظ بهذا الظاهر كان الظاهر مشبها للمستحقاق وليس كذلك قلنا بهذا الظاهر بدفع دعوى الغير ثم الظاهر ان يكون الاملا لانه في بدا الملائكة كذا الظاهر يدل على ان من وضعه ومعه هذا المال لينفق عليهم منه وكذا اذا كان المالك مشدودا على دابة هو عليها لما ذكرنا وهو قوله اعتبارا للظاهر وكذا تكون الدابة له **قوله** ولا يجوز تزويج المملوك لانعدام سبب الولاية فان قيل فلما جاء بالانقطاع والترتبة فوجب ان ثبت له الولاية كما المعنى ثبت له الولاء بالاعتناق الذي هو احياء حكما قلنا الرقيق في حقه الملائكة مالك والمعنى يحدث فيه هذا الوصف واللفظ كان حيا حقيقة ومن اصل الملك حكما فالملك لا يكون حيا له لا حقيقة ولا حكما **قوله** بخلاف الام لانها مملوكة اي يملك الام ائلاف منافع بل عوض بالاستخدام فهو الاجارة اولى وانما صح تسليمه في حرمة لانه نافع لمطلقا لانه اذا كان مشغولا يعمل فلما يشغل بالفساد والله تعالى اعلم

كتاب اللفظة

قال اللفظة امانة اذا استشهد الملقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه ما ذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء وهو الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا واذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه وكذلك اذا تضاد فان اخذها للمالك لان تضادهما محجة في حرمها تضادا كالتبني ولو اقر انه اخذ لنفسه بضم بالاجماع لانه اخذ مال غيره بغير اذنه وبغير اذن الشرع وان لم يشهد الشهود عليه و قال الآخذ اخذته للمالك وكذب المالك بضم عنده ايجيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف ربح لا يضمن في القول قوله لان الظاهر شاهد له لا اختياره الحسنة دون المعصية وطما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير واخذ ما يبرئه وهو الاخذ للمالك وفيه وقع الشك فلهذا وما ذكر من الظاهر بغير ضم مثله لان الظاهر ان يكون المتصرف عامدا لنفسه ويكفيه في الاستهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لفظه فدلوه على واحدة كانت اللفظة او اكثر لانه اسم جنس

قال فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعد عرفها حولا قال العبد الضعيف وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقوله اياما معناه على حسب ما يروى الملقط وقدره محمد رحمه الله تعالى في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله لقوله عليه السلام من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل وجه الاول ان التقدير بالحول ورد في لفظه كانت مائة دينار تساوي الف درهم والعشرة وما فوقها في معنى الالف في ثلثي القطع به في السرة وتعلق استحلال الفرج به وليست في معناها في معنى الزكوة فوجبنا التعريف بالحول احتياطا وما دون العشرة ليس في معنى الالف بوجه ما فرضنا الى رأي المبتلى به وقيل الصحيح وتبيننا من هذه المقادير ليس بلانم وبفرض الى رأي الملقط بغيرها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يصدق به وان كانت اللفظة شيئا لا يبقى عرفه حتى اذا خاف ان يفسد يصدق به ويتبين ان يعرفها في الموضع الذي اصابها وفي الجامع فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها وان كانت اللفظة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها

كتاب اللفظة

اللفظة المال الواقع على الارض سميت بها لانها تلتقط غالبا اي تؤخذ وترفع وذكر في المبسوط اختلافه للناس فمن وجد اللفظة فالتفتة يقولون لا يجمل له ان يعرفها لانه اخذ مال الغير بغير اذن صاحبه وذلك حرام شرعا فكما لا يجمل له تناول مال الغير بغير اذنه لا يجمل له اثبات اليد عليه بغير اذنه وبعض المتقدمين من ائمة التابعين كان يقول بجمل له ان يعرفها والترك افضل له لان صاحبها انما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه فاذا تركها وجدها صاحبها في ذلك الموضع والمذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء روح ان رفعها افضل من تركها لانه لو تركها لافترس ان فصل اليها بدخائنه فيكتفها عن مالها واذا اخذها هو عرفها حتى يوصلها الى مالها ولا يترك الامانة في رفعها والتزام اداء الامانة فرض لبيل الثواب لانه ثواب على اداء ما يلتزمه من الامانة فانه يمثل فيه الاموال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وامثال الامور سبب لبيل الثواب قوله وقال ابو يوسف روح القول قوله اي مع عيبه وذكر في فتاوى فاصححان روح هذا الاختلاف في الاستهاد فيها اذا امكنه لمن يشهد اما اذا لم يجد احدا يشهد عند الرفع او خاف انه لو شهد عند الرفع باخذ منه الظالم فيترك الاشهادا يكون ضامنا وان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوزه ضمنه لانه ترك الاستهاد مع القدرة عليه **قوله** واحدة كانت اللفظة او اكثر

كالنواة

كالنواة وفتور الرمان يكون الفأوه ابا حة حتى جاز الا نفع به من غير تفرغ ولكنه يبقى على ملك ما لك لان التملك من
المجهول لا يصح **قال** وان جاء صاحبها والا تصدق بها ابصلا للفقير المستحق وهو واجب بقدر
الامكان وذلك باصطال عنها عند النظر بصاحبها واصطال العوض وهو الثواب على اعتبار اجازة الصدق بها
وان شاء اسكها وجاء النظر بصاحبها **قال** فان جاء صاحبها بعين بعد ما تصدق بها فهو بالخيار
ان شاء امضى الصدق وله ثوابها لان التصديق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف
على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة
وان شاء ضم الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه با حة من جهة الشرع وهذا الايتاق الضمان حقا
للعد كما في تناول مال الغير حالة المحض وان شاء ضم المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان فانما
اخذه لانه وجد عين ماله **قال** ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبيعير وقال مالك والشافعي
اذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك افضل وعلى هذا الخلاف الفرس لما ان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة
والاباحة مخافة الضياع واذا كان معها ما يدفع من نفسها بقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضي بالكرامة والندب الى
الترك ولنا بها لفظه يتوهم ضياعها فيستحب اخذها وبغيرها صيانة لاموال الناس كما في الشاة

بغير سواه كانت اللفظة من جنس واحد ومن اجناس مختلفة كالذهب والفضة والثوب لان اللفظة اسم جنس فيتناول الكل
قوله كالنواة وفتور الرمان اي في مواضع مختلفة فوجد من ذلك شيئا كثيرا فجمعها وصار بحكم الكثرة
طائفة فلا بأس بالانتفاع بها ولكنه يبقى على ملك ما لك حتى كان له ان يأخذه من يد الملتقط وان وجده بمجتمع
يجل له ان ينفع به لان الظاهر ان ما لك ما الظاهر بعد ما جمعها ولكنه سقط منه وذكره شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب
الذبايح انه ليس للمالك ان يأخذها من يده بعد ما جمعها واخذها ويصير ملكا للاخذ وكذا الجواب في الثقات السائل
وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله كذا في الذخيرة **قوله** والملك يثبت للفقير قبل
الاجازة فلا يتوقف الاجازة على قيام المحل اي قيام المحل الذي تصدق على الفقير حتى لو اجاز يده ما تلف المال في يد الفقير
فصح الاجازة بخلاف اجازة بيع الفضولي فانه بشرطه قيام المحل وهو المبيع لثبوت الملك فيه بعد الاجازة وهذا لان التصديق
لرحصل باذن الشارع والمالك يثبت للفقير ملك لازم ولو حصل بغير اذنها لا يقع الملك للفقير قبل الاجازة كما
في بيع الفضولي فاذا حصل باذن الشارع وبغير اذن المالك وفرنا على الامرين حظهما فقلنا من حيث ان
التصدق حصل باذن الشرع بملك الفقير قبل الاجازة ومن حيث انه حصل بدون اذن المالك يثبت للفقير ملك
غير لازم **قوله** وان شاء ضم الملتقط فان قيل كيف يضمنه وقد تصدق باذن الشرع
قلنا الشرع اباح له التصديق وما التزمه ذلك ومثل هذا الاذن سقط للاثم عنه غير سقط للضمان حقا
لصاحب المال كتناول المضطر مال الغير وانشاء ضمن المسكين لانه قبض مال الغير لنفسه بغير اذنه فان كان
فانما اخذه لانه وجد عين ماله فهو احق به وابها ضمنه لم يرجع على الآخر بشئ اما المسكين فلانه في القبض عام لنفسه
فلا يرجع بما خلفه من الضمان على غيره واما الملتقط فلانه بالضمان قد ملك وظهر انه تصدق بملك نفسه فلا يرجع
على المسكين بشئ **قوله** واذا كان معها اي مع اللفظة ما يدفع به عن نفسها كالفرس في حق البقر
وزيادة القوة في حق البعير بعدوه وكدمه ونحوه فيقضي بالكرامة اي بكرامة الاخذ

فان انفق الملتقط عليها فيراذن الحاكم فهو متبرع لنفسه ولا يته من ذمته للمالك وان انفق
بامر كان ذلك دينا على صاحبها لان للفاضي ولاية في مال القاب نظر اللفظ وقد يكون النظر في الاتفاق
على ما بيننا واذا وقع ذلك الى الحاكم نظره فان كان للبيته منفعة اجرها وانفق
عليها من اجرها لبيته ابقاء العين على ملكه من غير ازام الدين عليه وكذا يفعل بالعبد الا بق وان لم
تكن لها منفعة وخاف ان تشتت عرق النفقة فيمنها باعها وامر بحفظ ثمنها
ابقاء له معنى عند تقدير ابقائه صورة وان كان الاصل للاتفاق عليها اذن في ذلك و
جعل النفقة دينا على مالها لانه نصيب ناظر وفي هذا نظر من الجانبين قالوا انما يامر بالاتفاق بيمين
او ثلثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالها فاذا لم يظهر يامر ببيعها لان دارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الاتفاق
بمدة مدبدة قال وصلى الله تعالى عنه وفي الاصل شرط اقامة البيته وهو الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في بده فلا
يأمر فيه بالاتفاق وانما امر به في الوديعه فلا بد من البيته لكشف الحال وليست البيته نقام للقضاء وان قال لا بيته
لي يقول الفاضي لدا نفوق عليه ان كنت صادقا فيما قلت حتى يرجع على المالك ان كان صادقا ولا يرجع ان كان
عاصبا وقوله في الكتاب وجعل النفقة دينا على صاحبها اشارة الى انه انما يرجع على المالك بعد ما حضرو لم تبع
اللفظة اذا شرط الفاضي الرجوع على المالك وهذه رواه وهو الاصح قال **والا** اذا حضر يعني المالك
فالمملتقط ان يمنعها منه حتى يحضر النفقة لانه حي بنفقته فصار كانه استنقاد للملك من جهة فاشبه
البيع واقر من ذلك اذا لا بق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في بد المملتقط
قبل الحبس ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبه الرهن قال **واللفظة** الكل والحرم
صواء وقال الشافعي مخرج يجب التعريف في لفظه الحرم الى ان يجي صاحبها لقوله عليه السلام في الحرم ولا تخل
لفظها الا كاستد ها ولنا قول له عليه السلام اعرف عقاصها وكاء هاشم عرفها من من غير فضل ولا لها لفظه وفي
المصدق بعد مدة التعريف ابقاء ملك المالك من وجه فملكه كما في ساؤها وتاويل ما روي انه لا يخل الا لقاط الا
للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يلفظ التعريف فيه لكان انه للزباء ظاهرا واذا حضر من رجل
فادعي لللفظة لم تدفع اليه حتى يقيم البيته فان اعطى عدلا منها حل للملتقط ان
يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى يجبر والامانة
مثل ان يعني وزن الدرهم وعددها وكاء ها ووعاء هاهما ان صاحب اليد ينازعه في اليد ولا ينازعه في الملك
فيشترط الوصف لوجود المتنازعة من وجه ولا تشترط اقامة البيته لعدم المتنازعة من وجه

قوله وفي هذا نظر من الجانبين اي من جانب المالك بابقاء عينه له ومن جانب المملتقط بالرجوع على المالك بما اشترط في اللفظة قوله وفي الاصل شرط اقامة
البيته اي يقيم المملتقط البيته على ان هذه اللفظة لفظه عيبه قوله وليست البيته نقام للقضاء جواب سؤال وهو ان يقال ان البيته لا تقبل من غير
حاضر ولا خصم منها فلنا هذه بيته نقام لكشف الحال للقضاء والخصم في مثل هذا ليس بشرط قوله وهذه رواه وهو الاصح هذه هي رواية التي ذكرنا في
مسئلة اللقب من الميسر بان الاصح انما الفاضي المملتقط بالاتفاق ان يكون ذلك دينا على المملتقط فحينئذ يرجع على اللقب والا فلا هذا اخر ما روي
اصحابنا ان مجرد امر الفاضا بالاتفاق عليه يكفي للرجوع وانما قال اتبع اللفظة لان الفاضي لو رأى المملتقط في بيع اللفظة بعد انفق المملتقط عليها بما او يمين فله ذلك
المملتقط يودي من ثمن اللفظة قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لانه حي بنفقته قوله ولا تخل لفظها الا كاستد ها يقال

ولنا ان اليد حق مقصود كالمالك فلا يستحق به الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك الا انه محل له الدفع عند صابرة اعدا
 لقوله عم فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعدد ما فادفعها اليه وهذا للاباحة عملا بالمشهور وهو قوله عليه
 الصلوة والسلام البينة على المدعي الحديث وبأخذ منه كفيلا اذا كان يد فيها اليه استيثاقا وهذا بخلاف لانه
 يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف التكفيل لو ادرت غائب عنده واذا صدق قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض
 ائودبعة وقيل يجبر لان المالك ههنا غير ظاهر والمودع مالك ظاهر ولا يتصدق باللفظة على اعني
 لان المأمور به هو التصديق لقوله عليه السلام فان لم يأت به يعني صاحبها فليصدق به والصدقة لا تكون على اعني
 فاشبه الصدقة المفرضة وان كان المنقط عنيا لم يجز له ان ينفع بها وقال الشافعي
 رحمه الله تعالى يجوز لقوله عليه السلام في حديث ابي رضي الله تعالى عنه فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا
 فانفع بها وكان من اليها سيرا لانه انما يباح للفقير عملا له على دفعها صيانة لها والعني يشارك فيه ولنا انه مال
 الغير فلا يباح الا لشايعه الا برضاه لا بطلاق النقص والا باحة للفقير ما ورثه او بالاجماع فيبقى ما ورثه على الاصل
 العني عمول على الاخذ لاحتمال افتقاره في مدة الترفيف والفقير قد يشوان لاحتمال استغنائه فيها

اشدت الصلوة اي عرفتها ويقال اشدها اي طلبها كذا في الصحاح ثم معنى الحديث ولا تطل لفظها اي لفظ
 مكة الا لمنشد ما اي اطال بها وهو المالك عند الشافعي رحمه الله وعندنا المراد من المنشد المعرف وهذا ذكر
 في رواية اخرى ولا ينقط لفظه الا من عرفها والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه باعتبار انها
 للبراء ظاهرا متناوذا ويقول ان مالها ذهب ظاهرا فلم يخرج الى التعريف العفاص الثماء الذي تكون فيه اللفظة
 من جلد او خرقة او غير ذلك يقال او كي السقاء اذا شده بالوكاء وهو الرباط الذي يشده به **قوله**
 ولنا ان اليد حق مقصود كالمالك بدليل انه يجب الضمان في غضب المدبر باعتبار ان الة اليد لما ان المدبر
 غير قابل للنقل ملكا **قوله** بخلاف التكفيل لو ادرت غائب عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله و
 صورة ذلك مبرات قسم بين الفراء او بين الورثة لا يؤخذ من الغريم ولا من الوارث كقبض عند ابي حنيفة رح
 وعندنا يؤخذ والفرق لا يحنف رحمه الله ان حق الحاضر هنا ليس بثابت ولهذا كان له ان لا يدفع اليه
 المال لان الكلام في الدفع اليه بذكر العلامة واما في سئلة الوارث ففي الحاضر معلوم وحق الآخر هو **قوله**
 وعسى ان لا يكون فلا يجوز ناخر عن الحاضر في وقت التكفيل لامر عميل لا اشارة عليه هذا اذا دفع اللفظة بذكر
 العلامة واما اذا دفع اللفظة بحكم ان الحاضر اقام البينة على انفاله ففي هذا الكفيل روايتان عن ابي حنيفة رح
 والصحيح انه لا يأخذ كفيلا **قوله** وقيل يجبر لان المالك ههنا غير ظاهر
 فلما لم يكن ظاهرا ان يكون المالك هو الذي حضر فلما اقر المنقط بانه هو المالك كان اقراره ملزما
 لياه الدفع اليه ثم في ائودبعة اذا دفع اليه بعد ما صدقه وهلك في يده ثم حضر المودع وانكر الوكالة ضمن
 المودع ليس له ان يرجع على الوكيل بشئ وههنا للمناقط ان يرجع على الفاض لان هناك في زعم المودع ان الوكيل عامل للمودع
 فبصر له باوره وان لم يبر صان بل المودع ظالم في تضمينه اياه ومن ظم فليس له ان يطالب بقره وههنا في زعم ان الفاض عامل لنفسه انه ضامن بعد اثبت
 الملك لغره بالبينة فكان له ان يرجع عليه بما ضمنه كذا في المبوط فله حلاله على رفعها اي يكون حاملا وباعثا على رفعها قوله لا بطلاق النقص
 تعالى ولا فاكوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون بخارة عن تراخض منكم وقوله ولا تشدوا وقوله من اعندى عليكم

انتفاع ابي رضي الله تعالى عنه كان باذن الامام وهو جائز باذنه وان كان الملتقط فقيرا فلا بأس بان يتفجع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين ولهذا اجاز الدفع الى فقير غيره وكذا اذا كان الفقير اباه او ابنه او زوجا وان كان هو غنيا لما ذكرنا والله تعالى اعلم

كتاب الاباق

بالصواب

الابق اخذ افضل في حق من يقوى عليه لما فيه من اجابته واما الضال فقد قيل كذا لك وقد قيل ركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيجده المالك ولا كذلك الا بقى ثم اخذ الا بقى ياتي به الى السلطان لانه لا يفدر على حفظه بنفسه بخلاف اللفظة ثم اذ ارفع الا بقى اليه يجسه ولو دفع الضال لا يجسه لانه لا يؤمن على الا بقى ثانيا بخلاف الضال فالسواب ومن رد ابقا على مولاه من مسبرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لا قل من ذلك فيجسابه وهذا السطحان والقباس ان لا يكون له شئ الا بالشرط وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى عليه لانه مشروع بمنافعه فامثبه العبد الضال ولنا ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا

اصل الجعل الا

قوله وانتفاع ابي كان باذن الامام اي انتفع ابي بها بحكم الفرض باذن الامام ولما ان يفرض اللفظة من الملتقط ومن غيره ولا كلام فيه وانما الكلام فيما اذا انتفع بحكم الفرض بغير اذن الامام على انه يحتمل انه علم فقره وحاجته لدبونه عليه فاذن له في الانتفاع بها وخطها بماله ويحتمل ان ماله دون الضمان ويحتمل ان ذلك المالك كان لحرب لا امان له وذلك لان دار الاسلام يومئذ لم يكن فيها منعة وقد عرفنا ثلث سنين فكان الظاهر انها لو كانت لمسلم لظهر فلما لم يظهر علم انها كانت لكافر وقد سبقت اليه بده فعمله احق به لهذا وآله اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فانه رزق ساقه الله اليك ولكن مع هذا امره بان يعرف قوله من تحقيق النظر من الجانبين وهو نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع للملتقط لما ذكرنا اي من تحقيق النظر من الجانبين والله تعالى اعلم

كتاب الاباق

بالصواب

الابق هو المملوك الذي فرض صاحبه مژد او عنادا والصال هو الذي مثل الطريق الى منزله قوله لما فيه من اجابته لان الا بقى مالك في حق المولى فيكون الرد اجابته قوله ثم اخذ الا بقى ياتي به الى السلطان هذا الاختيار يشمس الائمة السرخسي رحمه الله واما اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الراد بالجناد ان شاء حفظ بنفسه وان شاء دفعه الى الامام وكذا الضال والصال الواحد

فيهما بالجناد

قوله

الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب مادونها فاجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فنادونه
 قوتقا وتلفيفا بينهما ولا ان ايجاب الجعل اصله حاصل على الرد اذ الحسبة نادرة فتحصل صيانة اموال الناس والتقدير
 بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع ولا ان الحاجة الى صيانة الضال دونها الى صيانة الآبق لانه لا يتوارى و
 الآبق يخفي ويقدر الرخ في الرد عما دون السفر باحطلاهما او يفوض الى رأي الفاضل وقيل يقسم
 الاربعون على لا ايام الثلثة اذ هي اقل مدة السفر **قال** وان كانت قيمته اقل من

اربعين **نقضى له بقيمته الا درهما** **قال** رضي الله عنه وهذا قول محمد رحمة الله تعالى
 عليه وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه له اربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها
 ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه ولحمده رحمة الله تعالى عليه ان المقصود
 حمل الفبر على الرد ليجبي مال المالك فينقص درهم لبسمل له شئ

قوله الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب مادونها فقال بعضهم دينار او اثنا عشر
 درهما وقال علي رضي الله تعالى عنه دينار او عشرة دراهم وقال عمار رضي الله تعالى عنه ان اخذه في المصر
 فله عشرة دراهم وان اخذه خارجا من المصر فله اربعون درهما وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ^{حين قدم}
 رجل باق من الفوم فقال الفوم لقد اصاب اجرا وجلا ان شاء من كل رأس اربعين درهما فاخذنا
 باجماعهم في ايجاب اصل الجعل وكفى باجماعهم حجة ورجحنا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في مقدار
 لانه قال في مجلسه ذلك واشهر منه ولم ينكر عليه احد فان قيل ينبغي ان يؤخذ بالاقل المتيقن لا بالاكتر المشكوك
 قلنا انما لم يأخذ بالاقل لان التوثيق بين اقاويلهم ممكن بان يجعل قول من اقل بالاكتر على ما اذا رده من مسيرة
 السفر ولا ن نصب المفادير بالرأي لا يكون فلا طريق لما ثبت عنهم من الفتوى الا السماع فكان كل منهم
 روى ما قاله عن النبي عليه السلام والمثبت للزيادة من الاخبار عند المتعارض اولي فلذا اخذنا
 بالاكتر واذا اتى رجل بعبد آبق فاخذه السلطان فحسبه نجاء رجل واقام البيعة انه عبده فانه يستخلفه بالله
 ما بعته ولا وجهه ثم يدفعه اليه وذلك لانه لما اقام البيعة فقد اثبت ملكه فيه بالحجة الا انه يحتمل ان يكون
 باعه او وهبوا بغيره لشبه ذلك فان قيل كيف يستخلفه وليس مهيئا خصم يدعي ذلك قلنا يستخلفه صيانة لفضاء نفسه ^{المتخلف}
 ما موربان بصون قضاؤه عن اسباب الخطا بحسب الامكان ويستخلفه نظر المن هو خارج عن النظر لنفسه من مشيبي او هو هوب له فاذا حلف
 ودفع اليه وفي اخذ الكفيل منه رواه اثنان وهو الاصح وان لم يكن للديعي بيعة ولكن اقر العبد انه عبده فانه يدفع اليه وبأخذ منه كقيد الام
 الذمع اليه فان العبد في بد نفسه وقد اقر انه مملوك ولو ادعى انه حر كان قوله مقبولا فكذا اذا اقر انه مملوك له واما اخذ الكفيل
 فلان الذمع اليه بما ليس بحجة على الفاضل فلا يلزمه ذلك بدون التكفيل بخلافه اول فان الذمع هذه الحجة ثابتة عند الفاضل كذا في المسئلة
 واذا كان الآبق بين رجلين فاجعل عليهما على قدر انصبايها فان كان احد المرئيين حاضرا والاخر غائبا فليس للحاضر ان يأخذه
 حتى يعطيه الجعل كله واذا اعطاه لم يكن مبيعا واذا قال الرجل لغيره ان عبدي قد اتى فان وجدته فخذها فقال المأمور نعم
 ثم قال ان المأمور وجدته على مسيرة ثلثة ايام فاخذه ورده على المولى فلا جعل له لان المولى قد استعان منه في رده
 الآبق وقد وعد الا عانة والمعين لا يستحق شيئا **قوله** ولهذا لا يجوز الصلح
 على الزيادة اي لا يجوز الصلح مع المراد على الزيادة على اربعين

تحقيقا للفائدة واما ام الولد والمدبر في هذا بمنزلة الفلز اذا كان الردي في جملة المولى لما فيه من اجبا عليه
 ولورد بعد ممانته لا جعل فيهما لانها يعقبان بالموت بخلاف الفلز ولو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله واحدا
 الزوجين على الاخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يثبت عليهم اطلاق الكتاب **قوله** و
ان ابق من الذي رده فلا يثبت عليه لانه امانته في يده لكن هذا اذا اشهد وقد
 ذكرناه في اللفظة قال رضي الله تعالى عنه

لانه يضمن بطلان القدر الثابت شرعا ولا كذلك الصلح على الاقل لان له ان لا يأخذ شيئا اصلا فله ان يحط واجواب
 لمحمد رحمه الله ان المطلق قد يقيده بدلالة الفرض كالاذان فانه شرع جها مع ان الاصل في الاذكار الاخفاء
 فينفيد النص بما اذا كانت قيمته اكثر من اربعين **قوله** تحقيقا للفائدة واجواب
 عنه ان الفائدة تجعل بالاكساب لان كسبه يتردد على قيمته ظاهرا ولهذا فلما وجوب الجعل في ام الولد
قوله وام الولد والمدبر في هذا بمنزلة الفلز لانها مملوكة للمولى وهو يملكها
 بمنزلة الفلز فان قيل الجعل يجب باجبا المانية ولا مانع لام الولد خصوصا عند الحقيقة ورحمة الله تعالى عليه
 فلما المالك احق بكسبها ولها ما يئنه باعتبار كسبها وقد احياء الراد بالرد فيستوجب الجعل عليه فان مات الراد
 قيل ان يصل الى جملته فلا جعل له لانها عنقها بونه وواد الحرة يستوجب الجعل وهذا ظاهر في ام الولد وكذلك في
 المدبر اذا خرج من الثلث وان لم يخرج فذلك عند ما لانه حرصون وعنده بصير كما لمكان ولا جعل لراد
 المكاتب لانه احق بكسبه فلا يكون راد محبا لما يئنه باعتبار الرقبة والكسب **قوله**
 ولو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله **قوله** وهو راجع الى احد هسا
 ابهما كان لانه ذكر بكلمة او والجملة في ذلك ان الراد اذا كان في عيال مالك العبد اي في مؤنته ونفقته
 لا جعل له سواء كان ذلك الراد ابا للمالك او ابنا له واما اذا لم يكن في عياله فعلى التفصيل ان كان الراد ابن
 المالك فلا جعل له ايضا وان كان اباه فلا جعل وذكر في المبسوط جواب الفياس بان الراد الذي هو ذوم
 محرم من المالك يستحق الجعل في جميع ذلك اذا لم يكن في عياله ثم قال ولكنه استحسن فقال اذا وجد عبد
 ابيه وهو في عياله او ليس في عياله فلا جعل له لان رد الابن على ابيه من جملة خدمته وخدمته الاب مستحقة
 على الابن فاما اذا وجد الاب عبد ابنه فان كان في عيال ابنه فلا جعل له لان ابن الرجل انما يطلب من في
 عياله وهذا ينطبق عليهم فلا يستوجب مع ذلك جعله آخروا ان لم يكن الاب في عياله فلا جعل لان خدمته
 الابن غير مستحقة على الاب **قوله** يتبرعون بالرد عادة فان قيل عليهم الجعل دليل
 على انهم لم يتبرعوا فلما من الجائر انهم يتبرعوا في الرد ثم ندوا البعض الاسباب فعلى هذا الوجه لا يجب فلا يجب
 بالشك والاحتمال قوله فلا يثبتنا وطم اطلاق الكتاب يعني قوله ومن رد الابن على مولاه قوله هذا اذا اشهد
 وان ادعى انه اخذه للرد ولكن يترك الاستهاد مع الامكان فهو على الخلاف المذكور في اللفظة هذا اذا علم انه كان ابقا
 وان اتكوا المولى ان يكون العبد ابقا فالقول قوله لان السبب الموجب للضمان قد ظهر من الاخذ وهو ادعى الاذن من المالك
 في اخذه وانكره المالك وعلى هذا لورده فانكر المولى ان يكون عبده ابقا فلا جعل له الا ان يشهد الشهادة بان ابق من
 مولاه وان مولاه افر باياته فيجند يجب له الجعل كذا في المبسوط **قوله**

ما يورد

مذكر في بعض النسخ انه لا يثبت له وهو صحيح ايضا لانه في معنى البائع من المالك ولهذا كان له ان يجلس الا بقى حتى يبيعه
 الجمل بمنزلة البائع يجلس المبيع لاستيفاء الثمن وكذا اذا مات في يده لا يثبت عليه لما قلنا **قال ولو**
اعتقه المولى كما لقته صار قابضا با لا عناق كما في العبد المشتري وكذا اذا باعه
 من الراد سلامة البدل له والرد وان كان له حكم المبيع لكنه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن
 بيع مالم يقبض فجاز **قال** وينبغي اذا اخذه ان يشهد انه ياخذ له ليرده ه ه
 فالشهاد حتم فيه عليه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى لو رده من لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له
 عندها لان ترك الاشهاد اماره انه اخذه لنفسه وصار كما اذا اشراه من الاخذ او انصبه او ورثه غيره على مولا لا
 جعل له لانه رده لنفسه الا اذا اشهد انه اشراه ليرده فيكون له الجمل وهو مبيع في اداء الثمن فان كان
 الا بقى رهنا فالجمل على المرتهن لانه اجبي ما يثبت بالرد وهي حقه اذا استيفاء منها والجمل
 بمقابلة اجباء المائتة فيكون عليه والرد في جوة الراهن وبعده سواء لان الرهن لا يبطل بالكون وهذا اذا كان
 قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر فيبطل الدين عليه والباقي على الراهن لانه حقه بالفدر المضمون
 فصار كتمن الدواء وتخلصه عن الجناية بالقداء وان كان مديونا فعلى المولى ان اخذت قضاء الدين وان
 بيع يده بالجمل والباقي للغيراء لانه مؤنة الملك والمالك فيه كالموقوف فيجب على من يبتقر له وان كان
 جانباً فعلى المولى ان اخذ الفداء لعود المنفعة اليه وعلى الاولياء ان اخذوا الفداء لعودها اليهم وان كان
 موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في يمينه بعد الرد لان المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل يترك
 الموهوب له انصرف فيه بعد الرد وان كان لصبي فالجمل في ماله لانه مؤنة ملكه وان رده وصيه فلا جعل له

قول في بعض النسخ اي في نسخ المختصر للفقه يدي رحمه الله تعالى ولو اعتقه المولى كما لقته
 صار قابضا بخلاف ما اذا رده وكذا اذا باعه من الراد اي بصير قابضا ويجب الجمل بخلاف ما اذا وصيه
 من الراد حيث لا يصير قابضا قبل الوصول الى يده **قول** والرد وان كان له حكم المبيع لكنه بيع
 من وجه جواب لسؤال يرد بناء على قوله لانه في معنى البائع من المالك فكان ينبغي ان لا يجوز بيع المالك
 منه قبل القبض بانه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع مالم يقبض فجاز فان قيل الشبهة
 ملحقة بالخفية في الحرمات قلنا هذه شبهة الشبهة ولا عبرة لها وهذا لانه لو شرط رضي المالك تنصيحا
 لتخفيف الشبهة لانه ملكه حقيقة فعند عدم الرضاء نتحقق شبهة الشبهة **قول** لان
 ترك الاشهاد اماره انه اخذه لنفسه لان الاصل ان يكون الانسان عاملا لنفسه **قول**
 لانه رده لنفسه لانه بالخذ على هذا الوجه صار ضامنا لما رده كان رده لا سقط الضمان عن ذمته فكان رادا
 لنفسه والمراد من الشراء صورته والافهذ الضرف لا يكون شراء حقيقة لعدم الملك فكل ذلك الا نهاب والارث
قول فصار كتمن الدواء يعني مداواة الجراح والفروج ومعالجة الامراض والقضاء من الجناية
 ينقسم على الامانة والمضمون فكذا هذا **قول** وان كان مديونا اي العبد الا بقى اذا كان
 مديونا بان كان ماذونا فحقه الدين في التجارة او استهلك مال الغير واقرب مولا قوله فعلى الموهوب لوان رجع
 الواهب اي يجب الجمل على الموهوب له وان رجع الواهب في يمينه بعد الرد وانما ذكر هذا لرفع شبهة ترد على اما ذكرنا قبله فيجب على ه ه

لانه هو الذي ينولى الرد فيه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب

المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت فصب
الفاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه لان الفاضي نصب ناظرا
لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة صار كالصبي والمجنون وفي نصب الكافض لئلا يفتقر
عليه نظره وقوله يستوفي حقه لا خفاء انه يقبض غلانه والدين الذي اقربهم من غرمانه لانه من باب
الحفظ ويخاصم في دين وجب بعقد لانه اصل في حقوقه ولا يخاصم في الذي يؤوله المفقود ولا في نصب له في
عقار او عرض في يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عنه انما هو وكيل بالقبض من جهة الفاضي وانه لا يملك
الخصوصية بل اطلاقا : انما

من يستقر الملك له وقوله فعلى المولى ان اختار الفداء لعود المنفعة اليه فعلى هذا ان ينبغي ان يجب العمل
على الواهب لوجود هذين المعينين في حقه فاجاب عنه بان المنفعة للواهب ما حصلت بالرد اي برد الا بقر بل
بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد من الهبة والبيع وغيرهما من التصرف الذي يمنع الواهب عن الرجوع
في هبته فلا يجب العمل على الواهب لذلك فان قيل المنفعة حصلت للواهب بالجموع وهو ائرد وترك الموهوب
له التصرف قلنا نعم ولكن ترك الموهوب له التصرف آخرها وجود انصاف الحكم اليه كما في القرابة مع الملك
ينصاف العتق الى آخرها وجود اكد انها **قول** لانه هو الذي ينولى الرد
وكذلك ان كان اليتيم في حجر رجل يعوله فجاء به ذلك الرجل فلا جعل له لانه هو الذي يطلبه
عادة وكذلك لا جعل للسلطان اذ ارد ابقا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب

المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته **قول** والمفقود بهذه
الصفة اي عاجز عن اقامة مصالحه **قول** وجب بعقده اي بعقد الفاسم
مقام المفقود **قول** ولا في نصب له في عقار او عرض بان كان المشق
مشركا بين المفقود وغيره لا يكون منصرف الفاضي خصوصا لمن يجده

قوله

انما

انما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين واذا كان كذلك ينصم الحكم برفضاء على الغائب وان لا يجوز الا اذا رآه الفاضل وفضي به لانه مجتهد فيه ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه الفاضل لانه نفذ وعليه حفظ صورته ومعناه فنظرا بحفظ المعنى ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها لانه لا ولا ينفق على الغائب الا في حفظ ماله فلا يسوغ له ترك حفظ الصورة وهو ممكن قال

وينفق على زوجته واولاده من ماله وليس هذا الحكم مقصودا على الاولاد بل يعم جميع قرابة الاولاد والاصل ان كل من يستحق النفقة في ماله طال حضرته بغير فضاء الفاضل ينفق عليه من ماله عند غيبته لان الفضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالفضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالفضاء والفضاء على الغائب ممنوع فمن الاولاد الصغار والاثاث من الكبار والزمن من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاحت والحال والحال والوقت له من ماله مراده الدرهم والدنانير لان حقهم في المطعوم والملبوس فاذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج الى الفضاء بالقيمة وهي الفدان والبر بميزانها في هذا الحكم لانه يصلح قيمة كالمضروب وهذا اذا كان في يد الفاضل فان كانت ود بغيره او دينا ينفق عليهم منها معناه اذا كان المودع والمدبون مقرين بالدين والود بغيره والنكاح والنسب وهذا اذا لم يكونا ظاهرين عند الفاضل فان كانا ظاهرين فلا حاجة الى الافراد وان كانت احدهما ظاهرا والود بغيره والدين والنكاح والنسب بشرط الافراد بما ليس بظاهر هذا

قوله انما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين عند ايجته مرحلا

غالي عليه بملك الخصومة وعندها لا والوكيل بالقبض من جانب الفاضل لا يملك الخصومة اتفاقا واذا كان كذلك ينصم الحكم به اي بثبوت ما ادعاه من خصمه من يفظ ماله باي جهة كانت فضاء على الغائب و ليس للفاضل ان يقضي على الغائب وللغائب الا اذا كان عنه خصم حاضر عندها وكذا لا ينبغي للفاضل ان ينصب وكيله عن الغائب وللغائب ولكن لو فعل ذلك بغير فضاءه **قوله** الا اذا رآه الفاضل لو كان الفاضل ولاه ذلك ورآه ونفذ الخصومة بينهم فيه يجوز حينئذ لانه يصير فضاءه في فصل مجتهد فيه فنقد فان قيل المجتهد فيه نفس الفاضل فينبغي ان يتوقف فضاءه على امضاء فاض اخر كما لو كان الفاضل محدودا في فذف فلنا المجتهد فيه سبب الفضاء وهو ان البينة عمل يكون جهة بلا خصم حاضرا لا فاذا رآه الفاضل حجة وفضي بها نفذ فضاءه كما لو قضى بشهادة المحدود في الفذف **قوله** ثم ما كان يخاف عليه الفساد كالتار ونحوها **قوله** ومعناه اي ما ينفق عليه في ثمنه فلذلك يار بحفظ ثمنه فقله وهو ممكن اي حفظ الصورة ممكن **قوله** من الاول وهم الذين يستحقون النفقة بغير فضاء **قوله** ومن الثاني وهم الذين لا يستحقون النفقة بغير فضاء الاخ والاحت والحال فانه لا يجب نفقة هؤلاء الا بفضاء او رضاه لانه مجتهد فيه ولهذا لم يكن لهم الاخذ من غير فضاء او رضاه **قوله** فان كانا ظاهرين اي الدين والود بغيره والنسب والنكاح جعل الود بغيره والدين واحدا والنسب والنكاح واحدا فلذلك ذكرهما بلفظ التثنية

هو الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر الفاضل بضمن المودع ولا يبرأ المديون لانه ما ادى الى صاحب الحق ولا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع بامر الفاضل لان الفاضل عنه نائب وان كان المودع والمديون جاحدين اصلا او كانوا جاحدين الزوجية والنسب لم ينصب احدهم مستحق النفقة خصما في ذلك لان ما يدعيه على الغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة لانها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود **قال** ولا يفرق بينه وبين امرأته وقال مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين بفرق الفاضل بينه وبين امرأته وفقد عدة الوفاة ثم تزوج من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهووا الجن في المدينة وكفى به اماما ولا منع حفيها بالقبلة بفرق الفاضل بينهما بعد مضي مدة اعتبار ابا لا بلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار اخذ المفدار منها الاربع من الابلء والسنين من العنة عملا بالسنين ولنا قولنا صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود انها امرأته حتى ياتيها البيان وقول علي رضي الله عنه فيها هي امرأة ابنتي فلنصبر حتى يسبين موت او طلاق خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع ولان النكاح عرف بثوته والقبلة لا توجب الفرقة والموت في جنس الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر رضي الله تعالى عنه مرجع الى قول علي رضي الله تعالى عنه ولا يعتبر بالابلء لانه كان طلاقا مجعلا فاعتبر في الشرع موجلا فكان موجبا للفرقة ولا بالعنة لان الغيبة تعقب الاوبة والعنة قلنا نخل بعد استمراءها سنة **قال** واذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمتا بموته قال رضي الله تعالى عنه وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ظاهر المذهب يفقد بموت الاقران وفي المروي عن ابي يوسف رحمه الله بمائة سنة وقد رد بعضهم بسبعين والا فليس ان لا يفقد بشيء والارقي ان يفقد بربيعين واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوفاة وقسم ما له بين ورثته الموجودين في ذلك الوفاة كانه مات في ذلك الوفاة مع ما بينه اذ الحكمي معتبرا بالحقيقي ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لانه لم يحكم بموته فيها فصار كما اذا كانت حيوته معلومة **ولا**

قوله هو الصحيح ذكر هذه المسئلة في كتاب النكاح وقال ينفق عليهم اذا كانوا مفرين بالود بغير الدين والنكاح والنسب وهما شرطا الاقرار بما ليس بظاهر منهما وليس هذا اختلاف الرواية فان تأويل ما ذكر في كتاب النكاح انه لم يكن شيئا منهما ظاهرا عند الفاضل فقوله في الكتاب هو الصحيح اشارة الى هذا التأويل ونفي اختلاف الروايتين لان الفاضل ولا ية القضاء بعلمه كما اذا اقر بين يديه ثم غاب **قوله** اخذ المفدار منها الاربع من الابلء لشبهه به لا رجوعها في الجماع يفوت بصنعه وهو المرفوع كما يفوت بتم صنعه وهو الابلء والسنين من العنة اذ حتمها في الجماع فان لسبب هو معدور فيه وهو القبلة لانها مباح كانت حفيها ثم بالعنة وهو معدور فيه **قوله** خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع يعني قول علي رضي الله عنه حق بسنين موت او طلاق خرج بيانا للبيان المذكور في الحديث المرفوع ان المراد من ذلك البيان ظهور موت للمفقود او طلاقه **قوله** يفقد بموت الاقران لان ما يقع الحاجة الى معرفة فطرته في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المثلقات ومير مثل النساء وبقاؤه بعد موت كل اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر بغير موت اقرانه في بلده لان النقص عن حال الاقران في كل البلد ان متعدد **قوله** والا فليس ان لا يفقد بشيء لا نصيب للمفادير بالاراي لا يكون ولا نصيبه والاصوب الادق ان يفقد بربيعين لانه هو الغاية في زماننا والمحبوب بعد ما نادرة ولا حجة للتأويل

ولا
١٠٤

ولا يرث المفقود احد ما في حال فقده لان بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو
لا يصلح حجة في الاستحقاق وكذلك لو اوصى المفقود ومات الموصي ثم الاصل انه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب
ولكنه ينقص حقه ببعطى اقل النصيبين وبوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لا يعطى اصلا لانه رجل ما
عن ابنين وابن مفقود وابن ابن وبن ابن والمال في يد الاجنبي ورضاد قواعلى فقد الابن وطلبت الابن ان الميراث
بغلبان النصف لانه متيقن به وبوقف النصف الاخر ولا يعطى ولدا لابن لانهم محجبون بالمفقود لو كان حيا فلا
يستحقون الميراث بالثبوت ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه حياثة ونظر هذا الحمل
فانه توقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث اخر ان كان لا يسقط مجال ولا يتغير
بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى وان كان من يتغير به يعطى الاقل لليقن به كما

قوله ولا يرث المفقود احد ما في حال فقده وحاصله انه حي في حق نفسه فلا يقسم ماله بين
ورثته كالوفاة جونه ميت في حق غيره حتى لا يرث احد الا ان جونه ثبت بالاستصحاب فانا علمنا جونه فبستصحاب ذلك
ما لم يظهر خلافه واستصحاب الحال يصلح لا بقله ما كان على ما كان لا لا يثبت ما لم يكن ثابتا وفي الامتناع عن قسمة ماله بين
ورثته ابقاء ما كان على ما كان وفي توريثه من الغير اثبات امر لم يكن ثابتا ولان جونه باعتبار الظاهر وهو يصلح حجة لدفع
الاستحقاق لا للاستحقاق فلا يستحق به ميراث غيره وبذفع استحقاق ورثته ماله ومعنى قولنا لا يرث المفقود احد ان
نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود اما نصيب المفقود من الارث فيوقف لان جوة المفقود محتملة والحتمل يكفي
للتوقف كما في الجهن فان ظهر جوا علم انه كان مستحقا وان لم يظهر جيا حتى يبلغ تسعين سنة فموقوف له برده على ورثته صاحب الميراث
المال كالموقوف للجهن اذا انفصل الجهن مينا **قوله** والمال في يد الاجنبي ورضاد قواعلى فقد الابن اي
ضادق الورثة المذكورون والاجنبي وانما يقيد بالضادق لانه اذا قال الاجنبي الذي في يده المال قد مات المفقود قيل
ابنيه فانه يجبر على دفع الثلثين الى الابنتين لان اقرار ذي اليد فيما في يده معتبر وقد اقر بان ثلثي ما في يده للابنتين
يجبر على تسليم ذلك اليهما ولا يمنع صحة اقراره بقول اولاد الابن ابونا مفقود لانهم لا يدعون لانفسهم بهذا القول شيئا
وبوقف الباقي على ذي اليد حتى يظهر مستحقه هذا اذا اقر من في يده المال اما لو محمد ان يكون له مال في يده
فاقامت الابنات البينة ان اباهما مات وترك هذا المال ميراثا لها ولا خيرا للمفقود فان كان حيا فهو الوارث
معها وان كان ميتا فولده الوارث معها فانه يدفع الى الابنتين النصف لانهما بهن البينة ثبوت الملك ليهما في هذا المال
والاب ميت واحد الورثة ينصب خصما عن الميت في اثبات الملك له بالبينة فاذا ثبت ذلك يدفع اليهما المتيقن
هو النصف وبوقف النصف الباقي على ذي اليد عدل لان الذي في يده محمد فهو غير موثق عليه هذا اذا كان المال
في يد اجنبي واما لو كان في يد الابنتين والمسئلة بجاطا فان الفاضي لا ينبغي له ان يحول المال من موضعه ولا يقف
منه شيئا للمفقود وعراة بهذا اللفظ انه لا يخرج شيئا من ايديهما لان النصف صار بينهما بيقين والنصف الثاني
للمفقود من وجه ويريد بقوله ولا يقف منه شيئا للمفقود اي لا يجعل ما في يد الابنتين ملكا للمفقود على الحقيقة
وكذلك لو كان المال في يد ولدي الابن المفقود من غير ان يقضى به لها ولا لابنهما لانه لا بد من المستحق لهذا
الباقي كذا في النهاية وفي آخره كذا في المبسوط والذخيرة **قوله** ولو كان معه وارث
اي مع وارث اي مع الحمل **قوله** ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه حتى

في المفقود وقد شرحناه في كفاية المنتهي باتم من هذا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الشركة

الشركة جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليه قال
الشركة ضربان شركة اطلاق وشركة عقود فشركة الاملاك العين برزها وجلان
وليشتر يا بها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كما لا يجزي هذه الشركة بتحقيق غير المذكور في الكتاب كما
اذا اتفق رجلان عينا او ملكاها بالاسئلة او اخلط ما لها من غير وضع احدهما او يخلطها بخلط يمنع التمييز
مراسا او لا يخرج ويجوز بيع احدهما نصيبه من شركته في جميع الصور ومن غير شركته بغير اذنه الا في صورة الخلط
الاختلاف فانه لا يجوز الا باذنه

اذا ترك امرأة حاملا وجدة فللمدة السدس لانه لا يتغير فرضتها وان كان من يفسط بالحمل لا يعطى وذلك كابن
الابن او الاخ او العم حتى انه لو ترك امرأة حاملا اخا او عمالا يعطى الاخ والعم شيئا لان من الجازان يكون
الحمل ابنا يفسط معه الاخ والعم وان كان ممن يتغير به يعطى الاقل للثمن به كالزوجة والام فانه ان كان الحمل
جبارت الزوجة الثمن والام السدس وان لم يكن جبارت ثمان الربع والثالث فمطمان الثمن والسدس للثمن
كما في المفقود وهو انه اذا مات الرجل وترك جدة وابنا مفقودا فللمدة السدس كما ذكرنا في الحمل لانه لا يتغير
نصيبها وكذلك اذا ترك اخا وابنا مفقودا لا يعطى للاخ شي وكذا لو ترك اما وابنا مفقودا فانه ان كان
المفقود جبارت ثمن الام السدس وان كان ميتا يستحق الثلث كما في الحمل والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

هي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين من الاخر ثم يطلق اسم الشركة على العقد
وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سبب الاختلاط وشريعتهما بالسنة فانه عليه الصلوة والسلام
بعث والناس يباشرونها فقرهم عليه واجماع الامنة والمعقول في طريق ابتداء الفضل وهو مشروع
بالكتاب قوله خطأ يمنع التمييز رأسا كخلط البر بالبر والابحرج كخلط الحنطة بالشعير

قولنا

وقد

وقد بينا الفرق في كفاية المنهي والضرب الثاني شركة العقود وركنها الاجاب و
 الضبول وهو ان يقول احدهما شاركك في كذا وكذا او يقول الاخر قبلت
 وشرطه ان يكون الضرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالضرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه
 المطلوب منه ثم هي اربعة اوجه مفا وضرة وعنان وشركة الصانع وشركة الوجوه
 فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وقصرهما وجهها
 لا يها شركة عامة في جميع التجارات يفرض كل واحد منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق اذ هي من المساواة فال
 فائهم لا يصلح الناس فرضي لاسرة لهم ولا سيرة اذا جهلهم سادوا اي مشا وبين فلا بد من
 تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال

قوله وقد بينا الفرق في كفاية المنهي والفرق وهو ان خلط الجنس بالجنس على سبيل التفدي
 سبب لزوال الملك من المخلوط الى الخالط فاذا حصل بغير نقد يكون سبب الزوال تابنا من وجه دون وجه فاعتبر
 نصيب كل زائل الى الشريك في حق البيع من الاجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك كانه يبيع ملك نفسه عملا بالشبهين
 وهذا اول من علمه لان الضرف مع الشريك اسرع نفاذا من الضرف مع الاجنبي بدليل جواز ملكك معنق البعض من
 الشريك دون الاجنبي وكذا اجارة المتاع من الشريك جائزة بخلاف الشركة الحاصلة بالميراث وما يجري مجراه
 لانه لم يوجد بعد ثبوت الملك لكل واحد منهما سبب الزوال بوجه فكان ملك كل واحد منهما قائما في نصيبه
 من كل وجه فجاز بيع نصيبه من الشريك ومن الاجنبي كذا في مبسوط شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده رحمه الله
 تعالى ولان الشركة اذا كانت من الابداء بينهما بان اشترى با حنطة او ورثاها كان كل حبة بشار اليها مشتركة
 بينهما فيبيع احدهما نصيبه منها متاعا فهو جائز سواء كان يبعه من صاحبه او من الاجنبي اما اذا كانت الشركة
 بينهما بسبب الخلط او الاختلاط فكل حبة بشار اليها ليست بمشركة بينهما لان تلك الحبة بجميع اجزائها
 تكون لاحدهما لا محالة من غير اشراك بينهما فلا يجوز البيع في هذه الصورة من الاجنبي لانه لا يقد على تسليم
 نصيبه منها لاجزاء ولا كلاهما ان كل حبة ليست بمشركة بينهما فيوقف جواز بيعه من الاجنبي الى اذن شريكه
 لاختلاط البيع مع غيره اما اذا كان يبعه من صاحبه فيمكن التسليم فيجوز الى هذا اشار في الفوائد المظهرية
 في كتاب القضاء **قوله** وشرط ان يكون الضرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة لان كل
 واحد من الشريكين يكون وكيل من الاخر في نصيب ما يشتر به ليكون ما يستفاد بالضرف مشتركا بينهما وما
 لا يقبل الوكالة كالاصطبار والاحتطاب يكون المستفاد منه للعامل ولا يقع مشتركا فلا يتحقق حكمه المطلوب منه
 وهو الشركة في المال فلهذا لم نصح الشركة فيه **قوله** لا يصلح الناس فرضي اليه اي لا يصلح امور
 الناس حال كونهم مشا وبين اذ لم يكن لهم امر او سادات فانهم اذا كانوا متساويين فيتحقق المنازعة بينهم لانه
 اذ لم يكن بينهم امر مطاع في امره وحينه كان كل واحد منهم مستقلا برأيه فيتحقق المنازعة ولا سادة اذا ساد
 الجهال **قوله** فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء لان المفاوضة من العقود الجائزة فان
 لكل واحد منهما ولا يه الامتناع بعد عقد الشركة فكان لدواهما حكم الابداء وبني ابتداء عقد المفاوضة اشترطت
 المساواة في كذا في الانتهاء

والمراد به ما يقع الشركة فيه ولا يعتبر الفاضل فيما لا يقع الشركة فيه وكذا في الصرف لأنه لو ملك أحدهما ضراً لا يملكه الآخر لقان
 الذابوي وكذلك في الدين لما بين ان شاء الله تعالى وهذه الشركة جائزة عندنا استخفاً وفي القياس لا يجوز وهو قول
 الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله لا يعرف ما للمفاوضة وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة
 لمجهول وكل ذلك بافتراده فاسد وجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم فإرضوا فإنه أعظم للهمة وكذا الناس
 بما ملوهم من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متخذة تبعاً كما في المضاربة ولا تنعقد بالمفاوضة بعد شرائها
 عن علم العوام حتى لو بينا جميع ما يفضيه يجوز لأن المعبر هو المعنى **قَالَ** ويجوز بين الحريين
 الكبيرين مسلمين أو ذميين لتحقيق الشاوي وان كان أحدهما كتابياً والآخر
 مجوسياً ويجوز أيضاً لما قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبائع
 لا لعدم المساواة لأن الحر البائع يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحداً منها إلا باذن المولى والصبي
 لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا باذن الوالي **قَالَ**

قَوْلُهُ والمراد به ما يقع الشركة فيه أي ما يصلح لرأس مال الشركة كالدراهم والدينارين ولا يعتبر الفاضل فيما لا
 يصلح الشركة فيه أي ما لا يصلح لرأس مال الشركة كالعروض والنفوس والديون **قَوْلُهُ** وقال مالك رحمه الله لا يعرف
 ما للمفاوضة وهو شاقض لأنه إذا لم يعرف كيف يحكم بالفساد إذا تصدق بدينه تصدق **قَوْلُهُ** وجه القياس انها تضمنت
 الوكالة بمجهول الجنس والكفالة لمجهول وكل ذلك بافتراده فاسد كما إذا قال وكلت بشيء شي وكما لو قال كلت عنك ما أتت
 الناس وغصبت من الناس فعند الانضمام أولى فإن قيل الوكالة العامة جائزة كما إذا قال لا خير وكلت في مالي اصنع ما
 شئت يجوز له ان يصرف في ماله قلنا العموم ليس بمنزلة ههنا فإنه لا تثبت الوكالة في حق شراء الطعام والكسوة لاهله فاذ لم
 يكن عاماً يكون توكيداً بمجهول الجنس فلا يجوز **قَوْلُهُ** وبه يترك القياس أي بالتعامل بترك القياس كما استنبطنا
 ودخول الحمام وهذا لأن نفاطهم بلا توكيد كالاجماع ويترك القياس بالاجماع **قَوْلُهُ** والجهالة متخذة تبعاً
 أي لغيرها وهي المساواة لأن المفاوضة تقتضي المساواة على ما مر ولا تثبت المساواة إلا بعد ان يصير كل واحد منهما كنفيد
 عن صاحبه وهذا اجواب عن وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة لمجهول فاجاب ان ما لا يثبت مقصودا
 جاز ان يثبت تبعاً كما لمضاربة جازت بالاجماع وان اشتملت على التوكيد بشراء مجهول الجنس اذ لم يبين نوعاً
 ومثل هذا ايضا يوجد في شركة العنان فان التوكيد بشراء شي مجهول الجنس لا يصح ثم صحت شركة العنان وان تضمنت ذلك
قَوْلُهُ لأن المعبر هو المعنى الا ترى ان الكفالة لم يشترط براءة الاصيل حوالة والحوالة لم يشترط ضمان الاصيل
 كحالة **قَوْلُهُ** والآخر مجوسياً فان قبل المساواة معدوم بينهما فان المجوسى يصرف في الموقوفة والكنابي لا
 الكنابي يوجر نفسه للذبح والتعجيز والمجوسى لا قلنا ان من يجعل الموقوفة ما لا مستقوما في حقه لا يفصل بين الكنابي و
 المجوسى فتحقق المساواة والاجواب عن الثاني انه لو أجز الكنابي نفسه بجوز وبطالب به المجوسى وان لم يقدر على
 ايقانه بنفسه لا يقدر على الايقان بالغير وهو المعين او الاجير وكذا لو أجز المجوسى بجوز وان لم يقدر بنفسه لقدرة
 غيره كالجناب مع الفصل اذا عقدت المفاوضة صار كل واحد منهما مطالباً بالبا على الآخر وان لم يقدر بنفسه **قَوْلُهُ**
 لما قلنا أي لتحقيق الشاوي **قَوْلُهُ** الا باذن المولى فان قبل الملاءة المولى في الكفالة يثبت الشاوي
 بينه وبين الحر قلنا لا يثبت لأنه لا يقع كفالته باذن المولى اذا كان عليه دين وكذا لا يجوز كفالته

قال ١٠٨

قال ولا بين المسلم والكافر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز للشاوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه احدها كالمفاوضة بين الشفيعي والحيفي فانها جائزة وثبنا وثان في النصف في متروك الشبهة الا انه يكره لان الذي لا يهندي الى الجائر من العفود وطها انه لا شاري في النصف فان الذي لو اشترى برأس المال نحو او خنازير صح ولو اشترىها مسلم لا يصح ولا يجوز بين العبد بين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لان عدم صحة الكفالة وفي كل موضع لم يصح المفاوضة لفقد شرائطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عانا لا اجتماع شرائط العنان اذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما قال وتنعقد على الوكالة والكفالة اما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه واما الكفالة لتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوها جميعا

قال وما يشتر به كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوته وكذا كسوته وكذا الادام لان مقضى العقد المساواة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في النصف فان كان شراء احدهما كشرائهما الا ما استثناه في الكتاب وهو اسنخسان لانه مشتق عن المفاوضة للضرورة فان الحاجة الراضة معلومة الوقوع ولا يمكن ايجابه على صاحبه ولا النصف من ماله ولا بد من الشراء فيجوز به ضرورة والقياس ان يكون على الشركة لما بيننا وللبائع ان يأخذ بالتمن ايها شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بال كفالة ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما ادى لانه قضى دينه عليه من مال مشترك بينهما قال وما يلزم كل واحد منهما من الدين بدل اعما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له تحقيقا للمساواة

كفالة بعد ما قبل بمقدار قيمته كذا ذكره القعيد ابو الليث رحمه الله قوله الا انه يكره لان الذي لا يهندي الى الجائر من العفود اي يكره مشاركة المسلم الذي لان الذي لا يهندي العفود الفاسدة من بما يصير سببا لوقوع المسئلة في المحرم والجواب عن قول ابو يوسف رحمه الله كالمفاوضة بين الحيفي والشافعي ان المساواة بينهما ثابتة لان الدلالة قامت على ان متروك الشبهة محمدا ليس بمالك مقوم ولا يجوز النصف فيه بين الحيفي والشافعي جميعا لثبوت ولاية الالتزام بالحاجة فتحقق المساواة بينهما في المال والنصف كذا في المبسوط قوله ولا يشترط ذلك في العنان من صورة المسئلة اذ هو اي العنان وفي المبسوط ان العنان قد يكون عاما وقد يكون خاصا بخلاف المفاوضة فانها عامة لا ينعقد في الايضاح وكل موضع فقد شرط من شروط المفاوضة وذلك ليس بشرط في العنان كانت الشركة شركة عنان لان الشركة المفاوضة اعم اي في الشروط من شركة العنان فوقع التفاوت بينهما من حيث العموم والخصوص فاذا بطل معنى العموم بقي معنى الخصوص فجاز اثبات العنان بلفظ المفاوضة كما يجوز اثبات معنى الخصوص بلفظ العموم قوله لما بيننا ان مقضى العقد المساواة الى آخره قوله وللبائع ان يأخذ بالتمن ايها شاء اي وللبائع الطعام والكسوة ان يأخذ بتمن الطعام والكسوة اي لشريكه شاء وان لم يقع الطعام والكسوة على الشركة لان المشتري باشر بسبب الالتزام والآخر كفيل عنه بما لزمه بالشري بسبب شركة المفاوضة فكان سبب توجه المطالبة على كل واحد منهما موجود بسبب على حدة فيطالبه لذلك

فما يصح فيه الاشتراك الشراء والبيع . الاستيجار ومن القسم الآخر الجنازة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن البقعة
قوله ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه عند ايجيفته رحمه الله وقال لا يلزمه
 لانه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والمكاتب ولو صدر من المريض يصح من الثلث وصار
 كالاقراض والكفالة بالنفس ولا يجيفته رحمه الله انه تبرع ابتداء ومعاضة بقاء لانه يستوجب الضمان بما يؤدي على
 المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامره فبالنظر الى البقاء تضمنه المقاضنة فتصح وبالنظر الى الابتداء لم تصح من ذكره
 وتصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس لانه تبرع ابتداء وانتهاء واما الاقراض فغن ايجيفته رحمه الله
 انه يلزم صاحبه ولو سلم فهو اعادة فيكون مثلها حكم غيرها لا حكم التبدل حتى لا يصح فيه الاجل فلا تتحقق معاوضة
 ولو كانت الكفالة بغير امره لم يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المعتمد
 ضمان الغيب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند ايجيفته رحمه الله تعالى عليه لانه معاوضة انتهاء . قال

ولان في عدم وقوع الطعام والكسوة على الشركة ضرورة ولا ضرورة في ان لا يقع عقدا احد الشركين مضمنا للكفالة فتثبت
 الكفالة فاذا اداه احد هما من مال الشركة رجع المودي على المشتري بقدر حصته من ذلك لان التمسك كان على المشتري
 خاصه فذقي من مال الشركة **قوله** فما يصح فيه الاشتراك الشراء والبيع والاستيجار ولا فرق بين
 ان يكون الاستيجار واقعا على الشركة او محاجه المسافر خاصة ذكر في المبسوط وصورة الاستيجار هي ان يستاجر
 احد المتفاوضين اجرا في تجارتهما او اية او شيئا من الاشياء فلهما اجران يأخذ بالاجرا بهما شاء لان الاجارة من
 عقود التجارة وكل واحد منهما كقبيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة وكذلك ان استاجره كحاجة نفسه او استاجر
 ابدا الى امته ليحج عليها فلهما اجران يأخذ بهما شاء ان شاء اخذ المسافر بالترامه بالتعد وان شاء اخذ شركة لكفالة
 عنه **قوله** والخلع صورته ما اذا كانت المرأة عقدت عقدا للمفاوضة ثم خالعت مع
 زوجها فالزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شركتها وكذلك لو اقرت ببذل الخلع لا يلزم على شركتها **قوله**
 وصار كالاقراض والكفالة في المبسوط في اول باب بضاعة المفاوض واذا افترض احد المتفاوضين فهو ضمان
 نصف ما افترض لشركته لانه متعدي في نصيب شركته بنصفه في المال على غير ما هو مقتضى الشركة **قوله**
 لم تصح من ذكره اي من الصبي والعبد المأذون والمكاتب **قوله** واما الاقراض
 فن ابي حنيفة رحمه الله ذكر في المبسوط ان اقراض احد المتفاوضين يلزم شركته عند ايجيفته رحمه الله
 لانه معاوضة وعندهما لا يلزم شركته لانه تبرع **قوله** ولو سلم فهو اعادة اي ولئن
 سلمنا ان اقراض احد المتفاوضين لا يلزم صاحبه قلنا انما لا يلزمه لان الاقراض اعادة لامعاوضة بدليل جواز
 اذ لو كان معاوضة كان فيه النقد بالنسبة في الاموال الربوية فلم يهدا ان لما يأخذه المقرض بعد الاقراض
 حكم عين ما افترضه لا حكم بدله كما في الاعادة الحقيقية **قوله** حتى لا يصح فيه
 الاجل اي لا يلزم في الاقراض الاجل **قوله** ومطلق الجواب في الكتاب
 وهو قوله ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه عند ابي حنيفة رجع محمول على المعتمد وهو الكفالة ليس
 المكفول عنه ضمان الغيب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند ايجيفته رحمه الله مع ايجيفته رجع في ضمان الغيب والاستهلاك
 ومع ابي يوسف رجع في الكفالة لا ابي يوسف رحمه الله في ضمان الغيب والاستهلاك لان هذا الضمان واجب بسبب ليس

قال

قال — وان ورت احدهما ما لا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده
 بطلت المفاوضة وصارت عنانا لغوات المساواة فيما يصلح رأس المال اذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء
 وهذا لان الآخر لا يشاركه فيما اصابه لانعدام السبب في حقه الا انها تنقلب عنانا للامكان فان المساواة ليس بشرط فيه
 ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم وان ورت احدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة وكذا العقار لانه لا تصح فيه
 الشركة فلا تشترط المساواة فيه والله اعلم **فصل** ولا تنعقد

الشركة الا بالدرهم والدنانير والفلوس الناقصة وقال مالك رحمه الله تجوز بالدرهم
 والكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا الا انها عقدت على رأس مال معلوم فاشبه العقود بخلاف المضاربة
 لان القياس يا باها لما بينهما من ربح مالم يضمن فيقتصر على مورد الشرع ولنا انه يؤدي الى ربح مالم يضمن لانه اذا
 باع كل واحد منهما رأس ماله ونفاضل الثمان فما يستحقه احدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح مالم يملك ومالم
 يضمن بخلاف الدرهم والدنانير لانه ثمن ما يشرى به في ذمته اذ هي لا تنقبن فكان ربح ما ضمن ولان اول النظر
 في العروض البيع وفي العقود الشراء وبيع احدهما ماله على ان يكون الآخر شريكا في ثمنه لا تجوز وشراء احدهما
 شيئا بما له على ان يكون المبيع بنه وبين غيره جائز واما الفلوس الناقصة فلا تنعقد في رواج الاثمان فالتحقق بملا
 قالوا هذا قول محمد مرجح لانها ملخفة بالتقود عنده حتى لا تنقبن بالقبيلين ولا يجوز بيع اثنين بواحد

ليس هو تجارة فلا يلزم شريكه كاش الجارية ولانه يدل المسهل وان لا تختم الشركة وما يقولان ان ضمان الغصب والاستهلا
 ضمان تجارة يدل على صحة اقرار المأذون به وكونه مؤاخذا به في الحال وكذلك يصح اقرار الصبي المأذون والمكاتب به وهذا لانه يدل
 مال محتمل للشركة لانه انما يجب باصلي السبب وعند ذلك المحل قابل للملك ولهذا ملك المقتصر والمستهلك بالضمان
 لما كان كذلك كان كل واحد من شريكي المفاوضة ملتزما له فيجب عليه قوله وان ورت احدهما ما لا الى قوله ووصل
 الى يده اعلم انه اذا وصل الى يده احد المفاوضين مال يصلح رأس مال الشركة كالدراهم والدنانير بالارث او الهبة
 او الصدقة بطلت المفاوضة وتغيرت ايضا لان المساواة فيما يصلح رأس مال الشركة شرط للمفاوضة ابتداء وبقاء وقد
 خلت اذا خلا يشاركه فيما اصابه لانه انما يشاركه فيما حصل بسبب التجارة او بما يشبهها بثبوت الركاله في ذلك وهذه
 الاسباب ليست بتجارة وانما بطلت المفاوضة انما يفيض الدرهم او الدنانير فان لم يقبضها لم يبتطل لان الدين لا يصلح رأس
 مال المفاوضة فاذا قبض الآن ازداد مال احدهما من جنس رأس مال المفاوضة فبطلت المفاوضة بهذا وفي الكافي للعقود
 الشري رحمه الله بهذا وضع ان قوله في الهداية ووصل الى يده يرجع الى الهبة والادب والله تعالى اعلم بالصواب

فصل

قوله ولا تنعقد الشركة الا بالدرهم والدنانير والفلوس الناقصة فان قيل
 ان اراد ان شركة المفاوضة لا تصح الا بالدرهم والدنانير والفلوس الناقصة فشركة الوجوه والقبيل تصير
 مفاوضة وعنانا ولا مال بينهما فقد ذكر في المبسوط ان شركة الوجوه والقبيل كل واحدة منهما يكون مفاوضة
 عنانا وشار الى ذلك في الكتاب ايضا وان اراد مطلق الشركة فينتقض بهما ايضا فلنا ان يد بالشركة شركة
 المفاوضة اذ الكلام فيها والمعنى ان شركة المفاوضة اذا كانت في المال يجب ان يكون ذلك المال من الدرهم
 والدنانير والفلوس الناقصة لان المفاوضة لا تكون الا في هذا المال فتجوز المضاربة لانها تجوز بخلاف القياس

بأعيانها على ما عرفنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يجوز الشركة والمضاربة بهما لأن شبيتهما
 تبدل ساعة فباعتها وقصير سلعة وبروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول محمد رحمه الله تعالى والأول
 أليس وأظهر وعن أبي حنيفة رحمه الله صحة المضاربة بها **قوله** ولا يجوز الشركة بهما
 سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالبر والنفقة فتصح الشركة بهما
 هكذا ذكر في الكتاب وفي الجامع الصغير ولا تكون المقايضة بمثابة ذهب أو فضة ومراعاة البر فعلية هذه الرقعة
 البر سلعة متعين بالنعين فلا يصح رأس المال في المضاربات والشركات وذكر في كتابنا أن المقرة لا
 تنعین بالنعين حتى لا يتفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فعلى تلك الرواية تصح رأس المال بينهما وهذا الماعرف
 أيها خلفا ثمين في الأصل إلا أن الأول أصح لأنها وإن خلقت للبخارة في الأصل لكن الثمنية تخص بالضرب المخصوص
 لأن عند ذلك لا تصرف إلى شيء آخر ظاهرا إلا أن يجري التعامل باستعمالها ثمنًا فنزل التعامل منزلة الضرب فيكون ثمنًا
 ويصلى رأس المال ثم قوله ولا يجوز بهما سوى ذلك بيننا والمكسب والموزون والعدي المتقارب ولا خلاف فيه بيننا قبل
 الخلط ولكل واحد منهما ربح منافع وعليه وضيعته وإن خلطتم اشتراكا فذلك في قول أبي يوسف رحمه الله والشركة
 شركة ملك لا شركة عقد وعند محمد رحمه الله تصح شركة العقد وثمرة الاختلاف تظهر عند التساوي في المالين
 واشتراط التفاضل في الربح فظاهر المراد وأنه ما قاله أبو يوسف رحمه الله لأنه تعين بالنعين بعد الخلط كما سبق
 قبله ومحمد رحمه الله أيها ثمن من وجه حتى جاز البيع بهادينا في الذمة ويبيع من حيث أنه تعين بالنعين فعلمنا
 بالشيئين بالاضافة إلى الكالين بخلاف العروض لأنها ليست ثمنًا بحال ولو اختلفا جنسا كالمخطة والشعير والزرنيخ
 والقرن فخلطوا لا تنفقد الشركة بهما بالاتفاق والفرق

لما بينهما من ربح ما لم يضمن لأن مال المضاربة غير مضمون على المضارب حتى لو هلك لا يضمن المضارب وقد ذهب
 النبي عليه السلام عن ربح ما لم يضمن والمضارب له نصيب من الربح فأنصر على مورد الشرع وهو عقد المضاربة
قوله باعياهما أي ما يفيد بها للتظهر ثمرته الاختلاف لأنه لو باع فلسين بواحد من الفلوس
 لبيته لا يجوز بالاتفاق فعندما لوجود النسبة في الجنس الواحد وعند محمد رحمه الله لهذا ولعقبة التمنية ولها
 إذا كانت باعياها فنقد ما يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز **قوله** ويصير سلعة يعني الشركة
 له وأمرها حكم الأبداء ولو كانت سلعة ابتداء لما انفقدت فكذا انتهاء **قوله** والأول أليس
 أي كون أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله لا منهما لما اتفقا على جواز بيع فلس بيمينه بفلسين بعينها كما كانا
 متفقين أيضا في عدم جواز الشركة بالفلوس وإن كانت نافعة لأنه لما جاز بيع الواحد بالآخرين في الفلوس
 عند ما كان للفلوس حكم العروض ولا يصح العروض لرأس مال الشركة **قوله** فيهما أي في الشركة
 والمضاربة **قوله** إلا أن الأول أصح وهو رواية الجامع الصغير ولا يكون المقايضة بمثابة ذهب أو فضة
قوله لأن عند ذلك لا يصرف إلى شيء آخر ظاهرا أي عند الضرب لا يصرف إلى شيء آخر من صيانة القلب والظاهر ظاهرا
قوله إلا أن يجري التعامل هذا استثناء عن قوله إلا أن الأول أصح يعني أن عدم جواز الشركة
 بمثابة لذهب والفضة أصح إلا عند جريان التعامل باستعمالها فحينئذ يجوز الشركة بهما فالوا المعبر فيه التقاريف
 كل بلدة جرى فيه التعامل بالبايعنة بالبر فهو كالنقود لا ينعين في العقود وتصح الشركة به ونزل التعامل باستعماله ثمنًا
 منزلة الضرب المخصوص في كل بلدة لم يجز التعامل بالبايعنة بالبر فهو كالنقود لا ينعين في العقود وتصح الشركة به قوله بالاضافة إلى الكالين

والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان المخلوط من جنس واحد من ذوات الامثال ومن جنسين من ذوات القيم فتتمكّن الجاهلية
 كافي العروض واذا لم تصح الشركة فحكم الخلط فدبيناه في كتاب القضاء قال **لو** واذا اراد الشركة
 بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة
 قال رضي الله عنه وهذه شركة ملك لما بيننا ان العروض لا تصح رأس مال الشركة وثنا وبه اذ كان قيمة مناعها
 على السواء ولو كان بينهما تفاوت بيع صاحب الاقل بقدر ما ثبت به الشركة قال **لو** واما شركة العنان
 فتعقد على الوكالات والكفالة وهي ان يشرك اثنان في نوع بز او طعام او يشرك في
 عموم التجارات ولا يذكر ان الكفالة وان عقاده على الوكالات التحقق مقصوده كما بيناه ولا تنعقد
 على الكفالة لان اللفظ مشتق من الاعتراض

يعني جعل المكبل والموزون في حكم الاثمان بعد الخلط لا قبله وانما جعل كذلك لان حق كل واحد منهما بعد الخلط غير متعين
 كالاثمان بخلاف ما قبله **قوله** والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان المخلوط من جنس واحد
 من ذوات الامثال حتى يضمن مثلفه مثله فيمكن تحصيل رأس مال كل واحد منهما وقت القسمة باعتبار المثل ومن جنسين
 من ذوات القيم حتى يضمن مثلفه قيمته فلا يمكن تحصيل رأس مال كل واحد منهما وقت القسمة باعتبار المثل فصار
 كالعروض **قوله** فحكم الخلط ما بيناه في كتاب القضاء اي قضاء الجامع الصغير لانه ذكر
 حكم الخلط في كتاب الوديعة في الهداية **قوله** واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد
 منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وانما يبايعان على هذا الوجه اخرازا عن الفساد الذي ذكر في عقد الشركة
 بالعروض وهو اداؤه الى ربح مالم يضمن لان مال كل واحد منهما عند صاحبه في العروض غير مضمون وما استحقه احدهما
 من فضل ربح مال صاحبه كان ربح مالم يضمن على ما ذكر فلا يجوز واما اذا باع كل واحد منهما نصف عرضه من صاحبه
 كان نصف كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالتمسك فان الربح الحاصل من مالها ربح مال مضمون عليهما فيجوز
 ذكر في الذخيرة ثم اجملة في تجوز الشركة بما يتعين في العقود ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض
 صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقد ان بعد ذلك عقد الشركة ان شاء امفاجنة
 وان شاء اعتانا وكذلك لو باع صاحب العرض نصف عرضه بنصف درهم صاحبه ونفا بصا ثم عقدا عليها عند الشركة
 مفاوضته او عانا جاز وبصير العروض رأس مال الشركة والعروض بعد ما صار مشتركا بينهما يصح رأس مال الشركة
 وان كان ذلك لا يجوز ذكره الامام خواصر زاده رحمه الله على هذا الوجه وفي الكافي للعلامة النيفي رحمه الله قوله
 في الهداية وهذه شركة ملك مشكل لان شركة الملك تحصل بمجرد بيع كل واحد منهما نصيبه ولا حاجة في ذلك الى
 العقد فقوله ثم عقد الشركة بنا في كونها شركة ملك الا ان يقال اراد به هي شركة ملك وان عقد الشركة لان هذا
 العقد كلا عقد لكون رأس المال عرضا الى هذا الكلام وقوله لان هذا العقد كلا عقد ان اراد به انه لم يثبت هذه الشركة
 في هذا المال بالعقد فمسل وان اراد ان هذا العقد لا اثر له في المسفاد بعد هذا فنمضوع لان هذا العقد يفيد تزكيل
 كل واحد منهما لصاحبه ببيع نصيبه ثم بالشرعي بعده بثمنه **قوله** ولو كان بينهما تفاوت بيع
 صاحب الاقل بقدر ما ثبت به الشركة بهان ذلك هو ان تكون قيمة عرض احدهما اربعمائة وقيمة عرض الآخر مائة
 فانه يبيع صاحب الاقل اربعة اجناس عرض نجس عرض الآخر فبصير المناع كله اجناسا ويكون الربح بينهما على
 قدر رأس مالها

يقال عن له اي اعترض وهذا لا ينبي عن الكفالة وحكم النصف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ ويصح التفاضل في
 المال للحاجة اليه وليس من خصيته اللفظ المساواة ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وقال زفر
 والثاقبي رحمه الله لا يجوز لان التفاضل فيه يؤدي الى ربح مالم يضمن فان المال اذا كان نصفين والربح اثلاثا فصلا
 الزيادة يستحقها بلا ضمان اذا الضمان بقدر رأس المال وان الشركة عندهما في الربح للشركة في الاصل وهذا بشرط
 الخلط فصار ربح المال بمنزلة ثمن الاعيان فيستحق بقدر الملك في الاصل وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الربح على ما شرط
 والوضعية على قدر المالين ولم يفصل وان الربح كما يشق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة وقد يكون احدهما
 اهدق واهدى واكثر عملا واكثر في الربح بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل بخلاف اشتراط جميع الربح لاحدهما
 لانه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة ايضا الى فرض با اشتراطه للعامل او الى بضاعة با اشتراطه لرب المال
 وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث انه يعمل في مال الشريك ويشبه الشركة اسما وعملا فانها يعملان فعملنا يشبه المضاربة
 وقلنا يصح اشتراط الربح من غير ضمان ويشبه الشركة حتى لا يبطل با اشتراط العمل عليهما قال ويجوز ان
 يعقد ما ككل واحد منهما بما يعرض له دون البعض لان المساواة في المال ليس بشرط فيه اذا اللفظ
 لا يقتضيه ولا يصح الا بما بينا ان المفروضه تصح به للوجه الذي ذكرناه ويجوز

قول يقال عن له اي اعترض قال ابن السكيت كانه عن لها شيء ما شتر كايه او من عنان
 الفرس كما ذهب اليه الكسائي والاصمعي لان كلامهما جعل عنان الضمير في بعض المال الى صاحبه اولانه يجوز
 ان يتفاوتا في رأس المال والربح كما يتفاوت العنان في بدا الركب حاله المد والارطاء ويصح التفاضل في المال للحاجة
 اليه وهي ما ينشئ في التفاضل في الربح ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وذكر في فتاوى فاضلان شرح
 فان شرط المساواة في المال واشتراط لاحدهما فضل ربح ان شرط العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطت عليهما جميعا
 او عمل احدهما دون الآخر فان شرط العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرط العمل على اقلهما ربحا لا يجوز
قول اذا الضمان بقدر رأس المال فمضى شرط لاحدهما زيادة صار المشروط له تلك
 الزيادة اخذ اياها من غير ضمان وهذا لا يجوز **قول** الربح على ما شرطت والوضعية على
 قدر المالين والفرق بين الربح والوضعية ان الربح يجوز استحقاقه بالعمل بدون المال كما في المضاربة فبالعمل مع المال
 اولى اما الوضعية فهذا جزء من المال وكل واحد منهما ما امين فبما في يده من مال صاحبه واشتراط الضمان على الامين
 باطل الا ترى انه لا يجوز اشتراط الوضعية على المضارب لما قلنا كذا هنا **قول** وهذا العقد
 اي عقد شركة العنان يشبه المضاربة من حيث انه يعمل في مال الشريك **قول** ويشبه الشركة
 اي شركة المفروضه فعملنا يشبه المضاربة وانما اظهرنا تشبه المضاربة في حق اباحة زيادة الربح بغير ضمان ليمكننا
 العمل بالتشبهين فان امتى اعتبرناها مضاربة في اشتراط عملها وابطلناها لم بنصوا استحقاق الربح اصلا بحكم الشركة
 فتعذر العمل بالتشبهين **قول** ويشبه الشركة حتى لا يبطل با اشتراط العمل عليهما وفي المضاربة اذا
 شرط عمل رب المال بطل العقد وذلك لان المضاربة امانة وتمام الامانة يوقف على التخليت بين الامين والوديعه
 فاذا شرط عمل رب المال لم توجد التخليت واما في الشركة فكل واحد منهما كالاجر في مال الآخر فشرط عمل رب المال
 مغلغ لا يبطل العقد فان سائر اجرا بعينه على العمل كان جائزا حتى لو للوجه الذي ذكرناه وهو انه يؤدي الى ربح مالم يضمن قوله

ويجوز

ويجوز ان يشركا ومن جهة احدى ما يبرون من الآخر دراهم وكذا من احدى دراهم بطن
ومن الآخر سود وقال زفر والشافعي رح لا يجوز وهذا بناء على اشراط الخلط وعلامة فان عندنا شرط ولا يتحقق ذلك
في محلي الجنس وسببته من بعد ان شاء الله تعالى **فالمع** وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طوب بتمت دون الآخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق **فالمع**
ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادعى من مال نفسه لانه وكيل من جهة في حصته فاذا
تقد من مال نفسه رجوع عليه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو
بنيك والقول للمكرم مع ميمته **فالمع** واذا هلك مال الشركة او احد المالكين قبل ان
يشترى با شيا بطلت الشركة لان المعقود عليه في عقد الشركة المال فانه يتعين فيه كافي الهبة والوصية ولهذا
المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة والوكالة المفردة لانه لا يتعين الثمان بينهما بالتعيين وانما
يتعينان بالتفويض على ما عرف وهذا ظاهر فيما اذا هلك المالكان وكذلك اذا هلك احدهما لانه ما رضي بشركة صاحبه
في ماله الا لشركه في ماله فاذا فات ذلك لم يكن راجيا بشركته فبطل العقد لعدم فائده وانهما هلك هلك من مال صاحبه
ان هلك في يده فظاهر وكذا اذا كان ملك في يد الآخر لانه له في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على
الشركة لانه لا يتميز فبجعل الهلاك من المالكين وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل
الشراء فالمشترى بينهما على ما شرط لان المالك حين وقع وقع مشتركا بينهما فقيام الشركة وقت الشراء
فلا ينبغي الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة شركة عقد عند محمد رحمه الله خلافا للحسن بن زياد رحمه الله
حتى ان ايهما باع جاز بعه لان الشركة قد تمت في المشري فلا تنقض بهلاك المال بعد تمامها **فالمع**
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته وتقد الثمن من مال نفسه وقد بينا
هذا اذا اشترى احدهما باحد المالكين او اولا ثم هلك مال الاخر اما اذا هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بالمال
الآخر ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرط لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصريح
بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لما بيناه وان ذكر مجرد الشركة ولم
ينص على الوكالة فيها كان المشري للذي اشتراه خاصة لان الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة فاذا
بطل ما في ضمنها بخلاف ما اذا صرح بالوكالة لانهما مقصودة

قوله ويجوز ان يشركا ومن جهة احدى ما يبرون من الآخر دراهم بر بدي اي شركة كانت مفارضة او عانا **قوله** فان
لا يعرف ذلك الا بقوله اي الشراء والمقد بان قال اشترت عبدا وقدت الثمن من مالي ومات العبد فهذا مما لا يعرف الا بقوله **قوله**
بخلاف المضاربة والوكالة المفردة فان التقود لا يتعين بينهما بالتعيين وانما يتعين بالتفويض وقيد الوكالة بالمفردة احترازا عن
الوكالة التي في ضمن عقد الشركة وفي ضمن عقد الرهن فان الوكالة فيها يبطل بطلان ما تضمنه من الشركة والرهن **قوله**
خلافا للحسن بن زياد رحمه الله فانها شركة ملك عنده حتى لا ينعقد بيع احدهما الا في حصته لان شركة العقد بطلت بهلاك احد
المالكين فان هلك احد المالكين ثم اشترى الآخر بماله ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان صرحا عند عقد الشركة ان ما اشتراه
كل واحد منهما بماله هذا يكون مشتركا بينهما فالمشترى مشترك بينهما كما شرط لان الشركة ان بطلت بهلاك احدا المالكين فالوكالة
المضوح عليها باقية فكان المشري مشتركا

قال وتجاوز الشركة وان لم يخلط المال وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز لان الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة الا بعد الشركة في الاصل وانه بالخلط وهذا لان المحل هو المال ولهذا يضاف اليه ويشترط تعيين رأس المال بخلاف المضاربة لانها ليست بشركة وانما هو عمل لرب المال فيستحق الربح عمالة على عمله اما هنا بخلافه وهذا اصل كبير لها حتى يعتبر اتحاد الجنس ويشترط الخلط ولا يجوز الفاضل في الربح مع الشاوي في المال ولا يجوز شركة الثقل والأعمال لانعدام المال ولنا ان الشركة في الربح مسندة الى العقد دون المال لان العقد سمي شركة فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا لان الدرهم والدنانير لا يتعيان فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد بالصرف لانه في النصف اصل وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح بدونه وصار كما لمضاربة فلا يشترط اتحاد الجنس والشاوي في الربح وتصح شركة الثقل قال ولا يجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه شرط يوجب انقطاع الشركة فساه لا يخرج الا قدر المسئى لاحدهما ونظيره في المزارعة قال ولكل واحد من المفاوئين وشركي العنان ان يضع المال لانه معناد في عقد الشركة ولان له ان يستاجر على العمل والتحصيل بغير عوض بدونه فلكه وكذا له ان يودعه لانه معناد ولا يجحد التاجر منه بدا قال

بينهما بحكم الوكالة وكانت شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الآخر ورجع المشتري على صاحبه بحسنه من الثمن لانه اشترى بعينه بحكم الوكالة ونفذ الثمن من مال نفسه ف يرجع به عليه وان ذكر مجرد الشركة ولم يصرح بالوكالة فيها فالمشتري للمشتري خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة ثبتت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهذا مال احدهما فيظل ما في ضمنها اذا لابقا علما ثبت ضمنها بعد فوات المضمن بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة لكونها مفضولة فلا يبطل بطلان الشركة وذكر في بعض المواضع اذا اشترى الآخر بماله بعد ذلك يكون المشتري بينهما نصيبين يرد به اذا صرحا بالوكالة عند عقد الشركة **قوله** وانه بالخلط اذا اشترى عبارة عن الاختلاط وذلك انما يتحقق بالخلط بالملك والمعتبر في كل عقد ما هو فوضيته اسم ذلك العقد كالحالة والكفاية فاذا خلط المالكين على وجه لا يمكن تمييز احدهما عن الآخر فقد تحققت الشركة في المال فثبتني عليه الشركة في الربح فاما قبل الخلط ثبتت الشركة في المال حتى اذا هلك رأس مال احدهما كان هالك عليه خاصة فلا تثبت الشركة في الربح **قوله** وهذا لان المحل هو المال يعني ان محل العقد هو المال الا ترى انه يضاف الى المال يقال شركة المال والشئ انما يضاف الى سببه او محله ولا سببته هنا فيكون محلا والمحال شروط لا اسباب **قوله** ولهذا يضاف اليه اي يقال عقد شركة المال **قوله** وهذا اصل كبير لها وهو ان الربح فرع المال ويثبتني على هذا الاصل شرط اتحاد الجنس والمساواة في الربح والمال وبطلت شركة الثقل والوجه عند الشافعي ربح لعدم المال **قوله** ولنا ان الشركة في الربح مسندة الى العقد يعني ان الاشران في الربح بالعقد لا برأس المال لان العقد سمي عقد شركة فثبتني ان يتحقق معنى هذا الاسم منه ولا تثبت الشركة في رأس المال لتوقف ذلك على الخلط كما بينتم فمعين ان يكون مثبتا للشركة في الربح **قوله** في المستفاد به اي بالصرف وهو الربح بدونه اي بدون خلط رأس المال **قوله** ونظيره في المزارعة وهو ان شرطها لاحدهما تعقرا مسماة فالمزارعة باطلة فكذلك اما على الماذيات والسواقي **قوله**

قال ١١٠

قال ويدفع مضاربة لانها دون الشركة فتضمنها وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاصح هو الاول وهو رواية الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح كما اذا اسنجره باجر بل اولى لانه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها لان الشئ لا يستتبع مثله قال وبوكل من يتصرف فيه لان التوكيل بالبيع والشراء من نواحي التجارة والشركة انفقته للتجارة بخلاف التوكيل بالشراء حيث لا يملك ان يوكل غيره لانه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلا يستتبع مثله قال ويدعه في المال بدامانة لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه الديل والوثيقة فصار كالوديعه قال واما شركة الصانع وليسمى شركة التكيل كما يحاطين والصباعين لشركا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وهذا عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز لان هذه شركة لا يفيد مقصودها وهو التثمين لانه لا بد من رأس المال وهذا لان الشركة في الربح تبني على الشركة في المال على اصلها على ما قررناه ولنا ان المقصود منه التخصيل وهو ممكن بالتوكيل لانه لما كان وكلا في النصف اصيلا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد

قوله لانها دون الشركة الا ترى انه ليس على المضارب شئ من الوضعة وان المضاربة لو ضدت لم يكن للمضارب شئ من الربح واما اذا اعندت الشركة فالربح فيها على قدر رأس المال لها قوله لانه تحصيل بدون الضمان في ذمته الدافع وعلى المبسوط وله ان يدفع من مال الشركة مضاربة لان له ان يسنجر من يتصرف في مال الشركة باجر مضمون في الذمته فلا يكون له ان يسنجر من يتصرف ببعض ما يحصل بعلم من غير ان يكون ذلك مضمونا في الذمته اولى لان هذا انفع لها قوله لان الشئ لا يستتبع مثله فان قبيل المكاتب يكاتب عبده والمأذون يأذن ويجوز ائذاء المفترض بالمفترض والمنفعل بالمنفعل فيلزم منه استتباع الشئ مثله وكذا النص الناسخ برفع النص المنسوخ وهما مثلان فاولى ان يستتبع مثله قلنا استتباع المثل في المكاتب والمأذون لم يكن مقصودا بل يثبت لهما من ضرورة اطلاق الاكساب وفتح باب التجارة اما ههنا لو قلنا ان الشركة لا حد لشركي بلزم استتباع المثل مقصودا وذلك لا يجوز كما في التوكيل فانه لا يجوز للتوكيل ان يوكل غيره بمطلق التوكيل لان الثاني مثل الاول فلا ينظر مقصودا ولكن ينظر ضمنا كالوكالة الثابتة في ضمن الشركة وذكر في الملبط هذا كله في حق الغير في عدم جواز استتباع الشئ مثله كما في الشركة والمضاربة فاما في حق نفسه فيجوز ان يوجب لغيره مثل ماله ولهذا كان للمكاتب ان يكاتب عبده وللمأذون ان يأذن لعبده لانه منصرف لنفسه بغير الحجر واما ائذاء المفترض بالمفترض فجوازه ثبت بالاجماع وبقوله عليه السلام الامام عاصم ولان صلوة المئدي مبينة على صلوة الامام في حق الجواز والفساد بالحديث لان يكون صلوة الامام مستتعة لصلوة المئدي واما الناسخ فهو رافع صورا ولكن في الحقيقة مبين انتهاء حكم المنسوخ في ان شرعيته كانت الى هذا الوقت فلم يكن رافعا في الحقيقة فلا يرد نقضا قوله بخلاف التوكيل بالشراء لانه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلم يستتبع التوكيل لانه مثل الاول وهنا الشركة انفقته للتجارة لتخصيل الربح والتوكيل بالشراء من جمله اذ الربح كما يحصل يتصرفه يحصل يتصرف غيره فصار كان كل واحد منهما وكيل خاص بالشراء قبل له اعمل برأيت فله ان يوكل غيره وانما لا يملك المشاركة وان تمكن منها عند تمله اعمل برأيت نصا اظهارا للفاوت بين ما ثبت نصا وبين ما ثبت مقضى تحصيل الربح قوله لا على

ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لما لك وزفر رحمهما الله فهما لان المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت ولو شرط العمل نصفين والمال اثلاثا جاز وفي الفياس لا يجوز لان الضمان بقدر العمل فاذا زيادة عليه ربح مالم يضمن فلم يجر العقد لتأديته اليه وصار كشركة الوجوه ولكن نقول ما يأخذه لا يأخذه ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقوم فينقد ربحا ما قوم به فلا يجرم بخلاف شركة الوجوه لان جنس المال متفق والربح يتحقق في الجنس المتفق وربح مالم يضمن لا يجوز الا في المضاربة فالسواء يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطلب بالاجر وببرأ الدافع بالدفع اليه وهذا

وجه البديل اخذ عن المفوض على سوم الشراء والوثيقة اخذ عن المفوض بجهة الرهن **قوله** ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لفرع مالك رحمهما الله فهما لان المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه اشارة الى ما ذكر قبله ان المقصود منه التخصيص اي تخصيص المال اما اتحاد العمل فظاهر واما اتحاد المكان فلا يشرط لوجود احد الشريكين في دكان والآخرة في دكان آخر يجوز عندنا خلافا لما قال قيل كيف ينصرون قول زفر رحمه الله في جواز الشركة عند اتحاد العمل وقد ذكر قبل هذا قول زفر مع الشافعي رحمهما الله في اشترط الخلط حيث قال وهذا اصل كبيرها حتى يعبر اتحاد الجنس ويشترط الخلط ولا يجوز النفاصل في الربح مع الشاوي في المال ولا يجوز شركة الثقل والاعمال لا بغداد المال فلما عن زفر رحمه الله روايات في اشترط خلط المالين ذكرها في المبسوط ذكر احد قوله مع الشافعي ربح والآخرة مالك رحمه الله **قوله** ولو شرط العمل نصفين والمال اثلاثا اي المال الحاصل من العمل اثلاثا جاز وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون معاوضة عند استبضاع شرائطها لا يمكن تحقيق مقتضى المعاوضة في الاعمال كما في الايوال وفي العنا من هذه الشركة يجوز شرط النفاصل في المال المستفاد بالعمل مع شرط الشاوي في العمل **قوله** لان الربح عند اتحاد الجنس اي الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس اي اذا كان الربح من جنس رأس المال فمن هذا جعل رأس مال الشركة الدرهم والدنانير وكان بدل العمل لا الربح فلا يلزم حينئذ كونه ربح مالم يضمن وذكر في المبسوط الفرق بينهما من وجهين احدهما ان في الثقل الشريكين بالتساوي للعمل وقد يكون بينهما في العمل تفاوت فيصعق منهما اشترط التفاوت في الربح تماما في شركة الوجوه فمشرط بان يضمن في ذمتها مع المساواة في ملك المشتري لا يصح شرط التفاوت في الربح **قوله** بخلاف شركة الوجوه لان جنس المال متفق اي الربح من جنس رأس المال في شركة الوجوه لان الاصل والربح فيها من جنس المال فيظهر الربح ثم لو جاز اشترط زيادة الربح كان ذلك ربح مالم يضمن وذلك لا يكون الا في المضاربة ولكن كان جواز ذلك فيها ايضا لوفوعه بمقابلة العمل في جانب المضارب ولو طوعه في مقابلة المال في جانب رب المال وليس واحد منهما في شركة الوجوه ولا ضمان بمقابلة زيادة الربح فيلزم فيها ربح مالم يضمن من كل وجه فلا يجوز بخلاف شركة الثقل فان الاصل فيها عمل والمستفاد منه مال فلم يتفقا فلا يكون ربحا

قوله

وهذا

وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان والقياس خلاف ذلك لان الشركة وقعت مطلقا والكفاية مقتضى المفاوضة
 الاستحسان ان هذه الشركة مقتضية للضمان الاثرى ان ما يقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر ولهذا يستحق الاجر بسبب
 نفاذ يقبله عليه فبحري مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البديل قال **واما شركة الوجوه فالرجلان**
يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا اسميت
 به لانه لا يشترى بالسيئة الامن كان له وجاهة عند الناس وانما تصح مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفاية والوكالة
 في الابدال واذا اطلقت تكون عنانا لان مطلقه ينصرف اليه وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والوجه من
 الجانبين ما قدمناه في شركة الثقل قال **وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتر به لان النصف على الغير**
لا يجوز الا بالوكالة او الولاية ولا ولاية فتعين الوكالة فان شرط ان المشتري بينهما اثلاثا فالرجح كذلك
 وهذا لان الرجح لا يستحق الا بالمال او بالعمل او بالضمان فرب المال يستحقه بالمال والمضارب يستحقه بالعمل والاستاذ
 الذي يلحق العمل على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها الاثرى ان من قال لغيره تصرف في مالك على ان
 لي ربحه لم يجز لعدم هذه المعاني واستحقاق الرجح في شركة الوجوه بالضمان على ما بينا والضمان على قدر الملك
 في المشتري فكان الرجح الزائد عليه يرجح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه الا في المضاربة وشركة الوجوه ليست في معناها
 بخلاف العنان لانه في معناها من حيث ان كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيلحق بها والله تعالى اعلم بالصواب

قوله وهذا ظاهر في المفاوضة اي اذا كانت شركة الثقل مفاوضة بان اشترط ان يكون قبول الاعمال منها
 والعمل منها والرجح والوضعية بينهما على التساوي وهي شركة المفاوضة حتى تراعى فيها شروط المفاوضة لوجود معنى
 المفاوضة وهي المساواة المطلقة وان تفاوتنا في شئ مما ذكرنا فهي شركة عنان حتى تراعى فيها شروط شركة العنان
 لفوات معنى المفاوضة **قوله** في ضمان العمل واقتضاء البديل وانما يقيد بهما لان فيما عدا ذلك لم
 يجز هذا العقد مجرى المفاوضة حتى قالوا اذا اقر احداهما بدين من عن صابون واشنان مسهلك او اجر اجرا و اجرة
 ثبت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لان التصبير على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الاضرار موجب
 المفاوضة كذا في الايضاح **قوله** وانما تصح مفاوضة فالفاوضة منها ان يكون الرجلان
 من اهل الكفاية وان يكون ثمن المشتري بينهما نصيفين وان ينفذوا بلفظ المفاوضة واما العنان منها فهو ان
 يجوز التفاصل في ضمان ثمن المشتري بينهما وينبغي ان يشترط الرجح بينهما على قدر الضمان وان اشترط الرجح
 بخلاف الضمان بينهما فالشرط باطل ويكون الرجح بينهما على قدر ضمانهما كما في شرح الطحاوي رحمه الله
قوله في الابدال اي في الثمن والمتمن **قوله** لان مطلقه
 ينصرف اليه اي الى العنان لان المعناد فيما بين الناس شركة العنان فالمتن ينصرف الى المعناد
 كما اذا اشترى بدهم مطلقه **قوله** وهذا لان الرجح لا يستحق الا بالمال او بالعمل
 او بالضمان فان قيل يجوز ان يكون زيادة الرجح لاحدهما لزيادة اهتدائه وعمله كما في شركة العنان
 فلنا انما يجوز اشترط زيادة الرجح على زيادة الهداية والعمل في مال معاوم كما في شركة العنان والمضاربة ولم يوجد هنا
قوله بالنصف قد اتفقا في فانه يجوز ان يلحق بأقل من النصف او اكثر قوله بالضم او بفتح لا يستحق الا بالمال
 ذلك فكان العمل مضمونا على الاستناد **قوله** والوجه ليست في معناها

فصل في الشركة الفاسدة

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشراك في اخذ كل ثمن مباح لان الشركة منضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المال المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح والتوكيل بملكه بدون امره فلا يصلح نائباً عنه وانما يثبت الملك لها بالاخذ واحراز المباح فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق وان اخذه احدهما ولم يعمل الاخر شيئاً فهو للعامل وان عمل احدهما واعانه الاخر في عمله بان فلهما واحدهما وجمعه الاخر او فله جمعاً حمله الاخر فله عين

اي شركة الوجوه ليست في معنى المضاربة لان في شركة الوجوه كل واحد من الشركيين مضمون عليه العمل واما المال فليس مضمون على المضارب وكذلك العمل ليس مضمون على رب المال بخلاف العنان لانه في معنى المضاربة من حيث ان كل واحد من الشركيين العنان يعمل في مال صاحبه كالمضارب يعمل في مال رب المال فجاز اشترط زيادة الرجح في العنان كما جاز في المضاربة والله تعالى اعلم بالصواب **فصل في الشركة الفاسدة قوله** وعلى هذا الاشراك في اخذ كل ثمن مباح نحو احتشاش الحشيش واجتشاء الثمار من الجبال والبراري من الجوز والفسنق وغيرها فان عملاً ذلك وحظها ثم باعاه قسم الثمن على كيل ما كان لكل واحد منهما ان كان كيلياً او وزنه ان كان وزنياً لان كل واحد منهما كان مالكا لما اصابه والثمن في البيع انما يقسم على مالته المعقود عليه ومالته المكبيل والموزون يعتبر بالكيل والوزن فلهذا اقسام الثمن بينهما على ذلك وان لم يكن كيلياً او وزنياً يقسم الثمن على قيمته ما كان لكل واحد منهما لان معرفة المائتة فيما لا يكال ولا يوزن بمعرفة القيمة وان لم يعرف مقدار ما كان لكل واحد منهما صدق كل واحد منهما الى النصف لانها استويا في الاكتساب وقد كان المكتسب في ايديهما فكل واحد منهما في دعواه الى النصف انما بدعي ما كان في يديه والظاهر يشهد له في ذلك بتقبل قوله ولا يصدق في الزيادة على النصف الا ببينة لانه بدعي خلاف ما يشهد الظاهره وكذلك الشركة بتقبل الطرفين وبيع من ارض لا يملكها او الحص او الملح او الكحل او ما اشبه ذلك كذا في المبسوط **قوله** والتوكيل بملكه بدون امره فلا يصلح نائباً عنه قيل ان التوكيل اثبات ولا يتره الضرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للتوكيل وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه منها فلم يثبت الشركة كذا في الايضاح فان قيل فيشكل هذا بالتوكيل بشراء عبد غير معين فانه يجوز مع ان التوكيل كان بملك شراؤه لنفسه قبل التوكيل وبعده فعلم بهذا انه لا يشترط لصحة التوكيل ان لا يملك التوكيل ذلك الضرف قبل التوكيل قلنا لا يشكل لما ان التوكيل بالشراء بخلاف التوكيل بالاحتطاب لوجهين احدهما ان في العبد المعين لا يملك التوكيل ان يشتره لنفسه بعد التوكيل وان كان يملكه قبله والتوكيل بالاحتطاب في الخطب المعين وغير المعين سواء في انه لا يصح لو وقع التوكيل في امر مباح لها والثاني ان بالتوكيل بغيره الثمن في ذمة الموكل ولا يلزم قبله ولم يكن التوكيل قادراً هناك على التزام الثمن في ذمة الموكل قبل التوكيل فصح ما قلنا ان التوكيل انما يصح فيما لا يملكه التوكيل قبل التوكيل وعكس شمس الا بئمة رحمة الله في المبسوط فقال لان الاحتطاب اكتساب والاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب فيثبت ان كل واحد منهما يشترط لنفسه بعض كسب صاحبه من غير رأس مال ولا ضمان له فيه او يصير

فالمعين اجرمثله بالقامابلغ عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجاوز به نصف ثم ذلك وقد عرف في موطن
قال واذا اشتركا ولا حد لها بغل وللآخر راوية يستحق عليها الماء والكسب بينهما
 لم تصح الشركة والكسب كله للذي استحق وعليه اجرمثل الراوية ان كان العامل
 صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجرمثل البغل اما عند الشركة فلا نقاد
 على احرار المباح وهو الماء واما وجوب الاجر فلهذا المباح اذا صار ملكا للمحرز وهو المستحق وهذا مستوفى منافع مالك
 الغير وهو البغل او الراوية بعقد فاسد فبئس منه اجره وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال
 وبطل شرط النفاصل لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما ان الربح تابع للبند في المزارعة والزبارة
 انما تستحق بالنسبة وقد صدق في الاستحقاق على قدر رأس المال واذا مات احد الشريكين او ارتد
 ولو بدار الحرب بطلت الشركة وتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة على ما مر والوكالة ينطل بالموت
 وكذا بالالتحاق مرنا اذا افضى الفاضل بلحافة لانه بمنزلة الموت على ما بيناه من قبل ولا فرق بين ما اذا علم الشريك بموت
 صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكيم فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا صبح احد الشريكين الشركة حيث يتوقف
 على علم الآخر لانه عزل فصدقي والله تعالى اعلم بالصواب

او يصير كل واحد منهما كالمفاوض مع صاحبه لنصف ما يكتسب بنصف ما يكتسب صاحبه وهذا مفاوضة في الجهول
 فلا يكون صحيحة **قوله** فالمعين اجرمثله بالقامابلغ عند محمد رحمه الله تعالى عليه
 وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه لا يجاوز به نصف ثم ذلك لانه برخي بنصف المسمى فيعتبر وعناه في اسقاط
 حقه في المطالبة بالزيادة على ذلك الا ترى انه لو استاجر حمارا ليجعل له حظا الى موضع كذا بقية منها فحمله
 كان له اجرمثله لا يجاوز به ماسمي ولمحمد رحمه الله ان المسمى مجهول الجنس والقد رفاهه لا بد وي اي نوع
 من الخيل بصبيان وهل بصبيان شيئا ام لا والرضاء بالمجهول لا يصح اذا سقط اعتبار رضاه بقية منافع
 مستوفاه بعقد فاسد فله اجرمثله بالقامابلغ الا ترى انه لو اعانه عليه فلم يصيب شيئا استحق اجرمثله بالقامابلغ فاذا
 اصاب شيئا اولى بخلاف حمل الحنطة فان التفريق منها معلوم فاعتبر رضاه في المعلوم فلهذا لا يجاوز به المسمى و
 تقدم قول محمد رحمه الله تعالى عليه على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه يدل على ان المختار
 قول محمد رحمه الله تعالى عليه الراوية المزادة من ثلث جلود واصلاها بعير السقاء لانه يروي الماء اي يحمله
قوله وبطل شرط النفاصل لان العقد صار مستحق النقص وفي ابقاء شرط شرط
 في العقد تفريده وهو واجب الدفع لا واجب التفريق **قوله** لانه بمنزلة الموت
 على ما بيناه من قبل ذكره في باب احكام الميراثين **قوله** لانه عزل حكيم فلا يشترط
 علمه لثبوت ضمانه للغير كما اذا باع الموكل بالبيع قبل بيع الوكيل يتغير الوكيل علم اولم
 يعلم والله تعالى اعلم بالصواب

فصل

وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه لانه ليس من جنس التجارة فان
 اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاة قادي كل واحد منهما
 فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وهذا عند ايجفة رحمه الله وقال لا يضمن اذا لم يعلم وهذا
 اذا ادى على التعاقب اما اذا ادى معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وعلى هذا الاختلاف المأمور
 باداء الزكاة اذا صدق على الفقير بعد ما ادى الامر بنفسه لهما انه مأمور بالتمليك من الفقير وقد اتي به فلا يضمن للموكل
 وهذا الان في وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنسبة الموكل وانما يطلب منه ما في وسعه وصار كالمأمور بذبح دم الجار
 اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وحي الامر بضمن المأمور علم اولا ولا يبي حنفة رحمه الله انه مأمور باداء الزكاة والمؤدي
 لم يقع زكاة فصار مخالفا وهذا لان المقصود من الامرا خارج نفسه عن عهدة الواجب لان الظاهر انه لا يلتزم الضمير
 الا لدفع الضرر وهذا المقصود حصل باذنه وعري اداء المأمور عنه فصار مغزولا علم اولم يعلم لانه عزل حكمي واما
 دم الاحصار فقد قيل هو على هذا الاختلاف وقيل بينهما فرقا ووجه ان الدم ليس بواجب عليه فانه يمكنه ان يبيع
 حتى يزول الاحصار وفي مسئلتنا الاداء اجب فاعبر الاسقاط مقصودا فيه دون دم الاحصار قال
 واذا اذن احد المتفاوضين لصاحبه ان يشتري جارية فبظاها ففعل فهي له بغير
 شيء عند ايجفة رحمه الله تعالى عليه وقال يرجع عليه بنصف الثمن لانه ادى دينه عليه
 خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة وهذا لان الملك واقع له
 خاصة والثمن بمقابلة الملك وانه ان الجارية دخلت في الشركة على البينات : : :
 جريا على مقتضى الشركة : : : : : اذها

فصل

قولنا فقال لا يضمن اذا لم يعلم وفي الزيارات لا يضمن علم باداء شركه اولا وهو الصحيح
 عندها وكذا الخلاف في الوكيل باداء الزكاة وكذا الخلاف فيما لو دفع ماله الى رجل ليكفر ففكر الامر ثم كفر المأمور وهو
 لا يعلم ضمن عنده خلافا لهما وكذا الخلاف في الوكيل بعث العبد عن الظهار اذا اعتقه بعد ما كفر الموكل بنفسه او بعد
 ما عمى العبد عند ايجفة رحمه الله لا ينفذ عتقه وعندهما ينفذ سواء علم بكفر الموكل اولم يعلم على ما ذكرناه في الزيارات
 قولنا اما اذا ادى معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه اي عند ايجفة رحمه الله
 علم اولم يعلم فان قيل اذا ادى معا ينبغي ان لا يجب الضمان عند ايجفة رحمه الله لعدم سبق اداء الموكل فلم يقع
 فعل الوكيل فقلنا قلنا اداء الموكل بنفسه ان لم يسبقه تحقيقا اعتبارا وتقديرا لان تصرف الموكل على نفسه
 اقرب من تصرف الوكيل فيصير سابقا معنى كالوكيل بالبيع مع الموكل اذا باعه وخرج الكلامان معانفذ بيع الموكل دون الوكيل
 قوله وهذا المقصود حصل باذنه وعري اداء المأمور عنه فصار مغزولا علم اولم يعلم لانه عزل حكمي فان قيل لشكل
 بما اذا امر المدبون الآخر بقضاء الدين من مال المدبون فقبل ان يقضى المأمور قضاءه المدبون بنفسه ثم قضاه
 المأمور ان علم بغير ضامنا وان لم يعلم لا يبرضا منا قلنا الدين يبقى دينا بعد القضاء وبالقضاء انما يكون للمدبون على
 الطالبين الا ترى ان الطالب اذا ابرأ المدبون من الدين بعد قضاء الدين يصح والمدبون ان يطالب بما اراه الى الطالب

اذها لا يملكان تغييره فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطى لا يجل الا بالملك ولا وجه
الى اثباته بالبيع لما بينا انه يخالف مقتضى الشركة فاشتهاه بالهبة الثابتة في ضمن الاذن بخلاف الطعام والكسوة لان ذلك
مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس المصدق كان مؤديا يدنا عليه من مال الشركة وفي مسئلتنا نخصي دينا عليها
لما بينا وللبيع ان ياخذ بالتمن ايهما شاء بالانفاق لانه دين وجب بسبب التجارة والمنا وضرة تضمنت
الكفالة فصار كالطعام والكسوة والله تعالى اعلم بالصواب

الطالب فاذا كان الدين باقيا امكن القول بوقوع ما ادى للمأمور قضاء عن الدين فيتحقق الامثال اذ قضاء الدين
جعل مثل الدين مضمونا على الفايض وقد تحقق هذا ذلك فلا يضمن اذا لم يعلم فاما اذا علم بتغيير ضامنا لانه مأمور بقضاء
الدين على وجه يفظ به المطالبة ولم يوجد ذلك منه لان المطالبة سقطت بقضاء الامر وان لم يسقط الدين فلم يكن
مؤتمرا فيصيرون ضامنا بخلاف الزكوة فانها لا تبقى بعد اداء الامر فلا يمكن القول بوقوع ما ادى الوكيل زكوة فيصيرون ضامنا
علم اولم يعلم **ولو** اذها لا يملكان تغييره ايها لا يملكان تغييره فتنصها مع بقائها
بدليل انها لشرطا الثاوث في تلك المشتري لم يعتبر ذلك مع عقد الشركة فاشبه حال عدم الاذن اذا كان
يعتبر فيما لا يثبت بدونه وشراء احدها صحيح بدون اذن شريكه وكذلك الملك في المشتري يكون لها والمشتري عليها
بدون اذن الشريك فثبت ان اعتبار اذنه في افراد المشتري بملك الحاربه وهذا الملك ثبت في ضمن
الاذن بالوطى اذ مع وقوع الشراء على الشركة لا يجل له ولها الا بعد تمليك الاذن نصيبه منه بطريق
الهبة فانصوا لاذن بالوطى بدلا ذكر عوض شرطه المملك منه وهو الهبة وهي جائزة في الشائع فيما لا يقسم فكما
الاذن قال له اشتر هذه الامنة على الشركة ثم ملك نصيبي بالهبة فاذا اشترى وقبض تمت الهبة كما لو اشترها
ثم وهب احدها نصيبه من صاحبه فانها بصير له ويجل له وطئها والتمن عليها بخلاف الطعام والكسوة لان اذا
مستثنى من قضية الشركة بحكم الضرورة اذا حاجته الى الطعام والكسوة اصلية لازمة والتخصيص
بالهبة باطل لانه منقسم فيقع الملك في المشتري للمشتري على الخصوص بنفس الشراء فيكون التمن عليه على
الخصوص والحاجة الى الوطى غير معلومة الوقوع في هذه الشركة فلم يثبت الاستثناء حال الوقوع لعددها في الحال و
الوقوع بعد ذلك محتمل فلم يثبت الاستثناء بالملك والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الوقف

فان ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقعت داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه قال رضي الله عنه الوقف لغة هو الحبس يقول وافقت الدابة واوقفتها بمعنى وهو في الشرع عند ابي حنيفة رحمه الله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ثم قيل بالمنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف اصلا عنده وهو الملقوف في الاصل والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم بمنزلة العارية وعندنا حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه نفوذ منفعة الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث واللفظ ينظمها والتزجيج بالدليل لها قول النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى تمنع تصدق باصلها لا يباع ولا يورث ولا ترهب ولا تخرج مائة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى اذ له

كتاب الوقف

هو في الاصل مصدر ووقفه اذا حبس وكفوا ووقف بنفسه وقوا يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقوف وقف سميته بالمصدر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ او يعلقه بموته والصحيح ان في تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا ان يلزم بالاجماع ولكن عنده يكون رقبته ملكا لو رثته اوله وعندنا لا يكون ملكا لاحد كما في الاعناق والمجهد وكذلك اذا قال ارضي هذه صدقة مؤتمنة مؤبدة حال حيوتي وبعد مما في اويقول ارضي هذه صدقة مؤتمنة مؤبدة حال حيوتي وبعد ما في اويقول حبس مؤبد الى آخره ففي هذه الالفاظ يصير لازما بالاتفاق

قوله وهو الملقوف في الاصل اي في المبسوط قال

في المبسوط فاما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يجيز ذلك ثم قال فراده انه لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فتثبت عنده قوله واللفظ ينظمها اي لفظ الوقف والتصدق يتناول ما قاله ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجه الخير بمنزلة العواري وينتأول ايضا ما قاله وهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى ولما كان كذلك لم يكن ترجيح احد المذهبين بلفظ الوقف اذ ينتأولها على سواء فلو بد من ترجيح احد المذهبين على الآخر بدليل اخر ثم ابتدأ ببيان دليلها قولها عليه السلام لعمر رضي الله عنه كانت له ارض تدعى تمنع يقع التاء المثناة وسكون الهمزة والفتحة فقال عمر رضي الله عنه ما الا وهو عيني بنفسه لا تصدق به ثم تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق ثمرة فصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله تعالى في الرقاب والضيقات والمسكين وابن السبيل والفقير منه ولا جناح على من ولىه ان ياكل بالعرف او ياكل صدقة بقاله غير منقول عنه وهذه الالفاظ هي عرض بغير حيز قسم رسول الله خير بين اصحابه وتمع لقب لها وقد كانت لاملاكم اقباب حتى كانت رسول الله

ادله ١١٢

اذله نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك ولا يبيح الله قوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى وعن شرح جاء
 محمد عليه السلام ببيع الحبس وان الملك باق فيه بدليل انه يجوز الانتفاع به ذرارة وسكنى وغير ذلك والملك فيه للوقف
 الا ترى ان له ولاية الضرف فيه بصرف غلته الى اضرارها ونصب القوام فيها الا انه يتصدق بمنافعة فصار شبه
 العارية ولا نه يحتاج الى التصديق بالعلة وانما ولا تصدق عنه الا بالبقاء على ملكه ولا يمكن ان يزال ملكه لا الى
 مالك لانه غير مشروع مع بقاءه كالمسألة بخلاف الاعناق لانه التلاف ويجلاد المسجد لانه جعل خالصا لله تعالى
 وهذا لا يجوز الانتفاع به وهو ما لم يفتطح حق العبد عنه فلم يصرف خالصا لله تعالى قال رضي الله عنه قال في الكفاية
 لا يزول ملك الواقف

لرسول الله عليه السلام نافلة يقال لها غصباء وبغلة يقال لها ذلك وفيه يقال لها السكب وجماد يقال له يعفور وعامة يسمى
 السحابة في هذا دليل على ان من قصد الضرب الى الله تعالى ينبغي ان يتخار ذلك انفس امواله واطيبها وكذا وقف
 رسول الله عم حواطا ووقف ابراهيم عم نافلة اليوم وكذا اوقف الصحابة رض بمكة والمدينة وكان الانسان يحتاج الى صدقة
 دائمة على وجه لا يرد عليه المقصود في لزومه وقبل الفتوى على قولها **قوله** اذله نظير في الشرع وهو المسجد فقال
 الخاد المسجد يلزم بالانفاق وهو اخراج ملك المنفعة عن ملكه من غير ان يدخل في ملك احد ولكن ما نصبر بحسنة لنوع قرينة
 فصد ما يمكن ذلك في الوقف وكه قوله عم لا حبس عن فرائض الله تعالى اي لا مال يحبس بعد موت المالك عن العسمة بين الورثة
 وفرائض الله تعالى انصاء الورثة كما قال الله تعالى فريضة من الله قال الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده مرج والامام البرنبري
 الاستدلال بهذا الحديث ليس بقوي لانه انما يستقيم هذا اذا كان حق الورثة نفاق بما له فاما اذا كان قبل المغلق
 فليس كذلك الا ترى انه لو تصدق في حكمة صدقة متفذة او هب فانه لا يجري فيه الارث ولم يكن ذلك حبا عن
 ذلك الا ان يقال ملكه لم يزل عن الموقوف بدليل انه يعتبر شرائطه في صرف العلة ويجوز ان ملكه عن الرقبة لما اعتبر شرطه
 في البني نابعة للرقبة والرقبة فذلك عن ملكه فعلى هذا يكون حبا عن فرائض الله تعالى وذكر في المبسوط وقال ابن
 مسعود وابن عباس رضي لا حبس عن فرائض الله تعالى ولكنهم يحملون هذا الاثر على ما كان اهل الجاهلية يصنعونه من
 البجيرة والسائبة والوصيلة والحامي ويقولون الشرع قد ابطال ذلك كله لكننا نقول المنكرة في موضع النبي هم قتلنا وكل
 طريق يكون فيه حبس عن الميراث الاما قام عليه دليل وعن شرح رحمه الله جاء محمد عم ببيع الحبس فهذا ايهان ان لزوم الوقف
 كان في شريعة من قبلنا وان شريعنا ناسخة لذلك وطرف الاستدلال بقوله شرح رحمه الله ان هذا لا يعلم الا
 بطريق التوقيف فيجعل على السماع السائبة هي النافذة التي شيب لتذروا كان الرجل يقول اذا قدمت من سفري او برأت من
 مرضي فنافق سائبة وجعلها كالبيجرة في تحريم الانتفاع يعني ان الوقف بمنزلة شيب اهل الجاهلية من حيث انه لا يخرج به
 العين من ان تكون مملوكة منقعة بها ولو سبب وابته لم يخرج من ملكه فذلك اذا وقف ارضه او داره وقد استبعد
 محمد شرح قول ابي حنيفة شرح في المبسوط ولهذا سماه تحكما على الناس من غير حجة فقال ما اخذ الناس بقول الصحابة الا
 بتركهم الخنك على الناس فاذا كانوا الذين يتكلمون على الناس بغير اثر ولا قياس لم يقلدوا هذه
 الاشياء ولم يحمدهم على ما قال وقيل بسبب ذلك انقطع خاظه فلم يتمكن من تفريع مسائل الوقف واستكثر
 اصحابه بعده من تفريع مسائل الوقف كالحصاف وهذا لرحمهما الله **قوله** ولان
 الملك باق فيه يعني دل الدليل على بقاء الملك فيه وهو جواز الانتفاع به

الا ان يحكم به الحاكم او بعقله بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في مجتهده فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه يصدق بمنافعة مؤبد اقبصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبد افضل من والمراد بالحاكم المولى فاما الحكم نفسه اختلف المشايخ ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزم الا انه يفسر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى عليه بمنزلة الاعناق لانه اسقاط الملك وعند محمد رحمه الله تعالى عليه لا يبد من التسليم الى المولى لان حق الله تعالى انما ثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التملك من الله تعالى وهو مالك الاشياء لا يتحقق مقصود او قد يكون تبعاً لغيره فياجز حكمه فينزول منزلة الزكوة والصدقة **قال** واذا صح الوقف على اختلافه وفي بعض النسخ واذا استحق مكان قوله واذا صح خراج من ملك الواقف ولم يدخلها الموقوف عليه لانه لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يوقف عليه بل يفقد بغيره كما ترا امل اكم ولا نه لوملكه لما انقل عنه بشرط المالك الا وكما ترا امل اكم **قال** رضي الله عنه وقوله خراج عن ملك الواقف يجب ان يكون قولها على الوجه الذي سبق ذكره **قال**

زراعه وسكنى وغير ذلك كما ينفع بالملوك وما للعياد فيه نفع لا يصلح لله تعالى لان ماله تعالى يجب ان يكون بوصف الخالص كالسجد لما صار لله تعالى لا ينفع بشئ من منافع الملك وان كان يصلحها واذا ظهر ان الملك فيه با وجب ان يبقى على ملكه ضرورة وهذا بقى دانه وثد بيه بعده في نصيب اليفم وتوزيع العلة واعتر شرطه ولو خرج عن ملكه لما صح شرطه في العلة كما لو اعنى عبده بشرط ان يصرف علة الى كذا او جعل ارضه مسجدا بشرط ان يصلي فيه فلان دون فلان ومرويهما محمول على الوقف المضاف الى ما بعد الموت **قوله** الا ان يحكم به الحاكم وصورة حكم الحاكم ما ذكر في فتاوى فاضل خان رحمه الله وهي ان يسلم الواقف ما وقفه الى المولى ثم يرد ان يرجع عنه فتاوعه بعلته عدم اللزوم فخصمان الى الفاضلي فيقتضى احكام يلزم ومه فان حكم رجلا فحكم بينهما يلزم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان يحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللفاضلي ان يبطله **قوله** والمراد بالحاكم المولى اي الذي ولاه الخليفة عمل القضاء واما المحكم فهو الذي فوض اليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين **قوله** لا يتحقق مقصود او انما يتحقق ضمنا كما في الزكوة تكون ملكا لله تعالى بواسطة كون المالك ملكا للفقير وهذا ايضا يكون لله تعالى بواسطة فيض المولى **قوله** واذا صح الوقف على اختلافه خراج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ذكر بعد هذا ان قوله خراج من ملك الواقف يجب ان يكون قولها على الوجه الذي سبق تقريره فعلى هذا يكون صح بمعنى ثبت لا بمعنى لزوم لان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لزم بحكم الحاكم يخرج من ملك الواقف فلا يبقى للتخصيص بقولها فائدة اما اذا جعل صح بمعنى لزوم اي بحكم الحاكم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى او بعقله بالموت بمجرد القول عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبالسليم الى المولى عند محمد رحمه الله تعالى والى هذا اشار بقوله على اختلافه خراج من ملك الواقف بالاجماع وبدل عليه قوله في اول الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او بعقله بموته بقى هنا امشكال وهو ان في تعليقه بموته يلزم ولا يزول ملك الواقف فلنا زال عن الوقف بعد اللزوم ملكه الذي كان قبله اذا الملك هو المطلق الحاضر ولم يبق ذلك

قال

قال ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف مريح لان الفسمة من تمام الفرض والقبض عنده ليس بشرط
 فكذا انتمه وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل
 الفسمة فاما فيما لا يحتمل الفسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد رحمه الله ايضا لانه يعتبر بالهبة والصدقة المنفذة الا
 في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل الفسمة ايضا عند ابي يوسف لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى
 ولان المهاياة فيها في غايه القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلاني وقت
 بخلاف الوقف لا مكان الاستغلال وقسمه الغلة ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد مريح
 لان الشيوع مفاد ان كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض ورجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض
 وقد وهب او وقف في مرضه وفي المال خبيث لان الشيوع في ذلك طارئ ولو استحق جزء منه بغيره لم يبطل في الباقي
 لعدم الشيوع وهذا جائز في الا ابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة قال ولا يتم الوقف
 عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال
 ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه اذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصاد بعدها للفقراء
 وان لم يسم لهم لها

ذلك ولكنه في حكم ملكه لضرورة ان يصل اليه ثواب الغلة دائما فعلى هذا يزول الملك بالاجماع ولا يحتاج الى التخصيص
 قبولها وقوله على اختلافهم لا يلبس التخصيص قوله والصدقة المنفذة اي الصدقة الخاصة المسلمة الى الفقير
 وهي المملوكة احترز به عن الصدقة الموقوفة وهي التي نحن فيها فان الوقف صدقة ايضا لكن ليست بخاصه لعدم الملك
 من الفقراء ويحتمل ان يحترز بالمنفذة عن الصدقة الموصى بها فانها يجوز في الشائع قوله
 الا في المسجد والمقبرة استثناء من قوله ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله قوله
 فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل الفسمة بان كان الموضوع صغيرا لا يصلح لما اراده الواقف وحاصل ذلك ان جعل المسجد
 والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل الفسمة لا يجوز اصلا لا قبل الفسمة وهو حال كونه مستاعا لانه يمنع الخلوص ولا بعد
 الفسمة لانه لا يصلح لما اراد به من اتخاذ المسجد والمقبرة لصفه لان الكلام فيه فلا يكون مسجد او مقبرة واما
 الوقف في الشائع الذي لا يحتمل الفسمة فيجوز بالانفاق اما عند ابي يوسف رحمه الله فالشيوع غير مانع اصلا
 واما عند محمد رحمه الله فيجوز فيما لا يحتمل الفسمة لصدقه لما اراده الواقف فان الانفاق بالشائع ممكن اما بطريق
 المهاياة او بطريق الاستغلال وقسمه الغلة واما المسجد والمقبرة في مثل هذا الموضوع يؤدي الى ارقيع بان
 يقبر الموتى فيه سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلاني وقت بخلاف الوقف وعلى هذا الصدقة
 المملوكة والهبة يعني لو استحق جزء من الهبة والصدقة المملوكة يبطل الهبة والصدقة لانه بالاشقاق يتبين
 ان الهبة لا في الشائع وفي اشقاق المعين لا يبطل لانعدام الشيوع كما في الوقف قوله
 ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا يعني الى الفقراء فانهم
 لا ينقطعون وهذا التفريع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه على قول من يرى لزومه كما في المزارعة
 بدليل انه قال في التعليل لهما ان موجب الوقف زوال الملك والملك لا يزول عند ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى عليه

لها ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وانه يتأيد كما لعنق فاذا كانت الجهة بنوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مفضاه
 فلهذا كان التوقيت مطلقا له كالنوقبت في البيع ولا يبي يوسف رحمه الله ان المقصود هو التفرغ الى الله تعالى وهو موثر
 عليه لان التفرغ تارة يكون في التصرف الى جهة تنقطع مرة بالتصرف الى جهة تتأيد فتصح في الوجهين وقيل ان التأيد
 شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف رحمه الله لا يشترط ذكر التأيد لان لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا انه
 ازاله الملك بدون التمليك كما لعنق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار يعيدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح
 وعنه محمد رحمه الله ذكر التأيد شرط لان هذا صدقة بالمنفعة او بالعلقة وذلك قد يكون مؤثرا وقد يكون مؤبدا
 فظالفة لا ينصرف الى التأيد فلا بد من التصبص **فقال** ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة
 رضوان الله عليهم وقفوه ولا يجوز وقف ما ينقل ويجوز ان رضي الله عنه وهذا على الاموال قول ابي
 رحمه الله **وقال** ابو يوسف اذا وقف ضيعة بيقرها واكرنها وهم عبيده جاز و
 كذا ما نزلت الحرائر لانه تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وقد ثبت من الحكم بنعما ما لا يثبت مقصودا
 كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد رحمه الله معه فيه لانه لما جاز افراد بعض المنقول بالوقف عنده فلو ان
 يجوز الوقف فيه نبعما اولى **وقال** محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح
 معناه وقفه في سبيل الله و ابو يوسف رحمه الله معه فيه على ما قالوا وهو استخسان والقياس ان لا يجوز لما بينا من قبل
 وجه الاستخسان الا تارة المشهورة فيه منها قوله عليه السلام واما خالد فقد حبس ادرعا وافر ساله في سبيل الله تعالى
 وطلحة رضي الله عنه حبس دروعه في سبيل الله تعالى وبروني واكرامه وان كراع الخيل ويدخل في حكمه الا بل
 لان العرب يجاهدون عليها وكذا السلاح بحبل عليها وعن محمد رحمه الله انه يجوز وقف ما فيه تعامل من
 المنقولات كالقاس والمر والقدم والمشار والجنابة وثباياها والقدور والمرجل والمصالح وعند ابي يوسف
 لا يجوز لان القياس انما يترك بالنقص والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه ومحمد رحمه الله تعالى
 عليه يقول القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستخناع وقد وجد التعامل في هذه الاشياء وعن نصير بن يحيى انه
 وقف

قولها ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك ليس هذا مذموب ايجيفنه رحمة الله تعالى عليه ولكن
 هذا مذموب ما يكون هذا التعليل محمد رحمه الله تعالى عليه على اجملها فيكون حجة على ابي يوسف رحمه الله قوله وعند محمد
 ذكر التأيد شرط لان هذا صدقة بالمنفعة او بالعلقة ليس هذا قول محمد رحمه الله وانما هو قول ابي حنيفة رح لان حكم
 الوقف عنده حبس العين على ملكه والتصدق بالثمرة المعدومة وعند زوال العين الى الله تعالى فيصير محبوسا
 في ملك الله تعالى على ان تصل منفعة الى العباد فيكون التصدق بالمنفعة ثابتا في ضمن ازالة العين الى الله تعالى
 ولعل مراد محمد رحمه الله في قوله هذا صدقة بالمنفعة او بالعلقة انه اخرج الملك الى الله تعالى على وجه يكون تصدقا بالمنفعة والعلقة فالحاصل ان
 ابا يوسف رحمه الله سبق اول كل التصبص كما قال ابو حنيفة رحمه الله ثم رجع عنه ووسع كل النوع ومحمد رحمه الله توسط بينهما فلهذا
 افنى عامة المشايخ بقول محمد رحمه الله **فكول** ولا يجوز وقف ما ينقل اي من مكان
 الى مكان ويجوز اي يغير من هيئة الى هيئة اوها مراد فان **فكول** وهذا على
 الارسال اي الاطلاق سواء كان بطريق التبيية او الفصد **فكول** والقياس ان لا
 يجوز لما بينا من قبل ان التأيد شرط فيه والتأيد لا يتحقق في المنقول **قوله**

وقف
 ١١١

وقف كتابه الحافها بالمصحف وهذا صحيح لان كل واحد يمسك للدين شيئا ونظما وقراءة واكثر فقهاء الامصار على قول محمد بن
وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا وقال الشافعي رحمه الله كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه بجوز وقفه
لانه يمكن الانتفاع به فاشبه العقار والكراع والسلاح ولنا ان الوقف فيه لا يتأبد ولا يد منه على ما بيناه فصار كالدرهم
والدنانير بخلاف العقار ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على اصل القياس وهذا لان العقار يتأبد
والجهاد سنام الدين فكان معنى القرية بينهما اقوى فلا يكون غيرها في معناها قال واذا صح الوقف لم يحز
ببعده ولا يملكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب المشرى القسمة فتصح مفاصمته اما
اشتاع التملك فلما بينا واما جواز القسمة فلا يهايمز وافراز غاية الامر ان الغالب في غير المكبل والموزون معنى المبادلة
الا ان في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظر للوقف فلم يكن بيعا وتملك كما ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي
بفاسم شريكه لان الولاية الى الواقف وبعد الموت الى وصيه وان وقف نصف عقار خالص له فالذي يقاسه القاضي وبيع
نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسه المشرى ثم يشترى ذلك منه لان الواحد لا يجوز ان يكون مفاصما ومفاصما ولو
كان في القسمة فصل دراهم ان اعطى الواقف لا يجوز لا مشاع بيع الوقف وان اعطى الواقف جاز
ويكون بقدر الدرهم شراء قال الواجب ان يندى من ارتفاع الوقف بعمارة شرط
ذلك الواقف او لم يشترط لان قصد الواقف صرف العتلة مؤبدا ولا يبقى دائمة الا بالعمارة فثبت شرط العمارة
اقضاء ولان الخراج بالضمان وصار كوقف العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له بها

قولنا وقف كتابه الحافها بالمصحف وهذا صحيح وفي فتاوى فاضلان رحمه الله اختلف المشايخ في
وقف الكتب جوزها الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى **قولنا** مع بقاء اصله اخرا عن الدرهم والدنانير
فان الانتفاع الذي خلقت الدرهم والدنانير لاجله وهو التمنية لا يمكن بهما مع بقاء اصله في تلك **قولنا**
ويجوز بيعه اخرا عن ام الولد فانه لا يجوز وقفها **قولنا** ولا معارض من حيث السمع والقياس في المنقول ان لا
يصح وقفه لان الوقف فيه لا يتأبد ولا يد منه التأييد الا ان السمع عارض للقياس في البعض كالكراع والسلاح حيث ورد
الاثار المشهورة وفي البعض عارض للقياس في القاس والمر والقدوم والقدور والمراجل فبقي الباقي كالتياب
والبسطة وكالعبد والامه فصد على القياس اذ لا معارض فيها من حيث السمع والتعامل **قولنا**
الا ان يكون مشاعا الغالب جهة المبادلة في القسمة اذ كانت في غير المثليات فيكون في معنى البيع فيجوز الاستثناء من
قوله لم يحز ببعده **قولنا** ولو كان في القسمة فصل دراهم اعلم ان ادخال الدرهم في القسمة لا
يجوز الا بتراضيهم او وقعت الضرورة في ادخالها بان وقع البناء في احد النصبين او كان احد النصبين اجرد
فحينئذ يجوز ان تعطى الدرهم من وقع البناء في نصيبه او وقع نصيبه اجرد فنادوي عن ابي حنيفة رحمه الله على ما
بيحي في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى **قولنا** ان اعطى الواقف لا يجوز ان اعطى
المشرى الواقف لا يجوز لان المشرى يأخذ بمقابلته الدرهم شيئا من الوقف فيصير الواقف باعنا للوقف في ذلك
القدر فلا يجوز واما اذا اعطى الواقف فضل الدرهم المشرى جاز لان الواقف حينئذ يصير مشريا شيئا بمقابلته
الدرهم وما افعل ذلك الشيء الذي اشتراه فيجوز **قولنا** ولان الخراج بالضمان هذا في الاصل لفظ الحديث وهو من جوامع
الكلم ومعناه الغرم باناء الغرم من تولى حادها تولى فارها ولهذا جرى لفظ الحديث مجرى المثل واستعمل في مضمون بمقابلته

ثم ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم واغرب اموالهم هذه الغلة فيجب فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخذه للفقراء فهو في ماله اي ماله شاء في حال حيوته ولا يؤخذ من الغلة لانه معين يمكن مطالبته وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه وان خرب بيتي على ذلك الوصف لانهما بصفتها صارتا غلتها مصروفة الى الموقوف عليه فاما الزيادة على ذلك فليست بمسئفة والغلة مسئفة له فلا يجوز صرفها الى شئ آخر الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك والاول اصح لان الصرف الى العمارة ضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة قال فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لان الخراج بالضمان على ما مر وصار كنفقة العبد الموصى بجد منه فاذا امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها واذا عمرها ردها الى صاحب السكنى لان في ذلك رعاية الحفين حتى لو وقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها نفوت السكنى اصلا والاول اولى ولا يجبر الممنوع على العمارة لما فيه من اذلاف ماله فاشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضى منه ببطلان حقه لانه في جز الزرد ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك قال

منفعة ثم المراد من الخراج ما يخرج من النفع من ملك انسان كغلة الارض والغلام والمراد من الضمان المؤنة اي كل من كان له منفعة شئ كان عليه مضرة فكان معوقا قوله الخراج بالضمان منفعة الغلة لك لسبب ان ضمانه وقيل معناه ان يشري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فانه يرد والغلة لانه لو مات كان في ضمانه ولاجل هذا الخبر نفى عمر بن عبد العزيز قضاء حبه فضى بالغلة للبايع قوله وعند الآخرين يجوز ذلك اعنه واجما اذا كان الارض الموقوفة على الفقراء منصلة ببيوت المصر يرعب في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الارض كان للقيم ان يبني بيوتها وبواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء ومنهم من قال ليس للقيم صرفا الغلة التي زيادة العمارة ولهذا ليس له ان يشري بالغلة دارا اخرى ليضمها الزيادة الى الوقف واما تلك المسئلة فبنا البيوت ليس من باب الزيادة وانما ذلك بتبديل جهة الاستغلال بجهة هي خير من الاول فالستغل واحد والجهتان فيه مختلفتان والثابتة خير من الاولى فكان ذلك بمنزلة العمارة لا بمنزلة الزيادة كذا في وقف هلال رح قوله والاول اصح وهو ان يكون البناء الثاني مثل الاول لازا على الاول قوله والاول اولى وهو اجارة الحاكم وعمرها باجرتها ثم ردها الى من له السكنى لان فيه رعاية الحفين والثاني ترك العمارة لان فيه نفوت الحفين قوله ولا يكون امتناعه رضى منه هذا جواب من يقول انه لما امتنع عن العمارة فقد رضى ببطلان حقه فلا يجب رعاية حقه فاذا عمرها الفاضل ينبغي ان لا يرد عليه فاجاب رح بان الرضاء في جز الزرد لاحتمال انه انما امتنع اعتمادا على ان الفاضل اذا عمرها يرد عليها اولان الامتناع يحتمل ان يكون لبطلان حقه ويحتمل ان يكون لقصان ماله في الحال

قوله لانه غير مالك والاجارة تملك المنافع بعوض والتمليك لا يتحقق من غير المالك فان قيل المساجر لا يملك الدار ومع ذلك كان له ان يواجرها من آخر للسكنى وكذلك في كل عمل لا يتحقق باختلاف المستعمل فلنا هناك ملك المساجر المنفعة وهنا ايجت المنفعة للموقوف عليه يكون ثواب ابا حقه المنفعة راجعا الى الواقف حتى لم يتم ههنا عين الوقف مقام المنفعة في ابتداء الوقف لانه لا يلزم تملك المنافع المدومة بخلاف الاجارة حيث اقيمت الدار مقام المنفعة

قال

قال وما انهدم من بناء الوقف والله صرفه الحالك في عمارة الوقف ان احتياجه وان استغنى عنه
 امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرف فيها لانه لا بد من العمارة لبقى على النايد فيحصل مقصود الواقف
 فان مسك الحاجة اليه في الحال صرفها فيها والا امسكها حتى لا يتعد ذلك او ان الحاجة فيبطل المقصود وان
 لغدرا عاده عنده الى موضع بيع وصرف ثمنه الى الرمنه صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز ان يقسمه
 بين النقص بين مستحق الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه **قوله** وانما حقهم في
 المنافع والعيون حق الله فلا يقرب اليهم غير حقهم **قوله** واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
 او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله قال رضي الله عنه ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه
 جعل الولاية اليه اما الاول فهو جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز على قياس قول محمد رحم وهو قول هلال الرازي
 رحمه قال الشافعي رحمه وقيل ان الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشراط النقص والافراز وقيل هي
 مسئله مبتدأة والخلاف فيما اذا شرط البعض لنفسه في حيوة وبعد موته للفقراء وفيما اذا شرط الكل لنفسه في حيوة
 وبعد موته للفقراء سواء ولو وقف وشرط البعض او الكل لهما اولاده ومدبره ماداموا احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء
 والمسكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشراطهم في حيوة كاشراطه لنفسه وجه
 قول محمد رحمه الله ان الوقف يتبع على وجه التملك بالطريق الذي قد مشاه فاشراط البعض او الكل لنفسه بطله لان

التمليك من نفسه لا يتحقق

المنفعة وقت الاجارة لئلا يلزم تملك المتنازع المدة فله ملكها في الاجارة ملك ايضا تملكه من غيره **قوله** وما انهدم
 من بناء الوقف والله اي آلة البناء كالحطب وغير ذلك النقص بضم النون البناء المنقوض والجمع نقوض عن الغوري بالنقص
 بالكسر لا غير كذا في المغرب وفي الصحاح ذكره بالكسر لا غير **قوله** واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز
 اما الاول وهو جعل الغلة لنفسه جاز عند ابي يوسف رحمه وعليه مشايخ بلخ وذكر الصمد المشهيد ان الثوري على قول ابي يوسف
 رحمه الله نرضينا للناس في الوقف **قوله** ولا يجوز على قياس قول محمد رحمه لان التسليم الى المولى عنده شرط وقد علم
 مرنا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عليه وليس في هذا عن محمد رحمه رواية ظاهرة الا شئ ذكره في كتاب الوقف اذ او
 على امهات اولاده جاز فلا الفقيه ابو جعفر رحمه الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد
 في حال حيوة المولى يكون للمولى وقوله وهو قول هلال الرازي هكذا وقع في بعض نسخ الفقه بالزاي وذكر في المغرب
 هلال الرازي بن يحيى البصري صاحب الوقف والرازي تحريف وقيل الخلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشراط النقص
 والافراز فعند محمد رحمه التسليم شرط للخروج العين عن ملكه الى الله تعالى وينقطع اختصاصه به وشرط الغلة بنا في ذلك
قوله فقد قيل يجوز بالاتفاق وهذا على اصل ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ظاهر
 فان عنده لو شرط بعض الغلة او كلها لنفسه في حيوة جاز فلا امهات اولاده اولى وانما الاشكال على قول محمد رحمه
 فانه لا يجوز ان يشترط ذلك لنفسه واشراطه لامهات اولاده في حيوة بمنزلة الامتراط لنفسه ولكن جوز ذلك استحضانا
 للعرف ولانه لا بد من تصحيح هذا الشرط لمن لا يمتنع بموته فاشراطه لمن كاشراطه لسايرا الاجانب فيجوز ذلك
 في حيوة ايضا تبعا لما بعد الوفاة كما قال ابو حنيفة رحمه الله في اصل الوقف اذا قال في حيوتي وبعد ما يتبعون به
 اللزوم **قوله** ان الوقف يتبع على وجه التملك اي التملك من الله تعالى بالطريق

فصار كالصدقة المفقة وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه ولا يبي يوسف رحمة الله تعالى عليه ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يأكل من صدقته والمراد منها الصدقة الموقوفة ولا يجل منها الاكل الا بالشرط عند علي بن محمد ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القرية على ما بيناه فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا ان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما اذا بنى خانا او سقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط ان ينزله او يشرب منه او يدفن فيه ولا مفسوده القرية وفي الصرف الى نفسه ذلك قال عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فهو جائز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف جائز ولو شرط باطل ولو شرط الخمار لنفسه في الوقف ثلثة ايام جازا لوقف والشرط عند ابي يوسف رحمة الله عليه وعند محمد رحمه الله تعالى عليه الوقف باطل وهذا بناء على ما ذكرنا واما فصل الولاية فقد نص فيه على قول ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه وهو قول هذال ايضا وهو ظاهر المذهب وذكر هذال في وقفه وقال اقوام ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لم تكن له ولا يهتد فان مشايخنا الاشبهين يكون هذا قول محمد رحمه الله لان من اصله ان التسليم الى القيم شرط لصحة الوقف فاذا سلم لم يبق له ولاية فيه ولما ان المؤبد انما يستفيد الولاية

الذي قدمناه اشارة الى قوله لا بد من التسليم الى المؤبد لان التملك من الله تعالى وهو مالك الاشياء لا يتحقق مقصود او قد يكون بنعا لغيره **قوله** فصار كالصدقة المفقة اي سلم قدر من ماله للفقير على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعضه من ملكه فان الصدقة بهذا الشرط لا يجوز **قوله** بشرط بالجرها ان جعل بعض المسجد لنفسه فهو مانع للجواز في الكل **قوله** فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه كما في الصيد والحشيش وسائر المباهات واذا شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك صح الوقف والشرط عند ابي يوسف وهذال والمخالف رحمهم الله استخسانا لان فيه تحويله الى ما يكون خيرا من الاول او مثله فكان نفي براكا ابطالا وعند محمد رحمه الله واهل البصرة الشرط باطل والوقف جائز لان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الملك والوقف يتم به فيبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل كما في المسجد اذا شرط الاستبدال او شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صح كذا هنا **قوله** وهذا بناء على ما ذكرنا اشارة الى انه يجوز ان يجعل الواقف الغلة لنفسه مادام جبا فكذلك يجوز ان يشترط الخمار لنفسه ثلثة ايام لبروي فيه وعند محمد وهذال ورحمهما الله تعالى الوقف باطل لان تمام الوقف على مذهب محمد رحمه الله تعالى عليه بالقبض وشرط الخمار يمنع تمام القبض ولهذا لا يتم القبض في الصرف والسلام مع شرط الخمار ولان تمام الوقف بتمام الرضاء ومع شرط الخمار لا يتم الرضاء فيبطل الوقف كما لا يراه على الوقف ثم لما لم يصح الوقف بشرط الخمار عند محمد رحمه الله تعالى عليه لم ينقلب جائزا بابطال الخمار بعد ذلك **قوله** واما فصل الولاية فقد نص فيه على قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول هذال رحمة الله تعالى عليه اي فقد نص في فصل الولاية بالجواز على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه في الكتاب بقوله واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وذكر في المحيط واذا وقف الرجل ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالوقف جائز لولاية الواقف كذا ذكر هذال والمخالف رحمهما الله **قوله** وذكر هذال قال

٤٢٢

من جهة بشرط يستعمل ان لا تكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه ولا يقرّب الناس الى هذا الوقف فيكون اولى بولاية
من اتخذ مسجدا يكون اولى بعارثه ونصب المؤذن فيه ولكن اعتق عبدا كان الولاية له لانه اقرب الناس اليه ولو ان الوقف
شروط ولا يثبت لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاض ان يترجمها من يده ونظر الفقهاء كما له ان يخرج الوصي نظرا
للمصغار وكذا اذا شرط ان ليس لسلطان ولا لفاضل ان يترجمها من يده وبوليها غيره لانه شرط مخالف حكم الشرع في بطل واصله

تعالى اعلم بالصواب

فصل

واذا نزل مسجد لم ينزل ملكه عنه حتى يقرّره عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة
فيه فاذا صلى فيه واحد زال عند ابي حنيفة رحمه الله عن ملكه اما الاقراة فلا
لا يخلص به تعالى الا به واما الصلوة فيه فلا بد من التسليم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبشرط تسليم نوعه وذلك
في المسجد بالصلوة فيه ولا يثبته لما نذر القبر بقيام محقق المفرد مقامه ثم يكتفى بالصلوة الواحدة فيه في رواية عن ابي حنيفة
رحم الله وكذا عن محمد رحمه الله لان فعل الجسر منعدهم في بشرط ادناه وعن محمد رحمه الله انه بشرط الصلوة
بالجماعة لان المسجد بني لذلك في الغالب وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته
مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط للملك العبد فيصير خالصا لله تعالى فيسقط حق العبد وعمل
كالاعتاق وقد بيناه من قبل

اقوام ابي بعض المشايخ رحمهم الله ان شرط الواقف لولاية لنفسه كانت الولاية له وان لم يشترط لم يكن له ولاية قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى الا شبه ان يكون هذا قول محمد رح لان التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فاذا سلم لم يبق له
ولاية الا اذا شرطها عند الاخراج عن ملكه الا ترى انه لو شرطها لغيره ثبتت لغيره فاذا شرطها لنفسه اولى ان يثبت له
لان هذا الشرط ابقاء للولاية الثابتة له معنى وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير اذا وقف ضيعته واخرجها الى
القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه واما اذا لم يشترط في ابتداء الوقف فليس له ولاية بعد التسليم
وذكر في فتاوى فاجينان رحمة الله تعالى عليه ولو قال ارضي هذه موقوفة ان شئت او احببت كان باطلا في قولهم لان
هذا بطل في قولهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا
لما قلنا انه يثبث ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف والله تعالى اعلم بالصواب

فصل

قوله فلانه لا يخلص لله تعالى الا به ولا يبدان يكون خالصا لله تعالى بقوله
تعالى وان المساجد لله ابي مخلص لله ولا يخلص لله تعالى الا به قوله
وبشرط تسليم نوعه ابي تسليم يلقى بنوع هذه القرية وبشرط في كل نوع تسليم ما يلقى به وهو في المسجد
بالصلوة بشرط ادناه وهذا لان المسجد موضع السجود وقد حصل ذلك بصلوة الواحد والواحد من المسلمين
عن جماعة فيما هو حقهم ولهذا جعل امان الواحد من المسلمين كامن الكل وعن محمد رح بشرط الصلوة بالجماعة وكذا عن ابي حنيفة رح وبشرط
مع ذلك ان تكون الصلوة باذان واقامة جهرا لاسرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا لاجمرا لا يصير
مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان جعل للمسجد مؤذنا واما ما هو رجل واحد

فان

قال — ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فله ان يبيعه وان مات يورث عنه لانه يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقاً به ولو كان السرداب لصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس وروى الحسن رحمه الله انه قال اذا جعل السفل مسجد او على ظهره مسكن فهو مسجد لان المسجد ما يتأبد وذلك يتحقق في السفل دون وعن محمد رحمه الله على عكس هذا لان المسجد معظم واذا كان فوقه مسكن او مستغل يتعد رتبه وعنه ابي يوسف رحمه الله انه جوز في الوجهين حين قدم بن داود ورأى ضيق المنازل فكانه اعتبر الضرورة وعن محمد رحمه الله انه حين دخل الرب اجاز ذلك كله لما قلنا قال — وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجداً واذن للناس بالدخول فيه يعني له ان يبيعه ويورث عنه لان المسجد ما لا يكون لاحد فيه حق المنع واذا كان ملكه محبطاً بجوانبه كان له حق المنع فلم يصير مسجداً ولا نه ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى وعن محمد رحمه الله انه لا يباع ولا يورث ولا يوهب اعتره مسجد او هكذا عن ابي يوسف رحمه الله انه يصير مسجداً لانه لما رضي بكونه مسجداً ولا يصير مسجداً الا بالطريق ودخل فيه الطريق وصار مستحقاً كما يدخل في الاجارة من غير ذلك قال — ومن اتخذ ارضه مسجداً لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه لانه يخرجه عن حق العباد وصار خالصاً لله تعالى وهذا لان الاشياء كلها لله تعالى واذا اسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع الى اصله فانقطع تصرفه عنه كما في الاعناق ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه بقي مسجداً عند ابي يوسف لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد رحمه الله يعود الى ملك الباقي او الى وارثه بعد موته لانه عينه لنوع فريته وقد انقطعت فصار كحجر المسجد او حشيشه اذا استغني عنه الا ان ابا يوسف رحمه الله يقول في الحصر الحشيش انه ينقل الى مسجد آخر قال

واقام وصلى وحده صار مسجداً بالاتفاق لان اداء صلوة على هذا الوصف كالجماعة الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا مؤذن مسجد اذا اذن واقام وصلى وحده ليس من يجي بعد ذلك ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد وبقية المتن في هل يصير مسجداً من غير ان يصلي فيه فقد اختلف فيه **قول** وروى الحسن رحمه الله تعالى عنه ابي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه **قول** وعلى ظهره ابي على سطحه **قول** اجاز ذلك كله لما قلنا اي لضيق المنازل قولا ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه بقي مسجداً عند ابي يوسف رحمه الله المسئلة مبني على ان ابا يوسف رحمه الله لا يشترط في الابداء اقامة الصلوة فيه يصير مسجداً فكذا في الانتهاء اذا ترك الناس الصلوة فيه لا يخرج من ان يكون مسجداً وعند محمد رحمه الله لا يشترط في الابداء اقامة الصلوة فيه بالجماعة يصير مسجداً فكذا في الانتهاء اذا ترك الناس الصلوة فيه بالجماعة يخرج من ان يكون مسجداً ويجوز ان محمد رحمه الله يبيعه فقال هذا مسجد ابي يوسف رحمه الله يريد به انه لما لم ينقل بعوده الى ملك الباقي يصير من يملكه عند فظاويل المدة وروى ابي يوسف رحمه الله فقال هذا مسجد محمد رحمه الله يعني لما اذن بعود ملكه فربما يجعله للمالك اصطفاً لانه كان مسجداً او كل واحد منهما استبعد من صاحبه بما اشار اليه وقيل هي من وضع القرينة الجملية المفوتة عند الله تعالى استخرجوا من اختلافهم الناشئ عن الاجتهاد الصحيح ابا طبل مختلفة عليهم ليضعوا من شأنهم بنقل الطعن عن بعضهم في بعض وبأبي الله الا ان يتم توره فمحمد رحمه الله يقول انه جعل هذا الحصر وفا الى فريته ببيعها فاذا انقطع ذلك عاد الى ملكه كالحصر اذا بعث بالهدى ثم زال الا حصار فادرك الحج

قال

قال — ومن نبي سفاية للمسلمين او خاننا بسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل رضه مقبرة لم ينزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ايجيفته رحمه الله لانه لم ينقطع عن حق العبد الا نرى ان له ان يتتبع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيسقط حكم الحاكم او الاضافة الى ما بعد الموت كما في الوفاء على الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يتبق له حق الاستغناء به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وعند ابي يوسف ينزل ملكه بالقول كما هو اصله اذا التسليم عنده ليس بشرط والوفاء لازم وعند محمد رحمه الله اذا استثنى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه و يكفي بالواحد لغدر فعل الجنس كله وعلى هذا الخلاف البئر الموقوفة والحوض وكوسم الى المنوي صح التسليم في هذه الوجوه كلها لانه ثابت عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنوب عنه واما في المسجد فقد قيل لا يكون تسليها لانه لا تدبر للمنوي فيه وقيل يكون تسليها لانه يحتاج الى من يكسبه ويعلق بابه فاذا سلم اليه صح التسليم والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل لانه عرفا وقد قيل هي بمنزلة السقاية والخان فصح التسليم الى المنوي لانه لو نصب المنوي بصح وان كان بخلاف العادة ولو جعل دارا له بمكة مكنتي الحاج بيت الله تعالى والمعتمدين او جعل داره في غير مكة مكنتي للمساكين او جعلها في ثغر من الثغور سكنى للفرزاة والمرابطين او جعل غلته ارضه للفرزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك الى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيه لما بينا الا ان في الغلته يحصل للفقراء دون الاغنياء وفيما سواه من مكنتي الخان والاستغناء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الغنى والفقير والفارق هو العرف بين الفصلين فان اهل العرف يريدون بذلك في الغلته الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الاغنياء

الحج كان له ان يصنع هذه ماشاء وكذلك لو كفن ميتا ثم افترسه السبع عادا الكفن الى ملك صاحبه وكذا اذا علق قد بدلا ولبط حصيل بعد ثم خرب المسجد وابو يوسف رحمه الله يقول بل زال ملكه بجهة ولكن لم ينطل تلك الجهة لانه ما جعله مسجد البصيل بل هل المحلة لا غير وانما جعل مسجدا البصيل في العائمة لان العائمة حق اقامة الصلوة في المسجد واستدل ابو يوسف رحمه الله بالكعبة فان زمان الفثرة قد كان حول الكعبة عبدة الاصنام فلم يخرج موضع الكعبة به من ان يكون موضع الطاعة والقرية خالصا لله تعالى فذلك سائر المساجد واما هدي الاضمار فهو لم ينزل عن ملكه قبل الذبح وكل ما فيها اذا زال عن ملكه وكذلك الكفن ليس بازاله العين عن ملكه بل هو يتبع بالمنفعة لحاجة الميت فكان بمنزلة العارية حاله الحرق وقد وقع الاستغناء للمستغنى فيعود الى المعبر واما الحصر فالصحح من مذهب ابي يوسف رحمه الله انه لا يعود الى ملك منخذة بخراب المسجد بل يحول الى مسجد آخر او يبيعه قيم المسجد للمسجد لان الخلق عيان الله تعالى فمن كان اتقعه ليعا له كان احب اليه فلذلك التخذت السقايات قرية والقرية ما يتقرب به الى الله تعالى والخان الموضع الذي يكون في المفاوز في طرق البلاد لينزل فيه ابنا السبيل وقوله بسكنه بنو السبيل تفسيره كقوله تعالى شذمة قليلون يقال رابط الجيش اي اقام في الثغر بازاء العدو ومرابطة ورباطا ومنه اصبر واصابر وايد ابطوا اي ايقموا على جهاد بالحب وقوله تعالى ومن رباط الجبل ترهبون جمع رباط بمعنى مربوط والحاج اسم جمع بمعنى الحاج كالسامر بمعنى السامر والتمر موضع الحافة من فروج البلدان **قول** ودفع ذلك الى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها لما بينا هذا قولها

ولان الحاجة تشمل الفقير في الشرب والنزول والغنى لا يحتاج الى صرف هذه الغلة لغناه والله تعالى اعلم بالصواب :

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في هذا كله لصاحبه ان يرجع ويطلب

ما صنع من الصدقة والمفطرة والمخار والسقاية وغيرها

ويبيعها وان مات كان ميراثا عنه الا ان يحكم

بها حاكم والقضوي في ذلك كله على قولها

للبلوي والتعارف وعليه اجماع

الامة الا ترى انه بقي آثار الماضين

في هذه الوجوه وكفى بالاجماع حجة


والله تعالى اعلم بالصواب

والله المرجع والمآب


تمت

بالخير

الحمد لله العلي العظيم والصلوة على رسوله الكريم
على ائمة الجملد الثاني من الهداية مع شرحها الكفاية



مكتبة



520

1853

[Faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page]

